

استبصار زيار الأئمة الأطهار

الزيار الأئمة الأطهار

(وهو كتاب الرد على الإخنيائي)

تأليف

شيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن محمد الحليم بن تيمية

رحمة الله تعالى

(٦٦١-٧٢٨ هـ)

تحقيق وتصحيح

أبي محمد شهاب الله بهادر

عضو مجلس التحقيق العلمي بدار الفتح

دار الفتح

الشارقة

## حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى لدار الفتح ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

موافقة وزارة الإعلام والثقافة

ع ش رقم ١٢٧٢

بتاريخ ٦/٦/١٩٩٦م

الناشر

**دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع**

هاتف : ٣٢٢٣٠٨ - ٣٢٢٥٢٤ - ٠٦ فاكس رقم : ٣٢٢٥٢٦ - ٠٦

ص. ب : ٢٣٤٢٤ الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضِلِّله فلا هاديَ له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد، فإن أوجب الواجبات على الإنسان أن يعبد ربه ويوحده في أسمائه وصفاته ولا يشرك به أحداً.

وبهذا بعث الله الأنبياء والرسل وأنزل الكتب وحذّر مما أصاب الأمم السابقة من داء الشرك الذي أوردتهم المهالك وأوجب على المشرك النار وعدم الغفران.

وأول ما استطاع الشيطان إدخال الشرك على عباد الله هو تعظيم الأموات والتوسل بهم ورؤية ثمانيهم والخضوع لهم ثم سؤال الحاجات منهم والسجود على قبورهم إلى أن جعلوهم آلهة يُعبدون.

وقد حسم النبي ﷺ هذه الذريعة بأحاديثه الصريحة الواضحة حيث يقول في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(١)</sup>.

(١) البخاري (١٣٣٠).

هذا من جهة، ومن جهة أخرى منع من شد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد  
فقال: «لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا والمسجد الحرام  
والمسجد الأقصى»<sup>(١)</sup>.

فشدُّ الرحال لإداء عبادة إلى غير هذه المساجد الثلاثة المذكورة من  
المساجد والمشاهد، والمغارات والكهوف والجبال والقبور سواء كانت للأنبياء  
والصالحين أو غيرهم منهي عنه بنص الحديث.

نعم إن نوى شد رحله إلى هذه المساجد الثلاثة ثم زار القبور الموجودة  
هناك زيارة دعاء للأموات فهذا جائز لا خلاف فيه.

ومن سافر إلى المسجد النبوي الشريف وصلى فيه ثم زار القبر النبوي  
الزيارة الشرعية فهذا لا يمنعه شيخ الإسلام ابن تيمية ولا غيره، ولم يفت بمنعه  
في فتاواه.

وإنما فتواه كانت لبيان المذهبين في قصر الصلاة لمن نوى زيارة قبور  
الأنبياء والصالحين.

فحرفها بعض القضاة من حسّاده وأعدائه فألزموه بما لم يقل به وكذبوا  
عليه، وأشاعوا كذبهم بين الناس وأجلبوا عليه بخيلهم ورجلهم وأشاروا بقتله،  
ولا زالوا يحرضون السلطان عليه حتى رسم بحبسه بقلعة المنصورة بدمشق.

مع أنه في فتاواه وكلامه وكل ما كتبه يتبع ما في الكتاب والسنة، ولم  
يقبل قولاً في الدين إلا وله إمام فيه تقدمه بنفس القول، وكان أتبع للكتاب  
والسنة ممن ردوا عليه، كما شهد بذلك أهل زمانه.

(١) مسلم (٤١٥) كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

يقول في كتاب الصفات الاختيارية:

”ولكن هذه المسألة ومسألة الزيارة وغيرهما حدث من المتأخرين شبه وأنا وغيري كنا على مذهب الآباء في ذلك، نقول في الأصليين بقول أهل البدع. فلما تبين لنا ما جاء به الرسول دار الأمر بين أن نتبع ما أنزل الله، أو نتبع ما وجدنا عليه آباءنا، فكان الواجب هو اتباع الرسول، وأن لا نكون ممن قيل فيه: ﴿وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا﴾ [لقمان: ٢١].

فالواجب اتباع الكتاب المنزل والنبي المرسل، وسبيل من أناب إلى الله فاتبع الكتاب والسنة، كالمهاجرين والأنصار، دون من خالف ذلك من دين الآباء، وغير الآباء.

... فمن دعا غير الله من المخلوقين أو استعان بهم من أهل القبور أو غيرهم لم يحقق قوله: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ ولا يحقق ذلك إلا من فرق بين الزيارة الشرعية والزيارة البدعية.

فإن الزيارة الشرعية عبادة لله وطاعة لرسوله، وتوحيد لله وإحسان إلى عباده، وعمل صالح من الزائر يثاب عليه.

والزيارة البدعية شرك بالخالق وظلم للمخلوقات وظلم للنفس .

فصاحب الزيارة الشرعية هو الذي يحقق قوله: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ ألا ترى أن اثنين لو شهدا جنازة فقام أحدهما يدعو للميت ويقول: اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله، ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وجيراناً خيراً من جيرانه، وأهلاً خيراً من أهله، وأعدّه

من عذاب النار وعذاب القبر، وأفسح له في قبره، ونور له فيه ونحو ذلك من الدعاء له.

وقام الآخر فقال: يا سيدي أشكو إليك ديوني وأعدائي، وذنوبي، وأنا مستغيث بك، مستجير بك وأجرني، أغثني ونحو ذلك، لكان الأول عابداً لله ومحسناً إلى خلقه، محسناً إلى نفسه بعبادة الله ونفع عباده.

وهذا الثاني: مشركاً بالله، مؤذياً ظالماً، معتدياً على هذا الميت، ظالماً لنفسه.

فهذا بعض ما بين البدعية والشرعية من الفروق؛ والمقصود أن صاحب الزيارة الشرعية إذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ كان صادقاً، لأنه لم يعبد إلا الله، ولم يستعن إلا به.

وأما صاحب الزيارة البدعية فإنه عبد غير الله واستعان بغيره<sup>(١)</sup>.

فشد الرحال إلى مسجده ﷺ وزيارة قبره لا يمنعه شيخ الإسلام حيث يقول: "قد ذكرت فيما كتبت من المناسك أن السفر إلى مسجده وزيارة قبره - كما يذكره أئمة المسلمين في مناسك الحج - عمل صالح مستحب.

وقد ذكرت في عدة مناسك الحج السنة في ذلك، وكيف يسلم عليه، فهل يستقبل الحجر، أم القبلة؟ على قولين: فالأكثر يقولون: يستقبل الحجر كمالك والشافعي وأحمد، وأبو حنيفة يقول: يستقبل القبلة ويجعل الحجر عن يساره في قول، وخلفه في قول ...

(١) جامع الرسائل (٥٦/٢، ٦٣ - ٦٤)، وانظر أيضاً: التوسل والوسيلة (ص ٢٣ - ٢٤) وص ٧٥، والجواب الباهر (ص ٢٠، ٥٣ - ٥٧).

والصلاة تقصر في هذا السفر المستحب باتفاق أئمة المسلمين لم يقل أحد من أئمة المسلمين إن هذا السفر لا تقتصر فيه الصلاة، ولا نهى أحد عن السفر إلى مسجده، وإن كان المسافر إلى مسجده يزور قبره ﷺ، بل هذا من أفضل الأعمال الصالحة.

ولا في شيء من كلامي وكلام غيري نهى عن ذلك، ولا نهى عن المشروع في زيارة قبور الأنبياء والصالحين ولا عن المشروع في زيارة سائر القبور، بل قد ذكرت في غير موضع استحباب زيارة القبور<sup>(١)</sup>. هذا نص كلام شيخ الإسلام في كتبه، وتجد في هذا الكتاب أنه قرر هذا عدة مرات<sup>(٢)</sup>.

”قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ، كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ والدين الذي شرعه إما واجب وإما مستحب، فكل من عبد عبادة ليست واجبة في شرع الرسول ولا مستحبة كانت من الشرك والبدع.

والحج إلى القبور ليس من شرعه لا واجباً، ولا مستحباً فإنه لا يقدر أحد أن ينقل عنه حديثاً صحيحاً في استحباب ذلك، ولا عن أصحابه، ولا علماء أمته.

وإنما ينقل في ذلك أحاديث مكذوبة فهي من الإفك والشرك وإنما السفر إلى المساجد الثلاثة، لأنه سفر إلى بيوت الله التي بنتها الأنبياء لعبادته، وأحدها

(١) الجواب الباهر (ص ١٩).

(٢) انظر مثلاً: ١١ - ١٢، ١٨، ٢١-٢٢، ٢٧، ٢٨ وغيرها.

يجب الحج إليه، والآخراَن يستحب السفر إليهما والحج الواجب كما يختص بذلك المكان فهو يختص بأعمال لا تشرع في غيره كالطواف بالبيت وبين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ومزدلفة ومنى ورمي الجمار وسوق الهدي إلى هناك وغير ذلك.

أما المسجدان الآخراَن فلا يشرع فيهما إلا من جنس ما يشرع لسائر المساجد كالصلاة والذكر والدعاء والاعتكاف، لكن للعبادة فيهما فضيلة على العبادة في سائر المساجد أوجبت تلك الفضيلة أن يشرع السفر إليهما.

وقبر النبي ﷺ مجاور مسجده فإذا أتى مسجده فعل فيه ما يشرع له من حق الرسول من الصلاة والسلام وغير ذلك، وكل ما يفعله من ذلك في مسجده فهو مشروع في سائر المساجد والأمكنة.... وكلما تدبر الإنسان ما أمر به (رسول الله ﷺ) وشرعه تبين له أنه جمع في شرعه بين كمال توحيد الرب وإخلاص الدين له وبين كمال طاعة الرسل وتعزيزهم ومحبتهم وموالاتهم ومتابعتهم، فأسعد الناس في الدنيا والآخرة أتبعهم للرسول باطناً وظاهراً<sup>(١)</sup>.

”ومعنا أصلان عظيمان: أحدهما: أن لا نعبد إلا الله والثاني: أن لا نعبده إلا بما شرع، لا نعبده بعبادة مبتدعة، وهذان الأصلان هما تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، كما قال تعالى: ﴿لِيلِوَكُم أَيَكُم أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢] قال الفضيل بن عياض: أخلصه وأصوبه، قالوا: يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص أن

(١) انظر في الكتاب ص ٦٣٠ - ٦٣١.



يكون لله، والصواب أن يكون على السنة، وذلك تحقيق قوله تعالى: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾ [الكهف: ١١٠]،<sup>(١)</sup>.

فشيخ الإسلام في فتواه لم يقصد إلا حماية جانب التوحيد ليكون العمل خالصاً وصواباً، ولا يخرج عن المشروع إلى البدعة، فإن لفظه في جوابه: "أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له السفر؟ على قولين معروفين، وقوله: من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء احتراز عن السفر المشروع كالسفر إلى زيارة قبر النبي ﷺ إذا سافر السفر المشروع، فسافر إلى مسجده وصلى فيه وصلى عليه وسلم عليه ودعا وأثنى كما يحب الله ورسوله، فهذا سفر مشروع مستحب باتفاق المسلمين وليس فيه نزاع، فإن هذا لم يسافر لمجرد زيارة القبور بل للصلاة في المسجد، فإن المسلمين متفقون على أن السفر الذي يسمى زيارة لا بد فيه من أن يقصد المسجد ويصلي فيه لقوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه» ولقوله: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا».

والسؤال والجواب لم يكن المقصود فيه خصوص السفر إلى زيارة النبي ﷺ، فإن هذا السفر على هذا الوجه مشروع مستحب باتفاق المسلمين... فالسؤال والجواب من جنس السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين كما يفعل أهل البدع ويجعلون ذلك حجاً، أو أفضل من الحج، أو قريباً من الحج، حتى يروي بعضهم حديثاً ذكره بعض المصنفين في زماننا في فضل من زار الخليل قال

(١) التوسل والوسيلة (ص ١٥١ - ١٥٢).

فيه: قال وهب بن منبه: "إذا كان آخر الزمان حيل بين الناس وبين الحج فمن لم يحج ولحق ذلك ولحق بقبر إبراهيم فإن زيارته تعدل حجة" وهذا كذب على وهب بن منبه كما أن قوله: «من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة» كذب على رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

ومع هذه التصريحات من شيخ الإسلام ابن تيمية فإن مخالفيه نقلوا عنه خلاف ما قاله هو، بل من كثرة الناقلين اشتهر عنه أنه يقول بتحريم زيارة قبر نبينا ﷺ وخفي ما قاله هو حتى على كبار العلماء.

فإن الشوكاني - رحمه الله - ذكر مسألة زيارة قبر النبي ﷺ في أواخر كتاب الحج من نيل الأوطار فيقول:

"اختلف فيها أقوال أهل العلم، فذهب الجمهور إلى أنها مندوبة وذهب بعض المالكية وبعض الظاهرية إلى أنها واجبة، وقالت الحنفية إنها قريبة من الواجبات، وذهب ابن تيمية الحنبلي المصنف المعروف بشيخ الإسلام إلى أنها غير مشروعة وتبعه على ذلك بعض الحنابلة، روى ذلك عن مالك والجويني والقاضي عياض"<sup>(٢)</sup>.

فنسب الشوكاني إليه القول بتحريم زيارة قبر النبي ﷺ ومن قرأ فيما سبق، وكذلك هذا الكتاب الذي نحن بصدد تقديمه نجد أن نسبة هذا القول إلى شيخ الإسلام غير صحيح تماماً.

وهذا الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - يقول: قال الكرمانى: وقع في هذه المسألة (أي: شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة) في عصرنا في

(١) انظر الكتاب (ص ٥٢٤ - ٥٢٥).

(٢) نيل الأوطار (١١٢/٥ - ١٢٣).

البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنف فيها رسائل من الطرفين، قلت (أي الحافظ ابن حجر) يشير إلى ما رد به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين بن تيمية، وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبدالهادي وغيره لابن تيمية وهي مشهورة في بلادنا.

والحاصل أنهم أزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ وأنكرنا صورة ذلك، وفي شرح ذلك من الطرفين طول، وهي أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

قال سماحة الشيخ ابن باز - حفظه الله تعالى - معلقاً على كلام الحافظ: "هذا اللازم لا بأس به وقد التزمه الشيخ، وليس في ذلك بشاعة بحمد الله عند من عرف السنة ومواردها ومصادرها، والأحاديث المروية في فضل زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة بل موضوعة كما حقق ذلك أبو العباس (ابن تيمية) في منسكه وغيره.<sup>(٢)</sup> ولو صحت لم يكن فيها حجة على جواز شد الرحال إلى زيارة قبره عليه الصلاة والسلام من دون قصد المسجد، بل تكون عامة مطلقة، وأحاديث النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة يخصها ويقيدها، والشيخ لم ينكر زيارة قبر النبي ﷺ من دون شد الرحال، وإنما أنكر شد الرحل من أجلها مجرداً عن قصد المسجد فتنبه وافهم، والله أعلم"<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح الباري (٣/٧٩ - ٨٠). كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

(٢) انظر هذا الكتاب (ص ٢٢٣، ٢٣٣، ٥٨٢) والتوسل والوسيلة (ص ٧٤) وأيضاً: السلسلة

الضعيفة للألباني (١/١٢٣ ح ٤٧).

(٣) فتح الباري (٣/٧٩).

ومن قرأ كتاب شيخ الإسلام وفتاويه في مسألة شد الرحال يرى جلياً أنه لا يمنع من شد الرحل إلى مسجد المدينة الذي فيه قبر النبي ﷺ أن يذهب ويصلي في المسجد ويزور قبر النبي ﷺ الزيارة الشرعية، وليعلم أن زيارة القبور من غير شد رحل إليها مسألة وشد الرحل لمجرد الزيارة مسألة أخرى، والشيخ لم يمنع الزيارة الخالية عن شد رحل بل يستحبها ويندب إليه وكتبه ومناسكه تشهد بذلك“<sup>(١)</sup>.

والشيخ لم يفرق هذا التفريق إلا اتباعاً للحديث، ومع ذلك ترى بعضهم يقول:

”إن القول بتحريم شد الرحال إلى قبر النبي ﷺ وأن المشروع هو شد الرحال إلى المساجد الثلاثة من الغلو“<sup>(٢)</sup>.

وأبيّ غلو فيه إذا كان دليله الحديث الصريح الصحيح ويقول بما جاء في الحديث طاعة لله ولرسوله، قال شيخ الإسلام:

”الطاعة لله والرسول، والخشية والتقوى لله وحده، فالحلال ما حلله الله والحرام ما حرّمه الله، والدين ما شرعه، فليس لأحد من المشايخ والملوك والأمراء والمعلمين وسائر الخلق خروج عن ذلك، بل على جميع الخلق أن يدينوا بدين الإسلام الذي بعث الله به رسوله، ويدخلوا به كلهم في دين خاتم الرسل، وسيد ولد آدم وإمام المتقين خير الخلق، وأكرمهم على الله محمد عبده ورسوله ﷺ تسليماً.

(١) البداية والنهاية (١٤/١٥٧).

(٢) الاتجاهات الفكرية المعاصرة ص ٣١١ للدكتور علي جريشة نقله عنه صاحب كتاب الغلو في

وكل من أمر بأمر كائناً من كان عرض على الكتاب والسنة فإن وافق ذلك قبل وإلا رد كما جاء في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أي فهو مردود<sup>(١)</sup>.

وهذا هو النهج الذي يجب أن يجعله كل مسلم نصب عينيه، قال السيد محمد رشيد رضا مقررطاً على كتاب الصارم المنكي لابن عبدالمهدي:

”أخذ ابن تيمية بظاهر الحديث الصحيح: «لا تشد الرحال ..» وذهب السبكي إلى خلاف ذلك محتجاً بأشياء كثيرة بينها في رسالة مخصوصة وأما زيارة القبور فليس في أصل استحبابها خلاف بين ابن تيمية والسبكي ولكن الأول ينكر كل بدعة فيها، وكل ما لا تشهد له السنة الصحيحة، والسبكي يبيح بعض ذلك، ولولا ترويح مثله من العلماء المقربين من السلاطين والحكام للمحدثات التي تفشو بين العوام لما ثبتت بدعة بين المسلمين.

والذي ينظر في كتاب السبكي ينخدع لكثير من أقواله وما يورده من الأحاديث والأخبار إلا إذا كان من حفاظ الحديث ورجال النقد الصحيح وقليل ما هم لا سيما في هذا الزمان ففي الكتاب كما قلنا من قبل كثير من الأحاديث الموضوعة والواهية والمنكرة<sup>(٢)</sup>.

وإن ترك زيارة القبور بالمرّة أهون من الكذب على رسول الله ﷺ، لأن الله تعالى لا يعذب على ترك الزيارة إذ لم يقل أحد بوجودها، ولكن الكذب على النبي ﷺ من الكبائر لما ثبت في الحديث الصحيح بل المتواتر «من كذب عليّ

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٨ - ٢٥).

(٢) قلت: وكذلك كل الكتب المؤلفة في زيارة قبر النبي ﷺ لا تأتي إلا بالأحاديث الضعيفة والموضوعة لإثبات الزيارة.

متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» وفي رواية بحذف لفظ «متعمداً»، ولا يخفى أن الجهل ليس بعذر إذ لا يصح لأحد أن ينسب إلى النبي عليه الصلاة والسلام شيئاً إلا إذا كان عالماً أو ظاناً أنه قاله وليس من العلم ولا من الظن أن يراه في كتاب إلا كتب المحدثين الذين يبينون الصحيح من غيره.

فمن قرأ كتاب السبكي أو رسالته<sup>(١)</sup> فهو على خطر عظيم بل على أخطار متعددة: خطر الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وخطر الغرور في الدين وخطر الجرأة على المعاصي، وخطر الزيادة في الدين وغير ذلك، وليس له في إزاء ذلك أدنى فائدة، لأننا إذا فرضنا أن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة لغرض ديني (إذا الأغراض الدنيوية المباحة غير مرادة هنا) مباح، فأى حرج على من تركه احتياطاً للخلاف فيه وعملاً بظاهر الحديث المتفق على صحته<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن شيخ الإسلام مظلوم مفترى عليه من قبل بعض علماء عصره<sup>(٣)</sup> قال السيد محمد رشيد رضا:

”ويعز على الفقهاء المقلدين أن يوجد في عصرهم من يخالف أئمتهم بل من دون أئمتهم ممن يجلون من الميتين حتى كأن الموت يجعل العالم معصوماً، ولذلك ترى أن سب قيام الشيخ كمال الدين الزملكاني والشيخ نصر بن

---

(١) وكذلك كل كتاب ورسالة لا تميز بين الصحيح وغيره وتحشر بين دفتيها كل ما تجده من ضعيف وموضوع باسم فضيلة، ورجاء وتوسل وما إلى ذلك.

(٢) مجلة المنار (٤/٥٤١ - ٥٤٣).

(٣) وقد ذكرت نماذج من الظلم والافتراء عليه في سيرته وكذلك في الرد على ابن بطوطة وأمثاله في دراستي للكتاب.

المنبجي على ابن تيمية هو إنكاره على الشيخ محيي الدين بن عربي، وسبب قيام أبي حيان عليه هو إنكاره على سيويه وتخطئه له، فهؤلاء الثلاثة والشيخ تقي الدين السبكي هم أعظم العلماء الذين أنكروا عليه في عصره، ومن أسباب حنقهم عليه تشدده في الإنكار عليهم فيما انتصروا به لابن عربي وسيويه، ولكن كل واحد منهم قد أثنى عليه ثناءً عظيماً قبل وقوع النفور بينهم<sup>(١)</sup>.

ولهذا يقول الذهبي عنه: لو لطف الخصوم ورفق بهم ولزم الجاملة وحسن المكاملة، لكان كلمته إجماعاً فإن كبارهم وأئمتهم خاضعون لعلومه وفقهه، معترفون بشفوفه وذكائه، مقرون بندور خطائه<sup>(٢)</sup>.

والمعاصرة حملت الكثيرين منهم على المنافرة، ونسبوا إليه ما لم يقل به، ولم ينظروا إلى تصانيفه ولا فهموا كلامه.

قال الذهبي: أصحابه وأعداؤه خاضعون لعلمه، مقرون بسرعة فهمه وأنه بحر لا ساحل له، وكنتز لا نظير له، وأن جوده حتمي وشجاعته خالدية، لكن قد نقموا عليه أخلاقاً وأفعالاً فمنصفهم فيها مأجور، ومقتصدهم فيها معذور وظالمهم فيها مأزور، وغاليهم مغرور<sup>(٣)</sup>.

وقال العلامة العيني الحنفي في تفريضه لكتاب الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام: كافر: بأن "من طعن في واحد منهم، أو نقل غير صحيح قيل عنهم: فكأنما نفخ في الرماد أو اجتنى من خرط القتاد، وكيف

(١) مجلة المنار (٤٢/١٢).

(٢) ذيل تاريخ الإسلام للذهبي وترجمته مطبوعة منه في الثبت (انظر: ص ٣٠) أما حديثه وعدم الملاحظة فكان انتصاراً للحق، انظر ما ذكرته في بيان موقفه مع خصومه في ص ١٢٣ - ١٣٠.

(٣) الثبت (ص ٣٠).

يجل لمن يتسم بالإسلام أو يتسم بسمة من علم أو فهم أو إفهام أن يكفر من قلبه عن ذلك سليم بهيج واعتقاده لا يكاد إلى ذلك يهيج، ولم يورد زند طبعه في القريض، لم يزل يجد العذب مرًا كالمريض، والعائب لجهله شيئاً بيدي صفحة معاداته، ويتخبط خبط العشواء في محاوراته، وليس هو إلا كالجعل باشتمام الورد يموت حتف أنفسه، وكالخفاش يتأذى ببهور سناء الضوء لسوء بصره وضعفه، وليس لهم سجية نقادة، ولا روية وقادة، وما هم إلا صلقع بلقع، سلقع، والمكفر منهم صلمعة بن قلمعة، وهيَّان بن بيَّان، وهيَّ بن بيَّ، وضل بن ضل، وضلال بن التلال، ثم بدأ يثني على شيخ الإسلام وقال: فمن قال: هو كافر حقيق، ومن نسبه إلى الزندقة، فهو زنديق ... ولم يكن بحثه في مسألة الزيارة والطلاق إلا عن اجتهاد سائغ بالاتفاق، والمجتهد في الحالتين مأجور مثاب، وليس فيه شيء مما يلام أو يعاب، ولكن حملهم على ذلك حسدهم الظاهر، وكيدهم الباهر، وكفى للحاسد ذماً آخر سورة الفلق في احتراقاته بالقلق»<sup>(١)</sup>.

فكان من أكبر الخطأ أن يحكم على مؤلف ويجبس بسبب فتواه بمنع شد الرحال، وهو مستند إلى حديث صحيح صريح.

قال شيخ الإسلام: "وليس لأحد أن يحكم على عالم بإجماع المسلمين بل يبين له أنه قد أخطأ، فإن بين له بالأدلة الشرعية التي يجب قبولها أنه قد أخطأ وظهر خطؤه للناس ولم يرجع بل أصر على إظهار ما يخالف الكتاب والسنة والدعاء إلى ذلك، وجب أن يمنع من ذلك، ويعاقب إن لم يمتنع، وأما إذا لم يبين

(١) الرد الوافر (ص ٢٦١ - ٢٦٢).



له ذلك بالأدلة الشرعية لم تجز عقوبته باتفاق المسلمين ولا منعه من ذلك القول، ولا الحكم عليه بأنه لا يقوله إذا كان يقول إن هذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة كما قاله فلان وفلان من علماء المسلمين، فهذا إذا اجتهد فأخطأ لم يحكم عليه إلا بالكتاب والسنة، والمنازع له يتكلم بلا علم، والحكم الذي حكم به لم يقله أحد من علماء المسلمين، فعلماء المسلمين الكبار لو قالوا بمثل قول الحكام لم يكن لهم إلزام الناس بذلك إلا بحجة شرعية لا بمجرد حكم.... فالحجة على الخلق تقوم بالرسول وما جاء به الرسول هو الشرع الذي يجب على الخلق قبوله، وإلى الكتاب والسنة يتحاكم جميع الخلق“<sup>(١)</sup>.

فقول علماء عصره المعادين له بأنه يجبس إذا لم يمتنع من ذلك ويشهر أمره ليحفظ الناس من الاقتداء به قال عنه شيخ الإسلام: وإنما يستحق ذلك من أظهر البدعة في دين المسلمين واستحبتها، ودعا إليها الناس، وحكم بعقوبة من أمر بالسنة ودعا إليها.

والسفر إلى زيارة القبور هي البدعة التي لم يستحبها أحد من المسلمين، وكذلك جعل زيارة القبور جنساً واحداً لا يفرق بين الزيارة الشرعية والزيارة البدعية خطأ باتفاق المسلمين، وكذلك التسوية بين "الزيارة النبوية الشرعية" التي يسافر فيها المسلمون إلى مسجد رسول الله ﷺ وبين السفر إلى زيارة قبر غيره، كل ذلك مخالف لسنة رسول الله ﷺ وإجماع أمته، فمن أمر بذلك كان أحق بالمنع ويشهر خطأه، ليحفظ الناس من الاقتداء به، أولى ممن أفتى بالسنة والإجماع، مع أن الله سبحانه هو الفاعل لذلك، فهو الذي يظهر خطأ هؤلاء في

(١) مجموع الفتاوى (٣٨٢/٣٥ - ٣٨٥) وذكر كلاماً مهماً حسناً بعدها أيضاً.

مشارك الأرض ومغاريها في هذا الزمان وما بعده من الأزمنة كما فعله في سائر من ابتدع في الدين، وخالف شريعة سيد المرسلين فإن المفتي ذكر في الجواب ما اتفق المسلمون على استحبابه وما اتفقوا على النهي عنه، وما تنازعوا فيه، ولم ينه عن الزيارة مطلقاً، لا لفظاً، ولا معنى، والإجماع الذي ذكره هو موافق لما ذكره لا مخالف له.

فالزيارة التي أجمع المسلمون عليها هو من أعظم القائلين باستحبابها لا يجعل المستحب مسمى الزيارة، ويسوي بين دين الرحمن ودين الشيطان كما فعل هؤلاء، وأنكروا على من فرق بين دين الرحمن ودين الشيطان<sup>(١)</sup>.

ولما كان مبدأ الشرك متعلقاً بصالحى الأموات وهذه العلاقة كانت سبباً لبعث كثير عن حقيقة التوحيد وذريعة لتصوير المشائخ والأولياء والاستغاثة بهم، وجعل حج المشاهد والمزارات قريبة، بل زاد الطين بلة حيث جعل سدنة المشاهد والمزارات أمواتهم متصرفين في الكون، أو أن الأمور لا تقضى، والدعاء لا يستجاب إلا بوساطتهم، أو عند قبرهم، وأن حج المشاهد يعدل حجة، وما إلى ذلك كان حتماً على علماء الشريعة حسم هذه المادة وسد الذريعة، وإن كان فيه ضرر على كثير من علماء السوء وسدنة القبور.

فألف شيخ الإسلام كتباً في الموضوع كالأستغاثة، والرد على البكري، والقاعدة الجلية في التوسل والوسيلة ونحوها.

ولما كان كثير منهم يحتجون بأحاديث ضعيفة واهية وردت في فضل زيارة القبر النبوي وقبر الخليل عليهما الصلاة والسلام ولا يفرقون بين الزيارة

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/٣٠٥ - ٣٠٦) وهو من مختصر الرد على الإخنائي.

الشرعية لقبر الرسول ﷺ وبين قبر غيره، ويسوون بين الزيارة الشرعية والبدعية؛  
بين شيخ الإسلام في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم، والتوسل والوسيلة، والرد  
على البكري، وفي فتاواه الزيارة الشرعية والبدعية.

فلما قام بالرد عليه من لا علم عنده، بل ولا يعرف مذهب إمامه<sup>(١)</sup>  
سطرت يراعة الشيخ هذا الكتاب الباهر، ورد على المخالف رداً قوياً ما استطاع  
هو (الإخنائي) ومن ساعده وواقفه أن يأتوا بجواب لهذا الكتاب مع أنهم عاشوا  
بعد شيخ الإسلام زمناً طويلاً.

والناس ما زالوا لا يفرقون بين الزيارة الشرعية والزيارة البدعية في مسألة  
القبور.

وكذلك شد الرحال إلى القبور الذي يروّجه سدنة المشاهد واشتهر بين  
الناس ولا يمنع أولو الأمر من العلماء والأمراء مما يقع من الشر والفساد، والشرك  
بالله عندها في كثير من البلدان، والواقعون في فخ الشيطان لا يتورعون عما  
تربوا عليه حتى عند قبر النبي ﷺ الذي صرّح بقوله: «لا تجعلوا قبوري عيداً»  
وقال: «اللهم لا تجعل قبوري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور  
أنبيائهم مساجد».

فكان نشر هذا الكتاب خدمة عظيمة وأمراً واجباً، وقد طبع الكتاب قبل  
هذا عدة طبعات، أحسنها التي بتصحيح الشيخ العلامة عبدالرحمن بن يحيى  
المعلمي - رحمه الله -.

(١) انظر في الكتاب ص ١٨٥.

والكتاب كان يحتاج لخدمة أكثر، فقامت بتحقيق الكتاب وتخريج الأحاديث والآثار الواردة فيه مع تعليقات أخرى وفهارس فنية ومقدمة وسيرة الإمام شيخ الإسلام حسب الأحداث في حياته ليخرج الكتاب مخدوماً يستفيد منه كل باحث وقارئ.

فإن وقتت فيما أردته فهو بتوفيق الله وفضله، وإن كان غير ذلك فارجو من الله العفو والمغفرة والهداية إلى الصواب والرشاد.

ولا بد من وجود الخطأ في الكتاب إذ العصمة لله ولكتابه ولرسوله، وقد قال الشافعي رحمه الله: وقد ألفت هذه الكتب ولا بد فيها من الخطأ لقول الله تعالى: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ [النساء: ٨٢] (١).

ولذا أقول ما قاله أبو سليمان الخطابي في مقدمة كتابه غريب الحديث (٢): "وكل من عثر منه على حرف أو معنى يجب تغييره فنحن نناشده الله في إصلاحه وأداء حق النصيحة فيه فإن الإنسان ضعيف لا يسلم من الخطأ إلا أن يعصمه الله بتوفيقه، ونحن نسأل الله ذلك ونرغب إليه في دركه إنه جواد وهوب .."

والله أسأل أن يغفر لنا خطايانا، ويهدينا إلى الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، إنه سميع مجيب.

وكتب

أبو محمد شهاب الله بهادر عبدالرحمن

دار الفتح الشارقة

(٢) (١/٤٩).

(١) الرد الوافر (ص ١٨٢).

## الفصل الأول

### ترجمة شيخ الإسلام بتحديد التواريخ والأيام

ولد شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام	يوم الإثنين ١٠ ربيع
ابن تيمية الحراني <sup>(١)</sup>	الأول ٦٦١ هـ
ولد فيها أخوه عبدالرحمن بجران <sup>(٢)</sup> .	٦٦٣ هـ
ولد فيه أخوه عبدالله بجران <sup>(٣)</sup> .	١١ محرم ٦٦٦ هـ
سمع فيها من أبيه بجران وسافر به والده وبإخوته إلى الشام عند جور التتار فساروا بالليل ومعهم الكتب على عجلة لعدم الدواب سوى بقر الحرث، وكاد العدو يلحقهم، ووقفت العجلة لما كَلَّت الدواب من ثقلها، فابتهلوا إلى الله واستغاثوا به فنجوا وسلموا، وسارت البقرة بالعجلة ولطف الله تعالى حتى انحازوا إلى حدّ الإسلام <sup>(٤)</sup> .	٦٦٦ هـ
فيها أخلت حران ووصل منها خطيبها ابن تيمية [عبدالحليم] وغيره <sup>(٥)</sup> إلى دمشق.	٦٦٧ هـ

(١) ذكر ابن عبدالمهدي قولاً آخر أيضاً بأنه ولد في ١٢ ربيع الأول. (٢) الشذرات (١٥٢/٦).

(٣) الشذرات (٧٦/٦). (٤) العقود (ص ٤) وذيل تاريخ الإسلام للذهبي (ص ٢٥).

(٥) الشذرات (٣٢٤/٥).

قبل رمضان ٦٦٧هـ

وقدموا دمشق في أثناء سنة ٦٦٧هـ<sup>(١)</sup> وفيهم شيخ الإسلام ابن تيمية صحبة أبيه وعمره ست سنوات وأخوه زين الدين عبدالرحمن وشرف الدين عبدالله وهما أصغر منه<sup>(٢)</sup>.

٦٦٧هـ

سمعوا فيها - ومعهم الشيخ - جزء ابن عرفة كله من أحمد بن عبدالدائم بن نعمة المقدسي<sup>(٣)</sup>

شعبان ٦٦٧هـ

سمع فيها من مسند الشام ومحدثها أحمد بن عبدالدائم المقدسي (٦٦٨هـ) وقاضي القضاة شمس الدين أبي محمد عبدالله بن محمد بن عطاء بن حسن الحنفي (٦٧٣هـ) وقاضي القضاة شمس الدين أبي محمد عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٨٢هـ) بجبل قاسيون، وأبي عبدالله محمد بن إسماعيل ابن عثمان بن المظفر بن هبة الله بن عساكر الدمشقي (٦٩٩هـ)<sup>(٤)</sup>.

٦٦٨هـ

سمع فيها من أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن

(١) العقود (ص ٤) وطبقات علماء الحديث (٤/٢٧٨).

(٢) البداية والنهاية (٣/٣٢٦).

(٣) العقود (ص ٤) ومجموع الفتاوى (١٨/٧٧).

(٤) الأربعين لشيخ الإسلام (ضمن مجموع الفتاوى ١٨/٩٤، ٩٥، ٩٦).

عبدالواسع الهروي (٦٨٣هـ) وكمال الدين يحيى بن أبي منصور بن الصيرفي (٦٧٨هـ) وأبي الفرج عبدالرحمن بن سليمان البغدادي (٦٧٠هـ) وأبي بكر محمد بن أبي طاهر إسماعيل بن عبدالله الأناطلي (٦٨٤هـ) وأبي حامد محمد بن علي بن محمود الصابوني (٦٨٠هـ)<sup>(١)</sup>

٦٦٩ هـ

سمع فيها من كمال الدين أبي نصر عبدالعزيز بن عبدالمنعم الحارثي (٦٧٢هـ) بجامع دمشق، وإسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر التنوخي (٦٨٢هـ) وأبي العباس المؤمل بن محمد علي البالسي (٦٧٧هـ) وأبي عبدالله محمد بن أبي بكر العامري (٦٨٢هـ)<sup>(٢)</sup>.

ثم سمع من خلق كثير، "شيوخه الذين سمع منهم أكثر من مائتي شيخ".

وسمع مسند الإمام أحمد بن حنبل مرات، وسمع الكتب الستة الكبار والأجزاء، ومن مسموعاته معجم الطبراني الكبير، وعني بالحديث وقرأ ونسخ وتعلم الخط والحساب في المكتب وحفظ القرآن وأقبل على الفقه، وقرأ العربية على ابن عبد القوي ثم فهمها وأخذ يتأمل كتاب سيوييه حتى فهم في النحو، وأقبل على التفسير

(١) الأربعين لشيخ الإسلام (ضمن مجموع الفتاوى ١٨/٨١، ٨٥، ٨٦، ١٠٧، ١١٠).

(٢) الأربعين لشيخ الإسلام (ضمن مجموع الفتاوى ١٨/٧٨، ٨٠، ٨٣، ٨٤).

إقبالاً كلياً حتى حاز فيه قصب السبق، وأحكم  
أصول الفقه وغير ذلك.

وهذا كله وهو ابن بضع عشرة سنة، فانبهر أهل  
دمشق من فرط ذكائه وسيلان ذهنه، وقوة حافظته  
وسرعة إدراكه.

واتفق أن بعض مشايخ العلماء بحلب قدم إلى دمشق  
وقال: سمعت في البلاد بصبي يقال له: أحمد بن تيمية،  
وأنة سريع الحفظ، وقد جئت قاصداً لعلي أراه، فقال له  
خياط: هذه طريق كتابه، وهو إلى الآن ما جاء فاقعد  
عندنا، الساعة يجيء يعبر علينا ذاهباً إلى الكتاب، فجلس  
الشيخ الحلبي قليلاً، فمرّ صبيان، فقال الخياط للحلبي:  
هذاك الصبي الذي معه اللوح الكبير هو أحمد بن تيمية،  
فناداه الشيخ، فجاء إليه، فتناول الشيخ اللوح، فنظر فيه  
ثم قال: يا ولدي امسح هذا حتى أملي عليك شيئاً نكتبه  
ففعل، فأملى عليه من متون الأحاديث أحد عشر حديثاً  
أو ثلاثة عشر حديثاً، وقال له اقرأ هذا، فلم يزد على أن  
تأمله مرة بعد كتابته إياه، ثم دفعه إليه وقال: اسمعه عليّ،  
فقرأه عليه عرضاً كأحسن ما أنت سامع.

فقال له يا ولدي: امسح هذا، ففعل، فأملى عليه  
عدة أسانيد انتخبها، ثم قال: اقرأ هذا، فنظر فيه، كما



فعل أول مرة، فقال الشيخ .. وهو يقول: إن عاش هذا الصبي ليكون له شأن عظيم، فإن هذا لم يُر مثله، أو كما قال،<sup>(١)</sup>.

لما كان صبيّاً في بداية أمره أراد والده أن يخرج بأولاده يوماً إلى البستان على سبيل التنزه.

فقال له: يا أحمد تخرج مع إخوتك تستريح فاعتم عليه فألح عليه والده فامتنع أشد الامتناع.

فقال: أشتهي أن تعفيني من الخروج، فتركه وخرج بإخوته، فظلوا يومهم في البستان، ورجعوا آخر النهار.

فقال: يا أحمد! أوحشت إخوتك اليوم، وتكدر عليهم بسبب غيبتك عنهم فما هذا؟

فقال: يا سيدي! إنني اليوم حفظت هذا الكتاب - الكتاب معه - فقال: حفظته؟! كالمنكر المتعجب من قوله، فقال له: استعرضه عليّ فاستعرضه، فإذا به قد حفظه جميعه، فأخذه وقبّله بين عينيه وقال: يا بني! لا تخبر أحداً بما قد فعلت، خوفاً عليه من العين.<sup>(٢)</sup>

(١) العقود الدرية (ص ٤ - ٥) وطبقات علماء الحديث (٤/٢٧٩) والمقصد الأرشد (١/١٣٥).

(٢) الرد الوافر (ص ٢٣٥).

٦٧٧هـ أو التي تليها

«وناظر واستدل وهو دون البلوغ»<sup>(١)</sup>.

وألف كتاباً في المناسك في استحباب زيارة مساجد مكة وما حولها، يقول: «وكنت كتبها في منسك كتبته قبل أن أحج في أول عمري لبعض الشيوخ جمعته من كلام العلماء، ثم تبين لنا أن هذا كله من البدع المحدثه التي لا أصل لها في الشريعة وأن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، لم يفعلوا شيئاً من ذلك، وأن أئمة العلم والهدى ينهون عن ذلك، وأن المسجد الحرام هو المسجد الذي شرع لنا قصده للصلاة والدعاء والطواف، وغير ذلك من العبادات، ولم يشرع لنا قصد مسجد بعينه بمكة سواه، ولا يصلح أن يجعل هناك مسجد يزاحمه في شيء من الأحكام، وما يفعله الرجل في مسجد من تلك المساجد من دعاء وصلاة وغير ذلك، إذا فعله في المسجد الحرام كان خيراً له، بل هذا سنة مشروعة، وأما قصد مسجد غيره هناك تحريماً لفضله فبدعة غير مشروعة، وأصل هذا أن المساجد التي تشد إليها الرحال هي المساجد الثلاثة»<sup>(٢)</sup>.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٨١١).

(١) العقود الدرية (ص ١٨).

وقال: "إني كنت قد كتبت منسكاً في أوائل عمري، فذكرت فيه أدعية كثيرة، وقلدت في الأحكام من اتبعته قبلي من العلماء وكتبت في هذا (أي المنسك الجديد) ما تبين لي من سنة رسول الله ﷺ مختصراً مبيناً" (١).

"كان يحضر المدارس والمحافل في صغره ويناظر ويفهم الكبار، ويأتي بما يتحير منه أعيان البلد في العلم" (٢).

"أفتى وله نحو سبع عشرة سنة وشرع في الجمع والتأليف" (٣).

٦٧٨هـ

قال البرزالي: "كان قد نظم شيئاً يسيراً في صغره، وكتبت عنه إذ ذاك ثم إنه ترك ذلك وأعرض عنه، وسئل عن مسألة القدر بنظم فأجاب فيها بنظم وقد قرئ عليه وسمع منه" (٤).

"حل لغز الفارقي رشيد الدين أبي حفص عمر بن إسماعيل بن مسعود في اسم الغزه بوصف أبرزه في لفظ

٦٨٠هـ

(١) مجموع الفتاوى (٩٨/٢٦).

(٢) العقود الدرية (ص ٥).

(٣) طبقات علماء الحديث (٢٧٩/٤) والعقود (ص ٥).

(٤) العقود (ص ١١).

أوجزه لفهم أعجزه بأبيات تشتمل على نحو مائة بيت  
على وزن اللغز وذلك في حياة والده - رحمه الله تعالى -  
وله نحو العشرين من العمر، وكان حلّه في أسرع وقت<sup>(١)</sup>

الجمعة ١٥ رمضان

٥٦٨١ هـ

قرأ فيها شيخ الإسلام كتاب الجمعة للقاضي أبي بكر  
أحمد بن علي المروزي على فخر الدين أبي المكارم  
خطاب بن محمد بن أبي الكرم بن كنانة الموصلية<sup>(٢)</sup>  
وكذلك قرأ في هذه السنة على الشيخ إسماعيل بن أبي  
عبدالله بن حماد الصالحى.

ليلة الأحد سلخ ذي

الحجة ٦٨٢ هـ

توفي فيها والده الشيخ الإمام العالم عبدالحليم بن  
الشيخ الإمام العلامة مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن  
تيمية الحراني نزيل دمشق، ودفن من الغد بسفح جبل  
قاسيون، وكان ولد سنة سبع وعشرين وستمائة بجران،  
وكان له كرسي بالجامع يتكلم عليه أيام الجمع من  
حفظه<sup>(٣)</sup>.

محرم ٦٨٣ هـ

بدأ شيخ الإسلام بالتدريس في محل والده بعد وفاته  
وقام بوظائفه وله إحدى وعشرون سنة، واشتهر أمره

(١) انظر اللغز وحلها في العقود (ص ١١ - ١٨).

(٢) الرد الوافر (ص ٤٢).

(٣) الشذرات (٣٧٦/٥).

وبعد صيته، وأخذ في تفسير الكتاب العزيز في الجمع على كرسي من حفظه، فكان يورد المجلس ولا يتلثم، وكذا كان الدرس بتؤدة وصوت جهوري فصيح<sup>(١)</sup>

الإثنين ٢ محرم ٦٨٣هـ

”درّس فيها شيخ الإسلام بدار الحديث السكرية التي بالقصاعين وحضر عنده قاضي القضاة بهاء الدين بن الزكي الشافعي، والشيخ تاج الدين الفزاري شيخ الشافعية، والشيخ زين الدين بن المرحل وزين الدين بن المنجا الحنبلي، وكان درساً هائلاً، وقد كتبه الشيخ تاج الدين الفزاري بخطه لكثرة فوائده وكثرة ما استحسنته الحاضرون، وقد أطنب الحاضرون في شكره على حداثة سنّه فإنه كان سنه إذ ذاك عشرين سنة وستين<sup>(٢)</sup> .

الجمعة ١٠ صفر

٦٨٣هـ

”ثم جلس الشيخ تقي الدين — ابن تيمية — المذكور أيضاً يوم الجمعة عاشر صفر بالجامع الأموي بعد صلاة الجمعة على منبر قد هبئ له لتفسير القرآن العزيز، فابتدأ من أوله في تفسيره، وكان يجتمع عنده الخلق الكثير والجسم الغفير من كثرة ما كان يورد من العلوم المتنوعة المحررة مع الديانة والزهادة والعبادة، سارت بذكره

(١) العقود (ص ٥).

(٢) البداية والنهاية (١٣/٣٨٨).

الركبان في سائر الأقاليم والبلدان، واستمر على ذلك  
مدة سنين طويلة“<sup>(١)</sup>

هـ٦٩٠ ”في سنة تسعين ذكر على الكرسي يوم جمعة شيئاً من  
الصفات، فقام بعض المخالفين، وسعوا في منعه من  
الجلوس، فلم يمكنهم ذلك“<sup>(٢)</sup>.

قبل هـ٦٩٠ عرض عليه قضاء القضاة قبل التسعين ومشیخة  
الشيوخ فلم يقبل شيئاً من ذلك.<sup>(٣)</sup>

هـ٦٩١ أَلَّف كتابه رفع الملام عن الأئمة الأعلام قبل هذه  
السنة، فقد أثنى عليه كمال الدين بن الزمكاني على  
كتابه هذا وقال بعده أبياتاً فيها:

ماذا يقول الواصفون له      وصفاته جَلَّتْ عن الحصر  
هو حجة الله قاهرة      هو بيننا أعجوبة الدهر  
هو آية في الخلق ظاهرة      أنوارها أربت على الفجر  
قال ابن الهادي: وهذا الشاء عليه وكان عمره نحو  
الثلاثين سنة<sup>(٤)</sup>.

(١) البداية والنهاية (٣٨٨/١٣)، والرد الوافر (ص ١٥٤ - ١٥٥).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٣٨٩/٢).

(٣) ذيل طبقات الحنابلة (٣٩٠/٢)، والمقصد الأرشد (١٣٦/١).

(٤) طبقات علماء الحديث (٢٧٩/٤).

٦٩٢هـ "خرج للحج في هذه السنة وكان الأمير الباسطي،  
وناهم في معان ريح شديدة جداً، مات بسببها جماعة،  
وحملت الريح جمالاً عن أماكنها، وطارت العمائم عن  
الرؤوس، واشتغل كل أحد بنفسه" (١).

سلخ رجب ٦٩٣هـ قرأ كتاب مجابي الدعوة لابن أبي الدنيا مع آخرين  
بالمدرسة العذراوية بدمشق على الشيخ أبي محمد عبدالله  
ابن مروان الفارقي (٢).

٢٢ شعبان ٦٩٣هـ حضر في درس القاضي جمال الدين القزويني  
بالمسروية مع قاضي القضاة شهاب الدين بن الخوي  
وغيره (٣).

٦٩٣هـ اعتقاله مع الشيخ زين الدين الفارقي بسبب قيامه على  
نصراني سب الرسول ﷺ (٤).

٦٩٣هـ قام ضد النصراني عساف من أهل السويداء الذي  
شهد عليه جماعة أنه سب النبي ﷺ، وقد استجار هذا

(١) البداية والنهاية (١٣/٤٢٥).

(٢) الرد الوافر (ص ١٤٥).

(٣) البداية والنهاية (١٣/٤٢٩).

(٤) ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٩٦).

بابن أحمد بن حجي أمير آل علي، فاجتمع الشيخ تقي الدين بن تيمية والشيخ زين الدين الفارقي شيخ دار الحديث فدخلا على الأمير عز الدين أيك الحموي نائب السلطنة فكلماه في أمره فأجابهما إلى ذلك، وأرسل ليحضره فخرجا من عنده، ومعهما خلق كثير من الناس، فرأى الناس عسافاً حين قدم ومعه رجل من العرب فسبوه وشتموه، فقال ذلك الرجل البدوي: هو خير منكم - يعني النصراني - فرجهما الناس بالحجارة، وأصاب عسافاً وأصاب خبطة قوية، فأرسل النائب فطلب الشيخين ابن تيمية والفارقي فضربهما بين يديه، ورسم عليهما في العذراوية، وقدم النصراني فأسلم وعقد مجلس بسببه وأثبت بينه وبين اليهود عداوة فحقن دمه، ثم استدعى الشيخين فأرضاهما وأطلقهما، ولحق النصراني بعد ذلك ببلاد الحجاز، فاتفق قتله قريباً من مدينة رسول الله ﷺ قتله ابن أخيه هنالك<sup>(١)</sup>.

وصنف الشيخ في هذه الواقعة كتابه "الصارم المسلول

٦٩٣ هـ

على ساب الرسول"<sup>(٢)</sup>.

(١) البداية والنهاية (١٣/٤٢٩).

(٢) البداية والنهاية (١٣/٤٢٩).



٥٦٩٣ هـ

كتب كمال الدين بن الزمكاني سنة بضع وتسعين  
تحت اسم ابن تيمية: كان إذا سئل عن فن من العلم ظن  
الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن وحكم أن  
أحداً لا يعرف مثله، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا  
جالسوه استفادوا منه في مذهبهم أشياء. ولا يعرف أنه  
ناظر أحداً فانقطع منه، ولا تكلم في علم من العلوم -  
سواء كان من علوم الشرع أو غيرها - إلا فاق فيه أهله،  
واجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها<sup>(١)</sup>.

٥٦٩٣ هـ

سمع فيها "الوصية الكبرى" لشيخ الإسلام منه عبادة  
ابن عبدالغني المقدسي (٧٣٩ هـ). بدمشق<sup>(٢)</sup>.

أواخر ربيع الأول

٥٦٩٤ هـ

جاء الخبر بأن ابن أحمد بن حجي الذي كان أجار  
ذلك النصراني الذي سب الرسول قُتِل ففرح الناس  
بذلك<sup>(٣)</sup>.

يوم الأحد ٧ رمضان

٥٦٩٤ هـ

توفي فيها الشيخ الإمام أحمد بن أحمد بن نعمة  
المقدسي الذي أذن في الإفتاء لجماعة من الفضلاء منهم

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٣٩٠/٢).

(٢) الدرر الكامنة (٢٣٨/٢) مجموعة الرسائل الكبرى (٢٤٠/١).

(٣) البداية والنهاية (٤٣٥/١٣).

شيخ الإسلام ابن تيمية، وكان يفتخر بذلك ويفرح به  
ويقول: أنا أذنت لابن تيمية بالإفتاء<sup>(١)</sup>.

السبت ٢٩ رجب

٥٦٩٥هـ

قرأ ثمانية أحاديث متتقة من جزء الحسن بن عرفة  
بسفح جبل قاسيون على البرزالي وولده أبي الفضل محمد  
وهو في الشهر السابع من عمره، كان البرزالي أحضر  
ولده تبركاً بحديث رسول الله ﷺ وقصداً للبداءة بشيخ  
جليل القدر تعود عليه بركته وينتفع بدعائه<sup>(٢)</sup>.

الأربعاء ١٧ شعبان

٥٦٩٥هـ

درّس شيخ الإسلام بالمدرسة الحنبلية عوضاً عن الشيخ  
زين الدين بن المنجا الذي توفي في ٤ شعبان ومعه زوجته  
فصلى عليهما بعد الجمعة بجامع دمشق وحملهما جميعاً إلى  
سفح قاسيون، فدفنا في تربة واحدة - رحمهما الله  
تعالى<sup>(٣)</sup> وكان شيخ الإسلام قد أخذ عنه الفقه.

ونزل ابن تيمية عن حلقة العماد بن المنجا لشمس  
الدين بن الفخر البعلبكي<sup>(٤)</sup>.

سمع فيها جرير بن سعيد بن حميد الغساني "الوصية

٥٦٩٧هـ

(١) البداية والنهاية (١٣/٤٣٦).

(٢) الرد الوافر (ص ٢١٨).

(٣) البداية والنهاية (١٣/٤٣٩، ٤٤١).

(٤) المرجع السابق.

الصغرى" لشيخ الإسلام من مؤلفه بدمشق<sup>(١)</sup>

الجمعة ١٧ شوال  
عمل الشيخ ميعاداً في الجهاد وحرّض فيه وبالغ في  
أجور المجاهدين وكان ميعاداً حافلاً جليلاً<sup>(٢)</sup>.

أنكر فيها على المنجمين أمرهم، واجتمع بسيف الدين  
جاغان في ذلك حال نيابته بدمشق وقيامه فقام نائب  
السلطنة وامثل أمره، وقبل قوله والتمس منه كثرة  
الاجتماع به<sup>(٣)</sup>.

أملى فيها الحموية الكبرى وهي جواب عن سؤال  
ورد من حماة سنة ٦٩٨هـ وجرى بسبب تأليفها أمور  
ومحن، وتكلم الشيخ فيها على آيات الصفات والأحاديث  
الواردة في ذلك<sup>(٤)</sup>.

أملاها الشيخ في قعدة بين الظهر والعصر قبل سنة  
سبعمائة وعمره إذ ذاك دون الأربعين سنة<sup>(٥)</sup>.

١ ربيع الأول ٦٩٨هـ وقع بدمشق محنة للشيخ، وكان الشروع فيها من أول

(١) مجموعة الرسائل الكبرى (١/٢٤٠).

(٢) البداية والنهاية (١٣/٤٤٩).

(٣) العقود (ص ١٣٤).

(٤) العقود (ص ٤٩).

(٥) العقود (ص ٦٧).

الشهر.

٥ ربيع الأول ١٦٩٨هـ

وظهرت يوم الخامس منه واستمرت إلى آخر الشهر،  
وملخصها: أنه كان كتب جواباً سئل عنه من حمأة في  
الصفات، فذكر فيه مذهب السلف ورجحه على مذهب  
المتكلمين.

ولما كان اجتمع بسيف الدين جاغان نائب السلطنة  
وتكلم معه في أمر المنجمين فقبل قوله، وارتفع قدره  
عنده، فحصل بسبب ذلك ضيق لجماعة، مع ما كان  
عندهم قبل ذلك من كراهية الشيخ وتألمهم بظهوره،  
وذكره الحسن، فانضاف شيء إلى أشياء، ولم يجدوا  
مساغاً إلى الكلام فيه لزهده، وعدم إقباله على الدنيا،  
وترك المزاحمة على المناصب، وكثرة علمه، وجودة  
أجوبته وفتاويه، وما يظهر فيها من غزارة العلم وجودة  
الفهم.

فعمدوا إلى الكلام في العقيدة لكونهم يرجحون  
مذهب المتكلمين في الصفات والقرآن على مذهب  
السلف، ويعتقدونه الصواب.

فأخذوا الجواب الذي كتبه، وعملوا عليه أوراقاً في  
ردّه ثم سعوا السعي الشديد إلى القضاة والفقهاء واحداً  
واحداً، وأغروا خواطريهم، وحرّفوا الكلام، وكذبوا

الكذب الفاحش، وجعلوه يقول بالتجسيم - حاشاه من ذلك - وأنه قد أوعز ذلك المذهب إلى أصحابه، وأن العوام قد فسدت عقائدهم بذلك، ولم يقع من ذلك شيء - والعياذ بالله .

وسعوا في ذلك سعياً شديداً في أيام كثيرة المطر والوحل والبرد ، فوافقهم جلال الدين الحنفي قاضي الحنفية يومئذٍ على ذلك ومشى معهم إلى دار الحديث الأشرفية وطلب حضوره وأرسل إليه فلم يحضر، وأرسل إليه في الجواب: إن العقائد ليس أمرها إليك وإن السلطان إنما ولاك لتحكم بين الناس، وإن إنكار المنكر ليس مما يختص به القاضي.

فوصلت هذه الرسالة فأغروا خاطره، وشوشوا قلبه وقالوا: لم يحضر ورد عليك، فأمر بالنداء على بطلان عقيدته في البلدة، فأجاب إلى ذلك فنودي في بعض البلد. ثم بادر سيف الدين جاغان، وأرسل طائفة، فضرب المناادي وجماعة ممن حوله، وأخرق بهم فرجعوا مضروبين في غاية الإهانة.

ثم طلب سيف الدين جاغان من قام في ذلك وسعى فيه فاحتفوا.

الجمعة ١٣ ربيع الأول  
٥٦٩٨ هـ

ثم إن الشيخ جلس يوم الجمعة على عادته، وكان  
تفسيره في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]  
وذكر الحلم وما ينبغي استعماله، وكان ميعاداً جليلاً.

ثم إنه اجتمع بالقاضي إمام الدين الشافعي، وواعده  
لقراءة جزئه الذي أجاب فيه وهو المعروف بالحموية.

السبت ١٤ ربيع  
الأول ٥٦٩٨ هـ

فاجتمعوا يوم السبت رابع عشر الشهر من بكرة  
النهار إلى نحو الثلث من ليلة الأحد ميعاداً طويلاً مستمراً،  
وقرئت فيه جميع العقيدة، وبين مراده من مواضع أشكلت  
ولم يحصل عليه من الحاكم ولا ممن حضر المجلس (من  
الفضلاء] بحيث انفصل عنهم والقاضي يقول: كل من  
تكلم في الشيخ يعزر، وانفصل عنهم عن طيبة وخرج  
والناس ينتظرون ما يسمعون من طيب أخباره، فوصل  
إلى داره في ملاء كثير من الناس، وعندهم استبشار  
وسرور به<sup>(١)</sup>.

٣٠ ربيع الأول  
٥٦٩٨ هـ

وكان الشروع في هذه المحنة (أي بسبب الحموية) من  
أول الشهر، وظهرت يوم الخامس منه، واستمرت إلى  
آخر الشهر<sup>(٢)</sup>.

(١) العقود الدرية (ص ١٣٤ - ١٣٦).

(٢) المرجع السابق (ص ١٣٤).

٦٩٨ هـ

ألف الشيخ فيها العقيدة الواسطية، وسبب ذلك أنه قدم من أرض واسط بعض قضاة نواحيها شيخ يقال له رضي الدين الواسطي قدم حاجاً، وشكا ما الناس فيه بتلك البلاد في دولة التتر من غلبة الجهل والظلم ودروس الدين والعلم وسأل شيخ الإسلام أن يكتب له عقيدة تكون عمدة له ولأهل بيته وألح في السؤال، فكتب له هذه العقيدة، وهو قاعد بعد العصر<sup>(١)</sup>.

الثلاثاء ١٤ صفر

٦٩٩ هـ

قرأ على الناس منتقى من جزء أيوب السخيتاني، انتقاء الضياء المقدسي، وكان فيهم البرزالي وعبدالله بن أحمد بن المحب بدار الحديث السكرية بالقصا عين بدمشق<sup>(٢)</sup>.

٦٩٩ هـ

قال ابن القيم: لقد شاهدت من فراسة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أموراً عجيبة، وما لم أشاهده منها أعظم، ووقائع فراسته تستدعي سفرأ ضخماً.

أخير أصحابه بدخول التتار الشام سنة تسع وتسعين وستمئة، وأن جيوش المسلمين تكسر وأن دمشق لا

(١) العقود (ص ١٤٣).

(٢) الرد الوافر (١٨٢).

يكون بها قتل عام ولا سبي عام، وأن كلب الجيش  
وحدته في الأموال. وهذا قبل أن يهزم التتار بالحركة<sup>(١)</sup>

ربيع الآخر ٦٩٩هـ

لما انهزم جيش المسلمين من التتار ولوا هارين من  
المعركة في ٢٧ ربيع الأول ٦٩٩هـ وكذلك فرّ كثير من  
أهل دمشق من القضاة والفقهاء، والتجار والولاة، وبقي  
البلد شاغراً ليس فيهم حاكم سوى نائب القلعة.

”اجتمع أعيان البلد والشيخ تقي الدين بن تيمية في  
مشهد علي واتفقوا على المسير إلى قازان لتلقيه، وأخذ  
الأمان منه لأهل دمشق.

الإثنين ٣ ربيع الآخر

٦٩٩هـ

فتوجهوا يوم الإثنين ثالث ربيع الآخر فاجتمعوا به  
عند النبك\*، وكلمه الشيخ كلاماً قوياً شديداً فيه  
مصلحة عظيمة عاد نفعها على المسلمين والله الحمد“<sup>(٢)</sup>.

يحدث قازان بقول الله ورسوله في العدل وغيره،  
ويرفع صوته على السلطان ويقرب منه في أثناء حديثه  
حتى لقد قرب أن تلاصق ركبته ركبة السلطان،  
والسلطان مع ذلك مقبل عليه بكلية مصغ لما يقول

(١) أحوال وأقوال شيخ الإسلام (ص ١٧٦) ومدارج السالكين (٢/٥١٠).

\* مدينة بين دمشق وحمص.

(٢) البداية والنهاية (١٤/١١٤).



شاخص إليه لا يعرض عنه، وأن السلطان من شدة  
مأوقع الله له في قلبه من المحبة والهيبة سأل: من هذا  
الشيخ؟ فإني لم أر مثله، ولا أثبت قلباً منه، ولا أوقع منه  
حديثاً في قلبي، ولا رأيتني أعظم انقياداً لأحدٍ منه، فأخبر  
بما له وما هو عليه من العلم والعمل.

فقال الشيخ للترجمان: قل لقازان: "إنك تزعم أنك  
مسلم ومعك قاض وإمام وشيخ ومؤذنون على ما بدا  
لنا، فغزوتنا وأبوك وجدك كانا كافرين، وما عملا الذي  
عملت، عاهداً فوفياً وأنت عاهدتَ فغدرتَ وقلتَ فما  
وفيتَ وجرتَ"

ثم خرج من بين يديه معزراً مكرماً بحسن نيته  
الصالحة، فبذل نفسه في طلب حقن دماء المسلمين قبلَّغه  
الله تعالى ما أَرادَه وكان أيضاً سبباً لتخليص غالب  
أسارى المسلمين من أيديهم.

ولما حضروا مجلس قازان، قدم لهم الطعام فأكلوا منه  
إلا ابن تيمية، فقيل: لم لا تأكل؟ فقال: كيف أكل من  
طعامك وكله مما نهبتم من أغنام الناس فطبختموه بما  
قطعتم من أشجار الناس.

ثم إن قازان طلب منه الدعاء فقال في دعائه: اللهم  
إن كنت تعلم أنه إنما قاتل لتكون كلمة الله هي العليا،

وجاهد في سبيلك فإن تؤيده وتنصره، وإن كان للملك  
والدنيا والتكاثر، فإن تفعل به وتضع“.

فكان يدعو عليه وقازان يؤمن على دعائه، قال قاضي  
القضاة أبو العباس: ونحن نجمع ثيابنا خوفاً أن يقتل  
فيطرش بدمه.

واستطاع في نهاية الحديث أن يحصل على وثيقة أمان  
من قازان لأهل الشام<sup>(١)</sup>

السبت ٨ ربيع الآخر  
٥٦٩٩هـ

نقضوا الأمان وطلب سيف الدين قبجق المنصوري  
من أرجواش نائب القلعة تسليمها إليه فامتنع من  
تسليمها، وأرسل شيخ الإسلام إلى نائب القلعة يقول له:  
لو لم يبق فيها إلى حجر واحد فلا تسلمهم ذلك إن  
استطعت وكان في ذلك مصلحة عظيمة لأهل الشام.  
ولكن التتار نهبوا البلاد وقتلوا خلقاً كثيرين.

الإثنين ١٠ ربيع الآخر  
٥٦٩٩هـ

(١) البداية والنهاية (١٤/١١٣ - ١١٤).

الخميس ٢٠ ربيع  
الآخر ٦٩٩ هـ

خرج الشيخ في جماعة من أصحابه إلى ملك التتر  
وعاد بعد يومين ولم يتفق اجتماعه به، حجبه عنه الوزير  
سعد الدين والرشيد مشير الدولة المسلماني ابن  
يهودي<sup>(١)</sup>.

٦٩٩ هـ

وكتب شيخ الإسلام كتاباً - لما قدم العدو من التتار  
سنة ٦٩٩ هـ إلى حلب وانصرف عسكر مصر وبقي  
عسكر الشام - إلى من يصل إليه من المؤمنين  
والمسلمين<sup>(٢)</sup>.

وحاصروا القلعة، ولكن أعجزتهم أن يصلوا إلى حجر  
منها ثم خرج قازان تاركاً نوابه بالشام عازماً إلى أن  
يعود في زمن الخريف ويصل بعساكره إلى الديار المصرية  
أيضاً.

وبقي قبجق وبولاي من قبله.

٨ رجب ٦٩٩ هـ

”طلب قبجق القضاة والأعيان فحلفهم على المناصحة  
للدولة المحمودية - يعني قازان - فحلفوا له.

وفي هذا اليوم خرج الشيخ تقسي الدين بن تيمية إلى

(١) البداية والنهاية (١٢/١٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٤١٠/٢٨ - ٤٢٣) وفيه نص الكتاب.

مخيم بولاي فاجتمع به في فكاك من كان معه من أسارى المسلمين، فاستنقذ كثيراً منهم من أيديهم، وأقام عنده ثلاثة أيام ثم عاد<sup>(١)</sup>.

بعد ٩ رجب ٦٩٩هـ نادى أرجواش - نائب القلعة - في البلد احفظوا الأسوار واخرجوا ما كان عندكم من الأسلحة ولا تهملوا الأسوار والأبواب، ولا يبيتن أحد إلا على السور، ومن بات في داره شنع، فاجتمع الناس على الأسوار لحفظ البلاد، وكان الشيخ تقي الدين بن تيمية يدور كل ليلة على الأسوار يحرض الناس على الصبر والقتال ويتلو عليهم آيات الجهاد والرباط.

وفي يوم الجمعة سابع عشر رجب أعيدت الخطبة بدمشق لصاحب مصر ففرح الناس بذلك، وكان يخطب لقازان بدمشق وغيرها من بلاد الشام مائة يوم سواء.

الجمعة ١٧ رجب ٦٩٩هـ دار الشيخ - رحمه الله - وأصحابه على الخمارات والحانات فكسروا آنية الخمر وشققوا الظروف وأراقوا الخمر وعزروا جماعة من أهل الحانات المتخذة لهذه الفواحش ففرح الناس بذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) البداية والنهاية (١٥/١٤).

(٢) البداية والنهاية (١٧/١٤).

الجمعة ٢٠ شوال

٦٩٩هـ

ركب فيها نائب السلطنة جمال الدين آقوش الأفرم في جيش دمشق إلى جبال الجرد والكسروان.

وخرج الشيخ ومعه خلق كثير من المتطوعة والحوارنة لقتال أهل تلك الناحية بسبب فساد نياتهم وعقائدهم، وكفرهم وضلالهم، وما كانوا عاملوا به العساكر لما كسرهم التتار، وهربوا حين اجتازوا ببلادهم، وثبوا عليهم ونهبوهم، وأخذوا أسلحتهم وخيولهم، وقتلوا كثيراً منهم.

فلما وصلوا بلادهم جاء رؤوساؤهم إلى الشيخ تقي الدين بن تيمية فاستتابهم، وبين للكثير منهم الصواب وحصل بذلك خير كثير، وانتصار كبير على أولئك المفسدين، والتزموا برد ما كانوا أخذوه من أموال الجيش»<sup>(١)</sup>.

٢ صفر ٧٠٠هـ

في مستهل صفر وردت الأخبار بقصد التتار بلاد الشام وأنهم عازمون على دخول مصر فانزعج الناس لذلك وازدادوا ضعفاً على ضعفهم، وطاشت عقولهم وألباهم وشرع الناس في الهرب إلى بلاد مصر والكرك والشوبك

(١) البداية والنهاية (١٤/١٧).

والحصون المنيعة فبلغت الحمارة إلى مصر خمسمائة، ويبيع  
الجمال بألف والعمار بخمسمائة، ويبيع الأمتعة والثياب  
والغلات بأرخص الأثمان.

وجلس الشيخ تقي الدين بن تيمية في ثاني صفر  
بمجلسه في الجامع وحرّض الناس على القتال، وساق لهم  
الآيات والأحاديث الواردة في ذلك ونهى عن الإسراع  
في الفرار ورغب في إنفاق الأموال في الذب عن المسلمين  
وبلادهم وأمواهم، وأن ما ينفق في أجرة الهرب إذا أنفق  
في سبيل الله كان خيراً، وأوجب جهاد التتر حتماً في  
هذه الكرة، وتابع المجالس في ذلك<sup>(١)</sup>.

وفي أول ربيع الأول قوي الإرجاف بأمر التتر بأنهم  
قد وصلوا إلى البيرة، وجاءت الأخبار أن السلطان  
والعساكر واصله، ثم جاءت الأخبار أن سلطان مصر  
رجع عائداً إلى مصر بعد أن خرج منها قاصداً الشام،  
فكثر الخوف واشتد الحال.

واستهل جمادى الأولى والناس على خطة صعبة من  
الخوف وتأخر السلطان واقترب العدو.

---

(١) البداية والنهاية (٢٠/١٤).

السبت ١ جمادى  
الأولى ٧٠٠هـ

خرج الشيخ في مستهل هذا الشهر إلى نائب الشام في  
المرج فثبتهم وقوى جأشهم وطيب قلوبهم ووعدهم  
النصر والظفر على الأعداء، وتلا قوله تعالى: ﴿ومن  
عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغى عليه لينصرنه الله إن الله  
لعفو غفور﴾ [الحج: ٦٠]، وبات عند العسكر ليلة الأحد،  
ثم عاد إلى دمشق.

وقد سأله النائب والأمراء أن يركب على البريد إلى  
مصر يستحث السلطان على المجيء<sup>(١)</sup>

الاثنين ٤ جمادى الأولى  
٧٠٠هـ

ركب الشيخ وسار على البريد إلى الجيش المصري في  
سبعة أيام وكان السلطان قد وصل إلى الساحل فلم  
يدرکه إلا وقد دخل القاهرة وتفارط الحال<sup>(٢)</sup>.

الاثنين ١١ جمادى  
الأولى ٧٠٠هـ

ودخل القاهرة في اليوم الثامن يوم الإثنين حادي عشر  
جمادى الأولى وأطلاب المصريين داخله وقد دخل  
السلطان الملك الناصر، فاجتمع بأركان الدولة واستصرخ  
بهم وحضهم على الجهاد، وتلا عليهم الآيات  
والأحاديث، وأخبرهم بما أعد الله للمجاهدين من الثواب  
فاستفاقوا وقويت همهم، وأبدوا له في العذر في رجوعهم

(٢) البداية والنهاية (٢١/١٤).

(١) البداية والنهاية (٢١/١٤).

مما قاسوا من المطر والبرد منذ عشرين [يوماً] ونودي  
بالغزاة، وقوي العزم وعظّموه وأكرموه وتردد الأعيان إلى  
زيارته“<sup>(١)</sup>.

وكان فيما قال لهم: ”إن كنتم أعرضتم عن الشام  
وحمايته، أقمنا له سلطاناً يحوطه ويحميه ويستغله في زمن  
الأمن“.

وقال لهم: ”لو قدّر أنكم لستم حكام الشام ولا  
ملوكه، واستنصركم أهله وجب عليكم النصر فكيف  
وأنتم حكامه وسلاطينه وهم رعاياكم وأنتم مسئولون  
عنهم“ وضمن لهم النصر هذه الكرة فخرجوا إلى الشام<sup>(٢)</sup>

اجتمع فيها بالسلطان والأمراء، كما تردد الأعيان إلى  
زيارته واجتمع بالشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، وسمع  
كلامه، وذكر أنهم سألوه بعد انقضاء المجلس فقال: هو  
رجل حفظة، قيل له فهلاً تكلمت معه؟ فقال: هذا رجل  
يجب الكلام وأنا أحب السكوت [قلت: كان شيخ  
الإسلام في مهمة الاستنفار فهو مضطر إلى الكلام الكثير،  
كما أن كلامه ما كان إلا للحق وبالحق فما يضره

ما بين ١١ جمادى  
الأولى إلى ٢٠ جمادى  
الأولى ٧٠٠ هـ

(١) العقود (ص ٨٣).

(٢) البداية والنهاية (٢١/١٤).



كثرتة].

وأيضاً مما قاله ابن دقيق العيد: ما كنت أظن أن الله تعالى بقي يخلق مثله، وأيضاً قال: لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلاً العلوم كلها بين عينيه، يأخذ منها ما يريد، ويدع ما يريد<sup>(١)</sup>.

ولما سافر الشيخ إلى مصر نزل عند شرف الدين أبي محمد عبدالوهاب بن فضل الله العمري (٧١٧هـ).

”ورتب له في مدة مقامه بالقاهرة في كل يوم دينار ومخفية، وجاءته بقعجة قماش فلم يقبل من ذلك شيئاً“<sup>(٢)</sup>.

وحضر عنده أبو حيان محمد بن يوسف بن علي الأندلسي النحوي (٧٤٥هـ) فقال: ما رأيت عيناى مثل ابن تيمية، ثم مدحه أبو حيان على البديهة في المجلس:

لما رأينا تقى الدين لاح لنا  
داع إلى الله فردّ ما له وزر  
على مُحيّاهُ من سيما الأولى صحبوا  
خير البرية نور دونه القمر

(١) العقود (ص ٨٣)، والرد الوافر (ص ١١١).

(٢) الرد الوافر (ص ١١٩).

حـير تسربل منه دهره حبراً  
بـجر تقاذف من أمواجه الدرر  
قام ابن تيمية في نصر شرعتنا  
مقام سيد تيم إذ عصت مضر  
فأظهر الحق إذ آثاره درست  
وأحمد الشرك إذ طارت له شرر  
يا من يحدث عن علم الكتاب أصخ  
هذا الإمام الذي قد كان ينتظر<sup>(١)</sup>

رجع الشيخ من الديار المصرية على البريد.

الأربعاء ٢٧ جمادى

الأولى ٧٠٠ هـ

وكتب شيخ الإسلام في هذه الحادثة كتاباً وصورته:  
بسم الله الرحمن الرحيم: إلى من يصل إليه من المؤمنين  
والمسلمين: سلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته ... ثم  
ذكر الآيات والأحاديث على الحث للجهاد، وما جرى  
للناس فيها في مجيء التتار وكثرة الأمطار والبرد من الفتن  
والحن وما فيه من النعم والحماية من الله، ثم انقسام الناس  
إزاء هذه الحادثة إلى ثلاثة أقسام ...

بدأ كتابته في جمادى الآخرة بعد مرجعه من مصر، ثم  
اشتغل بنصرة إخوانه بحماسة فلما جاء الخبر بانصراف

(١) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٩٢)، الرد الوافر (١١٩-١٢٠) المقصد الأرشد (١/١٣٧ - ١٣٨).

المتبين من التتر أكمله في رجب<sup>(١)</sup> .

شوال ٧٠١ هـ

في هذا الشهر عقد مجلس لليهود الخيابة\* وألزموا بأداء الجزية أسوة أمثالهم من اليهود، فأحضروا كتاباً معهم يزعمون أنه من رسول الله ﷺ بوضع الجزية عنهم، فلما وقف عليه الفقهاء، تبينوا أنه مكذوب مفتعل لما فيه من الألفاظ الركيكة والتواريخ المحبطة، واللحن الفاحش، وحققتهم عليه شيخ الإسلام، وبين لهم خطأهم وكذبهم، وأنه مزور مكذوب فأناوبوا إلى أداء الجزية، وخافوا من أن تستعاد منهم الشئون الماضية<sup>(٢)</sup> .

شوال ٧٠١ هـ

وفي هذا الشهر ثار جماعة من الحسدة على الشيخ وشكوا عنه أنه يقيم الحدود، ويعزر ويخلق رؤوس الصبيان، وتكلم هو أيضاً فيمن يشكو منه ذلك<sup>(٣)</sup> .

نهاية ٧٠١ هـ

في شوال سنة ٧٠١ هـ قدم إلى الشام جراد عظيم أكل الزرع والثمار وجرد الأشجار حتى صارت مثل العصي، ولم يعهد مثل هذا<sup>(٤)</sup> .

(١) العقود (ص ١١٨) وقد ذكر الكتاب بكامله، وانظر أيضاً مجموع الفتاوى (٤٢٤/٢٨ - ٤٦٧).

(٢) البداية والنهاية (٢٥/١٤ - ٢٦).

(٣) المرجع السابق (٢٦/١٤)

(٤) البداية والنهاية (٢٥/١٤).

فعمد الناس إلى الغش في البيع واحتكار الأقوات  
وتطفيف الكيل والميزان مما اضطر شيخ الإسلام لأن يضع  
كتاب "الحسبة في الإسلام" يوجب فيه على ولاية أمور  
المسلمين والمحتسبين النظر فيما فيه مصالح العامة ، وذلك  
بمنع الغش والعقوبة عليه وفرض التسعيرات الإلزامية عند  
اشتداد الغلاء .. (١)

جمادى الأولى ٧٠٢ هـ زور اليعفوري (فقير) وأحمد الغناري - وكانا معروفين  
بالشر والفضول كتاباً وكتبه التاج المناديلي، بأن ابن  
تيمية وآخرين يناصحون التتر ويكاتبوهم ويريدون تولية  
قبجق (التتري) على الشام، فلما وقف عليه نائب  
السلطنة عرف أن هذا مفتعل، ووجدت المسودة عند  
المذكورين فعزهم تعزيراً عنيفاً، وقطعت يد الكاتب  
الذي كتب لهما هذا الكتاب (٢) .

شعبان ٧٠٢ هـ أبطل الشيخ فيها صلاة الرغائب في النصف من  
شعبان بجامع دمشق .. (٣)

٧٠٢ هـ "أخبر الناس والأمراء سنة ٧٠٢ هـ لما تحرك التتار

(١) مقدمة كتاب تفسير آيات الأحكام (٢٩/١).

(٢) انظر في ذلك البداية والنهاية (٢٩/١٤ - ٣٠).

(٣) البداية والنهاية (٥٤/١٤).

وقصدوا الشام أن الدائرة والهزيمة عليهم، وأن الظفر  
والنصر للمسلمين، وأقسم على ذلك أكثر من سبعين يمينا  
فيقال له: قل إن شاء الله فيقول: إن شاء الله تحقيقاً لا  
تعليقاً، قال ابن القيم: وسمعه يقول ذلك قال: فلما  
أكثروا علي قلت: لا تكثرُوا، كتب الله تعالى في اللوح  
المحفوظ: أنهم مهزومون في هذه الكرة وأن النصر لجيوش  
الإسلام<sup>(١)</sup>.

٥ - ٢٤ شعبان

٧٠٢ هـ

قدمت طائفة كبيرة من الجيش المصري مع أمرائهم،  
والناس يجفلون من حمص وحلب وحماة لوصول التتر  
إليهم وإفسادهم في أراضيهم وقد تأخر قدوم السلطان مع  
بقية الجيش، وكثرت الأراجيف فاجتمع الأمراء يوم  
الأحد خامس شعبان وتحالفوا على لقاء العدو، وكذلك  
جماعة من الفقهاء والعامّة، فسكن الناس.

”وتوجه شيخ الإسلام إلى العسكر الواصل من حماة  
فاجتمع بهم في القطيفة\* فاعلمهم بما تحالف عليه الأمراء  
والناس من لقاء العدو، فأجابوا إلى ذلك وحلفوا معهم.

(١) مدارج السالكين (٢/٥١٠) وهذا من صدق فراسته، وكان يستدل على ذلك بآيات ذكرها في

الكتاب الذي كتبه لعموم المسلمين للتحريض على القتال.

\* يوجد تصحيف واضح في الأصل القطيفة بدل القطيفة وهي بلدة شمال دمشق.

وكان الشيخ يحلف للأمرء والناس إنكم في هذه  
الكرة منصورون، فيقول له الأمرء: قل إن شاء الله،  
فيقول: إن شاء الله تحقيقاً لا تعليقاً، وكان يتأول في  
ذلك أشياء من كتاب الله منها قوله تعالى: ﴿ثم بغى عليه  
لينصرنه الله﴾ [الحج: ٦٠].“

وقد تكلم الناس في كيفية قتال هؤلاء التتر من أي  
قبيل هو؟ فإنهم يظهرن الإسلام وليسوا بغاة على  
الإمام، فإنهم لم يكونوا في طاعته في وقت ثم خالفوه.

فقال الشيخ تقي الدين: هؤلاء من جنس الخوارج  
الذين خرجوا على عليّ ومعاوية، ورأوا أنهم أحق بالأمر  
منهما، وهؤلاء يزعمون أنهم أحق بإقامة الحق من  
المسلمين، ويعيبون على المسلمين ما هم متلبسون به من  
المعاصي والظلم، وهم متلبسون بما هو أعظم منه  
بأضعاف مضاعفة فتفطن العلماء والناس لذلك.

وكان يقول للناس: إذا رأيتموني من ذلك الجانب  
وعلى رأسي مصحف فاقتلونني، فتشجع الناس في قتال  
التتار وقويت قلوبهم ونياتهم، والله الحمد.

ولما كان يوم ٢٤ من شعبان خرجت العساكر  
الشامية فحيمت على الجسورة من ناحية الكسوة ومعهم  
القضاة.

الجمعة ٢٤ شعبان

٥٧٠٢ هـ

فلما مالوا ناحية الكسوة قويت ظنون الناس في هربهم، وقد وصلت التتار إلى قارة وقيل إنهم وصلوا إلى القطيفة، فانزعج الناس لذلك شديداً ولم يبق حول القرى والحواضر أحد، وامتألت القلعة والبلد وازدحمت المنازل والطرقات واضطرب الناس.

الخميس ٢٩ شعبان

٥٧٠٢ هـ

وخرج الشيخ صبيحة يوم الخميس من باب النصر بمشقة كبيرة وصحبته جماعة ليشهد القتال بنفسه ومن معه ... وكان الناس في خوف ورعب لا يعبر عنه، لكن كان الفرج من ذلك قريباً، ولكن أكثرهم لا يفلقون.

السبت ٢ رمضان

٥٧٠٢ هـ

أصبح الناس يوم السبت على ما كانوا عليه من الخوف والضيق، واجتمعت الجيوش الشامية والمصرية مع السلطان بمرج الصفر\* في الساعة الثانية من نهار السبت، وأصبح الناس يوم الأحد يتحدثون بكسر التتر.

السبت والأحد ٢ - ٣

رمضان ٥٧٠٢ هـ

أفتى فيها شيخ الإسلام بالفطر للمقيم إذا كان في مقابلة العدو وكان هو يفطر فيها أيضاً، وكان يدور على الأجناد والأمراء فيأكل من شيء معه في يده ليعلمهم أن إفطارهم ليتقوا على القتال أفضل<sup>(١)</sup>.

\* بليدة بالقرب من دمشق.

(١) انظر هذه الوقائع في البداية والنهاية (٣١/١٤ - ٣٥)، وانظر أيضاً زاد المعاد في فتواه بالفطر (٥٣/٢).

”ووقعة شقحب“ المشهورة ظهر فيها من كرامات الشيخ وإجابة دعائه وعظيم جهاده، وقوة إيمانه، وشدة نصحه للإسلام، وفرط شجاعته، ونهاية كرمه وغير ذلك من صفاته، ما يفوق النعت، ويتجاوز الوصف.

واتفقت كلمة جيوش المسلمين إجماعاً على تعظيم الشيخ ومحبه، وسماع كلامه ونصيحته، واتعظوا بمواعظه .. ولم يبق من ملوك الشام تركي ولا عربي إلا واجتمع بالشيخ في تلك المدة واعتقد خيره وصلاحه، ونصحه لله ولرسوله وللمؤمنين.

وكان الشيخ بين الجيوش المصرية والشامية ومعهم كأحد أعيانهم واتفق له من اجتماعهم ما لم يتفق لأحد قبله من أبناء جنسه، حيث اجتمعوا بجملتهم في مكان واحد، في يوم واحد، على أمر جامع، لهم وله مهم عظيم يحتاجون فيه إلى سماع كلامه، وهذا توفيق عظيم كان من الله تعالى له، لم يتفق لمثله.

ودخل جيش الإسلام المنصور إلى دمشق المحروسة والشيخ في أصحابه شاكياً في سلاحه، داخلاً معهم، عالياً كلمته، ظاهرة ولايته، مقبولة شفاعته، مجابة دعوته ملتزمة بركته، مكرماً معظماً، ذا سلطان وكلمة نافذة، وهو مع ذلك يقول للمداحين له: أنا رجل ملة، لا رجل



دولة»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ يوم اللقاء.مرج الصفر لأحد الحجاب  
الشاميين وقد تراءى الجمعان يا فلان أوقفني موقف  
الموت.

قال: فسقته إلى مقابلة العدو وهم منحدرون كالسيل  
تلوح أسلحتهم من تحت الغبار المنعقد عليهم.  
ثم قلت له: يا سيدي هذا موقف الموت، وهذا العدو  
قد أقبل تحت هذه الغيرة المنعقدة فدونك ما تريد قال:  
فرفع طرفه إلى السماء، وأشخص بصره وحرك شفثيه  
طويلاً، ثم انبعث وأقدم على القتال.  
وأما أنا فخيّل إلي أنه دعا عليهم وأن دعاءه استجيب  
منه في تلك الساعة.

قال: ثم حال القتال بيننا والالتحام، وما عدت رأيته،  
حتى فتح الله ونصر ...

قال: وإذا أنا بالشيخ وأخيه يصيحان بأعلى صوتيهما  
تحريضاً على القتال وتخويفاً للناس من الفرار ..<sup>(٢)</sup>

فيه دخل الشيخ البلد ومعه أصحابه من الجهاد، وفرح  
الناس به ودعوا له وهنأوه بما يسر الله على يديه من

الإثنين ٤ رمضان

٧٠٢هـ

(٢) العقود (ص ١٢٠).

(١) العقود الدرية (ص ١١٨ - ١١٩).

الخير .

وذلك أنه ندبه العسكر الشامي أن يسير إلى السلطان  
يستحثه على السير إلى دمشق فسار إليه فحثه على المجيء  
إلى دمشق بعد أن كاد يرجع إلى مصر، فجاء هو وإياه  
جميعاً فسأله السلطان أن يقف معه في معركة القتال،  
فقال له الشيخ: السنة أن يقف الرجل تحت راية قومه،  
ونحن من جيش الشام لا نقف إلا معهم.

رجب ٧٠٤ هـ

أحضر إلى شيخ الإسلام شيخ كان يلبس دلقاً كبيراً  
متسعاً جداً يسمى المجاهد إبراهيم القطان، فاستتابه الشيخ  
من أعماله الشنيعة المخالفة للسنة<sup>(١)</sup> .

”وفي هذا الشهر بعينه راح الشيخ إلى مسجد النارج  
وأمر أصحابه - ومعهم حجارون - بقطع صخرة كانت  
بنهر قلو ط تزار وينذر لها، فقطعها، وأراح المسلمين منها  
ومن الشرك بها، فأزاح عن المسلمين شبهة كان شرها  
عظيماً.

قال ابن كثير: وبهذا وأمثاله حسدوه، وأبرزوا له  
العداوة، وكذلك بكلامه بآبن عربي وأتباعه، فحسد على

(١) انظر البداية والنهاية (٤٤/١٤).

ذلك وعودي، ومع هذا لم تأخذه في الله لومة لائم، ولا بالي، ولم يصلوا إليه بمكروه، وأكثر ما نالوا منه الحبس مع أنه لم ينقطع في بحث لا بمصر ولا بالشام ولم يتوجه لهم عليه ما يشين، وإنما أخذوه وحبسوه بالجاء كما سيأتي، وإلى الله إياب الخلق وعليه حسابهم<sup>(١)</sup>

١ ذي الحجة ٧٠٤هـ في مستهل ذي الحجة ركب الشيخ ومعه جماعة من أصحابه إلى جبل الجرد والكسروانيين\* ومعه نقيب الأشراف زين الدين بن عدنان، والأمير قراقوش.

الجمعة ٢ محرم ٧٠٥هـ وتوجه نائب السلطنة الأمير جمال الدين الأفرم بمن تأخر من عسكر دمشق إليهم لغزوهم واستئصالهم في ثاني شهر المحرم من سنة ٧٠٥هـ وكان قد توجه قبله العسكر، طائفة بعد طائفة في ذي الحجة، فخرج نائب السلطنة الأفرم بنفسه بعد خروج الشيخ لغزوهم فنصرهم الله وأبادوا خلقاً كثيراً منهم وفرقتهم الضالة، وقد حصل بسبب شهود الشيخ هذه الغزوة خير كثير، وأبان الشيخ علماً وشجاعة، وامتألت قلوب أعدائه حسداً له وغماً<sup>(٢)</sup>.

(١) البداية والنهاية (٤٥/١٤).

\* في هذه الجبال كان يسكن ويتحصن بعض الفرق الباطنية من الروافض والنصيرية.

(٢) البداية والنهاية (٤٧/١٤) والعقود (ص ١٢٢ - ١٢٣).

الخميس ١٧ محرم

٧٠٥ هـ

بحث الشيخ مع كبير من كبراء أهل جبل كسروان له  
اطلاع على مذهب الرافضة في مسألة عصمة غير  
الأنبياء<sup>(١)</sup>.

وصل فيه النائب والعسكر مع الشيخ إلى دمشق بعد  
أن نصرهم الله على حزب الضلال من الروافض  
والنصيرية، وأصحاب العقائد الفاسدة، وأبادهم الله من  
تلك الأرض.<sup>(٢)</sup>

كتب الشيخ رسالة إلى السلطان الملك الناصر بعد  
وقعة جبل كسروان يذكر فيها ما أنعم الله على السلطان  
وعلى أهل الإسلام بسبب فتوح الجبل المذكور<sup>(٣)</sup>.

السبت ٩ جمادى

الأولى ٧٠٥ هـ

اجتمع جماعة من الأحمدية الرفاعية عند نائب السلطنة  
بالقصر وحضر الشيخ، وطلبوا أن يسلم إليهم حالهم،  
وأن الشيخ تقى الدين لا يعارضهم ولا ينكر عليهم،  
وأرادوا أن يظهروا شيئاً مما يفعلونه من أحوالهم الشيطانية  
التي يتعاطونها في سماعاتهم فانتدب لهم الشيخ، وتكلم

(١) العقود (ص ١٢٢).

(٢) العقود (ص ١٢٣).

(٣) انظر نص الرسالة في العقود (ص ١٢٣ - ١٣٠). ومجموع الفتاوى (٣٩٨/٢٨ - ٤٠٩).

باتباع الشريعة، وأنه لا يسع أحد الخروج عنها بقول ولا فعل، وذكر أن لهم حيلةً يتحيلون بها في دخول النار، وإخراج الزبد من الحلوق.

وقال لهم من أراد دخول النار فليغسل جسده في الحمام، ثم يدلّكه بالخلّ ثم يدخل، ولو دخل لا يلتفت إلى ذلك بل هو نوع من فعل الدجال عندنا وكانوا جمعاً كثيراً.

وقال الشيخ صالح شيخ المنييع، نحن أحوالنا تنفق عند التتار ما تنفق قدام الشرع، وانفصل المجلس على أنهم يخلعون أطواق الحديد، وأن من خرج عن الكتاب والسنة ضربت عنقه وحفظ الحاضرون عليه تلك الكلمة<sup>(١)</sup>.

بلغ إلى الشيخ أنه زور عليه كتاب إلى الأمير ركن الدين الجاشنكير أستاذ دار السلطان يتضمن ذكر عقيدة محرّفة.

قال الشيخ: ولم أعلم بحقيقته، لكن علمت أن هذا مكذوب علي<sup>(٢)</sup>.

بداية رجب ٧٠٥ هـ

(١) العقود (ص ١٣١) والبداية والنهاية (٤٧/١٤-٤٨).

(٢) العقود (ص ١٤١).

طلب القضاة والفقهاء، وطلب الشيخ إلى القصر إلى مجلس نائب السلطنة الأفرم، فاجتمعوا عنده، وسأل الشيخ وحده عن عقيدته<sup>(١)</sup>

وقال له: هذا المجلس عقد لك وقد ورد مرسوم السلطان أن أسألك عن عقيدتك.

فقال الشيخ: ليس الاعتقاد لي ولا لمن هو أكبر مني، بل الاعتقاد يؤخذ عن الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ، وما أجمع عليه سلف الأمة، يؤخذ من كتاب الله تعالى، ومن أحاديث البخاري ومسلم وغيرهما من الأحاديث المعروفة وما ثبت عن سلف الأمة“

فقال الأمير: أريد أن تكتب لنا صورة الاعتقاد، فقال الشيخ: إذا قلت الساعة شيئاً من حفظي، قد يقول الكذابون قد كتم بعضه أو داهن، بل أنا أحضر ما كتبته قبل هذا المجلس بسنين متعددة قبل مجيء التتار، فأحضرت الواسطية، فقرئت في المجلس من أولها كلمة كلمة وفيهم من قلبه من الشيخ ما لا يعلمه إلا الله، وكان ظنهم أنهم إذا تكلموا معه في هذا الكتاب أظهروا أنه يخالف ما عليه

(١) انظر أسماء من حضر منهم في المجلس في مجموع الفتاوى (٣/٢٠٣).

أهل السنة والجماعة وقد طال المجلس من الضحى إلى  
قريب العصر فأشاروا بتأخير ذلك إلى مجلس ثان. (١)

وعقدوا المجلس الثاني لهذا اليوم، وقد أظهر الله من  
قيام الحجة ما أعزّ به أهل السنة.

الجمعة ١٢ رجب  
٧٠٥ هـ

قرأ الحافظ جمال الدين المزي فصلاً في الرد على  
الجهمية، بأن الله فوق العرش، من كتاب أفعال العباد  
للبخاري، تحت قبة النسر، فغضب لذلك بعض الفقهاء  
الحاضرين وقالوا نحن المقصودون ورفعوا الأمر إلى قاضي  
القضاة الشافعي فطلبه ورسم بحبسه.

الإثنين ٢٢ رجب  
٧٠٥ هـ

فبلغ ذلك الشيخ تقي الدين فتألم له، وأخرجه من  
الحبس بيده، وخرج إلى القصر إلى ملك الأمراء وتخاصم  
هو والقاضي هناك (٢)

وانفصل الحال بعد ثلاثة مجالس على قبول العقيدة،  
والاتفاق على أن هذه عقيدة سنية سلفية (٣).

٧ شعبان ٧٠٥ هـ

ورد كتاب من السلطان وفيه: إنما كنا رسمنا بعقد  
مجلس للشيخ تقي الدين، وقد بلغنا ما عقد له من

٢٦ شعبان ٧٠٥ هـ

(١) انظر: العقود (ص ١٣٧) البداية والنهاية (٤٨/١٤) ومجموع الفتاوى (٢٠٣/٣ - ٢٠٤).

(٢) العقود (ص ١٣٨).

(٣) البداية والنهاية (٤٩/١٤) والذيل لابن رجب (٣٩٦/٢) والعقود (ص ١٣٧).

المجالس، وأنه على مذهب السلف، وما قصدنا بذلك إلا براءة ساحته مما نسب إليه<sup>(١)</sup>.

وعاد الشيخ بعد الاتفاق على عقيدة في المجالس الثلاثة إلى بيته مكرماً معظماً، والعامه حملوا له الشمع من باب النصر إلى القصاصين على جاري عاداتهم في أمثال هذه الأشياء.

وكان الحامل على هذه الاجتماعات كتاب ورد من السلطان في ذلك وكان الباعث على إرساله قاضي المالكية ابن مخلوف والشيخ نصر المنبجي شيخ الجاشنكير وغيرهما من أعدائه.

”وذلك أن الشيخ كان يتكلم في المنبجي وينسبه إلى اعتقاد ابن عربي، وكان للشيخ تقي الدين بن تيمية من الفقهاء جماعة يحسدونه لتقدمه عند الدولة، وانفراده بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وطاعة الناس له ومحبتهم له وكثرة أتباعه وقيامه بالحق وعلمه وعمله<sup>(٢)</sup>.

وكتب عبدالله بن عبدالحليم بن تيمية شرف الدين إلى أخيه زين الدين عبدالرحمن يخبره ما وقع في هذه المجالس الثلاثة وما سألوا شيخ الإسلام عن عقيدته

(٢) البداية والنهاية (٤٩/١٤).

(١) المراجع السابقة.



الواسطية والحموية، ومسألة الاستواء وغيرها وما الذي حصل في هذه المجالس<sup>(١)</sup>.

وألف الشيخ كتاباً في أمر الكنائس طلبه إلى مصر من دمشق سنة ٧٠٩ في نهايتها.<sup>(٢)</sup>

الإثنين ٥ رمضان

٧٠٥ هـ

”ثم إن المصريين دبّروا الحيلة في أمر الشيخ، ورأوا أنه لا يمكن البحث معه، ولكن يعقد له مجلس، ويدّعي عليه وتقام عليه الشهادات، وكان القائمون في ذلك منهم: بييرس الجاشنكير - الذي تسلطن بعد ذلك - ونصر المنبجي وابن مخلوف قاضي المالكية.

ففي يوم الإثنين خامس شهر رمضان المبارك من سنة ٧٠٥ هـ وصل كتاب السلطان بالكشف عما كان وقع للشيخ في ولاية سيف الدين جاغان وفي ولاية القاضي إمام الدين القزويني، وبإحضاره وإحضار القاضي نجم الدين بن صصري إلى الديار المصرية.

وتوجه الشيخ إلى القاهرة على البريد، وكان ذلك يوماً مشهوداً غريب المثل في كثرة ازدحام الناس لوداعه ورؤيته حتى انتشروا من باب داره إلى قريب الجسورة -

(١) مجموع الفتاوى (٣/٢٠٢ - ٢١٠).

(٢) العقود (ص ١٨٨).

فيما بين دمشق والكسوة - التي هي أول منزلة منها، وهم ما بين باك وحزين ومتعجب ومتنزه، ومزاحم متغالٍ فيه<sup>(١)</sup> .

وبكى الناس وخافوا عليه من أعدائه، وقد أشار نائب السلطنة على الشيخ بترك التوجه إلى مصر وأنه يكتب في ذلك ويصلح القضايا، فامتنع الشيخ من ذلك ولم يقبل وذكر أن في توجهه إلى مصر مصالح كثيرة<sup>(٢)</sup> .

قال ابن القيم ذاكراً فراسته الصادقة: ولما طُلب إلى الديار المصرية وأريد قتله - بعد ما انضجت له القدر وقلبت له الأمور - اجتمع أصحابه لوداعه، وقالوا: قد تواترت الكتب بأن القوم عاملون على قتلك.

فقال: والله لا يصلون إلى ذلك أبداً، قالوا: أفتُحبس؟ قال: نعم ويطول حبسي، ثم أخرج وأتكلم بالسنة على رؤوس الناس، سمعته يقول ذلك<sup>(٣)</sup> .

---

(١) العقود (ص ١٦٤ - ١٦٥) والبداية والنهاية (٤٩/١٤ - ٥٠).

(٢) العقود (ص ١٦٤) والبداية والنهاية (٥٠/١٤).

(٣) مدارج السالكين (٥١٠/٢ - ٥١١).

السبت ١٠ رمضان  
٥٧٠٥ هـ  
دخل الشيخ مدينة غزة يوم السبت وعمل في جامعها  
بمجلساً عظيماً<sup>(١)</sup>.

الخميس ٢٢ رمضان  
٥٧٠٥ هـ  
وصل الشيخ والقاضي ابن صصري معاً إلى القاهرة،  
والقلوب معه وبه متعلقة<sup>(٢)</sup>.

الجمعة ٢٣ رمضان  
٥٧٠٥ هـ  
لما كان يوم الجمعة بعد الصلاة عُقد للشيخ مجلس  
بالقلعة، اجتمع فيه القضاة وأكابر الدولة، وأراد الشيخ  
أن يتكلم فلم يُمكن من البحث والكلام على عادته،  
وانتدب له الشمس بن عدلان خصماً احتساباً وادعى  
عليه ابن مخلوف المالكي أنه يقول أن الله فوق العرش  
حقيقة، وأن الله يتكلم بحرف وصوت، وأنه يشار إليه  
بالإشارة الحسية.

وقال المدعي: أطلب تعزيره على ذلك التعزير البليغ —  
يشير إلى القتل على مذهب مالك.

فسأله القاضي جوابه، فأخذ الشيخ في حمد الله والثناء  
عليه فقيل له: أجب ما جئنا بك لتخطب.

فقال: من الحاكم فيّ.

(١) العقود (ص ١٦٥) والبداية والنهاية (٥٠/١٤).

(٢) العقود (ص ١٦٥) والبداية والنهاية (٥٠/١٤).

ف قيل له: القاضي المالكي.

فقال له الشيخ: كيف تحكم فيّ وأنت خصمي،  
وغضب، ومراده: إني وإياك متنازعان في هذه المسائل  
فكيف يحكم أحد الخصمين على الآخر فيها فأقيم للشيخ  
مرسماً وحُبس في برج أياماً ومعه أخواه، ثم رد الشيخ،  
وقال: رضيت أن تحكم فيّ، فلم يمكن من الجلوس، ويقال  
إن أخاه شرف الدين ابتهل ودعا الله عليهم في حال  
خروجهم فمنعه الشيخ وقال له: بل قل: الله هب لهم  
نوراً يهتدون به إلى الحق.

١ شوال ٧٠٥ هـ

ثم نقل من البرج ليلة العيد إلى الحبس المعروف بالجلب  
بقلعة الجبل هو وأخواه شرف الدين عبدالله وزين الدين  
عبدالرحمن<sup>(١)</sup>.

الجمعة ٦ ذي القعدة

٧٠٥ هـ

أما ابن صصري فقد جدّد له التوقيع بالقضاء بإشارة  
المنبجي شيخ الجاشنكير، وعاد إلى دمشق يوم الجمعة  
سادس ذي القعدة، والقلوب له ماقتة، والنفوس منه  
نافرة، وقرئ تقليده بالجامع وبعده قرئ كتاب سلطاني

(١) العقود (ص ١٦٥) والبداية والنهاية (٥٠/١٤) وذيل طبقات الحنابلة (٣٩٧/٢) وطبقات علماء  
الحديث (٢٧٩/٤).

بسدة الجامع بعد الجمعة فيه الحط على شيخ الإسلام،  
ومخالفته في العقيدة، وأن ينادى بذلك في البلاد الشامية،  
وألزم أهل مذهبه بمخالفته، وحصل أذى كثير للحنابلة،  
بمصر وحبس بعضهم وأخذ خطوط بعضهم بالرجوع،  
وكان قاضيهم شرف الدين الحراني قليل العلم.

قام عليه جاشنكير وشيخه نصر المنبجي، وساعدهم  
جماعة كثيرة من الفقهاء والفقراء، وجرت فتن كثيرة  
منتشرة، وحصل للحنابلة بالديار المصرية إهانة عظيمة  
كثيرة<sup>(١)</sup>.

١٥ شعبان ٧٠٦ هـ  
صليت صلاة الرغائب بجامع دمشق بعد أن كان  
أبطلها شيخ الإسلام منذ أربع سنين<sup>(٢)</sup>.

رمضان ٧٠٦ هـ  
كتب الشيخ جواب ورقة أرسلت إليه في السجن من  
شيخين جليلين من أصحابه في رمضان ٧٠٦ هـ، وفيه من  
كلمات الشيخ الغالية النفيسة ما تنبئ عن رسوخه عزمه  
وثبات جأشه وإيمانه بربه وخضوعه للحق لا تزحزحه  
عنه عواصف الزمن، والسجون والمحن، ومكيدة الأعداء  
وما دبروا له من الفتن.

(١) العقود (ص ١٦٥) والبداية والنهاية (٥٠/١٤) وذيل طبقات الحنابلة (٣٩٧/٢).

(٢) البداية والنهاية (٥٤/١٤).

يقول فيه بعد ذكر الصبر والشكر: "وأنتم فأبشروا من أنواع الخير والسرور بما لم يخطر في الصدور، وشأن هذه "القضية" وما يتعلق بها أكبر مما يظنه من لا يراعي إلا جزئيات الأمور. ولهذا كان فيما خاطبتُ به أمين الرسول علاء الدين الطيرسي أن قلتُ: هذه "القضية" ليس الحق فيها لي بل لله ولرسوله وللمؤمنين من شرق الأرض إلى مغربها، وأنا لا يمكنني أن أبدل الدين، ولا أنكس راية المسلمين، ولا أرتد عن دين الإسلام لأجل فلان وفلان.

نعم يمكنني أن لا أنتصر لنفسي، ولا أجازي من أساء إليّ وافترى عليّ، ولا أطلب حظي، ولا أقصد إيذاء أحد بحقي، وهذا كله مبذول مني والله الحمد، ونفسي طيبة بذلك، وكنت قد قلت له الضرر في هذه "القضية" ليس عليّ؛ بل عليكم، فإن الذين أثاروها من أعداء الإسلام: الذين يبغضونه، ويبغضون أولياءه والمجاهدين عنه، ويختارون انتصار أعدائه من التتار ونحوهم.

وهم دبّروا عليكم حيلة يفسدون بها ملتكم، ودولتكم، وقد ذهب بعضهم إلى بلدان التتار، وبعضهم مقيم بالشام وغيره؛ ولهذا القضية أسرار لا يمكنني أن أذكرها، ولا أسمى من دخل في ذلك حتى تشاوروا نائب

السلطان فإن أذن في ذلك ذكرت لك ذلك، وإلا فلا يقال ذلك له، وما أقوله فاكشفوه أنتم، فاستعجب من ذلك وقال يا مولانا: ألا تسمي لي أنت أحداً؟ فقلت: وأنا لا أفعل ذلك فإن هذا لا يصلح.

لكن تعرفون من حيث الجملة أنهم قصدوا فساد دينكم، ودنياكم. وجعلوني إماماً تستراً؛ لعلمهم بأني أواليكم، وأسعى في صلاح دينكم ودنياكم، وسوف إن شاء الله ينكشف الأمر.

قلت له: وإلا فأنا على أي شيء أخاف! إن قُلتُ كنت من أفضل الشهداء! وكان عليّ الرحمة والرضوان إلى يوم القيامة! وكان على من قتلني اللعنة الدائمة في الدنيا، والعذاب في الآخرة! ليعلم كل من يؤمن بالله ورسوله أنني إن قُلتُ لأجل دين الله، وإن حُبست فالحبس في حقي من أعظم نعم الله عليّ، ووالله ما أطيع أن أشكر نعمة الله عليّ في هذا الحبس، وليس لي ما أخاف الناس عليه! لا إقطاعي! ولا مدرستي! ولا مالي! ولا رياستي وجاهي.

وإنما الخوف عليكم إذا ذهب ما أنتم فيه من الرياسة والمال، وفسد دينكم الذي تنالون به سعادة الدنيا والآخرة، وهذا كان مقصود العدو الذي أثار هذه الفتنة.

وقلت هؤلاء الذين بمصر من الأمراء، والقضاة،  
والمشائخ: إخواني وأصحابي؛ أنا ما أسأت إلى أحد منهم  
قط، وما زلت محسناً إليهم فأى شيء بيني وبينهم؟!  
ولكن ليس عليهم المنافقون أعداء الإسلام، وأنا أقول  
لكم - لكن لم يتفق أني قلت هذا له - إن في المؤمنين من  
يسمع كلام المنافقين، ويطيعهم؛ وإن لم يكن منافقاً كما  
قال تعالى: ﴿وفيكم سماعون لهم﴾ وقد قال الله لنبيه ﷺ:  
﴿ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم﴾.

والنفاق له شعب ودعائم، كما أن للإيمان شعباً  
ودعائم؛ ففي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «آية  
المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اتّمن  
خان ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من  
النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا  
خاصم فجر، وإذا اتّمن خان».

وقلت له هذه القضية أكبر مما في نفوسكم؛ فإن طائفة  
من هؤلاء الأعداء ذهبوا إلى بلاد التتر. فقال: إلى بلاد  
التتر؟ فقلت: نعم. هم من أحرص الناس على تحريك  
الشر عليكم إلى أمور أخرى لا يصلح أن أذكرها لك.

وكان قد قال لي: فأنت تخالف المذاهب الأربعة،  
وذكر حكم القضاة الأربعة فقلت له: بل الذي قلته عليه



الأئمة الأربعة المذاهب، وقد أحضرت في الشام أكثر من خمسين كتاباً: من كتب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وأهل الحديث، والمتكلمين والصوفية، كلها توافق ما قلته بألفاظه؛ وفي ذلك نصوص سلف الأمة وأئمتها.

ولم يستطع المنازعون مع طول تفتيشهم كتب البلد وخزائنه أن يخرجوا ما يناقض ذلك عن أحد من أئمة الإسلام وسلفه، وكان لما أعطاني الدرج.

فتأملته فقلت له: هذا كله كذب؛ إلا كلمة واحدة، وهي أنه استوى على العرش حقيقة؛ لكن بلا تكييف، ولا تشبيه. قلت وهذا هو في "العقيدة" بهذا اللفظ بلا تكييف ولا تمثيل، ولا تحريف، ولا تعطيل، فقال: فاكتب خطك بهذا. قلت: هذا مكتوب قبل ذلك في "العقيدة" ولم أقل: بما يناقضه؛ فأبي فائدة في تجديده الخط؟!!

وقلت: هذا اللفظ قد حكى إجماع أهل السنة والجماعة عليه غير واحد من العلماء: المالكية، والشافعية، وأهل الحديث، وغيرهم؛ وما في علماء الإسلام من ينكر ذلك، إلا هؤلاء الخصوم.

قلت: فإن هؤلاء يقولون: ما فوق العرش رب يدعى، ولا فوق السماء إله يعبد، وما هناك إلا العدم المحض والنفي الصرف، وأن الرسول ﷺ لم يعرج به إلى الله

تعالى؛ ولكن صعد إلى السماء، ونزل. وأن الداعي لا يرفع يديه إلى الله. ومنهم من يقول: إن الله هو هذا الوجود؛ وأنا الله وأنت الله؛ والكلب والخنزير والعذرة! ويقول: إن الله حال في ذلك.

فاستعظم ذلك، وهاله أن أحداً يقول هذا. فقال: "هؤلاء" يعني ابن مخلوف وذويه فقلت: هؤلاء ما سمعت كلامهم، ولا خاطبوني بشيء؛ فما يحل لي أن أقول عنهم ما لم أعلمه؛ ولكن هذا قول الذين نازعونني بالشام، وناظروني وصرحوا لي بذلك، وصرح أحدهم بأنه لا يقبل من الرسول ﷺ ما يقوله في هذا الباب مما يخالفهم.

وجعل الرجل في أثناء الكلام يصغي لما أقوله، ويعيه: لما رأى عضبي، ولهذا بلغني من غير وجه أنه خرج فرحاً مسروراً بما سمعه مني. وقال: هذا على الحق، وهؤلاء قد ضيعوا الله، وإلا فأين هو الله؟! وهكذا يقول كل ذي فطرة سليمة، كما قاله: جمال الدين الأخرم للملك الكامل لما خاطبه الملك الكامل في أمر هؤلاء فقال له الأخرم: هؤلاء قد ضيعوا إلهك فاطلب لك إلهاً تعبه.

ومن المعلوم باتفاق المسلمين إن الله حي حقيقة، عليم حقيقة، قدير حقيقة، سميع حقيقة، بصير حقيقة، إلى غير

ذلك من أسمائه وصفاته، وإنما ينكر ذلك الفلاسفة  
الباطنية. فيقولون: نطلق عليه هذه الأسماء، ولا نقول إنها  
حقيقة. وغرضهم بذلك جواز نفيها فإنهم يقولون: لا  
حي حقيقة، ولا ميت حقيقة، ولا عالم ولا جاهل، ولا  
قادر ولا عاجز، ولا سميع ولا أصم.

فإذا قالوا إن هذه الأسماء مجاز: أمكنهم نفي ذلك لأن  
علامة المجاز صحة نفيه. فكل من أنكر أن يكون اللفظ  
حقيقة لزمه جواز إطلاق نفيه فمن أنكر أن يكون  
استوى على العرش حقيقة، فإنه يقول ليس الرحمن على  
العرش استوى، كما أن من قال إن لفظ الأسد للرجل  
الشجاع والحمار للبيد ليس بحقيقة فإنه يلزمه صحة  
نفيه. فيقول: هذا ليس بأسد، ولا بحمار، ولكنه آدمي.

وهؤلاء يقولون لهم لا يستوي الله على العرش.  
كقول إخوانهم ليس هو بسميع ولا بصير، ولا متكلم؛  
لأن هذه الألفاظ عندهم مجاز. فيأتون إلى محض ما  
أخبرت به الرسل عن الله سبحانه يقابلونه بالنفي والرد؛  
كما يقابله المشركون بالكذب؛ لكن هؤلاء لا ينفون

اللفظ مطلقاً<sup>(١)</sup>.

وذكر الشيخ حقيقة القضية وما أراده ابن مخلوف  
المالكي وراءها، وأشياء أخرى ينبغي الاطلاع عليها<sup>(٢)</sup>.

١ شوال ٧٠٦ هـ  
أحضر نائب السلطنة بمصر الأمير سيف الدين سلار  
ليلة عيد الفطر القضاة الثلاثة: الشافعي، والمالكي،  
والحنفي، ومن الفقهاء الباجي والجزري والنمراوي  
وتكلم في إخراج الشيخ من الحبس فاتفقوا على أنه  
يشترط عليه أمور ويلزم بالرجوع عن بعض العقيدة  
فأرسلوا إليه ليحضر ليتكلموا معه في ذلك فامتنع من  
الحضور وصمم وتكررت الرسل إليه ست مرات، فصمم  
على عدم الحضور، ولم يعدهم بشيء، فطال عليهم  
المجلس فتفرقوا وانصرفوا من غير شيء<sup>(٣)</sup>.

الخميس ٢٧ ذي  
الحجة ٧٠٦ هـ  
طلب فيه أخوا الشيخ وهما: شرف الدين عبدالله  
وزين الدين عبدالرحمن إلى مجلس نائب السلطنة سيف  
الدين سلار، وحضر القاضي زين الدين بن مخلوف

(١) مجموع الفتاوى (٣/٢١٤ - ٢١٩) وانظر أيضاً: (٣/٢٥٩، ٢٧١).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٢ - ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٥).

(٣) العقود (ص ١٦٦) والبداية والنهاية (١٤/٥٤) وذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٩٨).

المالكي وجرى بينهم كلام كثير وأعيدا إلى موضعهما.

وقد ظهر عليه الشيخ شرف الدين في النقل والمعرفة  
وخطأه في مواضع ادعى فيها الإجماع، وكان الكلام في  
مسألة العرش ومسألة الكلام ومسألة النزول<sup>(١)</sup>.

أحضر فيه الشيخ شرف الدين عبدالله وحده إلى  
مجلس نائب السلطنة وحضر شمس الدين بن عدلان،  
وتكلم معه الشيخ شرف الدين وناظره وبحث معه وظهر  
عليه<sup>(٢)</sup>.

الجمعة ٢٨ ذي الحجة

٧٠٦هـ

أخبر نائب السلطنة بدمشق بوصول كتاب من الشيخ  
من الحبس الذي يقال له الجب، فأرسل في طلبه، فجيء  
به فقري على الناس فجعل يشكر الشيخ ويثني عليه  
وعلى علمه وديانته وشجاعته وزهده وقال: ما رأيت  
مثله، وإذا هو كتاب مشتمل على ما هو عليه في السجن  
من التوجه إلى الله، وأنه لم يقبل من أحد شيئاً لا من  
النفقات السلطانية ولا من الكسوة ولا من الإدارات ولا  
غيرها ولا تدنس بشيء من ذلك..<sup>(٣)</sup>

الجمعة ٢٨ ذي الحجة

٧٠٦هـ

(١) العقود (ص ١٦٦) والبداية والنهاية (٥٦/١٤).

(٢) العقود (ص ١٦٦).

(٣) العقود (ص ١٦٦) والبداية والنهاية (٥٦/١٤) وذيل طبقات الحنابلة (٣٩٨/٢).

الجمعة ١٤ صفر

٧٠٧هـ

اجتمع قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة بالشيخ في دار الأوحدي من قلعة الجبل بكرة الجمعة وتفرقا قبل الصلاة، وطال الكلام بينهما، والشيخ مصمم على عدم الخروج من السجن.<sup>(١)</sup>

الجمعة ٢٣ ربيع الأول

٧٠٧هـ

دخل الأمير حسام الدين مهنا بن عيسى ملك العرب إلى مصر، وحضر بنفسه إلى الجب، وأقسم على الشيخ ليخرجن إليه بعد أن استأذن في ذلك، فلما خرج أقسم عليه ليأتين معه إلى دار سلار بالقلعة، فاجتمع به بعض الفقهاء، وحصل بينهم بحث كثير، ثم فرقت بينهم الصلاة، ثم اجتمعوا إلى المغرب ولم ينفصل الأمراء<sup>(٢)</sup> وبات الشيخ عند نائب السلطنة سلار.

الأحد ٢٥ ربيع الأول

٧٠٧هـ

اجتمعوا بمرسوم السلطان جميع النهار وحضر جماعة من الفقهاء أكثر من الأولين، ولم يحضر من القضاة أحد بل اعتذر بعضهم بالمرض وبعضهم بغيره، وقبل عذرهم نائب السلطنة، ولم يكلفهم الحضور بعد أن رسم السلطان بحضورهم، لمعرفتهم بما ابن تيمية منطوق عليه من

(١) العقود (ص ١٦٧) والبداية والنهاية (٥٨/١٤).

(٢) العقود (ص ١٦٧) والبداية والنهاية (٥٨/١٤) وذيل طبقات الحنابلة (٣٩٨/٢).

العلوم والأدلة، وأن أحداً من المحاضرين لا يطيقه،  
وانفصل المجلس على خير<sup>(١)</sup>

وبات الشيخ عند نائب السلطنة، وجاء الأمير حسام  
الدين مهنا يريد أن يستصحب الشيخ معه إلى دمشق  
فأشار سلار بإقامة الشيخ بمصر عنده ليرى الناس فضله  
وعلمه وينتفع الناس به ويشغلوا عليه.

الاثنين ٢٦ ربيع الأول  
٧٠٧ هـ

كتب الشيخ كتاباً إلى دمشق يتضمن خروجه، وأنه  
أقام بدار ابن شقير بالقاهرة، وأن الأمير سيف الدين  
سلار رسم بتأخيره عن مدة مقامه في الجب ثمانية عشر  
شهرًا<sup>(٢)</sup> ففرح خلق كثير بخروجه وسرروا بذلك سروراً  
عظيماً وحزن آخرون وغضبوا

الاثنين ٢٦ ربيع الأول  
٧٠٧ هـ

صلى الشيخ في جامع الحاكم، وجلس، فاجتمع إليه  
خلق عظيم وسأله بعضهم أن يتكلم بشيء يسمعون منه،  
فلم يجبههم إلى ذلك بل كان يبتسم، وينظر يمناً ويسرة.

الجمعة ٣٠ ربيع الأول  
٧٠٧ هـ

فقال له رجل: قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَإِذْ  
أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا  
تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٩] فنهض الشيخ قائماً، وابتدأ

(١) العقود (ص ١٦٧) والبداية والنهاية (٥٨/١٤) وذيل طبقات الحنابلة (٣٩٨/٢).

(٢) المراجع السابقة.

بخطبة الحاجة، وتلا الفاتحة وتكلم على تفسير قوله:  
﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ في معنى العبادة والاستعانة  
إلى أن أذن مؤذن العصر. (١)

عقد للشيخ مجلس آخر (وهو الثالث) بالمدرسة  
الصالحية بالقاهرة، واجتمع فيه القضاة وغيرهم.

الخميس ٦ ربيع الآخر  
٧٠٧ هـ

وكان مما جرى في المجلس أن تمالؤا على ذكر التوبة  
والاستغفار، وقيل للشيخ: تب إلى الله ﷻ من كذا وكذا  
... فقال: إن كنت قلت كلاماً يستوجب التوبة، فأنا  
تائب منه، فقال له قائل: هذه ليست توبة، فردّ عليه  
الشيخ وجهله ووقع كلام يطول ذكره (٢).

كتب الشيخ كتاباً إلى دمشق يذكر فيه أنه عقد له  
مجلس ثالث بالمدرسة الصالحية بالقاهرة بعد خروج مهنا  
منها في يوم الخميس سادس الشهر، وأنه حصل فيه خير،  
وأن في إقامته مصالح وفوائد (٣).

ليلة الجمعة ١٤ ربيع  
الآخر

كتاب آخر للشيخ إلى والدته وغيرها كتبها بعد  
الخروج من السجن (٤).

(٣) المصدر السابق.

(١) العقود (ص ١٦٨ - ١٦٩).

(٤) العقود (ص ١٧٠ - ١٧١) ومجموع الفتاوى (٤٨/٢٨).



شوال ٧٠٧ هـ

شكا شيخ الصوفية بالقاهرة: كريم الدين الإبلي، وابن عطاء الإسكندراني وجماعة نحو الخمسمائة من الشيخ تقي الدين وكلامه في ابن عربي وغيره إلى الدولة، حيث اجتمع خلق كثير من أهل الخوانق والربط والزوايا، واتفقوا على أن يشكوا الشيخ إلى السلطان فطلع منهم خلق إلى القلعة، وكان منهم خلق تحت القلعة، فكانت لهم ضجة شديدة حتى قال السلطان: ما هؤلاء؟

ف قيل له: هؤلاء كلهم قد جاءوا من أجل الشيخ تقي الدين بن تيمية يشكون منه ويقولون إنه يسب مشائخهم ويضع من قدرهم عند الناس، واستغاثوا منه وأجلبوا عليه، ودخلوا على الأمراء في أمره ولم يبقوا مكنأً.

الثلاثاء ٣ شوال

٧٠٧ هـ

ف عقد له مجلس في يوم الثلاثاء في العشر الأول من شوال، وظهر في ذلك المجلس من علم الشيخ وشجاعته وقوة قلبه وصدق توكله، وبيان حجته ما تجاوز الوصف، وكان وقتاً مشهوداً ومجلساً عظيماً وقال له كبير من المخالفين: من أين لك هذا؟ فقال له الشيخ: من أين لا تعلمه.

وذكر بعض من حضر ذلك المجلس: أن الناس لما تفرقوا منه قام الشيخ ومعه جماعة من أصحابه، قال فجاء وجئت معه إلى موضع في دار العدل، قال: فلما جلسنا

استلقى الشيخ على ظهره، وكان هناك حجر لأجل  
تثقيل الحصير، فأخذه ووضع تحت رأسه، فاضطجع قليلاً  
ثم جلس، وقال له إنسان: يا سيدي قد أكثر الناس  
عليك.

فقال: إن هم إلا كالذباب، ورفع كفه إلى فيه ونفخ  
فيه، قال: وقام وقمنا معه حتى خرجنا، فأتي بحصان  
فركبه وهو يختال بذؤابته، فلم أر أحداً أقوى قلباً ولا  
أشد بأساً منه.

قال: فلما أكثروا الشكاية منه والملام، وأوسعوا من  
أجله الكلام رسم بتسفيره إلى بلاد الشام<sup>(١)</sup>.

ثم إن الدولة خيروه بين أشياء وهي الإقامة بدمشق،  
أو الإسكندرية بشروط أو الحبس فاختر الحبس.

فدخل عليه جماعة في السفر إلى دمشق ملتزماً ما  
شرط فأجاب أصحابه إلى ما اختاروا جبراً لخواطهم.

ركب خيل البريد ليلة الثامن عشر من شوال<sup>(٢)</sup> ثم  
الأربعاء ١٨ شوال ٧٠٧ هـ

(١) العقود (ص ١٧٧).

(٢) هكذا ذكر ابن كثير في البداية والنهاية (١٤/٥٩) وفي العقود (ص ١٧٨) ليلة الخميس ثاني عشر

الشهر وعلى هذا يبقى بين إرجاعه ثم حبسه مدة أسبوع واحد.

أرسلوا خلفه من الغد بريداً آخر فردوه، وحضر عند  
قاضي القضاة ابن جماعة وعنده جماعة من الفقهاء فقال  
بعضهم له: إن الدولة ما ترضى إلا بالحبس، وقال قاضي  
القضاة: وفيه مصلحة له.

واستتاب شمس الدين التونسي المالكي وأذن له أن  
يحكم عليه بالحبس فامتنع وقال: ما ثبت عليه شيء،  
فأذن لنور الدين الزواوي المالكي فتحيّر.

فلما رأى الشيخ توقفهم في حبسه قال: أنا أمضي إلى  
الحبس وأتبع ما تقتضيه المصلحة.

فقال نور الدين الزواوي المأذون له في الحكم: يكون  
في موضع يصلح لمثله، فقبل له: ما ترضى الدولة إلا  
بمسمى الحبس، فأرسل إلى حبس القضاة في المكان الذي  
كان فيه تقي الدين بن نبت الأعز حين سجن، وأذن له  
أن يكون عنده من يخدمه.

وكان جميع ذلك بإشارة نصر المنبجي لوجهته في  
الدولة فإنه كان قد استحوذ على عقل الجاشنكير الذي  
تسلطن فيما بعد وغيره من الدولة والسلطان مقهور معه

واستمر الشيخ في الحبس يُستفتى ويقصده الناس  
ويزورونه، وتأتيه الفتاوى المشكلة التي لا يستطيعها

الفقهاء من الأمراء وأعيان الناس فيكتب عليها بما يحير  
العقول من الكتاب والسنة<sup>(١)</sup>

ليلة الجمعة ١٩ شوال

٧٠٧هـ

حُبِس بسجن الحاكم بحارة الديلم في ليلة الجمعة تاسع  
عشر شوال ولما دخل الحبس وجد المحاييس مشتغلين  
بأنواع من اللعب يلتهون بها عما هم فيه كالشطرنج  
والنرد ونحو ذلك من تضييع الصلوات.

فأنكر الشيخ عليهم ذلك أشد الإنكار، وأمرهم  
بملازمة الصلاة والتوجه إلى الله بالأعمال الصالحة  
والتسبيح والاستغفار والدعاء، وعلمهم من السنة ما  
يحتاجون إليه، ورغبهم أعمال الخير، وحضّهم على ذلك.

حتى صار الحبس بما فيه من الاشتغال بالعلم والدين  
خيراً من الزوايا والرُّبُط والخوانق والمدارس، وصار خلق  
من المحاييس إذا أُطلقوا يختارون الإقامة عنده، وكثر  
المترددون إليه حتى كان السجن يمتلئ منهم.

فلما كثر اجتماع الناس به، وترددهم إليه ساء ذلك  
أعداءه وحصرت صدورهم، فسألوا نقله إلى  
الإسكندرية، وظنوا أن قلوب أهلها عن محبته عريّة،

(١) العقود (ص ١٧٩ - ١٨٠).

وأرادوا أن يبعد عنهم خبره، أو لعلهم يقتلونه فينقطع أثره فأرسل به إلى ثغر الإسكندرية في ليلة يسفر صباحها عن يوم الجمعة سلخ صفر من سنة ٧٠٩ هـ<sup>(١)</sup>.

ليلة الأربعاء ٢٠ شوال  
٧٠٨ هـ

طلب فيها أخوا الشيخ فوجد زين الدين وعنده جماعة فرسم عليهم، ولم يوجد شرف الدين، ثم أطلق الجماعة سوى زين الدين فإنه حمل إلى المكان الذي فيه الشيخ وهو قاعة الترسيم بالقاهرة ثم إنه أخرج في خامس صفر سنة تسع وسبعمائة<sup>(٢)</sup>.

ولما كان الشيخ في قاعة الترسيم، دخل إلى عنده ثلاثة رهبان من الصعيد، فناظرهم وأقام عليهم الحجة بأنهم كفار، وما هم على الذي كان عليه إبراهيم والمسيح<sup>(٣)</sup>.

٢٣ شوال ٧٠٨ هـ

كان الملك الناصر قد خرج قاصداً الحج في ٢٦ رمضان ٧٠٨ هـ ولما وصل الكرك عزم على الإقامة بها، ثم كتب كتاباً يتضمن عزل نفسه وإرساله إلى الديار المصرية فتسلطن بعده ركن الدين بيبرس الجاشنكير في ٢٣ شوال ٧٠٨ هـ بسعي المنبجي عدو ابن تيمية، وخرج

(١) العقود (ص ١٧٨).

(٢) العقود (ص ١٨٠).

(٣) مجموع الفتاوى (١/٣٧٠).

أياماً يسيرة وكذا شيخه المنبجي، ثم أزال الله عنهما نعمته سريعاً<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم: ولما تولّى عدوّه الملقب بالجاشنكير الملك أخبروه بذلك، وقالوا: الآن بلغ مراده منك، فسجد لله شكراً وأطال، فقيل له: ما سبب هذه السجدة؟

فقال: هذا بداية ذلّه ومفارقة عزّه من الآن، وقرب زوال أمره فقيل متى هذا؟

فقال: لا تربط خيول الجند على القرط حتى تغلب دولته، فوقع الأمر مثل ما أخبر به، سمعت ذلك منه<sup>(٢)</sup>.

ليلة الجمعة آخر صفر  
مقدم، ولم يُمكن أحد من جماعة من السفر معه.  
٧٠٩ هـ

وكان دخوله بالإسكندرية يوم الأحد من باب الخوخة إلى دار السلطان، ونقل ليلاً إلى برج - في شرقي البلد - فسيح متسع الأكناف، فكان الناس يدخلون عليه ويشغلون في سائر العلوم، ثم كان بعد ذلك يحضر الجمعات ويعمل المواعيد على عادته في الجامع<sup>(٣)</sup>.

(١) البداية والنهاية (٦٢/١٤).

(٢) مدارج السالكين (٥١١/٢).

(٣) البداية والنهاية (٦٤/١٤) والعقود (ص ١٨٠).

وصل هذا الخبر إلى دمشق بعد عشرة أيام فحصل التألم لأصحابه ومحبيه وضاعت الصدور، وتضاعف الدعاء له وخافوا عليه غائلة الجاشنكير وشيخه المنبجي، وذلك أنهم لم يمكنوا أحداً من أصحابه أن يخرج معه إلى الإسكندرية، وكان سبب عداوته له أن الشيخ تقي الدين ابن تيمية كان ينال من الجاشنكير ومن شيخه نصر المنبجي، ويقول: زالت أيامه وانتهت رياسته وقرب انقضاء أجله، ويتكلم فيهما وفي ابن عربي وأتباعه، فأرادوا أن يسيروه إلى الإسكندرية كهيئة المنفي، لعل أحداً من أهلها يتجاسر عليه فيقتله غيلة، فما زاد ذلك الناس إلا محبة فيه وقرباً منه وانتفاعاً به واشتغالاً عليه، وحنوا وكرامة له<sup>(١)</sup>.

وقد كتب الشيخ شرف الدين إلى أخيه بدر الدين كتاباً ذكر فيه نزول الشيخ بالثغر المحروس (الإسكندرية) على نية الرباط<sup>(٢)</sup>.

واتفق أنه قد وجد بالإسكندرية إبليس الحادهم قد باض وفرخ ونصب بها عرشه ودوّخ وأضل بها فريقتي

(١) البداية والنهاية (٦٤/١٤) والعقود (ص ١٨٠).

(٢) انظر نص الكتاب في العقود (ص ١٨٠ - ١٨٣).

السبعينية والعربية، فمزق الله بها بقدمه الثغر جمعهم  
شذر مذر وهتك استارهم وكشف أسرارهم وفضحهم،  
واستتاب جماعة كثيرة منهم، وتوب رئيساً من رؤسائهم،  
وإن كان عند عباد الله المؤمنين حقيراً، وصنف هذا  
التائب كتاباً في كشف كفرهم وإلحادهم.

واستقر عند العامة والخاصة محبة الشيخ وتعظيمه  
وقبول كلامه والرجوع إليه<sup>(١)</sup>.

وهم نصير الملحدين (أي الجاشنكير وشيخه المنبجي)  
أن يكيد كيداً آخر ولكن لما علم برجوع الملك الناصر  
إلى السلطنة اشتغل هو وأصحابه بأنفسهم وخافوا على  
دولتهم وفي الأخير جاءت النعمة عليهم، ونزل بهم من  
الخوف والذل ما لا يعبر عنه<sup>(٢)</sup>.

بقي الشيخ بثغر الإسكندرية ثمانية أشهر مقيماً بـ  
متسع مليح نظيف له شباكان أحدهما إلى جهة البحر  
والآخر إلى جهة المدينة، وكان يدخل عليه من شاء،  
ويتردد إليه الأكابر والأعيان والفقهاء، يقرأون عليه  
ويستفيدون منه<sup>(٣)</sup>.

(١) البداية والنهاية (١٤/٦٤) والعقود (ص ١٨٢).

(٣) المرجع السابق.

(٢) العقود (ص ١٨٢).



جمادى الآخرة ٧٠٩ هـ

عزل فيها كريم الدين الأيكي عن مشيخة الشيوخ بالقاهرة لأنه عزل منها الشهود فثاروا عليه وكتبوا في حقه محاضر بأشياء قاذحة في الدين، فرسم بصرفه عنهم، وعومل بنظير ما كان يعامل به الناس.

ومن جملة ذلك قيامه على شيخ الإسلام ابن تيمية وافترؤه عليه الكذب، مع جهله وقلة ورعه، فعجل الله له هذا الخزي على يد أصحابه وأصدقائه جزاءً وفاقاً<sup>(١)</sup>.

وألف شيخ الإسلام قيل ٧٠٩ هـ كتابه جوابات الاعتراضات المصرية على الفتاوى الحموية في أربع مجلدات، وكذلك كتاب الاستقامة بعده<sup>(٢)</sup>.

١ شوال ٧٠٩ هـ

وصل الملك الناصر من دمشق مروراً بغزة إلى مصر بعد خروجه من الكرك وكان دخوله في قلعة الجبل يوم عيد الفطر، وكان الملك المظفر ركن الدين بيبرس الجاشنكير قد خلع نفسه لما علم بمجيء السلطان الناصر.

السبت ٢ شوال

ولما دخل السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون مصر لم يكن له دأب إلا طلب الشيخ من الإسكندرية

٧٠٩ هـ

(١) البداية والنهاية (١٤/٦٥ - ٦٦، ٧٧).

(٢) مقدمة كتاب الاستقامة للمحقق محمد رشاد سالم (ص ٤ - ٦).

مكرماً، فوجه إليه في ثاني يوم من شوال بعد وصوله  
بيوم أو يومين.

الجمعة ٨ شوال

٧٠٩هـ

فقدم الشيخ على السلطان في يوم ثامن الشهر وخرج  
مع الشيخ خلق من الإسكندرية يودّعون، واجتمع  
بالسلطان يوم الجمعة فأكرمه وتلقاه ومشى إليه في مجلس  
حفل فيه قضاة المصريين والشاميين، والفقهاء وأصلح بينه  
وبينهم.

ولقد ذكر جمال الدين القلانسي تفاصيل هذا المجلس  
ومجيء الشيخ إلى مجلسه وقيام السلطان ومشيه إليه ليتلقاه  
ويتعاقق به، ثم جلوس الشيخ مع السلطان على مقعدته!

وأن الوزير أنهى إلى السلطان أن أهل الذمة قد التزموا  
للديون بسبعمائة ألف درهم في كل سنة زيادة على  
الحالية لإعادة أهل الذمة إلى لبس العمائم البيض المعلمة  
بالحمرّة والصفرة والزرقة وأن يعفوا من هذه العمائم  
المصبغة كلها بهذه الألوان التي ألزمهم بها ركن الدين  
الجاشنكير.

فقال السلطان: ما تقولون؟ فسكت الناس كلهم  
وكان فيهم قضاة مصر والشام وكبار العلماء من  
البلدين.

فجثا الشيخ على ركبته وتكلم مع السلطان في ذلك بكلام غليظ ورد على الوزير ما قاله رداً عنيفاً وجعل يرفع صوته، والسلطان يتلافاه ويسكته بترفق وتؤدة وتوقير، وبالغ الشيخ في الكلام وقال ما لا يستطيع أحد أن يقوم بمثله ولا بقريب منه، وبالغ في التشنيع على من يوافق على ذلك وقال للسلطان: حاشاك أن يكون أول مجلس جلسته في أبهة الملك تنصر فيه أهل الذمة لأجل حطام الدنيا الفانية، فاذا ذكر نعمة الله عليك إذ ردّ ملكك إليه وكبت عدوك ونصرك على أعدائك.

وكان السلطان لما دخل عليه الشيخ انفرد به في شباك وذكر الشيخ ما دار بينه وبينه، بأن السلطان استفتى في قتل بعض القضاة بسبب ما كانوا تكلموا فيه، وأخرج له فتاوى بعضهم بعزله من الملك ومبايعة الجاشنكير، وأنهم قاموا عليك (أي الشيخ) وأذكوك أنت أيضاً، وأخذ يحثه بذلك على أن يفتيه في قتل بعضهم، وإنما كان حنقه عليهم بسبب ما كانوا سعوا فيه من عزله ومبايعة الجاشنكير.

ففهم الشيخ مراد السلطان فأخذ في تعظيم القضاة والعلماء وينكر أن ينال أحداً منهم بسوء، وقال له: إذا قتلت هؤلاء لا تجد بعدهم مثلهم.

فقال له: إنهم قد أذوك وأرادوا قتلك مراراً فقال:  
الشيخ: من آذاني فهو في حل، ومن آذى الله ورسوله  
فالله ينتقم منه وأنا لا أتتصر لنفسي، وما زال به حتى  
حلم عنهم السلطان وصفح.

فكان القاضي زين الدين بن مخلوف يقول بعد ذلك:  
ما رأينا مثل ابن تيمية حرّضنا عليه فلم نقدر عليه، وقدر  
علينا فصفح عنا وحاجج عنا.

ثم إن الشيخ بعد اجتماعه بالسلطان نزل إلى القاهرة  
وسكن بالقرب من مشهد الحسين، وعاد إلى بث العلم  
ونشره وإفادة الناس الخاصة والعامة.

وبعث الشيخ لما استقر به الحال كتاباً إلى أقاربه  
بدمشق يخبر عما هو فيه من نعم الحال، وكذلك طلب  
كتاباً كان صنّفه في أمر الكنائس وهي كراريس بخطه<sup>(١)</sup>.

٧ ذي قعدة ٧٠٩ هـ أسر فيه ركن الدين الجاشنكير وقد كان فرّ مع جماعة  
من أصحابه وكان بغزة، أسره الأمير سيف الدين  
قراسنقر المنصوري، ودخل به استدمر على السلطان  
فعاتبه ولامه وكان آخر العهد به، قتل ودفن بالقرافة ولم

(١) البداية والنهاية (١٤/٦٨ - ٧١) والعقود (ص ١٨٤ - ١٨٩).

ينفعه شيخ المنبجي ولا أمواله، بل قتل شرّ قتلة (١).

ألف كتابه منهاج السنة النبوية (٢)

٧١٠ هـ

توفي فيه أحمد بن إبراهيم بن عبدالغني السروجي الحنفي شارح الهداية، وله اعتراضات على الشيخ في علم الكلام أضحك فيها على نفسه، وقد رد الشيخ عليه في مجلدات وأبطل حجته (٣) وله فتوى في مسألة التوسل بالنبي ﷺ وهو بمصر سنة ٧١١ هـ (٤).

١٠ ربيع الأول

٧١٠ هـ

ضربه جماعة من الغوغاء تفردوا به وضربوه، واجتمع لانتصاره خلق كثير من الحسينية رجالاً وفرساناً يسألون عنه فوجدوه بمسجد الفخر كاتب الماليك على البحر، وبدأوا يستأذنون له الانتصار له بقتل المشاغين وتشريدهم وتخريب بيوتهم فقال: هذا ما يحق ولا يحل. فلما أكثروا عليه قال:

٤ رجب ٧١١ هـ

”إما أن يكون الخلق لي أو لكم أو لله، فإن كان الحق لي فهم في حل منه، وإن كان لكم فإن لم تسمعوا مني

(١) البداية والنهاية (٧١/١٤).

(٢) مقدمة منهاج السنة النبوية للمحقق محمد رشاد سالم (٨٧/١ - ٨٨).

(٣) البداية والنهاية (٧١/١٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٣١٣/١).

ولا تستفتوني فافعلوا ما شئتم، وإن كان الحق لله فالله يأخذ حقه إن شاء كما شاء.

واعتذر عنهم بأنهم مخطئون مأجورون.

ثم راح إلى الجامع لصلاة العصر، مع أن أصحابه والاجتماعيين لانتصاره منعه من ذلك خوفاً من أن يغلقوا عليه الجامع فيقتلوه.

ورأى في الطريق جماعة يلعبون الشطرنج فنفض الرقعة وقلبها، فبهت الذي يلعب بها، والناس من فعله ذلك.

فلما وصل إلى الجامع قيل: الساعة يقتلونه هنا، فدخل وصلى ركعتين، وأذن المؤذن لصلاة العصر فصلّى، ثم افتتح بقراءة ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ثم تكلم في المسألة التي كانت الفتنة بسببها إلى أذان المغرب.

فخرج أتباعه وخصومه وهم يقولون: والله لقد كنا غالطين في هذا الرجل لقيامنا عليه، والله إن الذي يقوله هذا هو الحق، ولو تكلم بغير الحق لم نمهله إلى أن يسكت بل كنا نبادر إلى قتله ولو كان هذا يبطن خلاف ما يظهر لم يخف علينا<sup>(١)</sup>.

(١) العقود (ص ١٨٩ - ١٩١).

بعد ١٠ رجب ٧١١ هـ

ظفر به بعض المبغضين له (لعله البكري نور الدين) في مكان خالٍ وأساء عليه الأدب، وحضر جماعة كثيرة من الجند وغيرهم إلى الشيخ بعد ذلك لأجل الانتصار له فلم يجب إلى ذلك<sup>(١)</sup>.

شعبان ٧١١ هـ

وصل فيه النبأ إلى دمشق أن الفقيه البكري - أحد المبغضين للشيخ - استفرد بالشيخ بمصر ووثب عليه، ونش بأطواقه وقال: "احضر معي إلى الشرع فلي عليك دعوى" فلما تكاثر الناس أتملص، فطلب من جهة الدولة فهرب واحتفى.

واتفق بعد مدة وذلك في المحرم سنة ٧١٤ هـ أن السلطان همّ بقتل البكري، ثم رسم بقطع لسانه لكثرة فضوله وجرأته، ثم شفع فيه فنفي إلى الصعيد ومنع من الفتوى والكلام في العلم<sup>(٢)</sup>.

وأقام الشيخ بعد هذا مدة بالديار المصرية يفيد الناس بعلمه، وألف بمصر: الاستقامة، وجواب الاعتراضات المصرية على الفتاوى الحموية في أربع مجلدات، وتلييس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية في ست مجلدات

(١) العقود (ص ١٩٢).

(٢) العقود (ص ١٩١ - ١٩٢) والبداية والنهاية (١٤/٨٩) وذيل طبقات الحنابلة (٢/٤٠٠).

كبار، وكتاب "المحنة المصرية" مجلدان، "المسائل الإسكندرانية" مجلد، "الفتاوى المصرية" سبع مجلدات، وكتب معها أكثر من مائة لفة ورق أيضاً.<sup>(١)</sup>

ربيع الآخر ٧١٢ هـ وصل كتاب من السلطان إلى دمشق: أن لا يُولى أحدًا بمال، ولا برشوة، فإن ذلك يفضي إلى ولاية من لا يستحق الولاية وإلى ولاية غير الأهل، وكان سبب ذلك الشيخ تقي الدين - رحمه الله - .<sup>(٢)</sup>

رمضان ٧١٢ هـ وجاء كتاب آخر من السلطان إلى دمشق: ان من قتل لا يجني أحد عليه، بل يتبع القاتل حتى يقتص منه بحكم الشرع الشريف، وسببه أيضاً شيخ الإسلام، وهو أمر بذلك وبالكتاب الأول قبله.<sup>(٣)</sup>

قبل شوال ٧١٢ هـ شرح العقيدة الأصفهانية، وهو مقيم بالديار المصرية<sup>(٤)</sup>.

شوال ٧١٢ هـ إلى لما شاع الخبر بخروج التتر إلى الشام خرج السلطان في منتصف شوال لأجل ملاقات التتر. وخرج الشيخ أيضاً الأربعاء ١ ذي القعدة

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٢/٤٠٣) .

(٢) البداية والنهاية (١٤/٨٤) .

(٣) البداية والنهاية (١٤/٨٤) .

(٤) شرح العقيدة الأصفهانية (ص ٣) .



صحبة السلطان قاصداً الغزاة ومعه أخواه وجماعة من أصحابه، فلما وصل إلى عسقلان تحقق عدم الغزاة وأن التتر رجعوا إلى بلادهم فارق الشيخ الجيش من غزاة وزار القدس وأقام به أياماً ثم سافر على عجلون وبلاد السواد وزرَع ووصل إلى دمشق في أول يوم من ذي القعدة سنة ٧١٢ هـ وخرج خلق كثير لتلقيه وسرّوا بقدمه وعافيته ورؤيته واستبشروا به حتى خرج خلق من النساء أيضاً لرؤيته.

وكان مجموع غيبته عن دمشق سبع سنين وسبع جمع وبعد استقراره بها لم يزل ملازماً لاشتغال الناس في سائر العلوم ونشر العلم في المدرسة السكرية وغيرها وتصنيف الكتب وإفتاء الناس بالكلام والكتابة المطولة، والاجتهاد في الأحكام الشرعية، ففي بعض الأحكام يفتي بما أدى إليه اجتهاده من موافقة أئمة المذاهب الأربعة، وفي بعضها يفتي بخلافهم وبخلاف المشهور في مذاهبهم وله اختيارات كثيرة؛ مجلدات عديدة أفتى فيها بما أدى إليه اجتهاده، واستدل على ذلك من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والسلف<sup>(١)</sup>.

(١) العقود (ص ١٩٢، ٢١٢) والبداية والنهاية (١٤/٨٥).

الأحد ٦ جمادى الآخرة

٧١٥ هـ

توفي فيها الحكيم الفاضل البارح بهاء الدين عبد  
السيد بن المهذب إسحاق بن يحيى الطيب الكحال  
المتشرف بالإسلام على يد شيخ الإسلام ابن تيمية لما بين  
له بطلان دينهم وما هم عليه، وما بدّلوه من كتابهم وما  
حرّفوه من الكلم عن مواضعه، وكان قبل ذلك ديّان  
اليهود، فهده الله وأسلم على يديه خلق كثير من قومه<sup>(١)</sup>

٧١٥ هـ

قتل شيخ الإسلام شخصاً كان يقول أن الرسول ﷺ  
يأتيه، وكان له شيطان قرين قد أغواه.<sup>(٢)</sup>

٧١٥ هـ

استفتى السلطان عن الأموال التي أخذها محمد بن  
عيسى أخو مهنا أمير العرب من الدلقندي الرافضي  
التتري الذي كان أراد بها إقامة الرفض في بلاد الحجاز  
فوقع به محمد بن عيسى ونهب أمواله فأفتاه الشيخ بأنها  
تصرف في المصالح التي يعود نفعها على المسلمين لأنها  
كانت معدة لعناد الحق ونصرة أهل البدع على أهل  
السنة<sup>(٣)</sup>.

(١) البداية والنهاية (٩٦/١٤).

(٢) جامع الرسائل (١٩٦/١).

(٣) البداية والنهاية (٩٩/١٤).

الأربعاء ٢٠ شوال

٧١٦ هـ

توفيت والدة شيخ الإسلام ابن تيمية وهي ست المنعم بنت عبدالرحمن بن علي بن عبدوس الحرانية، عمّرت فوق السبعين سنة، ولم ترزق بنتاً قط، دُفنت بالصوفية وحضر جنازتها خلق كثير وجم غفير - رحمها الله -<sup>(١)</sup>

الأربعاء ٢٤ ذي الحجة

٧١٦ هـ

توفي صدر الدين بن الوكيل وهو محمد بن عمر بن مكّي الشافعي، كان ينصب العداوة لشيخ الإسلام وينظره في كثير من المحافل والمجالس وكان يعترف للشيخ بالعلوم الباهرة ويثني عليه، ولكنه كان يجاحف عن مذهبه وناحيته وهواه وينافح عن طائفته، وقد كان شيخ الإسلام يثني عليه وعلى علومه وفوائده، ويشهد له بالإسلام إذا قيل له عن أفعاله وأعماله القبيحة وكان يقول: كان مخلطاً على نفسه متبعاً مراد الشيطان منه، يميل إلى الشهوة والمحاضرة<sup>(٢)</sup> ولما بلغ الشيخ وفاته قال: أحس الله عزاء المسلمين فيك يا صدر الدين<sup>(٣)</sup>.

الأربعاء ٨ جمادى

الآخرة ٧١٧ هـ

توفي فيها أبو القاسم بدر الدين محمد بن خالد بن إبراهيم الحراني أخو الشيخ لأمه كان تاجراً فقيهاً عالماً،

(١) البداية والنهاية (١٠١/١٤).

(٢) البداية والنهاية (١٠١/١٤-١٠٢).

(٣) شذرات الذهب (٤٢/٦).

درّس بالمدرسة الحنبلية، ودرّس الشيخ شرف الدين بن تيمية بها عن إذن أخيه شيخ الإسلام بعد وفاة المذكور.

ثم سافر الشيخ شرف الدين إلى الحج.

الخميس ٩ شوال

٧١٧ هـ

وحضر الشيخ تقي الدين درس بنفسه، وحضر عنده خلق كثير من الأعيان وغيرهم حتى عاد أخوه، وبعد عوده أيضاً<sup>(١)</sup>.

الأحد ١٩ شوال

٧١٧ هـ

حضر الشيخ في الصمصامية التي حددت للمالكية في درس نور الدين علي بن عبد البصير المالكي وكان يعرفه من الإسكندرية، وحضر عنده القضاة والأعيان<sup>(٢)</sup>.

الأحد ذي القعدة

٧١٧ هـ

توفي فيها محمد بن قوام، وحضر الشيخ في جنازته لأنه كان يحبه كثيراً<sup>(٣)</sup>.

ليلة الإثنين ٢٢ صفر

٧١٨ هـ

اجتمع به قاضي القضاة شمس الدين بن مسلم الحنبلي وأشار عليه في ترك الإفتاء في مسألة الحلف بالطلاق، فقبل الشيخ نصيحته وأجاب إلى ما أشار به، رعاية

الخميس ١٥ ربيع

الأول ٧١٨ هـ

(١) البداية والنهاية (١٠٤/١٤) وشذرات الذهب (٤٥/٦) الدارس في تاريخ المدارس (٧٤/٢).

(٢) البداية والنهاية (١٠٥/١٤)

(٣) البداية والنهاية (١١٤/١٤).

لخاطره وخواطر الجماعة المفتين، وكان قد اجتمع إلى القاضي جماعة من الكبار حتى فعل ذلك وقصد الشيخ بذلك ترك ثوران الفتنة والشرفي البلد.

ورد البريد فيه ومعه كتاب السلطان بالمنع من الفتوى في مسألة الحلف بالطلاق.

السبت ١ جمادى الأولى ٧١٨ هـ

عقد مجلس بدار السعادة وانفصل الأمر على ما أمر به السلطان ونودي بذلك في البلد في يوم الثلاثاء رابع الشهر المذكور.

الإثنين ٣ جمادى الأولى ٧١٨ هـ

ثم إن الشيخ عاد إلى الإفتاء بذلك وقال: لا يسعني كتمان العلم.

تولى قضاء المالكية بمصر تقي الدين الإخنائي (هو الذي رد عليه شيخ الإسلام في مسألة الزيارة) عوضاً عن زين الدين بن مخلوف الذي توفي في ١١ جمادى الآخرة سنة ٧١٨ هـ<sup>(١)</sup>.

بعد ١٢ جمادى الآخرة ٧١٨ هـ

جُمع القضاة والفقهاء عند نائب السلطنة بدار السعادة، وقرئ عليهم كتاب السلطان وفيه فصل يتعلق بالشيخ بسبب الفتوى في هذه المسألة، وأحضر وعوتب

الثلاثاء ٢٥ رمضان ٧١٩ هـ

(١) البداية والنهاية (١٤/١١١، ١١٥).

على فتياه بعد المنع، وأكد عليه في المنع من ذلك<sup>(١)</sup>.

الخميس ٢٢ رجب

عقد مجلس بدار السعادة للشيخ بحضرة نائب السلطنة  
وحضر فيه المفتون والقضاة من المذاهب، وحضر الشيخ  
وعاودوه في الإفتاء بمسألة الطلاق.

٧٢٠ هـ

ثم حبس في القلعة فبقي فيها خمسة أشهر وثمانية عشر  
يوماً<sup>(٢)</sup>.

الاثنين ١٠ محرم

ورد مرسوم من السلطان بإخراج الشيخ من القلعة  
وبعده توجه الشيخ إلى داره<sup>(٣)</sup>.

٧٢١ هـ

ثم لم يزل بعد ذلك يعلم الناس ويلقي الدرس بالحنبلية  
أحياناً ويُقرأ عليه في مدرسته (السكرية) بالقصاعين في  
أنواع من العلم.

٢٥ ذي الحجة

توفي فيها الشيخ شرف الدين الحراني صاحب شيخ  
الإسلام وكان معه في مواطن كبار صعبة لا يستطيع  
الإقدام عليه إلا الأبطال الخُلص الخواص وسجن معه،  
وكان من أكبر خدامه وخواص أصحابه، ينال فيه الأذى

٧٢٣ هـ

(١) العقود (ص ٢١٥) والبداية والنهاية (١١٤/١١٠، ١١٨) وذيل طبقات الحنابلة (٤٠١/٢).

(٢) العقود (ص ٢١٥) والبداية والنهاية (١٢٣/١٤).

(٣) العقود (ص ٢١٦) والبداية والنهاية (١٢٣/١٤، ١٢٥).

وأوذي بسبه مرات<sup>(١)</sup> .

توفي فيها البكري نور الدين علي بن يعقوب بن  
جرريل وهو الذي رد عليه شيخ الإسلام في مسألة  
الاستغاثة<sup>(٢)</sup> .

الإثنين ٧ ربيع الآخر  
٧٢٤ هـ

درس الشيخ شمس الدين الأصبهاني بالرواحية وجرى  
يومئذ بحث العام إذا خص، والاستثناء بعد النفسي، ووقع  
انتشار وطال الكلام وتكلم شيخ الإسلام كلاماً أبهت  
الحاضرين<sup>(٣)</sup> .

الأربعاء ١٢ شوال  
٧٢٥ هـ

توفي فيها ابن المطهر الحلي الذي ألف كتاب ”منهاج  
الاستقامة في إثبات الإمامة“ ورد عليه الشيخ بكتابه  
”منهاج السنة“<sup>(٤)</sup> .

٢٠ محرم ٧٢٦ هـ

ضربت فيها عنق ناصر بن الشرف أبي الفضل بن  
إسماعيل بن الهيثمي بسوق الخيل على كفره واستهاتته  
واستهتاره بآيات الله، وصحبته الزنادقة كالنجم بن  
خلكان والشمس محمد الباجريقي، وابن المعمار

الثلاثاء ٢١ ربيع  
الأول ٧٢٦ هـ

- 
- (١) البداية والنهاية (١٤٥/١٤).
  - (٢) البداية والنهاية (١٤٥/١٤).
  - (٣) البداية والنهاية (١٥٠/١٤).
  - (٤) البداية والنهاية (١٥٨/١٤).

البغدادي، وكل فيهم انحلال وزندقة مشهور بها بين الناس.

وحضر قتله العلماء والأكابر منهم الحافظ ابن كثير وشيخ الإسلام ابن تيمية، وقد أتاها وقرعه على ما كان يصدر منه قبل قتله ثم ضربت عنقه<sup>(١)</sup>.

هـ ٧٢٦

في هذه السنة وقع الكلام في مسألة شد الرحال وإعمال المطي إلى قبور الأنبياء والصالحين.

وظفروا للشيخ بجواب كان كتبه من سنين كثيرة يتضمن حكاية قولين في المسألة وحجة كل منهما.

وكان للشيخ في هذه المسألة كلام متقدم أقدم من الجواب المذكور بكثير، ذكره في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم وفيه ما هو أبلغ من هذا الجواب الذي ظفروا به.

وكثر الكلام والقييل والقال بسبب العثور على الجواب المذكور وعظم التشنيع على الشيخ وحُرّف عليه ونقل عنه ما لم يقله، وحصلت فتنة طار شررها إلى الآفاق واشتد الأمر وخيف على الشيخ من كيد القائمين في هذه

(١) البداية والنهاية (١٤/١٥٥ - ١٥٦).



القضية بالديار المصرية والشامية، وكثر الدعاء التضرع  
والابتهاال إلى الله تعالى وضعف من أصحاب الشيخ من  
كان عنده قوة وجبن من كانت له همة.

وأما الشيخ - رحمه الله - فكان ثابت الجأش، قوي  
القلب وظهر صدق توكله واعتماده على ربه.

وقد اجتمع جماعة معروفون بدمشق، وضربوا مشورة  
في حق الشيخ فقال أحدهم: ينفي. فنفي القائل.  
وقال آخر: يقطع لسانه، فقطع لسان القائل.  
وقال آخر: يعزر، فعزر القائل.  
وقال آخر: يحبس، فحبس القائل.

قال ابن عبد الهادي: أخبرني بذلك من حضر هذه  
المشورة وهو كاره لها.

واجتمع جماعة آخرون بمصر وقاموا في هذه القضية  
قياماً عظيماً، واجتمعوا بالسلطان، وأجمعوا على قتل  
الشيخ فلم يوافقهم السلطان على ذلك<sup>(١)</sup>.

قال ابن رجب: وفي آخر الأمر دبّروا عليه الحيلة في  
مسألة المنع من السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين،  
وألزموه من ذلك التنقص بالأنبياء، وذلك كفر، وأفتى

(١) العقود (ص ٢١٧ - ٢١٨).

بذلك طائفة من أهل الأهواء، وهم ثمانية عشر نفساً،  
رأسهم القاضي الإخنائي المالكي.  
وأفتى قضاة مصر الأربعة بحبسه، فحبس بقلعة دمشق  
ستين وأشهرًا<sup>(١)</sup>.

الإثنين ٦ شعبان بعد  
العصر ٧٢٦ هـ

اعتقل شيخ الإسلام بقلعة دمشق، حضر إليه من  
جانب نائب السلطنة بدمشق مشدّ الأوقاف، وابن خطير  
أحد الحجاب وأخبراه: أن مرسوم السلطان ورد بأن  
يكون في القلعة وأحضرا معهما مركوباً.

فأظهر الشيخ السرور بذلك وقال: أنا كنت منتظراً  
ذلك وهذا فيه خير عظيم.

وركبوا جميعاً من داره إلى باب القلعة، وأخلت له  
قاعة حسنة، وأجري إليها الماء، ورُسم له بالإقامة فيها،  
وأقام معه أخوه زين الدين يخدمه بإذن السلطان، ورُسم  
له بما يقوم بكفايته<sup>(٢)</sup>.

ولما دخل إلى القلعة وصار داخل سورها نظر إليه،  
وقال: ﴿فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة  
وظاهره من قبله العذاب﴾ [الحديد: ١٣]<sup>(٣)</sup>.

(١) الذيل على طبقات الحنابلة (٤٠١/٢).

(٢) العقود (ص ٢١٨).

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة (٤٠٢/٢).

وكان في حبسه في القلعة يقول: لو بذلت ملء هذه القلعة ذهباً ما عدل عندي شكر هذه النعمة، أو قال: ما جزيتهم على ما تسببوا لي فيه من الخير، ونحو هذا<sup>(١)</sup>.  
”وقال مرة: المحبوس من حبس قلبه عن ربه، والمأسور من أسره هواه“.

وكان يقول: ”إن في الدنيا جنة من لم يدخلها لم يدخل جنة الآخرة“.

وقال: ”ما يصنع أعدائي بي؟ أنا جنيتي وبستاني في صدري أين رحمت فتهي معي، لا تفارقني، أنا حبسي خلوة، وقتلي شهادة، وإخراجي من بلدي سياحة“<sup>(٢)</sup>.

قرئ بجامع دمشق الكتاب السلطاني الوارد باعتقاله ومنعه من الفتيا<sup>(٣)</sup>.

الجمعة ١٠ شعبان

٧٢٦ هـ

أمر قاضي القضاة الشافعي بحبس جماعة من أصحاب الشيخ في سجن الحكم، وذلك بمرسوم نائب السلطنة، وإذنه له فيه فيما تقتضيه الشريعة في أمرهم، وعزّر جماعة منهم على دواب، ونودي عليهم ثم أطلقوا، سوى شمس

الأربعاء ١٥ شعبان

٧٢٦ هـ

(١) الذيل على طبقات الحنابلة (٤٠٢/٢).

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة (٤٠٢/٢).

(٣) البداية والنهاية (١٥٦/١٤).

الدين محمد بن قيم الجوزية فإنه حبس بالقلعة، وسكنت القضية<sup>(١)</sup>.

قبل ١٠ ذي القعدة

دخل ابن الخطيري الحاجب على الشيخ، فاجتمع به وسأله عن أشياء بأمر نائب السلطنة<sup>(٢)</sup>.

الخميس ١١ ذي

القعدة ٧٢٦ هـ

دخل القاضي جمال الدين بن جملة وناصر الدين مشد الأوقاف وسألاه عن مضمون قوله في مسألة الزيارة، فكتب ذلك في درج، وكتب تحته قاضي الشافعية بدمشق:

”قابلت الجواب عن هذا السؤال المكتوب على خط ابن تيمية فصح إلى أن قال: وإنما المخرف جعله: زيارة قبر النبي ﷺ وقبور الأنبياء، صلوات الله عليهم معصية بالإجماع مقطوع بها هذا كلامه.

قال ابن كثير وابن عبد الهادي بعد نقل كلامه هذا: فانظر إلى هذا التحريف على شيخ الإسلام، فإن جوابه على هذه المسألة ليس فيه منع زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وإنما فيه ذكر قولين في شد الرحل، والسفر إلى مجرد الزيارة مسألة أخرى، والشيخ لم يمنع الزيارة

(١) البداية والنهاية (١٥٦/١٤) والعقود (ص ٢١٨ - ٢١٩).

(٢) البداية والنهاية (١٥٧/١٤).

الخالية عن شد رحل بل يستحبها ويندب إليه، وكتبه  
ومناسكه تشهد بذلك، ولم يتعرض إلى هذه الزيارة في  
هذه الفتيا، ولا قال: إنها معصية، ولا حكى الإجماع  
على المنع منها، ولا هو جاهل قول الرسول: «زوروا  
القبور فإنها تذكركم الآخرة»، والله سبحانه لا يخفى عليه  
شيء ولا تخفى عليه خافية: ﴿وسيعلم الذين ظلموا أي  
منقلب ينقلبون﴾ [الشعراء: ٢٢٧]،<sup>(١)</sup>

ثم إن الشيخ - رحمه الله - لقي مقيماً بالقلعة سنتين  
وثلاثة أشهر وأياماً. وما برح في هذه المدة مكباً على  
العبادة والتلاوة وتصنيف الكتب والرد على المخالفين.

وكتب على تفسير القرآن العظيم جملة كثيرة تشتمل  
نفائس جليلة ونكتاً دقيقة ومعاني لطيفة، ويّين في ذلك  
مواضع كثيرة أشكلت على خلق من علماء أهل التفسير.  
وكتب في المسألة التي حبس بسببها عدة مجلدات،  
منها كتاب في الرد على ابن الإخنائي قاضي المالكية  
بمصر، تعرف بالإخنائية (وهو هذا الكتاب).

---

(١) البداية والنهاية (١٥٧/١٤ - ١٥٨) العقود (ص ٢٢٦ - ٢٢٧): وعلى ما ذكر ابن عبد الهادي  
يظهر أن القاضي الشافعي بعث بخطه قبل اعتقال الشيخ، وخطه هو الذي تسبب لجمع القضاة في  
مصر ثم رسم السلطان بحبسه، انظر العقود (ص ٢٢٧).

ومنها كتاب كبير في الرد على بعض قضاة الشافعية وأشياء كثيرة في هذا المعنى أيضاً.<sup>(١)</sup>

قال شيخ الإسلام: "قد فتح الله عليّ في هذا الحصن في هذه المرة من معاني القرآن، ومن أصول العلم بأشياء كان كثير من العلماء يتمنونها، وندمت على تضييع أكثر أوقاتي في غير معاني القرآن"<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم: "وعلم الله ما رأيت أحداً أطيب عيشاً منه قط، مع ما كان فيه من الحبس والتهديد والإرجاف وهو مع ذلك أطيب الناس عيشاً، وأشرحهم صدراً وأقواهم قلباً وأسرهم نفساً، تلوح نضرة النعيم على وجهه وكنا إذا اشتد بنا الخوف وساءت بنا الظنون، وضائق بنا الأرض أتيناها فما هو إلا أن نراه ونسمع كلامه، فيذهب عنا ذلك كله، وينقلب انشراحاً وقوة و يقيناً وطمأنينة، فسبحان من أشهد عباده جنته قبل لقاءه، وفتح لهم أبوابها في دار العمل فأتاهم من روحها ونسيمها وطيبها ما استفرغ قواهم لطلبها والمساابقة إليها"<sup>(٣)</sup>.

(١) العقود (ص ٢٤٠ - ٢٤١).

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٤٠٢).

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٤٠٢-٤٠٣).

الأربعاء ١٤ جمادى

الآخرة ٧٢٧ هـ

توفي شرف الدين أبو محمد عبد الله أخو شيخ الإسلام، وصلي عليه ظهر اليوم المذكور بجامع دمشق، وحمل إلى باب القلعة، فصلي عليه مرة أخرى، وصلى عليه أخواه وخلق من داخل القلعة، وكان الصوت بالتكبير يبلغهما، وكثر البكاء في تلك الساعة وكان وقتاً مشهوداً، ثم صلي عليه مرة ثالثة ورابعة وحمل على الرؤوس والأصابع إلى مقابر الصوفية، فدفن بها وحضر جنازته جمع كثير وعالم عظيم وكثر الثناء والتأسف عليه، رحمه الله (١).

الإثنين ٩ جمادى

الآخرة ٧٢٨ هـ

ما زال الشيخ في القلعة معظماً مكرماً، يكرّمه نقيب القلعة ونائبها إكراماً كثيراً، ويستعرضان حوائجه ويبالغان في قضائها، وكان ما صنّفه في هذه المدة قد خرج بعضه من عنده وكتبه بعض أصحابه واشتهر وظهر.

فلما كان قبل وفاته بأشهر ورد مرسوم السلطان بإخراج ما عنده كله. ففي يوم الإثنين تاسع جمادى الآخرة أخرج ما كان عند الشيخ من الكتب والأوراق والدواة والقلم، ومنع من الكتب والمطالعة (٢).

(١) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٨٢ - ٣٨٤) والعقود (ص ٢٤١ - ٢٤٢).

(٢) العقود (ص ٢٤٢) والبداية والنهاية (١٤/١٧٠).

١ رجب ٧٢٨ هـ

حملت كتبه في مستهل رجب من القلعة إلى خزانة الكتب بالعادية الكبيرة، وكانت نحو ستين مجلداً وأربع عشرة ربطة كراريس، فنظر القضاة والفقهاء فيها وتفرقوها بينهم.

وكان سبب ذلك أنه أجاب لما كان رد عليه التقي بن الإخنائي المالكي في مسألة الزيارة فرد عليه الشيخ واستجهله وأعلمه أنه قليل البضاعة في العلم، فطلع الإخنائي إلى السلطان وشكاه فرسم السلطان عند ذلك بإخراج ما عنده من ذلك وكان ما كان كما ذكرنا<sup>(١)</sup>.

فلما أخرجت الكتب والأوراق والدواة والقلم، كان بعد ذلك إذا كتب ورقة إلى بعض أصحابه يكتبها بفحم. قال ابن عبد الهادي: وقد رأيت أوراقاً عدة بعثها إلى أصحابه وبعضها مكتوب بفحم. ثم ذكر نصوص هذه الرسائل<sup>(٢)</sup>.

ولما أخرج ما عنده من الكتب والأوراق، حمل إلى القاضي علاء الدين القونوي، وجعل تحت يده في المدرسة العادية.

(١) البداية والنهاية (١٧٠/١٤).

(٢) العقود (ص ٢٤٢ - ٢٤٥).



وأقبل الشيخ بعد إخراجها على العبادة والتلاوة والتذكر والتهجد حتى أتاه اليقين.

وختم القرآن مدة إقامته بالقلعة ثمانين ختمة وشرع في الحادية والثمانين وانتهى فيها إلى آخر ﴿اقتربت الساعة﴾  
﴿إن المتقين في جنات ونهر﴾ في مقعد صدق عند  
ملك مقتدر﴾ [القمر: ٥٤-٥٥] ثم كملت عليه بعد وفاته  
وهو مسحى، كان كل يوم يقرأ ثلاثة أجزاء يختم في  
عشرة أيام. (١)

ومرض بضعة وعشرين يوماً وأكثر الناس ما علموا  
بمرضه، فلم يفجأ الخلق إلا نعيه، فاشتد التأسف عليه  
وكثر البكاء والحزن عليه (٢)

أواخر شوال ٧٢٨هـ

توفي شيخ الإسلام في سحر ليلة الإثنين بقلعة دمشق  
التي كان محبوباً فيها.

ليلة الإثنين ٢٠ ذي

القعدة ٧٢٨هـ

وذكره مؤذن القلعة على منارة الجامع وتكلم به  
الحرس على الأبراج، وبعضهم أعلم به في منامه، وأصبح  
الناس واجتمعوا حول القلعة حتى أهل الغوطة والمرج،  
ولم يطبخ أهل الأسواق شيئاً ولا فتحو كثيراً من  
الدكاكين التي من شأنها أن تفتح أول النهار، وفتح باب

(١) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٤٠٦) والعقود (ص ٢٤٦).

(٢) العقود (ص ٢٤٦).

القلعة.

وحضر جمع إلى القلعة فأذن لهم في الدخول وكان نائب السلطنة تنكر غائباً عن البلد، فجاء الصباح شمس الدين غريال إلى نائب القلعة فعزاه به وجلس عنده . واجتمع عند الشيخ خلق كثير من أصحابه ليكون وينون، وتبركوا برؤيته وتقبيله ثم انصرفوا. ودخل النساء من أقارب الشيخ فشاهدوه ثم خرجوا واقتصروا على من يغسله ويعين على غسله.

وكانت على رأس الشيخ عند موته عمامة بعذب مغروزة وقد علاه الشيب أكثر مما فارق أصحابه عند الحبس.

ثم شرعوا في غسل الشيخ ولم يدعوا عنده إلا من ساعد في غسل الشيخ منهم الحافظ المزري وجماعة من كبار الصالحين الأخيار أهل العلم والإيمان.

فما فرغ منه حتى امتلأت القلعة وضج الناس بالبكاء والثناء والدعاء والترحم، وصُلِّيَ عليه أولاً بالقلعة، تقدم في الصلاة عليه الشيخ محمد بن تمام الصالحي (٧٤١هـ).

ثم ساروا به إلى الجامع فسلكوا طريق العمادية على العادلة الكبيرة ثم عطفوا على ثلث الناطفانيين.

وامتلاً الجامع وصحنه والكلاسة وباب البريد وباب

الساعات إلى باب اللبادين والغوارة.

وحضرت الجنازة في الساعة الرابعة من النهار أو نحو ذلك ووضعت في الجامع، والجند قد احتاطوا بها يحفظونها من الناس من شدة الزحام.

ودخلوا بالجنازة إلى الجامع الأموي، والخلائق بين يدي الجنازة وخلفها وعن يمينها وشمالها ما لا يحصي عدته إلا الله تعالى.

فصرخ صارخ وصاح صائح: هكذا تكون جنائز أئمة السنة فتباكى الناس وضجوا عند سماع هذا الصارخ.

ووضع الشيخ في موضع الجنائز ما يلي المقصورة وجلس الناس من كثرتهم وزحمتهم على غير صفوف، بل مرصوصين رصاً، لا يتمكن أحد من السجود إلا بكلفة داخل المسجد، وفي الخارج في الأزقة والأسواق، وذلك قبل أذان الظهر بقليل.

فلما فرغ من أذان الظهر أقيمت الصلاة على السدة خلاف العادة، فلما فرغوا من الصلاة خرج نائب الخطيب لغيبة الخطيب بمصر فصلى عليه إماماً وهو الشيخ علاء الدين الخراط.

ثم خرج الناس من كل مكان من أبواب الجامع

والبلد واجتمعوا بسوق الخيل.

وبعد الصلاة عليه حمل من باب اليريد، واشتد الزحام  
وعلت الأصوات بالبكاء والنحيب والترحم عليه والثناء  
والدعاء له.

وألقى الناس على نعشه مناديلهم وعمائمهم للتبرك  
وذهبت النعال من أرجل الناس وقباقيبهم ومناديل  
وعمائم لا يلتفتون إليها لشغلهم بالنظر إلى الجنازة،  
وصار النعش على الرؤوس تارة يقدم وتارة يؤخر وتارة  
تقف حتى يمر الناس.

وخرج الناس من الجامع من أبوابه كلها، وهي شديدة  
الزحام، كل باب أشد زحمة من الآخر.

ثم خرج الناس من أبواب البلد كلها من شدة الزحام  
فيها، لكن كان معظم الزحام من الأبواب الأربعة، باب  
الفرج الذي أخرجت منه الجنازة وباب الفراديس وباب  
النصر وباب الجايبة.

وعظم الأمر بسوق الخيل وتضاعف الخلق وكثر الناس  
ووضعت الجنازة هناك وتقدم للصلاة عليه هناك أخوه  
زين الدين عبدالرحمن.

فلما قضيت الصلاة حمل إلى مقبرة الصوفية فدفن إلى  
جانب أخيه شرف الدين عبدالله - رحمهما الله -.

وكان دفنه قبل العصر بيسير وذلك من كثرة من يأتي  
ويصلي عليه من أهل البساتين وأهل الغوطة وأهل القرى  
وغيرهم.

وأغلق الناس حوانيتهم ولم يتخلف عن الحضور إلا  
من هو عاجز عن الحضور مع الترحم والدعاء له.

وحضر نساء كثيرات بحيث حزن بخمسة عشر ألف  
امرأة غير اللاتي كن على الأسطحة وغيرهن. والجميع  
يترحمن ويبيكين عليه فيما قيل.

وأما الرجال فحزروا بستين ألفاً أو أكثر إلى مائتي  
ألف.

قال ابن عبد الهادي وقد قيل: إن الخلق الذين حضروا  
جنازة الشيخ كانوا أزيد مما ذكر.

ومن الجنائز العظيمة في الإسلام: جنازة أبي عبد الله  
أحمد بن حنبل، فإن الذين حضروها وصلوا عليه كانوا  
أكثر من ألف ألف إنسان.

وصلى على شيخ الإسلام صلاة الغائب في غالب بلاد  
الإسلام القريبة والبعيدة حتى في اليمن والصين.

وأخبر المسافرون أنه نودي بأقصى الصين للصلاة عليه

يوم الجمعة: الصلاة على ترجمان القرآن<sup>(١)</sup>

قال الإمام أبو عثمان الصابوني: سمعت أبا عبد الرحمن السيوفي يقول: حضرت جنازة أبي الفتح القواس الزاهد مع الشيخ أبي الحسن الدارقطني فلما بلغ إلى ذلك الجمع العظيم أقبل علينا وقال: سمعت أبا سهل بن زياد القطان يقول: سمعت عبدالله بن أحمد بن حنبل يقول: سمعت أبي يقول: قولوا لأهل البدع بيننا وبينكم الجنائز.

قال: ولا شك أن جنازة أحمد بن حنبل كانت هائلة عظيمة بسبب كثرة أهل بلده واجتماعهم لذلك وتعظيمهم له، وأن الدولة كانت تحبه.

والشيخ تقي الدين بن تيمية - رحمه الله - توفي ببلدة دمشق وأهلها لا يعشرون أهل بغداد كثرة، ولكنهم اجتمعوا لجنازته اجتماعاً لو جمعهم سلطان قاهر وديوان حاصر لما بلغوا هذه الكثرة التي اجتمعوها في جنازته وانتهوا إليها، مع أن هذا الرجل مات بالقلعة محبوساً من جهة السلطان، وكثير من الفقهاء والفقراء يذكرون عنه للناس أشياء كثيرة مما ينفر منها طباع أهل الأديان، فضلاً عن أهل الإسلام وهذه كانت جنازته<sup>(٢)</sup>.

(١) العقود الدرية (ص ٢٤٦ - ٢٥٠) البداية والنهاية (١٧١/١٤ - ١٧٦) والذيل على طبقات

الحنابلة (٢/٤٠٥ - ٤٠٧).

(٢) البداية والنهاية (١٧٤/١٤).

قال ابن كثير: وبالجملة كان - رحمه الله - من كبار العلماء ومن يخطئ ويصيب ولكن خطؤه بالنسبة إلى صوابه كنقطة في بحر لحي، وخطؤه أيضاً مغفور له كما في صحيح البخاري: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»، وقال الإمام مالك بن أنس: «كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر»<sup>(١)</sup>.

---

(١) المرجع السابق (١٧٦/١٤).





## ترجمة الإخنائي<sup>(١)</sup>

هو: تقي الدين، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر شمس الدين بن عيسى بن بدران بن رحمة، السعدي، الإخنائي المصري، المعروف بابن الإخنائي تقي الدين.

ولد سنة ٦٥٨ هـ أو سنة ٦٦٠ هـ تقريباً، وسمع من الحافظ شرف الدين الدمياطي الكثير، ومن شرف الدين الحسن بن علي الصيرفي، ومن الشيخ نصر ابن سليمان بن عمر المنبجي، وغيرهم.

اشتغل بالفقه على مذهب مالك وغيره، وتقدم وتميز ثم ولي قضاء الديار المصرية للمالكية، وذلك سنة ٧١٨ هـ عوضاً عن الشيخ زين الدين بن مخلوف الذي توفي في ١١ جمادى الآخرة في السنة المذكورة.

كان الناصر يحبه ويرجع إليه في أشياء، وحضر مرة في دار العدل فنظر إليه السلطان ففرس فيه، فرآه أشرف على العمى، فكان كذلك، فالتمس من السلطان أن يمهّل عليه إلى أن يعالج نفسه فأمهله ستة أشهر، فقدح عينيه فأبصر. واستمر في وظيفة القضاء يقال إنه قال له: لا أعزله أبداً ولو استمر أعمى حتى يموت.

ومما اتفق من سعادته لما ولي القضاء أن القاضي شمس الدين الحريري الحنفي استصغره، لأنه كان أصغر نواب المالكية، فأنكروا ولايته، واستكتب فيه

(١) نسبة إلى إخنا: كورة من كور الحرف الغربي قرب الإسكندرية في مصر. انظر: معجم البلدان (١٥١/١) وصبح الأعشى (٣/٣٨٦).

محضراً بخطوط وجوه المالكية بعدم أهليته، وأكمله وأخذه في كفه وتوجه إلى القلعة، فلما قرب من بابها ألقت به غلته فتهدمت عظامه وحمل على العناق إلى منزله فأقام مدة معطلاً من الركوب والحركة مشتغلاً بنفسه عن الإخنائي وغيره فتمت ولايته .

وكان السلطان يقول له إذا انقطع عن الموكب لعذر المجلس: لا يحسن إلا بك.

قرأ صحيح البخاري في مائتي وعشرة مجالس في مدة سنتين قراءة بحث ونظر وتأمل.

خرج للحج سنة ٧٣١هـ مع الركب المصري.

كان فقيهاً، فاضلاً، صالحاً، صادقاً، سليم الصدر، وله تأليف وأوضاع حسنة مفيدة، تولى قضاء القضاة المالكية، بالديار المصرية مدة ٣٣ سنة إلى حين وفاته، وكان من عدول القضاة وخيارهم، كان بقية الأعيان، وفقهاء الزمان، وعمر وأسند، مات بالطاعون العام في أول سنة ٧٥٠هـ<sup>(١)</sup>.

(١) انظر ترجمته في الدرر الكامنة (٤٠٧/٣)، الديات المذهب (٣٢١/٢)، البداية والنهاية (١١١/١٤)، (٢٣٢، ٢٢٨، ١٩٤، ٢٨٢).

## موقف الإخنائي من شيخ الإسلام وتحامله عليه

### وحلم شيخ الإسلام وكرمه وعفوه عن أعدائه

إن شيخ الإسلام قد ابتلي من قبل أهل زمانه فعارضوه وعاندوه وتسببوا له في أنواع من الأذى والمحن: من سب وشتم وضرب وإهانة وجس ومنع من الفتوى والكلام، بل ما تركوا عنده في أخريات حياته الكتب والقلم والدواة، والأوراق كي لا يكتب ولا يقرأ.

مع أنه ما أتى في حياته بقول لا يجد له دليلاً من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والسلف حيث يقول:

” إن المحيب [يعني نفسه] - والله الحمد - لم يقل في مسألة إلا بقول سبقه إليه العلماء، فإن كان قد يخطر له ويتوجه له، فلا يقوله وينصره إلا إذا عرف أنه قد قاله بعض العلماء كما قال الإمام أحمد: ”إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام“ فمن كان يسلك هذا المسلك كيف يقول قولاً يخرق به إجماع المسلمين، وهو لا يقول إلا ما سبقه إليه علماء المسلمين“<sup>(١)</sup>.

ويقول: ”مع أنني في عمري إلى ساعتى هذه لم أدع أحداً قط في أصول الدين إلى مذهب حنبلي وغير حنبلي، ولا انتصرت لذلك، ولا أذكره في كلامي، ولا أذكر إلا ما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها، وقد قلت لهم غير مرة:

(١) الرد على الإخنائي ص ٥٩٠ - ٥٩١

أنا أمهل من يخالفني ثلاث سنين إن جاء بحرف واحد عن أئمة القرون الثلاثة يخالف ما قلته فأنا أقر بذلك.

وأما ما أذكره فأذكره عن أئمة القرون الثلاثة بألفاظهم وبألفاظ من نقل إجماعهم من عامة الطوائف“<sup>(١)</sup>.

ومثل هذا الكلام يجد القارئ لكتبه - خاصة المتعلقة بالردود - كثيراً.

ولكن الذين كتبوا ضده وأرادوا الكيد به نسبوا إليه أشياء لم يقل بها هو، وإنما أرادوا التزوير والاختلاق عليه لينالوا به مرامهم من التكفير والتفسيق وما إلى ذلك، وفيما يلي نذكر بعض عبارات الإخنائي المردود عليه ليتبين للقارئ موقف الإخنائي من التشدد وغلظ القول والرمي بالعظائم.

ثم نذكر بعض عبارات شيخ الإسلام التي تدل على السماحة والعفو والتماس الأعذار.

قال الإخنائي مبيناً سبب تأليفه الرد على شيخ الإسلام: ... فعند ذلك شرح الله صدري للجواب عما نقل فيه من مقالته، وسارعت لإطفاء بدعته وضلالته ... لقد ضل صاحب هذه المقالة وأضل، وركب طريق الجهالة واستقل، وحاد في دعواه عن الحق وما جاد، وجاهر بعداوة الأنبياء وأظهر لهم العناد فحرمّ السفر لزيارة قبره وسائر القبور وخالف في ذلك الخير الصحيح المأثور“<sup>(٢)</sup>.

وقال: ”.... فإن حملة على التحريم فقد ضل وكفر“<sup>(٣)</sup>.

(٢) الرد على الإخنائي ص ٢٤٦.

(١) مجموع الفتاوى (٣/٢٢٩).

(٣) نفس المصدر السابق (٣٥٣).

وقال: ” وقد ذكر هذا القائل: أن السفر إلى زيارة النبي المصطفى ﷺ معصية يحرم فيه القصر فارتكب بذلك أمراً عظيماً، وخالف فيه السادة العلماء وأئمة العصر .... والحامل له على ذلك سوء معتقده وذهنه المعكوس فهو كمن أضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة، فقلبه لا يقبل الحق لما نازله من الظلمة والغشاوة“ (١) .

وقال: ”ونقل عدم الجواز - إن صح نقله - عن لا يعتمد عليه ولا يعتد بخلافه ولا يعرج عليه، بل هو ملحق بصاحب هذه المقالة في الخطأ والطغيان، والجرأة على مرتبة النبيين الموجبة للخسران“ (٢) .

وقال: ”كم لصاحب هذه المقالة من مسائل خرق فيها الإجماع وفتاوى أباح فيها ما حرّم الله من الأبخاع، وتعرض لتنقيص الأنبياء، وحثّ من مقادير الصحابة والأولياء، فلقد تجرأ بما ادعاه وقاله، على تنقيص الأنبياء لا محالة..“ (٣) .  
والقارئ لا يخفى عليه ما رُمي به من العظائم من الجاهرة بعداوة الأنبياء والجرأة على مرتبتهم، والخط من قدر الصحابة والأولياء وخرق الإجماع ومخالفة الأئمة، وما إلى ذلك.

والحق أن كل هذه زور وكذب، والقارئ لكتاب شيخ الإسلام ونص فتواه التي طال الجدل حولها لا يجد من هذا شيئاً.

(١) الرد على الإخنائي ص (٥٠٥).

(٢) نفس المصدر ص ٥٦٦ .

(٣) نفس المصدر ص ٥٨٤ .

بل بخلافه يجده يقول عنه: ” ورأيت كلامه يدل على أن عنده نوعاً من الدين كما عند كثير من الناس نوع من الدين، لكن مع جهلٍ وسوء فهم، وقلة علم، حتى قد يجهل دين الرسول الذي هو يؤمن به ويكفر من قال بقول الرسول وصدّق خبره وأطاع أمره“.

”وقد يجهل أحدهم (يريد به الإخنائي) مذهبه الذي انتسب إليه كما قد يجهل مذهب مالك وغيره من الأئمة الأربعة وغيرهم“<sup>(١)</sup>.

ويقول محسناً الظن به فيما افترى عليه: وهذا إما أن يكون عن تعمد للكذب أو عن سوء فهم مقرون بسوء الظن وما تهوى الأنفس وهذا أشبه الأمرين به ..“<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام: ”فأما ما فيه الافتراء والكذب على المحيب فليس المقصود الجواب عنه، وله أسوة أمثاله من أهل الإفك والزور ... بل المقصود الانتصار لله ولكتابه ولرسوله ولدينه ... وليس المقصود أيضاً العدوان على أحد - لا المعارض ولا غيره - ولا بنحس حقه ولا تخصيصه بما لا يختص به مما يشركه فيه غيره، بل المقصود الكلام بموجب العلم والعدل والدين ... وليس أيضاً المقصود ذم شخص معين، بل المقصود بيان ما يذم وينهى عنه ويحذر عنه من الخطأ والضلال في هذا الباب، كما كان النبي ﷺ يقول: «ما بال رجال يقولون أو يفعلون كذا» فيذم ذلك الفعل ويحذر من ذلك النوع وليس مقصوده إيذاء شخص معين، ولكن لما كان هذا صنّف مصنفاً وأظهره وشهره لم يكن بد من

(١) الرد على الإخنائي ص ١٨٥.

(٢) نفس المصدر ص ١٨٦.

حكاية ألفاظه والرد عليه وعلى من هو مثله ممن ينسب إلى علم ودين، ويتكلم في هذه المسألة بما يناقض دين المسلمين حيث يجعل ما بعث الله به رسوله كفراً، وهذا رأس هؤلاء المبدلين، فالرد عليه ردّ عليهم“ (١) .

وهكذا تجد هذه الروح في الكتاب كله اقرأ ما قاله شيخ الإسلام: وهذا الموضوع يغلط فيه هذا المعترض وأمثاله ليس الغلط من خصائصه، ونحن نعدل فيه ونقصد قول الحق والعدل فيه كما أمر الله تعالى، فإنه أمر بالقسط على أعدائنا الكفار فقال سبحانه وتعالى: ﴿كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قومٍ على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ [المائدة: ٨]. فكيف بإخواننا المسلمين، والمسلمون إخوة، والله يغفر له ويسدّده ويوفقه وسائر إخواننا المسلمين“ (٢) .

فترى الإخائي يكفره ويضلله ويعدّه معادياً لله ولرسوله مجترئاً على الأنبياء جاهلاً بقدر الصحابة والأولياء، مشتملاً على سوء المعتقد والذهن المعكوس.

ومن جانب آخر ترى شيخ الإسلام - وهو في السجن بسبب نفس المسألة - يدعو له بالمغفرة والتوفيق لأنه أخ له في الإسلام.

فسيرة شيخ الإسلام وطريقته كما قال: ”وأنا في سعة صدر لمن يخالفني، فإنه وإن تعدّ حدود الله فيّ بتكفير أو تفسيق، أو افتراء أو عصبية جاهلية، فأنا

(١) الرد على الإخائي ١٩١ - ١٩٢ .

(٢) الرد على الإخائي ٣٤٦ .

لا أتعد حدود الله فيه، بل أضبط ما أقوله وأفعله، وأزنه بميزان العدل، وأجعله مؤتمناً بالكتاب الذي أنزله الله، وجعله هدى للناس، حاكماً فيما اختلفوا فيه<sup>(١)</sup> وأيضاً قال: "فإن الناس يعلمون أنني من أطول الناس روحاً وصبراً على مرّ الكلام، وأعظم الناس عدلاً في المخاطبة لأقل الناس، داع لولاة الأمور"<sup>(٢)</sup>.

فقد كان شيخ الإسلام يقرب من يقصيه، ويكرم من يؤذيه، ويعتذر إلى من يجني عليه، سماحة لا كظماً ومودة لا مصابرة.

يقول ابن القيم تلميذه: "ومن أراد فهم هذه الدرجة (أي من درجات الفتوة) كما ينبغي فليُنظر إلى سيرة النبي ﷺ مع الناس يجدها هذه بعينها، ولم يكن كمال هذه الدرجة لأحد سواه ثم للورثة منها بحسب سهامهم من التركة، وما رأيت أحداً قط أجمع لهذه الخصال من شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه -".

وكان بعض أصحابه الأكابر يقول: وددت أنني لأصحابي مثله لأعدائه وخصومه.

وما رأيت يدعو على أحد منهم قط، وكان يدعو لهم، وجئت يوماً مبشراً له بموت أكبر أعدائه وأشدّهم عداوة وأذىً له فنهزني وتنكر لي واسترجع، ثم قام من فوره إلى بيت أهله فعزّاهم وقال: إني لكم مكانه، ولا يكون لكم أمر تحتاجون فيه إلى مساعدة إلا وساعدتكم فيه، ونحو هذا من الكلام فسروا به

(١) مجموع الفتاوى (٣/٢٤٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/٢٥١).



ودعوا له وعظّموا هذه الحال منه، فرحمه الله ورضي عنه“<sup>(١)</sup>.

يقول الشيخ في إحدى رسائله التي كتبها من مصر إلى دمشق بعد ما

أخرج من الجب بقلعة الجبل:

”وقد أظهر الله من نور الحق وبرهانه ما ردّ به إفك الكاذب وبهتانه، فلا أحب أن ينتصر من أحد بسبب كذبه عليّ، أو ظلمه وعدوانه، فإنني قد أحللت كل مسلم، وأنا أحب الخير لكل المسلمين، وأريد بكل مؤمن من الخير ما أحبه لنفسي، والذين كذبوا وظلموا فهم في حل من جهتي، وأما ما يتعلق بحقوق الله، فإن تابوا تاب الله عليهم، وإلا فحكم الله نافذ فيهم“<sup>(٢)</sup>.

وهذا نور الدين علي بن يعقوب البكري المصري (٧٢٤هـ) الذي تعصب على شيخ الإسلام كثيراً، وقد أشار بقتل شيخ الإسلام في مسألة الاستغاثة التي امتحن بسببها شيخ الإسلام، ولما وجد شيخ الإسلام سنة ٧١١هـ وقد أحاط به جماعة من الغوغاء وضربوه فاستفردوه ووثب عليه وتتش أطواقه (أي: طيلسانه).

فلما حضر جماعة من الجند وغيرهم لأجل الانتصار له هرب ولم يمكنهم الشيخ من ذلك وقال: ما أنتصر لنفسي، ولما طلبته الدولة للقتل ثم بقطع لسانه لكثرة فضوله وجرأته، فاحتفى، ولكن عند من؟ عند شيخ الإسلام حتى شفع فيه شيخ الإسلام وعفى عنه، ونفي إلى الصعيد<sup>(٣)</sup>.

(١) مدارج السالكين ٣٥٨/٢ - ٣٥٩. وأيضاً أحوال وأقوال شيخ الإسلام (ص ١٦٦).

(٢) العقود الدرية (ص ١٧٥) ومجموع الفتاوى (٥٥/٢٨).

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة ٤٠٠/٢ والكواكب الدرية ص ١٩١ - ١٩٢.

وهذا زين الدين بن مخلوف المالكي (٧١٨هـ) من ألد أعدائه يعترف ويقول: ما رأينا أتقى من ابن تيمية، لم نبق ممكنا في السعي فيه، ولما قدر علينا عفا عنا<sup>(١)</sup>.

وهكذا تجد الكثير الكثير في حياته:

وما ينسب إليه أنه كان يشتدّ ويغضب لسرعة على مخالفيه ويعلو صوته وينفعل، فليس الأمر كما قيل فإنه كان فيه حسب ما تقتضيه أوامر الكتاب والسنة إذا كان الانتصار لنفسه فهو أسهل الناس فيه لا يغضب لنفسه كما تقدم.

أما إذا كان الأمر خلاف كتاب الله وسنة رسوله الواضحة فكان - ينتصر لهما - يقول شيخ الإسلام: "... وما ذكرت من لين الكلام والمخاطبة بالتي هي أحسن فأنتم تعلمون أنني من أكثر الناس استعمالاً لهذا، لكن كل شيء في موضعه حسن، وحيث أمر الله ورسوله بالإغلاظ على المتكلم لبعيه وعدوانه على الكتاب والسنة، فنحن مأمورون بمقابلته، لم نكن مأمورين أن نخاطبه بالتي هي أحسن، ومن المعلوم أن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩] فمن كان ميمناً فإنه الأعلى بنص القرآن<sup>(٢)</sup>.

(١) العقود الدرية (ص ١٨٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/٢٣٢).

## الرد على ابن بطوطة وأمثاله فيما افتراه على شيخ الإسلام

### من التشبيه وغيره

مما لا يرتاب فيه قارئ سيرة ابن تيمية أن أعداءه نسبوا إليه أشياء لم يقل بها هو، بل بخلافه تجد كتبه وفتاويه طافحة بذكرها، وصرف حياته في إثباتها حماية لتوحيد الله وصدق الرسالة لمسألة الاستغاثة وإثبات صفات رب العالمين من النزول والاستواء وغيرها.

فراه يقول رداً على الإخنائي فيما نسب إليه من تحريم زيارة القبور: "وكلام المجيب (أي: ابن تيمية) فيما لا يحصيه إلا الله يبين كذب النقل، وأنه يستحب زيارة قبور المؤمنين عموماً فضلاً عن الصالحين والأنبياء"<sup>(١)</sup>.

ويقول أيضاً: "ولكن كلام المعارض (الإخنائي) يشعر بأن المجيب ينهى عن السفر إلى مسجد رسول الله ﷺ وزيارته الزيارة الشرعية، وأنه حكى في ذلك قولين، وبهذا يشنع بعض الناس ممن له غرض فاسد أو جهل بما يقال أو جمع للأمرين، وهذا باطل، وكلام المجيب في أجوبته الكثيرة ومصنفاته كلها يبين أن السفر إلى مسجده وزيارته الزيارة الشرعية مستحب باتفاق المسلمين لم ينه عنه أحد"<sup>(٢)</sup>.

(١) الرد على الإخنائي ص ٢١٣.

(٢) المصدر السابق ٥٧٧.

ومن أولئك المفترين على شيخ الإسلام الرحالة الصوفي القبوري ابن بطوطة في كتابه «الرحلة» يقول عنه:

”وكان بدمشق من كبار الفقهاء الحنابلة تقي الدين ابن تيمية كبير الشام يتكلم في الفنون إلا أن في عقله شيئاً، وكان أهل دمشق يعظمونه أشدّ التعظيم ويعظّمهم على المنبر، وتكلم مرة بأمر أنكره الفقهاء ورفعوه إلى الملك الناصر، فأمر بإشخاصه إلى القاهرة، وجمع القضاة والفقهاء بمجلس الملك الناصر، وتكلم شرف الدين الزواوي المالكي وقال: إن هذا الرجل قال كذا وكذا، وعدّد ما أنكر على ابن تيمية، وأحضر العقود بذلك ووضعها بين يدي قاضي القضاة.

وقال قاضي القضاة لابن تيمية: ما تقول: قال: لا إله إلا الله فأعاد عليه، فأجاب بمثل قوله، فأمر الملك الناصر بسجنه، فسجن أعماماً وصنف في السجن كتاباً في تفسير القرآن سمّاه بالبحر المحيط في نحو أربعين مجلداً.

ثم إن أمه تعرّضت للملك الناصر، وشكت إليه، فأمر بإطلاقه إلى أن وقع منه مثل ذلك ثانية، وكنت إذ ذاك بدمشق فحضرته يوم الجمعة، وهو يعظ الناس على منبر الجامع ويذكرهم فكان من جملة كلامه أن قال: إن الله ينزل إلى سماء الدنيا كنزولي هذا، ونزل درجة من درج المنبر، فعارضه فقيه مالكي يعرف بابن الزهراء، وأنكر ما تكلم به، فقامت العامة إلى ذلك الفقيه، وضربوه بالأيدي والنعال ضرباً كثيراً حتى سقطت عمامته، وظهر على رأسه شاشية حرير، فأنكروا عليه لباسها، واحتملوه إلى دار عز الدين بن مسلم قاضي الحنابلة، فأمر بسجنه وعزره بعد ذلك، فأنكر فقهاء المالكية والشافعية ما كان من تعزيره، ورفعوا الأمر إلى ملك الأمراء سيف الدين تنكيز، وكان من خيار

الأمراء وصلحائهم، فكتب إلى الملك الناصر بذلك، وكتب عقداً شرعياً على ابن تيمية بأمر منكرة منها أن المطلق بالثلاث في كلمة واحدة، ومنها: المسافر الذي ينوي سفره زيارة القبر الشريف - زاده الله طيباً - لا يقصر الصلاة وسوى ذلك مما يشبهه، وبعث العقد إلى الملك الناصر، فأمر بسجن ابن تيمية بالقلعة فسجن بها حتى مات في السجن ..“<sup>(١)</sup> . انتهى كلامه بنصه.

وفي كلام ابن بطوطة هذا عدة افتراءات نرد عليه من كتابه هو ومن الواقع التاريخي لحياة ابن تيمية كما أسلفنا في ترجمته:

١ - قوله: كبار الفقهاء الحنابلة، كبير الشام، يتكلم في الفنون، أهل الشام يعظمونه أشد التعظيم، صنف في السجن كتاباً في تفسير القرآن في نحو أربعين مجلداً.

هذه الأوصاف ألا تدل على أن ابن بطوطة في عقله شيء وهو يصم ابن تيمية بهذا بعد تلك الأوصاف التي تدل بوضوح كالشمس في رابعة النهار على علو مقام ابن تيمية وفرط ذكائه ورجاحة عقله وقد شهد بذلك مخالفوه وأعداؤه.

٢ - وكذلك قوله: ”ثم إن أمه تعرضت للملك الناصر، وشكت إليه، فأمر بإطلاقه“.

فقول لا علاقة له بالصحة تاريخياً إذ إطلاق سراحه من الجب بقلعة الجبل أولاً كان من الأمير حسام الدين مهنا بن عيسى ملك العرب إذ أخرجه بنفسه

(١) الرحلة ص ٩٠ - ٩١.

وذلك في ربيع الأول سنة ٧٠٧هـ، ثم سجنوه في الأسكندرية في برج في صفر سنة ٧٠٩هـ، وبقي فيه إلى أن أفرج عنه الملك الناصر في شوال سنة ٧٠٩هـ بعد عودته إلى سدة الحكم، وكان يحب الشيخ ويعظمه ويرجع إليه، ولم يذكر أحد من المترجمين له من الموافقين أو المخالفين أن أمه تعرضت للملك الناصر للإفراج عنه، توفيت والدته في ٢٠ شوال سنة ٧١٦هـ.

٣ - أما قوله في حضوره الوعظ يوم الجمعة: "و كنت إذ ذاك بدمشق فحضرته يوم الجمعة فخطأ تماماً حيث كان ابن تيمية قد أدخل السجن في يوم الإثنين ٦ من شعبان سنة ٧٢٦هـ<sup>(١)</sup> .

وقد قرئ بجامع دمشق يوم الجمعة ١٠ شعبان سنة ٧٢٦هـ الكتاب الوارد من السلطان باعتقال الشيخ ومنعه من الفتيا.

وفي يوم الأربعاء منتصف شعبان أي ١٥ من الشهر المذكور سنة ٧٢٦هـ أمر قاضي قضاة الشافعين بحبس جماعة من أصحاب الشيخ في سجن الحكم وذلك بمرسوم نائب السلطنة وإذنه له فيه<sup>(٢)</sup> .

أما ابن بطوطة القائل بحضوره في وعظ يوم الجمعة فيقول بعد ذكر وصوله إلى صعيد مصر ثم قوص: "فوصلنا بعد مسيرة ثمان من قوص إلى مصر فبت بمصر ليلة واحدة، وقصدت بلاد الشام وذلك في منتصف شعبان سنة ست

---

(١) العقود الدرية (ص ٢١٨) وذكر ابن كثير ١٦ شعبان، ولكنه غير صحيح إذ هو بنفسه ذكر أن يوم الجمعة كان في عشر شعبان، والأربعاء في ١٥ شعبان فلا يتفق يوم الإثنين إلا في ٦ شعبان من الشهر المذكور.

(٢) العقود الدرية (ص ٢١٨) والبداية والنهاية (١٥٦/١٤).

وعشرين وسبعمائة<sup>(١)</sup> فوصلت إلى مدينة بليس ... ثم وصلت إلى الصالحية ومنها دخلنا الرمال، ونزلنا منازلها مثل السوادة والواردة والمطيليب والعريش والخردبة ... ومن منازلها قطيا المشهورة ... ثم سرنا حتى وصلنا إلى مدينة غزة وهي أول بلاد الشام مما يلي مصر ... ثم سافرت من غزة إلى مدينة الخليل ....<sup>(٢)</sup> ثم سافرت من هذه المدينة إلى القدس ..... ووصلت يوم الخميس التاسع من شهر رمضان المعظم عام ستة وعشرين إلى مدينة دمشق الشام، فنزلت منها بمدرسة المالكية المعروفة بالشرابية<sup>(٣)</sup> .

ويقول: لما وردت دمشق وقعت بيني وبين نور الدين السخاوي مدرس المالكية صحبة فرغب مني أن أفطر عنده في ليالي رمضان، فحضرت عنده أربع ليالٍ ثم أصابني الحمى فغبت عنه ...<sup>(٤)</sup> .

وقال: سمعت بجامع بني أمية جميع صحيح البخاري على الشيخ ابن الشحنة الحجازي في أربعة عشر مجلساً أولها يوم الثلاثاء منتصف شهر رمضان المعظم سنة ست وعشرين وسبعمائة وآخرها يوم الإثنين الثامن والعشرين منه بقراءة البرزالي<sup>(٥)</sup> .

(١) رحلة ابن بطوطة (ص ٥٠).

(٢) تركت البياض هنا وفيما بعد لأنه يذكر جميع القبور للأنبياء والأولياء التي مرّ عليها وتبرك بها مع الإقرار بصحة وجودها.

(٣) رحلة ابن بطوطة (ص ٧٩).

(٤) رحلة ابن بطوطة (ص ١٠١).

(٥) رحلة ابن بطوطة (ص ١٠٣).

ولما استهل شوال من السنة المذكورة خرج الراكب الحجازي إلى خارج دمشق فأخذت في الحركة معهم<sup>(١)</sup>.

وفي ضوء هذه النقول من كتابه لا يبقى أي شك أنه لم يحضر إلى دمشق في شهر شعبان بل كان في الطريق، ولم يصل إلى دمشق إلا بنهاية العشر الأول من رمضان، ثم مرض، ثم لازم ابن الشحنة لسماع صحيح البخاري عليه، فكيف يقول: وكنت إذ ذاك بدمشق فحضرته يوم الجمعة وهو يعظ الناس على منبر الجامع<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن الكاذب لا يحفظ فيفتضح، فكما أنه افتري عليه قال إنه كان يعظ على منبر الجامع، مع أن الصواب أنه كان يعظهم على كرسي ينصب له<sup>(٣)</sup> ثم كيف يعظ ويخطب وقد وصل المرسوم السلطاني بمنعه من الفتيا والكلام؟! ومن جهة أخرى أن هذا النقل من عمله يخالف جميع كتبه ومؤلفاته، يقول شيخ الإسلام: "وأما أحاديث النزول إلى سماء الدنيا فمتواترة، وحديث دنوه عشية عرفة فأخرجه مسلم، ولا نعلم كيف ينزل، ولا كيف استوى"<sup>(٤)</sup>. وله كتاب في شرح حديث النزول شرح فيه ما ينبغي اعتقاده ورد فيه تأويل المؤولين.

(١) رحلة ابن بطوطة (ص ١٠٥).

(٢) انظر للرد عليه أيضاً مجلة المنار (٢٧٨/٣٤ - ٢٨٣) ونقض كلام المفترين على الحنابلة السلفيين (ص ٤٢ - ٤٥)، وترجمته في بداية كتاب شرح حديث النزول (ص ٢ - ٣) وشيخ الإسلام أحمد تقي الدين ابن تيمية لأحمد القطان (ص ١٤٦ - ١٥٩).

(٣) الشذرات (٣٧٦/٥).

(٤) المنتقى من منهاج الاعتدال (ص ١٤٠).



وكم من الأمور الشائنة نسبوا إليه افتراءً وزوراً وهو لم يقل بها، فترى أن  
شيخ الإسلام يشكو من هؤلاء المفترين عليه يقول عن أحد خصومه:  
”قلت: وهو دائماً يقول عني: أني أقول: إن الله في زاوية ولد ولدًا، وهذا  
كله كذب، وشهرته بالكذب، والفجور يعلمه الخاص والعام“<sup>(١)</sup>.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/٢٥٥).

## الفصل الثاني:

### في دراسة الكتاب

#### عنوان الكتاب

المتصفح لعناوين كثير من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية يتحير في معرفة الاسم الصحيح للكتاب.

وهذا يرجع إلى أمور عديدة وأسباب شتى:

١ - منها أن كثيراً من كتبه هو لم يسمها باسم خاص، وإنما التسمية جاءت من قبل تلامذته أو ناقلي كتبه والنسّاخ.

٢ - منها: أن أغلب كتبه الصغيرة هي فتاوى، أطال النفس في توضيحها، وإنما سماها الناس حسب الموضوع فيما بعد.

٣ - إن كتب الردود سميت نسبة إلى المردود عليه، كالرد على البكري، والرد على الإخنائي وغيرها، وهو بنفسه لم يسمها بهذا الاسم.

٤ - من كتبه الكثيرة ألفها لبيان القواعد الكلية في الدين فتعرف بقاعدة .. كذا وكذا، وقد سماها بعضهم بأسمي خاصة.

قال الشيخ علي عبدالعزيز الشبل:

”إن أسماء الكتب والرسائل والفتاوى على نوعين:

١ - أسماء الكتب الكبار، وهذه غالبها مشهورة وتكون من مؤلفها.

٢ - الرسائل والفتاوى أغلبها اجتهادي من ناسخها أو مالك النسخة، أو المفهرس، أو من وُجِّهت إليه الرسالة، وذلك لأنها تصدر عن الشيخ أحوبة لمسائل أو طلب تقرير أمر معين، عقيدة، أو فقهاً، أو مناظرة.

ولأجله ربما توجد رسائل في غير مكان اسمها الصحيح - وهو واقع - لهذا السبب فليلاحظ، وأيضاً ربما تتكرر الرسالة بأكثر من عنوان، أو يكون بعضها مستلاً من مطولات كتب الشيخ<sup>(١)</sup>.

ولهذا لما بحثنا عن اسم هذا الكتاب الذي بين أيديكم وجدنا أنه جاء في آخر الكتاب.

”كتاب الرد على الإخنائي قاضي المالكية، واستحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية لا البدعية“.

وقال ابن عبدالهادي: وكتب في المسألة التي حبس بسببها عدة مجلدات: منها: كتاب في الرد على ابن الإخنائي قاضي المالكية بمصر، تعرف بالإخنائية<sup>(٢)</sup>.

ويقول شيخ الإسلام في رسالة كتبها بالفحم في أخريات حياته لما أخذوا منه القلم والدواة والأوراق: ”وكانوا قد سعوا في أن لا يظهر من جهة حزب الله ورسوله خطاب ولا كتاب، وجزعوا من ظهور الإخنائية<sup>(٣)</sup>“.

(٢) العقود الدرية (ص ٢٤٠).

(١) الثبت (ص ٩ - ١٠).

(٣) العقود الدرية (ص ٢٤٣). ومجموع الفتاوى (٥٨/٢٨).

ثم ذكر الشيخ في الورقة كلاماً لا يمكن قراءة جميعه لانطماسه وقال بعده: "وكانوا يطلبون تمام الإخنائية"<sup>(١)</sup>.

وفي ورقة أخرى مما كتبه الشيخ في السجن: وهم كرهوا خروج الإخنائية<sup>(٢)</sup> وهذه الورقة كتبها الشيخ قبل وفاته بنحو شهر ونصف<sup>(٣)</sup>.

وذكر ابن رجب كتبه فقال: الرد على الإخنائي في مسألة الزيارة مجلد<sup>(٤)</sup>.

وبهذا يظهر أن شيخ الإسلام كان يسميه الإخنائية وبهذا الاسم عرف في زمنه وبعده كما صرح ابن عبد الهادي بقوله: "تعرف بالإخنائية".

ومع هذا كله نجد ابن عبد الهادي ينقل ثلث الكتاب بل أكثر منه في كتابه "الصارم المنكي" ولكنه لا يقول: قال شيخ الإسلام في الإخنائية، بل أحياناً يقول: "قال في أثناء كلامه في الجواب عما اعترض به عليه بعض قضاة المالكية..."<sup>(٥)</sup> وأحياناً: "قال الشيخ أيضاً في موضع آخر من الجواب"<sup>(٦)</sup>، وأحياناً: قال في أننا نر كلامه في بعض مصنفاته المتأخرة<sup>(٧)</sup>، فلا يذكر الكتاب إلا بلفظ الجواب، كما قد عبّر شيخ الإسلام عن نفسه بلفظ: "المجيب" وعن الإخنائي المردود عليه بلفظ: "المعترض أو المعارض" في كتابه هذا.

(١) العقود الدرية (ص ٢٤٤). ومجموع الفتاوى (٥٩/٢٨).

(٢) العقود الدرية (ص ٢٤٥). ومجموع الفتاوى (٤٧/٢٨).

(٣) العقود الدرية (ص ٢٤٥).

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة (٤٠٤/٢).

(٥) الصارم المنكي (ص ٨٠).

(٦) الصارم المنكي (ص ٨٣).

(٧) الصارم المنكي (ص ٣٦٧). ويريد به هذا الرد إذ نقل النص منه حرفياً.

وبعد هذا فالصواب في ذكر اسم الكتاب هو "الإخنائية" مثل كتبه الأخرى: "الزملكانية"، "البعلبكية"، "الحموية"، "الأصفهانية"، "الكيلانية"، "البغدادية"، "القادرية"، "الأزهرية"، "المصرية"، "الصفدية"، "الهولوكونية"، "الواسطية"، "العدوية"، "المراکشية"، "الماتريديّة"، وغيرها نسبة إلى مكان أو رجل.

ولكن هذه الأسماء لا يظهر منها موضوع الكتاب إلا بعد القراءة عن أصل الكتاب، والاطلاع عليه.

فلذا رأينا من المناسب الإبقاء على التسمية التي ورد في آخر الكتاب وهو: "استحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية لا البدعية، مع ذكر "الرد على الإخنائي" حسب شهرة الكتاب على ما طبع عليه سابقاً، وإلا كان الأولى ذكر "الإخنائية" الذي سمي به المؤلف وعرف بين الناس بذلك في حينه.

### نسبته إلى المؤلف:

وهذا أمر لا يحتاج إلى تدليل وذكر نصوص إذ المسألة التي كتب الكتاب لأجلها وقد حبس شيخ الإسلام بسببها في السجن ومات فيه شهيرة جداً.

قال ابن عبد الهادي: وكتب في المسألة التي حبس بسببها عدة مجلدات منها: كتاب في الرد على ابن الإخنائي قاضي المالكية بمصر تعرف بالإخنائية.<sup>(١)</sup>

(١) العقود الدرية (ص ٢٤٠).

## زمن تأليفه:

ألف شيخ الإسلام هذا الكتاب في السجن في قلعة دمشق التي توفي بها. وكان قد حبس بسبب مسألة شدّ الرحال إلى قبور الأنبياء والصالحين حين افتري عليه بعض القضاة أنه يحرم السفر لزيارة قبر النبي ﷺ وقبور الأنبياء ويجعله معصية بالإجماع مقطوع بها.

فحرّف كلام الشيخ وحكى عنه غير ما قاله هو في فتواه ولما وصل خط القاضي الشافعي إلى الديار المصرية كثر الكلام وعظمت الفتنة وطلب القضاة بها وهم ثمانية عشر نفساً وتكلموا، وترأسهم قاضي القضاة المالكية تقي الدين الإخنائي<sup>(١)</sup> فرسم السلطان بحبس شيخ الإسلام.

وألف الإخنائي كتاباً ردّ فيه على شيخ الإسلام واعترض على أدلته التي ساقها في بيان المسألة، وافتري عليه هو أيضاً فيه وأظهره للناس وشهره فيهم كما ذكر ذلك شيخ الإسلام<sup>(٢)</sup>.

يقول شيخ الإسلام: قد أرسل إليّ بعض أصحابنا جزءاً أخيراً أنه صنفه بعض القضاة قد تكلم في المسألة التي انتشر الكلام فيها... وهي المسألة أوجب فيها من مدة بضع عشرة سنة بالقاهرة، فأظهرها بعض الناس في هذا الوقت<sup>(٣)</sup>.

فالظاهر من كلامه أنه ألفه بعد ما أدخل في السجن ووصل الجزء الذي ألفه قاضي القضاة تقي الدين الإخنائي معترضاً على فتواه السابقة لما اطلع عليها وحكم هو وأصحابه بالحبس عليه.

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٤٠١/٢). (٢) انظر ص ١٩٣ من الكتاب. (٣) انظر: ص ١٨٣.

وقد ألف شيخ الإسلام في الحبس كتباً أخرى، وكانت الكتب والدواوة القلم والقرطاس عنده في الحبس، ولكن لما علموا أنه يرد على قاضي القضاة الإخنائي ويكشف عوارهم ويهتك أسرارهم سارعوا في سلب أدوات الكتابة.

يقول ابن كثير: "وفي يوم الإثنين تاسع جمادى الآخرة أخرج ما كان عند الشيخ تقي الدين بن تيمية من الكتب والأوراق والدواوة والقلم، ومنع من الكتابة والمطالعة، وحملت كتبه في مستهل رجب إلى خزانة الكتب بالعادية الكبيرة".

قال البرزالي: "وكانت نحو ستين مجلداً وأربعة عشرة ربطة كراريس، فنظر القضاة والفقهاء فيها وتفرقوها بينهم.

وكان سبب ذلك أنه لما أجاب لما كان رد عليه التقي بن الإخنائي المالكي في مسألة الزيارة فرد عليه الشيخ تقي الدين واستجعله وأعلمه أنه قليل البضاعة في العلم، فطلع الإخنائي إلى السلطان وشكاه، فرسم السلطان عند ذلك بإخراج ما عنده من ذلك"<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا أرى أنه آخر كتاب له ألفه في الحبس وكان لتأليفه دوي في أوساط الموافقين والمعادين ولهذا نرى شيخ الإسلام يقول في رسائله من السجن التي كتبها بالفحم قبل وفاته بشهر ونصف: "وهم كرهوا خروج الإخنائية"، وجزعوا من ظهور الإخنائية"<sup>(٢)</sup>.

(١) البداية والنهاية (١٤/١٧٠).

(٢) العقود الدرية (ص ٢٤٣، ٢٤٥).

فكان هذا الكتاب ردّاً قوياً على الإخنائي وأمثاله الذين كانوا يسعون  
لحصول المناصب الحكومية العالية بالكتابة ضد شيخ الإسلام مع جهلهم  
ويكذبون عليه لرضاء ساداتهم. وكان منهم تقي الدين علي بن عبد الكافي  
السبكي ( هـ ) الذي ألّف كتابه باسم شن الغارة على من أنكر سفر الزيارة،  
ثم اختار له اسم: "شفاء السقام في زيارة خير الأنام" وقد رد عليه محمد بن  
أحمد بن عبدالهادي ( ٧٤٤هـ ) تلميذ شيخ الإسلام بكتابه: "الصارم المنكي في  
الرد على السبكي".

يقول عن السبكي: "ولقد أخبرني الثقة أنه ألّف هذا الكتاب لما كان بمصر  
قبل أن يلي القضاء بالشام بمدة ليتقرب به إلى القاضي الذي حكى عنه هذا  
الكذب ويحظى لديه فخاب أمه ولم ينفق عنده"<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبدالهادي<sup>(٢)</sup>: "قال (شيخ الإسلام ابن تيمية) أيضاً في أثناء  
كلامه في بعض مصنفاته المتأخرة: وذلك أن لفظ "زيارة قبره" ليس المراد بها  
نظير المراد بزيارة قبر غيره"<sup>(٣)</sup>.

وهذا مع ما تقدم يدل على أن هذا الكتاب آخر كتاب صنفه شيخ  
الإسلام في السجن وهو الذي تسبب لنزع القلم واليد والقرطاس من عنده  
كي لا يستطيع تسطير شيء بعده.

(١) الصارم المنكي (ص ٢١).

(٢) المرجع السابق (ص ٣٦٧).

(٣) وهذا الكلام في كتاب الرد على الإخنائي (ص ٤٧٤).



## البواعث والأهداف من تأليفه:

إن شيخ الإسلام لمكاته العالية في قلوب الخاصة والعامة وقبوله لدى الناس حسده بعض الناس، وسعوا فيه لدى الحكام بشتى الطرق، وأرادوا إهانته وإحباط مكانته ولم يتورعوا من الاختلاق والافتراء والكذب عليه وتحريف كلامه، وكانوا دائماً يبحثون أن يجدوا له سقطه يشيعوها بين الناس.

وكان شيخ الإسلام قد سئل عن نوى زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة وهل هذه الزيارة شرعية أم لا؟ ....  
فذكر في الجواب قولين للعلماء في القصر وعدمه<sup>(١)</sup>.

فاطلع عليه بعض الفقهاء بعد بضع عشرة سنة فقالوا: إنه يحرم زيارة القبور حتى كتب بعض قضاة الشافعية بدمشق: "قابلت الجواب عن هذا السؤال المكتوب على خط ابن تيمية" إلى أن قال: "وإنما المخرف جعله زيارة قبر النبي ﷺ وقبور الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصية بالإجماع مقطوعاً بها".

يقول ابن كثير بعد نقله الكلام المذكور: "فانظر الآن هذا التحريف على شيخ الإسلام، فإن جوابه على هذه المسألة ليس فيه منع زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وإنما فيه ذكر قولين في شد الرحل والسفر إلى مجرد زيارة القبور، وزيارة القبور من غير شد رحل إليها مسألة، وشد الرحل لمجرد الزيارة مسألة أخرى، والشيخ لم يمنع الزيارة الخالية عن شد رحل، بل يستحبها ويندب إليها،

(١) انظر نص السؤال والجواب في الكتاب (ص ٢١٩ - ٢٢٤).

وكتبه ومناسكه تشهد بذلك، ولم يتعرض إلى هذه الزيارة في هذه الوجهة في الفتيا، ولا قال إنها معصية، ولا حكى الإجماع على المنع منها، ولا هو جاهل قول الرسول: (ﷺ): «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة» والله سبحانه لا يخفى عليه شيء، ولا يخفى عليه خافية، ﴿وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون﴾ [الشعراء: ٢٢٧]،<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبدالمهادي: "ولما وصل خط القاضي المذكور إلى الديار المصرية، كثر الكلام وعظمت الفتنة وطلب القضاة بها فاجتمعوا وتكلموا، وأشار بعضهم بحبس الشيخ فرسم السلطان به"<sup>(٢)</sup>.

فكانت هذه القضية أتت بالحنّة لا على الشيخ فحسب بل على أصحابه وأحبابه وكل من وافق له.

وبعد ما سُجن هو وأصحابه وجد المخالفون فرصة سانحة لأن يكتبوا ويقولوا ماشأؤوا.

فألف الإحنائي ردّاً على الشيخ، وكذلك السبكي ألف كتابه "شفاء السقام في زيارة خير الأنام" وهو رد على الشيخ أيضاً، وألف كمال الدين بن الزملاكاني (٧٢٧هـ) ردّاً عليه في مسألتى الطلاق والزيارة<sup>(٣)</sup> وألف تاج الدين

(١) البداية والنهاية (١٥٧/١٤ - ١٥٨) انظر أيضاً: ما قاله ابن عبدالمهادي في الصارم (ص ٢٤)

والعقود الدرية (ص ٢٢٦).

(٢) العقود الدرية ص ٢٢٧.

(٣) طبقات الشافعية (١٩١/٩).

علي بن سالم بن صدقة الفاكهاني المالكي (٧٣٤هـ) كتاباً سماه: "التحفة المختارة في الرد على منكر الزيارة"<sup>(١)</sup>.

فكان لزاماً على الشيخ أن يرد على هؤلاء جميعهم في كتاب واحد كما هم رموه بقوس واحدة وافتروا عليه وألزموه بما لم يقل به بجهلهم وقلة معرفتهم، وإن كان تولى كبره تقي الدين الإخنائي المالكي وهو قاضي قضاة المالكية آنذاك في مصر العاصمة.

ولهذا يقول شيخ الإسلام: "فهذا المعترض وأمثاله" "لا المعترض ولا غيره" "كلام هذا وأمثاله" "فإن هذا وأمثاله"، الرد عليه وعلى من هو مثله ممن ينتسب إلى علم ودين ويتكلم في هذه المسألة بما يناقض دين المسلمين حيث يجعل ما بعث الله به رسوله كفرةً، وهذا رأس هؤلاء المبدلين، فالرد عليه رد عليهم"<sup>(٢)</sup>.

وكذلك من بواعث تأليف هذه الكتاب إصرار بعض أصحاب الشيخ للرد عليه، وحلف بالله عليه للكتابة. يقول شيخ الإسلام: "لكن المقصود أنه أرسل إلي ما كتبه هذا القاضي وأقسم بالله عليّ أن أكتب عليه شيئاً ليظهر للناس جهل مثل هؤلاء الذين يتكلمون في الدين بغير علم"<sup>(٣)</sup>.

ويحدد شيخ الإسلام غرضه من هذا الرد أنه أراد بيان الحق والحقيقة، وأراد الانتصار لله ولكتابه ورسوله ولدينه وبيان جهل الجاهل الذي يتكلم في الدين بالباطل وبغير علم، ولم يرد الجواب عن إفكه وزوره عليه، وليس

(١) الديباج المذهب (٨١/٢).

(٢) انظر من الكتاب (ص ١٨٦، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢).

(٣) انظر من الكتاب (ص ١٨٥).

مقصوده كذلك العدوان على أحد - لا المعترض ولا غيره - ولا بخس حقه ولا تخصيصه بما لا يختص به مما يشركه فيه غيره - بل المقصود الكلام بموجب العلم والعدل والدين.

وكذلك ليس مقصوده ذم شخص معين بل المقصود بيان ما يذم وينهى عنه ويحذر عنه من الخطأ والضلال في هذا الباب، فيذم ذلك الفعل ويحذر عن ذلك النوع وليس مقصوده إيذاء شخص معين<sup>(١)</sup>.

### مصادر الكتاب

كان شيخ الإسلام ابن تيمية يتمتع بقوة الذكاء الخارقة والحافظة الدائمة، شهد بذلك أقرانه بل وأعداؤه أيضاً فكانت الكتب مفتوحة لديه في ذهنه يختار منها ما يشاء وكان يكتب من حفظه، وينقل النصوص من الكتب، ولهذا نراه دائماً يحيل إلى الكتب وينسب القول لقائله.

وقد صرح في كتابه هذا بأسماء كثير من الكتب تصل حوالي سبعين كتاباً، وسيجد القارئ أسماءها في فهرس الكتاب.

### منهجه في التأليف

إن شيخ الإسلام يتبع الأصول العلمية في تأليفه وفتاواه، فيعطي كل واحدة حقها حسب الوقت والحال فنراه في الفتاوى يوجز أحياناً إذا كانت الحاجة داعية إلى ذلك من حال السائل واستعجاله، أو ضيق الوقت عند الشيخ أو قلة السعة في الورقة التي يكتب أو يملئ للكتابة عليها، وما إلى ذلك.

(١) انظر: ص ١٩١ - ١٩٢ من الكتاب

وقد تكون المسألة لا تحتاج إلى البسط فلا يطيل الكلام فيها.

أما إذا كانت المسألة تحتاج إلى ذلك ويتسع لها الوقت، وتساعدنا الحال فهو طويل النفس في بيانها وحلها يدعمها بالأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة وأقوال الأئمة.

وهذا الكتاب فقد أطال شيخ الإسلام نفسه في الرد على الإحنائي وأمثاله فكل ما يحتاج إليه في بيانه فقد فصل الكلام فيه وكلمة كانت تعترضه مسألة أخرى يحتاج إلى ذكرها يذكرها ويقول ولبسظ هذا موضع آخر كي لا يخرج عن موضوع الكتاب.

كما أنه يزين كتابه دائماً بالمراجع المعتمدة من كتب الحديث والرجال والفقهاء وما إلى ذلك ويحقيق المعترض فيما نقله ويحرفه في النصوص من الحديث وأقوال الرجال، بل يبين أيضاً منشأ الغلط، مع العدل والإنصاف مع المخالف فلا يبخس حقه ولا يوصفه بشيء لا يليق به ولا يلزمه بكلامه ما لا يلزمه مع بحث العذر له.

كما أنه ينقل عبارة المعترض الإحنائي بنصه لا يبتزها ولا يزيد من عنده. ويذكر ما زاده الإحنائي في عبارته هو وافترى عليه ما لم يقله هو ولهذا ذكر نص السؤال والجواب الذي تسبب هذه الحنة كاملاً قبل البدء في الرد على الإحنائي ليكون المطلع على كتابه على بصيرة فيما قاله هو وما قاله الإحنائي. وإن القارئ المنصف يجد أن الشيخ يتكلم معه بالعدل والإنصاف وأن الإحنائي كلامه فيه الغلو والإجحاف، والتفريط والإفراط ورمي بالباطل وكذب واختلاق.

كما أن شيخ الإسلام فصل الكلام في مسألة الزيارة وما يقصد فيها الناس وذكر أصناف الزائرين وما يلزمهم من فساد نياتهم في زيارتهم للقبور من الدعاء لأنفسهم لا للميت، فذكر غور المسألة وأبعادها وشرحها بكل تفصيل.

### مختصر الإخائية:

ويوجد مختصر لهذا الكتاب وهو مطبوع ضمن مجموع الفتاوى (٢١٤/٢٧ - ٢٢٨).

ولكن هل شيخ الإسلام اختصره بنفسه أم قام به غيره؟

فالجواب أن المختصر ليس فيه أية إشارة للجواب على هذا السؤال.

ولكن لا يخفى في ضوء ما ذكرنا أن الإخائية آخر كتاب لشيخ الإسلام في حياته، فلا يبقى أي شك بأن اختصار هذا الكتاب تم على يد أحد تلامذته أو غيرهم.

وكان أصحابه أيام المحنة وبعدها يخوفون كثيراً من اقتناء كتبه ويهابون من إظهارها، فكانوا يختصرونها أحياناً لظروف يرونها تقتضي ذلك أو لأسباب أخرى، فقد اختصر الذهبي كتاب منهاج السنة باسم المنتقى، وابن كثير كتاب الرد على البكري باسم التلخيص وغيرهما من الكتب كما نجد ذلك في مختصر الكواكب الدراري لابن زكنون.

فمن الممكن أنه قام به أحد تلامذته ولم يصرح باسمه.

## الكتب الأخرى لشيخ الإسلام في نفس الموضوع:

- ليس هذا الكتاب الوحيد الذي ألفه شيخ الإسلام في مسألة شد الرحال والزيارة وقصر الصلاة أو عدمه فيه، بل له كتب أخرى في المسألة منها:
١. فتواه التي أفتى فيها سنة ٧١٠هـ بمصر بمنع شد الرحال لمجرد زيارة القبور وهي موجودة بنصها في الكتاب.
  ٢. فصل خاص في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم (١/٦٤٢ - ٨٦٦) يتعلق بالأعياد المكانية من القبور والمزارات وغيرها.
  ٣. أجوبة وأسئلة في زيارة القبور ومسائل فقهية.
  ٤. الجواب الباهر في زوار المقابر وهو مطبوع.
  ٥. الدر المنثور في زيارة القبور<sup>(١)</sup>.
  ٦. رسالة في الزيارة.
  ٧. رسالة في زيارة المساجد.
  ٨. رسالة في زيارة المساجد وشد الرحال إليها<sup>(٢)</sup>.
  ٩. فتوى في القبور وزيارة الجاهلية<sup>(٣)</sup>.
  ١٠. فتوى في قصر الصلاة لزيارة المقابر.
  ١١. مسألة في القبور والزيارة الجاهلية.

---

(١) أسماء مؤلفات ابن تيمية لابن القيم (ص ٣٠) وأيضاً هو في الثبت الذي جمعه علي بن عبدالعزيز الشبل.

(٢) مجموعة مؤلفات شيخ الإسلام للشيباني (ص ٨٦).

(٣) مجموعة مؤلفات شيخ الإسلام للشيباني (ص ٨٣).

١٢. مسألة الزيارة.

١٣. هل يجوز في الزيارة قصر الصلاة وهل هي شرعية<sup>(١)</sup>.

١٤. الرد على الزمكاني في مسألة الزيارة.

قال ابن عبدالمهدي: له مصنفات في زيارة القبور وهل تباح للنساء، والفرق بين الزيارة الشرعية والبدعية، وفي المشاهد متى حدثت، وفي النذر لها، وفي المشهد المنسوب للحسين عليه السلام وفي قبر علي عليه السلام وغير ذلك مجلدات.

وله في مسألة شد الرحال ولوازمها - التي حبس ومات في السجن بسببها شيء كثير بيض منه مجلدات عديدة<sup>(٢)</sup>.

### مسألة شد الرحال إلى زيارة القبور وموقف العلماء منها:

زيارة القبور للدعاء للأموات ولتذكر الآخرة مستحب شرعاً بالإجماع لا ينكره أحد.

وكذلك شد الرحال إلى المساجد الثلاثة = المسجد الحرام والمسجد الأقصى، ومسجد المدينة المنورة = لأجل الصلاة جائز شرعاً بالإجماع.

وكذلك لا يمنع أحد من العلماء من شد الرحال إلى مسجد المدينة المنورة - الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم - للصلاة فيه، والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(١) كل هذه الكتب عدا ما ذكرنا لها مرجعاً ذكرها علي بن عبدالعزيز في ثبت مؤلفات شيخ الإسلام.

(٢) العقود الدرية (ص ٢٩).



وإنما الخلاف فيمن نوى السفر إلى مجرد زيارة قبر من قبور الأنبياء  
والصالحين.

فالصحابة وأتباعهم وأئمة المسلمين - والأربعة فيهم - لم يعرف عن أحد  
منهم أنه أجاز السفر إلى مجرد زيارة القبور وهذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية  
ومن وافقه وهو قول الأئمة قبله.

وطائفة تقول بجواز السفر بل تعده طائفة قربة إلى الله، وليس لهم مستند  
شرعي صريح في المسئلة ولا قول أحد من الصحابة والتابعين والأئمة.

وهذه هي المسئلة التي طال النزاع حولها والقائلون بكون السفر قربة من  
القرب افتروا على شيخ الإسلام أنه يجعل زيارة قبور الأنبياء - ومنهم نبينا محمد  
ﷺ - محرماً شرعاً ومعصية بالإجماع.

وفيه افتراء على الشيخ إذ هو لا يجعل زيارة القبور محرماً ومعصية أي قبر  
كان فكيف بقبر النبي ﷺ !!؟؟

ولكنه يمنع شد الرحال لأجل الزيارة المجردة مستنداً في ذلك إلى الحديث:  
«لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» الحديث رواه مسلم.

فهو لا يمنع الزيارة الخالية عن شد رحل بل يستحبها ويندب إليها وكتبه  
ومناسكه تشهد بذلك.

ولكن الذين أرادوا تأليب الدولة عليه وتنفير العامة عنه قالوا: إنه تنقص  
النبي بهذه المقالة ودخل في عداد الكافرين ، والعياذ بالله على سوء مقالاتهم .

وطلبوا من السلطان حبسه فرسم السلطان به، وقد انتصر للشيخ علماء بغداد في مسألة شد الرحال للقبور فكتبوا بموافقتهم، وفيما يلي بعض تلك الانتصارات التي سجلها ابن عبد الهادي بخطوط كاتيبها:

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) يقول العبد الفقير إلى الله تعالى:

”بعد حمد الله السابغة نعمه، السابقة مننه، والصلاة على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

... ولا ريب أن المملوك وقف على ما سئل عنه الشيخ الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية وما أجاب به.

فوجدته خلاصة ما قاله العلماء في هذا الباب حسب ما اقتضاه الحال من نقله الصحيح وما أدى إليه البحث من الإلزام والالتزام، لا يداخله تحامل، ولا يعتريه تجاهل، وليس فيه - والعياذ بالله - ما يقتضي الإضرار والتنقيص بمنزلة الرسول ﷺ.

وكيف يجوز للعلماء أن يجعلهم العصبية : أن يتفوهوا بالإضرار والتنقيص في حق الرسول ﷺ؟

وهل يجوز أن يتصور مقصور: أن زيارة قبره ﷺ تزيد في قدره، وهل تركها مما ينقص من تعظيمه؟

حاشا للرسول من ذلك.

نعم لو ذكر ذاكر ابتداء، وكان هناك قرائن تدل على الإزراء والتنقيص،  
أمكن حمله على ذلك، مع أنه كان يكون كناية لا صريحاً فكيف وقد قاله في  
معرض السؤال وطريق البحث والجدل؟

مع أن المفهوم من كلام العلماء، وأنظار العقلاء: أن الزيارة ليست عبادة  
وطاعة لمجردها؛ حتى لو حلف: أنه يأتي بعبادة أو طاعة لم يبرّ بها.

لكن القاضي ابن كج - من متأخري أصحابنا - ذكر أن نذر هذه الزيارة  
عنده قرينة تلزم ناذرها.

وهو منفرد به، لا يساعده في ذلك نقل صريح ولا قياس صحيح.

والذي يقتضيه مطلق الخبر النبوي في قوله ﷺ: «لا تشد الرحال ..» إلى  
آخره، أنه لا يجوز شد الرحال إلى غير ما ذكر أو وجوبه، أو نديته، فإن فعله  
كان مخالفاً لصريح النهي، ومخالفة النهي معصية - إما كفر، أو غيره - على قدر  
المنهي عنه ووجوبه، وتحريمه، وصفة النهي والزيارة أحص من وجهه، فالزيارة  
بغير شد غير منهي عنها، ومع الشد منهي عنها.

وبالجملة، فما ذكره الشيخ تقي الدين على الوجه المذكور الموقوف عليه،  
لم يستحق عليه عقاباً، ولا يوجب عتاباً.

والمراحم السلطانية أحرى بالتوسعة، والنظر بعين الرأفة والرحمة إليه  
وللآراء الملكية علوّ المزيد.

حرره ابن الكتبي الشافعي، حامداً لله على نعمه. ١٠٥٠ هـ.

## (٢) جواب آخر

اللّٰه الموفق

ما أجاب به الشيخ الأجل الأوحّد، بقية السلف، وقدوة الخلف، رئيس المحققين، وخلاصة المدققين، تقي الملة والحق والدين:

من الخلاف في هذه المسألة: صحيح منقول في غير ما كتاب من كتب أهل العلم، لا اعتراض عليه في ذلك، إذ ليس في ذلك ثلّب لرسول الله ﷺ ولا غَضُّ من قدره ﷺ.

وقد نص الشيخ أبو محمد الجويني في كتبه على تحريم السفر لزيارة القبور، وهذا اختيار القاضي الإمام عياض بن موسى بن عياش في إكمالها، وهو من أفضل المتأخرين من أصحابنا.

ومن المدونة: ومن قال: عليّ المشي إلى المدينة، أو بيت المقدس، فلا يأتيهما أصلاً إلا أن يريد الصلاة في مسجديهما، فليأتيهما؟

فلم يجعل نذر قبره ﷺ طاعة يجب الوفاء بها، إذ من أصلنا: أن من نذر طاعة لزمه الوفاء بها، كان من جنسها ما هو واجب الشرع، كما هو مذهب أبي حنيفة أو لم يكن.

قال القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق، عقيب هذه المسألة ولولا الصلاة فيهما لما لزمه إتيانهما، ولو كان نذر زيادة طاعة لما لزمه ذلك. وقد ذكر ذلك القيرواني في تقرّيبه، والشيخ ابن سيرين في تنبيهه.

وفي المبسوط قال مالك: فإنني أكره ذلك له، لقوله ﷺ: «لا تعمل المطيُّ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد بيت المقدس، ومسجدي هذا».

وروى محمد بن الموّاز في الموّازية: إلا أن يكون قريباً، فيلزمه الوفاء، لأنه ليس بشد رحل.

وقد قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر في كتابه التمهيد: يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والصالحين مساجد.

وحيث تقرر هذا فلا يجوز أن ينسب من أجاب في هذه المسألة بأنه سفر منهى عنه إلى الكفر، فمن كفره بذلك من غير موجب، فإن كان مستبيحاً ذلك فهو كافر؛ وإلا فهو فاسق.

قال الإمام أبو عبدالله محمد بن علي المازري، في كتاب المعلم: من كفر أحداً من أهل القبلة، فإن كان مستبيحاً ذلك فقد كفر، وإلا فهو فاسق. يجب على الحاكم إذا رفع أمره إليه أن يؤديه، ويُعزّره بما يكون رادعاً لأمثاله، فإن ترك مع القدرة عليه فهو آثم. والله تعالى أعلم. اهـ.

كتبه محمد بن عبدالرحمن البغدادي، الخادم للطائفة المالكية بالمدرسة الشريفة المستنصرية. رحمة الله على منشئها.

### (٣) أجاب غيره فقال:

الحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد، وعلى آله الطاهرين:  
ما ذكره مولانا الإمام، للعالم العالم، جامع الفضائل والفوائد، بحر العلوم  
ومنشأ الفضل جمال الدين، كاتب خطه أمام خطي هذا، جمل الله به الإسلام،  
وأسبغ عليه سوابغ الإنعام، أتى فيه بالحق الجلي الواضح، وأعرض فيه عن  
إغضاء المشايخ، إذ السؤال والجواب اللذان تقدماه، لا يخفى على ذي فطنة  
وعقل، أنه أتى في الجواب المطابق للسؤال، بحكاية أقوال العلماء الذين تقدموه،  
ولم يبق عليه في ذلك إلا أن يعترضه معترض في نقله، فيبرزه له من كتب العلماء  
الذين حكى أقوالهم، والمعارض له بالتشنيع، إما جاهل لا يعلم ما يقول أو  
متجاهل يحمله حسده وحمية الجاهلية على رد ما هو عند العلماء مقبول، أعاذنا  
الله تعالى من غوائل الحسد، وعصمنا من مخائل النكد، بمحمد وآله الطيبين  
الطاهرين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه الفقير إلى عفو ربه ورضوانه، عبد المؤمن بن عبد الحق الخطيب، غفر  
الله له وللمسلمين أجمعين.

## (٤) وأجاب غيره فقال

بعد حمد الله الذي هو فاتح كل كلام، والصلاة والسلام على رسوله محمد خير الأنام وعلى آله وأصحابه البررة الكرام، أعلام الهدى ومصايح الظلام.

يقول أفقر عباد الله، وأحوجهم إلى عفوه: ما حكاه الشيخ الإمام البارع الهمام، افتخار الأنام، جمال الإسلام، ركن الشريعة، ناصر السنة، قانع البدعة، جامع أشتات الفضائل، قدوة العلماء الأمثال، في هذا الجواب، من أقوال العلماء، والأئمة النبلاء - رحمة الله عليهم أجمعين - بين لا يُدفع، ومكشوف لا يتقنع، بل أوضح من النيرين، وأظهر من فرق الصبح لذي عينين، والعُمدة في هذه المسألة: الحديث المتفق على صحته، ومنشأ الخلاف بين العلماء من احتمالي صيغته.

وذلك: أن صيغة قوله ﷺ: «لا تُشَدَّ الرحال» ذات وجهين، نفي ونهي، لاحتمالها، فإن لُحِظَ معنى النفي فمقتضاه: نفي فضيلة واستحباب شد الرحال، وإعمال المطيِّ إلى غير المساجد الثلاثة إذ لو فرض وقوعهما لامتنع رفعهما، فتعين توجه النفي إلى فضيلتهما واستحبابهما دون ذاتهما. وهذا عام في كل ما يعتقد أن إعمال المطي وشد الرحال إليه قرينة وفضيلة: من المساجد وزيارة قبور الصالحين، وما جرى هذا المجرى، بل أعم من ذلك، وإثبات ذلك بدليل ضرورة إثبات ذلك المنفي المقدر في صدر الجملة لما بعد «إلا»، وإلا لما افترق الحكم

بين ما قبلها وما بعدها، وهو مفترق حينئذ لا يلزم من نفي الفضيلة والاستحباب نفي الإباحة، فهذا وجه متمسك من قال بإباحة هذا السفر، بالنظر إلى أن هذه الصيغة نفي، وبني على ذلك جواز القصر.

وإن كان النهي ملحوظاً، فالمعنى نهي عن إعمال المطيِّ وشدَّ الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، إذ المقرر عند عامة الأصوليين أن النهي عن الشيء قاضٍ بتحريمه أو كراهته، على حسب مقتضى الأدلة، فهذا وجه متمسك من قال بعدم جواز القصر في هذا السفر، لكونه منهياً عنه، وممن قال بجرمته: الشيخ الإمام أبو محمد الجويني من الشافعية، والشيخ أبو الوفاء بن عقيل من الحنابلة، وهو الذي أشار القاضي عياض من المالكية إلى اختياره.

وما جاء من الأحاديث في استحباب زيارة القبور، فمحمول على ما لم يكن فيه شدَّ رحلٍ وإعمال مطيِّ، جمعاً بينهما.

ويحتمل أن يقال: لا يصلح أن يكون غير حديث: «لا تشد الرحال» معارضاً له، لعدم مساواته إياه في الدرجة لكونه من أعلى أقسام الصحيح، والله أعلم.

وقد بلغني أنه رُزئ وضيق على الجيب، وهذا أمر يحار فيه اللبيب ويتعجب منه الأريب، ويقمع به في شك مريب.

فإن جوابه في هذه المسألة قاضٍ بذكر خلاف العلماء، وليس حاكماً بالغض من الصالحين والأنبياء، فإن الأخذ بمقتضى كلامه صلوات الله وسلامه



عليه في الحديث المتفق على صحة رفعه إليه؛ هو الغاية القصوى في تتبع أوامره ونواهيه، والعدول عن ذلك محذور، وذلك مما لا مرية فيه.

وإذا كان كذلك فأى حرج على من سُئل عن مسألة فذكر فيها خلاف الفقهاء ومال فيها إلى بعض أقوال العلماء؟ فإن الأمر لم يزل كذلك على ممر العصور، وتعاقب الدهور.

وهل ذلك محمول من القادح إلا على امتطاء نضو الهوى المفضي بصاحبه إلى التوى فإن من يُتَّبَس من فوائده، ويلتقط من فرائده، لحقيق بالتعظيم، وخليق بالتكريم. ممن له الفهم السليم، والذهن المستقيم. وهل حكم المظاهر عليه في الظاهر، إلا كما قيل في المثل السائر، وقول الشاعر: الشعير يؤكل ويذم:

جزى بنوه أبا الغيلان عن كبر وحسن فعل كما يُجزى سِنِمَارُ

غيره:

وحديث أذده، وهو مما ينعتُ الناعتون يُوزنُ وزناً  
منطق رائع، ويلحنُ أحياً نا، وخير الحديث ما كان لحنا

وقال الله تعالى: ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو

أقربُ للتقوى واتقوا الله إن الله خير بما تعملون﴾ [المائدة: ٨].

وقال تعالى: ﴿وتعاونوا على البرِّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان

واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ [المائدة: ٢].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٧١-٧٢].

وقال تعالى: ﴿وَلِيُنصِرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].

ولولا خشية الملائة، لما نكبتُ عن الإطالة.

نسأل الله الكريم، أن يسلك بنا وبكم سبيل الهداية، وأن يجنبنا وإياكم مسلك الغواية، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، حسبنا الله ونعم الوكيل ونعم النصير.

والحمد لله رب العالمين، وصلوات الله وسلامه على سيد المرسلين، محمد النبي وآله الطاهرين وأصحابه الكرام المنتخبين.

هذا جواب الشيخ الإمام العلامة جمال الدين يوسف بن عبدالمحمود بن عبدالسلام بن البتي الحنبلي رحمه الله تعالى.

## (٥) جواب آخر

### لبعض علماء أهل الشام المالكية

الحمد لله، وهو حسبي.

السفر إلى غير المساجد الثلاثة ليس بمشروع، وأما من سافر إلى مسجد النبي ﷺ، ليصلي فيه ويسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه رضي الله عنهما فمشروع، كما ذكر باتفاق العلماء.

وأما لو قصد إعمال المطي لزيارته ﷺ، ولم يقصد الصلاة، فهذا السفر إذا ذكر رجل فيه خلافاً للعلماء: وأن منهم من قال: إنه منهي عنه، ومنهم من قال: إنه مباح، وأنه على القولين ليس بطاعة ولا قرابة، فمن جعله طاعة وقرابة على مقتضى هذين القولين كان حراماً بالإجماع، وذكر حجة كل قول منهما، أو رجع أحد القولين، لم يلزمه ما يلزم من تنقص، إذ لا تنقص ولا إضرار بالنبي ﷺ

وقد قال مالك رحمه الله لسائل سأله: إنه نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ فقال: إن كان أراد مسجد النبي ﷺ فليأته وليصل فيه، وإن كان أراد القبر فلا يفعل، للحديث الذي جاء: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد» والله أعلم.

كتبه أبو عمرو بن أبي الوليد المالكي.

كذلك يقول عبدالله بن أبي الوليد المالكي.

## (٦) بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله ناصر الملة الإسلامية، ومُعزّ الشريعة المحمدية، بدوام أيام الدولة المباركة السلطانية، المالكية، الناصرية، ألبسها الله تعالى لباس العزّ المقرون بالدوام، وحلاها بجلیة النصر المستمر. بمرور الليالي والأيام، والصلاة والسلام على النبي المبعوث إلى جميع الأنام، صلى الله عليه وعلى آله البررة الكرام.

..... ثم إن هذا الشيخ المعظم الجليل، والإمام المكرم النبيل؛ أوحده الدهر، وفريد العصر؛ طراز المملكة المالكية، وعلم الدولة السلطانية، لو أقسم مقسم بالله العظيم القدير أن هذا الإمام الكبير، ليس في عصره مماثل ولا نظير له، لكانت يمينه برّة، غنية عن التكفير، وقد خلت من وجود مثله السبع الأقاليم، إلا هذا الإقليم، يوافق على ذلك كل منصف جبل على الطبع السليم، ولست بالثناء عليه أطريه، بل لو أطنب مُطنبٌ في مدحه والثناء عليه، لما أتى على بعض الفضائل التي هي فيه: أحمد بن تيمية، دُرّة يتيمة يتنافس فيها، تشتري ولا تباع، ليس في خزائن الملوك دُرّة تماثلها وتواخيها، انقطعت عن وجود مثله الأطماع.

لقد أصمّ الأسماع، وأوهى قوى المتبوعين والأتباع، سماعُ رفع أبي العباس - أحمد بن تيمية - إلى القلاع.

وليس يقع من مثله أمر ينقم منه عليه، إلا أنه يكون أمراً قد لبس عليه، ونسب إلى ما لا ينسب مثله إليه والتطويل على الحضرة العالية لا يليق، إن يكن في الدنيا قطب فهو القطب على التحقيق، قد نصب الله السلطان - أعلى الله

شأنه - في هذا الزمان، منصب يوسف الصديق، صلى الله على نبينا وعليه، لما صرف الله وجوه أهل البلاد إليه حين أمحلت البلاد، واحتاج أهلها إلى القوت المدخر لديه. والحاجة بالناس والآن إلى قوت الأرواح المشار في ذلك الزمان إليها، لإخفاء أنها للعلوم الشريفة، والمعاني اللطيفة.

وقد كانت في بلاد المملكة السلطانية - حرسها الله تعالى - تكال إلينا جزافاً بغير أثمان منحة عظيمة من الله للسلطان، ونعمة جسيمة، إذ خص بلاد مملكته، وإقليم دولته، بما لا يوجد في غيرها من الأقاليم والبلدان، وكان قد وفد الوافدون من سائر الأمصار، إلى تلك الديار، فوجدوا صاحب صواع الملك قد رفع القلاع، ومثل هذه الميرة لا توجد في غير تلك البلاد لتشتري أو تباع، فصادف ذلك جذب الأرض ونواحيها جذباً أعطب أهاليها، حتى صاروا من شدة حاجتهم إلى الأقوات كالأموات، والذي عرض للملك بالتضييق على صاحب صواعه، مع شدة الحاجة إلى غذاء الأرواح، لعله لم يتحقق عنده أن هذا الإمام من أكابر الأولياء، وأعيان أهل الصلاح، وهذه نزغة من نزغات الشيطان قال الله سبحانه: ﴿وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن إن الشيطان ينزغ بينهم إن الشيطان كان للإنسان عدواً مبيناً﴾ [الإسراء: ٥٢].

وأما إزاء بعض العلماء عليه في فتواه، وجوابه عن مسألة شد الرّحال إلى القبور، فقد حمل جواب علماء هذه البلاد إلى نظرائهم من العلماء، وقرنائهم من الفضلاء، وكلهم أفتى: أن الصواب في الذي به أجاب؛ والظاهر بين الأنام، أن إكرام هذا الإمام، ومعاملته بالتبجيل والاحترام، فيه قوام الملك، ونظام الدولة، وإعزاز الملة، واستحلاب الدعاء، وكبت الأعداء، وإذلال أهل البدع

والأهواء، وإحياء الأمة وكشف الغمّة، ووفور الأجر، وعلوّ الذكر، ورفعُ  
الباس، ونفع الناس، ولسان حال المسلمين، تال قول الكبير المتعال: ﴿فَلَمَّا  
دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَّا الضُّرَّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ  
الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾ [يوسف: ٨٨].

والبضاعة المزجاة: هي هذه الأوراق المرقومة بالأقلام، والميرة المطلوبة: هي  
الإفراج عن شيخ الإسلام، والذي حمل على هذا الإقدام قوله عليه السلام: «الدين  
النصيحة» والسلام.

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الكرام، وسلم تسليمًا.  
هذا آخر هذا الكتاب.

## (٧) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد النبي وآله وصحبه أجمعين.

اللهم فكما أيدت ملوك الإسلام، وولاة الأمور، بالقوة والأيد، وشيدت لهم ذكراً، وجعلتهم للمقهور اللائد بجانبهم ذخراً، وللمكسور العائد بأكناف بابهم جيراً فاشدد الله منهم بحسن معونتك لهم أزراً وأعل لهم جداً وارفع قدراً، وزدهم عزاً وزودهم على أعدائك نصراً، وامنحهم توفيقاً مسدداً، وتمكيناً مستمراً.

وبعد فإنه لما قرع أسماع أهل البلاد المشرقية، والنواحي العراقية التضييق على شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس - أحمد بن تيمية - سلمه الله، عظم ذلك على المسلمين وشقَّ على ذوي الدين، وارتفعت رؤوس الملحدين، وطابت نفوس أهل الأهواء والمبتدعين، ولما رأى علماء أهل هذه الناحية، عظم هذه النازلة، من شماتة أهل البدع وأهل الأهواء بأكابر الأفاضل وأئمة العلماء، أنهوا حال هذا الأمر الفظيع والأمر الشنيع، إلى الحضرة الشريفة السلطانية، زادها الله شرفاً، وكتبوا أجوبتهم في تصويب ما أجاب الشيخ، سلمه الله في فتاواه، وذكروا من علمه وفضائله بعض ما هو فيه، وحملوا ذلك إلى بين يدي مولانا ملك الأمراء، أعز الله أنصاره وضاعف اقتدائه، غيرة منهم على هذا الدين، ونصيحة للإسلام وأمراء المؤمنين.

والآراء المولوية العالية، أولى بالتقديم، لأنها ممنوحة بالهداية إلى الصراط  
المستقيم، وأفضل الصلاة وأشرف التسليم، على النبي الأمي، صلى الله عليه  
وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وسلم تسليماً.



## الفصل الثالث:

### في تحقيق الكتاب

#### مخطوطاته ومطبوعاته:

ذكرت فيما سبق أن الكتب والأوراق التي كانت مع الشيخ أخذت من السجن، وودعت في خزانة العادلية الكبيرة فبقيت فيها إلى أن نزل بدمشق الأمير سيف الدين قطلوبغا الفخري سنة ٧٢٤هـ.

”وفي يوم السبت ثالث رجب من السنة المذكورة استدعى الفخري القاضي الشافعي، وألح عليه في إحضار الكتب في سلة الحكم التي كانت أخذت من عند الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله من القلعة المنصورة في أيام جلال الدين القزويني.

فأحضرها القاضي بعد جهد ومدافعة وخاف على نفسه منه، وربما هم لعزله لممانعته إياها، وربما قال قائل هذه فيها كلام يتعلق بمسألة الزيارة.

فقال الفخري: ”كان الشيخ أعلم بالله وبرسوله منكم، واستبشر الفخري بإحضارها إليه، واستدعى بأخي الشيخ زين الدين عبدالرحمن، وبالشيخ شمس الدين عبدالرحمن بن قيم الجوزية، وكان له سعي مشكور فيها، فهنأهما بإحضاره الكتب، وبيت الكتب تلك الليلة في خزانته للتترك، وصلى به الشيخ

زين الدين أخو الشيخ صلاة المغرب بالقصر، وأكرمه الفخري إكراماً زائداً لمحبه  
الشيخ - رحمه الله -<sup>(١)</sup>.

ويظهر من هذا النقل أن كتاب الإخنائية الذي كان سبباً لإخراج الكتب  
من عند الشيخ بقي زمناً محبوساً لم ينقل منه ولم ينسخ وظهر الكتاب للناس بعد  
٧٤٢هـ.

فمخطوطاته على ما ذكر في ثبت مؤلفاته المخطوطة:

”له عدة نسخ:

- في المكتبة السلিমانيّة، خزانة خليل أوكتين، ١٨٧ في ١١٨ ورقة.

- وفي مكتبة الشيخ محمد نصيف، ضمن المكتبة المركزية بجامعة الملك  
عبدالعزیز بجدة، رقم ٤٨، في ١١٤ ورقة، مكتوبة سنة ١٣٠٣هـ وأصلها  
بالظاهريّة، رقم ١٣٩ مجموع<sup>(٢)</sup>.

- وفي مكتبة الدولة ببرلين، رقم ٤٠٤٧، في ١١٦ ورقة.

- كذلك في دار الكتب المصرية، نسخة رقمها ٤٥١ عقائد تيمور في مجلد  
لطيف.

---

(١) البداية والنهاية (٢٤٩/١٤).

(٢) وعند البحث عن الكتاب في مركز جمعة الماجد للتراث والثقافة بدبي ظهر أن مجاميع الظاهريّة  
رقم ١٢٩ ليس فيه الكتاب المذكور ولكن في ١٣٩ يوجد مختصر الرد على الإخنائي، والجواب  
الباهر أيضاً.

وقد ظهرت صعوبات في جلب مخطوطات الكتاب لذا اعتمدت على الطبعة التي صححها  
وحققها الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي رحمه الله تعالى.

أما مطبوعاته، فقد طبع الكتاب للمرة الأولى سنة ١٣٤٦هـ في المطبعة السلفية بمصر بتصحيح الشيخ محب الدين الخطيب رحمه الله تعالى.

وطبع الكتاب للمرة الثانية بتصحيح أصله وتحقيقه وتخريج أحاديثه من قبل العلامة الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني رحمه الله تعالى من طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية سنة ١٤٠٤هـ.

قال الشيخ علي بن عبدالعزيز الشبل: "طبع الكتاب عدة طبعات أحسنها التي بتصحيح الشيخ عبدالرحمن المعلمي - رحمه الله - في المطبعة السلفية عن نسخة مكتبة نصيف، أو أصلها التي بالظاهرية والكتاب يحتاج لخدمة أكثر، وهو الآن قيد التحقيق، وهو من كتب الشيخ المهمة"<sup>(١)</sup>.

وطبعة الشيخ المعلمي هي التي اعتمدت عليها في إخراج هذا الكتاب المهم بخدمة أكثر، وأرجو من الله أن يتقبله ويغفر لي.

### منهج التحقيق:

لا شك أن كتاباً مثل هذا يحتاج إلى فهم دقيق ونظرة ثاقبة لفهم الباحث والأمور التي بحث فيها شيخ الإسلام، وإن تصحيح أصوله وتحقيقه للشيخ المعلمي مما سهل كثيراً لمن قام بخدمة الكتاب، فالفضل في تحقيقه - بعد الله سبحانه وتعالى - يرجع إليه فقد سرت على منهجه في ترقيم الأحاديث، وأثبت

(١) الثبت (ص ٧٥).

جميع تعليقاته في تصحيح الكتاب وتحقيقه مع التصريح بأنها من الشيخ العلمي رحمه الله تعالى.

أما الأمور الباقية فهي كالتالي:

- فصل الفقرات عن غيرها.

- تخريج الأحاديث إذا لم تكن من الصحيحين بأكثر توسع مع بيان درجتها.

تخريج الأحاديث والآثار التي ما خرجها العلامة العلمي.

ترجمة الأعلام ورجال الإسناد بالإيجاز

مراجعة النصوص من المصادر التي ذكرها المؤلف مع ذكر صفحاتها إن حصلت على الكتاب.

مقابلة نصوص الكتاب وعباراته بما ورد في مختصر الرد على الإحنائي

المطبوع في مجموع الفتاوى (٢٧/٢١٤ - ٢٨٨) وكتاب الصارم المنكي في الرد على السبكي لابن عبد الهادي وهي تعادل نصف الكتاب تقريباً.

وصنعت له عدة فهرس تعين القارئ للوصول إلى الآيات والأحاديث والآثار والأقوال، والكتب والإجماعات والبدعات وما إلى ذلك.

# استحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية

(وهو كتاب الرد على الإحنائي)

تأليف

شيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية

رحمه الله تعالى

(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

تحقيق وتخریج

أبي محمد شهاب الله بهادر

عضو مجلس التحقيق العلمي بدار الفتح



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفبه ونشهد له، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا.

من يهده الله فلا مضل له، من يضل فلا هادي له.

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ تسليماً، بعثه الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً.

وأنزل عليه الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب، ومهيماً عليه، وأكمل له ولأمته الدين، وأتم عليهم النعمة، وجعلهم خير أمة أخرجت للناس.

وإن أعظم نعمة أنعم الله بها على رسوله ﷺ كتاب الله الذي لا تفتى عجائبه، ولا يحاط بمعجزاته.

وقد أوتي ﷺ هذا الكتاب ومثله معه من السنة التي كان ينزل بها جبريل على النبي ﷺ كما كان ينزل بالقرآن، فيعلمه إياها كما يعلمه القرآن، فالذي بلغه للناس ﷺ من آيات ربه، وما ثبت عنه في الصحيح من سنته الشريفة<sup>(١)</sup>

(١) من هنا يتدنى ما في النسخة المخطوطة التي اعتمدت عليها المطبعة السلفية في طبع هذا الكتاب للمرة الأولى سنة ١٣٤٦هـ، وأما الخطبة المتقدمة المحصورة بين المعكوفتين فقد كتبها مصحح=

ليس عن هوى النفس كما أنه ليس من الظن كحال الذي هم له مخالفون، بل هو: ﴿وحى يوحى﴾ علمه شديد القوى ﴿ذو مرة فاستوى﴾ وهو بالأفق الأعلى ﴿ثم دنى فتدلى﴾ فكان قاب قوسين أو أدنى ﴿فأوحى إلى عبده ما أوحى﴾ ما كذب الفؤاد ما رأى ﴿أفتمارونه على ما يرى﴾ [النجم: ٤-١٢] أيها الجاهلون، والذين أوتوا العلم يرون: أن ما أنزل إليه من ربه ﴿هو الحق ويهدي إلى صراط العزيز الحميد﴾ [سبأ: ٦] فهم له يتبعون، فلهذا كان أفضل الخلق وأقربهم إلى الله من كان أتبع لرسول الله ﷺ، وأضلهم وأشقاهم من كان أبعد عن ذلك وهم الأخسرون.

وقد يتفق من يكون فيه معرفة لبعض ما جاء به، لكن لم يتبعه فيكون مشابهاً لليهود، ومن كان يخالف ما جاء به جهلاً وضلالاً كان كالنصارى الذين هم في دينهم يغلون.

والله هو المسئول أن يجعلنا وإخواننا من عباده الذين هم بكتاب الله يهتدون، ورسول الله يؤمنون، ومجبل الله يعتصمون، ولأولياء الله يوالون، ولأعدائه يعادون، وفي سبيله يجاهدون، ولطريقي المغضوب عليهم والضالين يجتنبون، وللسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان يتبعون.

---

=الطبعة الأولى بحب الدين الخطيب - رحمه الله - محاكياً ما اعتاد شيخ الإسلام - رحمه الله - أن يفتح به كثيراً من كتبه، ووصلنا ما انقطع من الكلام على ما اقتضاه سياق المعنى وقد اضطررنا إلى ذلك بعد عجزنا عن الحصول على نسخة مخطوطة من هذا الكتاب.



أما بعد: فإن الله بعث محمداً بالهدى ودين الحق، وفرّق به بين الحق والباطل، وبين الهدى والضلال، وبين الغي والرشاد، وبين طريق الجنة وطريق النار، وبين أوليائه وأعدائه، وبين المعروف والمنكر، والخيث والطيب، والحلال والحرام، ودين الحق والباطل، فالحلال: ما أحلّه الله ورسوله، والحرام: ما حرّمه الله ورسوله، والدين: ما شرعه الله ورسوله.

### [اتباع الرسول ﷺ ومخالفته]

وليس لأحد من الثقلين - الأنس والجن - سبيل إلى رضی الله وكرامته ورحمته إلا بالإيمان بمحمد واتباعه، فإن الله أرسله برسالة عامة إلى جميع الثقلين - الجن والإنس - في جميع أمور الدين الباطنة والظاهرة، بشرائع الإسلام وحقائق الإيمان، إلى علمائهم وعبادهم وملوكهم وسوقتهم، فليس لأحد - وإن عظم علمه وعبادته وملكه وسلطانه - أن يعدل عما جاء به الرسول ﷺ إلى ما يخالفه في شيء من الأمور الدينية: باطنها وظاهرها، وشرائعها وحقائقها، بل على جميع الخلق أن يتبعوه ويسلموا لحكمه. قال الله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ [النساء: ٦٥]. وقال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ الآية [النساء: ٥٩]. وقال تعالى: ﴿وما كان الناس إلا أمةً واحدةً فاختلّفوا﴾ [يونس: ١٩]. كما قال في سورة البقرة: ﴿بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه﴾ [الآية: ٢١٣]. وفي صحيح مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل يصلي يقول: «اللهم ربّ جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر

السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه  
يختلفون، اهتدي لما اختلفَ فيه من الحقِّ بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ  
مستقيم»<sup>(ح١)</sup> وقد علّق سبحانه [الفوز] فقال في ذمّ المنافقين: ﴿ويقولون آمنا  
بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولّى فريقٌ منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين  
وإذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكمَ بينهم﴾ إلى قوله: ﴿فأولئك هم الفانون﴾ إلى  
قوله: ﴿وما على الرسول إلاّ البلاغ المبين﴾ [النور: ٤٧-٥٤].

وهذا الأصل متفق عليه بين كل من آمن به الإيمان الواجب الذي فرضه  
الله على الخلق، وكل أحد عليه أن يتقي الله ما استطاع كما قال تعالى:  
﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [التغابن: ١٦] وهذا تبين لقوله تعالى: ﴿اتقوا الله حقَّ  
تقاته﴾ [آل عمران: ١٠٢] وقال ابن مسعود: «﴿حق تقاته﴾ هو أن يُطاع فلا  
يُعصى، ويُذكر فلا يُنسى، ويُشكر فلا يُكفر»<sup>(١)</sup>. لكن الأمر مشروط  
بالاستطاعة كما بينه في قوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [التغابن: ١٦].

فقد يخفى على الإنسان بعض سنة الرسول وأمره، مع اجتهاده في  
طاعته، فلا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها، ولهذا قال النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم  
فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر» أخرجاه في الصحيحين<sup>(ح٢)</sup>.

(ح١) أخرجه مسلم (٧٧٠) وأبو داود (٧٦٧) والترمذي (٤٣٢٠) وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٢٩٤) إلى قوله: «فلا ينسى»، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

ووافقه الذهبي، وأخرجه الطبري بأسانيد مختلفة (الفسير ٦٥/٧ - ٦٧ بتحقيق أحمد شاكر).

(ح٢) البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦) وغيرهما عن عمرو بن العاص ﷺ.

[إثم من حكم بغير علم]

وقد يقول الرجل ويحكم بغير علم فيأثم على ذلك، كما يأثم إذا قال بخلاف ما يعلمه من الحق، وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار» (ح ٣).

وقد ذمّ الله القول بغير علم ونهى عنه في غير موضع من كتابه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ﴾ الآية [الأعراف: ٣٣] وقال تعالى عن الشيطان: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩] وقال فيما يخاطب به أهل الكتاب: ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جِئْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ الآية [آل عمران: ٦٦] وقال: ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ﴾ الآية [الأعراف: ١٦٩]. وقال: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١] وجعل العامل\* بغير علم كاذباً والصادق هو الذي يتكلم بعلم فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ حَرَّمَ أَمَّا الَّذِي كَفَرْنَا بِهِ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ الآية [البقرة: ١٧١].

(ح ٣) صحيح. أخرجه أبو داود في الأفضية (٣٥٧٣) والترمذي في الأحكام (١٣٢٢) والنسائي في الكبرى (٥٩٢٢) وابن حزم في الأحكام (ص ٧٨١)، وقال: رويناه بالسند الصحيح عن أبي هاشم، قال: لولا حديث ابن بريدة عن أبيه .. لقلنا: إن القاضي إذا اجتهد فليس عليه شيء». وغيرهم. انظر صحيح الجامع للشيخ الألباني (٤٤٤٦). \* لعله «القائل».

اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثِيَيْنِ نَبُّونِي بَعْلِمِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿[الأنعام: ١٤٣]﴾ وقال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] .

[قرن الله الكذب بالشرك والصدق بالإخلاص]

لا سيما أهل الشرك فإنه وصفهم بالإفك مع الشرك وقرن الكذب بالشرك كما قرن الصدق بالإخلاص، ولهذا يقرن بين المنافقين أهل الكذب وبين المشركين في مثل قوله: ﴿هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين - إلى قوله - وأعدّ لهم جهنم وساءت مصيراً﴾ [الفتح: ٤-٦] وقال تعالى: ﴿واجتنبوا قول الزور﴾ حنفاء لله غير مشركين به ومن يُشرك بالله فكأنما خرّ من السماء ﴿الآيات [الحج: ٣٠-٣١]﴾ وقال عن أهل الكهف: ﴿هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه آلهة لولا يأتون عليهم بسلطان بين﴾ الآية [الكهف: ١٥]، وقال عن الخليل: ﴿إنما تعبدون من دون الله آوثاناً وتخلقون إفكاً﴾ [العنكبوت: ١٧] و﴿قال لأبيه وقومه ماذا تعبدون﴾ إفكاً آلهة دون الله تريدون﴾ [الصفات: ٨٥-٨٦]، ومثل هذا مذكور في غير موضع من القرآن، وكثير من الناس يقع في الشرك والإفك جهلاً وضلالاً من المشركين وأهل الكتاب وأهل البدع.

[الغاية من إرسال الرسل وإنزال الكتب]

والله سبحانه وتعالى قد أرسل جميع رسله وأنزل جميع كتبه بأن لا يُعبد إلا الله وحده لا شريك له، لا يُعبد معه لا ملك ولا نبي ولا صالح ولا تماثيلهم ولا قبورهم ولا شمس ولا قمر ولا كوكب ولا ما صنّع من التماثيل لأجلهم، ولا شيء من الأشياء.

ويبين أن كل ما يعبد من دونه فإنه لا يضر ولا ينفع، وإن كان ملكاً أو نبياً، وأن عبادته كفر؛ فقال تعالى: ﴿قُلْ ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً - إلى قوله - محذوراً﴾ [الإسراء: ٥٦-٥٧]. يبين سبحانه أن كل ما يُدعى من دونه من الملائكة والجن والإنس لا يملكون كشف الضر ولا تحويله، وأن هؤلاء المدعويين من الملائكة والأنبياء يتقربون إلى الله ويرجونه ويخافونه.

وكذلك كان قوم من الإنس يعبدون رجالاً من الجن، فأمن الجنُّ المعبودون وبقي عابدهم يعبدونهم كما ذكر ذلك ابن مسعود (ح<sup>٤</sup>) وقال تعالى: ﴿قُلْ ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة - إلى قوله - ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له﴾ [سبأ: ٢٢-٢٣]، بين سبحانه أن كل ما يُدعى من دونه من الملائكة والبشر وغيرهم، ليس لهم مثقال ذرة في السموات والأرض ولا لهم نصيب فيهما، وليس له ظهير يعاونه من خلقه.

### [أقسام الاحتياج إلى الغير]

وهذه الأقسام الثلاثة هي التي تحصل مع المخلوقين: إما أن يكون لغيره ملك دونه، أو يكون شريكاً له، أو يكون مُعيناً وظهيراً له، والرب تعالى ليس

(ح<sup>٤</sup>) أخرجه البخاري عن عبد الله رضي الله عنه في هذه الآية: ﴿الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة﴾

[الإسراء: ٥٧] قال: «ناس من الجن يُعبدون فأسلموا. البخاري (٨/٢٥٠) ح ٤٧١٤، ٤٧١٥

الفتح) وتفسير عبدالرزاق ٢/٣٧٩ - ٣٨٠ وتفسير الطبري (٨/٩٥) رقم ٢٢٣٧٥-٢٢٣٨٢

والحاكم في المستدرک (٢/٣٦٢) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

له<sup>(١)</sup> من خلقه مالك ولا شريك ولا ظهير، لم يبق إلا الشفاعة: وهو دعاء الشافع وسؤاله لله في المشفوع له، فقال تعالى: ﴿ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له﴾ ثم إنه خصّ بالذكر الملائكة والأنبياء في قوله: ﴿ما كان لبشر أن يؤتية الله الكتاب والحكم والنبوة - إلى قوله - بعد إذ أنتم مسلمون﴾ [آل عمران: ٧٩-٨٠] بين أن اتخاذهم أرباباً كفر، وقال تعالى: ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم وقال المسيح - إلى قوله - والله هو السميع العليم﴾ [المائدة: ٧٢-٧٦] فقد بيّن أن من دعا المسيح وغيره فقد دعا ما لا يملك ضراً ولا نفعاً.

وقال لخاتم الرسل: ﴿قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إني ملك﴾ [الأنعام: ٥٠] وقال: ﴿قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرتُ من الخير وما مسني السوء، إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون﴾ [الأعراف: ١٨٨]، وقال: ﴿قل إني لا أملك لكم ضراً ولا رشداً﴾ [الجن: ٢١]، وقال: ﴿ليقطع طرفاً من الذين كفروا أو يكتبهم فينقلبوا خائبين﴾ ليس لك من الأمر شيءٌ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ [آل عمران: ١٢٧-١٢٨]، وقال: ﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾ [القصص: ٥٦]، وقال: ﴿إن تحرص على هداهم فإن الله لا يهدي من يضل﴾ [النحل: ٣٧].

(١) لعله «معه» كما يقتضيه السياق.

## فصل

[بيان سبب تأليف الكتاب وبعض سمات كتاب المعترض]

قد أرسل إليّ بعض أصحابنا جزءاً أخبر أنه صنفه بعض القضاة<sup>(١)</sup>، قد تكلم في المسألة التي انتشر الكلام فيها، وهي: السفر إلى غير المساجد الثلاثة، كالسفر إلى زيارة القبور، هل هو محرم أم مباح أو مستحب؟ وهي المسألة التي أجبت فيها من مدة بضع عشرة سنة بالقاهرة<sup>(٢)</sup>.

فأظهرها بعض الناس في هذا الوقت ظناً أن الذي فيها خلاف الإجماع، وأن السفر لمجرد قبور الأنبياء والصالحين، هو مثل السفر المستحب بلا نزاع وهو السفر إلى مسجد نبينا محمد ﷺ المتضمن لما شرعه الله من السفر إلى مسجده والصلاة فيه والسلام عليه ومحبته وتعظيمه، وغير ذلك من حقوقه ﷺ في مسجده المؤسس على التقوى المجاور لقبوره ﷺ.

وظنوا أن السفر إلى زيارة قبور جميع الأنبياء والصالحين مستحب مجمع على استحبابه، مثل هذا السفر المشروع بالنص وإجماع المسلمين إلى مدينة الرسول ﷺ، سواء سافر مع حج البيت أو بدون حج البيت، فإن هذا السفر

(١) هو الإخنائي وقد تقدمت ترجمته في أول الكتاب ص ١٢١ - ١٢٢.

(٢) وذلك عن شد الرحال إلى قبر الخليل عليه السلام والقبور الأخرى، سنة ٧١٠هـ، انظر: العقود الدرية

المشروع إلى مدينته بالنص والإجماع لا يختص بوقت الحج، فإن المسلمين على عهد خلفائه الراشدين كانوا يرجعون إلى أوطانهم، ثم ينشئ السفر إلى مسجد النبي ﷺ من ينشئه، لأنه عبادة مستقلة بنفسها كالسفر إلى بيت المقدس.

والسفر إلى مسجد النبي ﷺ أفضل من السفر إلى المسجد الأقصى بالنص والإجماع.

فظن من ظن أن السفر المشروع هو مجرد القبر لا لأجل المسجد، وأن المسجد يدخل ضمناً وتبعاً في السفر، وأن قبور سائر الأنبياء كذلك، أو أن المسافرين مجرد القبور سفرهم مشروع كالسفر إلى المساجد الثلاثة.

ومن الناس من ظن أنه أفضل من السفر إلى المساجد الثلاثة<sup>(١)</sup> حتى صرّحوا بأنه أفضل من الحج. وأن الدعاء عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل من الدعاء في المسجد الحرام ومسجد الرسول وعرفة والمزدلفة ومنى وغير ذلك من المساجد والمشاعر التي أمر الله ورسوله بالعبادة فيها والدعاء والذكر فيها.

وظن من ظن أن هذا يجمع عليه وأن من قال: السفر لغير المساجد الثلاثة - سواء كان لقبر نبي أو غير نبي - منهى عنه، أو أنه مباح ليس بمستحب، فقد

---

(١) قال شيخ الإسلام: بل قد يجعلون الحج إلى بيت المخلوق أفضل من الحج إلى بيت الله الحرام ويسمون ذلك الحج الأكبر، وصنّف لهم شيوخهم في ذلك مصنفات كما صنّف المفيد بن النعمان كتاباً في مناسك المشاهد سماه: "مناسك حج المشاهد" وشبهه بيت المخلوق ببيت الخالق. (الجواب الباهر ص ٢٥).

وهو ما اتخذه الخرافيون البدعيون ديناً لهم ورثوه من الشيعة في كل مكان!!



خالف الإجماع، وليس معهم بما ظنوه نقل عن أحد من أئمة الدين الذين لهم في الأمة لسان صدق، ولا حجة من كتاب الله ولا سنة رسوله، بل الكتاب والسنة وإجماع السلف والأئمة المشهورون وغيرهم على خلاف ما ظنوه، فإجماع أهل العلم الذين يُحكى أقوالهم في مسائل الإجماع والنزاع هو على خلاف ما ظنه الغالطون إجماعاً، وجرت في تلك فصول.

لكن المقصود هنا أنه أرسل إليّ ما كتبه هذا القاضي وأقسم بالله عليّ أن أكتب عليه شيئاً ليظهر للناس جهل مثل هؤلاء الذين يتكلمون في الدين بغير علم، وذلك أنهم رأوا في كلامه من الجهل والكذب والضلال ما لا يظن أن يقع فيه آحاد العلماء الذين يعرفون ما يقولون، فكيف بمن سُميَ قاضي القضاة!!

ورأيت كلامه يدل على أن عنده نوعاً من الدين كما عند كثير من الناس نوع من الدين، لكن مع جهل وسوء فهم وقلة علم؛ حتى قد يجهل دين الرسول، الذي هو يؤمن به ويكفر من قال بقول الرسول، وصدّق خبره، وأطاع أمره. وقد يجهل أحدهم مذهبه الذي انتسب إليه كما قد يجهل مذهب مالك وغيره من أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم.

فإن هذه المسألة التي فيها النزاع - وهي التي أجبتُ فيها - وإن كانت في كتب أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما وقد ذكروا القولين، وأبو حنيفة مذهبه في ذلك أبلغ من مذهب الشافعي وأحمد، فهي في كلام مالك وأصحابه أكثر، وهي موجودة في كتبهم الصغار والكبار، ومالك نفسه نص على قبر نبينا محمد

ﷺ بخصوصه أنه داخل في هذا الحديث<sup>(١)</sup>، بخلاف كثير من الفقهاء فإن كلامهم عام، لكن احتجاجهم بالحديث وغيره يبين أنهم قصدوا العموم، وكذلك بيانهم لمأخذ المسألة يقتضي العموم.

فهذا المعارض وأمثاله لا عرفوا ما قاله أئمتهم وأصحاب أئمتهم، ولا ما قاله بقية علماء المسلمين، ولا عرفوا سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، ولا ما كان يفعله الصحابة والتابعون لهم بإحسان.

[الإختائي ينسب إلى المؤلف ما لم يقله]

ونقل هذا المعارض<sup>(٢)</sup> عن الجواب ما ليس فيه، بل المعروف المتواتر عن الحبيب<sup>(٣)</sup> في جميع كتبه وكلامه بخلافه، وليس في الجواب ما يدل عليه بل على نقيض ما قاله. وهذا إما أن يكون عن تعمد للكذب أو عن سوء فهم مقرون بسوء الظن وما تهوى الأنفس، وهذا أشبه الأمرين به، فإن من الناس من يكون عنده نوع من الدين مع جهل عظيم، فهؤلاء يتكلم أحدهم بلا علم فيخطئ، ويخبر عن الأمور بخلاف ما هي عليه خيراً غير مطابق.

[إثم الكلام في الدين بغير الاجتهاد المسوغ له]

ومن تكلم في الدين بغير الاجتهاد المسوغ له الكلام وأخطأ فإنه كاذب آثم، كما قال النبي ﷺ في الحديث الذي في السنن عن بُريدة عن النبي ﷺ أنه قال: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، رجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل عرف الحق فقضى بخلافه فهو في النار، ورجل علم

(١) أي حديث: «لا تشدوا الرحال...». (٢) المراد به الإختائي. (٣) المراد به شيخ الإسلام نفسه.

الحق ففوضى به فهو في الجنة» (٣ح) ، فهذا الذي يجهل وإن لم يتعمد خلاف الحق فهو في النار، بخلاف المجتهد الذي قال فيه النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر» (٢ح). فهذا جعل له أجراً مع خطئه لأنه اجتهد فاتقى الله ما استطاع، بخلاف من قضى بما ليس له به علم وتكلم بدون الاجتهاد المسوغ له الكلام، فإن هذا كما في الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار» (٥ح). وفي رواية: «بغير علم» (٦ح)

وفي حديث جندب عن النبي ﷺ: «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ، ومن أخطأ فليتبوأ مقعده من النار» (٧ح).

#### (٥ح) ضعيف.

أخرجه الترمذي (٢٩٥١) وقال: حديث حسن، والنسائي في الكبرى (٨٠٨٥) وأحمد (٣٢٧، ٢٦٩/١) عن ابن عباس ؓ بإسناد فيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي في جميع جهاته وهو ضعيف . انظر ضعيف الجامع (١١٤) والضعيفة (١٧٨٣) ومسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر ح ٢٠٦٩.

#### (٦ح) ضعيف.

أخرجه الترمذي (١٩٥٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٨٠٨٤) وأحمد (٢٣٣/١، ٢٦٩، ٣٢٣) وإسناده ضعيف لعبد الأعلى بن عامر الثعلبي انظر الضعيفة للشيخ الألباني (١٧٨٣) والمسند بتحقيق أحمد شاكر (ح ٢٠٦٩).

#### (٧ح) ضعيف.

أخرجه أبو داود (٣٦٥٢) والترمذي (٢٩٥٢) والنسائي في الكبرى (٨٠٨٦) والبغوي في شرح السنة ٢٥٩/١ بإسناد فيه سهيل بن أبي حزم القطعي، ضعفه البخاري وأحمد وغيرهما، انظر ضعيف الجامع (٥٧٣٦).

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء، فإذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» (ح<sup>٨</sup>).  
وفي رواية للبخاري: «فأفتوا برأيهم» (ح<sup>٩</sup>).

### [صفات المجتهد الحق ومدعي الاجتهاد]

وهذا بخلاف المجتهد الذي اتقى الله ما استطاع، وابتغى طلب العلم بحسب الإمكان، وتكلم ابتغاء وجه الله، وعلم رجحان دليل على دليل، فقال بموجب الراجح، فهذا مطيع لله مأجور أجرين إن أصاب، وإن أخطأ أجراً واحداً.

ومن قال: كل مجتهد مُصيب، بمعنى أنه مطيع لله فقد صدق، ومن قال: المصيب لا يكون إلا واحداً وإن الحق لا يكون إلا واحداً ومن لم يعلمه فقد أخطأ. بمعنى أنه لم يعلم الحق في نفس الأمر فقد صدق، كما يُسط هذا في مواضع\*.

### [إطلاق لفظ الكذب]

والمقصود: أن مَنْ تكلم بلا علم يسوغ، وقال غير الحق؛ فإنه يُسمى كاذباً، فكيف بمن ينقل عن كلام موجود خلاف ما هو فيه مما يعرف كل من تدبر الكلام أن هذا نقل باطل؟ فإن مثل هذا كذب ظاهر، والأول على صاحبه

(ح<sup>٨</sup>) صحيح البخاري (١٠٠) ومسلم (٢٦٧٣) وغيرهما.

(ح<sup>٩</sup>) البخاري (٧٣٠٧).

\* انظر: مجموع الفتاوى ١٩/٢٠-٣٩.

إثم الكذب، ويطلق عليه الكذب، كما قال النبي ﷺ: «كذب أبو السنابل» (ح ١٠).  
وكما قال لما قيل له: إنهم يقولون: إن عامراً بطل عمله، قتل نفسه.  
فقال: «كذب من قال ذلك» (ح ١١).

وكما قال عبادة «كذب أبو محمد» (ح ١٢) لما قال: الوتر واجب.  
وقال ابن عباس: «كذب نوف» (ح ١٣) لما قال: إن موسى صاحب بني

(ح ١٠) صحيح.

أخرجه باللفظ المذكور أحمد في مسنده (٤٤٧/١) وبتحقيق أحمد شاكر ح (٤٢٧٣) والبغوي في شرح السنة (٣٠٤/٩) والبيهقي في الكبرى (٤٢٩/٧) وغيرهم عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وأصله في الصحيحين (البخاري ٣٩٩١، ٥٣١٩) ومسلم (١٤٨٤). وأبو السنابل هو: حبة أو عمرو ابن بعكك، وقال له الرسول ﷺ: «كذب» لما قال لسبيعة الأسلمية التي مات عنها زوجها فوضعت وتهايات للخاطبين، فقال: «حتى تعتدي أربعة أشهر وعشرا، فسألت النبي ﷺ فقال: «كذب أبو السنابل».

(ح ١١) أخرجه البخاري (٤١٩٦، ٦١٤٨) ومسلم (١٨٠٢) وفيهما: «كذب من قاله، إن له لأجرين» وأحمد (٥٢/٤) باللفظ الذي ذكره عن سلمة بن الأكوع ؓ. وعامر: هو ابن الأكوع، الذي أصابه سيف نفسه في غزوة خيبر عين ركبته حينما تناول ساق يهودي (واسمه: مرحب) ليضربه فزعموا أن عامراً حبط عمله فقال النبي ﷺ: «كذب من قاله .. الحديث».

(ح ١٢) صحيح.

أخرجه أبو داود (٤٢٥، ١٤٢٠) وصححه الألباني (صحيح أبي داود ٤١٠، ١٢٥٨) والنسائي (٤٦٠) وأحمد (٣١٩، ٣١٥/٥) عن عبادة بن الصامت ؓ.

قال العظيم أبادي: «أبو محمد أنصاري اسمه مسعود وله صحبة، وقيل: اسمه سعد بن أوس، من بني النجار، وكان بدرياً، وقوله: كذب، أي أخطأ وسماه كذباً لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب، كما أن الكذب ضد الصدق» (عون المعبود ٢/٢٠٨).

(ح ١٣) أخرجه البخاري (١٢٢، ٣٤٠١، ٤٧٢٥) ومسلم (٢٣٨٠) عن ابن عباس ؓ بلفظ: «كذب عدو الله». ونوف: هو ابن فضالة البكالي، ابن امرأة كعب، شامي، مستور، وإنما كذب ابن عباس ما رواه عن أهل الكتاب (التقريب ٧٢١٣).

إسرائيل ليس هو موسى صاحب الخضر، ومثل هذا كثير.

فإذا كان هذا الخير الذي ليس بمطابق يسمّى كذباً، فما هو كذب ظاهر

أولى.

ومثل هذا إذا حكم بين الناس بالجهل فهو أحد القضاة الثلاثة الذين قال

فيهم النبي ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، رجل علم

الحق وقضى به فهو في الجنة ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار،

ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار» (ح<sup>٣</sup>)، وإن قيل فيه: قد يكون مجتهداً

مخطئاً مغفوراً له فحكمه الذي أخطأ فيه وخالف فيه النص والإجماع باطل

باتفاق العلماء، وكذلك حكم من شاركه في ذلك.

[مدى فهم المعارض]

وكلام هذا وأمثاله يدل على أنهم بعيدون عن معرفة الصواب في هذا

الباب، كأنهم غرباء عن دين الإسلام في مثل هذه المسائل، لم يتدبروا القرآن،

ولا عرفوا السنن ولا آثار الصحابة، ولا التابعين، ولا كلام أئمة المسلمين، وفي

مثل هؤلاء قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً

كما بدأ» (ح<sup>١٤</sup>).

فشريعة الإسلام في هذا الباب غريبة عند هؤلاء لا يعرفونها، فإن هذا

وأمثاله لو كان عندهم علم بنوع من أنواع الأدلة الشرعية في هذا الباب

لوزعهم ذلك عما وقعوا فيه من الضلال والابتداع ومخالفة دين المرسلين

---

(ح<sup>١٤</sup>) أخرجه مسلم (١٤٥، ١٤٦) عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما، والترمذي (٢٦٢٩) وابن ماجه

(٣٩٨٨) واحمد (٣٩٨/١) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

والخروج عما عليه جميع أئمة الدين، مع ما فيه من الافتراء على الله ورسوله ﷺ وعلى علماء المسلمين وعلى المجيب.

[توعية أدلة المعترض، وبيان واجب المستدل بالحديث]

والاستدلال على ما ذكروه بما لا يصلح أن يكون دليلاً إما حديث صحيح لا يدل على المطلوب، وإما خير معتل مكذوب، والمستدل بالحديث عليه أن يبين صحته، ويبين دلالة على مطلوبه، وهذا المعترض لم يجمع في حديث واحد بين هذا وهذا، بل إن ذكر صحيحاً لم يكن دالاً على محل النزاع، وإن أشار إلى ما يدل لم يكن ثابتاً عند أهل العلم بالحديث الذين يُعتدُّ بهم في الإجماع والنزاع.

[هدف المؤلف من الرد]

فأما ما فيه من الافتراء والكذب على المجيب فليس المقصود الجواب عنه وله أسوة أمثاله من أهل الإفك والزور، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم﴾ [النور: ١١]، بل المقصود الانتصار لله ولكتابه ولرسوله ولدينه، وبيان جهل الجاهل الذي يتكلم في الدين بالباطل وبغير علم، فأذكر ما يتعلق بالمسألة وبالجواب.

وليس المقصود أيضاً العدوان على أحد - لا المعترض ولا غيره - ولا بحس حقه ولا تخصيصه بما لا يختص به مما يشركه فيه غيره، بل المقصود الكلام بموجب العلم والعدل والدين. كما قال تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ

شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴿٨﴾. [المائدة: ٨].

وليس أيضاً المقصود ذم شخص معين، بل المقصود بيان ما يُذم وينهى عنه ويُحذر عنه من الخطأ والضلال في هذا الباب، كما كان النبي ﷺ يقول: «ما بال رجال يقولون أو يفعلون كذا»<sup>(ح١٥)</sup>، فيذم ذلك الفعل ويحذر عن ذلك النوع وليس مقصوده إيذاء شخص معين.

ولكن لما كان هذا صنفاً مُصنفاً وأظهره وشهره لم يكن بد من حكاية ألفاظه والردّ عليه، وعلى من هو مثله، ممن ينتسب إلى علم ودين، ويتكلم في هذه المسألة بما يناقض دين المسلمين حيث يجعل ما بعث الله به رسوله كفراً، وهذا رأس هؤلاء المبدلين، فالردّ عليه ردٌّ عليهم.

---

(ح١٥) منه قوله ﷺ: «ما بال رجال يشترطون شروطاً...» أخرجه البخاري (٢٥٦٠) عن عائشة رضي الله عنها، وأخرج أبو داود (٤٧٨٨) عنها قالت: كان إذا بلغه عن الرجل شيء لم يقل: «ما بال فلان» ولكن يقول: «ما بال أقوام يقولون كذا وكذا...» وانظر أيضاً لمعرفة مثل هذه الأقوال من النبي ﷺ. السلسلة الصحيحة (٢٠٦٤) وصحيح الجامع الصغير (٥٥٧٠ - ٥٥٧٦) وأيضاً: موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف (٧٠/٩ - ٧٦).



## فصل

### [دعوى كاذبة]

قال المعترض: أما بعد فإن العبد لما وقف على الكلام المنسوب لابن تيمية المنقول عنه من نسخة فتياه، ظهر لي - من صريح ذلك القول وفحواه - مقصده السيء ومغزاه، وهو تحريم زيارة قبور الأنبياء وسائر القبور والسفر إليها. ودعواه أن ذلك معصية محرمة مجمع عليها.

فيقال: هذا الكلام مع قلته، فيه من الكذب والباطل والافتراء ما يلحق صاحبه بالكذابين المردودي الشهادة، أو الجهّال البالغين في نقص الفهم والبلادة.

[بيان ما ينبغي مراعاته في الاعتراض]

وكان ينبغي له أن يحكي لفظ الجيب بعينه ويبين ما فيه من الفساد، وإن ذكر معناه فيسلك طريق الهدى والسداد. فأما أن يذكر عنه ما ليس فيه، ولا يذكر ما فيه، فهذا خروج عن الصدق والعدل إلى الكذب والظلم.

وذلك الجواب: ليس فيه تحريم زيارة القبور ألبتة، لا قبور الأنبياء والصالحين ولا غيرهم، ولا كان السؤال عن هذا، وإنما فيه الجواب عن السفر إلى القبور، وذكر قولي العلماء في ذلك.

[المؤلف لم يذكر قط أن زيارة القبور معصية]

والجيب قد عرفت كتبه، وفتاويه مشحونة باستحباب زيارة القبور، وفي

جميع مناسكه يذكر استحباب زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد، ويذكر زيارة قبر النبي ﷺ إذا دخل مسجده والأدب في ذلك وما قاله العلماء، وفي نفس الجواب قد ذكر ذلك، ولم يذكر قطّ أن زيارة القبور معصية ولا حكاة عن أحد، بل كان يعتقد حين كتب هذا الجواب أن زيارة القبور مستحبة بالإجماع، ثم رأى بعد ذلك فيها نزاعاً وهو نزاع مرجوح، والصحيح أنها مستحبة، وهو في هذا الجواب إنما ذكر القولين في السفر إلى القبور، وذكر أحد القولين أن ذلك معصية ولم يقل: إن هذا معصية محرمة مجمع عليها، لكن قال:

[مذاهب العلماء في السفر إلى زيارة القبور]

إذا كان السفر إليه ليس للعلماء فيه إلا قولان: قول من يقول: إنه معصية، وقول من يقول: إنه ليس بمحرم بل لا فضيلة فيه وليس بمستحب. فإذا من اعتقد أن السفر لزيارة قبورهم أنه قرينة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع، وإذا سافر لاعتقاده أن ذلك طاعة كان ذلك محرماً بالإجماع. فهذا الإجماع حكاة لأن علماء المسلمين الذين رأينا أقوالهم اختلفوا في قوله: «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»<sup>(ح ١٦)</sup> هل هو تحريم لذلك أو نفي لفضيلته؟ على قولين. وعامة المتقدمين على الأول مع اتفاقهم على أن هذا يتناول السفر إلى القبور. فإن الصحابة والتابعين والأئمة لم يعرف عنهم نزاع في أن السفر إلى القبور وآثار الأنبياء داخل في النهي، كالسفر إلى الطور، الذي كلّم الله عليه موسى وغيره، وإن كان الله سمّاه: الوادي

(ح ١٦) أخرجه البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، والبخاري (١١٩٧)، (١٨٦٤، ١٩٩٥) عن أبي سعيد باللفظ المذكور، وهو من الأحاديث المتواترة.

المقدس<sup>(١)</sup> وسماه: البقعة المباركة<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك، فلم يعرف عن الصحابة نزاع أن هذا وأمثاله داخل في نهي النبي ﷺ عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة، كما لم يعرف عنهم نزاع أن ذلك منهي عنه، وأن قوله: «لا تُشد الرحال» نهي بصيغة الخبر، كما قد جاء في الصحيح بصيغة النهي من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «لا تُشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى» (ح١٧).

فالصحابه ومن تبعهم لم يعرف عنهم نزاع أن هذا نهي منه، فإن لفظه ﷺ صريح في النهي، ولم يعرف عنهم نزاع أن النهي متناول للسفر إلى البقاع المعظمة غير المساجد، سواء كان النهي عنها بطريق فحوى الخطاب وأنه إذا نهي عن السفر إلى مسجد غير الثلاثة فالنهي عن السفر إلى ما ليس بمسجد أولى، أو كان بطريق شمول اللفظ، فالصحابه الذين رووا هذا الحديث بينوا عمومه لغير المساجد كما في الموطأ والمسند والسنن عن بصرة بن أبي بصرة الغفاري أنه قال لأبي هريرة: من أين أقبلت؟ قال: من الطور، فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج لما خرجت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا، وإلى

(١) وذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوًى﴾ [طه: ١٢] وقوله تعالى: ﴿إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوًى﴾ [النزعات: ١٦].

(٢) وذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ مِنَ الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ﴾ [التقصص: ٣٠].

(ح١٧) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم (ح٤١٥ من كتاب الحج) عن أبي سعيد الخدري ؓ.

مسجد إيليا» أو قال: «بيت المقدس» (ح ١٨).

وقال أبو زيد عمر بن شبة النميري في كتاب «أخبار المدينة النبوية» (١):  
حدثنا هشام بن عبد الملك (٢)، حدثنا عبد الحميد بن بهرام (٣) حدثنا شهر بن  
حوشب سمعت أبا سعيد الخدري وذكر عنده الصلاة في الطور فقال: قال  
رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمطي أن تشد رحالها إلى مسجد تنبغي فيه الصلاة  
غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى ومسجدي هذا» (ح ١٩) فهذا فيه أنه رواه  
بلفظ مسجد، وبين أن النهي متناول للطور وإن لم يكن مسجداً بطريق الأولى،

(ح ١٨) صحيح.

أخرجه مالك (الموطأ ٢٣٨، التمهيد ٢٣/٣٦-٣٧) باللفظ المذكور في رواية أبي هريرة عن بصرة  
ابن أبي بصرة الغفاري - رضي الله عنهما - مرفوعاً، وأحمد من طريق مالك (٧/٦) والنسائي بدون  
شك (المجتبى ١٤٢٩، الكبرى ١٧٥٤) انظر: صحيح الجامع (٧٣٧١).

واسم أبي بصرة: حُمَيْل، انظر ترجمته في تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب، فقد تفرد بهذا  
الحديث ورواه عنه أبو هريرة رضي الله عنهما أيضاً.

(١) أبو زيد عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد النميري البصري، الإخباري، نزيل بغداد صدوق، له  
تصانيف، توفي بسرّ من رأى (سامراء) سنة ١٦٢ - وشبه لقب اسمه زيد (تهذيب الكمال  
١٤/٨٩-٩٢، التقريب ٤٩١٨). وكتابه مطبوع.

(٢) هشام بن عبد الملك الطيالسي أبو الوليد البصري، ثقة، ثبت مات سنة ١٢٧هـ (تهذيب الكمال  
١٩/٢٦٢-٢٦٦، التقريب ٧٣٠١).

(٣) عبد الحميد بن بهرام الفزاري المدائني، صاحب شهر بن حوشب، صدوق (تهذيب الكمال  
١١/٣٦-٣٨، التقريب ٣٧٥٣).

(ح ١٩) إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (٦٤/٣) قال: ثنا هاشم حدثنا عبد الحميد به بلفظ: «لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله  
إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة» وذكره الهيثمي (٣/٤) مجمع وقال: قلت: هو في الصحيح بنحوه، وإنما  
أخرجته لغرابة لفظه رواه أحمد، وشهر فيه كلام وحديثه حسن.

فإن الذين يقصدون الطور ومثله لا يقصدونه لأنه مسجد بل ولم يكن هناك قرية يتخذ المسلمون فيها مسجداً، وبناء المسجد حيث لا يصلى فيه بدعة، وإنما يقصدونه لشرف البقعة، فعلم أن النهي عن المساجد نهى عن غيرها بطريق الأولى. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «أحب البقاع إلى الله المساجد» (ح ٢٠) فإذا كان قد حرم السفر إلى أحب البقاع إلى الله غير الثلاثة، فما دونها في الفضلية أولى أن يُنهى عنه، كما قال الصحابة ومنهم أيضاً ابن عمر.

قال أبو زيد<sup>(١)</sup>: حدثنا ابن أبي الوزير<sup>(٢)</sup> حدثنا سفيان<sup>(٣)</sup> عن عمرو بن

= قال الشيخ الألباني بعد إيراده: «قوله: «إلى مسجد» زيادة في الحديث لا أصل لها في شيء من طرق الحديث عن أبي سعيد، ولا عن غيره، فهي منكرة بل باطلة، والآفة إما من شهر فإنه سيء الحفظ، وإما عن عبد الحميد - وهو ابن بهرام - فإن فيه كلاماً؛ وهذا هو الأقرب عندي فقد رواه ليث عن شهر (مسند أحمد ٩٣/٣) بدون الزيادة». (الإرواء ٢٣٠/٣).

(ح ٢٠) أخرج الإمام مسلم (٦٧١) عن أبي هريرة ؓ بلفظ: «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها». أما بلفظ: «أحب البقاع» فقد روى الحاكم في المستدرک (٩٠/١) وابن حبان (٤٧٦/٤ ح ١٥٩٩ الإحسان) وغيرهما: من طريق جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب من رواية ابن عمر ؓ: قال: إن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي البقاع شر؟ قال: «لا أدري حتى أسأل جبريل» - وفيه - «خير البقاع المساجد وشرها الأسواق» وعطاء بن السائب قد اختلط وروى عنه جرير بعد الاختلاط. قال الحافظ في الفتح (٣٩٨/٤) عن حديث: «أحب البقاع إلى الله المساجد..» أخرجه أحمد والبخاري وصححه الحاكم من حديث جبر بن مطعم وإسناده حسن. وانظر أيضاً المقاصد الحسنة للسخاوي (ص ٤١).

(٢) هو إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم، أبو إسحاق بن أبي الوزير المكِّي، نزيل بصرة أخو محمد بن أبي الوزير صدوق، روى له البخاري مقروناً بغيره والباقون، سوى مسلم (تهذيب الكمال ٣٩٧/١، التقريب ٢٢٢).

(٣) هو ابن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، المكِّي، ثقة، حافظ، فقيه إمام حجة، أثبت الناس في =

دينار<sup>(١)</sup> عن طلق<sup>(٢)</sup> عن قزعة<sup>(٣)</sup> قال: «أتيت ابن عمر فقلت: إنني أريد الطور، فقال: [لا]<sup>(٤)</sup> إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى، فدع عنك الطور فلا تأته» (ج٢١).

لكن طائفة من المتأخرين قالوا: ليس هذا نهياً بل هو نفي لاستحباب السفر إلى غير الثلاثة، ونفي لوجوب السفر بالنذر إلى غير الثلاثة، وهؤلاء يقولون: إن الحديث عام في السفر إلى قبور الأنبياء وآثارهم وغير ذلك.

### [ابن حزم وفحوى الخطاب]

وقال ابن حزم الظاهري<sup>(٥)</sup>: «السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة حرام، وأما السفر إلى آثار الأنبياء فذلك مستحب، ولأنه ظاهري لا يقول

=عمرو بن دينار توفي سنة ١٩٨ هـ (التقريب ٢٤٥١).

(١) هو المكّي الجمحي، مولا هم أبو محمد الأثرم، ثقة ثبت، مات سنة ١٢٦ هـ (التقريب ٥٠٢٤).

(٢) هو ابن حبيب العنزي، بصري، صدوق، رمي بالإرجاء، مات بعد التسعين، (التقريب ٣٠٤٠).

(٣) هو قزعة بن يحيى البصري، ثقة (التقريب ٥٥٤٧).

(٤) الزيادة مما يأتي في ص ٥٥٧ من نفس الكتاب.

(ج٢١) صحيح.

أخرجه عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عرفجة قال: قلت لابن عمر: فساق نحوه (المصنف ١٣٥/٥ ح ٩١٧١) كما أخرج عن ابن جريح قال أخبرني عمرو بن دينار عن طلق بن حبيب أن ابن عمر كان يقول: «تشد الرحال...» وليس فيه ذكر للطور، وأخرج الإمام أحمد (٧/٦) بالطريقين وفي (٣٩٨/٦) من طريق أخرى والأزرقي في أخبار مكة عن جده قال: حدثنا سفيان به عنه (٦٥/٢) ذكر حد المسجد الحرام وفضله قال الشيخ الألباني: «أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (ص ٣٠٤) بإسناد صحيح ورجاله رجال الصحيح (الإرواء ٢٣١/٣، وأحكام الجنائز ٢٢٦).

(٥) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، أبو محمد صاحب كتاب المحلى والفصل والإحكام وغيرها، أحد أئمة الإسلام، توفي سنة ٤٥٦ هـ بالأندلس.

بفحوى الخطاب، وهو إحدى الروایتین عن داود الظاهري<sup>(١)</sup> فلا يقول إن قوله: ﴿فلا تقلْ لهما أف﴾ [الإسراء: ٢٣] يدل على النهي عن الضرب والشتيم، ولا إن قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾ [الإسراء: ٣١] يدل على تحريم القتل مع الغنى واليسار، وأمثال ذلك مما يخالفه فيه عامة علماء المسلمين ويقطعون بخطأ من قال مثل ذلك فينسبونه إلى عدم الفهم ونقص العقل، ومع هذا فلم أجد ذكر ذلك إلا في آثار الأنبياء لا في القبور<sup>(٢)</sup>.

وأما السفر إلى مجرد زيارة القبور فما رأيت أحداً من علماء المسلمين قال: إنه مستحب، وإنما تنازعوا: هل هو منهي عنه، أو مباح؟ وهذا (الإجماع<sup>(٣)</sup>) والنزاع لم يتناول المعنى الذي أراده العلماء بقولهم: يستحب زيارة قبر النبي ﷺ؛ ولا إطلاق القول بأنه يستحب السفر لزيارة قبره كما هو موجود في كلام كثير منهم، فإنهم يذكرون الحج ويقولون: يستحب للحجاج أن يزور قبر النبي ﷺ.

[مراد العلماء بقولهم: يستحب السفر إلى زيارة قبر النبي ﷺ]

ومعلوم أن هذا إنما يمكن مع السفر، لم يريدوا بذلك زيارة القريب بل أرادوا زيارة البعيد، فعلم أنهم قالوا: يستحب السفر إلى زيارة قبره. لكن مرادهم

(١) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان الظاهري، أحد الأئمة المجتهدين توفي ببغداد سنة ٢٧٠هـ.

(٢) سيأتي له مزيد بحث في ص ٥٥١ - ٥٥٣.

(٣) لم يذكر في الصارم المنكي لابن عبدالمهدي (ص ٨٠) لفظ الإجماع، وقد ذكر اقتباساً طويلاً من هذا الكتاب.

بذلك هو السفر إلى مسجده، إذ كان المصلون<sup>(١)</sup> والزوار لا يصلون إلا إلى مسجده [و] لا يصل أحد إلى قبره ولا يدخل إلى حجرته.  
ولكن قد يقال: هذا في الحقيقة ليس زيارة لقبره ولهذا كره من كره من العلماء أن يقال: زرت قبره، ومنهم من لم يكرهه.  
والطائفتان متفقون على أنه لا يزار قبره كما تزار القبور، بل إنما يدخل إلى مسجده.

### [مورد النزاع]

وأيضاً فالنية في السفر إلى مسجده وزيارة قبره مختلفة: فمن قصد السفر إلى مسجده للصلاة فيه فهذا مشروع بالنص والإجماع، وإن كان لم يقصد إلا القبر لم يقصد المسجد فهذا مورد النزاع، فمالك والأكثرين يحرّمون هذا السفر، وكثير من الذين يحرّمونه لا يجوّزون قصر الصلاة فيه. وآخرون يجعلونه سفراً جائزاً وإن كان غير مستحب ولا واجب بالندر.  
وأما من كان قصده السفر إلى مسجده وقبره معاً فهذا قد قصد مستحباً مشروعاً بالإجماع، ولهذا لم يكن في الجواب تعرض لهذا.

### [ضرورة معرفة الفرق بين الوجوه المختلفة]

والجواب في السؤال كان عمن سافر لا يقصد إلا زيارة القبور لا يقصد سفراً شرعياً: كالسفر إلى مكة وإلى مسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى، ولم

(١) في الصارم: «المسافرون».



يكن السؤال ولا الجواب عمّن سافر إلى مسجد النبي ﷺ وإن قصد مع ذلك السفر إلى قبره فإن هذا لم تجمع العلماء على أنه سفر غير مستحب، بل أصحاب أحمد لهم في المسافر إلى القبور؛ هل يقصر الصلاة؟ أربعة أوجه: قيل: يقصر مطلقاً، وقيل: لا يقصر مطلقاً، وقيل: لا يقصر إلا إلى قبر نبينا ﷺ، وقيل: إلى قبور الأنبياء مطلقاً<sup>(١)</sup>. فهذان الوجهان من لم يعرفهما تحبّط في هذه المسائل، فيعرّف العمل الممكن المشروع والقصد في ذلك ليظهر له الفرق بين الرسول وبين غيره من جهة الفعل والقصد، فإن السفر المسمى زيارة له إنما هو سفر إلى مسجده.

وقد ثبت بالنص والإجماع أن المسافر ينبغي له أن يقصد السفر إلى مسجده والصلاة فيه، وعلى هذا فقد يقال: نهيه عن شد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة لا يتناول شدها إلى قبره، فإن ذلك غير ممكن، لم يبق إلا شدها إلى مسجده وذلك مشروع، بخلاف غيره فإنه يمكن زيارته فيمكن شد الرحل إليه. ولكن يبقى قصد المسافر ونيته ومسمى الزيارة في لغته، هل قصده مجرد القبر أو المسجد أو كلاهما، كما قال مالك لمن سأله عمّن نذر أن يأتي إلى قبر النبي ﷺ فقال: «إن كان أراد مسجد النبي ﷺ فليأته وليصل فيه، وإن كان أراد القبر فلا يفعل<sup>(٢)</sup>»، للحديث الذي جاء: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد»<sup>(١٨٢)</sup>.

(١) انظرا لمغني لابن قدامة ١١٩/٣.

(٢) انظر الجواب الباهر ص ٢٢.

## [الزيارة في عرف السلف والمتأخرين]

فهذا السائل من عُرِفِه أن زيارة قبر النبي ﷺ تتناول من أتى المسجد وكان قصده القبر، ومن أتاه وقصده المسجد، وهذا عرف عامة الناس المتأخرين يسمون هذا كله زيارة لقبره<sup>(١)</sup>، ولم يكن هذا لغة السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، بل تغير الاصطلاح في مسمى اللفظ والمقصود به، وهو ﷺ لا يشرع للقريب من زيارته ما نهى عنه المسافر الذي يشد الرحل، بخلاف غيره، فلا يقال: إن زيارته بلا شدّ رحل مشروع ومعه شد الرحل منهي عنها، كما يقال في سائر المشاهد، وفي قبور الشهداء وغيرهم من أموات المسلمين، إذ لم يشرع للمقيمين بالمدينة من زيارته ما ينهى عنها المسافرون، بل جميع الأمة مشتركون فيما يؤمرون به من حقوقه حيث كانوا، بل قد قيل: إن الأمر بالعكس، وإنه يستحب للمسافر من السلام عليه والوقوف على قبره ما لا يستحب لأهل البلد، وإذا كان لا يمكن إلا العبادة في مسجده، فهذا مشروع لمن شدّ الرحل، ومن لم يشده تبقى النية كما ذكر مالك. وهذه النية التي يقصد صاحبها القبر دون المسجد قد نص مالك وغيره على أنها مكروهة لأهل المدينة قصداً وفعلاً فيكره لهم كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه أن يأتوا القبر.

وقد ذكر مالك أن هذا بدعة لم تبلغه عن أحد من السلف، ونهى عنها وقال: «لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها»<sup>(٢)</sup>.

(١) في الصارم ص ٨١ «زيارة واحدة».

(٢) الشفا للقاضي عياض (٢/٦٧٦).

فالذي يقصد مجرد القبر ولا يقصد المسجد خالف الحديث والإجماع.

### [فضيلة المسجد النبوي]

فإنه قد ثبت عنه في الصحيح أن السفر إلى مسجده مستحب<sup>(١)</sup>، وأن الصلاة فيه بألف صلاة<sup>(٢٢)</sup>. واتفق المسلمون على ذلك وعلى أن مسجده أفضل المساجد بعد المسجد الحرام، وقال بعضهم: إنه أفضل من المسجد الحرام. ومسجده يستحب السفر إليه، والصلاة فيه مفضلة لخصوص كونه مسجد الرسول ﷺ الذي بناه هو وأصحابه، وكان يصلي فيه هو وأصحابه، فهذه الفضيلة ثابتة للمسجد في حياة الرسول ﷺ قبل أن يدفن في حجرة عائشة، وكذلك هي ثابتة بعد موته.

ليست فضيلة المسجد لأجل مجاورة القبر، كما أن المسجد الحرام مفضل لا لأجل قبر، وكذلك المسجد الأقصى مفضل لا لأجل قبر، فكيف لا يكون مسجد الرسول ﷺ مفضلاً لا لأجل قبره!؟

فمن ظن أن فضيلته لأجل القبر أو أنه إنما يستحب السفر إليه لأجل القبر فهو جاهل مفرط في الجهل مخالف لإجماع المسلمين، ولما عُلم من سنة سيد المرسلين ﷺ، وهذا ينقص بالرسول ويقوله ودينه، مكذب له فيما قاله، مبطل لما شرعه وإن ظن أنه يعظمه، كما أن النصراني يكذبون كثيراً مما أخبر به المسيح عن ربه ﷺ ودينه،

(١) وذلك ما تقدم من حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» (ح ١٦) وأيضاً (ح ١٧، ١٨).

(ح ٢٢) وذلك كما روى أبو هريرة ؓ مرفوعاً: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا

المسجد الحرام» البخاري (١١٩٠) ومسلم (١٣٩٤).

ويظنون ذلك تعظيماً له ولدينه، وإنما تعظيم الرسل بتصديقهم فيما أخبروا به عن الله وطاعتهم فيما أمروا به ومتابعتهم ومحبتهم وموالاتهم، لا التكذيب بما أرسلوا به والإشراك بهم والعلو فيهم، بل هذا كفر بهم وطعن فيهم ومعاداة لهم.

[واجب من قصد السفر إلى المدينة أو غيرها]

والمقصود: أن كل من قصد السفر إلى المدينة فعليه أن يقصد السفر إلى المسجد والصلاة فيه، كما إذا سافر إلى المسجد الحرام والمسجد الأقصى.

وإذا قصد السفر إلى القبر دون المسجد وجعل المسجد لا يسافر إليه إلا لأجل القبر واعتقد أن السفر إليه تبعاً للقبر كما يسافر إلى قبور سائر الصالحين ويصلي في مساجد هناك، فمن جعل السفر إلى مسجد الرسول ﷺ وقبره كالسفر إلى قبور هؤلاء والمساجد التي عندهم فقد خالف إجماع المسلمين وخرج عن شريعة سيد المرسلين، وما سنّه لأُمَّته الغرّ الميامين، بخلاف الذي قصد المسجد، وإلا فمن جهة العمل لا يمكن أحداً أن يفعل عند قبره لا سنة ولا بدعة، إنما يفعل ذلك في المسجد، فمن فعل فيه سنة حمد عليها وأجر عليها، ومن فعل فيه بدعة ذمّ ونهَى عنها، ففي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً» (ح ٢٣).

(ح ٢٣) أخرجه البخاري (١٨٧٠، ٧٣٠٠) ومسلم (١٣٧٠) عن عليّ ﷺ واللفظ لمسلم.

عير وثور: جبلان بالمدينة النبوية، الأول: في جنوب المدينة، والثاني: جبل صغير مدور أحمر يقع شمال جبل أحد في شرقيّه - وقد رأيتّه أيام دراستي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، وعلى هذا فلا يؤخذ بكلام مصعب الزبيري، وأبي عبيد البكري، وابن الأثير وياقوت الحموي، إن أهل =

## [الفرق بين قبر النبي ﷺ وقبر غيره]

والله سبحانه قد فرق بين قبر رسوله وقبر غيره، فإنهم دفنوه بالحجرة لم يبرزوا قبره كما كانوا يبرزون قبورهم خوفاً أن يتخذ مسجداً (ح ٢٤) ، ثم إنهم منعوا الناس من زيارته كما يزورون القبور، فلم يكونوا يمكنون الناس من الدخول إلى قبره لزيارته، ثم إنهم سدوا باب الحجرة وبنوا عليها حائطاً آخر فلم يبق أحد متمكناً من زيارته كما تزار القبور.

## [إطلاق لفظ الزيارة لزيارة قبره ﷺ عند المتقدمين والمتأخرين]

ولهذا لم يعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم بهذا الاسم في حقه فقال: تُستحب زيارة قبره، أو لا تُستحب أو نحو ذلك، ولا علق بهذا الاسم حكماً شرعياً.

وقد كرهه من كره من العلماء التكلم به، وذلك اسم لا مسمى له ولفظ لا حقيقة له، وإنما تكلم به من تكلم من المتأخرين، ومع هذا فلم يريدوا به ما هو المعروف من زيارة القبور.

فإنه معلوم أن الذهاب إلى هناك إنما يصل إلى مسجده، ليس هناك زيارة

---

=المدينة لا يعرفون بالمدينة جبلاً يقال له ثور، وإنما ثور بمكة. انظر لمزيد من التفصيل تعليق الشيخ

محمد فؤاد عبد الباقي على الحديث في صحيح مسلم (٢/٩٩٥ - ٩٩٨).

(ح ٢٤) وذلك كما قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه:

«لئن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (قالت): فلولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشى

أن يُتخذ مسجداً (صحيح البخاري ١٣٩٠) وسيأتي له مزيد تخريج في ح ٣٨، ص ٢٣٧ .

تفعل في غير مسجده، ولو قُدِّرَ أنه وقف في الطريق من جهة المشرق وفعل ما فعل لم يكن هناك سُنَّة عند أحد من العلماء، وإذا كان لا بد للزائر من المسجد فالمسجد نفسه يشرع إتيانه، سواء كان القبر هناك أو لم يكن، وكل ما يشرع فيه من العبادات فإنه مشروع سواء كان القبر هناك أو لم يكن، وسواء تعلق بالرسول كالصلاة والسلام عليه، وسؤال الله له الوسيلة والثناء عليه، والمحبة والتعظيم والتوقير وغير ذلك من حقوقه ﷺ، أو لم يتعلق بالرسول كالصلاة والاعتكاف، مع أنه لا بد في ذلك من ذكر الرسول بالشهادة له والسلام عليه وكذلك الصلاة عليه، وهذه العبادات وغيرها، وحقوقه وغير حقوقه، هي مشروعة في جميع المساجد وإن لم يكن هناك قبره بل في جميع البقاع إلا ما استثناه الشرع.

وإذا كان السفر الذي يُسمَّى زيارة لقبره إنما هو سفر إلى مسجده لا إلى غيره وكان ما شرع فيه مشروعاً في ذلك المسجد وفي غيره وإن لم يكن القبر هناك لم يكن شيء من ذلك مشروعاً لأجل القبر ولا مختصاً به.

وأما ما يفعله بعض الناس من البدع المختصة بالقبر فذلك ليس بمشروع، بل هو منهي عنه.

فتبين أنه ليس في الشريعة عمل يُسمَّى زيارة لقبره، وأن هذا الاسم لا مسمّى له، والذين أطلقوا هذا الاسم إن أرادوا به ما يُشرع فالمعنى صحيح لكن عبّروا عنه بلفظ لا يدل عليه، ولهذا كره من كره أن يُقال لمن سلم عليه هناك: زرت قبر النبي ﷺ، وإن أرادوا ما لا يُشرع فذاك المعنى خطأ مفهوم، ومع هذا فليس هو زيارة، فلو قدر أن بعض الناس أشرك في مسجده به واتخذها إلهاً

وسجد للقبر وطاف به سبعاً واستلمه وقبّله لم يكن شيء من ذلك زيارة لقبره وإن كان محرماً، فهذا لفظ لا حقيقة له. بل يقال لمن أطلقه: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ [النجم: ٢٣]، وهذا بخلاف قبر غيره فإنه ليس على الناس من حقوقه في سائر البقاع، ما عليهم من حق النبي ﷺ، ولا أمروا أن يصلوا عليهم ويسلموا عليهم حيث كانوا كما أمروا بذلك في حق الرسول ﷺ، مع أنهم حيث صلّوا وسلّموا عليه بلغه صلاتهم وسلامهم، لا يختص بيته بذلك كما جاءت الأحاديث (ح٢٥). وغيره يُستحب أن يُزار فيوصل إلى قبره فيدعى له (ح٢٦).

### [لمن يشرع له الصلاة على القبر؟]

والصلاة على القبر مشروعة لمن لم يصل على الميت عند أكثر العلماء كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة (ح٢٧) وهم متنازعون: إلى كم يُصلّى

(ح٢٥) وذلك لما أخرج أبو داود في سننه (٢٠٤٠ عون، كتاب المناسك باب زيارة القبور): عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبوري عيداً، وصلّوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» (انظر أيضاً صحيح الجامع للألباني (٧٢٢٧)).

(ح٢٦) وذلك لما رواه بريدة بن الحصيب ؓ مرفوعاً: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها فإنها تذكركم الآخرة» أخرجه مسلم (٩٧٧) وأيضاً حديثه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع، أسأل الله لنا ولكم العافية» أخرجه مسلم (٩٧٥) والنسائي وأحمد وغيرهم. وانظر لمعرفة الروايات الواردة في زيارة القبور والدعاء لأهلها كتاب أحكام الجنائز للعلامة الألباني (ص١٧٨ - ١٩١).

(ح٢٧) ومنها: الصلاة على المرأة التي كانت تقم المسجد فدفنوها ليلاً فلما علم النبي ﷺ أتى قبرها فصلى عليها. انظر البخاري (١٣٣٧) ومسلم (٩٥٦) وأحكام الجنائز (٨٧-٨٩).

على القبر؟ وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد أنه يُصَلَّى عليه أبداً<sup>(١)</sup>.

واتفقوا على أن قبر النبي ﷺ لا يصلّى عليه كما لم يصل عليه أحد من المسلمين بعد أن دفن، فهذا لعلوّ قدره لا لخفضه عن غيره. فإنه قد شرع في حقه من الصلاة والسلام عليه في كل مكان ما هو أعظم من الصلاة عليه عند القبر، والصلاة عليه عند القبر يخاف فيها أن يتخذ قبره وثناً وعيداً.

والرسول ﷺ ينبغي أن تكون محبة المؤمن له وتعظيمه له وصلاته وسلامه عليه وسائر حقوقه موجوداً معه في جميع البقاع، لا يختص القبر بشيء من حقوقه، فمن خصّ القبر بشيء من حقوقه قصر فيه عند غير القبر فهو مقصر في حق الرسول ﷺ مريد لما نهى عنه من اتخاذ قبره عيداً، وذلك يفضي إلى أن يقصر الناس في حقوقه في سائر البقاع، وكذلك ما يفعل عند قبر غيره من الزيارة هو عند قبره ليس بمأمور ولا مقدور لعلوّ قدره واختصاصه بما ميّزه الله على غيره ﷺ كما خصّ بأن دُفن في الحجرة ولم يبرزوا قبره.

فتبين أن ما في الجواب من قول المجيب: السفر لمجرد زيارة قبور الأنبياء، هل هو محرّم أو مباح؟ ونحو ذلك لا يتناول قبر النبي ﷺ إلا بالنية فقط، كما قال مالك، إلا فذلك أمر ليس بمقدور، وما ليس بمقدور، فهو بالضرورة ليس بمشروع ولا مأمور به.

وأما السفر المشروع إلى هناك فهذا لا يدخل في هذا اللفظ قطعاً، فإنه ليس سفراً لمجرد زيارة قبره لا من جهة الفعل ولا من جهة القصد.

(١) انظر المغني لابن قدامة (٣/٤٤٤)



## [جهل المسافرين إلى زيارة قبر النبي ﷺ]

ومما يُبين هذا أن جميع من يسافر لزيارة قبره إنما يصلُ إلى مسجده ويصلي فيه، لكن من الذين يسافرون إلى هناك: مَنْ لا يعلم أن الدخول هو إلى المسجد، وأن القبر محجوب، ومنهم من قد عرف ذلك لكن قد يظن أن المسجد بُني لأجل القبر كما بُني على بعض القبور مساجد لأجلها، فيأتي الزائر فيصلي فيها أولاً تحية المسجد أو غيرها والمقصود هو القبر، وهؤلاء منهم: من لا يعرف أن مسجده محترم معظم يقصد لنفسه لا لأجل القبر، ومنهم: من لا يعرف أن الصلاة فيه بألف صلاة، ولا أن السفر مشروع إليه كما يشرع إلى المسجد الحرام والمسجد الأقصى، بل يظن كثير منهم أن السفر إنما هو لأجل القبر، ولا يعلم أن السفر إلى مسجده مشروع مستحب مرغّب فيه، وأنه أفضل المساجد بعد المسجد الحرام أو مطلقاً، وأن الصلاة فيه بألف صلاة سواء كان عند القبر أو لم يكن، كما كانت هذه الفضيلة ثابتة له في حياة الرسول ﷺ، بل كان الذين يصلون فيه إذ ذاك أفضل من غيرهم، وكانت الهجرة واجبة له في حياة الرسول قبل فتح مكة، على المسلمين أن يهاجروا إلى المدينة دار الهجرة ودار السنة ودار النصر، ومن كان بها كان عليه أن يصلي في المسجد النبوي، ولو لم يكن إلا الجمعة فإن الجمعة فرض على الأعيان باتفاق الأمة، ولم يكن على عهده بالمدينة مسجد يُصلّى فيه الجمعة إلا مسجده، وهو أول مسجد أُسسَ على التقوى، وأول مسجد أُذّن فيه وأقيم فيه الصلاة.

## [الفرق بين العالم والجاهل]

### في السفر إلى المسجد النبوي وقبره ﷺ

فمن علم فضيلته وفضيلة الصلاة فيه وفضيلة السفر إليه وهو يريد السفر إلى القبر ويعلم أنه إنما يصل إلى مسجده فهذا لا بد - إن كان مؤمناً بما جاء به الرسول ﷺ - أن يقصد السفر إلى مسجده، وإن قصد مع ذلك القبر.

لا يتصور من المؤمن به العالم بشريعته، العالم أن المسافر إلى هناك يصل إلى مسجده - لا يتصور مع هذا العلم والمعرفة والإيمان - أن لا يقصد السفر إلى مسجده، بل لا يقصد إلا مجرد القبر!!

بل الذي يسافر ولا يقصد إلا مجرد القبر إما: أن يكون جاهلاً بشريعته وفضيلة السفر إليه، أو: جاهلاً بالحال لا يعلم أنه إنما يصل إلى مسجده، أو لا يعلم أن مسجده مؤسس على التقوى، مقصود معظم قبل حصول القبر، فإنه لم يُبنَ لأجل القبر، ولا حرمة وفضيلته وعظمته لأجله، فلا يتصور أن يقصد مجرد القبر إلا من يكون جاهلاً بهذا أو بهذا أو بهذا.

### [حكم من جحد فضل المسجد النبوي وحرمة]

وإن كان عالماً بذلك كله، ومع هذا ليس قصده إلا السفر إلى القبر كما يسافر إلى قبر من يعظمه من الصالحين وغيرهم، والسفر إلى المسجد ليس له عنده حرمة ولا يعتقد فضيلته ولا يقصد السفر إليه مع علمه أن الرسول ﷺ رغب في ذلك وبيّن فضل مسجده، فهذا لا يكون إلا كافراً بالرسول.

## [بعض المعتقدات الشركية والأعمال الكفرية]

ومثل هذا يقع من المشركين الذين يرون قصد القبور المعظمة أولى من قصد المساجد، والحجَّ إليها أفضل من الحج إلى مكة، ودعاء الخلق أفضل من دعاء الخالق، والدعاء عندها أفضل من الدعاء في المساجد والمشاعر.

ومنهم: من يجعل استقبالها في الصلاة أولى من استقبال الكعبة، ويقول: هذه قبلة الخاصة والكعبة قبلة العامة.

ومعلوم أن هذا من الكفر بالرسول وبما جاء به الرسول ومن الشرك برَبِّ العالمين، لا يفعل هذا من يعلم أن الرسول جاء بخلافه، وأن الرسول جاء بالحق الذي لا يسوغ خلافه.

بل إنما يفعل هذا من كان جاهلاً بسنة الرسول أو من يجعل له طريقاً إلى الله غير متابعة الرسول، مثل: من يجعل الرسول مبعوثاً إلى العامة، وأنه أو شيخه من الخاصة الذين لا يحتاجون إلى متابعة الرسول، أو أن لهم طريقاً أفضل من طريقة الرسول ونحو ذلك. وهؤلاء كلهم كُفَّار، وإن عظموا قبر الرسول كما يُعظَّمون قبور شيوخهم.

ومنهم: من يجعل قبر شيخه أعظم من قبر الرسول، ومنهم: من يجعل قبر الرسول أعظم ولكن يعظَّم أصحاب القبور من جهة أنه يعبدهم ليقربوه إلى الله زُلْفَى، لا يعظَّم الرسول من جهة أنه رسول الله الذي أوجب على جميع الخلق اتباعه وطاعته وسلوك سبيله واتباع ما جاء به، وهذا نعت المؤمن به، والمؤمنون

به لا يعرضون عن قصد السفر إلى مسجده مع علمهم أنهم يصلون إلى مسجده إلا بجهلهم بسنته. فإذا عرفوها دعاهم الإيمان به إلى متابعتهم ﷺ تسليماً.

### [افتراء الإختائي على المؤلف]

والجيب: إنما ذكر النزاع في السفر لمجرد زيارة القبور، فلم يدخل في هذا، السفر إلى مسجد الرسول ﷺ وهو المراد بالسفر لزيارة قبره.

فهل يمكن هذا المعترض أن يحكي عن إمام من أئمة المسلمين أنه قال: يستحب السفر لمجرد زيارة القبور، أو أنه يستحب السفر إلى زيارة قبره بدون الصلاة في مسجده، أو بدون دخوله، هل قال هذا أحد؟.

أو أنه يستحب السفر إلى القبر دون قصد المسجد؟ مع أنه إنما يصل إلى المسجد؛ والسفر إليه مستحب بالنص والإجماع، والصلاة فيه مفضلة، فهل قال مسلم: إن هذا المستحب بالنص والإجماع مع فعل الإنسان له إذا لم يقصده البتة، وإنما قصد مجرد القبر يكون هذا السفر مستحباً بنص أو إجماع؟.

أو هل قال ذلك إمام من أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة في الدين، وإن لم يكن هنا نص ولا إجماع؟

وهل يترك قصد السفر إلى مسجده للصلاة فيه - مع كونه يعلم أنه إنما يصل إلى مسجده - إلا من هو جاهل بدينه أو كافر بما جاء به؟ فإن هذا ليس عليه في النية كلفة أصلاً.

فإنه إذا كان لا بد له من الوصول إلى المسجد ومن الصلاة فيه لم يبق إلا أنه يقصد ذلك في ابتداء السفر. فإذا لم يقصده فإنه يكون جاهلاً بأن ذلك

مستحب مشروع كما يوجد عليه كثير من الجهال يظنون أن المشروع إنما هو السفر إلى القبر والسفر إلى المسجد تبع للقبر.

فإذا عرّف الجاهل بسنته المعلومة عند جميع علماء أمته ثم من بعد ذلك يشاقّ الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين فإن الله يوليه ما تولى ويصليه جهنم وساءت مصيراً.

فإذا لم يُعرف أن إماماً من أهل الاجتهاد قال: إنه يستحب السفر إلى مجرد القبر دون المسجد، وإن كان المسافر يعلم أنه إنما يصل إلى المسجد، وأن سفره مشروع ثم لا يقصد ذلك فيكون سفره مشروعاً مستحباً، هذا مما يقطع بأنه لا يقوله عالم.

فإذا لم يثبت ذلك سلم الإجماع المذكور.

وإن قدر أن هذا قول ثالث كان ذلك قولاً خفياً قاله بعض المتأخرين لم يبلغ المجيب، والمجيب ذكر إجماع العلماء الذين عرفت أقوالهم في هذا الحديث وفي هذه المسألة، وهذا مبسوط في مكان آخر<sup>(١)</sup>.

والمقصود هنا: أن ما حكاه عن المجيب: أنه يُحرّم زيارة قبور الأنبياء وزيارة القبور كذب بين على المجيب ليس في الجواب، وإنما في السفر خاصة.

وكلام المجيب فيما لا يخصه إلا الله يُبين كذب النقل، وأنه يستحب زيارة قبور المؤمنين عموماً فضلاً عن الصالحين والأنبياء، بل نفس السفر الذي ذكر فيه القولين لم يذكر أنه يختار أحد القولين، بل ذكر حجة هؤلاء وهؤلاء،

(١) انظر الجواب الباهر في زوار المقابر (ص ٢٢-٢٤).

فكيف يجوز أن يحكي عنه أنه حرم زيارة قبور الأنبياء والصالحين وسائر القبور،  
وأنه ادّعى أن ذلك معصية محرّمة بجمع عليها؟

### [حكايته عنه ما لا يخفى على آحاد الطلبة]

ثم من المعلوم لكل من قرأ شيئاً من العلم ما في كتب العلماء من إباحة  
زيارة القبور للرجال أو استحباب ذلك، وذكر النزاع في زيارتها للنساء. هذا  
موجود في الكتب الصغار والكبار، وقد قرأه المحيَّب وقُرئ عليه مرات لا  
يحصيها إلا الله، وليس هذا مما يخفى على آحاد الطلبة الذين يحضرون عنده،  
فكيف يحكي إجماع المسلمين على أن زيارة قبور الأنبياء وسائر القبور معصية  
محرّمة؟!؟

ولو كان لهذا القاضي<sup>(١)</sup> نوع عقل وحكي له ذلك عن آحاد الطلبة لم  
يصدق، وقال: هل في الإسلام من ينتسب إلى أدنى علم، يقول: إن زيارة القبور  
معصية محرّمة بجمع عليها؟ وهل في الإسلام شخص يحكي الإجماع على تحريم  
زيارة القبور مطلقاً؟

وإذا كان هذا ما يعلم انتفاؤه عن جميع المسلمين كان انتفاؤه عن المحيَّب  
أولى. فكان الواجب عليه أن يُكذِّب ناقل ذلك فضلاً عن أن يكون هو الناقل  
عن جواب قد رآه الناس وعلموا أنه ليس فيه ذلك، وإنما ذكر الخلاف في السفر  
إليها، والسفر إليها مسألة، وزيارتها بلا سفر مسألة.

(١) هو المالكي الإخنائي.

وأما قبر النبي ﷺ فالسفر إلى زيارته هو السفر إلى مسجده، والسفر إلى مسجده مستحب بالإجماع ليس من مسائل النزاع.

وكل من علم أنه إنما يصل إلى مسجده، وعلم أنه مسجده الذي كان يصلي فيه هو وأصحابه، وأنه أفضل المساجد بعد المسجد الحرام أو مطلقاً، وأنه جعل الصلاة فيه بألف صلاة، وأنه قال: «لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»<sup>(١)</sup> ونحو ذلك وهو مؤمن بالرسول ﷺ فلا بد أن يقصد إذا سافر إلى هناك السفر إلى مسجده. لا يمكن مع علمه بذلك وإيمانه بالرسول ﷺ أن لا يقصد السفر إلى مسجده فلا يقصد السفر إلى القبر دون المسجد إلا جاهل أو كافر.

### [أحوال الناس في معرفة فضيلة المساجد الثلاثة والسفر إليها]

لكن كثيراً<sup>(١)</sup> من الناس: قد عرفوا فضيلة مسجده والسفر إليه فهم يقصدون ذلك، ويقصدون السفر إلى القبر أيضاً.  
ثم منهم: من يستوي عنده القصدان.  
ومنهم: من يكون قصد المسجد أقوى عنده.  
ومنهم: من يكون قصد القبر أقوى عنده.  
وهؤلاء يظنون أن قصد السفر إلى قبره من المحبة له والتعظيم، وأن ذلك أعظم من قصد السفر إلى مسجده، وهم غالطون في ذلك، فإن السفر إلى المسجد الحرام الذي بناه إبراهيم والتأسي بإبراهيم فيما كان يفعله هناك من

(١) في طبعة المعلمي: كثير.

الحج أفضل من زيارة قبر إبراهيم بالكتاب والسنة والإجماع، بل الحج كما حج إبراهيم قد فرضه الله على عباده، والسفر إلى غير المساجد الثلاثة قد نهى عنه.

وكذلك السفر إلى بيت المقدس هو أفضل من السفر إلى قبر سليمان الذي بناه بعد إبراهيم.

وكذلك السفر إلى مسجد نبينا ﷺ والتأسي به فيما كن يفعله فيه من العبادات، وفعل ما رغب في فعله، هو الذي يصدر عن الإيمان بالرسول ﷺ ومحبه وتعظيمه دون السفر إلى مجرد قبره.

ولو قدر أن شخصاً سافر إلى قبر إبراهيم ولم يسافر إلى مسجده - المسجد الحرام - وهو الحج واعتقد أنهما سواء أو أن السفر إلى قبره أفضل كان كافراً.

وكذلك بيت المقدس، من اعتقد أن السفر إلى قبر سليمان أفضل من السفر إليه أو هما سواء، كان كافراً.

كذلك السفر إلى النبي ﷺ : من اعتقد أن السفر إلى مجرد القبر أفضل من السفر إلى المسجد أو مثله فهو إما جاهل بشريعة الرسول ﷺ وإما كافر به.

وهؤلاء نظير الذي يعتقد أن السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين مثل الحج أو أفضل من الحج.

وهذا لا يعتقد به إلا جاهل مفرط في الجهل بدين الإسلام، أو كافر مشاقق للرسول ﷺ من بعد ما تبين له الهدى متبع غير سبيل المؤمنين.



فمن لم يُفرِّق بين السفر المشروع إلى مسجد الرسول ﷺ وزيارة قبره  
السفر الشرعي والزيارة الشرعية المجمع على استحبابها، وبين السفر إلى قبر غيره  
فهو إما جاهل بما جاء به الرسول ﷺ وإما كافر بالرسول ﷺ.

### [الزائر لقبره وهو كافر به]

فإن قيل: كيف يزور قبره مع كونه كافراً به؟

قيل: كثير من الناس يعظّمون الرسول ﷺ ويعتقدون أنه من أفضل  
الناس، ولكن يقولون: إنهم ما يجب عليهم اتباعه وطاعته بل لهم طريق إلى الله  
تغنيهم عنه<sup>(١)</sup>، وقد يقولون: إن طريقهم أفضل من طريقه كما يعتقد كثير من  
اليهود والنصارى أنه كان مبعوثاً إلى الأميين لا إليهم، فهم يعظّمونه ظاهراً  
وباطناً، لكن يقولون: لا يجب علينا اتباعه، وهؤلاء كفار بإجماع المسلمين.

وكذلك كثير ممن يُظهر الإسلام يثبتون نبوته على رأي الفلاسفة، وأنه  
كان صاحب قوة قدسية، وقد يفضلونه على جميع الخلق، ومع هذا لا يُقرّون بما  
جاء به ولا يوجبون على أنفسهم اتباعه ظاهراً وباطناً، ويقولون: هو رسول إلى  
العامة، أو إلى الجميع في الشرائع الظاهرة دون الحقائق الباطنة والحقائق العقلية،  
كما يقول مثل هذا كثير ممن يظهر الإسلام، وهؤلاء من أشد الناس تعظيماً  
للقبور والسفر إليها ودعاء أصحابها، ولهم في ذلك كلام ذكرناه في غير هذا  
الموضع.

(١) وهم المتصوفة الضالون.

وهؤلاء وأمثالهم قد يقولون: إن زيارة قبره وقبر من هو دونه أفضل من الحج إلى البيت الحرام ومن صلاة الجمعة والجماعة في مسجده وغير مسجده.

### [ضرورة معرفة الفرق بين المشروع المستحب وما يخالفه]

والمقصود أن هذا المعترض وأمثاله: لم يفرقوا بين السفر إلى مسجد رسول الله ﷺ وزيارته المجمع على استحبابها وبين السفر إلى زيارة قبر غيره وإن كان عنده مسجد، فإن ذلك مجمع على عدم استحبابه، بل سَوَّوا بين المستحب بالنص والإجماع، وبين ما ليس بمستحب بالنص والإجماع، وظنوا أن المحيَّب سَوَّى بينهما في نفي الاستحباب فقابلوه بأن سَوَّوا بينهما في الاستحباب، فوقعوا في أنواع من الباطل المخالف للكتاب والسنة والإجماع.

ولو قال قائل: إن إتيان المساجد لا يستحب ولا يشرع كان كافراً حلال الدم، ولو قال: لا يسافر إلى مسجد إلا إلى ثلاثة مساجد لكان قد قال ما قاله الرسول ﷺ وقاله علماء المسلمين. فمن لم يفرق بين هذا وهذا كان أجهل الناس.

وكذلك لو قال: لا يُستحب السفر إلى مسجد الرسول ﷺ وزيارته المشروعة في المسجد كالصلاة والسلام كان مخالفاً للإجماع.

لكن من العلماء من لا يسمي هذا زيارة لقبره ويكره هذه التسمية. وهذا القول أشبه بالمعقول والمنقول.

ولو قال: يستحب السفر إلى جميع القبور والصلاة في المساجد المبنية عليها لكان مخالفاً للنص والإجماع.

وهب أن المعارض سوّى بينهما في نظره وجوابه، كيف يحلّ له أن يكذب على غيره ويحكي عنه التسوية بينهما في التحريم؟ ويقول: إنه حكي إجماع المسلمين على تحريم الزيارة مطلقاً بسفر وغير سفر.

### [نصّ السؤال والجواب الذي طال حوله الجدل]

ونحن نحكي لفظ الجواب الذي اعترض عليه لينظر ما نقله عنه وأبطله منه: هل هو صدق وعدل أم لا؟،

ولفظ السؤال<sup>(١)</sup>:

«ما يقول السادة العلماء [أئمة الدين، نفع الله بهم المسلمين] في رجل نوى [السفر إلى] زيارة قبور الأنبياء والصالحين مثل قبر نبينا ﷺ وغيره، فهل يجوز له في سفره أن يقصر الصلاة؟ وهل هذه الزيارة شرعية أم لا؟ وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من حجَّ ولم يزرني فقد جفاني»<sup>(٢٨ج)</sup>، و«من زارني

---

(١) السؤال والجواب ذكرا بنصيهما في الفتاوى المصرية الكبرى (١/١١٨-١٢٢) (سليمان الصنيع).  
كما أن مجموع الفتاوى فيه مختصر الرد على الإخنائي (٢٧/٢١٤-٢٨٨) وذكر فيه أيضاً نص السؤال والجواب هذا، كما ذكرهما ابن عبد الهادي في العقود الدرية (ص ٢٢٠ - ٢٢٦) وما بين المعكوفتين في السؤال والجواب فهو منه، ونقل كثيراً من النصوص الطويلة ابن عبد الهادي في كتابه: «الصارم المنكي في الرد على السبكي».

(ح٢٨) موضوع

أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/٢٤٨٠) وابن حبان في المجروحين (٣/٧٣) عن ابن عمر ؓ قال ابن عبد الهادي: حديث منكر جداً لا أصل له بل هو من المكذوبات والموضوعات، وهو كذب موضوع على مالك مختلق عليه، لم يحدث به قط، ولم يروه إلا من جمع الغرائب والمناكير =

بعد موتي فكأنما زارني في حياتي» (ح ٢٩) ، وروي عنه عليه السلام أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، والمسجد الأقصى ومسجدي هذا» (ح ١٦).

=الموضوعات (الصارم ص ١١٧) وقال الذهبي: موضوع (لسان ٢٦٥/٤) انظر السلسلة الضعيفة للعلامة الألباني (٤٥) وستكلم المؤلف عليه قريباً.

(ح ٢٩) موضوع

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٤٠٦ رقم ١٣٤٩٧) (في مجمع البحرين (٣/٢٨٦ رقم ١٨٣٠) قال لم يروه عن ليث إلا حفص، وقال الهيثمي: قد رواه عن ليث غير حفص كما تقدم - وهي طريق عائشة كما سيأتي -). والدارقطني في السنن (٢/٢٧٨) وابن عدي في الكامل (٢/٧٩٠) والبيهقي في السنن (٥/٢٤٦) وفي الشعب (٥/٤٨٩) من طريق حفص بن أبي داود عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً قال: «من حج قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي». قال البيهقي: تفرد به حفص وهو ضعيف في رواية الحديث.

قال ابن عبدالمعادي: هذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به ولا يصلح الاعتماد على مثله فإنه حديث منكر ساقط الإسناد لم يصححه أحد من الحفاظ، ولا احتج به أحد من الأئمة بل ضعفوه وطعنوا فيه وذكر بعضهم أنه من الأحاديث الموضوعة والأخبار المكذوبة، ولا ريب في كذب هذه الزيادة فيه (الصارم ص ٨٦-٨٧) وقال الشيخ الألباني: موضوع (الضعيفة ٤٧).

ولحفص بن سليمان متابع أخرجه الطبراني من طريق علي بن الحسن بن هارون الأنصاري ثنا الليث ابن بنت الليث بن أبي سليم قال حدثني جدتي عائشة ابنة يونس امرأة الليث عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر به مرفوعاً (في الكبير ١٢/٣٠٩ رقم ١٣٤٩٦) وفي الأوسط (١/٩٤ رقم ٢٨٧) وقال في الأوسط: لا يروى عن ليث إلا بهذا الإسناد تفرد به علي بن الحسن ابن هارون الأنصاري.

أورده الشيخ الألباني في الضعيفة (٤٧) وقال: لم أجد له ترجمة ومثله الليث ابن بنت الليث وامرأته عائشة لم أجد من ذكرها، وشيخ الطبراني (أحمد بن رشدين) قال ابن عدي: كذبوه وأنكرت عليه أشياء.

## ولفظ الجواب:

«الحمد لله [رب العالمين]، أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء  
والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة؟ على قولين معروفين:

أحدهما - وهو قول متقدمي العلماء الذين لا يجوزون القصر في سفر  
المعصية، ويقولون: إن هذا سفر معصية، كأبي عبدالله ابن بطّة<sup>(١)</sup>، وأبي الوفا  
ابن عقيل<sup>(٢)</sup> وطوائف كثيرين من العلماء المتقدمين<sup>(٣)</sup> -: أنه لا يجوز القصر في  
مثل هذا السفر، لأنه سفر منهي عنه. ومذهب الشافعي ومالك وأحمد أن السفر  
المنهي عنه لا تقصر فيه الصلاة<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: أنه يقصر فيه الصلاة وهذا يقوله من يجوز القصر في السفر  
المحرّم كأبي حنيفة<sup>(٥)</sup>، ويقوله بعض المتأخرين من أصحاب .....

---

(١) هو عبيد بن محمد بن محمد بن حمدان بن عمر أبو عبدالله العكبري المعروف بابن بطّة له الإبانة  
الكبرى والصغرى، والمناسك وغيرها توفي بعكبرا سنة ٣٧٨هـ (الطبقات ٢/١٤٤-١٥٣).

(٢) في المطبوع (بن عقيلي) وهو خطأ، والتصويب من مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٧/٢١٥)  
والعقود الدرية (ص ٢٢٠) ومصادر ترجمته: وهو قاضي القضاة أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد  
ابن عقيل الفقيه البغدادي، المقرئ، الفقيه، الأصولي، أحد الأئمة الأعلام له كتاب الفنون،  
والواضح، والفصول، والتذكرة وعمدة الأدلة، وغيرها، توفي سنة ٥١٣هـ (الطبقات ٢/٢٥٩،  
والذيل عليها ١/١٤٢-١٦٦، والأعلام ٥/١٢٩).

(٣) ومنهم ابن مسعود وعطاء وسعيد بن جبير وطاووس وإبراهيم التيمي (المصنف لعبدالرزاق  
٤٢٨٦، ٤٢٨٩، والمغني لابن قدامة ٣/١١٤).

(٤) انظر المعرفة للبيهقي (٢/٤١٥، ٤٤٠) والمتقى للباجي ١/٢٦١، والمجموع للنووي  
(٤/٢٢٣-٢٢٥).

(٥) الهداية للمرغيناني ١/٨٨.

الشافعي<sup>(١)</sup> وأحمد ممن يجوّز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين كأبي حامد الغزالي<sup>(٢)</sup>. وأبي محمد المقدسي<sup>(٣)</sup> وأبي الحسن بن عبدوس الحرّاني<sup>(٤)</sup>، وهؤلاء يقولون: إن هذا السفر ليس بمحرّم<sup>(٥)</sup> لعموم قوله: «فزوروا القبور»<sup>(٢٦٢)</sup>.

وقد يحتج بعض من لا يعرف الحديث بالأحاديث المروية في زيارة قبر النبي ﷺ كقوله: «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي»<sup>(٢٩٢)</sup> رواه الدارقطني<sup>(٦)</sup> وأما ما يذكره بعض الناس من قوله ﷺ: «من حج ولم يزرني فقد جفاني»<sup>(٢٨٢)</sup> فهذا لا يرويه أحد من العلماء، وهذا مثل قوله: «من زارني وزار

---

(١) ومن القائلين به الأوزاعي والثوري، والمزني (المجموع ٤/٢٢٥) وشرح صحيح مسلم للنووي (٣/٢١٧ في أول كتاب صلاة المسافرين)، وأيضاً ذكره أبو محمد بن حزم الظاهري في المحلى (٤/٢٦٤-٢٦٨ مسألة رقم ٥١٢)

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي صاحب إحياء علوم الدين، وصاحب الوجيز واليسيط في الفقه، والمستصفي والمنحول في أصول الفقه وكتب أخرى كثيرة نحو مائتين، من كبار الشافعية، توفي بالطايران بخراسان سنة ٥٠٥ هـ طبقات السبكي (٦/١٩١-٣٨٩) والأعلام ٧/٢٤٧.

(٣) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي موفق الدين، أبو محمد أحد الأئمة الأعلام، له كتاب المغني والكافي والمقنع، وروضة الناظر وغيرها من الكتب توفي سنة ٦٢٠ هـ (ذيل طبقات الحنابلة ٢/١٣٣).

(٤) هو علي بن عمر بن أحمد، ابن عبدوس الحرّاني، الفقيه الزاهد، له تفسير كبير، وكتاب التذكرة في الفقه توفي سنة ٥٥٩ هـ بجران (ذيل طبقات الحنابلة ١/٢٤١).

(٥) وهذا الذي نصره موفق ابن قدامة أبو محمد المقدسي بعد نقل خلاف ابن عقيل، فقال: والصحيح إباحته وجواز القصر فيه (المغني ٣/١١٧-١١٨).

(٦) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، البغدادي، صاحب السنن والعلل والإلزامات توفي سنة ٣٨٥ هـ.

أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة» (ح ٣٠) فإن هذا أيضاً باطل باتفاق العلماء لم يروه أحد ولم يحتج به أحد، وإنما يحتج بعضهم بحديث الدارقطني<sup>(١)</sup> [ونحوه].

وقد زاد فيها المحيب حاشية<sup>(٢)</sup> بعد ذلك: «ولكن هذا وإن كان لم يروه أحد من العلماء في كتب الفقه والحديث - لا محتجاً به ولا معتضداً به - ولكن ذكره [بعض المتأخرين فقد رواه]»<sup>(٣)</sup> أبو أحمد بن عدي<sup>(٤)</sup> في كتاب الضعفاء<sup>(\*)</sup> ليبين به ضعف راويه، فذكره من حديث النعمان بن شبل الباهلي المصري<sup>(٥)</sup> عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من حج ولم يزرني فقد

---

(ح ٣٠) قال النووي (ت ٦٧٦هـ): «مما شاع عند العامة في الشام في هذه الأزمان المتأخرة ما يزعمه بعضهم أن رسول الله ﷺ قال: «من زارني ..» - فذكره - قال: وهذا باطل، ليس هو مروياً عن النبي ﷺ ولا يعرف في كتاب صحيح ولا ضعيف، بل وضعه بعض الفجرة. (المجموع ٢٦١/٨) وقال في فتاويه: باطل، موضوع ولا أصل لواحد من هذين الأمرين. (فتاوى النووي ١٤٥) وانظر أيضاً: تنزيه الشريعة (ص ١٧٦) وكشف الخفا (٢/٣٢٩) والدرر المنتثرة (ح ٣٨٧) قال شيخ الإسلام فيه: ضعيف باتفاق أهل العلم بالأحاديث الروية في زيارة قبره ثم ساقه وقال: ونحو هذه الأحاديث كلها مكذوبة موضوعة (اقتضاء الصراط: ٢/٧٧٢-٧٧٣).

- (١) أي الحديث المذكور برقم (ح ٢٩).
- (٢) هذه الحاشية لا توجد في ما نقله ابن عبد الهادي من السؤال والجواب في العقود الدرية.
- (٣) الزيادة من مجموع الفتاوى (٢٧/٢١٦).
- (٤) هو عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد الجرجاني، المحافظ الكبير، وكتابه في الضعفاء هو المعروف بالكامل، توفي سنة ٣٦٥هـ.
- (\*) الكامل في الضعفاء (٧/٢٤٨٠).
- (٥) انظر ترجمته في المحروحين (٣/٧٣) الميزان (٤/٢٦٥) واللسان (٦/١٦٧) والصارم المنكي (ص ١٠١، ١١٧-١١٨).

جفاني»<sup>(٢٨ح)</sup> قال ابن عدي: لم يروه عن مالك غير هذا، يعني وقد علم أنه ليس من حديث مالك فعلم أن الآفة من جهته. قال موسى بن هارون<sup>(١)</sup>: كان النعمان هذا متهماً<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حاتم بن حبان<sup>(٣)</sup>: يأتي عن الثقات بالطامات<sup>(٤)</sup> [وقد ذكر أبو الفرج بن الجوزي<sup>(٥)</sup> هذا الحديث في الموضوعات<sup>(٦)</sup> ورواه من طريق أبي حاتم بن حبان: حدثنا أحمد بن عبيد<sup>(٧)</sup>، حدثنا محمد بن النعمان<sup>(٨)</sup>، حدثنا جدي عن مالك<sup>(٩)</sup>، ثم قال أبو الفرج: قال أبو حاتم: النعمان يأتي عن الثقات بالطامات<sup>(١٠)</sup>] وقال الدارقطني: الطعن في الحديث من محمد بن محمد لا من النعمان<sup>(١١)</sup>.

- (١) في مجموع الفتاوى (٢١٦/٢٧): يونس بن هارون، وهو خلاف ما يذكره المترجمون للنعمان، إذ نسب المترجمون له هذا القول لموسى بن هارون. وهو موسى بن هارون بن عبدالله الجمال، ثقة، حافظ كبير بغدادى مات سنة ٢٩٤هـ (التقريب ٧٠٢٢).
- (٢) الكامل (٢٤٨٠/٧) والميزان (٢٦٥/٤) واللسان (١٦٧/٦).
- (٣) هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ التميمي البستي، أحد الحفاظ الكبار، صاحب التصانيف العديدة، منها: كتاب الصحيح، والثقات، والمجروحين، توفي سنة ٣٥٤هـ.
- (٤) المجروحين (٧٣/٣).
- (٥) هو أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن أبي الحسين علي بن محمد بن علي الجوزي، البغدادي، الواعظ الحنبلي، صاحب التصانيف السائرة في الفنون ومنها: الموضوعات، توفي سنة ٥٩٨هـ.
- (٦) الموضوعات (٢١٧/٢) (٧) أحمد بن عبيد الهمداني
- (٨) هو محمد بن محمد بن النعمان بن شبل الباهلي، روى عنه أبو روق الهزاني قد طعن فيه الدارقطني واتهمه. الميزان (٢٦/٤)
- (٩) هو إمام دار الهجرة مالك بن أنس صاحب الموطأ.
- (١٠) ما بين المعكوفتين زيادة من مجموع الفتاوى (٢١٧/٢٧).
- (١١) انظر لكلامه تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (رقم ٧٧٠).



أما الحديث الآخر: «من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة» (ح<sup>٣٠</sup>) فهذا ليس في شيء من الكتب، لا بإسناد موضوع ولا غير موضوع<sup>(١)</sup>، وقد قيل إن هذا لم يسمع في الإسلام حتى فتح المسلمون بيت المقدس في زمن صلاح الدين<sup>(٢)</sup>، فلهذا لم يذكر أحد من العلماء لا هذا ولا هذا<sup>(٣)</sup>، لا على سبيل الاعتماد ولا على سبيل الاعتضاد<sup>(٤)</sup>، بخلاف الحديث الذي تقدم<sup>(٥)</sup> فإنه قد ذكره جماعة ورووه<sup>(٦)</sup>، وهو معروف من حديث حفص

---

(١) ذكر المؤلف رحمه الله تعالى مثل هذا الكلام في آخر الكتاب (ص ٥٢٥) وقال: إنما افتراه الكاذبون لما فتح بيت المقدس واستنقذ من أيدي النصارى على يد صلاح الدين سنة بضع وثمانين وخمسمائة فإن النصارى نقبوا قبر الخليل وصار الناس يتمكنون من الدخول إلى الحظيرة».

(٢) هو يوسف بن أيوب بن شاذي أبو المظفر صلاح الدين الأيوبي، الملقب بالملك الناصر، بطل معركة حطين. فتح القدس سنة ٥٨٣ هـ، ولد سنة ٥٣٢ هـ وتوفي سنة ٥٨٩ هـ، وقد ألف أبو شامة المقدسي في دولته ودولة نور الدين زنكي كتابه المعروف "الروضتين في أخبار الدولتين" (الأعلام ٢٩١/٩-٢٩٢).

(٣) قال أبو شامة المقدسي (ت ٦٦٥ هـ): «ومن العامة من إذا حج يقول: أقدّس حجتي، ويذهب فيزور بيت المقدس، ويرى أن ذلك من تمام الحج، وهو غير صحيح، وزيارة بيت المقدس مستحبة، ولكنها مستقلة برأسها، ولا تعلق للحج بها». قال: «ومنهم من يزعم أن رسول الله ﷺ قال: «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام ضمنت له على الله الجنة» وهذا باطل لا يعرف في كتاب، وزيارة الخليل ﷺ مستحبة غير منكورة، وإنما المنكر مارووه» قال: «وبلغني عن بعض أهل العلم من أشياخنا أنه قال: ما سمع بهذا إلا بعد فتح صلاح الدين القدس، والله أعلم» (الباعث على إنكار البدع والحوادث ص ١٥٤) ونحو هذا ما ذكره النووي في المجموع شرح المذهب (٢٦١/٨).

(٤) في مجموع الفتاوى: لا على سبيل الاعتقاد، ولا على سبيل الاعتماد.

(٥) أي: حديث «من حج فزار قبري» ح ٢٩، وحديث: «من زارني بعد موتي».

(٦) انظر لمعرفة الجماعة الذين ذكروه ورووه مفصلاً بالكلام على رواية هذا الحديث كتاب "الصارم المنكي" (ص ٨٦ - ١٠٢) وفيه ما لا تجد عند غيره.

ابن سليمان الغاضري القارئ<sup>(١)</sup> صاحب عاصم<sup>(٢)</sup>، عن ليث بن أبي سليم<sup>(٣)</sup>  
 عن مجاهد<sup>(٤)</sup> عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج فزار قبري<sup>(٥)</sup>  
 بعد موتي كان كمن زارني في حياتي»<sup>(ج٢٩)</sup>.

وقد اتفق أهل العلم بالحديث على الطعن في حديث حفص هذا دون  
 قراءته.

قال البيهقي<sup>(٦)</sup> في شعب الإيمان: «وقد روى حفص بن أبي داود - وهو  
 ضعيف - عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر، قال: قال رسول الله  
 ﷺ: «من حج فزار قبري<sup>(٧)</sup> بعد موتي كان كمن زارني في حياتي»<sup>(٨)</sup>.

(١) هو حفص بن سليمان الأسدي، أبو عمر البزار، الكوفي، الغاضري - بمعجمتين - وهو حفص بن  
 أبي داود القارئ صاحب عاصم، ويقال له: حفيص، متروك الحديث مع إمامته في القراءة، مات  
 سنة ثمانين ومائة، وله تسعون سنة (التقريب ١٤٠٥)، ومعرفة القراء الكبار (١/١٤٠).

(٢) هو عاصم بن بهدلة أبي النجود الأسدي أبو بكر المقرئ، الكوفي، صدوق له أوهام، حجة في  
 القراءة - مات سنة ثمان وعشرين ومائة (التقريب ٣٠٥٤) ومعرفة القراء الكبار (١/٨٨-٩٤).

(٣) ليث بن أبي سليم بن زُنيم - بالزاي والنون، مصغر - واسم أبيه: أيمن، وقيل: أنس، وقيل غير  
 ذلك، صدوق اختلط جداً، ولم يتميز فترك، مات سنة ثمان وأربعين ومائة (التقريب ٥٦٨٥،  
 تهذيب الكمال ١٥/٤٤٩-٤٥٤، الثقات للعجلي ٣٩٩)

(٤) هو مجاهد بن جبر المخزومي المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم مات سنة إحدى ومائة أو  
 بعدها.

(٥) في الفتاوى: «فزارني بعد موتي».

(٦) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله النيسابوري، الحافظ الكبير، شيخ السنة، له  
 السنن الكبرى والصغرى، وشعب الإيمان، ومعرفة السنن كلها مطبوعة معروفة، وكتب أخرى  
 حسنة، توفي سنة ٤٥٨هـ

(٧) في مجموع الفتاوى: «فزارني بعد موتي».

(٨) شعب الإيمان (٣/٤٨٩ رقم ٤١٥٤).

قال يحيى بن معين<sup>(١)</sup> في حفص هذا: ليس بثقة. وهو أصح قراءة من أبي بكر بن عياش<sup>(٢)</sup>، وأبو بكر أوثق منه..

وفي رواية عنه: «كان حفص أقرأ من أبي بكر وكان أبو بكر صدوقاً، وكان حفص كذاباً»<sup>(٣)</sup>.

وقال البخاري: «تركوه»<sup>(٤)</sup>.

وقال مسلم بن الحجاج: «متروك»<sup>(٥)</sup>.

وقال علي بن المديني<sup>(٦)</sup>: «ضعيف الحديث تركته على عمد»<sup>(٧)</sup>.

وقال النسائي: «ليس بثقة ولا يكتب حديثه».

وقال مرة: «متروك»<sup>(٨)</sup>.

---

(١) هو أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد، البغدادي، الحافظ المشهور، إمام الجرح والتعديل، له كتاب التاريخ في الرجال مطبوع، توفي بالمدينة النبوية سنة ٢٣٣هـ.  
(٢) هو أبو بكر بن عياش الكوفي المقرئ، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح توفي سنة ١٩٤هـ (التقريب ٧٩٨٥).

(٣) راجع الكامل (٧٨٨/٢) والجرح والتعديل ١٧٣/٢/١ و(الميزان ٥٥٨/١ ترجمة ٢١٢١) والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٢١/١)، وتهذيب التهذيب (٤٠٠/٢، ٤٠١)، الدر النقي ص ٨٤ رقم ٢٣٠.

(٤) التاريخ الكبير (٣٦٣/٢/١).

(٥) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٢١/١) وتهذيب التهذيب (٤٠١/٢).

(٦) هو أبو الحسن علي بن عبدالله بن جعفر السعدي البصري، الحافظ الثقة صاحب التصانيف توفي سنة ٢٣٤هـ.

(٧) (٨) تهذيب التهذيب ٤٠١/٢.

وقال صالح بن محمد البغدادي<sup>(١)</sup>: «لا يكتب حديثه، وأحاديثه كلها مناكير»<sup>(٨)</sup>.

وقال أبو زرعة<sup>(٢)</sup>: «ضعيف الحديث»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حاتم الرازي<sup>(٤)</sup>: «لا يكتب حديثه، وهو ضعيف الحديث لا يصدق، متروك الحديث»<sup>(٥)</sup>.

وقال عبدالرحمن بن خراش<sup>(٦)</sup>: «هو كذاب متروك يضع الحديث»<sup>(٧)</sup>.

وقال الحاكم أبو أحمد<sup>(٨)</sup>: «ذاهب الحديث»<sup>(٩)</sup>.

وقال ابن عدي: «عامه أحاديثه عن روي عنه غير محفوظة»<sup>(١٠)</sup>.

---

(١) هو صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب الأسدي أبو علي المعروف بجزرة من أئمة أهل الحديث، توفي سنة ٢٩٣هـ.

(٢) هو عبيد الله بن عبدالكريم بن يزيد، القرشي، الرازي، أبو زرعة، الحافظ الثقة، توفي سنة ٢٦٤هـ.

(٣) الجرح والتعديل (١٧٤/٢/١) والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٢١/١).

(٤) هو أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر، الرازي، الحنظلي، الحافظ المشهور، توفي سنة ٢٧٧هـ.

(٥) الجرح والتعديل (١٧٣/٢/١).

(٦) هو أبو محمد عبدالرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش، المروزي، البغدادي، الحافظ الناقد البارع توفي سنة ٢٨٣هـ.

(٧) الميزان (٥٥٨/١) وتهذيب التهذيب ٤٠١/٢.

(٨) أبو أحمد الحاكم الكبير: هو محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري، محدث خراسان صاحب التصانيف، منها: كتاب الكنى، توفي سنة ٣٧٨هـ.

(٩) تهذيب التهذيب ٤٠١/٢.

(١٠) الكامل (٧٩١/٢) والميزان (٥٥٨/١).

وفي الباب حديث آخر رواه البزار<sup>(١)</sup> والدارقطني وغيرهما من حديث موسى بن هلال<sup>(٢)</sup>: حدثنا عبدالله بن عمر<sup>(٣)</sup> عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»<sup>(ح٣١)</sup>.

قال البيهقي - وقد روى هذا الحديث - ثم قال: وقد قيل عن موسى عن عبيد الله<sup>(٤)</sup> قال: وسواء قال عبدالله أو عبيد الله فهو منكر عن نافع عن ابن عمر، لم يأت به غيره<sup>(٥)</sup>.

وقال العقيلي<sup>(٦)</sup> في موسى بن هلال هذا: «لا يتابع على حديثه»<sup>(٧)</sup>.

(١) هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، البصري، الحافظ الشهير صاحب المسند الكبير المعروف بالبحر الزخار، توفي سنة ٢٩٢هـ.

(٢) هو موسى بن هلال العبدي، البصري، قال الحافظ ابن حجر: صويلح الحديث (لسان الميزان ١٣٤/٦-١٣٦).

(٣) هو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري أبو عبد الرحمن، ضعيف عابد، مات سنة ١٧١هـ (التقريب ٣٤٨٩).

(ح٣١) منكر

أخرجه الدارقطني (٢٧٨/٢) والعقيلي في الضعفاء (١٧٠/٤) والبيهقي في الكبرى (٢٤٦/٥) والقاضي عياض في الشفا (٦٦٦/١) وغيرهم وقد تكلم على إسناد الحديث بالتفصيل ابن عبد الهادي في الصارم (ص ٢٩-٤٢) انظر أيضاً المقاصد الحسنة (ح ١١٢٥) ولسان الميزان (١٣٥/٦-١٣٦) وإرواء الغليل (١١٢٨).

(٤) في مجموع الفتاوى عن عبدالله وهو خطأ، وعبيد الله هو ابن حفص بن عاصم العمري، ثقة ثبت، مات سنة بضع وأربعين ومائة (التقريب ٤٣٢٤).

(٥) شعب الإيمان (٣/٤٩٠ ح ٤١٥٩-٤١٦٠).

(٦) هو أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، الحافظ الكبير، صاحب التصانيف، ومنها: كتاب الضعفاء الكبير، توفي سنة ٣٢٣هـ.

(٧) قال: لا يصح حديثه، ولا يتابع عليه، الضعفاء الكبير (١٧٠/٤).

وقال أبو حاتم الرازي: «هو مجهول»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو زكريا النووي<sup>(٢)</sup> في شرح المهذب لما ذكر قول أبي إسحاق: «ويستحب زيارة قبر النبي ﷺ لما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»<sup>(٣)</sup>. قال النووي: «أما حديث ابن عمر فرواه أبو بكر البزار<sup>(٤)</sup> والدارقطني والبيهقي بإسنادين ضعيفين جداً»<sup>(٥)</sup>. وهذا آخر الحاشية<sup>(٦)</sup>.

قال المجيب في تمام الجواب: وقد احتج أبو محمد المقدسي<sup>(٧)</sup> على جواز السفر لزيارة القبور والمساجد بأنه كان يزور [مسجد] قباء ويזור القبور، وأجاب عن حديث: «لا تشد الرحال...»<sup>(٨)</sup>، بأن ذلك محمول على نفي الاستحباب<sup>(٨)</sup>.

وأما الأولون فإنهم يحتجون بما في الصحيحين، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»<sup>(٩)</sup>. وهذا الحديث اتفق الأئمة على صحته والعمل به.

(١) الجرح والتعديل (١٦٦/١/٤).

(٢) اسمه: يحيى بن شرف أبو زكريا محي الدين صاحب رياض الصالحين توفي سنة ٦٧٦هـ.

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي، العلامة المناظر من كتبه المهذب والتنبيه والتبصرة، وطبقات الفقهاء وغيرها توفي سنة ٤٧٦ هـ بغداد.

(٤) في الفتاوى: أبو بكر الرازي وهو خطأ.

(٥) المجموع شرح المهذب (٢٥٢/٨) (٦) سقط من الفتاوى: "هذا آخر الحاشية".

(٧) هو ابن قدامة صاحب المغني.

(٨) المغني (١١٧/٣-١١٨).

فلو نذر الرجل أن يصلي بمسجد أو مشهد أو يعتكف فيه ويسافر إليه غير المساجد الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة<sup>(١)</sup>.

ولو نذر أن يسافر [أو يأتي] إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء<sup>(٢)</sup>.

ولو نذر أن يأتي مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد<sup>(٣)</sup>. ولم يجب عليه عند أبي حنيفة لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان من جنسه واجباً<sup>(\*)</sup> بالشرع<sup>(٤)</sup>. وأما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة<sup>(٥)</sup> لما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»<sup>(ح٣٢)</sup>. والسفر إلى المسجدين طاعة فلهذا

(١) قال ابن قدامة: إن نذر إتيان مسجد سوى المساجد الثلاثة لم يلزمه إتيانه، وإن نذر الصلاة فيه لزمته الصلاة دون المشي، ففي أي موضع صلى أجزأه .. ولا نعلم في هذا خلافاً إلا عن الليث، قال الطحاوي: لم يوافق على ذلك أحد من الفقهاء (المغني ١٣/٦٣٨)، انظر أيضاً: المهذب مع المجموع (٤٩٦/٨) والمجموع (٤٦٨/٨).

(٢) قال ابن قدامة: من نذر المشي إلى بيت الله الحرام لزمه الوفاء بنذره، وبهذا قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد وابن المنذر، ولا نعلم فيه خلافاً (المغني ١٣/٦٣٥) وانظر المحلى (٧/٢٦٣) والمجموع (٤٦٥/٨).

(٣) وبذا قال الأوزاعي وأبو عبيد وابن المنذر (المغني ١٣/٦٣٩)، والمجموع (٤٦٧/٨).

(\*) في الأصل والفتاوى: واجب، وما أثبتته فهو من العقود الدرية.

(٤) المغني (١٣/٦٣٩) والهداية للمرغيناني (١/٣٧٦).

(٥) قال ابن قدامة مستنداً عن الجمهور: لأن كل قرينة تجب بالنذر وإن لم يكن لها أصل في الوجوب،

لأن القصد بالنذر القرينة والطاعة (المغني ١٣/٦٣٩) ومراتب الإجماع لابن حزم (ص ١٦٠).

(ح٣٢) صحيح البخاري (٦٦٩٦، ٦٧٠٠) وسنن أبي داود (٣٢٧٩ عون) والترمذي (١٥٢٦).

وجب الوفاء به.

وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليها إذا نذره، حتى نصّ العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء لأنه ليس من الثلاثة، مع أن مسجد قباء تستحب زيارته لمن كان بالمدينة لأن ذلك ليس بشد رحل<sup>(١)</sup> كما في الحديث الصحيح: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان كعمرة»<sup>(ح٣٣)</sup> وهذا الحديث رواه أهل السنن كالنسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه<sup>(٢)</sup>.

وقالوا: ولأن السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله ﷺ ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين، فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة وإجماع الأئمة. وهذا مما ذكره أبو عبدالله بن بطة في الإبانة الصغرى من البدع المخالفة للسنة.

---

(١) قال أبو شامة: قال محمد بن مسلمة: ولا يوتى شيء من المساجد يعتقد فيه الفضل بعد المساجد الثلاثة إلا مسجد قباء. قال الطرطوشي: ويكره أن يعمد له يوماً بعينه يوتى فيه خوفاً من البدعة وأن يطول الناس الزمان فيجعل ذلك عيداً يعتمد، أو فريضة تؤخذ، ولا بأس أن يوتى في كل حين ما لم تجئ فيه بدعة. (الباعث ص ٨٠)، ولا حاوادث والبدع (ص ٨٣ ط دار الفتح).  
(ح٣٣) صحيح.

أخرجه ابن ماجه (١٤١٢) بلفظ: «من تطهر .. فصلى فيه ..» وذكره العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه (١١٦٠) والنسائي (٦٩٨) بلفظ: «من خرج حتى يأتي هذا المسجد» وصحيح سنن النسائي للألباني (٦٧٥) وأحمد (٤٨٦/٣) والطبراني في الكبير (٧٥/٦ رقم ٥٥٦٢، ٥٥٥٨) بلفظ النسائي وبألفاظ أخرى.

(٢) الترمذي (٣٢٤) من حديث أسيد بن ظهير مرفوعاً: قال: «الصلاة في مسجد قباء كعمرة» قال الترمذي: وفي الباب عن سهل بن حنيف وحديث أسيد حديث حسن غريب.



وبهذا يظهر ضعف<sup>(١)</sup> حجة أبي محمد المقدسي، لأن زيارة النبي ﷺ  
لمسجد قباء، لم تكن بشد رحل، والسفر إليه لا يجب بالندر.

وقوله في قول النبي ﷺ: «لا تُشد الرحال»: محمول على نفي  
الاستحباب<sup>(٢)</sup>، عنه جوابان:

أحدهما: أن هذا تسليم منه أن هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قرينة ولا  
هو من الحسنات، فإذا من اعتقد السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه قرينة  
وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع. وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعة كان ذلك  
محرمًا بإجماع المسلمين، فصار التحريم من هذه الجهة<sup>(٣)</sup> ومعلوم أن أحداً لا  
يسافر إليها إلا لذلك.

وأما إذا قدر أن الرجل سافر إليها لغرض مباح فهذا جائز وليس من هذا  
الباب.

الوجه الثاني: أنه هذا الحديث يقتضي النهي، والنهي يقتضي التحريم.

وما ذكره السائل من الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ فكلها ضعيفة باتفاق  
أهل العلم بالحديث، بل هي موضوعة، لم يخرج أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها،  
ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها. بل مالك إمام أهل المدينة النبوية الذين هم  
أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل: زرت قبر النبي ﷺ.<sup>(٤)</sup> ولو

(١) في العقود الدرية: (بطلان).

(٢) قال ابن قدامة: فيحمل على نفي الفضيلة لا على التحريم (المغني ١١٨/٣)

(٣) في العقود: من جهة اتخاذه قرينة.

(٤) انظر الشفا للقاضي عياض (١/٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩)

كان هذا اللفظ معروفاً عندهم أو مشروعاً أو مأثوراً عن النبي ﷺ لم يكرهه عالم المدينة.

والإمام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنة لما سُئِلَ عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك من الأحاديث إلا حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما من رجل يسلم عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ روحِي حتى أَرُدَّ عليه السلام» (ح ٣٤٤) وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه<sup>(١)</sup>، وكذلك مالك في الموطأ روى عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا دخل المسجد قال: «السلام عليك يا رسول الله! السلام عليك يا أبا بكر! السلام عليك يا أبت!» ثم ينصرف (ح ٣٥٥).

(ح ٣٤٤) حسن

أخرجه أبو داود (٢٠٤١) وصحيح سنن أبي داود (١٧٥٩) وأحمد (٥٢٧/٢) والطبراني في الأوسط (٣٠٩٢) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٣٥٣/٢) والبيهقي في الكبرى (٢٤٥/٥) والشعب (١٥٨١) وحياة الأنبياء (رقم ١٦) والقاضي عياض في الشفا (٦٥٧-٦٥٦/١) من طريق حيوة بن شريح عن أبي صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي صالح عن أبي هريرة ؓ مرفوعاً به. انظر أيضاً السلسلة الصحيحة (٢٢٦) وقد تكلم على إسناده ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (٢٥٩-٢٤٧) وسنذكر مزيداً من الكلام حول الحديث عند قول المؤلف: «هو على شرط مسلم» بعد (ح ٥٣) في ص ٢٧٤ - ٢٧٥.

(١) حيث عقد باب زيارة القبور، وأورد فيه هذا الحديث (ح ٢٠٣٩ عون)

(ح ٣٥٥) صحيح موقوف

أخرجه مالك في الموطأ (٣٩٧) في باب الصلاة على النبي من كتاب الصلاة) والقاضي إسماعيل في فضل الصلاة ص ٨١. عن عبد الله بن دينار قال: رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر. وأخرج عبدالرزاق (٦٧٢٤/٥٧٦/٣) والقاضي إسماعيل (فضل الصلاة على النبي ﷺ ص ٨٢) والبيهقي في السنن (٢٤٥/٥) عن نافع أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال: ... وعند البيهقي رواية مالك أيضاً. =

وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً، وصلّوا عليّ حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني» (ح ٣٦٦).

=وقال المؤلف في اقتضاء الصراط المستقيم (٦٦٨/٢): «وروى ابن بطة بإسناد صحيح عن معاذ ابن معاذ حدثنا ابن عون قال: سألت رجلاً نافعاً فقال: هل كان ابن عمر يسلم على القبر؟ فقال: نعم. لقد رأيته مائة أو أكثر من مائة مرة كان يأتي القبر فيقوم عنده فيقول: السلام على النبي..» وفي رواية أخرى ذكرها الإمام أحمد محتجاً بها: «ثم ينصرف»، وهذا الأثر رواه مالك في الموطأ.

وقال المؤلف: قال سعيد [- ابن منصور -] في سننه، حدثنا عبدالرحمن بن زيد حدثني أبي عن ابن عمر: أنه كان إذا قدم من سفر - فذكره - وقال: وعبدالرحمن بن زيد وإن كان يضعف لكن الحديث المتقدم عن نافع - الصحيح - يدل على أن ابن عمر، ما كان يفعل ذلك دائماً ولا غالباً - اقتضاء الصراط (٧٢٥/٢) انظر الشفا للقاضي عياض (٦٧١) والصارم المنكي (ص ٣٥٦-٣٥٧) وسيأتي عند المؤلف ذكره (في ص ٢٦٩ - ٢٧٠).

(ح ٣٦٦) صحيح.

أخرجه أبو داود (السنن ٢٠٤٢)، صحيح أبي داود للألباني (١٧٩٦) وأحمد (٣٦٧/٢) قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط (٦٥٩/٢-٦٦٠) بعد أن ساقه بإسناد أبي داود: «وهذا إسناد حسن، فإن رواته كلهم ثقات مشاهير، لكن عبدالله بن نافع الفقيه المدني صاحب مالك فيه لين لا يقدح في حديثه... قال أبو حاتم الرازي: ليس بالحافظ، وهو لين تعرف حفظه وتنكر. ثم هذا الحديث مما يعرف من حفظه ليس مما ينكر لأنه سنة مدنية وهو محتاج إليها في فقهه، ومثل هذا يضبطه الفقيه. وذكر نفس الكلام في ص ١١٤ في كتابه هذا. وقال الشيخ الألباني في تحذير الساجد: رواه أبو داود وأحمد بسند حسن (ص ٩٧ الطبعة الرابعة) وقال في غاية المرام بعد ذكر إسناده في طريق عبدالله بن نافع: وهذا إسناد محتمل للتحسين رجاله ثقات رجال مسلم غير ابن نافع هذا، وهو الصائغ المخزومي في حفظه ضعيف، إلا أن هذا من صحيح حديثه فإن له شواهد خرجتها في تحذير الساجد. وانظر أيضاً الصارم (ص ٢٦١).

وفي سنن سعيد بن منصور<sup>(١)</sup> أن الحسن<sup>(٢)</sup> بن الحسن بن علي بن أبي طالب رأى رجلاً يختلف إلى قبر النبي ﷺ فقال:

إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً، وصلّوا عليّ حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني»، ما أنتم ومن بالأندلس منه إلا سواء<sup>(ح٣٧)</sup>.

(١) هو أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، الحافظ صاحب السنن من الثقات المشهورين توفي سنة ٢٢٧هـ

(٢) في الفتاوى (٢٢٢/٢٧) أن عبدالله بن الحسن بن الحسين رأى رجلاً، وفي العقود (ص ٢٢٤): عبدالله بن حسن بن حسن بن علي، وهو خلاف ما ورد في مصادر تخريج الحديث المذكور. والحسن هو: الحسن بن الحسن بن علي، صدوق، توفي سنة ١٩٧هـ (التقريب ١١٢٦). (ح٣٧) مرسل، والحديث صحيح مسنداً.

ذكر شيخ الإسلام إسناده ابن منصور هذا في ص ١٤١ ولفظه؛ كما ذكر شيخ الإسلام مرسل أبي سعيد مولى المهري أيضاً، وذكرهما في الاقتضاء وقال: فهذان المرسلان من هذين الوجهين يدلان على ثبوت الحديث، لا سيما وقد احتج من أرسله به، وذلك يقتضي ثبوته عنده، ولو لم يكن روي من وجوه مسندة غير هذين فكيف وقد تقدم مسنداً (اقتضاء الصراط ٣٠٢/١-٣٠٣، ٦٦١-٦٦٢) وسيأتي له مزيد تفصيل في كلام المؤلف في ص ٣٧٥ - ٣٧٦ وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦٧٦٦/٣) عن الثوري عن ابن عجلان عن سهل به مختصراً وفيه: رأى قوماً عند القبر، وأورده الذهبي في السير (٤٨٣/٤) عن ابن عجلان عن سهل وسعيد مولى المهري عنه رأى رجلاً...

وذكره الشيخ الألباني تقوية لحديث علي بن الحسين بن علي فقال: أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً وابن خزيمة في حديث علي بن حجر (ج٤ رقم ٤٨) وابن عساكر (١/٢١٧/٤) من طريقين عن سهل بن أبي سهل به عنه مختصراً وقال الشيخ عن سهل: روى عنه ثلاثة من الثقات فهو معروف غير مجهول، (تحذير الساجد ص ٩٦) وحديث علي بن الحسين أخرجه أبو يعلى الموصلي (١/٣٦١ رقم ٤٦٩) وغيره وانظر أيضاً: اقتضاء الصراط (١/٣٠٢-٣٠٠/١، ٢/٦٦٠-٦٦١) و(تحذير الساجد ص ٩٥)

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال في مرض موته: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا، قالت عائشة: «لولا ذلك لأبرز قبره، لكن كره أن يتخذ مسجداً» (ح ٣٨).

وهم دفنوه في حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لئلا يصلح<sup>(\*)</sup> أحد عند قبره ويتخذ مسجداً فيتخذ قبره وثناً.

وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد<sup>(١)</sup> - إلى زمن الوليد بن عبد الملك<sup>(٢)</sup> - لا يدخل أحد إلى عنده<sup>(٣)</sup>، لا

---

(ح ٣٨) أخرجه البخاري (١٣٣٠، ١٣٩٠، ٤٤٤١) ومسلم (٥٢٩) عن عائشة رضي الله عنها وانظر لمعرفة معنى قولها: «لولا ذلك..» تحذير الساجد (ص ٢٧) وتقدمت الإشارة إلى الحديث عند الحديث رقم ح ٢٤ وأيضاً ص ٢٤٥. (\* كذا في الأصول، ولعل الصواب: لئلا يصل.

(١) قال شيخ الإسلام في الاقتضاء (٧٢٥/٢): كانت حجرة عائشة التي دفنوه فيها منفصلة عن مسجده، وكان ما بين منبره وبيته هو الروضة، ومضى الأمر على ذلك في عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، وزيد في المسجد زيادات وغير، والحجرة على حالها هي وغيرها من الحجر المطيفة بالمسجد من شرقيه وقبليه، حتى بناه الوليد بن عبد الملك، وكان عمر بن عبدالعزيز عامله على المدينة، فابتاع هذه الحجر وغيرها، وهدمهن، وأدخلهن في المسجد، فمن أهل العلم من كره ذلك، كسعید بن المسيب، ومنهم من لم يكرهه» وانظر لمزيد من التفصيل أيضاً كتابه: الجواب الباهر (ص ٨٣-٨٤) ومن هذا الكتاب ص ٢٣٧ وما بعدها.

(٢) هو الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي، أبو العباس، ولي الخلافة بعد وفاة أبيه سنة ٨٦هـ، ومن قواده المعروفين: موسى بن نصير ومولاه طارق بن زياد، ومحمد بن القاسم الثقفي، هدم المسجد النبوي ثم بناه بناءً جديداً، وصفح الكعبة والميزاب والأساطين في مكة، وبنى المسجد الأقصى في القدس وبنى مسجد دمشق الكبير المعروف بالجامع الأموي، مدة خلافته ٩ سنين و١٨ شهر، توفي سنة ٩٦هـ (الأعلام ٩/٤٠-٤١).

(٣) في الفتاوى: «لا يدخل عنده أحد» وفي العقود: (أحد إليه).

لصلاة هناك، ولا لتمسح بالقبر، ولا دعاء هناك، بل هذا جميعه إنما [كانوا] يفعلونه في المسجد.

وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلّموا على النبي ﷺ وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة، لم يستقبلوا القبر.

وأما وقوف المسلم عليه، فقال أبو حنيفة: يستقبل القبلة أيضاً لا يستقبل القبر.

وقال أكثر الأئمة: بل يستقبل القبر عند السلام عليه خاصة<sup>(١)</sup>.

ولم يقل أحد من الأئمة إنه يستقبل القبر عند الدعاء<sup>(٢)</sup> - أي الدعاء الذي يقصده لنفسه - إلا في حكاية مكذوبة تُروى عن مالك<sup>(٣)</sup> ومذهبه بخلافها<sup>(٤)</sup>.

---

(١) المجموع (٢٥٧/٨). (٢) المجموع (٢٥٧/٨) واقتضاء الصراط (٧٦٢/٢).

(٣) وهو ما روي عن ابن وهب في غير المبسوط أنه يدعو مستقبل القبر. انظر المنتقى للباجي (٢٩٦/١). وهي الحكاية التي ذكرها القاضي عياض عن محمد بن حميد، قال: ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكا في مسجد الرسول ﷺ فقال له مالك: لا ترفع صوتك في هذا المسجد، وفي آخره، قال: يا أبا عبد الله استقبل القبلة وادعوا أم أستقبل رسول الله ﷺ؟ فقال: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم إلى الله يوم القيامة؟ قال المؤلف: فهذه الحكاية على هذا الوجه إما أن تكون ضعيفة أو مغيرة، وإما أن تفسر بما يوافق مذهبه، وقال في التوسل والوسيلة: أنها منقطعة لم تثبت عن مالك، اقتضاء الصراط (٧٦٤/٢-٧٦٥، والتوسل والوسيلة (ص ٦٧-٦٨) والشفا للقاضي عياض (٥٩٦-٥٩٥/٢).

(٤) انظر التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام ص ٦٧-٨٢ و ١٥٤ طبع السلفية ١٣٧٤ (المعلمي) وأيضاً اقتضاء الصراط (٧٦٣/٢-٧٦٤).

واتفق الأئمة على أنه لا يمَس قبر النبي ﷺ، ولا يقبله<sup>(١)</sup>، وهذا كله محافظة على التوحيد.

فإن من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد، كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتِكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣]. قالوا: هؤلاء كانوا قومًا صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم<sup>(٢)</sup>، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم<sup>(٣)</sup>. وقد ذكر بعض هذا المعنى البخاري في صحيحه لما ذكر قول ابن عباس: إن هذه الأوثان صارت إل العرب<sup>(٤)</sup>. وذكره ابن جرير الطبري<sup>(٥)</sup> وغيره في التفسير عن غير واحد من السلف، وذكره وثيمة<sup>(٦)</sup> وغيره في قصص

(١) المجموع (٢٥٧/٨-٢٥٨) والمنتقى للباحي (٢٩٦/١) والمغني (٤٦٨/٥).

(٢) في العقود الدرية: ثم صوروا على صورهم تماثيل.

(٣) ومن القائلين به محمد بن قيس وقتادة والضحاك وابن زيد، وابن عباس، (تفسير عبدالرزاق ٣٢٠/٢) وجامع البيان للطبري (٢٥٤/١٢) والبغوي (٣٩٩/٤).

(٤) البخاري (٤٩٢٠) في تفسير سورة نوح.

(٥) هو: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر الإمام المفسر، المؤرخ، له في التفسير جامع البيان وفي التاريخ أخبار الرسل والملوك، وفي الفقه اختلاف الفقهاء توفي سنة ٣١٠هـ، الأعلام (٢٩٤/٦).

(٦) سقط من مجموع الفتاوى: "وثيمة". وهو وثيمة بن موسى بن الفرات أبو يزيد المعروف بالوشاء - لبيعه الوشي ثياب تصنع من الأبريسم - نشأ في إحدى بلاد فارس، ورحل إلى البصرة، ومصر والأندلس، ثم عاد إلى مصر فمات بها سنة ٢٣٧هـ قال العقيلي: صاحب أغاليط ورواية عن كل، وقال مسلمة بن القاسم الأندلسي: راوية لأخبار الدهور وهو لأبأس به، وله كتاب الردة، أجاد فيه وأكثر الرواية، لكن فيه مناكير كثيرة، ووقفت له على تصنيف كبير في المبتدأ وقصص =

الأنبياء من عدة طرق، وقد بسطت الكلام على هذه المسائل في غير هذا الموضوع.

وأول من وضع هذه الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور: أهل البدع من الروافض ونحوهم<sup>(١)</sup> الذين يعطلون المساجد، ويعظمون المشاهد، [يدعون بيوت الله التي أمر الله أن يذكر فيها اسمه، ويعبد وحده لا شريك له، ويعظمون المشاهد]<sup>(٢)</sup> التي يُشرك فيها ويُكذب فيها ويتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطاناً، فإن الكتاب والسنة إنما فيهما ذكر المساجد دون المشاهد، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الأعراف: ٢٩]. وقال: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الحج: ١٨]. وقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ [التوبة: ١٨]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾ [البقرة: ١١٤] وقد ثبت عنه ﷺ [في الصحيح]<sup>(٣)</sup> أنه كان يقول: «إِنْ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَيَأْتِي أَنهَآكُم عَن ذَلِكَ»<sup>(ج٣٩)</sup>. والله

---

=الأنبياء وفي كتابه أحاديث كثيرة موضوعة. الضعفاء (٣٣٢/٤) الميزان (٣٣١/٤) لسان الميزان

(٢١٧/٦) الأعلام (١٢٤/٩).

(١) في مجموع الفتاوى: هم أهل البدع من الرافضة وغيرهم، الذين، وكذا في العقود الدرية.

(٢) الزيادة من العقود (ص ٢٢٥).

(٣) الزيادة من العقود الدرية.

(ج٣٩) أخرجه مسلم (٥٣٢) عن جندب بن عبدالله ﷺ في حديث له فيه هذا اللفظ والطبراني في =



تعالى أعلم<sup>(١)</sup> .

فهذه ألفاظ الجيب، فليتدبر الإنسان ما تضمنته وما عارض به هؤلاء المعارضون مما نقلوه عن الجواب وما ادعوا أنه باطل: هل هم صادقون مصييون في هذا؟ أو هذا؟ أو هم بالعكس؟.

### [الإجابة حسب حال السائل والوقت]

والمجيب أجاب بهذا من بضع عشرة سنة<sup>(٢)</sup> بحسب حال السائل واسترشاده، ولم ييسط القول فيها ولا سُمِّي<sup>(٣)</sup> كل من قال بهذا القول، ومن قال بهذا القول، بحسب ما تيسر في هذا الوقت، وإلا فهذان القولان موجودان في كثير من الكتب المصنفة في مذهب مالك والشافعي وأحمد وفي شروح الحديث<sup>(٤)</sup> وغير ذلك.

والقول بتحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة - وإن كان قبر نبينا ﷺ - هو قول مالك وجمهور أصحابه، وكذلك أكثر أصحاب أحمد.

الحديث عندهم معناه: تحريم السفر إلى غير الثلاثة، لكن منهم من يقول: قبر نبينا ﷺ لم يدخل في العموم.

---

=الكبير (١/١٦٨ رقم ١٦٨٦) وابن سعد في الطبقات (٢/١٨٥) وانظر أيضاً تحفة الساجد (ص ١٤-١٥).

(١) وإلى هنا ينتهي ما في العقود الدرية.

(٢) أي سنة (٧١٠هـ).

(٣) بالأصل: «ولاسيما» وفي الفتاوى (٢٧/٢٢٥) «ولاسمي».

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (٥/١١٩ ط دار أبي حيان).

## [مأخذان على القول: (قبر نبينا ﷺ لم يدخل في العموم)]

ثم لهذا القول مأخذان:

أحدهما: أن السفر إليه سفر إلى مسجده، وهذا المأخذ هو الصحيح وهو موافق لقول مالك وجمهور أصحابه.

والمأخذ الثاني: أن نبينا لا يشبهه بغيره من النبيين<sup>(١)</sup> كما قال طائفة من أصحاب أحمد إنه يحلف به، وإن كان الحلف بالمخلوقات منهيًا عنه، وهو رواية عن أحمد، ومن أصحابه من قال في المسألتين: حكم سائر الأنبياء كحكمه. قاله بعضهم في الحلف بهم، وقاله بعضهم في زيارة قبورهم<sup>(٢)</sup>، وكذلك أبو محمد الجويني<sup>(٣)</sup> ومن وافقه من أصحاب الشافعي على أن الحديث يقتضي تحريم السفر إلى غير الثلاثة<sup>(٤)</sup>.

وآخرون من أصحاب الشافعي ومالك وأحمد قالوا: المراد بالحديث نفي الفضيلة والاستحباب ونفي الوجوب بالندر لا نفي الجواز<sup>(٥)</sup>، وهذا قول الشيخ

(١) في مجموع الفتاوى: "من المؤمنين".

(٢) ذكر المسألة نحوها شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (٧٨٠/٢) وقال: "لا يقسم بمخلوق ألبتة وهذا هو الصواب". انظر المغني (٤٧٢/١٣) والمجموع (٢٣١، ٢٣٠/١٩) وسيأتي مزيد تفصيل ص ٣٢١.

(٣) هو: عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي والد أبي المعالي إمام الحرمين الجويني، من علماء التفسير واللغة والفقه، من كتبه: الوسائل في فروق المسائل، و"الجمع والفرق"، في الفقه وكتب أخرى، توفي سنة ٤٣٨ هـ بنيسابور (الأعلام ٤/٢٩٠، طبقات السبكي ٥/٧٣-٩٣).

(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١١٩ ط دار أبي حيان) فتح الباري (٣/٧٨ السلفية).

(٥) المراجع السابقة.

أبي حامد<sup>(١)</sup> وأبي علي<sup>(٢)</sup> وأبي المعالي<sup>(٣)</sup> والغزالي وغيرهم، وهو قول ابن عبد البر<sup>(٤)</sup> وأبي محمد المقدسي ومن وافقهما من أصحاب مالك وأحمد.

فهذان [هما]<sup>(٥)</sup> القولان الموجودان في كتب المسلمين ذكرهما المجيب ولم يعرف أحداً معروفاً من العلماء المسمين في الكتب [قال]<sup>(٦)</sup>: إنه يستحب السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين، ولو علم أن في المسألة قولاً ثالثاً لحكاه، لكنه لم يعرف ذلك، وإلى الآن لم يعرف أن أحداً قال ذلك، ولكن أطلق كثير منهم القول باستحباب زيارة قبر النبي ﷺ، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك. وهذا مما لم يذكر فيه المجيب نزاعاً في الجواب.

---

(١) هو: أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني حافظ مذهب الشافعية وإمامه، من كتبه: الرونق في الفقه وكتاب في أصول الفقه، توفي سنة ٤٠٦ هـ (طبقات السبكي ٦١/٤-٧٤، والأعلام ٢٠٣/١).

(٢) هو: الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي القاضي، المرورودي، الشافعي، الإمام الجليل، أحد رفقاء الأصحاب، صاحب التعليقة المشهورة، توفي سنة ٤٦٢ هـ (طبقات السبكي ٣٥٦/٤-٣٦٥).

(٣) هو: عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، أبي المعالي، إمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، له: غياث الأمم في التياث الظلم، والعقيدة النظامية، والبرهان في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب في الفقه وكتب أخرى، توفي سنة ٤٧٨ هـ. (طبقات السبكي ١٦٥/٥-٢٢٢، الأعلام ٣٠٦/٤).

(٤) هو: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري، القرطبي، المالكي، حافظ المغرب، مؤرخ، بحاث، له الإستهباب والتمهيد والاستذكار وغيرها، توفي سنة ٤٦٣ هـ (الأعلام ٣١٩/٩).

(٥) الزيادة من مجموع الفتاوى.

(٦) الزيادة من مجموع الفتاوى. وقد زادها الشيخ محب الدين الخطيب أيضاً في طبعته.

## [الجواب كان فيمن سافر لمجرد زيارة القبور]

فإنه من المعلوم أن مسجد النبي ﷺ يستحب السفر إليه بالنص والإجماع، فالمسافر إلى قبره لا بد إن كان عالماً بالشريعة أن يقصد السفر إلى مسجده ولا يدخل ذلك في جواب المسألة. فإن الجواب إنما كان عمن سافر لمجرد زيارة قبورهم، والعالم بالشريعة لا يقع في هذا، فإنه يعلم أن الرسول ﷺ قد استحب السفر إلى مسجده والصلاة فيه، وهو يسافر إلى مسجده، فكيف لا يقصد السفر إليه؟

## [انتفاء القصد مع الجهل]

وكل من علم ما يفعله باختياره فلا بد أن يقصده، وإنما ينتفي القصد مع الجهل:

إما مع الجهل بأن السفر إلى مسجده مستحب لكونه مسجده لا لأجل القبر.

وإما مع الجهل بأن المسافر إنما يصل إلى مسجده.

فأما مع العلم بالأمرين فلا بد أن يقصد السفر إلى مسجده، ولهذا كان لزيارة قبره حكم ليس لسائر القبور من وجوه متعددة كما قد بسط في مواضع.

وأهل الجهل والضلال يجعلون السفر إلى زيارته كما هو معتاد لهم من السفر إلى زيارة قبر من يعظمونه: يسافرون إليه ليدعوه ويدعوا عنده، ويدخلون إلى قبره ويقعدون عنده، ويكون عليه أو عنده مسجد بني لأجل القبر فيصلون



## فصل

[اعتراض الإخنائي على المؤلف وشدة تحامله عليه]

قال<sup>(١)</sup>: «فعند ذلك شرح الله صدري للجواب عما نقل فيه من مقالته، وسارعت لإطفاء بدعته وضلالته، فأقول وبالله التوفيق، وأن يوصلنا إليه من أسهل طريق:

لقد ضل صاحب هذه المقالة وأضل، وركب طريق الجهالة واستقل، وحاد في دعواه عن الحق وما جاد، وجاهر بعداوة الأنبياء وأظهر لهم العناد، فحرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور، وخالف في ذلك الخير الصحيح المأثور، وهو ما ورد عنه ﷺ في الصحيح أنه قال: «زوروا القبور»<sup>(ح٤٠)</sup> وورد عنه إنه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هُجراً»<sup>(ح٤١)</sup> فرفع ﷺ

(١) أي القاضي الإخنائي.

(ح٤٠) أخرج مسلم (٩٧٦) حديث عن أبي هريرة قصة زيارته ﷺ قبر أمه وفي آخره: «فزوروا القبور فإنها تذكر الموت» كما تقدم ذكر حديث بريدة الذي أخرجه مسلم أيضاً (٩٧٧، ١٩٧٧) فراجع رقم (ح٢٦) وحديث زيارة القبور رواه أصحاب السنن أيضاً.  
(ح٤١) صحيح.

أخرجه باللفظ المذكور عن بريدة ﷺ إلى قوله: «فزوروها» فقط مسلم في صحيحه كما تقدم في الحديث السابق وأما إلى قوله: «ولا تقولوا هُجراً» فقد أخرجه الإمام أحمد (٣٦١/٥) المسند واللفظ الذي ساقه المؤلف له، وأخرجه النسائي (المجتبى ح٢٠٣٢، والكبرى ٢١٦٠) من =

الخرج عن المكلف بعد ما كان حظر، والمشهور أن الأمر بعد الحظر يقتضي الوجوب، وأقل درجاته أن يلحق بالمباح أو المندوب.».

الجواب عن هذا من وجوه:

### [حكم مجاهر الأنبياء بالعداوة والعناد]

الأول: أن في هذا الكلام من الجرأة على الله ورسوله وعلماء المسلمين أولهم وآخرهم ما يقتضي أن يعرف من قال هذه المقالة ما فيها من مخالفة دين الإسلام وتكذيب الله ورسوله، ويستتاب منها، فإن تاب وإلا ضربت عنقه، وذلك أنه ادّعى أنه من حرّم السفر إلى غير المساجد الثلاثة، أو حرّم السفر لمجرد زيارة القبور، فقد جاهر الأنبياء بالعداوة، وأظهر لهم العناد، فحرّم السفر لزيارة قبره وسائر القبور.

ذكر ذلك بحرف الفاء، وليس في كلام المجيب إلا حكاية القولين في السفر ولمجرد زيارة القبور.

---

= حديث بريدة وفيه: «ونهيكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هجرا» تفرد بإسناده النسائي من بين الستة (تحفة الأشراف ٢٠٠٢) وأخرجه مالك في الموطأ (١٠٤٢) باللفظ المذكور - كما عند المؤلف - عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن أبي سعيد رضي الله عنه.

قال ابن عبدالبر: لم يسمع ربيعة من أبي سعيد الخدري، وهذا الحديث يتصل من غير حديث ربيعة، ويستند إلى النبي صلى الله عليه وسلم من طرق حسان من حديث علي بن أبي طالب، وأبي سعيد، وبريدة الأسلمي، وجابر، وأنس وغيرهم، وهو حديث صحيح. ثم أخرجه بإسناده إلى أبي سعيد رضي الله عنه وعن غيره أيضاً التمهيد (٣/٢١٤-٢١٥، ٢٢٢-٢٢٥) وانظر أيضاً صحيح الجامع الصغير (٤٥٨٤) وأحكام الجنائز (ص ١٧٨-١٧٩).

فإذا قيل: إنه جاهر بالعداوة وأظهر العناد لأجل تحريم هذا السفر، وكان كل من حرمه مجاهرًا للأنبياء بالعداوة، مظهرًا لهم العناد، ومعلوم أن مجاهرة الأنبياء بالعداوة وإظهار العناد لهم غاية في الكفر، فيكون كل من نهى عن هذا السفر كافرًا، وقد نهى عن ذلك عامة أئمة المسلمين.

[نهى الإمام مالك عن السفر لمن نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ]

وإمامه مالك صرح بالنهي عن السفر لمن نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ مع أن النذر يوجب فعل الطاعة عنده، فلم يجعله مع النذر مباحًا، بل جعله محرماً منهيًا عنه لما سئل عن نذر أن يأتي قبر رسول الله ﷺ فقال: إن كان أراد مسجد رسول الله ﷺ فليأته وليصل، وإن كان إنما أراد القبر فلا يفعل، للحديث الذي جاء: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد» (١٨٢).

ومذهبه المعروف في جميع كتب أصحابه الكبار والصغار كالمدونة لابن القاسم<sup>(١)</sup>، والتفريع لابن الجلاب<sup>(٢)</sup>: أنه من نذر إتيان المدينة النبوية إن كان أراد الصلاة في مسجد النبي ﷺ وفى بنذره، وإن كان أراد غير ذلك لم يوف بنذره.

(١) هو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد المصري، تفقه بالإمام مالك ونظرائه له: المدونة من أجل كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك، توفي بمصر سنة ١٩١ هـ. (الديباج ٤٦٥/١ - ٤٦٨).

(٢) هو عبيد الله بن الحسن - ويقال: الحسين - ابن الحسن أبو القاسم، تفقه بالأبهري وغيره، له كتاب في مسائل الخلاف وكتاب "التفريع" في المذهب مشهور، توفي سنة ٣٧٨ هـ. (الديباج ٤٦١/١).



فالسفر إلى المدينة ليس عنده مستحباً إلا للصلاة في المسجد، فأما من سافر إليها لغير ذلك - كزيارة قبر الرسول ﷺ أو زيارة قبور شهداء أحد، أو أهل البقيع، أو مسجد قباء - فإن هذا السفر عنده منهي عنه فلا يوف بنذره.

فهذا مذهبه في كل منذور من السفر إلى المدينة سوى الصلاة في مسجده<sup>(١)</sup> ومسألة إتيان القبر بخصوصه داخلة في ذلك.

وقد ذكرها بخصوصها عنه القاضي إسماعيل بن إسحاق<sup>(٢)</sup> محتجاً بذلك على ما ذكره، فدل على ثبوت ذلك عنده عن مالك. قال في كتابه المبسوط لما ذكر قول محمد بن مسلمة<sup>(٣)</sup>: «من نذر أن يأتي مسجد قباء فعليه أن يأتيه»، قال القاضي إسماعيل: «إنما هذا فيمن كان من أهل المدينة وقربها ممن لا يعمل المطي إلى مسجد قباء، لأن إعمال المطي اسم للسفر، ولا يسافر إلا إلى المساجد الثلاثة على ما جاء عن النبي ﷺ في نذر، ولا غيره».

وقد روى عن مالك أنه سئل عما نذر أن يأتي قبر رسول الله ﷺ فقال: «إن كان أراد مسجد رسول الله ﷺ فليأته وليصل فيه، وإن كان إنما

(١) المدونة (٢/٨٦).

(٢) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد، الجهضمي، الأزدي، القاضي، البغدادي، كان فاضلاً عالماً، متفتناً، فقيهاً على مذهب مالك، قال الذهبي: الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام، جليل التصانيف منها: الموطأ، وأحكام القرآن، ومعاني القرآن، والمبسوط في الفقه وغيرها، توفي سنة ٢٨٢هـ (سير أعلام النبلاء ١٣/٣٣٩-٣٤١، والديباج ١/٢٨٣-٢٩٠ والإعلام ١/٣٠٤)، وقد مدحه المؤلف في ص ٢٦٣.

(٣) هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل أبو هشام المدني، أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك ثقة وله كتب فقه أخذت عنه، توفي سنة ٢٠٦هـ (الديباج ٢/١٥٦).

أراد القير فلا يفعل، للحديث الذي جاء: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد» (ح ١٨).

وهذا يوافق ما في المدونة وغيرها من الكتب، ففي المدونة<sup>(١)</sup> - وهي الأم في مذهب مالك -: «ومن قال: لله عليّ أن آتي المدينة أو بيت المقدس؛ أو عليّ المشي إلى المدينة أو بيت المقدس، فلا يأتها حتى ينوي الصلاة في مسجديهما أو يسميهما فيقول: إلى مسجد الرسول، أو مسجد إيلياء، وإن لم ينو الصلاة فيهما فليأتها ركباً ولا هدي عليه، وكأنه لما سَمَّاهما قال: لله عليّ أن أصلي فيهما، ولو نذر الصلاة في غيرهما من مساجد الأمصار صلّى في موضعه ولم يأتها».

وهذه المسائل في الكتب الصغار والكبار، وقد صرح فيها أن من نذر المشي أو الإتيان إلى مدينة الرسول ﷺ أو بيت المقدس فلا يأتها إلا أن يريد الصلاة في المسجدين.

[السفر إلى المدينة وبيت المقدس لغير العبادة المشروعة في المسجدين معصية]

فتبين بهذا أن السفر إلى المدينة أو بيت المقدس في غير الصلاة في المسجدين ليس طاعة ولا مستحباً ولا قربة، بل هو منهي عنه وإن نذره، لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» (ح ٣٢). رواه البخاري وغيره، وهو من حديث مالك في الموطأ<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع المدونة المطبوعة (ج ٢ ص ٨٦ - ٨٧) وانظر أيضاً (ج ٢ ص ٢٣٠ - ٢٣١) (المعلمي).

(٢) الموطأ (١٠٢٤) قال مالك: معنى قول رسول الله ﷺ: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه» أن ينذر الرجل أن يمشي إلى الشام أو إلى مصر أو إلى الربرة أو ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة، إن كَلَمَ =

فمن سافر لبيت المقدس لغير العبادة المشروعة في المسجد، مثل زيارة ما هناك من مقابر الأنبياء والصالحين وآثارهم، كان عاصياً عنده، ولو نذر ذلك لم يجز له الوفاء بنذره.

وكذلك من سافر إلى قبر الخليل أو غيره.

وكذلك من سافر إلى مدينة الرسول ﷺ لمجرد القبر لا للعبادة المشروعة في المسجد كان عاصياً، وإن نذر ذلك لم يوفّ بنذره سواء سافر لأجل قبره أو لأجل ما هنالك من المقابر والآثار أو مسجد قباء، أو غير ذلك<sup>(١)</sup>.

وقال القاضي عبدالوهاب<sup>(٢)</sup> في الفروق: «يلزم المشي إلى بيت الله الحرام، ولا يلزم ذلك إلى المدينة ولا بيت المقدس، والكل مواضع يتقرب بإتيانها إلى الله».

والفرق بينهما أن المشي إلى بيت الله طاعة فيلزمه، والمدينة وبيت المقدس الطاعة في الصلاة في مسجديهما فقط فلم يلزم نذر المشي لأنه لا طاعة فيه، ألا ترى أن من نذر الصلاة في مسجديهما لزمه ذلك، ولو نذر أن يأتي المسجد لغير صلاة لم يلزمه.

---

-فلاناً أو ما أشبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك. إن هو كلمه أو حث بما حلف عليه، لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة وإنما يوفي لله بما له فيه طاعة.

(١) انظر المنتقى للباجي (٣/٢٤٢ - ٢٤٣).

(٢) هو عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، البغدادي، أبو محمد من فقهاء المالكية، له شرح المدونة وكتاب التلقين وشرحه، وعيون المسائل، والنصرة لمذهب مالك. والفروق في مسائل الفقه، توفي بمصر سنة ٤٢٢هـ (الديباج ٢/٢٦-٢٩، والأعلام ٤/٣٣٥).

## [هل الإمام مالك وسائر الأئمة بنهيم هذا مجاهرون للأنبياء بالعداوة]

فإذا كان إمامه ينهى عن السفر إلى قبر النبي ﷺ دون إتيان مسجده، ونهى الناذر لذلك أن يوفي بنذره، والمالكية بل الأئمة الأربعة وغيرهم متفقون على أن ذلك لا يوفي بنذره، بل مالك والجمهور نهوا عن الوفاء بنذره لكونه عندهم معصية، فيلزم هذا المفترى أن يكون مالك وأصحابه مجاهرين بالعداوة للأنبياء مظهرين لهم العناد، وكذلك سائر الأئمة، والجمهور الذين حرّموا السفر لغير المساجد الثلاثة، وإن كان المسافر قصده الصلاة في مسجد آخر.

ومعلوم أن المساجد أحب البقاع إلى الله، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «أحب البقاع إلى الله المساجد، وأبغضها إلى الله الأسواق» (٢٠٣).

والأئمة الأربعة متفقون على أن السفر إلى مسجد غير الثلاثة لا يلزم بالنذر ولا يسنّ وليس مستحباً ولا طاعة ولا براً ولا قرابة، وجمهورهم يقولون: إنه حرام، مع أن قصد المساجد للصلاة فيها والدعاء أفضل بسنة رسول الله ﷺ واتفاق علماء أمته من قصد قبور الأنبياء والصالحين والدعاء عندها، بل هذا محرم نهى عنه رسول الله ﷺ ولعن أهل الكتاب على فعله تحذيراً لأمته، ففي الصحيح أنه قال قبل أن يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» (٣٩٢) وفي الصحاح من غير وجه أنه قال في مرض موته: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور

أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا. قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجداً (٣٨٢).

فمقابر الأنبياء والصالحين لا يجوز اتخاذها مساجد بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ واتفاق أئمة المسلمين.

على ذلك، من كره الصلاة في المقبرة ومن لم يكرهه، فإن الذين لم يكرهوها قالوا: سبب الكراهة هو نجاسة التراب فإذا كان طاهراً لم يكره.

وأما اتخاذ القبور مساجد فبسبب تعظيم صاحب القبر حتى يتخذ قبره وثناً.

وهذه علة أخرى علل بها طوائف من المسلمين من فقهاء المدينة والكوفة وفقهاء الحديث من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم، كما ذكرت أقوالهم في غير هذا الموضوع.

بل صاحب الشرع ﷺ الذي حرّم هذا السفر، يلزم هذا المفترى الجاهل أن يكون مجاهراً للأنبياء بالعداوة والعناد، بل المساجد غير الثلاثة نهى عن السفر إليها.

[استحباب الإتيان إلى المساجد بلا سفر للصلاة والدعاء لنفسه بخلاف القبور]

وأما إتيانها بلا سفر للصلاة والدعاء فمن أعظم العبادات، والعبادات والقربات يكون واجباً تارة، ومستحباً أخرى.

وأما قبور الأنبياء والصالحين فلا يستحب إتيانها - للصلاة عندها والدعاء - عند أحد من أئمة الدين، بل ذلك منهي عنه في الأحاديث الصحيحة

كما ذكر ذلك غير واحد من العلماء، ولكن يجوز أن تزار القبور للدعاء لها كما كان النبي ﷺ يزور أهل البقيع.

وأما قبره خصوصاً فحجب الناس عنه ومنعوا من الدخول إليه وقال ﷺ: «لا تتخذوا قبوري - وفي رواية - بيتي عيداً» (ح ٤٢) «وصلّوا عليّ حيثما كنتم فإن صلّاتكم تبلغني» (ح ٣٦، ٣٧). وكذلك قال في السلام عليه (١).

والله أمر بالصلاة والسلام عليه مطلقاً وذلك مأمور به في جميع البقاع لا يختص قبره باستحباب ذلك، بل هو مستحب مشروع في جميع البقاع وتخصيص القبر بذلك منهي عنه.

فالذين نهوا عن هذا السفر إنما نهوا عنه طاعة لله ورسوله فهم قاصدون بذلك طاعة الله واتباع رسوله، ولو كانوا مخطئين لم يكن القاصد لطاعة الأنبياء معادياً لهم، لا سراً ولا جهراً، ولا معانداً لهم، بل موجباً لطاعتهم، والإيمان بهم، وموالياً لهم ومسلماً لحكمهم ولو كان مخطئاً فإن هذا كان قصده، فكيف يجعل معادياً لهم لا سيما مع أنه مصيب موافق لهم باطناً وظاهراً؟

(ح ٤٢) صحيح.

أخرجه بلفظ: «لا تتخذوا بيتي عيداً» عبدالرزاق (٣/٧١/٤٨٣٩، ٣/٥٧٧/٦٧٢٦ المصنف) وأبو يعلى (١٢/١٣١/٦٧٦١ المسند) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال الهيثمي (٢/٢٤٧/٢ الجمع): فيه عبدالله بن نافع مولى ابن عمر وهو ضعيف. انظر: (صحيح الجامع الصغير ٣٧٨٥ وتحذير الساجد ص ٩٥-٩٦).

(١) وهو ما ورد في حديث الحسن بن علي، السابق برقم (ح ٤٢) وفيه: «صلّوا عليّ وسلموا...».

## [تحريم زيارة القبور مطلقاً قول طائفة من السلف]

ولو قدر أن المجيب حرّم زيارة القبور مطلقاً، سافراً وغير سافر فهذا قول طائفة من السلف مثل الشعبي<sup>(١)</sup> والنخعي<sup>(٢)</sup> وابن سيرين<sup>(٣)</sup>، كما ذكر ذلك عنهم غير واحد منهم ابن بطّال في شرح البخاري<sup>(٤)</sup>، وهؤلاء من أجلّ علماء المسلمين في زمن التابعين باتفاق المسلمين، ويحكي قولاً في مذهب مالك.

ومن قال ذلك لم يكن معادياً للأنبياء لا سراً ولا جهراً ولا معانداً لهم باطناً ولا ظاهراً.

ومن قال عن علماء المسلمين الذين اتفق المسلمون على أمانتهم: إنهم كانوا معاندين للأنبياء فإنه يستحق عقوبة مثله.

---

(١) هو: عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو، ثقة مشهور، فقيه، فاضل، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه مات سنة ١٠٣ هـ. (التقريب ٣٠٩٢).

(٢) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، من أكابر التابعين، فقيه العراق، كان إماماً مجتهداً له مذهب، ولما بلغ الشعبي موته قال: واللّه ما ترك بعده مثله. مات سنة ٩٦ هـ (الأعلام ١/٧٦).

(٣) هو: محمد بن سيرين الأنصاري - بالولاء -، أبو بكر، ثقة ثبت عابد كبير القدر، إمام وقته في علوم الدين ببصرة، تابعي تفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا توفي سنة ١١٠ هـ. (الأعلام ٧/٢٥).

(٤) هو: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطّال البكري، القرطبي، المالكي، له مصنفات منها: شرح الجامع الصحيح للبخاري، والاعتصام في الحديث. توفي سنة ٤٤٩ هـ (سيرة البخاري ص ٢٠٩ ط دار الفتح، واثخاف القاري ١٩٧-١٩٨، والأعلام ٥/٩٦) وكتابه له نسخ موجودة بالمكتبات.

ولا خلاف بين المسلمين أن النبي ﷺ كان قد نهى عن زيارة القبور أولاً فكان ذلك محرماً في أول الإسلام وقد اعترف هذا المعترض بذلك، فهل يقال: إن الرسول لما حرّم زيارة القبور كان مجاهرًا للأنبياء بالعداوة ومظهراً لهم العناد؟ وكذلك سائر الشرع المنسوخ ليس فيه معاداة للأنبياء ولا معاندة لهم لا سراً ولا جهراً، فإن الله لم يشرع معاداة أنبيائه ولا معاندتهم قط، بل الإيمان بجميع الأنبياء كالتوحيد لا بد منه في كل شرعة، ودين الأنبياء واحد كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد» (ح٣٤) وقال تعالى: ﴿يَأْيُهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ إلى قوله ﴿وَإِنْ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [المؤمنون: ٥١-٥٢] قال عامة المفسرين: على ملة واحدة وعلى دين واحد<sup>(١)</sup>، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ - إِلَى قَوْلِهِ - وَلِتَنْصُرُنَّهُ﴾ [آل عمران: ٨١] فأمر متقدمهم أن يؤمن بمتأخرهم كما أمر متأخرهم أن يؤمن بمتقدمهم، فكل ما شرع في وقت لا يكون مقصوده معاداة للأنبياء كما لا يكون مقصوده شركاً، فإن الله لم يشرع الشرك قط، ولا شرع معاداة الأنبياء قط، لكن من تمسك بالمنسوخ مع علمه بأنه منسوخ يكون مكذباً، ثم معاداة الأنبياء ومعاندتهم هي كفر بهم وتكذيب لهم.

فأين في كتاب الله وسنة رسوله أنه يستحب السفر لمجرد زيارة قبورهم أو قبور غيرهم حتى يكون مخالف ذلك مخالفاً لذلك النص؟ ولو قدر أنه خالف

(ح٤٣) أخرج البخاري (٣٤٤٣) عن أبي هريرة ؓ بلفظ: «أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء أخوة لعلات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد» وأخرجه مسلم أيضاً (٢٣٦٥) ولم أجد بسياق المؤلف فلعله أورده بالمعنى. والله أعلم.

(١) ابن جرير (في تفسير سورة المؤمنون) والبعري (٣/٣١٠) والقرطبي (٧/٤٥٢١).



نصاً لم يبلغه أو رجح غيره عليه، لم يكن ذلك معاداة لهم ولا معاندة.

### [مقصود الجهال وأهل الضلال من السفر إلى القبور وزيارتها]

ولكن الجهال وأهل الضلال يظنون أن السفر إلى قبورهم من حقوقهم التي تجب على الخلق وأنها من الإيمان بهم.

أو يظنون أن زيارة قبورهم من باب التعظيم لهم، وتعظيم أقدارهم وجاههم عند الله.

وأن الزائر إذا دعاهم وتضرع لهم وسألهم حصل مطلوبه، إما بشفاعتهم له، وإما لمجرد عظم قدرهم عند الله، يعطي سؤله إذا دعاهم.

وأما أن يقول: يفيض على الداعي من جهتهم ما يطلب من غير علم منهم ولا قصد، كشعاع الشمس الذي يظهر في الماء وبواسطة الماء يظهر في الحائط، وإن كانت الشمس لا تدري بذلك، فهذا قول طائفة من المتفلسفة المنتسبين إلى الملل، وقد ذكره صاحب الكتب المضمون بها على غير أهلها\* وغيره كما بسط الكلام على ذلك في موضع آخر.

---

\* كتاب المضمون به على غير أهله منحول للغزالي، وليس له، نقل ابن السبكي في طبقات الشافعية (١٣١/٤) عن ابن الصلاح أنه قال عن كتاب المضمون به: منسوب إلى أبي حامد الغزالي، ومعاذ الله أن يكون له، وبين سبب كونه مختلفاً موضوعاً عليه، قال: والأمر كما قال، وقد اشتمل المضمون على التصريح بقدم العالم، ونفي علم القديم بالجزئيات، ونفي الصفات، وكل واحدة من هذه يكفر الغزالي قائلها هو وأهل السنة جميعاً. انتهى. وانظر كشف الظنون (٤٥١/٢)، طبعة سنة ١٣١١) والتعليق على كتاب (التوسل والوسيلة) لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٨٠ طبع السلفية سنة ١٣٧٢ ولأن شيخ الإسلام لا يرى أن المضمون للغزالي لم يسم مؤلفه لا هنا ولا في التوسل والوسيلة. (المعلمي).

ومعلوم أن زيارة القبور بهذا القصد وعلى هذا الوجه ليست من شريعة الإسلام، بل من دين المشركين والمعتولين؛ والرسول لم يشرع مثل هذا لأُمَّته ولا فعله أصحابه ولا التابعون لهم بإحسان ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين، بل النصوص المستفيضة عن النبي ﷺ تنهى عما قد يفضي إلى هذا، فكيف إلى هذا، فإنه ﷺ لعن الذين يتخذون قبور الأنبياء مساجد يحذر ما فعلوا (ح ٣٨). وقال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» (ح ٣٩) وخصّ بيته بأن قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً» (ح ٣٧) وفي رواية: «ببتي عيداً» (ح ٤٢)، وقال: «اللهم لا تجعل قبوري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (ح ٤٤)، فإذا كان قد حرم أن تتخذ مسجداً يُعبد الله فيها لئلا يفضي إلى دعائه، فكيف إذا كان المقصود بالزيارة هو دعاء صاحب القبر؟ وذلك هو المقصود بالسفر إلى قبره. وقد قال تعالى: ﴿ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون﴾ [آل عمران: ٨٠].

(ح ٤٤) صحيح.

أخرجه أحمد في مسنده (٢/٢٤٦) وأبو يعلى في مسنده (١٢/٣٣/٦٦٨١) وابن سعد في الطبقات (السيرة النبوية ٢/٢٤١-٢٤٢) وابن عبد البر في التمهيد (٥/٤٣، ٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وهو عند مالك (ح ٤١٤) عن عطاء، وعند عبد الرزاق (١/٤٦/١٥٨٧) وابن سعد (السيرة النبوية ٢/٢٤١) عن زيد بن أسلم أيضاً. قال ابن عبد البر: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وأيضاً قال: فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات، وعند من قال بالمسند، لإسناد عمر بن محمد له، وهو ممن تقبل زيادته، التمهيد (٥/٤١، ٤٢) وانظر أيضاً تحذير الساجد (ص ١٨-١٩).

## [أنواع المشركين ومقصودهم بالشرك]

والمشرك يقصد فيما يشرك به أن يشفع له، أو يتقرب بعبادته إلى الله، أو يكون قد أحبه كما يحب الله.

والمشركون بالقبور توجد فيهم الأنواع الثلاثة، قال الله تعالى: ﴿ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله﴾ [يونس: ١٨]، وقال تعالى: ﴿والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]، وقال تعالى: ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حُباً لله﴾ [البقرة: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً - إلى قوله - محذوراً﴾ [الإسراء: ٥٦-٥٧]. وقوله تعالى: ﴿قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير - إلى قوله - وهو العلي الكبير﴾ [سبأ: ٢٢-٢٣]. حتى إن الملائكة إذ قضى الأمر صعقوا ولا يعلمون ما قضاه حتى يُفزع عن قلوبهم أي يزول عنها الفزع، حينئذ يعلمون ما قضاه وما قاله<sup>(١)</sup>، فكيف يشفعون عنده ابتداءً؟ قال تعالى: ﴿ولا يشفعون إلا لمن ارتضى﴾ الآية [الأنبياء: ٢٨]. وقال: ﴿وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيئاً﴾ الآية [النجم: ٢٦].

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له حتى إذا فُزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير﴾ [سبأ: ٢٣].

وكذلك من ظنّ أن السفر إلى قبورهم من حقوقهم التي تجب على الخلق فهذا الظن ليس هو دين أحد من المسلمين، ولم يقل أحد: إن السفر إلى المسجد النبوي أو المسجد الأقصى واجب، مع أن النبي ﷺ قد شرع السفر إليهما، وقال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا»<sup>(١٦٦)</sup> فكيف بما دون ذلك من القبور والآثار؟.

### [اتفاق السلف واختلاف المتأخرين في تحريم السفر لزيارة القبور]

لم يقل أحد من علماء المسلمين إن السفر إلى ذلك واجب، بل ولا عرف عنهم القول بالاستحباب، بل السلف والقدماء على تحريم ذلك. والمتأخرون متنازعون: فأحد القولين أن ذلك جائز لا فضيلة فيه، والآخر أنه يُنهي عنه.

وعلى هذا القول دلّت سنة رسول الله ﷺ، وأقوال الصحابة، وسلف الأمة؛ فإنه قد ثبت عنه أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»<sup>(١٦٦)</sup>.

وهذه صيغة خير معناه النهي، ولكن من قال ليست نهياً بل هي نفي للفضيلة فهذا الاحتمال وإن كان باطلاً فإنما يقدر في رواية أبي هريرة، والحديث في الصحيحين من رواية أبي سعيد الخدري، ولفظ حديث أبي سعيد: عن قزعة عن أبي سعيد قال: سمعت منه حديثاً فأعجبني فقلت له: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟! قال: فأقول عليه ما لم أسمع؟! سمعته يقول: «لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد

الأقصى» (ح ١٧) (١) وسمعتة يقول: «لا تسافر المرأة يوماً من الدهر إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها» (ح ٤٥)، ولفظ أبي سعيد هو الثابت في الصحاح صريح في النهي، وهو صريح في أن رسول الله ﷺ نهى عن السفر إلى غير الثلاثة، وتبين بذلك أن من قال: السفر إلى غيرها جائز أو غير مكروه فهو مخطئ. والله أعلم.

وإذا كان ذلك ليس بواجب ولا مستحب بل هو منهي عنه لم يكن من حقوقهم التي أوجبها الله ولا دعا عباده إليها، فأبي معادة لمن نهى عن شيء ليس من حقوقهم ولا مما أوجبه ولا دعوا إليه؟ بل هو ناه عما نهوا عنه، أمر بما أمروا به، مطيع لهم، متبع لهم، قصده متابعتهم، فكيف يكون مع متابعتهم قصداً وقولاً وعملاً، معادياً ومعانداً؟.

ولو قدر أنه متأول مخطئ فكيف إذا كان قد ذكر قولي علماء المسلمين الذين نهوا والذين أباحوا وحجة كل قول؟.

والسلف على النهي، وكلام علماء المسلمين: مالك وغيره موجود في كتب كثيرة.

---

(١) لفظ: «لا تشدوا» عند مسلم فقط، والحديث بنفس اللفظ الذي ساقه المؤلف رواه البخاري أيضاً غير أن عنده: «لا تشد» بصيغة الخبر راجع لتخرجه (ح ١٦).

(ح ٤٥) البخاري (١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٥) ومسلم (كتاب الحج باب رقم ٧٤ ح ٨٢٧) واللفظ له في رواية عبد الملك عن قزعة: «يومين من الدهر»، وفي رواية الآخرين عنده وعند البخاري: «مسيرة يوم»، «مسيرة يومين» «مسيرة ليلة» «فوق ثلاث»، وقد تقدم تخرج الحديث برقم (ح ١٦، ١٧) عند قوله: «لا تشد الرحال»، و «ولا تشدوا الرحال».

[جهل القاضي المالكي وضلاله في تكفير من قال بقول إمامه الجمع على عظم قدره]  
 فكفى بقاضٍ مالكي جهلاً وضلالاً أن يقول بكفر من قال بقول إمامه  
 وأصحابه، بل كفى بمن قال ذلك جهلاً وضلالاً سواء كان مالكيّاً أو غير  
 مالكي مع عظم قدر مالك بإجماع أهل الإسلام الخاص منهم والعام، بل لم يكن  
 في وقته مثله. وقد روى الترمذي وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «يوشك أن يضرب  
 الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة» (ح٤٦٢)، قال غير

(ح٤٦٢) ضعيف.

أخرجه الترمذي (٤٤٨/٧ ح ٢٨٢٠ التحفة) وقال: حديث حسن صحيح وفي طبعة دار  
 إحياء التراث (ح٢٦٨٠) قال: حديث حسن. والنسائي في الكبرى (٤٢٩١) وأحمد (٢٩٩/٢)  
 والحاكم (٩٠/١ - ٩١) وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. والبيهقي في  
 الكبرى (٣٨٦/١) وفي المعرفة (٨٧/١) وابن حبان في صحيحه (٥٣/٩ رقم ٣٧٣٦ الإحسان).  
 والذهبي في سير أعلام النبلاء (٥٦-٥٥/٨) وقال: هذا حديث نظيف الإسناد غريب المتن، رواه  
 عدة عن سفيان بن عيينة وأورده عبدالحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى (٩٤/١) والمعلمي في  
 التنكيل (٦١١).

قال الشيخ الألباني في تعليقه: هذا الحديث أخرجه الترمذي وابن حبان والحاكم وصححوه،  
 وفيه نظر، بينته في تعليقي على الأحكام الكبرى .. وذكرت له هناك شاهداً وذكره في ضعيف  
 الجامع (٦٤٤٨). وقال في تعليقه على المشكاة (٢٤٦) ابن جريج وأبو الزبير مدلسان معروفان  
 بذلك وقد عنعناه، فالحديث ضعيف، وهذا الحديث عند جميع من تقدم ذكرهم من طريق ابن  
 عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة ؓ رواية، وفي بعضها: يبلغ به  
 النبي ﷺ، وفي أكثرها: قال النبي ﷺ، وفي لفظ «أفقه من عالم المدينة» وله شاهد ذكره الذهبي في  
 سير أعلام النبلاء عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري (٥٦/٨) لكنه مرسل إذ لم  
 يسمع سعيد عن أبي موسى الأشعري (مراسيل ابن أبي حاتم ص ٦٧) وجامع التحصيل  
 (ص١٨٥).

واحد: كانوا يرونه مالك بن أنس<sup>(١)</sup>.

فلو كان ما قاله هو وأصحابه مما خالفهم فيه بقية الأئمة، لم يكن ذلك من مسائل التكفير ولا من معاداة الأنبياء ومعاندتهم، فكيف والذي قاله مالك ابن أنس هو قول سائر الأئمة كما يدل عليه كلامهم وأصحابهم ومسائلهم.

والذين خالفوه غايتهم أن قالوا: إن السفر جائز. ولو قدر أن بعضهم قالوا: هو مستحب فليس فيهم من يجعل أصحاب ذلك القول ممن تنقص الأنبياء أو عاداتهم أو عاداتهم، بل قائل هذا من أجهل الناس، وهو في هذه المقالة بالنصارى أشبه منه بالمسلمين.

[نص الإمام مالك في عدم جواز السفر مطلقاً إلى غير الثلاثة ومذهب جمهور أصحابه]

وقد ذكر إسماعيل بن إسحاق - وهو من أجل علماء المسلمين، ومن أجل من قلد قضاء القضاة، حتى كان المتولي لذلك وحده في جميع بلاد بني العباس في خلافة المعتضد<sup>(٢)</sup> - ذكر في كتابه "المبسوط"<sup>(٣)</sup> ما تقدم ذكره في باب إتيان مسجد قباء والصلاة فيه، لما ذكر محمد بن مسلمة: أن من نذر أن يأتي

(١) انظر المراجع السابقة في تخرجه ومن القائلين به ابن عيينة وعبدالرزاق وابن عبدالبر والقاضي عياض وغيرهم. (المدونة ٤٦٦/٦ ترجمة الإمام مالك).

(٢) هو: المعتضد بالله، أبو العباس، أحمد بن الموفق بالله أبي أحمد طلحة بن المتوكل جعفر بن المعتصم محمد بن الرشيد الهاشمي العباسي، ولد في أيام جده سنة ٢٤٢هـ. استخلف بعد عمه المعتمد توفي سنة ٢٨٩هـ وكانت خلافته تسع سنين وتسعة أشهر وأياماً، ودفن في دار الرخام. (تاريخ الطبري ٦٠٥/٥ - ٦٣٨، المنتظم ١٢٣/٥ - ١٣٨، مروج الذهب ٤٦٢/٢ - ٤٩٠، سير أعلام النبلاء ٤٦٣/١٣ - ٤٧٥، تاريخ الخلفاء ص ٢٩٥ - ٣٠١).

(٣) راجع: المنتقى للباحي حيث نقل قوله عن المبسوط في (٢٩٨/١) وأيضاً (٢٣١/٣).

مسجد قباء فعليه أن يأتيه، قال: إنما هذا فيمن كان من أهل المدينة وقربها ممن لا يعمل المطي إلى مسجد قباء، لأن أعمال المطي اسم للسفر، ولا يسافر إلا إلى المساجد الثلاثة على ما جاء عن النبي ﷺ في نذر ولا غيره.

قال: وقد روي عن مالك أنه سئل عن نذر أن يأتي قبر رسول الله ﷺ فقال: إن كان أراد المسجد فليأته، وليصل فيه، وإن كان إنما أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد» الحديث (١٨٢). وذكر فيه عن مالك أنه قال فيمن نذر أن يمشي إلى مسجد من المساجد ليصلي فيه قال: فإني أكره له ذلك لقوله ﷺ: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا» (١٨٢).

وتقدم أن في المدونة وسائر الكتب ما يوافق ذلك، قال في المدونة (١): «ومن قال: لله عليّ أن آتي المدينة أو بيت المقدس أو المشي إلى المدينة أو بيت المقدس فلا يأتيهما أصلاً، إلا أن ينوي الصلاة في مسجديهما أو يسميهما فيقول: إلى مسجد الرسول، أو مسجد إيليا؛ وإن لم ينو الصلاة فليأتيهما ركباً ولا هدي عليه، وكأنه لما سماهما قال: لله عليّ أن أصلي فيهما. ولو نذر الصلاة في غيرهما من مساجد الأمصار صلّى في موضعه ولم يأتها».

فقد تبين أنه إن نوى الصلاة في المسجدين وفي بندره، وكذلك إن سمّى المسجدين فإن المسجد إنما يؤتى للصلاة.

وأما إذا نذر إتيان نفس البلد فليس عليه أن يأتيه، وهذا يتناول إتيانه لزيارة قبر النبي ﷺ، وقبور الشهداء، وأهل البقيع وإتيان مسجد قباء؛ كما

(١) ٣/٨٦-٨٧ و ٢/٢٣٠-٢٣١ وتقدم في ص ٢٥٠ (المعلمي)



يتناول النهي عن السفر إلى بيت المقدس لزيارة القبور والآثار التي هناك من آثار الأنبياء.

وإتيان المسجد لغير الصلاة كالتمسح بالصخرة وتقبيلها أو إتيانه للوقوف عشية عرفة والطواف بالصخرة أو لغير ذلك مما يظنه بعض الناس عبادة وليس بعبادة، ومما هو عبادة للقريب ولا يسافر لأجله، كزيارة قبور المسلمين للدعاء لهم والاستغفار، فإن هذا مستحب لمن خرج إلى المقبرة ولمن اجتاز به ولا يشرع السفر لذلك؛ فمالك وغيره نهوا عن السفر إلى المدينة أو إلى بيت المقدس لغير العبادة المشروعة في المسجدين، سواء كان المسافر يسافر لأمر غير مشروع بحال، أو لما هو مشروع للقريب ولا يشرع السفر لأجله<sup>(١)</sup>.

وكذلك مذهب مالك: أنه لا يسافر إلى المدينة لشيء من ذلك بل هذا السفر منهي عنه؛ والسفر المنهي عنه عنده، لا تقصر فيه الصلاة لكن بعض أصحابه وهو محمد بن مسلمة استثنى مسجد قباء، وابن عبد البر جعل السفر مباحاً إلى غير الثلاثة المساجد ولا يلزم بالنذر لأنه ليس بقربة<sup>(٢)</sup> كما يقوله بعض أصحاب الشافعي وأحمد.

وأما جمهور أصحاب مالك فعلى قوله في: أن السفر لغير المساجد الثلاثة محرم، لا يجوز أن يفعل، ولو نذره فلا يستحب عند أحد منهم. وقال القاضي عياض<sup>(٣)</sup>: لا يباح السفر لغير المساجد الثلاثة لا لنذر ولا لمتطوع. وقال أبو

(١) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (ص ٢٠١-٢٠٢).

(٢) التمهيد (٢٣/٣٨، ٣٩).

(٣) عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، الأندلسي، القاضي المالكي، أبو الفضل، عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته وأعرف الناس بكلام العرب وأيامهم وأنسابهم؛ له: الشفا بتعريف =

الوليد الباجي<sup>(١)</sup> قبله في السفر إلى مسجد قباء: إنه منهي عنه<sup>(٢)</sup>.

قال القاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي في الفروق: فرق بين مسألتين، يلزم نذر المشي إلى البيت الحرام، ولا يلزم ذلك إلى المدينة ولا بيت المقدس، والكل مواضع يتقرب بإتيانها إلى الله. قال: والفرق بينهما أن المشي إلى بيت الله طاعة تلزمه، والمدينة وبيت المقدس الصلاة في مسجديهما فقط، فلم يلزم نذر المشي لأنه لا طاعة فيه، ألا ترى أن من نذر الصلاة في مسجديهما لزمه ذلك، ولو نذر أن يأتي المسجد لغير الصلاة لم يلزمه أن يأتي.

فقد صرح بأن المدينة وبيت المقدس لا طاعة في المشي إليهما، إنما الطاعة الصلاة في مسجديهما فقط، وأنه لو نذر أن يأتي المسجد لغير صلاة لم يلزمه ذلك بناء على أنه ليس بطاعة.

فتبين أن من أتى مسجد الرسول لغير الصلاة أنه ليس بطاعة ولا يلزم بالنذر.

وتبين أن السفر إليه وإتيانه لأجل القبر ليس بطاعة كما ذكر ذلك مالك وسائر أصحابه.

---

=حقوق المصطفى، ومشارك الأنوار، وشرح صحيح مسلم، والإمام وغيرها. توفي بمراكش سنة ٥٤٤هـ (الديباج ٤٦/٢-٥١) الأعلام ٢٨٢/٥.

(١) سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي، الأندلسي، أخذ عنه أبو عمر بن عبدالبر، حاز الرياسة بالأندلس فقيه مالكي كبير، له: التعديل والتجريح لمن روى عنه البخاري في الصحيح، والمنتقى في شرح الموطأ، وشرح المدونة وغيرها، توفي بالمرية سنة ٤٧٨هـ (الديباج ٣٧٧/١-٣٨٥، والأعلام ١٨٦/٣).

(٢) المنتقى ٢٣١/٣.

ولا يرد على هذا الاعتكاف فإن المعتكف عنده لا بد أن يصلي، وكذلك من دخله لتعلم العلم أو تعليمه فإنه يصلي فيه أولاً.

والمقصود أن هذه المسألة المذكورة في المختصرات، ذكرها أبو القاسم بن الجلاب في "التفريع" قال: ومن قال: عليّ المشي إلى المدينة أو بيت المقدس فإن أراد الصلاة في مسجديهما لزمه إتيانهما ركباً والصلاة فيهما، وإن لم ينو ذلك فلا شيء عليه.

ولو قال: لله عليّ المشي إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس لزمه إتيانهما ركباً والصلاة فيهما.

وإن نذر السفر إلى مسجد سوى المسجد الحرام أو مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس، فإن كان قريباً لا يحتاج إلى راحلة مضى إليه وصلى فيه، وإن كان بعيداً لا يُنال إلا براحلة صلّى في مكانه ولا شيء عليه.

وهذا الفرق الذي ذكره ابن الجلاب في سائر المساجد بين القريب والبعيد ذكره قبله محمد بن المّواز<sup>(١)</sup> في "الموازية" وغيره قال: أما السفر إلى المدينتين مدينة الرسول ﷺ وبيت المقدس لغير الصلاة في المسجدين فإنه لا يستحب عند أحد منهم، بل جمهورهم نهوا عنه وحرموه موافقة لمالك، لنهي النبي ﷺ أن تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، وقد ذكر ذلك ابن بشير<sup>(٢)</sup> في

---

(١) محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري، المعروف بابن المّواز، تفقه بآب المّاجشون، كان راسخاً في الفقه والفتيا، عالماً في ذلك، له كتابه المشهور الكبير "الموازية" توفي بدمشق سنة ٢٨١هـ. (الديباج ١٦٦/٢-١٦٧، الأعلام ١٨٣/٦).

(٢) هو: إبراهيم بن عبد الصمد، أبو الطاهر بن بشير التنوخي، المالكي، من العلماء المرّزين في المذهب، المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح، له كتاب: "التنبيه على مبادي=

تنبيهه، والقيرواني<sup>(١)</sup> في تقريبه وغيرهما من أصحاب مالك.

فهذا نص مالك الإمام وأصحابه على أن من نذر إتيان المدينة لغير الصلاة في مسجدها ولو أنه لزيارة أهل البقيع وشهداء أحد وزيارة قبر النبي ﷺ فإنه لا يأتيها ولا يوف بنذره، بل السفر لذلك منهي عنه لقوله: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد»<sup>(ح١٨)</sup>، بل السفر إلى ما يظن أنه زيارة لقبر النبي ﷺ - وليس بزيارة لقبره - أولى بالنهي عن السفر لزيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد ومسجد قباء. وهذه الأماكن يستحب لأهل المدينة إتيانها وإن لم يقدموا من سفر اقتداء بالنبي ﷺ حيث «كان يخرج إلى القبور يدعو لهم»<sup>(ح٤٧)</sup> و«كان يأتي قباء كل سبت راكباً وماشياً»<sup>(ح٤٨)</sup>.

وأما ما يظن أنه زيارة لقبره - مثل الوقوف خارج الحجرة للسلام والدعاء - فهذا لا يستحب لأهل المدينة بل ينهون عنه، لأن السابقين الأولين من

---

=التوجيه" و"الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة" وغيرهما، توفي بعد ٥٢٦هـ (الديباج ٢٦٥-٢٦٦).

(١) هو عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن القيرواني، جامع مذهب مالك وشارح أقواله يقال له: مالك الصغير ويلقب بقطب المذهب - صاحب كتاب الرسالة في اعتقاد أهل السنة، له تأليف كثيرة، توفي سنة ٣٨٦هـ (سير أعلام النبلاء ١٧/١٥).

(ح٤٧) صحيح.

أخرجه الإمام أحمد (٢٥٢/٦) عن عائشة أن النبي ﷺ كان يخرج إلى البقيع فيدعو لهم، فسألته عائشة عن ذلك فقال: «إني أمرت أن أدعو لهم». قال الشيخ الألباني: صحيح على شرط الشيخين، ومعناه عند مسلم وغيره من طريق أخرى مطولاً (أحكام الجنائز ص ١٨٩).

(ح٤٨) أخرجه البخاري (١١٩١، ١١٩٣، ١١٩٤، ٧٣٢٦) ومسلم (في كتاب الحج باب ٨٧ ح ١٣٩٩) عن ابن عمر ؓ.

المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان - الخلفاء الراشدين وغيرهم - كانوا يدخلون إلى مسجده للصلوات الخمس وغير ذلك، والقبر عند جدار المسجد ولم يكونوا يذهبون إليه ولا يقفون عنده.

فإذا كان السفر لما شرع لأهل المدينة في غير المساجد منهيًا عنه، فالنهي عن السفر لما ليس بمشروع مما يسمى زيارة لقبره - وليس زيارة - أولى وأحرى.

وقد ذكر هذا مالك وغيره من العلماء ذكروا: أنه لا يستحب، بل يكره للمقيمين بالمدينة الوقوف عند القبر للسلام أو غيره، لأن السلف من الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك إذا دخلوا المسجد للصلوات الخمس وغيرها على عهد الخلفاء الراشدين: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، فإنهم كانوا يصلون بالناس في المسجد: أبو بكر وعمر فصليا بالناس إلى حين ماتا، وعثمان إلى أن حصر، وعلي صلى فيه مدة مقامه بالمدينة إلى أن خرج إلى العراق. وكان الناس يقدمون من الأمصار يصلون معهم.

ومعلوم أنه لو كان مستحباً لهم أن يقفوا حذاء القبر ويسلموا أو يدعوا أو يفعلوا غير ذلك لفعلوا ذلك، ولو فعلوه لكثير وظهر واشتهر، لكن مالك وغيره خصّوا سنّ ذلك عند السفر لما نقل عن ابن عمر.

قال القاضي عياض<sup>(١)</sup>: «قال مالك في المبسوط: وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف للقبر. وإنما ذلك للغرباء.

(١) الشفا (٢/٦٧٥-٦٧٦).

وقال فيه<sup>(١)</sup> أيضاً: ولا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر<sup>(٢)</sup> أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر.

### [كلام جليل للإمام مالك]

قيل له<sup>(٣)</sup>: فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه، يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة أو في الأيام، المرة أو المرتين، أو أكثر من ذلك عند القبر، يسلمون ويدعون ساعة.

فقال: «لم يبلغني هذا عن أهل الفقه ببلدنا، وتركه واسع، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدورها أنهم كانوا يفعلون ذلك. ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراد». «

وإنما اشتهر هذا عن ابن عمر: أنه إذا قدم من سفر أتى القبر فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت<sup>(٤)</sup>».

ومن رواه القاضي إسماعيل بن إسحاق في "كتاب الصلاة على النبي ﷺ" قال: حدثنا سليمان بن حرب<sup>(٤)</sup>، قال: حدثنا حماد بن زيد<sup>(٥)</sup> عن أيوب<sup>(٦)</sup> عن

(١) أي المبسوط. (٢) «أو خرج إلى سفر» لم يذكرها في الشفا ٦٧٦/٢.

(٣) أي لمالك بن أنس الإمام.

(٤) الأزدي، البصري، قاضي مكة، ثقة، إمام حافظ، مات سنة ٢٢٤هـ (التقريب ٢٥٤٥).

(٥) حماد بن زيد بن درهم الأزدي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، مات سنة ١٧٩هـ (التقريب ١٤٩٨).

(٦) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان، السخيتاني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، توفي سنة ١٣١هـ (التقريب ٦٠٥).

نافع أن<sup>(١)</sup> ابن عمر: كان إذا قدم من سفر أتى المسجد ثم أتى القبر، فقال: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه» (ح ٣٥) (٢).

### [إيراد وجوابه]

فإن قيل: مالك وغيره استحبوا للغرباء كلما دخلوا المسجد أن يأتوا القبر وهذا يناقض ما ذكر عنهم من النهي عن السفر لأجل القبر فإنهم خصّوا الغرباء المسافرين بقصد القبر فيكون لهم في المسألة روايتان.

قيل: ليس الأمر كذلك، بل هم استحبوا للغرباء الذين قدموا لأجل الصلاة في المسجد: أن يقفوا بالقبر ويسلموا، كما استحبوا لهم أن يأتوا مسجد قباء، وأن يزوروا أهل البقيع وشهداء أحد، وهم لو قصدوا السفر لأجل أهل البقيع، والشهداء، أو لموضع غير مسجد الرسول ﷺ، كان ذلك منهيّاً عنه عندهم؛ لكن إذا سافروا لأجل المسجد والصلاة فيه أتوا القبر، وزاروا قبور الشهداء وأهل البقيع، ومسجد قباء ضمناً وتبعاً.

### [للغرباء أحكام غير ما للمقيمين]

كما أن الرجل ينهى أن يسافر إلى غير المساجد الثلاثة، فلو سافر إلى بلد لتجارة أو طلب علم أو نحو ذلك كان يأتي مسجده ويزور قبره وإن كان لم

(١) في الأصل: "عن" والتصويب من فضل الصلاة للقاضي إسماعيل، وأيضاً عنده: «دخل المسجد».

(٢) فضل الصلاة على النبي ﷺ (ص ٨٢) قال الشيخ الألباني: إسناده موقوف صحيح.

يسافر لأجل ذلك، وإنما الرخصة في هذا للغرباء دون أهل المدينة، فأهل المدينة يفعلون ذلك عند السفر فيحصل مقصودهم، والغرباء إنما يقيمون بالمدينة أياماً. وصار هذا مثل صلاة التطوع في مسجد رسول الله ﷺ وفي المسجد الحرام فإنهم يستحبون للغرباء أن يتطوعوا فيه، وأما أهل البلد فتطوعهم في البيوت أفضل.

قال مالك: التنفل فيه للغرباء أحب إليّ من التنفل في البيوت. وحثهم في ذلك أن الصلاة فيه بألف صلاة في غيره من المساجد وأهل البلد يصلون فيه دائماً الفرض فيحصل مقصودهم بذلك، وتطوعهم في البيوت أفضل لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «أيها الناس! أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» (ح ٤٩)، وقال ﷺ في النساء: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن» (ح ٥٠).

وأما الغرباء فلا يمكنهم ان يصلّوا الفرض فيه دائماً، لأن الفرائض لها أوقات محدودة فيستكثروا من التنفل فيه، وكذلك المسجد الحرام. ولهذا استحجوا في المسجد الحرام الطواف للغرباء وفضلوه على الصلاة. قال ابن القاسم: الطواف بالبيت للغرباء أحب إليّ من الصلاة. وذلك لأن

---

(ح ٤٩) أخرجه البخاري (٧٣١، ٦١١٣، ٧٢٩٠) ومسلم (٧٨١) عن زيد بن ثابت ﷺ.

(ح ٥٠) أخرجه البخاري (٩٠٠) ومسلم (كتاب الصلاة باب ٣٠ ح ١٣٦) عن ابن عمر رضي عنهما وزيادة «وبيوتهن خير لهن» عند أبي داود (٥٦٧) وصحيح أبي داود للألباني (٥٣٠) وأحمد ٧٦/٢ والبخاري في شرح السنة (٤٤١/٣) والحاكم ٢١٠/١، وقال صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجا فيه الزيادة «وبيوتهن خير لهن» ووافقه الذهبي وعنه (أي الحاكم) البيهقي في الكرى (١٣١/٣). انظر أيضاً للزيادة صحيح الجامع الصغير (٧٤٥٨) وإرواء الغليل (٥١٥).



الغرباء لا يمكنهم الطواف كل وقت بخلاف أهل البلد فإنه يمكنهم ذلك في جميع الأوقات، وإذا خرجوا من البلد ثم رجعوا اعتمروا.

ولهذا قال ابن عباس: "يا أهل مكة! لا عمرة عليكم، إنما عمرتكم الطواف بالبيت" (ح ٥١).

وقد نص أحمد على مثل ما قال ابن عباس مع قوله بوجوب العمرة على غيرهم في المشهور عنه. ومن أصحابه من جعل الفرق رواية ثالثة، ومنهم من تأولها ولكن المنصوص عنه الفرق كقول ابن عباس.

ولكن الأثر المنقول عن ابن عمر ليس فيه أنه كان يفعل ذلك إلا إذا قدم من سفر، ليس فيه أنه كان يفعل ذلك عند إرادة السفر. وقد يستحب للقادم من السفر ما لا يستحب لغيره، فإن النبي ﷺ: "كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين" (ح ٥٢). ولم ينقل عنه ﷺ أنه كان يودعه.

وكذلك طواف القدوم الذي يطوفه القادم إلى مكة يستحب فيه الرمل أولاً، لأن النبي ﷺ وأصحابه فعلوا ذلك في عمرتهم وفي حجة الوداع (ح ٥٣)، ولا

---

(ح ٥١) أخرجه المؤلف في مجموع الفتاوى (٢٥٧/٢٦) وقال روى أبو بكر بن أبي شيبة في كتابه الكبير "المصنف" ثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس على أهل مكة عمرة، قال ابن عباس: أنتم يا أهل مكة - فذكر قوله -، وأيضاً قال ابن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن ابن كيسان، سمعت ابن عباس يقول: «لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن واد (أي من الحل) (انظر المصنف ٤١٥/٣ - ٤١٦ رقم ١٥٦٨٣، ١٥٦٨٨).

(ح ٥٢) البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩) عن كعب بن مالك ﷺ.

(ح ٥٣) وهو ما رواه ابن عمر ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يحبُّ ثلاثة أطواف من السبع» (البخاري ١٦٠٣).

يستحب ذلك لأهل مكة لأنه لا قدوم عليهم.

وكذلك الاضطباع يستحب فيه عند الجمهور: أبي حنيفة والشافعي وأحمد. وقال مالك: ليس بسنة.

فما نقل عن ابن عمر من تخصيصه الوقوف عند القبر والسلام بما إذا قدم من سفر هو - والله أعلم - لكون ذلك تحية مجيئه إذا قدم من السفر، كما أن طواف القدوم يسمى طواف التحية وفيه الرمل والاضطباع، وليس ذلك مشروعاً لأهل مكة، وكذلك طواف الوداع لا يشرع لأهل مكة، إذ لا وداع في حقهم.

فتفرقهم بين الغرباء وبين المقيمين له نظير في الشرع، لكن أصل استحبابهم ما استحبوه من فعل ابن عمر.

وقد احتج أحمد وغيره مع ذلك بقول النبي ﷺ: «ما من رجل يسلم عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ رuchi حتى أردَّ عليه السلام»<sup>(ح٣٤)</sup> رواه أبو داود وغيره وهو علي شرط مسلم<sup>(١)</sup>، وفي رواه أبو صخر حميد بن زياد<sup>(٢)</sup> وهو مختلف فيه:

---

(١) قوله: "على شرط مسلم" قد نازعه فيه تلميذه ابن عبد الهادي في كتابه "الصارم المنكي" فقال: «هذا الحديث الذي تفرد به أبو صخر عن ابن قسيط عن أبي هريرة لا يخلو من مقال في إسناده، وأنه لا ينتهي به إلى درجة الصحيح، وقد ذكر بعض الأئمة أنه على شرط مسلم، وفي ذلك نظر» (الصارم ٢٥٦).

(٢) حميد بن زياد، أبو صخر بن أبي المخارق الخراط، صاحب العباد، مدني سكن مصر - يقال: هو حميد بن صخر أبو مودود الخراط، وقيل إنهما اثنان، صدوق يهمل، مات سنة ١٨٩هـ (التقريب ١٥٤٦).

ضعفه ابن معين<sup>(١)</sup> ووافقه النسائي<sup>(٢)</sup>، ومرة وثقه<sup>(٣)</sup> ووافقه أحمد<sup>(٤)</sup>.  
فمالك وأحمد وغيرهما احتجوا بفعل ابن عمر، وقد احتج أحمد وأبو داود  
وابن حبيب<sup>(٥)</sup> وغيرهم بحديث أبي هريرة، وفي هذا نزاع مذكور في غير هذا

(١) هذا في رواية إسحاق بن منصور، وأحمد بن سعد بن أبي مريم عنه، تهذيب الكمال (٢٤٣/٥).

(٢) تهذيب الكمال (٢٤٣/٥).

(٣) وهو في رواية عثمان بن سعيد الدارمي عنه قال: ثقة ليس به بأس. تهذيب الكمال (٢٤٣/٥).

(٤) قال أحمد: ليس به بأس (العلل ٤١٢٦، تهذيب الكمال ٢٤٢/٥).

وصحح هذا الحديث النووي في رياض الصالحين (رقم ١٤٠٢) والأذكار (صحيح الأذكار رقم ٢٤٠/٣٣٥) وابن القيم في جلاء الأفهام ص ١٨، والحافظ ابن حجر كما ذكر الألباني في الصحيحة والسخاوي في المقاصد الحسنة (٩٨٤) والقول البديع (ص ١٦١) وقال: إسناده حسن) والعجلوني في الكشف (٢٢٤٧)، وحسنه الألباني في (صحيح أبي داود ١٧٩٥)، والسلسلة الصحيحة (٢٢٦٦) وفي تعليقه على الآيات البيئات (ص ٤٣) وفي الضعيفة (٢٠١).

قال ابن القيم: وسألت شيخنا في سماع يزيد بن عبدالله عن أبي هريرة فقال: ما كان أدركه وهو ضعيف ففني سماعه نظر (جلاء الأفهام ص ١٨) وانظر القول البديع للسخاوي (ص ١٦١-١٦٢).  
وقال ابن عبد الهادي عن حميد بن زياد أبي صخر: «مما تفرد به من الحديث ولم يتابعه عليه أحد لا ينهض إلى درجة الصحيح ولا ينتهي إلى درجة الصحة بل يستشهد به ويعتبر به»، ومع ضم قوله في التعليق السابق عند قول المؤلف: «على شرط مسلم» يظهر أن قول المؤلف عن الحديث ليس في محله مع اعترافه بأن في سماع يزيد عن أبي هريرة نظر، واختلاف الأئمة في توثيق حميد. وانظر لمزيد التفصيل: (الصارم المنكي ص ٢٤٩-٢٥٩) وقرر ابن عبد الهادي بأن هذا الحديث الذي تفرد به أبو صخر عن ابن قسيط عن أبي هريرة لا ينبغي أن يقال هو على شرط مسلم، وإنما هو حديث إسناده مقارب وهو صالح أن يكون متابعاً لغيره، وعاضداً له والله أعلم (الصارم ٢٥٩) أما كلام المؤلف - رحمه الله - حول هذا الحديث فانظر له مجموع الفتاوى ٢٣٣/١.

(٥) هو: أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي، القرطبي، المالكي، فقيه الأندلس، أحد الأعلام له عدة كتب منها: تفسير موطأ مالك، والواضحة، وفضل المسجدين وغيرها، ولد بعد ١٧٠ هـ وتوفي في ٢٣٨ هـ. (سير أعلام النبلاء ١٠٢/١٢ - ١٠٧، والديباج ٨/٢ - ١٥، الأعلام ٣٠٢/٤).

الموضع.

والمقصود هنا بيان قول مالك وغيره من أهل العلم، وأنهم لم يتناقضوا حيث منعوا من السفر إلى غير المساجد الثلاثة، وأنه لا يسافر إلى المدينة إلى غير المسجد لا للقبر وغيره، وأن السفر إلى غير الثلاثة منهي عنه وإن كان قد نذره فإن قوله: «لا تشد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة» (ح<sup>١٦</sup>، ١٧) إذا كان متناولاً بالإجماع السفر إلى سائر المساجد مع أنها أحب البقاع إلى الله فالسفر إلى المقابر أولى بالنهي أو بعدم الفضيلة.

وقد اتفق الأئمة على أنه لو نذر أن يأتي المدينة لزيارة قبور أهل البقيع أو الشهداء أو غيرهم لم يوف بنذره، وقال مالك والأكثر: لا يجوز أن يوفي بنذره فإنه معصية.

ولو نذر السفر إلى نفس المسجد للصلاة فيه لم يحرم عليه الوفاء بالإجماع بل يستحب الوفاء. وقيل: يجب على قولين للشافعي، والوجوب مذهب مالك وأحمد، ونفي الوجوب مذهب أبي حنيفة.

[فرق بين السفر إلى المدينة لأجل مسجد الرسول ولغير مسجده]

فظهر أن أقوال أئمة المسلمين موافقة لما دلت عليه السنة من الفرق بين السفر إلى المدينة لأجل مسجد الرسول والصلاة فيه، والسفر إليها لغير مسجده كالسفر لأجل مسجد قباء أو لزيارة القبور التي فيها: قبر الرسول ﷺ وقبور من فيها من السابقين الأولين وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين.

وظهر أنه إذا نُهي عن السفر إلى ما يُستحب لأهل المدينة إتيانه بلا سفر

- كزيارة مسجد قباء وشهداء أحد والبقيع - فالنهي عما يُكره لأهل المدينة

إتيانه أولى وأحرى.

### [حقوق النبي ﷺ على المسلمين في كل موضع على السواء]

والله سبحانه خصّ رسوله بما خصّه به تفضيلاً له وتكريماً لما يجب من حقه على كل مسلم في كل موضع، فإن الله أوجب الإيمان به ومحبته وموالاته ونصره وطاعته واتباعه على كل أحد، في كل مكان، وأمر من الصلاة عليه والسلام عليه في كل مكان، ومن سؤال الوسيلة له عند كل أذان، ومن ذكر فضائله ومناقبه وما يعرف به قدر نعمة الله به على أهل الأرض، وأن الله لم ينعم على أهل الأرض نعمة أعظم من إرسال محمد ﷺ إليهم، وأنه هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وأنه لا يؤمن العبد حتى يكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين، بل حتى يكون أحب إليه من نفسه، إلى غير ذلك من حقوقه المبسوطة في غير هذا الموضع<sup>(١)</sup>.

وكل هذه مشروعة في جميع البقاع، ليس منها شيء يختص بالقبر، ولا بما هو قريب من القبر، ولا شرع للناس أن يكون قيامهم بهذه الحقوق عند القبر أفضل من قيامهم بها في بلادهم، بل المشروع أن يقوموا بها في كل مكان.

### [اختلاف أحوال القائمين بحقوقه ﷺ]

ومن قام بها عند القبر وفتز عن القيام بها في بلده - كما يوجد في بعض الناس: يوجد من محبته وتعظيمه وثنائه ودعائه للرسول عند قبره أعظم مما يوجد

(١) انظر: في هذا الباب كتاب: الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ للقاضي عياض، وكتاب: حقوق النبي ﷺ على أمته للدكتور محمد خليفة التميمي ط دار الفتح.

في بلده وطريقه - فهذه حالة منقوصة غير محمودة، وصاحبها مبخوس الحظ ناقص النصيب، وهو ناقص الدين والإيمان، إما بترك واجب يآثم بتركه، وإما بترك مستحب تنقص درجته بتركه.

بخلاف من منَّ الله عليه فجعل محبته وثنائه وتعظيمه ودعائه للرسول في بلده، مثل ما إذا كان بالمدينة عند قبره أو أعظم، فهذه هي الحالة المحمودة المشروعة.

وهي حال الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم القيامة، ولا يعرف عن أحد منهم أنه كان يزيد حبه وتعظيمه ودعاؤه وثنائه عند القبر. ولهذا لم يكونوا يأتونه، لأن قيامهم بما يجب من حقوق الرسول في جميع الأماكن سواء. وقد نهى عن تخصيص القبر بذلك وأن يتخذوه عيداً ومسجداً لأنه مظنة أن يتخذ وثناءً، ويفضي إلى الشرك، ومظنة أن ينقص قيامهم بحقه في سائر البقاع، إذا خصوا تلك البقعة بمزيد القيام، كما أن المشاعر لما خصت بالعبادات فالؤمن تجد إيمانه فيها أعظم من إيمانه في غيرها.

[تنوع حقوقه ﷺ بحسب الأحوال]

والرسول ﷺ حقه في جميع البقاع سواء، ولكن تتنوع حقوقه بحسب الأحوال.

ولهذا إذا اعتبرت أحوال الناس كان من يعظم الميت عند قبره مقصراً في حقوقه التي أمر بها في سائر البقاع بحسب ما زاد عند القبر، وهذا أمر مطرد معروف من جميع أحوال الناس.

[حال السابقين الأولين في القيام بحقوقه ﷺ]

ولما كان السابقون الأولون أقوم بحقوقه في جميع المواضع، كانوا أبعد الناس عن تخصيص القبر بشيء.

والخلفاء الراشدون ونحوهم لما كانوا أقوم بحقوقه من غيرهم لم يفعلوا ما فعله ابن عمر ونحوه.

فأبوه عمر كان أقوم بحقه ﷺ منه، وكان ينهى أن يقصد الصلاة في موضع صلى فيه، خلاف ما فعله ابنه عبدالله - مع فضله ودينه - رضي الله عنهم أجمعين. وبسط هذا له موضع آخر.

[تقدير المؤلف للأئمة واعترافه بإمامتهم]

والمقصود هنا أن قول القائل: «من حرم السفر إلى زيارة قبره وسائر القبور فقد جاهر الأنبياء بالعداوة وأظهر لهم العناد» يستلزم أن يكون كذلك إمامه مالك، بل وإمام غيره من المسلمين، فإنه من أجل أئمة المسلمين، وهو أحد أئمتنا الكبار، فإن جميع أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة أئمة لنا رضي الله عنهم أجمعين. فإنه قد صرح في هذا الباب بما يبطل قل هذا الجاهل أكثر من تصريح غيره.

الوجه الثاني من الجواب: أن قول القائل: «إن الناهي عن السفر لزيارة القبور - قبور الأنبياء وغيرهم - قد جاهر الأنبياء بالعداوة وأظهر لهم العناد». إنما يتوجه إذا كانت زيارة القبور التي جاءت بها الشريعة هي من باب خضوع الزائر للمزور وذله له وتواضعه له واستسلامه وانقياده لعظمة قدر المزور وجاهه عند الله وقربه إليه.

فإذا كان المقصود بالزيارة مثل هذا، كان النهي عن ذلك تنقيصاً لهم  
وغضاً من أقدارهم، كالذي يزور معظماً في الدين أو الدنيا زيارة خاضع له  
متواضع له متبرك به. فإذا قيل له: هذا لا ينبغي زيارته، أمكن أن يقال: هذا  
تنقص لقدره وخفض من منزلته.

والزيارة التي جاءت بها الشريعة ذكرها <sup>(١)</sup> الأئمة من قول النبي ﷺ  
وفعله ليست من هذا النوع بل مقصودها الدعاء للميت كالصلاة على جنازته.

### [مراتب الزائر والمزور]

وقد يكون الزائر فيها أعظم من المزور كما كان النبي ﷺ أعظم قدراً من  
كل من زار قبره كأهل البقيع وشهداء أحد وأمه.

وقد يكون الزائر دون المزور كما في صحيح مسلم عن بريدة، قال:  
كان النبي ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: «السلام عليكم  
أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، نسأل الله لنا  
ولكم العافية» <sup>(ح٥٤)</sup>، وفي حديث عائشة في الصحيح: «ويرحم الله المستقدمين  
منا ومنكم والمستأخرين» <sup>(ح٥٥)</sup>. وفي حديث آخر: «اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا

(١) كذا بالأصل ولعل الصواب "وذكرها". (المعلمي).

(ح٥٤) صحيح.

أخرجه مسلم (٩٧٥)، وسنن النسائي (١٩٣٨) صحيح الألباني) وسنن ابن ماجه (١٥٤٧) صحيح الألباني).

(ح٥٥) صحيح مسلم (٩٧٤) في حديث طويل في ذكر زيارته البقيع ليلاً وفيها: «قولي: السلام على  
أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم  
لاحقون» وأخرجه النسائي (١٩٢٦) صحيح الألباني) وأحمد (٢٢٠/٦).



تفتننا بعدهم» (٥٦ج).

فالدعاء الذي أمر به بعد السلام من جنس الدعاء في صلاة الجنازة.

وفي صلاة الجنازة قد يكون المصلي أفضل من الميت، كما كان النبي ﷺ أفضل من الذين صلّوا عليهم من أصحابه أفضل ممن صلّوا عليهم من غيرهم.

وقد يكون المصلي عليه أفضل، كالنبي ﷺ لما مات، وصلّى عليه المسلمون أفذاذاً، وهو أفضل من كل من صلّى عليه. وكذلك أبو بكر وعمر صلّى عليهما المسلمون وهما أفضل ممن صلّى عليهما.

[قبر الرسول ﷺ أجلّ وأعظم من أن يزار كسائر القبور]

وأما الرسول ﷺ فقبره أجلّ وأعظم من أن يزار كما تزار قبور سائر المؤمنين، فإن أولئك إذا حصل الزائر عند قبورهم وشاهد القبر فإنه يحصل له من الرغبة في الدعاء للميت والترحم عليه والمحبة والمودة ما قد يكون أعظم مما لو كان غائباً، ولهذا شرعت الصلاة على قبره.

[اختلاف العلماء في مشروعية الصلاة على القبر مطلقاً]

(٥٦ج) ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (١٥٤٦) والطيالسي (١٤٢٩) وأحمد (٧١/٦، ٧٦، ١١١) عن عائشة رضي الله عنها، قال الشيخ الألباني: فيه شريك القاضي وهو سبيع الحفظ (الإرواء ٢٣٧/٣).

واختلف العلماء: هل تشرع على القبر مطلقاً؟ على قولين في مذهب الشافعي وأحمد، مع اتفاقهم على أنه لا يصلى على قبر النبي ﷺ، وذلك لعظم قدره وحقه، لا لنقص ذلك.

فإن الناس مأمورون أن يحبوه ويعظموه ويذكروه، ويذكروا ما من الله به عليه، وما من به عليهم بسببه، ويصلوا عليه ويسلموا عليه في كل مكان، وأن لا يفعلوا ذلك عند قبره، أعظم مما يفعلونه في سائر البقاع، فإنه يفضي إلى نقص ذلك في سائر البقاع إذا خصّ قبره بما لا يوجد عند غيره.

ومعلوم أنه لا يمكن أن يكون أحد عند قبره في كل وقت، لو كان مما يوصل إليه، فكيف إذا كان محجوباً؟ فتخصيص قبره بصلاة عليه أو سلام أو دعاء أو ثناء يقتضي هضم ذلك ونقصه في سائر البقاع، فينقص إيمانهم به وتوسلهم بالإيمان به، ويفوتهم حظّ عظيم من كرامة الله لهم بقيامهم بحقه، مع أن ذلك ذريعة إلى الشرك. فكان في تخصيص قبره بما يخصّ به قبر غيره مفسدة وفوات مصلحة، ولهذا جاءت سنته بأن لا يزار قبره كما تزار القبور لعظم قدره وحقه كما بينا.

وأما من زار قبره أو قبر غيره ليشرك به ويدعوه من دون الله فهذا حرام كله، وهو مع كونه شركاً بالله فهو ترك لما يجب من حقه ﷺ، وطلب منه ما ليس إليه بل إلى الله، وأين من يطيعه ويعينه على ما أمر الله به ويقوم بما يجب عليه من حقه ممن يقصر في حقه وطاعته وإعانتته، ويقصر في عبادة الله وتوحيده ودعائه، ويكلف المخلوق بما لا يقدر عليه إلا الخالق سبحانه وتعالى، فيؤذيه بذلك، ويؤذي الله بالشرك به؟ وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «ما أحد أصبر على أذى يسمعه من الله، يجعلون له نداً وشريكاً وهو يعافهم

ويرزقهم» (ح٥٧) ، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]. فهذا حقه ﷺ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٧].

[أهل البدع والجهل يفعلون كما تفعل النصارى بالمسيح]

وأهل البدع والجهل يفعلون ما هو من جنس الأذى لله ورسوله، ويدعون ما أمر الله به من حقوقه وهم يظنون أنهم يعظمونه، كما تفعل النصارى بالمسيح، فيضلهم الشيطان كما أضل النصارى وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

والذين يزورون قبور الأنبياء والصالحين ويحجّون إليها ليدعواهم ويسألوهم أو ليعبدوهم ويدعواهم من دون الله هم مشركون، وهم إذا قالوا: نحن نحبهم، فهم إن كانوا صادقين هم يحبونهم مع الله، لا يحبونهم لله، كمحبة أهل الشرك للأنداد، قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدَّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]. والحب لله أن يكون الله هو المحبوب لذاته ويجب أنبياءه لأنه يحبهم، وعلامة محبتهم متابعتهم، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]. فمن اتبع الرسول فهو الذي يحبه الله وأما من قال إنه يحبه - وإن غلا فيه وأشرك به - إذا لم يتبعه فإن الله لا يحبه، بل إذا خالفه أبغضه بحسب ذلك ﴿وَلِكُلِّ

(ح٥٧) أخرجه البخاري (٦٠٩٩، ٧٣٧٨) عن أبي موسى الأشعري ﷺ، ومسلم واللفظ له باختلاف يسير (٢٨٠٤).

درجاتٍ مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يُظلمون ﴿ [الأحقاف: ١٩]، ﴿وما ربُّك  
بظلامٍ للعبيد﴾ [فصلت: ٤٦]. فالزيارة للقبور التي شرعها الرسول هي من جنس  
الصلاة على الجنائز، سواء كان الداعي فاضلاً أو مفضولاً.

[لفظ الزيارة ومقصوده عند المتقدمين والمتأخرين]

فليس المقصود بها الخضوع للميت والتواضع له كما يقصد بتصديق  
الأنبياء وطاعتهم، ولا شرعت لكون الزور ذا جاه عند الله ومنزلة، بل هي  
مشروعة في حق كل مؤمن.

وجائز أيضاً زيارة قبر الكافر لتذكر الموت.

ولكن شاع لفظ الزيارة في المعنى الأول عند كثير من المتأخرين، ولم  
يكن هذا معروفاً في السلف. وما صاروا يفهمون من إطلاق اللفظ بزيارة قبور  
الأنبياء والصالحين إلا أنها زيارة لقبورهم لعظم قدرهم وجاههم وعلو منزلتهم  
عند الله، كما تزور النصرى قبور من يعظمونه، وكما يتوجهون إلى صورته  
المصورة ويتشفعون به.

[ظنون كاذبة واعتقاد فاسد بأن فلاناً خفير البلد الفلاني]

ومن هؤلاء من يظن أن القبر إذا كان في مدينة أو قرية فإنهم ببركته  
يزرقون وينصرون، وأنه يندفع عنهم الأعداء والبلاء بسببه.

ويقولون عمّن يعظمونه: إنه خفير البلد الفلاني، كما يقولون: السيدة نفيسة<sup>(١)</sup>

---

(١) هي السيدة المكرمة الصالحة نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي رضي الله عنهم صاحبة  
المشهد الكبير المعمول بين مصر والقاهرة. توفيت سنة ٢٠٨ هـ، قال الذهبي: ولجبهة المصريين فيها  
اعتقاد يتجاوز الوصف، ولا يجوز مما فيه من الشرك، ويسجدون لها، ويلتمسون منها المغفرة وكان=

خفيرة مصر القاهرة، وفلان وفلان خفراء دمشق أو غيرها، وفلا خفير حرّان أو غيرها، وفلان وفلان خفراء بغداد أو غيرها. ويظنون أن البلاء يندفع عن هذه المدائن والقرى بمن عندهم من قبور الصالحين أو الأنبياء.

ثم قد يكون في البلد من قبور الصحابة والتابعين من هو أفضل من ذلك الذي جعلوه خفيراً، كما أن فيهم من الصحابة والتابعين وغيرهم من هو أفضل من نفيسة بكثير.

وبدمشق من الصحابة والتابعين من هو أفضل من بعض من يجعلونه خفيراً أو يقصدون الدعاء عند قبره كأربعة\* في باب الصغير<sup>(١)</sup>، وكأرسلان التركماني<sup>(٢)</sup> وغيرهم.

---

= ذلك من دساتر دعاة العبيدية. (سير أعلام النبلاء ١٠/١٠٦)، وانظر البداية والنهاية لابن كثير (٢٦٢/١٠).

\* كذا بالأصل، ولعله: «كراعبة» (المعلمي).

كذا قال والأربعة المقصود منها المشائخ الأربعة المدفونون في مقبرة باب الصغير.

(١) والباب الصغير من أحد أبواب دمشق الثمانية، وبينه وبين باب الجابية مقبرة فيها العدد الجم من الصحابة والشهداء فمن بعدهم وفيها قبر أم حبيبة بنت أبي سفيان أم المؤمنين، وقبر أخيها أمير المؤمنين معاوية، وقبر بلال مؤذن رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم أجمعين (رحلة ابن بطوطة ص ٩٢ - ٩٣) ومعجم البلدان (٥٣٣/٢). وقد سئل شيخ الإسلام عن حكم قول بعض العلماء والفقهاء: إن الدعاء مستجاب عند قبور أربعة - من أصحاب الأئمة الأربعة - ومن استقبال القبلة عند قبورهم ودعا استحباب له؟ فأجاب: إن هذا قول ليس له أصل في كتاب الله ولا سنة رسوله ... وقال في آخر الجواب: من المعلوم أن بمقابر (باب الصغير) من الصحابة والتابعين وتابعيهم من هو أفضل من هؤلاء المشائخ الأربعة .. (مجموع الفتاوى ٢٧/١١٢ - ١٢٤).

(٢) في الأصل "كرسلان" قال ابن بطوطة في ذكر بعض المشاهد والمزارات بدمشق: "المقبرة التي بين =

[تمثل الشيطان بصورة خفير البلد]

وقد نزل عدو كافر بالبلد فتمثل له الشيطان بصورة ذلك الخفير وأنه يضربه بعكازه أو غيره ويقول: ارحل من عندي، فيرحل ذلك الملك الكافر لما رآه، فيظن أولئك أن نفس الشيخ الميت أو سرّه أتاه فدفع عنه. وفي المدفونين بالبلد من هو أفضل من ذلك بكثير.

وهذا مما لم يكن معروفاً على عهد الصحابة والتابعين، ولكن حدث بعدهم.

[أقدم ما روي في ذلك]

ومن أقدم ما روي في ذلك ما ذكره أبو عبدالرحمن السلمي<sup>(١)</sup> قال:

---

= باب الجاية والباب الصغير ويلي باب الجاية باب شرقي عنده جبانة فيها قبر العبد الصالح أرسلان المعروف بالباذ الأشهب، ثم ذكر سبب تسميته بذلك وكان هو خديماً للشيخ أحمد الرفاعي الزاهد المشهور، واجتمع مخدومه والشيخ أبو مدين شعيب بعرفة وكان أحمد ترك في نخيلاته عذقاً يرسم الشيخ شعيب، فطار أرسلان بأمر سيده حتى رأى أهل الزاوية بواسطة بازاً أشهب قد انقض على النخلة فقطع ذلك العذق وذهب به في الهواء. (رحلة ابن بطوطة ص ٩٣ - ٩٤).

(١) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن موسى الأزدي، السلمي، أبو عبدالرحمن الصوفي، النيسابوري، صاحب التصانيف، منها: "حقائق التفسير" الذي قال عنه الواحدي: إن كان اعتقد أن ذلك تفسير فقد كفر "وطبقات الصوفية"، و"الأربعون في التصوف"، وغيرها. ورث التصوف من أبيه وجده، رحل وجمع وصنف وأخذ عنه الكثيرون، قال الخطيب: قال لي محمد بن يوسف القطان النيسابوري: كان أبو عبدالرحمن السلمي غير ثقة، وكان يضع للصوفية الحديث، قال الذهبي: وفي الجملة ففي تصانيفه أحاديث وحكايات موضوعة وفي "حقائق التفسير" أشياء لا تصوغ أصلاً، عدّها بعض الأئمة من زندقة الباطنية وعدّها بعضهم عرفاناً وحقيقة، وقال في الميزان: تكلّموا فيه =

سمعت أبا بكر الرازي<sup>(١)</sup> يقول: سمعت عبد الله بن موسى الطلحي<sup>(٢)</sup> يقول: سمعت أحمد بن العباس<sup>(٣)</sup> يقول: خرجت من بغداد هارباً منها، فاستقبلني رجل عليه أثر العبادة فقال لي: من أين خرجت؟ فقلت: من بغداد، وهربت منها لما رأيت فيها من الفساد، خفت أن يخسف بأهلها. فقال: ارجع ولا تخف فإن فيها قبور أربعة من أولياء الله هم حصن لها من جميع البلايا. قلت: من هم؟ قال:

---

= وليس بعمدة. وقال الخطيب: قدر أبي عبد الرحمن عند أهل بلده جليل وكان مع ذلك محموداً صاحب حديث توفي سنة ٤١٢ هـ. مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤٢/١١-٤٣، ٥٧٨) تاريخ بغداد (٢٤٨/٢) سير أعلام النبلاء (١٧/٢٤٧-٢٥٥) والميزان (٣/٥٢٣) طبقات الشافعية (١٤٣/٤-١٤٧) اللسان (١٤٠/٥).

(١) هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، عالم العراق، صاحب التصانيف، لقي أبا الأصم وطبقته بنيسابور، وتفقه بأبي الحسن الكرخي، قال الخطيب: كان الرازي يزيد حاله على منزلة الرهبان في العبادة، فأريد على القضاء فامتنع - رحمه الله - وقيل: كان يميل إلى الاعتزال، وفي تواليفه ما يدل على ذلك في رؤية الله وغيرها توفي ٣٧٠ هـ (تاريخ بغداد ٤/٣١٤-٣١٥، سير أعلام النبلاء ١٦/٣٤٠-٣٤١).

ويمكن أن يكون: أبو بكر الرازي: أحمد بن علي بن الحسين، ساكن نيسابور، سمع أبا حاتم محمد بن إدريس الرازي وأحمد بن حازم بن أبي غرزة الغفاري (الأسامي والكنى للحاكم الكبير ٢/٢١٤).

(٢) هو: عبد الله بن موسى بن إبراهيم بن محمد بن طلحة التميمي، أبو محمد الطلحي الحجازي، المدني، قال ابن معين: صدوق كثير الخطأ، قال أحمد: كل بلية منه، وقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأساً، قال ابن أبي حاتم قلت: يحتج بحديثه؟ قال: ليس محله ذاك. وقال العجلي: ثقة، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. قال الحافظ في تقييده: صدوق كثير الخطأ وذكره في الطبقة الثامنة (تهذيب الكمال ١٠/٥٦٨، وتهذيب التهذيب ٦/٤٠-٤١، والتقريب ٣٦٤٥)

(٣) لم أجد له ترجمة.

الإمام أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>، ومعروف الكرخي<sup>(٢)</sup>، وبشر بن الحارث الحافي<sup>(٣)</sup>، ومنصور بن عمار الواعظ<sup>(٤)</sup>، فرجعت ولم أخرج.

وهذا الشخص الذي قال هذا هو مجهول لا يعرف، وقد يكون جنياً، وقد يكون إنسياً. فإن الجن كثيراً ما يتصورون في صورة الإنس ويقول أحدهم لمن ينفرد به في البرية: أنا النبي فلان، أو الشيخ فلان، أو الخضر. ومثل هذا كثير معروف تطول حكاية آحاده فإنها لا تحصى لكثرتها<sup>(٥)</sup>.

وهؤلاء قد يظنون أن وجود النبي ﷺ مقبوراً بينهم مثل وجوده في حياته، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]، وهذا غلط عظيم، فقد روى الترمذي<sup>(٦)</sup>

---

(١) إمام أهل السنة صاحب المسند والعلل والمسائل توفي سنة ٢٤١هـ.

(٢) هو: معروف بن فيروز الكرخي الزاهد الصوفي المشهور توفي ٢٠٠هـ.

(٣) هو: بشر بن الحارث بن علي أبو نصر المعروف بالحافي من كبار الصالحين، وثقات رجال الحديث، توفي سنة ٢٢٧هـ.

(٤) هو: منصور بن عمار بن كثير الواعظ أبو السري السلمي، خراساني، ويقال: بصري، زاهد شهير، كان إليه المنتهى في بلاغة الوعظ وترقيق القلوب وتحريك الهمم، قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: منكر الحديث، اشتهر بالوعظ الحسن، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب، وأحاديثه كلها يشبه بعضها بعضاً. مات في حدود المائتين، (سير أعلام النبلاء ٩٣/٩-٩٨، لسان الميزان ٩٨/٦-١٠٠)، الكامل لابن عدي: ٢٣٨٩/٦ - ٢٣٩١).

(٥) انظر لمعرفة ذلك بشيء من التفصيل كتاب: "الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان" للمؤلف رحمه الله.

(٦) هو الإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، أبو عيسى صاحب السنن، والعلل توفي سنة ٢٧٩هـ.



قال: حدثنا سفيان بن وكيع<sup>(١)</sup>، حدثنا ابن نمير<sup>(٢)</sup>، عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر<sup>(٣)</sup>، عن عباد بن يوسف<sup>(٤)</sup>، عن أبي بردة<sup>(٥)</sup> بن أبي موسى عن أبيه<sup>(٦)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ «أنزل الله أمانين لأمتي ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾»، فإذا مضيت تركت فيكم الاستغفار»<sup>(ح٥٨)</sup>. فقد بين ﷺ أنه قال: «النجوم أمانة للسماء، فإذا ذهبت النجوم

(١) هو: سفيان بن وكيع بن الجراح، أبو محمد الرؤاسي، الكوفي، كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه، من الطبقة العاشرة، توفي سنة ٢٤٧هـ (تهذيب الكمال ٣٨٥/٧-٣٨٦، التقريب ٢٤٥٦).

(٢) عبدالله بن نمير - بنون مصغر - الهمداني، أبو هشام الكوفي، ثقة صاحب حديث من أهل السنة (التقريب ٣٦٦٨).

(٣) البجلي، الكوفي، ضعيف، من الطبقة السابعة (التقريب ٤١٧).

(٤) ويقال: عبادة بن يوسف، ويقال: ابن سعيد، والصحيح عبادة بن عبد الله بن يوسف (تهذيب الكمال ٤٤٨/٩، التقريب ٣١٥٥).

(٥) قيل اسمه: عامر، وقيل: الحارث، مشهور بكنيته، ثقة مات سنة ١٠٤هـ (التقريب ٧٩٥٢).

(٦) هو أبو موسى الأشعري، الصحابي الجليل، اسمه: عبدالله بن قيس رضي الله عنه.

(ح٥٨) ضعيف.

أخرجه الترمذي في تفسير سورة الأنفال (٣٠٨٢)، (وضعيف السنن للألباني ٥٩٧) وقال: هذا حديث غريب، وإسماعيل بن مهاجر يضعف في الحديث، قال الشيخ الألباني: وشيخه عبادة بن يوسف مجهول (السلسلة الضعيفة ١٦٩٠). وأخرجه ابن جرير من طريق أبي بردة أيضاً ولكن سنده ما بين الحسن بن الصباح البزار - شيخ ابن جرير - وبين أبي بردة ساقط من الكتاب. (جامع البيان ٢٣٤/٦)

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد (٣٩٣/٤، ٤٠٣) والبخاري في التاريخ (٣٢/١/١) والحاكم في المستدرک (١٩٨٩/٧٢٦/١) ثلاثهم من طريق وكيع عن حرملة بن قيس عن محمد بن أبي أيوب - وعند الحاكم عبيد بن أبي أيوب - عن أبي موسى الأشعري قال: «أمانان كانا على عهد =

أتى السماء ما تُوعَد، وأنا أمانة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون،  
وأصحابي أمانة لأمتي فإذا ذهبت أصحابي أتى أمتي ما يوعدون» (ح ٥٩).

ومما يوضح الأمر في ذلك أنه من المعلوم أن بيت المقدس، وما حوله من  
قبور الأنبياء ما هو أكثر من غيره، فإنه قد قيل: إن بني إسرائيل بعث فيهم ألف  
نبي، ومع هذا فقد قال الله تعالى: ﴿وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدنا  
في الأرض مرتين - إلى قوله تعالى - عسى ربكم أن يرحمكم وإن عدتكم عدنا﴾  
[الإسراء: ٤-٨]. فقد بين الله أنهم إذا غلوا وأفسدوا عاقبهم الله بذنوبهم وسلط  
عليهم العدو، الذي جاس خلال الديار ودخل المسجد وقتل فيهم من لا يُحصي  
عدده إلا الله، ولم يخفرهم أحد من قبور الأنبياء التي كانت هناك.

[يندفع البلاء بطاعة الرسل لا بقبورهم]

وإنما الناس يُجزون بأعمالهم، والله تعالى هو الذي يرزقهم وينصرهم، لا  
رازق غيره ولا ناصر إلا هو. قال تعالى: ﴿أمن هذا الذي هو جند لكم ينصركم

---

=رسول الله ﷺ رفع أحدهما وبقي الآخر» ثم ذكر الآية، ورجال إسناد هذا الحديث كلهم ثقات  
ولكن إسناده منقطع وهو في حكم المرفوع فعلى هذا الحديث صحيح لشواهد الآتية وإسناد  
الترمذي ضعيف.

كما أن له شاهداً من الحديث المروي موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه ابن  
جرير (٢٣٣/٦) وابن أبي حاتم (تفسير ابن كثير ٤٠٤/٢) والبيهقي في شعب الإيمان (١٨٢/٢)  
وعن أبي هريرة موقوفاً عند الحاكم (١٩٨٨/٧٢٦/١) وقال الحاكم: صحيح على شرط  
مسلم ولم يخرجاه، وقد اتفقا على أن تفسير الصحابي مسند، ووافقه الذهبي.  
(ح ٥٩) أخرجه مسلم (٢٥٣١) وأحمد (٣٩٩/٤) والبخاري في شرح السنة (٧١/١٤) عن أبي موسى  
الأشعري رضي الله عنه.

من دون الرحمن ﴿ الآيتين [الملك: ٢٠-٢١] فليس للعباد من دون الله لا رازق ولا ناصر، وقد قال الله تعالى: ﴿وإن من قرية إلا نحن مهلكوها قبل يوم القيامة﴾ الآية [الإسراء: ٥٨] فأخبر أنه لا بد لكل قرية من هلاك، أو عذاب شديد بدون الهلاك، وذلك بذنوبهم بعد إرسال الرسل لهم، قال الله تعالى: ﴿وما أهلكنا من قرية إلا لها مُنذِرُونَ ﴿ ذكرى وما كنا ظالمين ﴾ [الشعراء: ٢٠٨-٢٠٩].

وكان أهل المدينة النبوية على عهد رسول الله ﷺ وعهد خلفائه الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان ؓ أحسن أهل المدائن حالاً، ونعمة الله عليهم أعظم النعم، لكونهم كانوا مطيعين لله ورسوله، وكانت الخلفاء تسوسهم سياسة نبوية، فلما تغيروا وقتل بينهم عثمان ؓ تغير الأمر، وحصل لهم من الخوف والذل، ثم أصابهم من السيف ما أصابهم، ورسول الله ﷺ مدفون بالحجرة<sup>(١)</sup>، وهو قد بلغهم الرسالة وأدى الأمانة، ولم يضمن لهم أنه لوجود قبره أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين يندفع البلاء، وإنما يندفع البلاء بطاعة الرسل لا بقبورهم، فمن أطاعهم كان سعيداً في الدنيا والآخرة ومن عصاهم استحق ما يستحقه أمثاله؛ وإن كان عنده ما شاء الله من قبورهم.

وكانت حفصة أم المؤمنين تتأول فيهم قوله: ﴿وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان﴾ الآية [النحل: ١١٢] كما رواه ابن<sup>(٢)</sup> أبي حاتم<sup>(٣)</sup> وغيره،

(١) كانت في الأصل: «مدفون في الحين مدفون بالحجرة» (المعلمي).

(٢) هو عبدالرحمن بن محمد أبي حاتم بن إدريس الرازي، أبو محمد صاحب الجرح والتعديل، والعلل، والتفسير، والمسند الكبير، توفي سنة ٣٢٧هـ.

(٣) عزاه له السيوطي في الدر المنثور (٤/٢٥٢).

من حديث ابن وهب<sup>(١)</sup>: حدثنا ابن شريح<sup>(٢)</sup> عن عبدالكريم بن الحارث<sup>(٣)</sup> سمعه يحدث عن مشرح بن هاعان<sup>(٤)</sup> عن سُلَيْمِ<sup>(٥)</sup> بن عِتر<sup>(٦)</sup> قال: "صحبت حفصة زوج النبي ﷺ وهي خارجة من مكة إلى المدينة، فأخبرت أن عثمان قد قتل، فرجعت حفصة فقالت: ارجعوا بي عن المدينة، فوالذي نفسي بيده إنها للقرية التي قال الله: ﴿وَضْرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً﴾" (ح٦٠) ولم

(١) هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي، الفهري بالولاء، أبو محمد المصري، الفقيه، ثقة، حافظ، عابد، مات سنة ١٩٧هـ من أصحاب الإمام مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة له كتاب الجامع في الحديث، والموطأ كذلك (التقريب ٣٦٩٤، الأعلام ٢٨٩/٤).

(٢) هو عبدالرحمن بن شريح بن عبید الله المعافري، أبو شريح الإسكندراني، ثقة فاضل، مات سنة ١٦٧هـ (التقريب ٣٨٩٢).

(٣) هو عبدالكريم بن الحارث بن يزيد الحضرمي، أبو الحارث المصري، ثقة عابد (التقريب ٤١٤٨).

(٤) في الأصل: "عاهان" والتصويب من مراجع ترجمته وهو المعافري أبو مصعب المصري، مقبول مات سنة ١٢٨هـ (التقريب ٦٦٧٩).

(٥) هو سُلَيْمِ بن عِتر - بكسر المهملة ومثناة ساكنة - التحيبي المصري، قال كعب بن علقمة: كان من خير التابعين وذكره ابن حبان في الثقات (٣٢٩/٤) والتاريخ الكبير (٢١١/٢/٢)، الجرح والتعديل (٢١١/١٠/٢).

(٦) في الأصل: عفير، وهو عند ابن جرير "نمير" وعند ابن الجوزي "عنز" والسيوطي "نمر" والصواب "عتر" بكسر ومثناة ساكنة. انظر: الإكمال (٢٩٣/٦) وتبصير المنتبه ٩٧٥/٣ ومراجع ترجمته السابقة وتخريج روايته الآتية.

(ح٦٠) حسن

أخرجه ابن جرير قال حدثني ابن عبدالرحيم البرقي قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا نافع بن يزيد قال: ثنا عبدالرحمن بن شريح به عن سليم بن نمير فذكره. (جامع البيان ٦٥٥/٧) وأورده ابن كثير بإسناد ابن جرير أيضاً (تفسير القرآن العظيم ٧٧٨/٢) وأورده ابن الجوزي بدون ذكر إسناد له، واستنبط منه نفس المعنى والمراد الذي ذكره شيخ الإسلام (زاد المسير ٣٨١/٤).

ترد حفصة رضي الله عنها أن الآية خصت المدينة بالذكر، بل هذا مثل ضربه الله لمن كان كذلك.

وكان أهل مكة لما كانوا كفاراً كذلك، فأصابهم ما أصابهم، فلما قتل عثمان علمت حفصة أن سيصيب أهل المدينة من البلاء ما يناسب حالهم بعد ما كانوا فيه من الأمن والطمأنينة وإتيان رزقهم رغداً من كل مكان، فذكرت ذلك على سبيل التمثيل بالمدينة، لا على سبيل الحصر فيها.

[اتخاذ القبور أوثاناً لاعتقادهم بأنها تنفع وتدفع البلاء]

وأهل بغداد أصابهم ما أصابهم من السيف العام وعندهم قبور ألوف من أولياء الله زيادة على قبور الأربعة، فلم تغن عنهم من الله شيئاً.

وهؤلاء الذين يعتقدون أن القبور تنفعهم وتدفع البلاء عنهم قد اتخذوها أوثاناً من دون الله، وصاروا يظنون فيها ما يظنه أهل الأوثان في أوثانهم، فإنهم كانوا يرجونها ويخافونها، ويظنون أنها تنفع وتضر، ولهذا قالوا لهود السلامة: ﴿إِنْ نَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ﴾ [هود: ٥٤]، فقال هود: ﴿إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ من دونه فكيدوني جميعاً - إلى قوله - إن ربي على صراط مستقيم﴾ [هود: ٥٤-٥٦].

وقد قال الله تعالى في قصة الخليل: ﴿وَحَاجَّهُ قَوْمَهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ - إِلَى قَوْلِهِ - مَهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٠-٨٢].

وقال الله تعالى لخاتم الرسل ﷺ بعد أن خاطب المشركين فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالِكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

صادقين - إلى قوله - فلا تنظرون ﴿ [الأعراف: ١٩٤-١٩٥]، وقال: ﴿أليس الله بكاف عبده ويخوفونك بالذين من دونه - إلى قوله - قل حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون﴾ [الزمر: ٣٦-٣٨].

[أول من أظهر الشرك بمكة]

وأول ما ظهر الشرك بمكة من عمرو بن لُحَي<sup>(١)</sup> سيد خزاعة، وكان خزاعة ولاة البيت بعد جرهم، وقيل: قريش، فجاء إلى البلقاء فرآهم يعبدون الأصنام، وزعموا أنها تنفعهم، فجلب أصناماً إلى مكة ونصبها حول الكعبة، قال النبي ﷺ: «رأيت عمرو بن لحي وهو يجرُ قُصبه في النار» (ح٦١) - أي أمعاه - «وهو أول من غير دين إبراهيم ﷺ» (ح٦٢).

(١) هو عمرو بن لحي - وقيل عمرو بن عامر بن لحي - ابن حارثة الأزدي من قحطان، أول من غير دين إسماعيل ودعا إلى عبادة الأوثان، وبحر البحيرة وسيب السائبة، وجعل الوصيَّة والحامي (الأوائل لأبي هلال العسكري ص ٣٩-٤١) والأعلام (٥/٢٥٧).  
(ح٦١) أخرجه البخاري (٣٥٢١، ٤٦٢٣) ومسلم (٢٨٥٦) عن أبي هريرة ؓ وفيه: وكان أول من سب السوائب.

(ح٦٢) حسن

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/٣٣٨/١٠٨٠٨) والأوسط (١/٧٢/٢٠١) عن ابن عباس مرفوعاً، قال: «أول من غير دين إبراهيم ﷺ عمرو بن لحي بن قعدة بن خندف أبو خزاعة» قال في الأوسط: لم يرو عن صالح مولى التوأمة إلا ابن أبي ذئب ولا عن ابن أبي ذئب إلا عبدالله بن يزيد البكري تفرد به هشام بن عمار. وأورده صاحب مجمع البحرين (١/١٦٥ ح١٥٦) بمجمع الزوائد (١/١١٦) وقال: فيه صالح مولى التوأمة وضعف بسبب اختلاطه وابن أبي ذئب سمع منه قبل الاختلاط وهذا من رواية ابن أبي ذئب عنه. قال أخونا عبدالقدوس محمد نذير في تعليقه على مجمع البحرين: ولم ينتبه الهيتمي إلى عبدالله بن يزيد البكري وهو ضعيف. وقال العلامة الألباني =

وإذا كان كذلك فمعلوم أنه لو نهى عن زيارة القبور مطلقاً، كما نهى عن ذلك في أول الإسلام<sup>(١)</sup> وكما هو أحد قولي العلماء، لم يكن في ذلك معادة لأهل القبور ولا معاندة، فكيف إذا كان النهي إنما هو عن السفر لزيارة القبور؟ وهو نهى عام لا يختص به الأنبياء والصالحون، بل كما نهى عن السفر إلى مسجد غير الثلاثة.

فهل يقول عاقل إن هذا من باب الاستهانة بالمساجد والاستخفاف بها، كالذي يمنع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه؟ بل النهي عن السفر إليها - مع أن إتيانها وعمارتها بالعبادات من أفضل الطاعات - ليس في ذلك نقص لقدرها.

وكذلك إذا نهى عن السفر مع جواز زيارتها بلا سفر واستحباب ذلك فإنه لا يكون تنقصاً بأهل القبور بطريق الأولى إذ كان جنس النهي عن زيارتها ليس تنقصاً بهم، بخلاف النهي عن عمارة المساجد وإتيانها للصلاة والذكر والدعاء...<sup>(٢)</sup> كان من أظلم الناس [و] كان كافراً كما قال تعالى: ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه﴾ الآية [البقرة: ١١٤] ولو نهى عن السفر إليها كما نهى النبي ﷺ وأئمة المسلمين وقال: من نذر السفر إليها لا يوف بندره، لم يكن تنقصاً بالقبور التي لو نهى عن زيارتها لم يكن متنقصاً بها،

= في الصحيحة (١٦٧٧): هذا إسناد حسن في الشواهد على الأقل، وقد ذكر قبله شاهدين قوين من حديث ابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(١) انظر ما تقدم من تخريج (ح ٤١، ٤٠، ٢٦).

(٢) في الكلام نقص، ولعله: «فإن من نهى عن ذلك» (المعلمي).

فإذا نهى عن السفر إليها لم يكن متنقصاً بها بطريق الأولى والأحرى، وهذا بين لمن تدبر.

[مقصود أهل البدع من زيارة القبور وتشبيهم بالنصارى والمشركين]

الوجه الثالث: أن يقال: لا ريب أن أهل البدع يحجّون إلى قبور الأنبياء والصالحين، ويزورونها غير الزيارة الشرعية، لا يقصدون الدعاء لهم كالصلاة على جنائزهم، بل الزيارة عندهم والسفر لذلك من باب تعظيمهم لعظم جاههم وقدرهم عند الله، ومقصودهم: دعاؤهم، أو الدعاء بهم، أو عندهم، وطلب الحوائج منهم، وغير ذلك مما يقصد بعبادة الله تعالى. ولهذا يقولون: إن من نهى عن ذلك فقد تنقص بهم.

فهذا القول مبني على ذلك الاعتقاد والقصد والظن، والنصاري يحجون إلى الكنائس لأجل ما فيها من التماثيل ولأجل من بنيت لأجله، كما يحجون إلى موضع قبر المسيح عندهم الكنيسة التي يقال: إنها بنيت على قبره موضع الصلب بزعمهم.

وهم يبنون الكنائس على ما يعظّمونه مثل جرجس<sup>(١)</sup>، وغيره، فيتخذون المعابد على القبور، وهم ممن لعنهم النبي ﷺ على ذلك تحذيراً لأمته، وقال لأمته: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور

---

(١) جرجيس كان عبداً صالحاً من أهل فلسطين، ممن أدرك بقايا من حواربي عيسى بن مريم عليهما السلام (انظر تاريخ الطبري ١/٣٨٢ - ٣٨٨).



مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك» (٣٩٢) رواه مسلم<sup>(١)</sup>، والكنيسة التي بنيت موضع ولادته المسماة ببيت لحم، وكنائس أخر التي يسمونها القمامة<sup>(٢)</sup>.

وكان صاحب الفيل<sup>(٣)</sup> قد بنى كنيسة باليمن وأراد أن يصرف حج العرب عن الكعبة إليها، فدخلها بعض العرب وأحدث فيها، فغضب وجمع الجنود وسار بالفيل ليهدم الكعبة حتى فعل الله به ما فعل.

[تسمية المشركين السفر إلى بيوت الأصنام وزيارتها حجاً]

وكذلك كان بالطائف اللات وكانوا يحجون إليها، وفي حديث أبي سفيان عن أمية بن أبي الصلت لما أخبر عن العالم الراهب أنه قد أظل زمان نبي يعث من العرب وطمع أمية بن أبي الصلت أن يكون إياه، وقال له ذلك العالم: إنه من أهل بيت يحجه العرب، فقال: إنا معشر ثقيف فينا بيت يحجه العرب، قال: إنه ليس منكم، إنه من إخوانكم من قريش<sup>(٤)</sup>، وذلك البيت<sup>(٥)</sup> هو بيت

(١) الصحيح (٥٣٢).

(٢) قال الفيروز آبادي: القمامة - بالضم - نصرانية بنتٌ ديراً بالقدس فسُمِّيَ باسمها (القاموس المحيط ١٦٧/٤).

أما بيت لحم فقد بناه الملك قسطنطين على محل مولد المسيح، وبنت أمه هيلانة: القمامة يعني على قبر المصلوب وهم يسمون لليهود أنه المسيح، قاله ابن كثير في البداية والنهاية (١٥٢/٢) دار ابن حيان).

(٣) وهو أبرهة الأشرم الذي بنى القليس بصنعاء اليمن، وهو الذي ذكره الله تعالى في سورة الفيل، انظر قصته مفصلاً في البداية لابن كثير وكتب التفسير.

(٤) انظر القصة بتمامها في البداية لابن كثير في ذكر أخبار أمية بن أبي الصلت الثقفي (٢/٢٩٤-٢٩٧ طبعة دار ابن حيان).

(٥) أي الذي كان لثقيف بالطائف.

اللات المذكور في قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ۖ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٩-٢٠] والطائف ومكة هما القريتان اللتان قالوا فيهما: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١].

وآخر غزوات النبي ﷺ من غزوات القتال هي غزوة الطائف ولم يفتحها، ثم إن أهلها أسلموا وطلبوا من النبي ﷺ أن يمتنعهم باللات حولاً، فامتنع من ذلك وهدمها وأمر ببناء المسجد موضعها، واستعمل عليهم عثمان بن أبي العاص الثقفي، وهذا معروف عند أهل العلم.

والمقصود أنهم كانوا يسمون السفر إلى مثل ذلك حجاً ويقولون: إن بيت اللات يُحجُّ كما تُحجُّ الكعبة، وكانوا يحجون إلى العُزَّىٰ وكانت عند عرفات، ويحجون إلى مناة الثالثة الأخرى وهي حذو قديد.

فكان لكل مدينة من مدائن الحجاز وثنٌ يحجون إليه، فاللات بالطائف، والعُزَّىٰ عند مكة، ومناة لأهل المدينة كانوا يهلون لها.

[أصناف الحجاج إلى القبور]

وهؤلاء الذين يحجون إلى القبور يقصدون ما يقصده المشركون الذين يقصدون بعبادة المخلوق ما يقصده العابدون لله.

منهم: من قصده قضاء حاجته وإجابة سؤاله، يقول: هؤلاء أقرب إلى الله مني فأنا أتوسل بهم، فهم يتوسطون لي في قضاء حاجتي كما يتوسط خواص الملك لمن يكون بعيداً عنه.

وقد ينذر لهم، أو يأتي بقربان بلا نذر، ويتقربون إليهم بما ينذرونه ويهدونه إلى قبورهم، كما يتقرب المسلمون بما يتقربون به إلى الله من الصدقات والضحايا، وكما يهدون إلى مكة أنواع الهدى.

ومنهم: من يجعل لصاحب القبر نصيباً من ماله أو بعض ماله، أو يجعل ولده له، كما كان المشركون يفعلون بأهنتهم.

ومنهم: من يسيب لهم السوائب، فلا يذبح ولا يركب ما يسيب لهم من بقر وغيرها، كما كان المشركون يسيبون لطواغيتهم، فهذا صنف.

وصنف ثان: يحجّون إلى قبورهم لما عندهم من المحبة للميت والشوق إليه أو التعظيم والخضوع له، فيجعلون السفر إلى قبره أو إلى صورته الممثلة تقوم مقام السفر إلى نفسه لو كان حياً، ويجدون بذلك أنساً في قلوبهم وطمانينة وراحة، كما يحصل لكثير من المحبين إذا رأى قبر محبوبه، وكما يحصل للقريب والصديق إذا رأى قبر قريبه وصديقه.

[تأثير الحب والتعظيم الديني وما حلّ محله]

لكن ذاك حب وتعظيم ديني فهو أعظم تأثيراً في النفوس، ولهذا يجد كل قوم عند قبر من يحبونه ويعظمونه ما لا يجدونه عند قبر غيره وإن كان أفضل.

وكثير من أتباع المشايخ والأئمة يجد عند قبر شيخه وإمامه ما لا يجده عند قبور الأنبياء، لا نبينا ولا غيره.

وذلك لأن الوجد الذي يجدونه ليس سببه نفس فضيلة المزور، بل سببه ما قام بنفوسهم من حبه وتعظيمه، وإن كان هو لا يستحق ذلك، بل قد يكون

المزور كافرًا مشرکاً أو کتابياً، والمحبون له المعظمون يجدون مثل ذلك.

وهذا كما أن عبّاد الأوثان الذين جعلوهم أنداداً لله يحبونهم كحب الله، يجدون عند الأوثان مثل ذلك.

وكذلك عبّاد العجل، قال الله تعالى: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٩٣]. أي: حُبّ العجل، هذا قول الأكثرين، وموسى حرقه ثم نسفه فإنه كان قد صار فحمًا، وقيل: بل أشربوا بُرادته التي كانت في الماء، وأن موسى برّده لكونه كان ذهبًا، والأول عليه الجمهور وهو أصح.

وقد سئل سفيان بن عيينة عن أهل البدع والأهواء أن ما عندهم حباً لذلك؟ فأجاب السائل: بأن ذلك كقوله: ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله﴾ [البقرة: ١٦٥] وقوله: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾.

والله تعالى قد ذكر حب المشركين آلهتهم في كتابه، وبين أن من الناس من يتخذ إلهه هواه، أي: يجعل ما يألوه ويعبده هو ما يهواه، فالذي يهواه ويحبه هو الذي يعبده، ولهذا ينتقل من إله إلى إله كالذي ينتقل من محبوب إلى محبوب، إذا كان لم يحب بعلم وهذى ما يستحق أن يحب، ولا عبد من يستحق أن يُعبد، بل عبد وأحب ما أحبه من غير علم ولا هدى ولا كتاب منزل، قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكَيْلاً - إِلَى قَوْلِهِ - سَبِيلاً﴾ [الفرقان: ٤٣، ٤٤] وقال: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ [الجمانية: ٢٣].

قال ابن أبي طلحة<sup>(١)</sup> عن ابن عباس: ذاك الكافر اتخذ دينه بغير هدى من الله ولا برهان<sup>(٢)</sup>. وقال سعيد بن جبير<sup>(٣)</sup>: كان أحدهم يعبد الحجر، فإذا رأى ما هو أحسن منه رماه وعبد الآخر<sup>(٤)</sup>. وقال الحسن البصري: ذاك المنافق نصب هواه، فما هوى من شيء ركبه. وقال قتادة<sup>(٥)</sup>: أي والله! كلما هوى شيئاً ركبه، وكلما اشتهى شيئاً أتاه، لا يعجزه عن ذلك ورع ولا تقوى<sup>(٦)</sup>، ورواهن ابن أبي حاتم<sup>(٧)</sup> وغيره، وقد قال تعالى: ﴿وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ الآية [الأنعام: ١١٩]. وقال تعالى: ﴿فائتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما أتبعه إن كنتم صادقين - إلى قوله - بغير هدى من الله﴾ [القصص: ٤٩، ٥٠]، وقال تعالى عن المشركين: ﴿أفلم يدبّروا القول أم جاءهم ما لم يأت آباءهم الأولين - إلى قوله تعالى - فهم عن ذكرهم معرضون﴾ [المؤمنون: ٦٨-٧٠] وقال تعالى: ﴿قل لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا

(١) هو علي بن أبي طلحة سالم بن المخارق الهاشمي أبو الحسن مولى العباس بن عبدالمطلب، سكن حمص، أرسل عن ابن عباس ولم يره، بينهما مجاهد، صدوق قد يخطئ مات سنة ١٤٣هـ (تهذيب الكمال، التقريب ٤٧٥٤).

(٢) ضعيف لانقطاعه بين ابن أبي طلحة وابن عباس، أخرجه ابن أبي حاتم (١٥٢٠٠) وابن جرير (٢٦٢/١١) التفسير) مثله وانظر أيضاً تفسير ابن جرير (٥٢٧/٢-٥٢٨ تحقيق أحمد شاكر).

(٣) سعيد بن جبير الأسدي، مولاهم، الكوفي، ثقة، ثبت فقيه، قتل على يد الحجاج سنة خمس وتسعين. (التقريب ٢٢٧٩).

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري (٢٦٢/١١) بإسناد جيد وقول الحسن البصري عند ابن أبي حاتم (١٥٢٠٢).

(٥) هو قتادة بن دعامة السدوسي، المفسر المعروف.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (١٥٢٠٣) ابن جرير بإسناد صحيح عنه مختصراً (٢٦٢/١١).

(٧) انظر الدر المنثور (٧٥٨/٥).

- إلى قوله - يُسئلون ﴿﴾ [الأنبياء: ٢٢-٢٣] فالذين يحجّون إلى القبور هم من جنس الذين يحجّون إلى الأوثان.

والمشركون يدعون مع الله إلهاً آخر يدعونه كما يدعون الله، وأهل التوحيد لا يدعون إلا الله لا يدعون مع الله إلهاً آخر، لا دعاء سؤال وطلب، ولا دعاء عبادة وتأله، والمشركون يقصدون هذا وهذا.

ومنهم: من يصوّر مثال الميت ويجعل دعاءه ومحبته والأنس به قائماً مقام صاحب الصورة، سواء كان نبياً أو رجلاً صالحاً أو غير صالح، وقد يصوّر المثال له أيضاً كما يفعل النصارى.

وكثيراً ما يظنون في قبر أنه قبر نبي أو رجل صالح، ولا يكون ذلك قبره بل قبر غيره<sup>(١)</sup>، أو لا يكون قبراً، وربما كان قبر كافر.

وقد يحسنون الظن بمن يظنونه رجلاً صالحاً ولياً، ويكون كافراً أو فاجراً كما يوجد عن المشركين وأهل الكتاب وبعض الضلال من أهل القبلة.

وهذا الجنس من الزيارة ليس مما شرعه الرسول ﷺ لا إباحةً ولا ندباً ولا استحبه أحد من أئمة الدين، بل هم متفقون على النهي عن هذا الجنس كله.

(١) كالقبر المنسوب لأمر المؤمنين علي في النجف، هو في الواقع قبر المغيرة بن شعبه (المعلمي).

قال شيخ الإسلام: وليس في الأرض قبر اتفق الناس على أنه قبر نبي غير قبره ﷺ (مجموع الفتاوى ١١٦/٢٧). وانظر أيضاً: كتاب المؤلف: مكان رأس الحسين وهو مطبوع أيضاً في مجموع الفتاوى (الجزء ٢٧).

[لماذا لعن الرسول ﷺ من اتخذ القبور مساجد؟]

وقد لعن رسول الله في الأحاديث المستفيضة الصحيحة ما هو أقرب من هؤلاء، وهم الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا، وأخبر أن من كان قبلنا كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، وقال: «ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» (ح ٣٩). فإذا كان قد نهى ولعن من يتخذها مسجداً يعبد الله فيه ويدعو، لأن ذلك ذريعة ومظنة إلى دعاء المخلوق صاحب القبر وعبادته، فكيف بنفس الشرك الذي سد ذريعتيه ونهى عن اتخاذها مساجد لتلا يفضي ذلك إليه؟ فمعلوم أن صاحبه أحق باللعنة والنهي.

وهذا كما أنه نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وقال: «فإنها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار» (ح ٦٣). ونهى عن تحري الصلاة في هذا الوقت لما فيه من مشابهة الكفار في الصورة، وإن كان المصلي يقصد السجود لله لا للشمس، لكن نهى عن المشابهة في الصورة لتلا يفضي إلى المشاركة في القصد.

فإذا قصد الإنسان السجود للشمس وقت طلوع الشمس ووقت غروبها كان أحق بالنهي والذم والعقاب، ولهذا يكون هذا كافراً. كذلك من دعا غير الله، وحجّ إلى غير الله هو أيضاً مشرك، والذي فعله كافر، لكن قد لا يكون عالماً بأن هذا شرك محرم.

---

(ح ٦٣) أخرجه الإمام مسلم (٨٣٢) عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه في حديث طويل له. بلفظ: «فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان» وعنده أيضاً: «ثم أقصر عن الصلاة فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار» وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/١١، ١١٢، ١١٤، ٣٨٤).

كما أن كثيراً من الناس دخلوا في الإسلام من التار وغيرهم وعندهم أصنام لهم صغار من لبد وغيره، وهم يتقربون إليها ويعظمونها ولا يعلمون أن ذلك محرم في دين الإسلام، ويتقربون إلى النار أيضاً ولا يعلمون أن ذلك محرم، فكثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل في الإسلام ولا يعلم أنه شرك، فهذا ضال وعمله الذي أشرك فيه باطل، لكن لا يستحق العقوبة حتى تقوم عليه الحجج<sup>(١)</sup>، قال تعالى: ﴿فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون﴾ [البقرة: ٢٢]. وفي صحيح أبي حاتم<sup>(٢)</sup> وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل» فقال أبو بكر ؓ: يا رسول الله! كيف ننجو منه؟ قال: «قل اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم» (ح٦٤).

(١) قامت الحجة على من بلغه الكتاب والسنة، وإنما التفريط أتى من قيلهم فاستحقوا العقوبة ولا شك، وكلام الشيخ فيمن ليس كذلك فليعلم ذلك. (المعلمي)، وراجع للتفصيل كتابي: العذر بالجهل (المطبوع بدار الفتح بالشارقة).

(٢) هو: محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ التميمي الدارمي، البستي، أحد الحفاظ الكبار، صاحب التصانيف العديدة. توفي سنة (٣٥٤هـ) (الرسالة المستطرفة ص ٢٠).

(ح٦٤) صحيح.

أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد (٧١٦) عن معقل بن يسار قال: انطلقت مع أبي بكر الصديق ؓ إلى النبي ﷺ فقال: «يا أبا بكر! للشرك فيكم أخفى...» قال الشيخ الألباني في صحيح الأدب المفرد (٥٥١): صحيح؛ وذكر أنه ليس في شيء من الكتب الستة. وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٦٠ - ٦١) من رواية معقل مرفوعاً أو عن أبي بكر مرفوعاً - بالشك - وإسناده ضعيف.



وكذلك كثير من الداخلين في الإسلام يعتقدون أن الحج إلى قبر بعض الأئمة والشيوخ أفضل من الحج أو مثله، ولا يعلمون أن ذلك محرم ولا بلغهم أحد أن هذا شرك محرم لا يجوز. وقد بسطنا الكلام في هذا في مواضع.

### [الفرقان الذي يفصل بين عباد الرحمن وعباد الشيطان]

والمقصود هنا أن هؤلاء المشركين الذين يجعلون أصحاب القبور وسائط يشركون بهم كما يشرك أصحاب الأوثان بأوثانهم يدعونهم ويستشفعون بهم ويرجونهم ويخافونهم، وقد جعلوهم أنداداً يحبونهم كحب الله، هم الذين يقولون لمن نهى عن هذا الشرك وأمر بعبادة الله وحده: إنه تنقصهم وعاداهم وعاندهم، كما يزعم النصارى أن من جعل المسيح عبداً لله - ولا يملك ضراً ولا نفعاً - إنه قد تنقص المسيح وعاداه وسببه وعانده.

وأما من عرف أن الأنبياء نهوا عن هذا الشرك فأطاعهم واتبع سبيلهم وعبَدَ الله وحده فهذا يمتنع أن يقول: هذا تنقص ومعاداة، فهذا الفرقان هو الذي

---

= وهو أيضاً من رواية أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً أخرجه ابن حبان في المحروحين (١٣٠/٣)، وأبو نعيم في الحلية (١١٢/٧) وابن عدي في الكامل (٢٦٩٥/٧) تفرد به يحيى بن أبي كثير عن الثوري، قال ابن حبان عنه: يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. وأيضاً رواه أبو موسى الأشعري، أخرجه أحمد (٤٠٣/٤) والطبراني في الأوسط (٣٤٧٩) وفي الكبير كما ذكر ذلك الهيثمي من طريق أبي علي الكاهلي عن أبي موسى، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٣/١٠) رجال أحمد رجال الصحيح غير أبي علي ووثقه ابن حبان. قال الشيخ الألباني في صحيح الترغيب (٩١/١ رقم ٣٣) ولم أر أحداً جرّحه، وحسن الحديث. ورواه حذيفة بن اليمان مرفوعاً أو عن أبي بكر مرفوعاً - بالشك - أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥٨) وإسناده ضعيف وانظر أيضاً العلل المنتاهية لابن الجوزي (٨٢٤/٢).  
أما في صحيح ابن حبان كما ذكر المؤلف - رحمه الله - فلم أجد الحديث فيه.

يفصل بين عباد الرحمن وعباد الشيطان.

والأنبياء تجب محبتهم وموالاتهم وتعزيرهم وتوقيرهم، لا سيما خاتم الرسل صلوات الله عليهم أجمعين.

وقد ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين» (ح ٦٥).

وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم» الحديث (ح ٦٦).

وفي البخاري عن عبدالله بن هشام رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم - وهو أخذ بيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه - فقال له عمر: يا رسول الله! لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا، والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك» فقال له عمر: فإنه الآن. والله لأنت أحب إلي من نفسي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الآن يا عمر» (ح ٦٧).

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله، ومن كان يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار» (ح ٦٨). وفي بعض طرق البخاري: «لا يجد أحد حلاوة

(ح ٦٥) البخاري (١٥) ومسلم (٤٤).

(ح ٦٦) البخاري (١٤). وهو من أفراد البخاري عن مسلم (الفتح ٧٥/١).

(ح ٦٧) البخاري (٣٦٩٤، ٦٢٦٤، ٦٦٣٢).

(ح ٦٨) البخاري (١٦، ٢١، ٦٠٤١، ٦٩٤١) ومسلم واللفظ له باختلاف يسير (٤٣).

الإيمان حتى يحب المرء لا يحبه إلا لله» (ح٦٩). وذكر الحديث.

وتصديق هذه الأحاديث في كتاب الله تعالى: قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ﴾ الآية [التوبة: ٢٤] ومحبة الرسول هي من محبة الله فهي حب لله وفي الله، ليست محبة محبوب مع الله، كالذين قال الله فيهم: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، والحب في الله والبغض في الله من أوثق عُرى الإيمان، كما جاء في الحديث (ح٧٠).

(ح٦٩) البخاري (٦٠٤١).

(ح٧٠) حسن.

أخرجه الطيالسي (٢٣/١) منحة المعبود) والطبراني في الأوسط (٤٤٧٩) والصغير (٦٢٤) الروض الداني) والحاكم في المستدرک (٤٨١/٢) والبيهقي في الآداب (٢٣٥) وأورده الهيثمي في مجمع البحرين (٩٩) كلهم من طريق الصعق بن حزن عن عقيل بن الجعد الجعدي، عن سويد بن غفلة عن ابن مسعود مرفوعاً: «يا عبدالله بن مسعود! هل تدري أي عُرى الإيمان أوثق؟» الحديث.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الذهبي في تلخيصه: ليس بصحيح فإن الصعق وإن كان موثقاً فإن شيخه منكر الحديث قاله البخاري، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٠/١) وقال: فيه عقيل بن الجعد قال البخاري: منكر الحديث. وذكره الحافظ في الفتح (٦٢/١) وعزاه للبخاري.

وله شاهد من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أخرجه أحمد في مسنده (٢٨٦/٤) مرفوعاً: «إن أوسط عرى الإيمان أن تحب في الله وتبغض في الله» وابن أبي شيبة في الإيمان (ص ٣٧ رقم ١١٠) وابن أبي الدنيا في الإخوان (ص ٣٥ ح ١) وفي إسنادهم ليث بن أبي سليم قال الحافظ في التقريب: صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك.

قال الشيخ الألباني في الروض النضير (١٦٥) والسلسلة الصحيحة (١٧٢٨) بعد ذكر رواية ابن مسعود والبراء رضي الله عنهما: الحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الحسن على الأقل، وصححه في صحيح الجامع (٢٥٣٨).

وحبُّ نَدُّ مع الله شرك لا يغفره الله، فأين هذا من هذا؟.

والحبة التي أوجبها لرسوله وللمؤمنين لا تختص ببقعة ولا تختص بقبورهم ولا غيرها، وكذلك سائر حقوقهم من الإيمان بهم وما يدخل في ذلك فإن ذلك واجب في كل موضع، وكذلك الصلاة والسلام على الرسول وغير ذلك.

[ناقص الحظ مبخوس النصيب]

فمن يجد قلبه عند قبر الرسول أكثر محبة له وتعظيماً، ولسانه أكثر صلاة عليه وتسليماً مما يجده في سائر المواضع، كان ذلك دليلاً على أنه ناقص الحظ مبخوس النصيب من كمال المحبة والتعظيم، وكان فيه من نقص الإيمان وانخفاض الدرجة بحسب هذا التفاوت.

بل الأمور به أن تكون محبته وتعظيمه وصلاته وتسليمه عند غير القبر أعظم، فإن القبر قد حيل بين الناس وبينه، وقد نهى أن يُتخذ عيداً، ودعا الله أن لا يجعل قبره وثناً<sup>(١)</sup>، فإن لم يجد إيمانه به ومحبته له وتعظيمه له وصلاته عليه وتسليمه عليه إذا كان في بلده أعظم مما يكون لو كان في نفس الحجرة من داخل، لكان ناقص الحظ من الدين وكمال الإيمان واليقين، فكيف إذا لم يكون من داخل، بل من خارج؟ فهذا هذا، والله أعلم.

[عداوة الأنبياء وعنادهم بمخالفتهم لا بموافقتهم]

الوجه الرابع: إن يقال: عداوة الأنبياء وعنادهم هو بمخالفتهم لا بموافقتهم، كمن نهى عما أمروا به من عبادة الله وحده، وأمر بما نهوا عنه من

(١) انظر الحديث رقم (٤٤).

الشرك بالمخلوقات كلها: بالملائكة والأنبياء والشمس والقمر والتمثيل المصورة لهؤلاء وغير ذلك.

ومن كذبهم فيما أخبروا به من إرسال الله لهم وما أخبروا به عن الله من أسمائه وصفاته وتوحيده وملائكته وعرشه وما أخبروا به من الجنة والنار والوعد والوعيد.

فلا ريب أن من كذب ما أخبروا به، ونهى عما أمروا به، وأمر بما نهوا عنه، فقد عاداهم وعاندهم.

وأما من صدقهم فيما أخبروا به، وأطاعهم فيما أمروا به، فهذا هو المؤمن ولي الله الذي والاهم واتبعهم.

وإذا كان كذلك فننظر فيما جاء عن نبينا محمد ﷺ وغيره من الأنبياء، وإن كانوا أمروا بالسفر إلى القبور كما يسافر المسافرون لزيارتها يدعونها، ويستغيثون بها، ويطلبون منها الحوائج، ويتضرعون لها - أي لأصحابها - ويرون السفر إليها من جنس الحج أو فوّه أو قريباً منه، فمن نهى عما أمر به الرسول ورغب فيه يكون مخالفاً له، وقد يكون بعد ظهور قوله له وإضراره على مخالفته معادياً ومعانداً، كما قال تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى﴾ الآية [النساء: ١١٥].

وإن كان الرسول لم يأمر بشيء من ذلك، ولكن شرع السفر إلى المساجد الثلاثة، وقال: «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»<sup>(١٦٢)</sup> ونهى عن اتخاذ القبور مساجد، ولعن من

جعل ذلك، وهو أهون من الحج إليها ومن دعاء أصحابها من دون الله، فإن هذا هو الذي جاءت به الأنبياء دون ذلك.

فالمخالف للرسول، الأمر بما نهى عنه من شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، الأمر بالسفر إلى زيارة القبور - قبور الأنبياء والصالحين - وهذا السفر قد علم أنه من جنس الحج، وعلم أن أصحابه يقصدون به الشك<sup>(١)</sup> أعظم مما يقصده الذين يتخذون القبور مساجد - الذي لا ينهى عما نهى عنه الرسول من اتخاذ القبور مساجد واتخاذها عيداً وأوثاناً، المعادي لمن وافق الرسول فأمر بما أمر ونهى عما نهى، المكفر لمن وافق الرسول، المستحل دمه، هو أحق بأن يكون معادياً للرسول، معانداً له، مجاهراً بعداوة أولياء الرسول وحزبه.

ومن كان كذلك كان هو المستحق لجهاده وعقوبته بعد إقامة الحجة عليه وبيان ما جاء به الرسول، دون الموافق للرسول الناصر لسنته وشريعته وما بعثه الله به من الإسلام والقرآن.

ولكن هذا من جنس أهل البدع الذين يتدعون بدعة، ويعادون من خالفها، وينسبون لها إلى الرسول افتراءً وجهلاً: كالأرضة الذين يقولون: إن المهاجرين والأنصار عادوا الرسول وارتدوا عن دينه، وأنهم هم أولياء الله.

والخوارج المارقين الذين يدعون أن عثمان وعلياً ومن والاهما كفار بالقرآن الذي جاء به الرسول، ويستحلون دماء المسلمين بهذا الضلال، ولهذا أمر النبي ﷺ بقتالهم، وأخبر بما سيكون منهم، وقال فيهم:

(١) لعل الصواب: الشرك.

«يحقّر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميّة، أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً عند الله» (ح٧١).

وقال: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» (ح٧٢). والأحاديث فيهم كثيرة، وعظم ذنبهم بتكفير المسلمين واستحلال دمائهم وأموالهم، وإلا فلو لم يفعلوا ذلك لكان لهم أسوة بأمثالهم من أهل الخطأ والضلال.

ومعلوم أن الشرك بالله، وعبادة ما سواه أعظم الذنوب، والدعاء إليه والأمر به من أعظم الخطايا، ومعادة من ينهى عنه ويأمر بالتوحيد وطاعة الرسول أعظم من معادة من هو دونه.

ولولا بُعد عهد الناس بأول الإسلام، وحال المهاجرين والأنصار، ونقص العلم، وظهور الجهل، واشتباه الأمر على كثير من الناس، لكان هؤلاء المشركون والآمرون بالشرك مما يظهر كفرهم وضلالهم للخاصة والعامة، أعظم مما يظهر ضلال الخوارج والرافضة، فإن أولئك تشبثوا بأشياء من الكتاب والسنة وخفي عليهم بعض السنة، اللهم إلا من كان منافقاً زنديقاً في الباطن مثل بعض الرافضة، ويقال: إن أول من ابتدعه كان منافقاً زنديقاً، فإن هؤلاء من جنس

---

(ح٧١) أخرجه البخاري (٣٦١١، ٥٠٥٧، ٦٩٣٠) ومسلم (١٠٦٦) عن علي ؓ وكذلك البخاري (٣٣٤٤، ٣٦١٠، ٥٠٥٨، ٦١٦٣، ٦٩٣٣) ومسلم (١٠٦٤) عن أبي سعيد الخدري ؓ ولفظ المؤلف أقرب من رواية أبي سعيد عند مسلم، والحديث نحوه مروى عن غيرهما أيضاً.

(ح٧٢) أخرجه البخاري (٣٣٤٤، ٤٣٥١، ٧٤٣٢) ومسلم (١٠٦٤) عن أبي سعيد الخدري ؓ وفي بعض طرق الحديث ذكر ثمود بدل عاد.

أمثالهم من الزنادقة والمنافقين، بخلاف الخوارج فإنهم لم يكونوا زنادقة منافقين بل كان قصدهم اتباع القرآن، لكن لم يكونوا يفهمونه كما قال فيهم النبي ﷺ: «يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم»<sup>(ح ٧١)</sup>، فالمتدع العابد الجاهل يشبههم من هذا الوجه.

[ظهور الحج إلى القبور والمشاهد بعد القرون الثلاثة]

وأما الحجاج إلى القبور والمتخذون لها أوثاناً ومساجد وأعياداً فهؤلاء لم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم منهم طائفة تعرف، ولا كان في الإسلام قبر ولا مشهد يحج إليه، بل هذا إنما ظهر بعد القرون الثلاثة.

[شأن البدعة في ظهورها]

والبدعة كلما كانت أظهر مخالفة للرسول يتأخر ظهورها، وإنما يحدث أولاً ما كان أخفى مخالفة للكتاب والسنة كبدعة الخوارج، ومع هذا فقد جاءت الأحاديث الصحيحة فيها بدمهم وعقابهم، وأجمع الصحابة على ذلك.

قال الإمام أحمد: صحّ فيهم الحديث من عشرة أوجه. وقد رواها صاحبه مسلم كلها في صحيحه<sup>(١)</sup>، وروى البخاري قطعة منها<sup>(٢)</sup>.

وأما بدع أهل الشرك، وعباد القبور، والحجج إليها؛ فهذا ما كان

---

(١) انظر صحيح مسلم (١٠٦٣) حديث جابر بن عبد الله، و(١٠٦٤) حديث أبي سعيد الخدري،

و(١٠٦٦) حديث علي بن أبي طالب، و(١٠٦٧) حديث أبي ذر، و(١٠٦٨) حديث سهل بن

حنيف رضي الله عنه.

(٢) انظر (ح ٧١، ٧٢).



يُظَهَرُ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ لِكُلِّ أَحَدٍ مَخَالَفَتُهُ لِلرَّسُولِ، فَلَمْ يَتَجَرَأْ أَحَدٌ أَنْ يُظَهِّرَ ذَلِكَ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ.

وَبَسْطَ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرَ. وَلَكِنْ نَبَهْنَا عَلَى مَا بِهِ يَعْرِفُ مَا وَقَعَ فِيهِ مِثْلَ هَذَا الْمَعْتَرِضِ وَأَمْثَالِهِ مِنَ الضَّلَالِ وَالْجَهْلِ، وَمَعَادَاةِ سَنَةِ الرَّسُولِ، وَمَتَبِعِيهَا، وَمَوَالَاةِ أَعْدَاءِ الرَّسُولِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَبْعُدُهُمُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

ثُمَّ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحِجَّةُ اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ، وَإِلَّا كَانَتْ أَعْمَالُهُ الْبَدِيعِيَّةَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا بَاطِلَةً لَا ثَوَابَ فِيهَا، وَكَانَتْ مَنْقُصَةً لَهُ خَافِضَةً لَهُ بِحَسَبِ بَعْدِهِ عَنِ السَّنَةِ، فَإِنَّ هَذَا حُكْمُ أَهْلِ الضَّلَالِ، وَهُوَ الْبَعْدُ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَمَا يَسْتَحِقُّهُ أَهْلُهُ مِنَ الْكِرَامَةِ.

ثُمَّ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحِجَّةُ اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ وَإِلَّا كَانَ بَعْدَهُ وَنَقَصَهُ وَانْخِفَاضَ دَرَجَتِهِ وَمَا يَلْحَقُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنْ انْخِفَاضِ مَنْزِلَتِهِ وَسُقُوطِ حَرَمَتِهِ وَانْحِطَاطِ دَرَجَتِهِ هُوَ جَزَاؤُهُ، وَاللَّهُ حَكَمٌ عَدْلٌ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، وَهُوَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ لَطِيفٌ لَمَّا يَشَاءُ، سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا، وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تَرْجِعُونَ.

[الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ لَا يَسْتَدِلُّ عَلَيْهَا إِلَّا بِالْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ]

الوجه الخامس: إن الكلام في الأحكام الشرعية مثل كون الفعل واجباً أو مستحباً أو محرماً أو مباحاً لا يستدل عليه إلا بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار.

والأدلة الشرعية كلها مأخوذة عن الرسول ﷺ، فالمتكلمون فيها - سواء اتفقوا أو اختلفوا - كلهم متفقون على الإيمان بالرسول وبما جاء به ووجوب اتباعه، وأن الحلال ما حلله، والحرام ما حرّمه، والدين ما شرعه، فالكلام فيها يستلزم الإيمان بالأنبياء وموالاتهم ووجوب تصديقهم واتباعهم فيما أوجبوه وحرّموه، والقائل منهم عن فعل: إنه حرام أو مباح أو واجب، إنما يقول: إن الرسول حرّمه أو أباحه أو أوجبه، ولو أضاف الإيجاب والتحریم والإباحة إلى غير الرسول لم يُلتفت إليه ولم يكن من علماء المسلمين.

وأهل الإسلام متفقون على هذا الأصل سُنِّيهم وبدعيّهم، كلهم متفقون على وجوب اتباع ما بلّغه الرسول عن الله، وعلى الاستدلال بالقرآن والسنة المعلومة المفسرة لمحمل القرآن.

وأما المخالفة لظاهر القرآن فمن الخوارج من نازع فيها وهو فاسد من وجوه كثيرة.

ومن ردّ نصاً إنما يرده إما لكونه لم يثبت عنده عن الرسول، أو لكون غير دال عنده على محل النزاع، أو لاعتقاده أنه منسوخ ونحو ذلك، كما قد بسطت الكلام فيه على ما كتبت في «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» وبيّنت أعدارهم في هذا الباب، وإن كان الواجب هو اتباع ما علم من الصواب مطلقاً. والكلام في ذلك - سواء تعلق بحقوق الربّ أو حقوق رسوله أو غير ذلك - لا يدخل شيء من ذلك في مسائل سبّ الأنبياء وتنقصهم ومعاداتهم. وإن كان المتكلم من هؤلاء مخطئاً، فإن مصيبتهم ومخطئتهم إنما مقصوده اتباع الرسول وتحریم ما حرّمه، وإيجاب ما أوجبه، وتحليل ما حلله. وهذا مستلزم

لإيمانه بالرسول وموالاته وتعظيمه. فكيف يتصور مع ذلك أن يكون قاصداً لمعاداته أو سبه أو التنقص به أو غير ذلك؟ هذا ممتنع. ولهذا لم يكن في المسلمين من جعل أحداً من هؤلاء سبباً للأنبياء، معادياً لهم وإن قدر أنهم أخطأوا، وهذا أمر واضح يعرفه آحاد الطلبة.

[مذاهب العلماء في حكم الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة وخارج الصلاة]

فإذا تكلم العلماء في الصلاة على النبي ﷺ: هل هي واجبة في الصلاة أو غير واجبة في الصلاة؟ - كقول الجمهور - لم يقل أحد: إن من لم يوجبها فقد تنقص الرسول أو سبه أو عاداه.

والذين لم يوجبوها في الصلاة منهم: من أوجبها خارج الصلاة<sup>(١)</sup>، ومنهم: من لم يوجبها بحال، وجعل الأمر في الآية أمر نذب وحكى الإجماع على ذلك<sup>(٢)</sup>. وقد بالغ القاضي عياض في تضعيف قول الشافعي بإيجابها في

---

(١) قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن الصلاة على النبي ﷺ فرض واجب على كل مسلم لقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٧] ثم اختلفوا متى تجب ومتى وقتها وموضعها؟ فمذهب مالك عند أصحابه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه: إن الصلاة على النبي ﷺ فرض في الجملة بعقد الإيمان ولا يتعين ذلك في الصلاة، ومن مذهبهم أن من صلى على النبي ﷺ مرة واحدة في عمره فقد سقط فرض ذلك عنه.

وروي عن مالك وأبي حنيفة، والثوري والأوزاعي أنهم قالوا: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد جائز ويستحبونها، وتاركها مسيء عندهم ولا يوجبونها فيه، وقال الشافعي: إذا لم يصل المصلي على النبي ﷺ في التشهد الآخر بعد التشهد وقبل التسليم أعاد الصلاة» (التمهيد ١٩١/١٦).

(٢) قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: إن حاصل ما وقفت عليه من كلام العلماء في حكم الصلاة عشرة مذاهب: أولها قول ابن جرير الطبري: وأنها من المستحبات، وادعى الإجماع على ذلك، =

الصلاة، وقال: «حكى الإمام أبو جعفر<sup>(١)</sup> والطحاوي<sup>(٢)</sup> وغيرهما إجماع جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد غير واجبة<sup>(٣)</sup>».

قال: وشذ الشافعي في ذلك فقال: من لم يصل على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير وقبل السلام فصلاته فاسدة، وإن صلى عليه قبل ذلك لم يجز<sup>(٤)</sup>. قال: ولا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها.

---

=وقد أوّل بعض العلماء هذا القول بما زاد على المرة الواحدة، وهو متعين واللّه أعلم» (الفتح ١٥٧/١١، والقول البديع ص ٢٤).

(١) هو: ابن جرير الطبري.

(٢) هو أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر ابن أخت المزني، فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر صاحب شرح معاني الآثار، ومشكل الآثار، والاختلاف بين الفقهاء وغيرها توفي بمصر سنة ٣٢١هـ الأعلام (١٩٧/١)، الجواهر المضيئة (٢٧١/١ - ٢٧٧).

(٣) انظر لمعرفة قول ابن جرير الطبري الشفاء للقاضي عياض (٢٢٧/٢) وفتح الباري (١٥٧/١١). أما قول الطحاوي فقد قال في شرح مشكل الآثار (١٩/٦، ٢٢) بعد ذكر حديث ابن مسعود في دعاء التشهد الذي في آخره بعد الشهادة: «ثم ليتحرّ أطيب الكلام»، أو «ما أحب من الكلام»: وفي ذلك ما ينفي قول من قال: إنه لا بد من الصلاة على النبي ﷺ ثم ذكر أحاديث في الباب وقال: «وفيما ذكرناه دليل وحجة لمن لم يجعل الصلاة على النبي ﷺ في آخر الصلوات من الفرائض التي لا تجزئ الصلاة إلا بها».

(٤) انظر معالم السنن لخطابي (٤٥٤/١) والتمهيد (١٩٣/١٦) والشفاء (٦٢٩/٢) والكشاف للزمخشري (٢٤٦/٣) وتفسير القرطبي (٥٣١٨/٨) وشرح السنة للبخاري (١٨٥/٣) وفتح الباري (١٥٧/١١).

ذكر القرطبي: هذا القول عنه حكاه عنه حرمله بن يحيى، لا يكاد يوجد هكذا عن الشافعي إلا من رواية حرمله عنه، وهو من كبار أصحابه الذين كتبوا كتبه» تفسير القرطبي (٥٣١٨/٨) قال الخطابي: «نجد أصحاب الشافعي يعولون مذهبه على رواية المزني والربيع بن سليمان المرادي، =

قال: وقد بالغ في إنكار هذه المسألة عليه بمخالفته فيها من تقدمه جماعة  
 وشنعوا عليه الخلاف الحاصل فيها، منهم: الطبري، والقشيري<sup>(١)</sup> وغير واحد.<sup>(٢)</sup>  
 وقال: وقال أبو بكر ابن المنذر<sup>(٣)</sup>: يستحب أن لا يصلي أحد صلاة إلا  
 صلى فيها على النبي ﷺ فإن ترك تارك ذلك فصلاته مجزية في مذهب مالك  
 وأهل المدينة، والثوري<sup>(٤)</sup>، وأهل الكوفة من أهل الرأي وغيرهم وهو قول جملة  
 أهل العلم، وحكي عن مالك وسفيان<sup>(٥)</sup>: أنها في التشهد الأخير مستحبة، وأن  
 تاركها في التشهد مسيء.

---

= فإذا جاءت رواية حرمة والجيزي وأمثالهما لم يلتفتوا إليها ولم يعتدوا بها في أقاويلها « (معالم  
 السنن ٨/١). قال النووي: «الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير فرض بلا خلاف عندنا إلا  
 عند ابن المنذر» (المجموع ٤٤٧/٣) ومذهب الوجوب هو الذي نصره ابن القيم في جلاء الأفهام  
 (ص ١٨٢ - ٢٠١) وقال في آخر كلامه: «والمقصود أن تشنيع المنع فيها على الشافعي باطل،  
 فإن مسألة فيها من الأدلة والآثار مثل هذا كيف يشنع على الذاهب إليها، والله أعلم» انتهى  
 كلامه. وكذلك أوجب الصلاة في التشهد محمد بن المواز، وابن العربي (تفسير القرطبي  
 ٥٣١٨/٨).

- (١) هو: عبدالكريم بن هوازن بن عبدالمملك النيسابوري، أبو القاسم شيخ خراسان في عصره،  
 صاحب التيسير في التفسير، والرسالة القشيرية، توفي سنة ٤٦٥ هـ (الأعلام ١٨٠/٤).
- (٢) انظر شرح مشكل الآثار (١٩/٦، ٢٢).
- (٣) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، فقيه مجتهد، من الحفاظ كان شيخ الحرم بمكة،  
 صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها منها: الإجماع، والمبسوط، والأوسط، والإشراف، واختلاف  
 العلماء كلها في الفقه، وتفسير كبير، توفي بمكة سنة ٣١٩ هـ (الأعلام ١٨٣/٦).
- (٤) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، فقيه، إمام حجة، توفي سنة  
 ١٦١ هـ.
- (٥) هو الثوري.

قال: وشذ الشافعي فأوجب على تاركها في الصلاة الإعادة، وأوجب إسحاق<sup>(١)</sup>: الإعادة مع تعمد تركها دون النسيان<sup>(٢)</sup>.

قلت: وأحمد عنه في المسألة ثلاث روايات كالأقوال الثلاثة اختار كل رواية طائفة من أصحابه<sup>(٣)</sup>.

وذكر [عن]<sup>(٤)</sup> محمد بن المواز قولاً له كقول الشافعي<sup>(٥)</sup>.

قال: قال الخطابي<sup>(٦)</sup>: ليست بواجبة في الصلاة وهو قول جماعة الفقهاء إلا الشافعي، قال: ولا أعلم له فيها قدوة<sup>(٧)</sup>.

وحكى الوجوب عن أبي جعفر الباقر<sup>(٨)</sup> وأنه قال: لو صليت صلاة لم أصل فيها على النبي ﷺ وأهل بيته لرأيت أنها لم تتم<sup>(٩)</sup>.

---

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، أبو يعقوب بن راهويه، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ، والصدق والورع والزهد، له كتاب مسائل والمسند، توفي سنة ٢٣٨ هـ (الأعلام ٢٨٤/١).

أما قوله فقد نقله ابن القيم في جلاء الأفهام (ص ١٨٢) وقال عنه روايتان ذكرهما عنه حرب في مسائله، وانظر أيضاً الروائين والوجهين للقاضي أبي يعلى الفراء (١٢٩/١).

(٢) انتهى كلام القاضي عياض من كتابه الشفا (٢/٦٢٨ - ٦٣٠).

(٣) انظر جلاء الأفهام (ص ١٨٣). والروائين والوجهين للقاضي أبي يعلى (١٢٩/١).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) الشفا (٢/٦٣٠) وتفسير القرطبي (٨/٥٣١٨) والمنتقى للباجي (١/٢٩٥).

(٦) حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب، البستي، صاحب غريب الحديث، ومعالم السنن، وأعلام

السنن، وغيرها، فقيه محدث لغوي، توفي سنة ٣٨٨ هـ. (٧) المراجع السابقة.

(٨) هو محمد بن علي بن زيد العابدين بن الحسين الطالبي الهاشمي، له في العلم والتفسير آراء وأقوال،

كان ناسكاً عابداً ولد بالمدينة، وتوفي بالحميمة ودفن بالمدينة سنة ١١٤ هـ.

(٩) نيل الأوطار (٢/٣٣٠).

وقال القاضي عياض: اعلم أن الصلاة على النبي ﷺ فرض على الجملة مرغّب فيه غير محدود بوقت لأمر الله تعالى بالصلاة عليه، وحمل الأئمة والعلماء له على الوجوب وأجمعوا عليه. قال: وحكى أبو جعفر الطبري أن محمل الآية عنده على الندب وادّعى فيه الإجماع<sup>(١)</sup>.

فهذا بعض كلام العلماء في مثل هذه وحكايات إجماعهم متناقضة<sup>(٢)</sup>، ومع هذا فلم يقل أحد: إن من لم يوجب الصلاة عليه فقد تنقّضه أو سبّه أو عاداه أو نحو ذلك، فإنهم كلهم قصدهم متابعتة، كل بحسب اجتهاده رضي الله عنهم أجمعين.

وكذلك تنازعوا: هل تكره الصلاة عليه عند الذبح؟ فكره ذلك مالك<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> وغيرهما<sup>(٥)</sup>.

(١) الشفا (٦٢٧/٢) جلاء الأفهام لابن القيم (ص ٢١٤).

(٢) انظر المجموع (٤٥٠/٣)، فتح الباري (١٥٧/١١) وجلاء الأفهام (ص ١٨٠) والقول البديع (ص ٢٤، ٢٥) وخلاصة القول ما ذكره الشوكاني: «وجوب الصلاة عليه ﷺ ذهب إلى ذلك عمر وابنه عبدالله وابن مسعود وجابر بن زيد والشعبي، ومحمد بن كعب القرظي، وأبو جعفر الباقر، والهادي والقاسم والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، وابن المواز، واختاره القاضي أبو بكر بن العربي. وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب منهم: مالك وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري والأوزاعي والناصر من أهل البيت وآخرون. قال: ودعوى الإجماع على عدم الوجوب من الدعاوي الباطلة كما عرفت من نسبة القول بالوجوب إلى جماعة من الصحابة والتابعين وأهل البيت والفقهاء» (نيل الأوطار ٣٣٠/٢) وسبقه إلى مثل هذا الكلام ابن القيم في جلاء الأفهام ص ١٨٢.

(٣) قال سحنون: قلت: هل كان مالك يكره أن يذكر على الذبيحة: ﷺ بعد التسمية أو يقول: محمد رسول الله بعد التسمية؟ قال ابن القاسم: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وذلك موضع لا يُذكر هنا إلا اسم الله وحده (المدونة ٦٦/٢).

(٤) جلاء الأفهام (ص ٢٤٢). (٥) ومنهم أبو حنيفة وأصحابه. (القول البديع ص ٢١٥).

قال القاضي عياض: وكره ابن حبيب ذكر النبي ﷺ عند الذبح<sup>(١)</sup>.  
 وكره سُحنون<sup>(٢)</sup> الصلاة عليه عند التعجب، قال: لا يصلي عليه إلا على  
 طريق الاستحباب<sup>(٣)</sup> وطلب الثواب.  
 وقال أصبغ<sup>(٤)</sup> عن ابن القاسم: موطنان لا يُذكر فيهما إلا الله: الذبح،  
 والعطاس. فلا يقال فيها بعد ذكر الله: محمد رسول الله، ولو قال بعد ذكر  
 الله: محمد رسول الله لم يكره تسميته له مع الله.  
 وقال أشهب<sup>(٥)</sup>: لا ينبغي أن تجعل الصلاة على النبي ﷺ استئناً<sup>(٦)</sup>.  
 قلت: والشافعي لم يكره ذلك بل قال: هو من الإيمان<sup>(٧)</sup>، وقول طائفة  
 من أصحاب أحمد كأبي إسحق بن شاقلا<sup>(٨)</sup>.

(١) الشفا (٦٣٦/٢).

(٢) عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون، أصله شامي من حمص، ومولده في  
 القيروان، ولي القضاء بها وانتهت إليه رياسة العلم في المغرب، أخذ المدونة عن ابن القاسم، توفي  
 سنة ٢٤٠هـ (الديباج ٢/٣٠-٤٠، الأعلام ٤/١٢٩).

(٣) في الشفا: "الاحتساب" وهو أولى.

(٤) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، فقيه من كبار المالكية بمصر، من أجل أصحاب ابن وهب،  
 توفي بمصر سنة ٢٢٥هـ (الديباج ١/٢٩٩-٣٠٠)، والأعلام (١/٣٣٦).

(٥) أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي، العامري الجعدي، وقيل اسمه: مسكين، وأشهب لقبه،  
 صاحب الإمام مالك، انتهت إليه الرياسة بمصر بعد ابن القاسم، توفي بمصر سنة ٢٠٤هـ (الديباج  
 ١/٣٠٧، الأعلام ١/٣٣٥).

(٦) الشفا (٦٣٧/٢)، جلاء الأفهام (ص ٢٣٦، ٢٤٢).

(٧) جلاء الأفهام ص ٢٤٢، القول البديع (ص ٢١٤-٢١٥).

(٨) إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا، أبو إسحاق البزار، جليل القدر، كثير الرواية،  
 درس على تلامذة الإمام أحمد، توفي سنة ٣٦٩هـ (الطبقات ٢/١٢٨-١٣٩) وانظر كلامه في =



## [حكم الحلف بالملائكة والأنبياء]

وكذلك تكلموا في الحلف بالملائكة والأنبياء، أما الملائكة فاتفق المسلمون على أنه لا يحلف بأحد منهم ولا تنعقد اليمين إذا حلف به، وهذا أيضاً قول الجمهور في الأنبياء كلهم: نبينا وغيره<sup>(١)</sup>، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، وعنه: أنها تنعقد بالنبي ﷺ خاصة، اختارها طائفة من أصحاب أحمد كالقاضي أبي يعلى<sup>(٢)</sup> وغيره، وخصّوا ذلك بالنبي ﷺ، وابن عقيل عدى ذلك إلى سائر الأنبياء.

والصواب: قول الجمهور<sup>(٣)</sup>، وأنه لا تنعقد اليمين بمخلوق لا بنبي ولا غيره، بل يُنهي عن الحلف به فإذا قيل لا يحلف به أو لا يحلف بالأنبياء ولا بالملائكة لم يكن هذا معاداة لهم ولا سباً ولا تنقّصاً عند أحد من المسلمين.

وكذلك سائر خصائص الربِّ إذا نُفيت عنهم ف قيل: لا تُعبد الملائكة، ولا الأنبياء ولا يُسجد لهم، ولا يُصلى لهم، ولا يُدعون من دون الله ونحو ذلك كان هذا توحيداً وإيماناً، لم يكن هذا تنقيصاً بهم ولا سباً لهم ولا معاداة كما

= جلاء الأفهام (ص ٢٤٢).

(١) تقدم الكلام عليه في ص ٢٤٢ أيضاً وانظر المسألة في المغني (٤٧٢/١٣) والمنتقى للباحي

(٢/٣) (٢٥٩/٣) والهداية للمرغيناني (٣٥٦/٢) والمهذب مع المجموع (٢٢٧/١٩)، (٢٣٠-٢٣١).

(٢) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، أبو يعلى تلميذ ابن حامد الوراق، صاحب

المصنفات الشهيرة: كالعدة، والكفاية، والروايتين والوجهين، والجامع الكبير، والتعليقة وغيرها،

توفي سنة ٤٥٨ هـ (الطبقات ٢/١٩٣-٢٣٠).

(٣) انظر: اقتضاء الصراط (٧٨٠/٢) للمؤلف رحمه الله.

قال تعالى: ﴿ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة - إلى قوله - بعد  
إذ أنتم مسلمون﴾ [آل عمران: ٧٩-٨٠].

فإذا قيل: لا يجوز لأحد أن يتخذ الملائكة والنبين أرباباً كما ذكر الله  
ذلك في القرآن، ولم يقل مسلم: هذا معادة لهم ولا منقصة ولا سب. وكذلك:  
إذا قيل: إنهم عباد الله وإن المسيح وغيره عباد لله كان هذا توحيداً وإيماناً، لم  
يكن ذلك تنقيصاً ولا سباً ولا معادة، قال تعالى: ﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا في  
دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق - إلى قوله - ولا يجدون لهم من دون الله ولياً  
ولا نصيراً﴾ [النساء: ١٧١-١٧٣].

وقد ذكر أهل التفسير أن أهل نجران قالوا: يا محمداً إنك تعيب  
صاحبنا، فنقول: إنه عبد الله، فقال النبي ﷺ: «إنه ليس بعار بعيسى أن يكون  
عبداً لله» فنزل: ﴿لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله﴾ [النساء: ١٧٢] (ح٧٣)  
أي لن يأنف ويتعظم عن ذلك.

فمن جعل تحقيق التوحيد تنقصاً بالأنبياء أو سباً أو معادة فهو من جنس  
هؤلاء النصارى.

(ح٧٣) ضعيف.

هكذا أورده الواحدي في أسباب النزول (ص ١٠٧) والزمخشري في الكشاف (٣١٨/١) قال  
الزبيلي في تخريجه: عزاه الواحدي في أسباب النزول للكلي. انظر تخريج الأحاديث  
والآثار (٣٦٩/١) وقال الحافظ ابن حجر: الواحدي في الأسباب عن ابن الكلبي: الكاف الشاف  
(٤٢٠/٢). ولم أجده مسنداً في إحدى الكتب سوى ما ذكرناه، والكلبي قال عنه الحافظ: محمد  
ابن السائب بن بشر متهم بالكذب ورمي بالرفض.

والنهي عن اتخاذ قبورهم مساجد، والسفر إليها واتخاذها أوثاناً وعيداً  
فهو من هذا الباب من باب تحقيق التوحيد.

وفي مثل هذا المقام يقال: إن كل ما يدعى من دون الله من الملائكة  
والأنبياء وغيرهم ﴿لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض﴾ - إلى قوله -  
ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴿[سبأ: ٢٢-٢٣]﴾. فلا تنفع شفاعة ملك ولا  
نبي إلا بإذن الله كما قال: ﴿من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه﴾ [البقرة: ٢٥٥].  
وقال: ﴿وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيئاً إلا من بعد أن يأذن  
الله لمن يشاء ويرضى﴾ [النجم: ٢٦] ولم يكن هذا القول ونحوه تنقصاً بالملائكة  
ولا سباً لهم، ولا معاداة لهم بل الملائكة والأنبياء يعادون من أشرك بهم ويوالون  
أهل التوحيد الذين ينزلونهم منازلهم، وهم برآء ممن يغلو فيهم ويشرك بهم، قال  
تعالى: ﴿ويوم يحشرهم جميعاً ثم يقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون قالوا  
سبحانك﴾ [الآية [سبأ: ٤٠-٤١]] وقال تعالى: ﴿ويوم يحشرهم وما يعبدون من دون  
الله فيقول أأنتم أضللتهم عبادي هؤلاء﴾ - إلى قوله - ندقه عذاباً كبيراً ﴿[الفرقان:  
١٧-١٩]] وقال تعالى: ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم وقال  
المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم﴾ - إلى قوله - والله هو السميع  
العليم ﴿[المائدة: ٧٢-٧٦]] وهذا بيان أن المسيح وغيره من المخلوقين لا يملكون  
للناس ضرراً ولا نفعاً.

ولا يجوز أن يقال: هذا معاداة له أو سب أو تنقص، وقد أمر الله سبحانه  
خاتم الرسل بأن يقول ما ذكره عنه من قوله: ﴿قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا  
ضرراً إلا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير﴾ [الآية

[الأعراف: ١٨٧]. وقال تعالى: ﴿قل إني لا أملك لكم ضرراً ولا رشداً﴾ [الجن: ٢١]  
وقال تعالى: ﴿قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم  
إني ملك﴾ [الأنعام: ٥٠]. ومثل هذا في القرآن كثير يعم ويخص.

فالأول كقول صاحب يسّ ﴿وما لي لا أعبد الذي فطرني وإليه  
ترجعون﴾ أأخذ من دونه آلهة﴾ [يس: ٢٢-٢٣]. وقوله: ﴿أليس الله بكاف عبده -  
إلى قوله - قل حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون﴾ [الزمر: ٣٦-٣٨]. وقال تعالى:  
﴿ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك - إلى قوله - فلا كاشف له إلا  
هو﴾ [يونس: ١٠٦-١٠٧]. وهذا باب واسع.

والمقصود أن أدنى من يعد من طلبة العلم يعلم أن أفعال العباد إذا تكلم  
فيها بالأمر<sup>(١)</sup> والنهي والإيجاب والتحريم، وهل هذا السفر جائز أو مستحب  
أو محرم أو مكروه؟ - سواء كان إلى مسجد، أو إلى قبر نبي أو غير ذلك - لم  
يدخل شيء من هذا في مسائل تنقيص الأنبياء وسبهم.

بل أبلغ من هذا أنه إذا تكلم في مسائل العصمة، وهل يجوز على الأنبياء  
الذنوب أو لا يجوز؟ واختار مختار أحد القولين؛ لم يقل أحد من المسلمين: إن  
هذا تنقص وسب ومعاداة.

### [السؤال بالأنبياء في الدعاء]

وكذلك السؤال بالأنبياء في الدعاء، مثل أن يقول الداعي: أسألك بحق  
الأنبياء عليك: نهى أبو حنيفة عنه، وطائفة ترخص في هذا<sup>(٢)</sup>، ولم يقل أحد إن

(١) كذا ولعل الصواب: الأمر أو الأوامر.

(٢) قال شيخ الإسلام في القاعدة الجلية في التوسل والوسيلة ص ٦٥: «والذي قاله أبو حنيفة =

كل من نهى عن ذلك قد تنقص الأنبياء وعاداهم.

والقاضي عياض - رحمه الله - مع أنه أبلغ الناس في مسائل العصمة وفي مسائل السب، قد ذكر هذا لتلايق فيه هؤلاء الجهال الذين يجعلون الكلام العلمي والاستدلال بالأدلة الشرعية، والاجتهاد في متابعة الرسول والأنبياء من باب المعادة والسب والتنقص؛ ولا ريب أن هذا الباب إن كان فيه معادة وتنقص لهم، فمن خالفهم وأمر بما نهوا عنه، ونهى عما أمروا به، وقال عنهم الكذب ونسب إليهم ما نزههم الله منه - مثل هؤلاء الجهال المفترين - كان هو أولى بالمعادة والسب والتنقص، كما قد بسط في مواضع أخرى. إذ المقصود هنا ما ذكره القاضي عياض - رحمه الله - لما ذكر قسم الكلام في مسائل السب وما يشته به مما ليس بسب قال:

[حكم ذكر الأنبياء بأوصاف يرجع إلى قصد المتكلم]

«الوجه السابع: أن يذكر ما يجوز على النبي ﷺ أو يُختلف في جوازه عليه، وما يطرأ من الأمور البشرية به ويمكن إضافتها إليه، أو يذكر ما امتحن به وصبر في ذات الله على شدته من مقاساة أعدائه وأذاهم له؛ ومعرفة ابتداء حاله

---

=وأصحابه وغيرهم من العلماء: من أنه لا يجوز أن يسأل الله تعالى بمخلوق: لا بحق الأنبياء ولا غير ذلك: يتضمن شيئين كما تقدم: أحدهما: الاقسام على الله سبحانه وتعالى به، وهذا منهى عنه عند جماهير العلماء كما تقدم، كما ينهى أن يقسم على الله بالكعبة والمشاعر باتفاق العلماء. والثاني: السؤال به، فهذا يجوز طائفة من الناس، ونقل في ذلك آثار عن بعض السلف، وهو موجود في دعاء كثير من الناس، لكن ما روي عن النبي ﷺ في ذلك كله ضعيف بل موضوع، وليس عنه حديث ثابت قد يظن أن لهم فيه حجة لإلحاديث الأعمى ولا حجة لهم فيه».

وسيرته، وما لقيه من بؤس زمنه، ومرّ عليه من معاناة عيشته، كل هذا على طريق الرواية ومذاكرة العلم ومعرفة ما صحت منه العصمة للأنبياء، وما يجوز عليهم، فهذا فن خارج عن هذه الفنون الستة، إذ ليس فيه غمص ولا نقص ولا إزرار ولا استخفاف، لا في ظاهر اللفظ ولا في مقصد الالفاظ.

قال: لكن يجب أن يكون الكلام فيه مع أهل العلم، وفُهماء طلبته الذين<sup>(١)</sup> ممن يفهم مقاصده ويحققون فوائده، ويجنب ذلك من عساه لا يفقه، أو يخشى به فتنة<sup>(٢)</sup>.

فقد كره بعض السلف تعليم النساء سورة يوسف لما انطوت عليه من تلك القصص لضعف معرفتهن ونقص عقولهن وإدراكهن.

فقد قال النبي ﷺ مخبراً عن نفسه باستجاره لرعاية الغنم في ابتداء حاله، وقال ﷺ: «ما من نبي إلا وقد رعى الغنم»<sup>(ح٧٤)</sup> وأخبرنا الله بذلك عن موسى<sup>(٣)</sup>.

(١) في الشفاء: "طلبة الدين". (٢) في الشفاء: "فتنته".

(ح٧٤) صحيح.

أخرجه مالك بلاغاً باللفظ المذكور (١٧٧٠) ووصله ابن عبد البر عن عبدالرحمن بن عوف وأبي هريرة وجابر رضي الله عنهم. (التمهيد ٢٤/٣٤٤-٣٤٦) كما أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/١٢٦) السيرة النبوية) عن عبيد بن عمير وأبي هريرة وجابر رضي الله عنهم. والحديث أصله عند البخاري (٢٢٦٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم» الحديث.

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿وما تلك بيمينك يا موسى﴾ قال هي عصاي أتوكأ عليها وأهش بها على غممي ولي فيها مآرب أخرى ﴿ [طه: ١٧-١٨].

فهذا لا غضاضة فيه جملة واحدة لمن ذكره على وجهه، بخلاف من قصد الغضاضة والتحقير، بل كانت عادة جميع العرب.

نعم في ذلك للأنبياء حكمة بالغة، وتدرّيج من الله تعالى لهم إلى كرامته، وتدريب برعاتيتها لسياسة أمهم من خلقه بما سبق لهم من الكرامة في الأزل ومتقدم العلم بذلك .

وكذلك قد ذكر الله يُتَمِّهُ وَعَيْلَتَهُ على طريق المِنَّةِ عليه، والتعريف بكرامته له<sup>(١)</sup>.

فذكرُ الذاكر لها على وجه تعريف حاله، والخبر عن مبتدئه، والتعجب من مَنَحَ الله قِبَلَهُ، وعظيم منن الله عنده ليس فيه غضاضة، بل فيه دلالة على نبوته ﷺ وصحة دعوته، إذ أظهره الله تعالى بعد هذا على صناديد العرب ومن ناوأه من أشرافهم شيئاً فشيئاً، ونمى أمره ﷺ حتى قهرهم وتمكّن من ملك مقاليدهم واستباحة ممالك كثيرة من الأمم غيرهم بإظهار الله وتأييده بنصره وبالْمُؤْمِنِينَ، وألف بين قلوبهم، وإمداده بالملائكة المسومين.

ولو كان ابن مَلِكٍ أو ذا أشياع متقدمين لحَسِبَ كثير من الجُهَّال أن ذلك موجب ظهوره، ومقتضى علوه.

ولهذا قال هرقل - حين سأل أبا سفيان بن حرب عنه ﷺ: هل من آبائه مَلِكٍ؟ فقال: لا. ثم قال: لو قلت: كان من آبائه مَلِكٍ، لقلت: رجل يطلب مُلْكَ أبيه<sup>(٢)</sup>.

(٢) انظر حديث هرقل في البخاري (٧).

(١) وذلك في سورة الضحى.

وإذ اليتم من صفته وإحدى علاماته في الكتب المتقدمة وأخبار الأمم السالفة. وكذا وقع ذكره في كتاب إرميا، وبهذا وصفه ابن ذي يزن لعبدالمطلب، وبجيرا لأبي طالب.

وكذلك إذا وُصف ﷺ بأنه أمِّي كما وصفه الله بذلك<sup>(١)</sup>، فهي مدحة له وفضيلة ثابتة فيه وقاعدة معجزته، إذ معجزته العظيمة من القرآن العظيم إنما هي متعلقة بطريق المعارف والعلوم مع ما مُنح ﷺ وفضّل به من ذلك، كما قدمناه في القسم الأول<sup>(٢)</sup>.

ووجود مثل ذلك من رجل لم يقرأ ولم يكتب ولم يدارس ولا لُقن مقتضى العجب، ومنتهى العبر، ومعجزة البشر.

وليس<sup>(٣)</sup> ذلك نقيصة إذ المطلوب من الكتابة والقراءة: المعرفة<sup>(٤)</sup>، وإنما هي آلة لها، وواسطة موصلة إليها غير مرادة في نفسها، فإذا حصلت الثمرة والمطلوب استغني عن الوساطة والسبب.

والأمية في غيره نقيصة لأنها سبب الجهالة، وعنوان الغباوة.

فسبحان من باين أمره من أمر غيره وجعل شرفه فيما فيه محطة سواه، و[جعل]<sup>(٥)</sup> حياته فيما فيه هلاك من عداه.

(١) وذلك في سورة الأعراف الآية ١٥٧، ١٥٨ وسورة الجمعة الآية ٢.

(٢) أي في الشفاء للقاضي عياض القسم الأول من الكتاب (١٢/١-٧٢)

(٣) في الشفاء بزيادة "في" بعده.

(٤) في المطبوع: "المعرفة" والتصويب من الشفا (١٠٠٧/٢)

(٥) الزيادة من الشفا.



هذا شقُّ قلبه وإخراج حُشوته كان تمام حياته، وغاية قوة نفسه، وثبات روعه؛ وهو فيمن سواه منتهى هلاكه وحتم موته وفنائه، وهلمَّ جرّاً إلى سائر ما رُوي من أخباره ﷺ وسيره.

وتقلله من الدنيا، ومن الملبس والمطعم والمركب وتواضعه ومهنته نفسه في أموره، وخدمة بيته زهداً ورغبة عن الدنيا وتسوية بين حقيرها وخطيرها؛ لسرعة فناء أمورها، وتقلب أحوالها، كل هذا من فضائله ﷺ وما أثره وشرفه كما ذكرناه. فمن أورد شيئاً من ذلك موارد وقصد به مقصده كان حسناً، ومن أورد ذلك على غير وجهه وعلم منه بذلك سوء قصده لحق بالفصول التي [قدمناها] <sup>(١)</sup> «<sup>(٢)</sup>.

هذا كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى، يفرق فيما يظن أن فيه غضاظة ونقصاً وعيباً وليس هو في نفس الأمر كذلك، وبين من يذكره على وجه لبيان العلم والدين ومعرفة حقائق الأمور، وبين من يقصد به العيب والإزراء وإن كان لا عيب في ذلك بل هو من الفضائل والمناقب، وهكذا سائر ما فيه هذا.

وحينئذ فأعظم أحوال الناس مع الأنبياء، وأفضلها وأكملها، هو حال الصحابة مع الرسول ﷺ لا سيما أبو بكر وعمر، وهو تصديقه في كل ما يخبر به من الغيب، وطاعته وامتثال أمره في كل ما يوجبه، ويأمر به، وأن يكون

---

(١) سقط من الأصل ما بين المربعين فأكملناه من الشفاء، كما أنه روجع هذا الفصل عليه وصحح بعض مواطن منه (المعلمي).

(٢) انتهى هنا نص كلام القاضي في الشفاء (٢/١٠٠٣-١٠٠٨).

أحب إلى المؤمن من نفسه وأهله وماله، وأن يكون الله ورسوله ﷺ أحب إليه مما سواهما.

وأن يتحرى متابعة الرسول ﷺ فيعبد الله بما شرعه وسنّه من واجب ومستحب، لا يعبد به عبادة نهى عنها، ويبدع ما أنزل الله بها من سلطان، وإن ظن أن في ذلك تعظيماً للرسول ﷺ وتعظيماً لقدره كما ظنه النصارى في المسيح، وكما ظنوه في اتخاذهم أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، وكما ظن الذين اتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً، فإن الأمر بالعكس بل كل عبد صالح من الملائكة والأنبياء فإنما يجب ما أحبه الله من عبادته وحده، وإخلاص الدين له، ويوالي من كان كذلك، ويعادي من أشرك، ولو كان المشرك معظماً له غالباً فيه فإن هذا يضره ولا ينفعه؛ لا عند الله ولا عند الذي غلا فيه وأشرك به، واتخذ نداً لله يحبه كحب الله، واتخذ شقيقاً يظن أنه إذا استشفع به يشفع له بغير إذن، أو اتخذ قرباناً يظن أنه إذا عبده قرّبه إلى الله، فهذه كلها ظنون المشركين، قال تعالى: ﴿ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الأرض﴾ [يونس: ١٨]، وقال تعالى: ﴿والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾ [الزمر: ٣]. وقال تعالى: ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله﴾ [البقرة: ١٦٥]. وقال تعالى: ﴿ولقد أهلكنا ما حولكم من القرى - إلى قوله - يفترون﴾ [الأحقاف: ٢٧-٢٨].

وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عليه: ﴿وأندر عشيرتك الأقربين﴾ [الشعراء: ٢١٤] فقال:

«يا معشر قريش! اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد مناف! لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا صفية عمّة رسول الله! لا أغني عنك من الله شيئاً، يا فاطمة بنت محمد! لا أغني عنك من الله شيئاً سليني من مالي ما شئت» (٧٥ح).

وفي الصحيحين: أنه قال: «ألا<sup>(١)</sup> لا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، أو رقاع تخفق يقول: يا رسول الله! أغثني أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد أبلغتك» (٧٦ح).

وهذا باب واسع.

[غلط عظيم على شرع الرسول وكذب على المؤلف]

الوجه السادس: أن هذا المعترض سوى بين السفر إلى زيارة قبره ﷺ وسائر القبور، وذكر أن المحيب حرّم السفر لزيارة قبره وسائر القبور.

وهذا يقتضي أن المحيب حرّم السفر إلى مسجده، وهذا كذب على المحيب، فإن الذين قالوا من علماء المسلمين إنه يُستحب زيارة قبره، أو حكوا على ذلك الإجماع؛ لو قدر أنهم صرّحوا باستحباب السفر إليه، فمرادهم السفر إلى مسجده، فإن هذا هو المقدور وهو المشروع، فإن كل مسافر وزائر يذهب إلى هناك إنما يصل إلى مسجده، ويُشرع له الصلاة في مسجده بالاتفاق، وكل

(٧٥ح) البخاري (٤٧٧١) ومسلم (٢٠٦).

(١) لم يرد "ألا" في الصحيحين وإنما فيهما: «لا ألفين أحدكم».

(٧٦ح) البخاري (١٤٠٢، ٣٠٧٣) ومسلم (١٨٣١) عن أبي هريرة ﷺ والمؤلف ذكر الحديث

بعض الاختصار.

من ذكر زيارة قبر النبي ﷺ، ذكروا أنه يبدأ بالصلاة في مسجده، ثم بعد ذلك يسلم عليه. وهذا هو المنصوص عن الأئمة كمالك وأحمد وغيرهما.

ففي "العتبية"<sup>(١)</sup> عن مالك، قال: «يبدأ بالركوع قبل السلام في مسجد

النبي ﷺ.

قال وأحب مواضع التنفل فيه صلى النبي ﷺ حيث العمود المخلق.

قال: وأما [في]<sup>(٢)</sup> الفريضة فالتقدم إلى الصفوف، والتنفل فيه للغرباء

أحب إليّ من التنفل في البيوت<sup>(٣)</sup>.

وقد روي عن مالك رواية أخرى: أنه لم يحدّ للتنفل موضعاً من المسجد

بل سوى بين الجميع.

وكذلك قال أحمد وابن حبيب<sup>(٤)</sup> وسائر العلماء: إنه يبدأ بالركوع في

المسجد، وهذا مذهب السلف والخلف - أهل المذاهب الأربعة وغيرهم - لكن

منهم من يختار الصلاة في الروضة كما ذكر ذلك أحمد وابن حبيب وغيرهما<sup>(٥)</sup>،

وما علمت نزاعاً في أنه يصلي في المسجد أولاً إلا ما رأيت في مناسك لأبي

القاسم بن حباب السعدي<sup>(٦)</sup> في آداب الإحرام والمجاورة والزيارة قال فيه:

---

(١) هذا كتاب في فقه المذهب المالكي منسوب إلى مؤلفه محمد بن أحمد بن عبدالعزيز العتيبي القرطبي

توفي سنة ٢٥٤ هـ.

(٢) الزيادة من التوسل والوسيلة للمؤلف، انظر مجموع الفتاوى (٢٣٢/١).

(٣) نقله القاضي عياض عن العتبية أيضاً (الشفاء ٦٧٧/٢-٦٧٨).

(٤) هو عبد الملك بن حبيب المالكي، وقوله هذا في كتابه "الواضحة" انظر مجموع الفتاوى (٢٣١/١)

وما بعدها). (٥) انظر قول ابن حبيب في الشفاء (٦٧٣/٢).

(٦) ما وجدت له ترجمة.

«فإذا دخل الداخل المسجد، فهل يبدأ بحقوق المسجد أو بحقوق المصطفى وهو التأدب بآداب الزيارة؟ اختلف العلماء في ذلك.

فمن قائل يقول: يبدأ بحقوق المسجد أولاً، لأنه أول البقعة يلاقيها قبل لقاء المصطفى، فيقيم آداب المسجد بصلاة ركعتين قبل الزيارة، قالوا: ولا يزيد بزيارته ميتاً على زيارته حياً. وقد كانت صحابته إذا دخلوا للقائه في المسجد يبدأون بتحية المسجد قبل لقائه بأمر منه واقتداء منهم.

وقال آخرون: دخول المسجد إنما كان لزيارة المصطفى، فالقصد الأول: زيارته؛ والثاني: حقوق المسجد، فيبدأ بحقوقه قبل حقوق المسجد، والصحيح الأول».

قلت: هذا القول لم يقله عالم معروف يحكى قوله، إنما قاله بعض من لا يعرف شريعة الإسلام، ولهذا علله بقوله: "دخول المسجد إنما كان لزيارة المصطفى"، فإن هذا التعليل يدل على جهله بسنته ﷺ المتواترة التي أجمع المسلمون عليها، وهو أن المسجد شرع دخوله للصلاة فيه، وإن لم يكن هناك قبره، كما كان على عهد النبي ﷺ وعهد خلفائه، والرحال تُشد إليه كما قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى ومسجدي هذا» (ح ١٦، ١٧). وهذا متفق عليه بين المسلمين، والسفر لقبره لو كان مشروعاً لكان يسافر لهذا ولهذا.

فالذي يقول: إن السفر للقبر دون المسجد هو المشروع، فمن قال هذا فإنه لا يعرف دين الإسلام، فإن أصرّ على مشاقة الرسول، واتباع غير سبيل المؤمنين تعين قتله، فكيف إذا كان المشروع هو السفر إلى مسجده وقد نهى عن

السفر إلى غير المساجد الثلاثة كما قد ذكره السلف والأئمة، وهذا مبسوط في موضع آخر.

والمقصود هنا: أن الزائر إنما يصل إلى مسجده، ويشرع له الصلاة في مسجده بالاتفاق، والصلاة والسلام عليه، والثناء وتعزيره وتوقيره، وذكر ما منّ الله عليه به، ومنّ على الناس به.

فأما الوصول إلى قبره، أو الدخول إلى حجراته فهذا غير ممكن ولا مقدور؛ ولا هو من المشروع المأمور، بخلاف سائر القبور.

وإذا كان المراد بزيارة قبره والسفر إليه، هو السفر إلى مسجده وفعل ما يشرع هناك، فالجيب قد ذكر أن هذا مستحب بالنص والإجماع.

وما حكاه عن الجيب يقتضي أنه حرّم مثل هذا السفر، ويقتضي أن السفر إليه والسفر إلى قبر غيره سواء، وهذا غلط عظيم على شرع الرسول، وعلى الجيب وغيره.

**الوجه السابع:** أنه إذا كان المراد بالسفر إليه وزيارته هو السفر إلى مسجده، فهذا سفر مستحب بالنص والإجماع، وهذا المعترض قد سوى بينهما، فقد خالف النص والإجماع.

**الوجه الثامن:** أن يقال: المراد بزيارته المستحبة وبالسفر إليه<sup>(١)</sup> هو السفر إلى مسجده باتفاق المسلمين، ثم جميع ما يشرع هناك من الصلاة والسلام عليه والدعاء له والثناء عليه، هو مشروع في مسجده وسائر المساجد وسائر البقاع

(١) في المطبوع السابق: «إليها».

باتفاق المسلمين، فلم يبق لنفس القبر اختصاص بعبادة من العبادات، بخلاف قبر غيره فإنه إذا استحب زيارة قبور [أحد]<sup>(١)</sup> المؤمنين للدعاء له والاستغفار، استحب أن يصل إلى قبره ويدعو له هناك، كما يصلي على قبره فإن قبره بارز يمكن الوصول إليه. والرسول حجب قبره ولم يبرزوه، فلا يشرع، ولا يقدر أحد على زيارته كما يشرع ويقدر على زيارة قبر غيره، بل زيارته التي يشرع لها السفر إنما هي السفر إلى مسجده، ولهذا كان أهل مدينته يكره لهم كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه أن يأتوا إلى قبره، بخلاف مسجده فإنه مشروع لهم إتيانه والصلاة فيه، كما يشرع في سائر المساجد، والصلاة فيه أفضل.

والغرباء يستحب لهم صلاة التطوع في مسجده بخلاف أهل البلد، فإنه قد ثبت عنه أنه قال لأهل المدينة: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»<sup>(٤٩٢)</sup>، فعلم أن الذي ذكروه من استحباب زيارة قبره، إنما هو السفر إلى مسجده ليس هو زيارة قبره كما تزار القبور، فإن ذلك غير مشروع ولا مقدر.

والجيب قد ذكر هذا الفرق، وذكر استحباب السفر إلى مسجده بالنص والإجماع، وما استحبه العلماء من زيارة قبره.

وهذا المعترض سوى بينهما، وذكر عن الجيب أنه حرّم السفر لزيارة قبره، وسائر القبور ولم يذكر عنه: أنه استحب السفر إلى مسجده وزيارته الشرعية، فتبين بطلان ما نقله عنه.

---

(١) زيادة أثبتها المعلمي رحمه الله تعالى.

## [حكم زيارة القبور عامة]

مع<sup>(١)</sup> أن نفس زيارة القبور مختلف في جوازها، قال ابن بطال في شرح البخاري: كره قوم زيارة القبور، لأنه روي عن النبي ﷺ أحاديث في النهي عنها، وقال الشعبي: لولا أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابني<sup>(٢)</sup>. قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون زيارة القبور<sup>(٣)</sup>، وعن ابن سيرين مثله<sup>(٤)</sup>.

قال: وفي المجموعة<sup>(٥)</sup>: قال علي بن زياد<sup>(٦)</sup>: سئل مالك عن زيارة القبور فقال: كان قد نهى عنه النبي ﷺ، ثم أذن فيه، فلو فعل إنسان ولم يقل إلا خيراً، لم أر بذلك بأساً، وليس من عمل الناس، وروي عنه: أنه كان يضعف زيارتها.

- 
- (١) من هنا نقل ابن عبد الهادي نص كلام المؤلف في كتابه الصارم المنكي (ص ٤٤١).
- (٢) أخرجه عنه عبدالرزاق (المصنف ٣/٥٦٩/٦٧٠٦) من طريق مجالد بن سعيد - وهو ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره، وانظر الصارم المنكي (ص ٤٤٢) وعندهما: "ابنتي".
- (٣) أخرجه عبدالرزاق (المصنف ٣/٥٦٩/٦٧٠٧) بإسناد صحيح عنه وفي الصارم المنكي (ص ٤٤٢).
- (٤) ذكر الحافظ له هذا القول مع قول الشعبي وإبراهيم النخعي في الفتح (٣/١٧٧).
- (٥) "المجموعة" كتاب في الفقه المالكي ألفه محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشر المالكي من كبار أصحاب سحنون كان حافظاً لمذهب مالك، والرواة من أصحابه، إماماً مبرزاً فقيهاً توفي سنة ٢٦١هـ (الديباج ٢/١٧٤-١٧٥).
- (٦) علي بن زياد أبو الحسن التونسي، العبسي الإسكندري، روى عن مالك الموطأ، وهو معلم سحنون الفقه، ما أنجبت أفريقيا مثله قاله سحنون وهو من الطبقة الأولى من أصحاب مالك توفي سنة ١٨٣هـ وهو أول من أدخل الموطأ وجامع سفيان المغرب (الديباج ٢/٩٢-٩٣).



فهذا قول طائفة من السلف؛ ومالك في القول الذي رخص فيها يقول:  
ليس من عمل الناس، وفي الآخر: ضعفها، فلم يستحبها لا في هذا، ولا في  
هذا<sup>(١)</sup>.

وهذا هو القول الذي حكاه المعترض عن المجيب - من: أنه حرم زيارة  
قبور الأنبياء وسائر القبور مطلقاً - والمجيب لم يذكره ولم يحكه، ولكن حكاه  
وقاله غيره ممن هم من أكابر علماء المسلمين، فهل يقول عاقل: إن هؤلاء كانوا  
بجاهرين للأنبياء بالعداوة معاندين لهم؟!.

\*\*\*\*\*

---

(١) إلى هنا اقتبس ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص ٤٤١.

## فصل

[أجوبة المؤلف عن احتجاج المعترض من الأحاديث الواردة في زيارة القبور]

وأما ما احتج به من الأحاديث الواردة في زيارة القبور فعنها أجوبة:

[الأمر بمطلق الزيارة لا يستلزم السفر]

أحدها: أن يقال: ليس فيما ذكرته ما يدل على استحباب زيارة قبر نبينا ﷺ ولا غيره من القبور، وأما قوله: «فزوروا القبور» (ح٤٠، ٤١) فالأمر بمطلق الزيارة، أو استحبابها أو إباحتها لا يستلزم السفر إلى ذلك، لا استحبابه ولا إباحته؛ كما أن ذلك لا يتناول زيارتها لمن ينوح عندها، ويقول الهُجر؛ ولا زيارتها لمن يُشرك عندها، ويدعوها، ويفعل عندها من البدع ما نهى عنه، كما أن قوله تعالى: ﴿فصيام ثلاثة أيام﴾ [البقرة: ١٩٦] لا يتناول أيام الحيض ولا يومي العيدين، وقوله ﷺ: «صلاة الرجل في مسجده تفضل على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة» (ح٧٧) لا يقتضي أن يسافر إلى المسجد ليصلي، بل يقتضي إتيانه من بيته، ومكان قريب بلا سفر، وقوله: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» (ح٥٠) وقوله: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا

---

(ح٧٧) أخرجه البخاري (٤٧٧) عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «صلاة الجميع تزيد» ولفظ: «صلاة الرجل في الجماعة تُضَعَّف» (٦٤٧) وأخرجه مسلم عنه في باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التحلف عنها (٦٤٩) ولم يذكر لفظ البيت والسوق وأخرجه عنه في باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة بلفظ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد...» فذكر الحديث.

يمنعها»<sup>(٧٨ح)</sup> لا يقتضي إنها تسافر من غير زوج ولا ذي محرم، ولا على أن على زوجها إن يأذن لها إذا أرادت السفر إلى أحد المساجد، ولو كان مع زوج أو ذي محرم، إنما عليه الإذن في الفرض وهو الحج، مع قوله ﷺ: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد»<sup>(٧٨ح)</sup> فلا يقال: إنه عام في السفر وغيره.

**فإن قيل:** هذه المواضع قد عرف أنه أراد الإتيان إلى المسجد من البيت لم يرد السفر، لأن هذا هو المعروف بينهم.

**قيل:** وكذلك زيارة القبور لم يكونوا يعرفونها إلا من المدينة إلى مقابرها، وإذا جازوا بها، لم يعرف قط أن أحداً من الصحابة والتابعين وتابعيهم سافروا لزيارة قبر.

[المراد بالزيارة الزيارة بدون السفر]

**الجواب الثاني:** وهو أنه خاطبهم بما كانوا يعرفونه من الزيارة، وهم لم يكونوا يعرفون زيارة القبور إلا كما يعرفون اتباع الجنائز: يتبعون الجنازة من البيت إلى المقبرة، وكذلك يخرج أحدهم لزيارة القبور من البيت إلى المقبرة، أو يمر بالقبر مروراً، فهذا هو الذي كانوا يعرفونه ويفهمونه من قوله.

قال أحمد بن القاسم<sup>(١)</sup>: سئل أحمد بن حنبل رضي الله عنه عن الرجل يزور قبر أخيه الصالح ويتعمد إتيانه، قال: وما بأس بذلك؟ قد زار الناس القبور. قال:

---

(٧٨ح) أخرجه البخاري (٨٧٣، ٥٢٣٨) ومسلم واللفظ له (٤٤٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.  
(١) أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، حدث عن الإمام أحمد بمسائل كثيرة (الطبقات ٥٥/١).

وقد ذهبنا نحن إلى قبر عبدالله بن المبارك<sup>(١)</sup>.

وقال حنبل<sup>(٢)</sup>: سئل أبو عبدالله عن زيارة القبور فقال: قد رخص فيها رسول الله ﷺ وأذن فيها بعد، فلا بأس أن يأتي الرجل قبر أبيه أو أمه أو ذي قرابته فيدعو له ويستغفر له فينصرف.

وقال علي بن سعيد<sup>(٣)</sup>: سألت أحمد قلت: زيارة القبور تركها أفضل عندك أم زيارتها؟ قال: زيارتها.

ولهذا إنما زار النبي ﷺ قبر أمه لما سافر لفتح مكة فزارها في الطريق<sup>(٤)</sup>، لم يسافر لذلك، ولا كان أحد على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ،

---

(١) هو الإمام الحافظ المجاهد التاجر، أبو عبدالرحمن المروزي، صاحب التصانيف والرحلات له كتاب الجهاد وهو أول من صنف فيه، وكتاب الزهد والرقائق، مات بهيت (على الفرات) منصرفاً من غزو الروم سنة ١٨١هـ.

(٢) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني ابن عم الإمام أحمد، ثقة ثبت، روى عن الإمام أحمد مسائل أجاد فيها، وأغرب بغير شيء، وهي تشبه مسائل الأثرم، توفي بواسط في جمادى الأولى سنة ٢٧٣ هـ. (الطبقات ١/١٤٣-١٤٥)

(٣) علي بن سعيد بن جرير النسوي، أبو الحسن، كبير القدر، صاحب حديث روى عن الإمام أحمد جزأين من مسأله. (الطبقات ١/٢٢٤).

(٤) أخرج عمر بن شبة بإسناده عن بريدة قال: لما فتح النبي ﷺ مكة أتى حرم قبر فجلس إليه فذكر القصة كما سيأتي من رواية البيهقي (تاريخ المدينة ١/١١٨).

أخرج البيهقي في الشعب (٩٢٩٠) عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ زار قبر أمه في ألف مقنع يوم الفتح فما رئي باكياً أكثر من ذلك اليوم» وفي السنن الكبرى (٧٦/٤) أيضاً عنه وفيه: فنزلنا منزلاً ونحن معه قريباً من ألف راكب ... «فبكيت لها رحمة لها من النار» قال البيهقي: رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن زهير دون قصة أمه.

ولا عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم يسافر لزيارة قبر، لا قبر نبي ولا صالح ولا غيرهما، لا قبر نبينا ﷺ ولا إبراهيم عليه السلام ولا غيره، بل هذا إنما حدث بعد ذلك؛ ولا كان في الإسلام مشهداً على قبر أو أثر نبي أو رجل صالح يسافر إليه، بل ولا يزار للصلاة والدعاء عنده، بل هذا كله محدث.

بل ولا كانوا يزورون القبور للتبرك بالميت، ودعائه والدعاء به، وإنما كانوا يزورونه إن كان مؤمناً للدعاء له والاستغفار، كما يصلون على جنازته، وإن كان غير مسلم زاروه رقة عليه، كما زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله.

وقال في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «استأذنت ربي في أن أزور قبر أمي فأذن لي، واستأذنته في أن أستغفر لها فلم يأذن لي». (ح ٤٠٢)

[مقصود النبي ﷺ من الإذن بزيارة القبور ومخالفة المبتدعة له]

ومن هنا يظهر الجواب الثالث: وهو: أن الزيارة التي أذن فيها الرسول، أو ندب إليها أو فعلها، مقصودها: نفع الميت والإحسان إليه بالدعاء له والاستغفار ومقصودها: تذكّر الموت أو الرقة على الميت، لم يكن مقصودها: أن تعود بركة الميت المزور على الحي الزائر، ولا: أن يدعو ويسأله ويستشفع به.

فإن النبي ﷺ لما زار قبور أهل البقيع وقبور الشهداء لم يكن هذا مقصوده. ومن قال هذا فقد أعظم الفرية على الرسول ﷺ وجعله مستشفعاً بأصحابه الموتى، داعياً مستغيثاً مستجيراً بهم، وهذا لا يقوله مسلم، بل جعله

مستغيثاً مستجيراً بأمه التي منع من الاستغفار لها بخلاف المؤمن، فلم يكن في زيارة النبي ﷺ التي شرعها لأمته بقوله وفعله، طلب حاجة من الميت، ولا القصد بها تعظيمه وعبادته أو التوسل به أو دعاؤه، بل المقصود بها نفعه كالصلاة على جنازته، والصلاة على قبره حيث شرع ذلك، وكذلك ما علّمه لأصحابه أن يقولوه إذا زاروا القبور، إنما فيه السلام عليهم والدعاء لهم والاستغفار، كما في الصلاة على جنازتهم، ففي صحيح مسلم وغيره عن بريدة ابن الحصيب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: «السلام على أهل الديار - وفي لفظ -: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية» (ح ٥٤). وفيه أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» (ح ٧٩). وفيه أيضاً: عن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل، قال: «إن جبريل أتاني فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم» قالت: قلت: يا رسول الله! كيف أقول؟ قال: «قولي: السلام عليكم أهل الديار من المسلمين والمؤمنين، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» (ح ٥٥). وفي سنن ابن ماجه في هذا الحديث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدته ﷺ، فإذا هو بالبقيع، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط ونحن بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم» (ح ٥٦). وفي المسند <sup>(١)</sup> والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرّ

(ح ٧٩) مسلم (٢٤٩).

(١) لم أجده في المسند والله أعلم.

رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلف لنا ونحن بالآثر» قال الترمذي: حديث حسن غريب. (ح ٨٠)

فزيارة القبور المشروعة من جنس الصلاة على الميت، إما الصلاة عليه إذا كان ظاهراً أو على قبره، لكن الصلاة عليه هي صلاة ذات تحليل وتحريم واصطفاف وتكبيرات، والزيارة المطلقة دعاء لهم.

وفي الصحيحين: أنه صلى على شهداء أحد بعد ثماني سنين كصلاته على الميت. (ح ٨١)

قال أبو بكر بن المنذر: ولا بأس بزيارة القبور ويستغفر للميت ويرق قلب الزائر ويذكر الآخرة.

(ح ٨٠) حسن.

أخرجه الترمذي (١٠٥٣) وقال: حسن غريب والضيء في المختارة (١/١٩٢/٥٨) كما ذكر الشيخ الألباني) من طريق الطبراني في الكبير (١٢٦١٣) قال الشيخ الألباني: في سننه قابوس بن أبي ظبيان، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: رديء الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له. قلت (أي الألباني): وهذا من روايته عن أبيه فلا يحتج به، ولعل تحسين الترمذي لحديثه هذا إنما هو باعتبار شواهد، فإن معناه ثابت في الأحاديث الصحيحة، إلا أن قوله: «فأقبل عليهم بوجهه» منكر لتفرد هذا الضعيف به. (أحكام الجنائز ص ١٩٧).

(ح ٨١) أخرجه البخاري (٤٠٤٢) عن عقبة بن عامر ؓ قال: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات ثم طلع المنبر فقال: «إني بين أيديكم فرط..» الحديث كما أخرجه في عدة مواضع من صحيحه وليس فيها ذكر ثمان سنين، وأخرجه مسلم عنه (٢٢٩٦) بدون ذكر ثمان سنين.

[اختلاف الحكم من حيث الزيارة لقبره والصلاة عليه وقبر غيره من المسلمين]

فهذا الذي سنّه الرسول لأمته بقوله وفعله في موتى المسلمين، وأما هو نفسه فلقبره حكم آخر، فإن قبور المؤمنين ظاهرة بارزة، وهو دفن في حجرته ومنع الناس من الوصول إلى قبره، وقال: «لا تتخذوا قبوري عيداً، وصلّوا عليّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني»<sup>(ح ٣٦، ٣٧)</sup> وكذلك قال في السلام: «إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام»<sup>(ح ٨٢)</sup>، وقال: «اللهم لا تجعل قبوري وثناً يُعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(ح ٤٤)</sup>، ولهذا لم يصلّ أحد على قبره، ولا شرع الصلاة على قبره عند أحد من العلماء، بل أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد: إنه يصلي على قبور المؤمنين دائماً، وأما هو فلا يُصلّي على قبره بالإجماع، لأن المقصود بالصلاة على القبور وزيارتها هو

(ح ٨٢) صحيح.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٢٠٥، ٨٩٩٤) وفي المجتبى (١٢٨١) و(صحيح سنن النسائي للألباني ١٢١٥) وأحمد (٣٨٧/١، ٤٤١، ٤٥٢) والحاكم (٤٢١/٢) وصححه ووافقه الذهبي، وابن حبان (٩١٤/١٩٥/٣) والقاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي ﷺ ص ٣٤، والخليلي في الإرشاد (٤٤٥/١) وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي (رقم ٢٨) وغيرهم عن ابن مسعود رضي الله عنه من طريق سفيان الثوري قال الخليلي: هذا الحديث مشهور بالثوري عن ابن السائب ولم يروه عن الأعمش إلا أبو إسحاق الفزاري. قال الشيخ الألباني: في فضل الصلاة على النبي ﷺ للقاضي: إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح. وأخرجه المزي في تهذيب الكمال في ترجمة عبد الله بن السائب الكندي أو الشيباني الكوفي (١٦٦/١٠) وصححه ابن القيم إسناده في جلاء الأفهام (ص ٢٢ ح ٢٦) أما طريق أبي إسحاق الفزاري فأخرجه الطبراني في الكبير (١٠/٢١٩ رقم ١٠٥٢٨) وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (رقم ٢٨).



الدعاء، والرسول قد أمرنا بالصلاة والسلام عليه، وطلب الوسيلة له وغير ذلك في جميع المواضع، وهذا أعظم مما يفعل عند قبر غيره.

وأمر الناس أن تكون محبته وتعظيمه وما يقوم بقلوبهم معهم أينما كانوا، فلا ينقص ما يستحقه من المحبة والتعظيم والصلاة والتسليم إذا كانوا في سائر المواضع عما يفعل في بيته وعند قبره من ذلك، ولهذا نهى عن اتخاذ بيته عيداً<sup>(١)</sup>، وفي لفظ "قبره"<sup>(٢)</sup>، فلا يخض بيته وقبره بشيء من ذلك، فيكون في سائر البقاع ناقصاً عما يكون عند القبر، فإن ذلك يتضمن نقص حقه وبخسه إياه، وهذا من تنقيص حقه المنهي عنه.

والجهال يظنون أن النهي عنه تنقيص لحقه، ولا يعلمون أن هذا أعظم لقدره ولحقه من وجوه متعددة.

وأيضاً فهذا فيه مفسدة اتخاذ قبره عيداً ووثناً ومسجداً فهي ﷺ عنه لما فيه من المفسدة وعدم المصلحة، فهو ﷺ له خاصة في علو قدره وحقه لا يشركه فيها غيره: الزيارة التي شرعها لعموم المؤمنين.

وهو إنما يخاف أن يتخذ قبره وثناً وعيداً، بخلاف قبور عموم المؤمنين، لكن ما عظم من القبور حتى صار وثناً وعيداً فإنه ينهى عن ذلك، ويزال ما حصل به حتى أنه يحرم أن يُبنى عليه مسجد.

والمقصود: أن ما سنّه لأمته نوع غير النوع الذي يقصده أهل البدع من السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين، فإنهم لا يسافرون لأجل ما شرع من

(١) انظر ما تقدم من تخريج الحديث رقم (ح ٢٥، ٣٦، ٤٤).

(٢) " " " (ح ٤٢).

الدعاء لهم والاستغفار بل لأجل دعائهم والدعاء بهم والاستشفاع بهم، فيتخذون قبورهم مساجد وأوثاناً وعيداً يجتمعون فيه. وهذا كله مما نهى عنه رسول الله ﷺ في الأحاديث الصحيحة<sup>(١)</sup>، فكيف يُشبه ما نهى عنه وحرّمه بما سنّه وفعله؟.

وهذا الموضوع يغلط فيه هذا المعترض وأمثاله، ليس الغلط فيه من خصائصه، ونحن نعدل فيه ونقصد قول الحق والعدل فيه كما أمر الله تعالى، فإنه أمر بالقسط على أعدائنا الكفار، فقال سبحانه وتعالى: ﴿كونوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنَ قَوْمٍ عَلَىٰ أَنْ لَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]. فكيف بإخواننا المسلمين، والمسلمون إخوة، والله يغفر له ويسدده ويوفقه وإخواننا المسلمين.

[عموم الإذن بالزيارة يخص مجديث شد الرجال]

الجواب الرابع: أنه لو قدّر أن هذا اللفظ عام، فأحاديث النهي عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة<sup>(٢)</sup> تخصُّ هذا كما تخصُّ إتيان المساجد، ومعلوم أن إتيان المساجد أفضل من إتيان المقابر ونحوها، والسفر إليها أفضل، فإذا كان قد نهى عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة، فالنهي عما يكون إتيانه والسفر إليه دون إتيان المساجد أولى، ولهذا لم يقل أحد من المسلمين: إنه يسافر إلى القبور دون المساجد، بخلاف العكس فإنه يحكى عن الليث بن سعد<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر ما تقدم من تخريج الحديث رقم (ح ٢٤، ٣٨، ٣٩).

(٢) انظر تخريجها في رقم (ح ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢١).

(٣) الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة فقيه، إمام مشهور، مات سنة =

## [الزيارة لا تقتضي استحباب السفر]

الجواب الخامس: أن يقال: ليس فيما ذكرته ما يقتضي أن السفر إليه مستحب، بل ولا زيارتها من قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» (٢٦٢) - وفي لفظ: «ولا تقولوا هُجراً - وكنت نهيتكم عن الانتباز في الأوعية فاتتبنوا، ولا تشربوا مسكراً، وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فادخروا ما بدا لكم» (٤١٢). رواه مسلم في صحيحه عن بريدة بن الحصيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن الانتباز إلا في سقاء فاشربوا في الأوعية كلها ولا تشربوا مسكراً» (٢٦٢). وقد اتفق المسلمون على أن الانتباز في الأوعية والادخار أراد به إباحة ذلك بعد حظره، لم يرد به النذب إلى ذلك، فكذلك قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» (٢٦٢). قد يقال: أراد به الإباحة بعد الحظر، لم يرد به النذب، ولا يلزم من إباحتها ولا من النذب إليها إباحة السفر كإتيان المساجد.

## [هل الأمر بعد الحظر يقتضي الوجوب؟]

وقوله - أعني المعترض -: «المشهور أن الأمر بعد الحظر يقتضي الوجوب، يقال له: الجواب من وجهين:

أحدهما: أن المعروف عن السلف والأئمة أن صيغة افعال بعد الحظر ترفع الحظر المتقدم وتعيد الفعل إلى ما كان عليه، بهذا جاء الكتاب والسنة كقوله

---

= ١٧٥ هـ وانظر قوله في: شرح النووي على صحيح مسلم في كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم (١١٨/٥ ط دار أبي حيان) وفتح الباري (٧٩/٣).

تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ [المائدة: ٢] وقوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾ [الجمعة: ١٠]. وقوله تعالى: ﴿علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم - إلى قوله - من الفجر﴾ [البقرة: ١٨٧]. فإن هذا لما جاء بعد حظر الجماع والأكل بعد النوم ليلة الصيام أفاد الإباحة، وهذا بخلاف قوله تعالى: ﴿ولكن إذا دُعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث﴾ [الأحزاب: ٥٣]. فإن الانتشار هنا قبل ذلك لم يكن واجباً، فإنه أذن لهم في الدخول، لم يوجبه عليهم، وأما قوله: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾ [التوبة: ٥] فإنه أيضاً لرفع الحظر وإعادة الأمر إلى ما كان قبل الأشهر وهو أنه كان مأموراً به.

وقد ورد الأمر المطلق لكن في زيارة قبر أمه، كما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربِّي أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزورها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت». (ح ٤٠٤) ومعلوم أن استئذانه ربه طلب إباحة الزيارة لا طلب استحبابها، فلما أذن له كانت زيارته لأمه مباحة، فقوله: «فزوروها» ورد على هذا السبب، فلا بد أن يتأوله، فيدخل في ذلك زيارة القريب الكافر من غير دعاء له ولا استغفار.

[الفرق بين زيارة قبور المؤمنين وقبور الكفار]

ومعلوم أن هذه الزيارة ليست مثل ما كان يفعله بأهل البقيع وشهداء أحد ونحو ذلك من زيارة قبور المؤمنين، التي تتضمن الدعاء لهم، ولا يلزم إذا

كانت تلك مستحبة - لما فيها من نفع المؤمنين كالصلاة على جنائزهم - أن تكون هذه مستحبة، وقوله ﷺ: « **فإنها تذكّر الموت** » هو بيان لجهة المصلحة المعارضة للمفسدة التي أوجبت النهي، فإنها تذكّر الموت، وإن كانت قد تورث جزعاً، ففيها من المصلحة ما عارض المفسدة، وحينئذ فإن كانت مباحة حصل المقصود، واستحباب مثل هذه الزيارة يفتقر إلى دليل آخر.

فالفرق بين زيارة المؤمنين والكفار فرق معلوم، فإن الدعاء للمؤمنين حق لهم كعبادة مرضاهم وتشجيع جنائزهم، ونحن إن جوزنا أن يعاد المريض الذمي فليس ذلك حقاً له كالمسلم، وأما جنازته فإن السنة أن يركب ويمشي أمامها فإنه لا يكون تابعاً لها، كما نقل مثل ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ح<sup>٨٣</sup>) ودل عليه حديث المغيرة بن شعبة: « **الراكب خلف الجنازة، والماشي أمامها ووراءها وعن يمينها ويسارها وقريباً منها** » رواه الترمذي (ح<sup>٨٤</sup>)، وفي الحديث الآخر الذي في السنن عن النبي ﷺ: « **ليس معها من تقدمها** » (ح<sup>٨٥</sup>) فإذا ركب

---

(ح<sup>٨٣</sup>) صحيح.. أخرجه أبو داود (٣١٧٧ عون المعبود) والنسائي (١٩٤٣، ١٩٤٤) وفي الكبرى له (٢٠٧٢) والترمذي (١٠٠٧، ١٠٠٨) وابن ماجه (١٤٨٢) وعبدالرزاق (٦٢٥٩) وغيرهم وانظر لمزيد من التفصيل، ومعرفة كونه مرسلأ أو مرفوعاً: الإرواء (٣/١٨٦-١٩٢ ح ٧٣٩) وأخرج عبدالرزاق (٦٢٦٠) والبيهقي (٢٤/٤) عن ربيعة بن عبدالله الهدير قال: رأيت ابن الخطاب يضرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش.

(ح<sup>٨٤</sup>) صحيح. الترمذي (١٠٣١) وأخرجه أبو داود (٣١٧٨ عون) والنسائي (١٩٤١ المجتبى) و(٢٠٧٠ الكبرى) وابن ماجه (١٥٠٧) والحاكم (١/٣٦٣) وقال: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي انظر أيضاً: الإرواء (٣/١٦٩ - ١٧٠ ح ٧١٦).

(ح<sup>٨٥</sup>) ضعيف.

وتقدمها يكن تابِعاً لها.

ولو قدر أن الأمر بعد الحظر يقتضي عند الإطلاق الوجوب؛ ففي هذا الحديث قد اتفق المسلمون على أنه ليس للوجوب، لا سيما وسببه زيارة قبر أمه، ولا يجب على المسلمين زيارة أقاربهم الكفار باتفاق المسلمين.

وأما النزاع بين المسلمين: هل زيارة القبور مستحبة، أو مباحة، أو منهي عنها؟ لم يقل أحد بوجوبها.

[عدم دلالة قول المعترض على محل النزاع]

فتبين أن ما ذكره ليس فيه ما يدل على محل النزاع؛ وهو استحباب السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين لدعائهم والرغبة إليهم، إذ هذا مقصود المسافرين، ليس مقصودهم الدعاء لهم والاستغفار لهم، بل قد ينهون عن ذلك، ويستعظمون أن مثل هؤلاء يحتاجون إلى دعاء الأحياء.

ومنهم من إذا قيل: سلم على فلان؛ ينهى عن ذلك ويقول: السلام علينا من فلان، فيتخذونهم أرباباً.

فإنه لا يجيب الدعوات، ويفرج الكربات، وينزل الرزق، ويهدي القلوب، ويغفر الذنوب إلا الله وحده لا شريك له؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ

---

= أخرجه أبو داود (٣١٨٤) عن أبي ماجدة عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً وقال: ضعيف، وأبو ماجدة: لا يعرف، وأخرجه الترمذي (١٠١١) وابن ماجه (١٤٨٤) وأحمد (٣٩٤/١)، ٤١٥، (٤١٩) قال العظيم آبادي نقلاً عن الترمذي في العلل: قال البخاري أبو ماجدة منكر الحديث وضعفه جداً (٣١٨٢ عون) وانظر ضعيف الجامع (٥٠٦٦).

يغفر الذنوب إلا الله ﴿[آل عمران: ١٣٥]، وقال تعالى: ﴿قل من يرزقكم من السماء والأرض أم من يملك السمع والأبصار - إلى قوله - فأني تصرفون﴾ [يونس: ٣١-٣٢]. وقال تعالى: ﴿قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم - إلى قوله - محذوراً﴾ [الإسراء: ٥٦-٥٧]، وهذه تتناول كل من يُدعى من دون الله ممن هو مؤمن من الملائكة والإنس والجن، وقد فسرها السلف بهذا كله، وقال ابن مسعود: «كان أناس من الإنس يعبدون قوماً من الجن، فأسلم الجن وتمسك الآخرون بعبادتهم، فنزلت هذه الآية» (ح<sup>٤</sup>).

وقال السدي<sup>(١)</sup> أيضاً عن أبي صالح<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس: «هو عيسى وأمه وعزير» (ح<sup>٨٦</sup>)، وقال السدي أيضاً: «ذكروا أنهم اتخذوا الآلهة وهو حين عبدوا الملائكة والمسيح عليه السلام وعزيراً فقال الله تعالى: ﴿أولئك الذين يدعون يبتغون إلى

(١) هو إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السُّدِّي، أبو محمد الكوفي، صدوق بهم، ورمي بالتشيع مات سنة ١٢٧هـ، مال أحمد شاكر في تحقيق مسند الإمام أحمد إلى توثيقه (ح ٨٠٧ المسند) وتفسير الطبري بتحقيقه (١٥٦/١-١٥٩) وانظر أيضاً تقريب الحافظ (٤٦٣) وتهذيب الكمال (١٩٠/٢-١٩٤).

(٢) أبو صالح باذام ويقال: باذان، مولى أم هانئ قال الحافظ ابن حجر: ضعيف يرسل، ورجح أحمد شاكر توثيقه في شرح المسند (ح ٢٠٣٠) وتفسير الطبري (١/٩١، ١٥٧ بتحقيقه).

(ح ٨٦) ضعيف:

أخرجه الطبري (٨/٩٦/٢٢٣٨٥) قال حدثني يحيى بن جعفر قال أخبرني يحيى بن السكن قال أخبرنا شعبة عن السدي به. ويحيى بن السكن ضعفه صالح جزرة كما ذكر الذهبي في الميزان والحافظ في اللسان، والسدي وأبو صالح مختلف في توثيقهما، وتابعه أبو النعمان الحكم بن عبداللَّه العجلي عن شعبة. وأبو النعمان ثقة له أوهام، قال الحافظ بعد ذكر حديث ابن مسعود: وكذا ما أخرجه الطبري من طريق أخرى ضعيفة عن ابن عباس أن المراد من أن يعبد الملائكة والمسيح وعزيراً (الفتح ٨/٢٤٩).

رهبهم الوسيلة ﴿ [الإسراء: ٥٧] (٨٧ح) . وقد قال تعالى: ﴿ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً يأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون﴾ [آل عمران: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له﴾ [سبأ: ٢٢-٢٣]. فتبين أن من دُعي في زعمهم من دون الله، فإنه لا يملك شيئاً ولا له شرك مع الله، ولا هو معين ولا ظهير، ولم يبق إلا الشفاعة فقال: ﴿ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له﴾ [سبأ: ٢٣] كما قال تعالى: ﴿من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه﴾ [البقرة: ٢٥٥]. ولهذا كان أوجه الشفعاء، وأول شافع، وأول مشفع ﷺ إذا جاء الخلق يوم القيامة إلى آدم، ثم نوح، ثم إبراهيم، ثم إلى موسى، ثم عيسى ليشفَعوا لهم، فكل منهم يردده إلى الآخر ويعتذرون، فإذا أتوا المسيح قال: اذهبوا إلى محمد، عبد غفر له من ذنبه ما تقدم وما تأخر، قال ﷺ: «فأذهب إلى ربِّي فإذا رأيته خررت له ساجداً فأحمده بمحامد يفتحها عليّ لا أحسنها الآن، فيقال: أي محمد! ارفع رأسك، قل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع، قال: فيحد لي حداً فأدخلهم الجنة» والحديث في الصحيحين (٨٨ح) ، يبيّن أنه إذا رأى ربه لا يتدبّر بالشفاعة، بل يسجد ويحمد حتى يؤذن له، ثم يؤذن له في حد محدود طبقة بعد طبقة كما في الحديث، وذلك مبسوط في مواضع.

(٨٧ح) ضعيف.

أخرجه الطبري من طريقه نحوه من قول ابن عباس (التفسير ٢٢٣٨٦/٩٦/٨) وانظر أيضاً:

الدر المنثور (٣٤٣/٤).

(٨٨ح) البخاري (٤٤٧٦، ٦٥٦٥) ومسلم (١٩٣) عن أنس ؓ.



## فصل

[استدلال المعترض بزيارته ﷺ قبر أمه على استحباب السفر والجواب عنه]

ثم قال المعترض: «وصح عن النبي ﷺ أنه خرج إلى زيارة قتلى أحد<sup>(ح٨١)</sup>، وإلى بقيع الغرقد<sup>(ح٤٧)</sup> وهذا الأمر لا ينكره من أئمة النقل أحد، وفي الصحيح أنه ﷺ استأذن ربه في زيارة قبر أمه فأذن له<sup>(ح٤٠)</sup>.

وأجيب في ذلك لما سأله: فعلام يحمل هذا القائل زيارته لقبر أمه ومشيه الذي منه صدر؟ فإن حمله على التحريم فقد ضل وكفر، وإن حمله على الجواز والندب فقد لزمته الحجة والتقم الحجر».

يقال: هذا الكلام مبني على افتراء المتقدم، وهو أن المجيب يحرم زيارة القبور مطلقاً. وقد تقدم أن هذا افتراء عليه، بل هو يجوز زيارة قبور المؤمنين للدعاء لهم والاستغفار، ويجوز زيارة قبر الكافر للركة والاعتبار، كزيارة النبي ﷺ قبر أمه.

ثم يقال له أولاً: النبي ﷺ لم يسافر لزيارتها، بل ذلك في طريقه لما فتح مكة.

ويقال له: من أين لك أنه مشى إلى قبر أمه؟ وإن كان المشي جائزاً فإنه إنما زارها في طريقه في السفر، وكان راكباً؛ وقبرها كان بارزاً، فعله لما نزل عنده، وقبرها كان بالأبواء، بل نزل عنده لم يحتج إلى المشي إليه، ولكن هذا لا خيرة له بالنصوص كيف قيلت، ولا بتفصيل أفعال النبي ﷺ.

ويقال له: هذه الزيارة ليست من جنس زيارة قبور الأنبياء والصالحين التي يقصد بها التبرك بهم ودعائهم والاستشفاع بهم، فإن هذا لا يجوز أن يقصده النبي ﷺ بزيارة أهل البقيع وقتلى أحد، فكيف بغير أمه؟ بل هذه الزيارة للركة والاعتبار، وهذه جائزة ما زال المحيب يجوز هذه وأمثالها؛ وهذا مذكور في عامة كتبه وفتاويه، معروف عنه عند كل من يعرف مايقول في هذا الباب.

وليس في جواب الفتيا المتنازع فيها نهى عن هذا، ولا حكاية النهي فيها عن أحد، والحديث قد رواه مسلم في صحيحه من وجهين عن أبي هريرة: قال في أحدهما: «استأذنت ربي في أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي». (ح٤٠٠) (١) وقال في الآخر: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال ﷺ: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت». (ح٤٠٠) (٢) وهذه الزيارة كانت عام الفتح في سفره

\*\*\*\*\*

---

(١) هو الذي أخرجه مسلم في باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷺ في زيارة قبر أمه الحديث رقم (١٠٥) من كتاب الجنائز له، تقدم تخريجه في (ح٤٠٠) من هذا الكتاب.

(٢) هو الحديث رقم (١٠٦) من كتاب الجنائز عند مسلم وتقدم تخريجه في (ح٤٠٠) من هذا الكتاب.

## فصل (١)

[ذكر المعترض أحاديث لا تتناول محل النزاع والجواب عنها من وجوه]

قال المعترض: وورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة وغيرها مما لم تبلغ درجة الصحيح، لكنها يجوز الاستدلال بها على الأحكام الشرعية ويحصل بها الترجيح.

والجواب: من وجوه:

أحدها: أن يقال: لو ورد من ذلك ما هو صحيح لكان إنما يدل على مطلق الزيارة، وليس في جواب الاستفتاء نهي عن مطلق الزيارة، ولا حكي نزاع في ذلك الجواب، وإنما فيه<sup>(٢)</sup> ذكر النزاع فيمن لم يكن سفره إلا مجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وحينئذ فلو كان في هذا الباب حديث صحيح لم يتناول محل النزاع، ولا فيه رد على ما ذكره المجيب من النزاع والإجماع.

الثاني: أنه لو قدر أنه ورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة لكان المراد بها هو المراد بقول من قال من العلماء: إنه يستحب زيارة قبره، ومرادهم بذلك السفر إلى مسجده، وفي مسجده يسلم عليه ويصلي عليه ويدعي له ويثني عليه، ليس المراد أنه يدخل إلى قبره ويوصل إليه.

وحينئذ فهذا المراد قد استحبه المجيب، وذكر أنه مستحب بالنص والإجماع، فمن حكي عن المجيب أنه لا يستحب ما استحبه علماء المسلمين من زيارة قبره على الوجه المشروع، فقد استحق ما يستحقه الكاذب المفترى، وإذا

(١) من هنا نقل ابن عبدالمهادي طويلاً في كتابه الصارم المنكي (ص ١٥١ - ١٨٩).

(٢) في المطبوع: "فيها" والتصويب من الصارم المنكي.

كان يستحب هذا وهو المراد بزيارة قبره، فزيارة قبره بهذا المعنى من مواقع الإجماع، لا من موارد النزاع.

الثالث: أن نقول: قول القائل: «إنه ورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة» قول لم يذكر عليه دليلاً.

فإذا قيل له: لا نسلم أنه ورد في ذلك حديث صحيح احتاج إلى الجواب، وهو لم يذكر شيئاً من تلك الأحاديث كما ذكر قوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»<sup>(٤٠٢)</sup>، وكما ذكر زيارته لأهل البقيع وأحد، فإن هذا صحيح وهنا لم يذكر شيئاً من الحديث الصحيح، فبقي ما ذكره دعوى مجردة تقابل بالمنع.

الوجه الرابع: أن نقول: هذا قول باطل، لم يقله أحد من علماء المسلمين العارفين بالصحيح، وليس في الأحاديث التي رُويت بلفظ زيارة قبره حديث صحيح عند أهل المعرفة، ولم يُخرِّج أرباب الصحيح شيئاً من ذلك، ولا أرباب السنن المعتمدة كسنن أبي داود والنسائي والترمذي ونحوهم، ولا أهل المساند التي من هذا الجنس كمسند أحمد وغيره، ولا في موطأ مالك، ولا مسند الشافعي ونحو ذلك شيء من ذلك، ولا احتج إمام من أئمة المسلمين - كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم - بحديث فيه ذكر زيارة قبره، فكيف تكون في ذلك أحاديث صحيحة، وهو لا يعرف هذا الشأن؟<sup>(١)</sup>.

(١) قال المؤلف في اقتضاء الصراط (٧٧٢/٢): «لم يثبت عن النبي ﷺ حديث واحد في زيارة قبر مخصوص، ولا روى أحد في ذلك شيئاً، لا أهل الصحيح ولا السنن، ولا الأئمة المصنفون في المسند كالإمام أحمد وغيره» - ثم ذكر ثلاثة أحاديث - التي يعتمد عليها القائلون بزيارة قبر=

الوجه الخامس: قوله: «وغيرها مما لم تبلغ درجة الصحيح، لكنها يجوز الاستدلال بها على الأحكام الشرعية، ويحصل بها الترجيح». فيقال له: اصطلاح الترمذي ومن بعده أن الحديث<sup>(١)</sup> ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن وضعيف.

والضعيف قد يكون موضوعاً يُعلم أنه كذب، وقد لا يكون كذلك، فما ليس بصحيح وكان حسناً على هذا الاصطلاح احتج به<sup>(٢)</sup>، وهو لم يذكر حديثاً، وبين<sup>(٣)</sup> أنه حسن يجوز الاستدلال به، فنقول له: لا نسلم أنه ورد من ذلك ما يجوز الاستدلال به، وهو لم يذكر إلا دعوى مجردة فيقابل بالمنع.

الوجه السادس: أن يقال: ليس في هذا الباب ما يجوز الاستدلال به، بل كلها ضعيفة، بل موضوعة كما قد بُسط في مواضع، وذكرت هذه الأحاديث وذكرت كلام الأئمة عليها حديثاً حديثاً<sup>(٤)</sup>، بل ولا أعرف<sup>(٥)</sup> عن أحد من الصحابة أنه تكلم بلفظ زيارة قبره ألبتة، فلم يكن هذا اللفظ معروفاً عندهم،

---

=مخصوص - وهي ضعيفة باتفاق أهل العلم بالأحاديث وقال: «ونحو هذه الأحاديث كلها مكذوبة موضوعة، لكن النبي ﷺ رخص في زيارة القبور مطلقاً بعد أن كان قد نهى عنها».

(١) انظر لمزيد المعرفة بمجموع الفتاوى (١/٢٥١-٢٥٢).

(٢) في الصارم: "الأحاديث".

(٣) في الصارم: "تبيين".

(٤) انظر في ذلك: اقتضاء الصراط المستقيم، فصل الأعياد المكانية المبتدعة بأنواعها الثلاثة (٢/٦٤٢-٨٢٥) ومجموع الفتاوى (١/١٦٣) إلى آخر المجلد وهو كتاب التوسل والوسيلة) وكتابه الجواب الباهر في زوار المقابر.

(٥) في الصارم: "ولا عُرف".

ولهذا كره مالك التكلم به<sup>(١)</sup>، بخلاف لفظ "زيارة" مطلقاً فإن هذا اللفظ معروف عن النبي ﷺ وعن أصحابه وفي القرآن: ﴿أَهْلَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ حتى زرم المقابر ﴿التكاثر: ١-٢﴾. لكن معناه عند الأكثرين الموت، وعند طائفة هي زيارتها للتفاخر بالموتى والتكاثر<sup>(٢)</sup>.

وأما لفظ قبر النبي ﷺ على الخصوص فلا يعرف لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، وكل ما رُوِيَ فيه فهو ضعيف، بل هو كذب موضوع عند أهل العلم بالحديث، كما قد بُسَطَ هذا في مواضع<sup>(٣)</sup>.

الوجه السابع: أن يقال: الذين أثبتوا استحباب السلام عليه عند الحجرة - كمالك وابن حبيب<sup>(٤)</sup> وأحمد بن حنبل وأبي داود<sup>(٥)</sup> - احتجوا إما بفعل ابن عمر<sup>(ج٣٥)</sup> كما احتج به مالك وأحمد وغيرهما، وإما بالحديث الذي رواه أبو داود وغيره بإسناد جيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام»<sup>(ج٣٤)</sup>، فهذا عمدة أحمد وأبي داود وابن حبيب وأمثالهم.

[بيان المراد من حديث: «ما من رجل يسلم علي»]

وليس في لفظ الحديث المعروف في السنن والمسند: «عند قبوري»<sup>(ج٨٩)</sup>

(١) انظر الشفا: (٦٦٧/٢).

(٢) انظر تفسير الطبري (٦٧٨/١٢-٦٨٠). والتفاسير الأخرى أيضاً.

(٣) انظر ما تقدم قبل ثلاث تعليقات من ذكر المراجع.

(٤) هو عبد الملك بن حبيب المالكي.

(٥) هو: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب السنن.

(ج٨٩) لم يرد في المسند والسنن كما ذكر المؤلف ولكن ورد عند غيرهم كما ذكر ابن القيم في =

لكن عرفوا أن هذا هو المراد، وأنه لم يردّ على كل مسلم عليه في كل صلاة في شرق الأرض وغربها، مع أن هذا المعنى إن كان هو المراد بطل الاستدلال بالحديث من كل وجه، على اختصاص تلك البقعة بالسلام، وإن كان المراد هو السلام عليه عند قبره، كما فهمه عامة العلماء، فهل يدخل فيه من سلم من خارج الحجرة؟ فهذا مما تنازع فيه الناس.

وقد نوزعوا في دلالة، فمن الناس من يقول: هذا إنما يتناول من سلم عليه عند قبره، كما كانوا يدخلون الحجرة على زمن عائشة، فيسلمون على

---

=جلاء الأفهام حديثين من رواية أبي هريرة فيهما هذا اللفظ ويّين درجتهم:

الأول: «ما رواه العشاري من حديث محمد بن موسى عن الأصمعي، حدثني محمد بن مروان السدي، عن الأعمش عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي عند قبري، وكَلَّ الله به ملكاً يلغني» - الحديث - قال ابن القيم: لكن محمد بن موسى هذا هو الكديمي متروك الحديث.

والثاني: «من صلى علي عند قبري سمعته، ومن صلّى علي من بعيد أعلمته» رواه أبو الشيخ في كتاب الصلاة بإسناده قال ابن القيم: وهذا الحديث غريب جداً. جلاء الأفهام (ص ١٣، ١٨).

قال ابن عبد الهادي: أما في حق الحاضر عند القبر فهل يكون كذلك أو يسمعه ﷺ بغير واسطة، ورد في ذلك حديثان - فذكر الحديثين السابقين: وقال: موضوع لا أصل له، وقال عن الثاني أنه أيضاً من طريق محمد بن مروان السدي الصغير - وهو الصواب لا كما يذكر عن أبي معاوية عن الأعمش والسدي متروك (الصارم ص ٢٨٢-٢٩٢) وقال السخاوي متعباً على قول ابن القيم: إنه غريب وسنده جيد كما أفاده شيخنا - أي الحافظ ابن حجر - (القول البديع ص ١٦٠).

وقال الشيخ الألباني (الآيات البيّنات ص ٤٤، والفتاوى الإماراتية ص ٣٣، والضعيفة ٢٠٣) عن حديث: من صلى علي نائياً أبلغته... حديث موضوع لا أصل له. وسيأتي مزيد تخريج للحديث برقم (١٤٦).

النبي ﷺ فكان يرد عليهم، فأولئك سلموا عليه عند قبره وكان يرد عليهم، وهذا قد جاء عموماً في حق المؤمنين: «ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا ردّ الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام» (ح ٩٠). قالوا:

(ح ٩٠) ضعيف.

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/١٧ رقم ٩٢٩٦ مكرر) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي الدنيا حدثنا محمد بن قدامة الجوهري، حدثنا معن بن عيسى القزاز أخبرنا هشام بن سعد حدثنا زيد بن أسلم عن أبي هريرة قال: إذا مرّ الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام، وعرفه، وإذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام» قلت: محمد بن قدامة فيه لين، وهشام بن سعد: صدوق له أوهام ورمي بالتشيع. وذكر السيوطي (الحاوي للفتاوي ٢/١٧٠) أن ابن أبي الدنيا أخرج في كتاب القبور عن عائشة مرفوعاً: ما من رجل يزور قبر أخيه. الحديث وكذلك روى ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد من حديث ابن عباس مرفوعاً: «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن» الحديث، قال: وصححه أبو محمد عبد الحق، كما ذكر أيضاً أن ابن أبي الدنيا أخرج في كتاب القبور حديث أبي هريرة المتقدم ذكره من رواية البيهقي.

وأخرجه أيضاً الخطيب في تاريخه (٦/٣٧)، وأورده الألويسي من رواية ابن عباس في الآيات البيّنات ص ٢٨ وقال: قال ابن رجب: إنه ضعيف منكر، قال الشيخ الألباني: ذكر ذلك في الأهوال (ق ٢/٨٣) وهو كما قال وقد بينت ذلك في الضعيفة (٤٤٩٣) قال العراقي في تخرّيج الإحياء (٤٠٣١) عن حديث عائشة: فيه عبدالله بن سمعان ولم أقف على حاله، ورواه ابن عبد البر في التمهيد من حديث ابن عباس نحوه وقال: وكذلك رواه في الاستذكار وهذا هو الذي صححه عبد الحق في العاقبة وانظر أيضاً تخرّيج الإحياء (٤٠٣٣).

قلت: أورده عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/١٥٢) وعزاه لابن عبد البر في الاستذكار، وقال: إسناده صحيح، قال محققه عبد المجيد السلفي: رواه ابن عبد البر في الاستذكار (١/٢٣٤) وعبيد بن محمد شيخ ابن عبد البر، لم نجد من وثقه وأحاديث الزهاد لا اعتداد بها، وشيخته فاطمة بنت الريان لا ذكر لها في كتب الرجال فهي لا تعرف، وعبيد بن عمير مولى ابن عباس مجهول، فكيف يكون إسناده صحيحاً.

وذكره السيوطي في الجامع الصغير من رواية أبي هريرة وعزاه للخطيب وابن عساكر. قال =



فأما من كان في المسجد فهؤلاء لم يسلموا عليه عند قبره، بل سلامهم عليه كالسلام عليه في الصلاة، وكالسلام عليه إذا دخل المسلم المسجد وخرج منه، وهذا هو السلام الذي أمر الله به في حقه بقوله: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] وهذا السلام قد ورد أنه من سلم عليه مرة سلم الله عليه عشرًا، كما أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرًا.

فأما أثر: «من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشرًا» فهذا ثابت من وجوه بعضها في الصحيح كما في صحيح مسلم عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا عليّ فإِنَّه من صلّى عليّ مرة صلّى الله عليه عشرًا، ثم سلّوا الله لي الوسيلة، فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي» (ح ٩١).

وهذا مروى عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه<sup>(١)</sup>، كما في حديث العلاء

---

= المناوي في فيض القدير (٥/٤٨٧): قال ابن الجوزي: حديث لا يصح، وقد أجمعوا على تضعيف عبدالرحمن بن زيد أحد رواة وقال ابن حبان: يلقب الأخبار ولا يعلم حتى كثر ذلك في روايته واستحق الترك. قال الشيخ الألباني: ضعيف (ضعيف الجامع ٥٢٠٨) وعلى ما تقدم ثبت أن الحديث ضعيف من رواية ابن عباس وأبي هريرة وعائشة ﷺ.

(ح ٩١) صحيح مسلم (٣٨٤) وعنده: «من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا ثم سلّوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له شفاعتي» كما أخرجه أبو داود (٥٢٣) والترمذي (٣٦١٤) والنسائي (٦٧٨) وأحمد ١٦٨/٢ وغيرهم.

(١) انظر لمعرفة الأحاديث: فضل الصلاة على النبي ﷺ للقاضي إسماعيل المالكي، وجلاء الأفهام لابن القيم، والقول البديع للسخاوي.

ابن عبدالرحمن<sup>(١)</sup> عن أبيه<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشراً»<sup>(ح٩٢)</sup>.

وأما السلام فقد جاء أيضاً في أحاديث، من أشهرها: حديث عبدالله بن المبارك عن حماد بن سلمة<sup>(٣)</sup> عن ثابت البناني<sup>(٤)</sup> عن سليمان<sup>(٥)</sup> مولى الحسن بن علي عن عبدالله بن أبي طلحة<sup>(٦)</sup> عن أبيه<sup>(٧)</sup> عن رسول الله ﷺ أنه جاء ذات يوم والبشرى ترى في وجهه فقال: «إنه جاءني جبرائيل فقال: أما يرضيك يا محمد! أنه لا يصلي عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشراً؟ أو لا يسلم عليك أحد من أمتك إلا سلمت عليه عشراً؟»<sup>(ح٩٣)</sup> وقد روي في عدة أحاديث: إن الله

(١) العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي، أبو شبل المدني، صدوق ربما وهم، مات سنة بضع وثلاثين ومائة، (التقريب ٥٢٤٧).

(٢) عبدالرحمن بن يعقوب الجهني، المدني، مولى الحرقة، ثقة (التقريب ٤٠٤٦).

(ح٩٢) أخرجه مسلم (٤٠٨) وأبو داود (١٥٣٠) والترمذي (٤٨٥) وغيرهم.

(٣) حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخرة مات سنة ١٦٧هـ (التقريب ١٤٩٩).

(٤) ثابت بن أسلم البُناني، أبو محمد البصري، ثقة عابد، مات سنة بضع وعشرين ومائة (التقريب ٨١٠).

(٥) سليمان الهاشمي، مجهول، ذكره ابن حبان في الثقات (تهذيب الكمال ٢٥٦١)، والتقريب (٢٦٢٣).

(٦) عبدالله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري المدني، ولد على عهد النبي ﷺ وثقه ابن سعد، مات سنة أربع وثمانين بالمدينة وقيل استشهد بفارس، وهو أخو أنس لأمه (التقريب ٣٣٩٩).

(٧) زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري البخاري أبو طلحة، مشهور بكنيته من كبار الصحابة.

(ح٩٣) صحيح

أخرجه النسائي (١٢٨٢، ١٢٩٤) ومن طريقه القاضي عياض في الشفا (٦٤٩/٢) والدارمي =

يصلي على كل من صلى عليه، ويسلم على من يسلم عليه، ولم يذكر عدداً<sup>(١)</sup>،  
لكن الحسنة بعشر أمثالها، فالمقيد يفسر المطلق.

قال القاضي عياض من رواية عبدالرحمن بن عوف عنه عليه السلام: قال:  
«لقيت جبريل فقال لي: أبشرك، إن الله يقول: من سلم عليك سلمت عليه،  
ومن صلى عليك صليت عليه»<sup>(ح٩٤)</sup> قال: ونحوه من رواية .....

---

= (٢٧٧٣) وأحمد (٣٠/٤) والبغوي في شرح السنة (١٩٦/٣) والقاضي إسماعيل في فضل  
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من طريقين عن عبدالله بن أبي طلحة عنه به (ص ٢٢، ٢٣) وشاهدين له،  
كما رواه عن أنس عن أبي طلحة أيضاً قال الشيخ الألباني في تعليقه عليه: حديث صحيح،  
وفصل الكلام حول طرقه واختلاف ألفاظه السخاوي في القول البديع (ص ١١٦-١١٨) وقال: لم  
يصب من حكم بصحته لكن قد جزم شيخنا (الحافظ ابن حجر) بأن الحديث حسن. وأخرجه  
الحاكم في المستدرک (٤٢٠/٢) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي والمزي  
في تهذيب الكمال (٢٠٣/٤) في ترجمة سليمان من طريق حماد به ولم يذكر «عشراً» في المكاين  
وصححه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح (٩٢٨).

(١) يراجع لهذا: أبواب الأذان، وباب التشهد من كتاب الصلاة، وباب الشفاعة ونحوها من الأبواب  
في كتب الأحاديث، وقد جمع ابن القيم الأحاديث الواردة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كتابه  
المعروف بجلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام، وهو مطبوع، وللقاضي إسماعيل بن  
إسحاق المالكي، كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مطبوع بتحقيق العلامة الشيخ ناصر الدين  
الألباني، وألف السخاوي القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع.

(ح٩٤) صحيح.

أخرجه أحمد (١٦٦٢، ١٦٦٣ بتحقيق أحمد شاكر) وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي  
رقم (٤٥-٤٨) والقاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من طريقين عنه به (ص ٢٥، ٢٧  
برقم ١٠٠٧) قال الألباني في تعليقه: حديث صحيح لطرقه وشواهده، ولقد فصل السخاوي  
الكلام حول طرقه واختلاف ألفاظه ومن أخرجه في كتابه القول البديع (ص ١١١-١١٣).

أبي هريرة<sup>(١)</sup> ومالك بن أوس بن الحدثان<sup>(٢)</sup> (٩٥٠) وعبدالله بن أبي طلحة<sup>(٣)</sup> (٩٣)، قلت: وبسط الكلام على هذه الأحاديث له موضع آخر.

### [حكم الصلاة والسلام على غير الأنبياء]

والمقصود هنا أن ما أمر الله به من الصلاة والسلام عليه هو كما أمر به ﷺ من الدعاء له بالوسيلة، وهذا أمر اختص هو به، فإن الله أمر بذلك في حقه بعينه مخصوصاً بذلك، وإن كان السلام على جميع عباد الله الصالحين مشروعاً على وجه العموم.

وقد قيل: إن الصلاة تكره على غير الأنبياء، وغلا بعضهم فقال: تكره

(١) له أحاديث أخرى في هذا المعنى انظر لمعرفة: جلاء الأفهام، والقول البديع.

(٢) هو النصري، المدني له رؤية ورواية عن عمر ﷺ مات سنة ٩٢ هـ

(ح ٩٥٠) حسن.

أما حديثه فهو من مسانيد عمر ﷺ أصلاً أخرج البخاري في الأدب المفرد (٦٤٢) قال الشيخ الألباني: حسن. وأخرجه القاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي ﷺ (ص ٢٤ رقم ٥) بلفظ: أحسنت يا عمر حين تنحيت عني، قال الشيخ الألباني: إسناده ضعيف، لكن المرفوع من الحديث صحيح، له شواهد كثيرة. والحديث مروى من طرق أخرى عن عمر بن الخطاب ﷺ أيضاً. انظر فضل الصلاة للقاضي (ص ٢٤) والصلاة على النبي ﷺ لابن أبي عاصم (٣٣) ومعجم الطبراني الصغير (٨٩/٢) والأوسط (٦٦٠٢) وقال الهيثمي (٢/٢٨٧-٢٨٨): رجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني محمد بن عبدالرحيم بن بجير المصري، ولم أجد من ذكره. قلت: قال الشيخ عبدالقدوس محقق مجمع البحرين (١١٤٥): هو محمد بن عبدالرحمن متهم بالوضع. انظر أيضاً جلاء الأفهام (ص ٢٨) والقول البديع (ص ١١٤) والصحيحة (٨٢٩).

(٣) في المطبوع عبيد الله - بالتصغير - وكذلك في الشفا للقاضي عياض (٢/٦٥٠) وهو خطأ، فقد جاء ذكره في الصارم المنكي على الصواب عبدالله، وقد تقدمت ترجمته قريباً.

على غيره، وكذلك قال بعض المتأخرين في السلام، ولكن الصواب الذي عليه عامة العلماء: أنه يسلم على غيره، وأما الصلاة فقد جوزها أحمد وغيره، والنزاع فيها معروف<sup>(١)</sup>.

وفي تفسير شيبان<sup>(٢)</sup> عن قتادة، قال: حدث أنس بن مالك عن أبي طلحة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَلَّمْتُمْ عَلَيَّ فَسَلِّمُوا عَلَيَّ الْمُرْسَلِينَ، فَإِنَّمَا أَنَا رَسُولُ الْمُرْسَلِينَ»<sup>(ح ٩٦)</sup>، .....

(١) قال القاضي عياض: عامة أهل العلم متفقون على جواز الصلاة على غير النبي ﷺ وروي عن ابن عباس: أنه لا تجوز الصلاة على غير النبي ﷺ، وروى عنه: لا تنبغي الصلاة على أحد إلا النبيين، وقال سفيان: يكره أن يصلى إلا على نبي. (الشفاء ٢/٦٥٩). وكذلك ابن القيم في جلاء الأفهام (ص ٢٥٤-٢٧١) ذكر الخلاف وأدلة الأقوال، والسخاوي في القول البديع (ص ٦٢-٦٥) وقال: قالت طائفة: لا يجوز مطلقاً استقلالاً ويجوز تبعاً فيما ورد به النص أو ألحق به. اختاره القرطبي في المفهم وأبو المعالي من الحنابلة وهو اختيار ابن تيمية من المتأخرين.

(٢) هو شيبان بن عبدالرحمن التميمي مولاهم، النحوي، أبو معاوية البصري، نزيل الكوفة، ثقة صاحب كتاب يقال إنه منسوب إلى نحوه، بطن من الأزدي، لا إلى علم النحو مات سنة ١٦٤ هـ (التقريب ٢٨٣٣).

(ح ٩٦) ضعيف.

أخرجه ابن كثير في تفسير سورة الصافات الآية: ١٨١ (٣٤/٤) معزواً إلى ابن أبي حاتم بسنده قال: حدثنا علي بن الحسين بن الجنيد، حدثنا أبو بكر الأعمش ومحمد بن عبدالرحيم صاعقة، قال: حدثنا حسين بن محمد، حدثنا شيبان عن قتادة، قال: حدثنا أنس بن مالك عنه به وأخرجه ابن جرير (١٠/٥٤٣) في التفسير بإسناده من قول قتادة مثله. وذكره ابن كثير من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مرسلأً (٣٤/٤) وعزاه السيوطي لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة مرسلأً، ونسب الرواية المرفوعة عن أبي طلحة من طريق سعيد إلى ابن سعد وابن مردويه (الدر المنثور ٥/٥٥٣). وإسناده ابن أبي حاتم رجاله ثقات، غير أن قتادة لم يصرح بالتحديث كما ذكر المؤلف، وما جاء في تفسير ابن كثير "حدثنا أنس" ليس =

[وهكذا رواه ابن أبي عاصم<sup>(١)</sup> في كتاب الصلاة ورواه ابن أبي حاتم وغيره ولم يذكروا فيه سماع قتادة له<sup>(٢)</sup>، وهو في تفسير سعيد بن أبي عروبة<sup>(٣)</sup> عن قتادة مراسلاً<sup>(٤)</sup>] <sup>(٥)</sup>، وقد قال الله في كتابه: ﴿قل الحمد لله وسلام على عباده الذين

=على الصواب، وله شاهد من حديث أنس أيضاً وحديث أبي هريرة ذكره ابن القيم في جلاء الأفهام (١٦) وقال: مثله يصلح للاستشهاد.

قلت: وقد اطلعت أخيراً على طبعة دار طيبة بتحقيق سامي السلامة فوجدته ذكره على الصواب، والخطأ في طبعة إحياء التراث الإسلامي كما سبق ذكره.

(١) هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن النبيل أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني البصر، قاضي أصبهان صاحب كتاب السنة وغيره توفي سنة ٢٨٧هـ. (الأعلام ١/١٨٢).

(٢) ذكر ابن كثير الحديث بسند ابن أبي حاتم كما سبق تخريجه ولكن عنده: «حدثنا أنس» وكلام المؤلف - رحمه الله - يدل على أن قتاده لم يقل حدثنا، بل قال: حدث أنس وهو من صيغ التذليل عنده وأخرجه ابن أبي عاصم في الصلاة على النبي (رقم ٧٠) بإسناده من طريق شيبان عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة مرفوعاً: وكذلك من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعاً (٦٩).

(٣) سعيد بن أبي عروبة مهران الشكري مولاهم، أبو النظر البصري، ثقة حافظ له تصانيف كثير التذليل واختلط، من أثبت الناس في قتادة مات سنة ست أو سبع وخمسين ومائة (التقريب ٢٣٦٥).

(٤) انظر تخريجه الذي سبق آنفاً في (ح ٩٦) ونزيد عليه بأنه أخرجه أبو الشيخ في طبقات أصبهان (١٠/٢ ح ٩٢) في ترجمة النعمان بن عبدالسلام عن أبي العوام (عمران بن داود العمي) عن قتادة عن أنس به، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٣١١/١، ٣٣٥/٢) من طريق النعمان وذكر الشيخ حمدي عبدالمجيد السلفي أن الحافظ ابن حجر نسبه في نتائج الأفكار (المجلس رقم ٣٠٧) إلى ابن مردويه، وقال: سنده حسن انظر تخريج الصلاة على النبي لابن أبي عاصم - لحمدي بن عبدالمجيد ص ٥٤.

(٥) الزيادة من الصارم المنكي (ص ١٥٧) حيث نقل أيضاً طويلاً من كتاب الرد على الأخنائي وذكر هذه العبارة فيه أيضاً، وهي تشتمل على فائدة هامة.

اصطفى ﴿ [النمل: ٥٩]، وقال: ﴿وسلامٌ على المرسلين ﴿ والحمد لله رب العالمين ﴿ [الصفات: ١٨١-١٨٢]. وقال لما ذكر نوحاً وإبراهيم وموسى وهارون وإلياسين: ﴿وتركنا عليه في الآخريين ﴿ سلام على نوح في العالمين ﴿ [الصفات: ٧٨-٧٩]، ﴿وتركنا عليه في الآخريين ﴿ سلام على إبراهيم ﴿ [الصفات: ١٠٨-١٠٩]، ﴿وتركنا عليهما في الآخريين ﴿ سلام على موسى وهارون ﴿ [الصفات: ١١٩-١٢٠]، ﴿وتركنا عليه في الآخريين ﴿ سلام على إلياسين ﴿ [الصفات: ١٢٩-١٣٠].

[المقصود من السلام المأمور به عليه ﷺ]

والمقصود هنا: أن هذا السلام المأمور به خصوصاً، هو المشروع في الصلاة وغيرها عموماً على كل عبد صالح، كقول المصلي: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، فإن هذا ثابت في الشهادات المروية عن النبي ﷺ كلها، مثل حديث ابن مسعود الذي في الصحيحين (ح٩٧)، وحديث أبي موسى (ح٩٨) وابن عباس (ح٩٩) اللذين رواهما مسلم، .....

(ح٩٧) صحيح.

البخاري (٨٣١، ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١) ومسلم (٤٠٢) وحديثه مذكور في دواوين السنة قال البرار: حديث ابن مسعود في التشهد أصح حديث عندي روي من نيف وعشرين طريقاً.

(ح٩٨) صحيح.

مسلم (٤٠٤) وأخرجه أبو داود (٩٧٢) والنسائي (١١٢٢) صحيح النسائي للألباني) وابن ماجه (٩٠١) والبيهقي في السنن (١٤٢/٢).

(ح٩٩) صحيح.

مسلم (٤٠٣) وأخرجه أبو داود (٩٧٤) والنسائي (١١٢٤) صحيح سنن النسائي للألباني) والترمذي (٢٩٠) وابن ماجه (٩٠٠) وابن حبان في صحيحه (١٩٥٢، ١٩٥٣، ١٩٥٤ الإحسان)=

وحديث ابن عمر (١٠٠ح) وعائشة (١٠١ح) وجابر (١٠٢ح) وغيرهم (١٠٣ح) التي في المساند والسنن.

[الفرق بين سلام التحية والسلام للدعاء من حيث تعين الرد]

وهذا السلام لا يقتضي ردّاً من المسلم عليه، بل هو بمنزلة دعاء المؤمن

---

=والبغوي في شرح السنة (١٨٢/٣-١٨٣) والبيهقي في السنن (١٤٠/٢).  
(١٠٠ح) صحيح.

أخرجه أبو داود (٩٧١) ومالك في الموطأ (٧٠/١ رقم ٢٠٣) وعبدالرزاق في المصنف (٣٠٧٣) والبيهقي في السنن (١٣٩/٢-١٤٢).

(١٠١ح) صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (٧١/١ رقم ٢٠٢، ٢٠٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦١/١) رقم ٢٩٩٣ والطبراني في الكبير (٩٩٤١) والبيهقي في السنن (١٤٢/٢، ١٤٤) وذكره البغوي في شرح السنة (١٨٤/٣).

(١٠٢ح) ضعيف.

أخرجه النسائي (١١٧٥) بلفظ: «بسم الله وبالله التحيات لله» وذكره الشيخ ناصر الدين الألباني في ضعيف سنن النسائي (٥٤) وضعيف ابن ماجه (١٩٠) وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٢٣٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٢/١ رقم ٣٠١١) كما أخرجه الطحاوي (٢٦٤/١) والحاكم (٢٦٦/١، ٢٦٧) وساق له إسناداً على شرط مسلم، والبيهقي في السنن (١٤١/٥) وقد فصل الكلام في تخريجه حسين سليم أسد في تحقيقه على مسند أبي يعلى ومال إلى تصحيح الحديث انظر (١٦٣/٤-١٦٤).

(١٠٣ح) وهو مروى أيضاً عن عمر بن الخطاب، أخرجه مالك في موطئه (٧٠/١ رقم ٢٠٠) و عبدالرزاق في المصنف (٣٠٦٧، ٣٠٦٨) والبيهقي في السنن (١٤٢/٢، ١٤٣، ١٤٤) وابن عبدالير في التمهيد (١٨٧/١٦). وعن عبدالله بن الزبير أخرجه عبدالرزاق (٣٠٦٩، ٣٠٧٠) والطبراني في الأوسط والكبير قال الهيثمي في الجمع (١٤١/٢-١٤٢) مداره على ابن لهيعة وفيه كلام، انظر أيضاً مجمع البحرين (٨٧٢).



للمؤمنين واستغفاره لهم، فيه الأجر والثواب من الله، وليس على المدعو لهم مثل ذلك الدعاء، بخلاف سلام التحية فإنه مشروع بالنص والإجماع في حق كل مسلم، وعلى المسلم عليه أن يرد السلام ولو كان المسلم عليه كافراً، فإن هذا من العدل الواجب<sup>(١)</sup>، ولهذا كان النبي ﷺ يرد على اليهود إذا سلموا عليه بقوله: «وعليكم» (ح ١٠٤).

وإذا سلم على معين تعيين الرد، وإذا سلم على الجماعة فهل ردهم فرض على الأعيان أو على الكفاية؟ على قولين مشهورين لأهل العلم. والابتداء به عند اللقاء سنة مؤكدة، وهل هي واجبة؟ على قولين معرفين، وهما قولان في مذهب أحمد وغيره<sup>(٢)</sup>.

وسلام الزائر للقبر على الميت المؤمن هو من هذا الباب، ولهذا روي أن الميت يرد السلام مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

### [مشروعية الصلاة والسلام عليه ﷺ]

فالصلاة والسلام عليه ﷺ في مسجده وسائر المساجد وسائر البقاع

(١) انظر تفسير القرطبي (١٨٧٣/٣).

(ح ١٠٤) أخرجه البخاري (٦٠٢٤، ٦٢٥٦) ومسلم (٢١٦٥، ٢١٦٦) عن عائشة رضي الله عنها، وقد أمر به في حديث أنس رضي الله عنه كما أخرجه البخاري (٦٢٥٨، ٦٩٢٦) ومسلم (٢١٦٣) وهكذا قال ﷺ في رد السلام على المشركين في رواية ابن عمر أخرجهما البغوي في شرح السنة (٢٧٠/١٢) وقال صحيح.

(٢) انظر مسألة السلام وأحكامه في شرح السنة للبغوي (٢٥٥/١٢-٢٥٧، ٢٦٣) وتفسير القرطبي

(٣/١٨٦٨-١٨٧٥) وفتح الباري (١١/٨-٦، ١٨-١٩، ٤٢).

(٣) انظر ما تقدم من الحديث (ح ٩٠).

مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

وأما السلام عليه عند قبره من داخل الحجرة فهذا كان مشروعاً، لما كان ممكناً بدخول من يدخل على عائشة.

[ذكر الخلاف في تخصيص الصلاة والسلام بالمكان القريب من الحجرة]

وأما تخصيص هذا السلام أو الصلاة بالمكان القريب من الحجرة، فهذا محل النزاع وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

منهم من ذكر استحباب السلام أو الصلاة والسلام عليه إذا دخل المسجد، ثم بعد أن يصلي في المسجد استحباب أيضاً أن يأتي إلى الحجرة ويصلي ويسلم، كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد.

ومنهم من لم يذكر إلا الثاني فقط.

وكثير من السلف لم يذكروا إلا النوع الأول فقط.

فأما النوع الأول فهو المشروع لأهل البلد وللغرباء في هذا المسجد، وغير هذا المسجد.

وأما النوع الثاني فهو الذي فرّق من استحبه بين أهل البلد والغرباء سواء فعله مع الأول أو مجرداً عنه كما ذكر ابن حبيب وغيره: «إذا دخل مسجد الرسول ﷺ قال: بسم الله وسلام على رسول الله ﷺ، السلام علينا من ربنا، وصلى الله وملائكته على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وجنتك، وجنبي<sup>(١)</sup> من الشيطان الرجيم. ثم اقصد إلى الروضة - وهي

(١) في الشفا: «واحفظني».

ما بين القبر والمنبر - فاركع فيها ركعتين - قبل وقوفك بالقبر - تحمد الله فيهما  
وتسأل<sup>(١)</sup> تمام ما خرجت إليه، وتسأل<sup>(٢)</sup> العون عليه.

وإن كانت ركعتك في غير الروضة أجزاءك، وفي الروضة أفضل، وقد  
قال عليه السلام: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»<sup>(ح١٠٥)</sup>، و«منبري على

(١) في الشفا: «تسأله» وكذلك في الصارم. (٢) ليس في الشفا: «تسأل» وكذلك في الصارم.

(ح١٠٥) صحيح بلفظ: «ما بين بيتي ومنبري»

أما باللفظ الذي نقله شيخ الإسلام عن القاضي عياض فقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده  
(٦٤/٣) قال: ثنا عبدالواحد (يعني ابن زياد) ثنا إسحاق بن سرقى مولى عبدالله بن عمر عن  
عبدالله بن عمر عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. والترمذي في سننه (٣٩١٥) والخطيب في "تاريخه"  
(٤٠٣/٤) والبخاري في البحر الزخار (١٤٨/٢-١٤٩) من طريق سلمة بن وردان عن أبي سعيد بن  
المعلّى عن علي وأبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «ما بين قبري ومنبري - أوقال - بيتي ومنبري. قال  
الحافظ في مختصر زوائد مسند البزار (٤٨٤/١) سلمة بن وردان ضعيف قلت: وأبو سعيد مقبول.  
وأورده الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٠٧٤) وقال: حسن صحيح. كما أخرجه  
البزار أيضاً من طريق إسحاق بن محمد الفروي (٤٤/٤) عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً قال: «ما  
بين بيتي ومنبري - أو - قبري ومنبري .. وقال: وهذا الحديث قد روته عبيدة (بنت نابل) ورواه  
جناح مولى ليلي (بنت سهل القرشية) عن عائشة بنت سعد عن أبيها. وأخرجه الخطيب في تاريخه  
في ترجمة عثمان بن معبد المقرئ حدثنا إسحاق بن محمد قال حدثنا عبيدة به عنه. والطبراني في  
الكبير (١٤٧/١) من طريق إسحاق بن محمد بلفظ: ما بين بيتي ومصلاي. وإسحاق الفروي  
صدوق، وشيخته عبيدة مقبولة، ومتابعتها جناح الرومي مجهول.

وأخرجه الخطيب (٢٢٨/١١) عن جابر أيضاً وقال: قال البرقاني تفرد به محمد بن كثير ولم  
يحدث به غير محمد بن حفص البصري. والحديث بلفظ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض  
الجنة» مروى في صحيح البخاري (١١٩٥) ومسلم (١٣٩٠) عن عبدالله بن زيد المازني رضي الله عنه  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه بزيادة: «ومنبري على حوضي» في آخره. في صحيح البخاري (١١٩٦)،  
١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٢٣٥) ومسلم (١٣٩١) وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (ص٣٢٥) عن =

## ترعة من ترع الجنة» (ح١٠٦) ثم تقف بالقبر متواضعاً وتصلي عليه وتثني بما

=أبي هريرة بلفظ: «ما بين قبري ومنبري» وهو على شرط الشيخين. قال الحافظ في الفتح (١٢٠/٤) قوله: «ما بين بيتي ومنبري» كذا للأكثر ووقع في رواية ابن عساكر وحده «قبري» بدل «بيتي» وهو خطأ.. نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند الزيار بسند رجاله ثقات، وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره. قلت: وهو عند الخطيب (١٦٠/١٢) من رواية ابن عمر أيضاً.

قلت: وقد عقد البخاري الباب فقال: فضل ما بين القبر والمنبر، ثم أورد الحديثين قال الحافظ في الفتح (٨٤/٣): وترجم بالقبر وأورد الحديثين بلفظ البيت، لأن القبر صار في البيت وقد ورد في بعض طرقه بالقبر، قال القرطبي: الرواية الصحيحة «بيتي» ويروى «قبري» وكأنه بالمعنى لأنه دفن في بيت سكناه.

والحديث بلفظ «بيتي ومنبري» مروى عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعبدالله بن زيد بن عاصم أخرجه أحمد في مسنده، قال الشيخ الألباني في تحذير الساجد (ص١٣٥): هذا هو اللفظ الصحيح «بيتي» وأما اللفظ المشهور على الألسنة «قبري» فهو خطأ من بعض الرواة كما جزم به القرطبي وابن تيمية والعسقلاني وغيرهم، ولذلك لم يخرج في شيء من الصحاح ووروده في بعض الروايات لا يصيره صحيحاً لأنه رواية بالمعنى»، وأيضاً قال في ظلال الجنة (ص٣٢٦): وهو الصواب الذي لا يرتاب فيه باحث لاتفاق جميع الروايات المتقدمة - وذكرها - وغيرها عليها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في القاعدة الجلية في التوسل والوسيلة (ص٧٦) بعد ذكر الحديث: هذا هو الثابت الصحيح لكن بعضهم رواه بالمعنى فقال: قبري، وهو ﷺ حين قال هذا القول لم يكن قد قبر ﷺ فلماذا لم يحتج بهذا أحد من الصحابة، وإنما تنازعوا في موضع دفنه، ولو كان هذا عندهم لكان نصاً في محل النزاع، ولكن دفن في حجرة عائشة في الموضع الذي مات فيه. بأبي هو وأمى صلوات الله وسلامه عليه».

(ح١٠٦) صحيح.

أخرجه أحمد عن أبي هريرة ﷺ (٣٦٠/٢، ٤٥٠، ٥٣٤) وكذلك عن سهل بن سعد ﷺ (٣٣٨/٥). وأخرجه الزيار عن معاذ ﷺ (٤٨٥/١) مختصر زوائد مسند الزيار) قال الهيثمي: =

يخضر<sup>(١)</sup>، وتسلم على أبي بكر وعمر وتدعو لهما، وأكثر من الصلاة في مسجد النبي ﷺ بالليل والنهار، ولا تدع أن تأتي مسجد قباء، وقبور الشهداء»<sup>(٢)</sup>.

قلت: وهذا الذي ذكره من استحباب الصلاة في الروضة قول طائفة، وهو المنقول عن الإمام أحمد في مناسك المروزي<sup>(٣)</sup>. وأما مالك فنقل عنه أنه يستحب التطوع في موضع صلاة النبي ﷺ،<sup>(٤)</sup> وقيل لا يتعين لذلك موضع من المسجد.

وأما الفرض فيصليه في الصف الأول مع الإمام بلا ريب. والذي ثبت في الصحيح عن سلمة بن الأكوع عن النبي ﷺ أنه كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة<sup>(ح١٠٧)</sup>.

وأما<sup>(٥)</sup> قصد تخصيصه بالصلاة فيه فالصلاة أفضل، وأما مقامه فإنما كان يقوم فيه إذا كان إماماً يصلي بهم الفرض، والسنة أن يقف الإمام وسط المسجد أمام القوم، فلما زيد في المسجد صار موقف الإمام في الزيادة.

---

=شيخ البزار ضعيف. وأخرجه ابن النجار في الدررة الثمينة عن أنس بن مالك مرفوعاً مثله (ص ١٥٩). قال الشيخ الألباني: أحد إسناد أحمد صحيح على شرط الشيخين (انظر الصحيحة رقم ٢٣٦٣) وصحيح الجامع (٦٦١٩).

(١) في الشفا: «بخضرك». (٢) انتهى النص المنقول من الشفا (٦٧٢/٢-٦٧٣).

(٣) هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالعزيز، أبو بكر المروزي، المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله، كان إماماً في الفقه والحديث، كثير التصانيف، روى عنه مسائل كثيرة توفي سنة ٢٧٥هـ (الطبقات ٦٣-٥٦/٢) و(الشذرات ١٦٦/٢).

(٤) راجع ما تقدم في ص ٣٣٢ بعد ح ٧٦ في ذكر الوجه السادس.

(ح١٠٧) أخرجه البخاري (٥٠٢) عنه قال: فإني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها ومسلم (٥٠٩).

(٥) في الصارم: «وأما ما» وأيضاً: «فالصلاة فيه أفضل».

[ذكر ما ورد عن السلف في الصلاة والسلام عليه عند دخول المسجد وعند القبر]

والمقصود: معرفة ما ورد عن السلف في الصلاة والسلام عليه عند دخول المسجد وعند القبر. ففي مسند أبي يعلى<sup>(١)</sup>: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>، أخبرنا زيد بن الحباب<sup>(٣)</sup>، أخبرنا جعفر بن إبراهيم<sup>(٤)</sup> — من ولد ذي الجناحين —، حدثنا علي بن عمر<sup>(٥)</sup> عن أبيه<sup>(٦)</sup> عن علي بن الحسين<sup>(٧)</sup>، أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها [فيدعو]<sup>(٨)</sup> فنهاه، فقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي، عن جدي عن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا بيتي عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم»<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) أحمد بن علي بن المنثى التميمي أبو يعلى الموصلي، الإمام الحافظ شيخ الإسلام محدث الموصل، صاحب المسند والمعجم، ولد سنة ٢١٠هـ وتوفي سنة ٣٠٧هـ وكتابه مطبوع بتحقيق حسين سليم أسد من دار المأمون للتراث بيروت ط أولى سنة ١٣٩٣ وط ثانية سنة ١٤١٠هـ.
- (٢) هو عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل، الكوفي ثقة حافظ صاحب تصانيف مات سنة ٢٣٥هـ.
- (٣) زيد بن الحباب بن الريان وقيل ابن رومان، أبو الحسين العُكَلِي، الكوفي رحل في الحديث فأكثر منه، وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري مات سنة ٢٣٠هـ.
- (٤) جعفر بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الجعفري، قال ابن حبان: يعتبر بحديثه من غير روايته، عن أبيه (اللسان ١٠٦/٢).
- (٥) علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، قال الحافظ مستور (التقريب ٤٧٧٥).
- (٦) عمر بن علي بن الحسين بن علي الهاشمي المدني، صدوق فاضل (التقريب ٤٩٥٠).
- (٧) هو زين العابدين علي بن الحسين بن علي الهاشمي، ثقة ثبت عابد فقيه (التقريب ٤٧١٥).
- (٨) الزيادة من مسند أبي يعلى والصارم.
- (٩) (١٠٨) حديث صحيح بطرقه وشواهد، وقد تقدم تخريج حديث الحسن بن الحسن بن علي ﷺ =

وهذا الحديث مما خرجه<sup>(١)</sup> الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي<sup>(٢)</sup> فيما اختاره من «الأحاديث الجياد المختارة الزائدة على ما في الصحيحين»<sup>(٣)</sup> وهو أعلى مرتبة من تصحيح الحاكم<sup>(٤)</sup>، وهو قريب من تصحيح الترمذي<sup>(٥)</sup> وأبي حاتم البستي<sup>(٦)</sup> ونحوهما، فإن الغلط في هذا قليل، ليس هو مثل تصحيح الحاكم فإن فيه أحاديث كثيرة يظهر أنها كذب موضوعة، فلهذا انحطت درجته عن درجة غيره<sup>(٧)</sup>.

=تحت رقم (ح ٣٧) الذي يحمل القصة مثلها، وحديث الحسن بن علي رضي الله عنه (ح ٤٢) الذي مروى نحوه، وهما شاهدان للحديث الآتي أما حديث علي هذا المروي بهذا الإسناد فهو ضعيف لانقطاعه وأيضاً علي بن عمر مستور، كما قال الحافظ، وقد أخرجه أبو يعلى في مسنده (١/٣٦٢/٤٦٩) وأبو بكر بن أبي شيبه (١٥٢ رقم ٧٥٤١) في المصنف والقاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (ص ٣٣-٣٤ رقم ٢٠) والضياء في المختارة (٤٢٨) من طريق أبي يعلى والخطيب في الموضع (٢/٣٠) انظر تحذير الساجد (ص ٩٥) وهو بشواهد يصل إلى درجة الصحة.

- (١) في الاقتضاء للمؤلف (١/٣٠١) والصارم (ص ١٦٠): «أخرجه».
- (٢) ضياء الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن عبدالرحمن السعدي، المقدسي الجماعلي، الصالحي، الحنبلي، الجبل الزاهد الورع الإمام الحافظ المحقق ولد سنة ٥٦٩ هـ صاحب الأحاديث المختارة وفضائل الأعمال والموافقات وغيرها، توفي في ٢٨ جمادى الآخرة سنة ٦٤٣ هـ (سير أعلام النبلاء (٢٣/١٢٦-١٣٠)، وذيل طبقات الحنابلة (٢/٢٣٦-٢٤٠).
- (٣) سماه الكتاني: «الأحاديث الجياد المختارة مما ليس في الصحيحين أو أحدهما» وقال: مرتب على المسانيد على حروف المعجم لا على الأبواب (الرسالة المستطرفة ص ٢٤). والكتاب معروف بالمختارة. حققه وخرج أحاديثه الشيخ الألباني وطبع بتحقيق/ عبدالملك بن دهيش.
- (٤) في مستدركه على الصحيحين. (٥) في سننه. (٦) في صحيحه المعروف بصحيح ابن حبان.
- (٧) ذكر نحوه في مجموع الفتاوى (٢٢/٤٢٦) أيضاً حيث قال في صدد تصحيح الحاكم، وما هو الحق فيه: بل تصحيح الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي في مختاره خير من تصحيح =

فهذا علي بن الحسين زين العابدين وهو من أجلّ التابعين علماً وديناً، حتى قال الزهري<sup>(١)</sup>: ما رأيت هاشمياً مثله<sup>(٢)</sup>، وهو يذكر هذا الحديث بإسناده ولفظه: «لا تتخذوا بيتي عيداً، فإن تسليمكم ييلغني أينما كنتم»<sup>(ح١٠٨)</sup>.

وهذا يقتضي أنه لا مزية للسلام عليه عند بيته، كما لا مزية للصلاة عليه عند بيته، بل قد نهى عن تخصيص بيته بهذا وهذا.

وحديث الصلاة مشهور في سنن أبي داود وغيره من حديث عبدالله بن نافع<sup>(٣)</sup> أخبرني ابن أبي ذئب<sup>(٤)</sup> عن سعيد المقبري<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليّ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»<sup>(ح٣٧)</sup>. وهذا حديث حسن ورواته ثقات مشاهير<sup>(٦)</sup>، لكن عبدالله بن نافع الصائغ فيه لين لا يمنع الاحتجاج به، قال يحيى

---

=الحاكم، فكتابه في هذا الباب خير من كتاب الحاكم بلا ريب عند من يعرف الحديث، وتحسين الترمذي أحياناً يكون مثل تصحيحه أو أرجح، وكثيراً ما يصحح الحاكم أحاديث يجزم بأنها موضوعة لا أصل لها» انظر أيضاً الرسالة للكتاني (ص ٢٤) وكتب مصطلح الحديث.

- (١) محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري، الفقيه الحافظ المتفق على جلالته وإتقانه.
- (٢) انظر الجرح والتعديل (١٧٩/٦) وتهذيب الكمال (٢٣٨/١٣، ٢٤٠) وسير أعلام النبلاء ٤/٣٨٧.
- (٣) عبدالله بن نافع بن أبي نافع الصائغ القرشي المخزومي أبو محمد المدني، ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين مات سنة ٢٠٦هـ وقيل بعدها (التقريب ٣٦٥٩).
- (٤) محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب المغيرة بن الحارث القرشي، العامري، أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل، مات سنة ١٥٨هـ وقيل ١٥٩هـ (التقريب ٦٠٨٢).
- (٥) سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري، أبو سعد المدني، ثقة تغير قبل موته بأربع سنين، مات في حدود العشرين ومائة وقيل: قبلها وقيل بعدها (التقريب ٢٣٢١).
- (٦) اقتضاء الصراط المستقيم للمؤلف (٦٦١/٢).



ابن معين: هو ثقة<sup>(١)</sup>، وحسبك بابن معين موثقاً، وقال أبو زرعة: لا بأس به<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالحافظ هو لين، تعرف وتنكر<sup>(٣)</sup>.

قلت: ومثل هذا يخاف أن يغلط أحياناً، فإذا كان لحديثه شواهد على أنه محفوظ وهذا له شواهد متعددة قد بسطت في غير هذا الموضوع<sup>(٤)</sup> كما رواه سعيد بن منصور في سننه: حدثنا حبان بن علي<sup>(٥)</sup>، حدثني محمد بن عجلان<sup>(٦)</sup>، عن أبي سعيد مولى المهري<sup>(٧)</sup>، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا بيتي عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني»<sup>(٨)</sup>. وقال سعيد أيضاً: حدثنا عبدالعزيز بن محمد<sup>(٩)</sup> أخبرني سهيل بن أبي سهيل<sup>(٩)</sup> قال: رأني

(١) تهذيب الكمال (٥٨٢/١٠). (٢) الجرح والتعديل (١٨٤/٢/٢).

(٣) قال البخاري: عن مالك بن أنس يعرف حفظه وينكر، وكتابه أصح (التاريخ الكبير ٢١٣/١/٣، والجرح والتعديل ١٨٤/٢/٢، والضعفاء للعقيلي ٨٩٤).

(٤) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ٢٠٣/١-٣٠٣، ٢/٦٦٠-٦٦٢.

(٥) حبان بن علي العنزي أبو علي الكوفي، ضعيف، وكان له فقه وفضل، مات سنة ١٧١هـ أو ١٧٢هـ (التقريب ١٠٧٦).

(٦) محمد بن عجلان المدني، صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، مات سنة ١٤٨هـ (التقريب ٦١٣٦).

(٧) أبو سعيد المهري، مقبول من الطبقة الثالثة (التقريب ٨١٣٣).

(٨) عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني مولايم المدني، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن عبيدالله العمري منكر، مات سنة ١٨٦هـ أو ١٨٧هـ (التقريب ٤١١٩).

(٩) سهيل بن أبي سهيل قال البخاري في التاريخ الكبير (١٠٥/٢/٢) روى عن حسن بن حسن، روى عنه محمد بن عجلان منقطع، وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٤٤٩/٢/٢): روى عن الحسن بن علي ﷺ روى عنه ابن عجلان، وقال أبو محمد بن أبي حاتم روى عنه سفيان الثوري، وذكره ابن حبان في الثقات (٤١٨/٦)، وقال: شيخ روى عن الحسن.

الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب<sup>(١)</sup> عند القبر فناداني، وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال: هلم إلى العشاء، فقلت: لا أريده، فقال: ما لي رأيك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ فقال: إذا دخلت المسجد فسلم عليه، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا بيوتي عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا علي إن صلاتكم تبلغني حينما كنتم» ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء<sup>(ح٣٧)</sup>.

ورواه القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب "فضل الصلاة على النبي ﷺ" ولم يذكر هذه الزيادة، وهي قوله: «ما أنتم ومن بالأندلس منه إلا سواء»؛ لأن مذهبه أن القادم من سفر، والمريد للسفر سلامه هناك أفضل، وأن الغرباء يسلمون إذا دخلوا وخرجوا، ولهذا مزية على من بالأندلس<sup>(٢)</sup>. والحسن بن الحسن وغيره لا يفرقون بين أهل المدينة والغرباء ولا بين المسافر وغيره، فرواه القاضي إسماعيل عن إبراهيم بن حمزة<sup>(٣)</sup> حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن سهيل بن أبي سهيل قال: جئت أسلم على النبي ﷺ، وحسن بن حسن يتعشى في بيت عند بيت النبي ﷺ، فدعاني فجننته فقال: ادن فتعش، قال: قلت: لا أريده. قال لي: ما لي رأيك وقفت؟ قلت: وقفت أسلم على النبي ﷺ قال: إذا دخلت المسجد فسلم عليه، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «صلوا في بيوتكم ولا

(١) صدوق، توفي سنة ١٩٧ هـ.

(٢) انظر الشفا (٦٧٥/٢) حيث نقل نصاً من المبسوط للقاضي.

(٣) إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب الزبيرى، المدني أبو إسحاق صدوق مات سنة

٢٣٠ هـ (التقريب ١٦٨).

تجعلوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد،  
وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم». (ج٣٧) ولم يذكر قول الحسن (١).

فهذا فيه أنه أمره أن يسلم عند دخول المسجد، وهو السلام المشروع  
الذي روي عن النبي ﷺ، وجماعة من السلف كانوا يسلمون عليه إذا دخلوا  
المسجد، وهذا مشروع في كل مسجد.

وهذا الحسن بن الحسن هو الحسن المثني، وهو من التابعين، وهو نظير  
علي بن الحسين، هذا ابن الحسين وهذا ابن الحسن.

وقد ذكر القاضي عياض - رحمه الله - هذا عن الحسن بن علي نفسه ﷺ  
أجمعين فقال: وعن الحسن بن علي عن النبي ﷺ قال: «حيثما كنتم فصلوا عليّ  
فإن صلاتكم تبلغني» (ج٤٢) قال: وعن الحسن بن علي قال: إذا دخلت المسجد  
فسلم على النبي ﷺ، فإن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا بيّتي عيداً ولا بيوتكم  
قبوراً، وصلوا عليّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» (ج٤٢)(٢).

قلت: والصلاة والسلام عليه عند دخول المسجد مأثور عنه ﷺ وعن  
غير واحد من الصحابة والتابعين، مثل الحديث الذي في المسند والترمذي وابن  
ماجه عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل  
المسجد صلّى على محمد وسلم، وقال: «رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب  
رحمتك»، وإذا خرج صلى على محمد وسلم، وقال: «رب اغفر لي ذنوبي وافتح

(١) فضل الصلاة على النبي ﷺ للقاضي إسماعيل (ص ٣٠ رقم ٣٠).

(٢) الشفا (٢/٦٥٧-٦٥٨)

لي أبواب فضلك» (ح ١٠٩) هذا لفظ الترمذي، وفي غيره أنه ﷺ أمر بذلك (ح ١١٠)،  
 وفي سنن أبي داود عن أبي أسيد - أو أبي حميد - قال: قال رسول الله ﷺ :  
 «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم وليصل على النبي ﷺ ثم ليقل» وذكر  
 الحديث (ح ١١١).

(ح ١٠٩) صحيح.

أخرجه الترمذي (٣١٤) وابن ماجه (٧٧١) وعبدالرزاق (٤٢٥/١) وأحمد (٢٨٢/٦، ٢٨٣)  
 والطبراني في الدعاء (٤٢٣-٤٢٤) بدون ذكر الصلاة والسلام في الأول، والأوسط (٥٦٧٥)  
 والحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار (٢٨٤/١) قال الترمذي: حديث فاطمة حديث حسن،  
 وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك جدتها فاطمة الكبرى لأنها عاشت بعد النبي  
 ﷺ أشهراً، وقال الحافظ في تخريج الأذكار (٢٨٦/١): وكان عمر الحسين عند موت أمه رضي  
 الله عنها، دون ثمان سنين، وقال أيضاً: حديث فاطمة أقوى ما ورد فيه.

(ح ١١٠) صحيح لشواهده:

أخرجه القاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي ﷺ عنها بلفظ: «إذا دخلت المسجد  
 فقولي: بسم الله والسلام على رسول الله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا وسهل  
 لنا أبواب رحمتك، فإذا فرغتِ فقولي مثل ذلك غير أن قولي: وسهل لنا أبواب فضلك» ذكر  
 القاضي له ثلاثة طرق من رواية يحيى بن عبد الحميد الحماني وفيه كلام والطرق الثلاثة ضعيفة إلا  
 أنها تصل إلى درجة الصحة بالمتابعات والشواهد، انظر للتفصيل فضل الصلاة على النبي بتخريج  
 الشيخ الألباني (ح ٨٢-٨٤).

(ح ١١١) صحيح.

أبو داود (٤٦٥) وأخرجه مسلم (٧١٣) بغير ذكر الصلاة على النبي بلفظ: «فليقل: اللهم  
 افتح لي أبواب رحمتك. الحديث، وأخرجه ابن ماجه (٧٧٢) عن أبي حميد الساعدي - بدون شك  
 -، والدارمي (٢٩٣/٢) وأحمد (٤٢٥/٥) وعبدالرزاق (٤٢٦/١) والطبراني في الدعاء (٤٢٦)  
 وابن حبان في صحيحه (٢٠٤٨، ٢٠٤٩) انظر أيضاً صحيح الكلم الطيب للألباني (ص ٣١)  
 وتخريج الأذكار (٢٧٤-٢٧٧).

[وقال الضحاك بن عثمان<sup>(١)</sup> حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي وليقل: اللهم أجرني من الشيطان الرجيم». أخرجه ابن خزيمة في صحيحه<sup>(ح١١٢)</sup> (٢).

قال القاضي عياض: ومن مواطن الصلاة والسلام عليه دخول المسجد، قال أبو إسحاق بن شعبان<sup>(٣)</sup>: وينبغي لمن دخل المسجد أن يصلي على النبي

---

=وأبو أسيد هو ابن ثابت الأنصاري المدني، صحابي قيل اسمه عبدالله، وأبو حميد الساعدي صحابي مشهور واسمه: المنذر بن سعد بن المنذر أو ابن مالك وقيل اسمه عبدالرحمن شهد أحداً وما بعدها.

(١) هو الضحاك بن عثمان بن عبدالله بن خالد بن حزام الأسدي، الحزامي، أبو عثمان المدني: صدوق يهتم (التقريب ٢٩٧٢).

(ح١١٢) صحيح ابن خزيمة (٢٣١/١ ح ٤٥٢) قال مراجعه الشيخ ناصر الدين الألباني: إسناده جيد وهو على شرط مسلم. وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ح ٩٠-٩٢) من طريق الضحاك، ومن طريق ابن عجلان قول كعب لأبي هريرة، ومن طريق ابن أبي ذئب كلهم عن سعيد، وقال: ابن أبي ذئب أثبت عندي من محمد بن عجلان ومن الضحاك بن عثمان في سعيد المقبري، وحديثه أولى عندنا بالصواب. وأخرجه ابن ماجه (٧٧٣) و(صحيح سنن ابن ماجه ٦٢٧) وفيه: «اللهم اعصمني» بدل «اللهم أجرني» وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي (٧٩) والطبراني في الدعاء (٤٢٧) والحاكم (٢٠٧/١) وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وابن حبان في صحيحه (٢٠٤٧، ٢٠٥٠) قال الحافظ بن حجر بعد تخريج الحديث: وفي الجملة هو حسن لشواهده. تخريج الأذكار (٢٨٠/١).

(٢) الزيادة من الصارم المنكي (١٦٤) وهو لم يذكر أيضاً: قوله: اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليسلم على النبي وليقل: «.. فأكملته من صحيح ابن خزيمة وابن حبان.

(٣) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة يعرف بابن القرطي، كان واسع =

صلى الله عليه وعلى آله، ويترحم عليه صلى الله عليه وسلم وآله، ويبارك عليه  
صلى الله عليه وسلم وآله، ويسلم عليه تسليماً، ويقول: اللهم اغفر لي ذنوبي  
وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك<sup>(١)</sup>. قال: وقال عمرو بن دينار<sup>(٢)</sup> في قوله:  
﴿فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم﴾ [النور: ٦١] فقال: إن لم يكن في البيت  
أحد فقل: السلام<sup>(٣)</sup> علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام على أهل البيت  
ورحمة الله وبركاته<sup>(٤)</sup>. قال: وقال ابن عباس: المراد بالبيوت هنا: المساجد<sup>(٥)</sup>.  
وقال النخعي: إذا لم يكن في المسجد أحد فقل: السلام على رسول الله،  
وإذا لم يكن في البيت أحد فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين<sup>(٦)</sup>.

= الرواية، كثير الحديث، مليح التأليف، شيخ الفتوى، إليه انتهت رئاسة المالكيين بمصر، له كتاب  
الزاهي الشعباني في الفقه، وأحكام القرآن، ومختصر ماليس في المختصر وغيرها، توفي سنة ٣٥٥هـ  
(الديباج ١/١٩٤-١٩٥).

- (١) في الشفا بعد "رحمتك": وإذا خرج فعل مثل ذلك، وجعل موضع رحمتك، فضلك" (المعلمي).  
(٢) عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم ثقة ثبت، مات سنة ١٢٦هـ (التقريب ٥٠٢٤).  
(٣) زاد هنا في الشفا: "على النبي ورحمة الله وبركاته السلام" (المعلمي).  
(٤) أخرجه عنه الطبري في تفسير الآية، وانظر: الشفا ٦٣٧/٢ وكذلك عزاه إليه التسليم على من في  
البيت، وإذا لم يكن أحد فذلك كما ذكر البغوي في تفسيره (٣/٣٥٨).  
(٥) أخرجه بسند صحيح عبدالرزاق في تفسيره (٦٦/٢) قال: أنا معمر بن عمرو بن دينار عن ابن  
عباس فذكر بمعناه والطبري في تفسير الآية والحاكم في المستدرک (٤٣٦/٢) من طريق معمر عنه  
به، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وذكره القرطبي في تفسيره  
(٤٧١٠/٧) عنه بإسناد عبدالرزاق: قال السيوطي في الدر المنثور (١٠٨/٥) أخرجه عبدالرزاق  
وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي عن ابن عباس في قوله تعالى:  
﴿فإذا دخلتم..﴾ الآية قال: هو المسجد إذا دخلته فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.  
(٦) أخرجه عنه ابن جرير في تفسير الآية وعبدالرزاق في المصنف (١٦٦٨).

قال: وعن علقمة<sup>(١)</sup> قال: إذا دخلتُ المسجد أقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، صلى الله وملائكته على محمد ﷺ<sup>(٢)</sup>.

قال: ونحوه عن كعب<sup>(٣)</sup> إذا دخل، وإذا خرج، ولم يذكر الصلاة<sup>(ح١١٣)</sup>.

قال: واحتج ابن شعبان لما ذكره بحديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ ان النبي ﷺ كان يفعله إذا دخل المسجد، ومثله عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم<sup>(٤)</sup>، وذكر السلام والرحمة<sup>(ح١١٤)</sup>، قال<sup>(٥)</sup>: وروى ابن وهب عن فاطمة بنت النبي ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت المسجد فصل على النبي ﷺ وقل:

---

(١) علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي، ثقة ثبت، فقيه عابد، مات بعد الستين وقيل بعد السبعين.  
(٢) أخرجه عنه بإسناد موقوف عليه ضعيف: القاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي ﷺ من طريقين (ص ٧٣-٧٤) وعبدالرزاق في المصنف (١٦٦٩) وذكره عنه ابن القيم في الجلاء (ص ٦٢) مسنداً إليه، وكذا السخاوي في القول البديع (ص ١٨٩).

(٣) كعب بن ماتع الحميري أبو إسحاق المعروف بكعب الأحبار.  
(ح١١٣) أخرجه عنه عبدالرزاق في المصنف (١٦٧٠) قوله لأبي هريرة: احفظ عني اثنتين: إذا دخلت المسجد سلم على النبي ﷺ وقل: اللهم افتح لي.. وأخرجه عنه النسائي في عمل اليوم والليلة (٩١) من قوله لكنه قال: إذا دخلت المسجد فصل على النبي ﷺ وقل.

(٤) الأنصاري، النجاري المدني القاضي اسمه وكنيته واحد وقيل إنه يكنى أبا محمد ثقة عابد مات سنة ١٢٠ هـ (التقريب ٧٩٨٨).

(ح١١٤) أخرجه عنه عبدالرزاق في المصنف (١٦٦٣) مرسلأ قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: السلام على النبي ورحمة الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك.. الحديث قال الحافظ: رجاله ثقات ليس فيه سوى الإرسال. تخريج الأذكار (٢٨٩/١)

(٥) انتهى النص المنقول من الشفا (٢/٦٣٧-٦٣٨) وبدأ بعده مباشرة من موضع آخر من الشفا (٢/٦٧٤) إلى قوله مثل ذلك.

اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك» (ح١١٥) وفي رواية أخرى - فليسلم  
 [مكأن فليصل فيه] (١) وليصل ويقول إذا خرج: اللهم إني أسألك من  
 فضلك» (ح١٠٩) - وفي أخرى - اللهم احفظني من الشيطان» (ح١١٢) وعن محمد بن  
 سيرين: كان الناس يقولون إذا دخلوا المسجد: صلى الله وملائكته على محمد،  
 السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، بسم الله دخلنا، وبسم الله خرجنا،  
 وعلى الله توكلنا. وكانوا يقولون إذا خرجوا مثل ذلك» (ح١١٦).

قلت: هذا فيه حديث مرفوع في سنن أبي داود وغيره أنه يقال عند  
 دخول المسجد: «اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج، بسم الله ولجنا  
 وبسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا» (ح١١٧).

قال القاضي عياض (٢): وعن أبي هريرة: «إذا دخل أحدكم المسجد  
 فليصل على النبي ﷺ وليقل: اللهم افتح لي» (ح١١٨).

---

(ح١١٥) صحيح لطرقه وشواهد، أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء (٤٢٥) من طريق ابن وهب  
 أخبرني أبو سعيد التميمي عن روح بن القاسم عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة رضي الله  
 عنها مرفوعاً به وهو مرسل، وقد روي مسنداً عن أمه عن جدته كما سبق في (ح١٠٩) وقد ذكر  
 الحافظ في تخريج الأذكار (٢٨٨٤-٢٨٨٨) طرق حديث عبد الله بن الحسن عن أمه عن جدته ومن  
 روى عنه فراجع.

(١) الزيادة من الشفا وكان في الأصل: "فليسلم وليصل ويقول".

(ح١١٦) أورده السخاوي في القول البديع (ص ١٨٩) وعزاه للنميري.

(ح١١٧) ضعيف. أخرجه أبو داود (٥٠٩٦) عن أبي مالك الأشعري به وفيه: وعلى الله ربنا توكلنا  
 ثم يسلم على أهله، ذكره الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١٠٩١).

(٢) في الشفا (٢/٦٧٥).

(ح١١٨) عزاه السخاوي في القول البديع (ص ١٨٩) لابن أبي عاصم، بذكر الصلاة دون السلام =



قلت: وروى ابن أبي حاتم من حديث سفيان الثوري عن ضرار بن مرة<sup>(١)</sup> عن مجاهد في هذه الآية: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَاسْلَمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [النور: ٦١]، قال: إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وإذا دخلت المسجد، فقل: السلام على رسول الله ﷺ، وإذا دخلت على أهلِكَ، فقل: السلام عليكم» (ح ١١٩).

[عمل السلف: عدم الذهاب إلى قبر النبي ﷺ لمجرد الزيارة]

قلت: والآثار مبسطة في مواضع، والمقصود هنا: أن يُعرف ما كان عليه السلف من الفرق بين ما أمر الله به من الصلاة والسلام عليه، وبين سلام التحية الموجب للرد الذي يشترك فيه كل مؤمن حي وميت، ويرد فيه على الكافر. ولهذا كان الصحابة بالمدينة على عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم إذا دخلوا المسجد لصلاة أو اعتكاف، أو تعليم أو تعلم، أو ذكر لله ودعاء له، ونحو ذلك مما شرع في المساجد لم يكونوا يذهبون إلى ناحية القبر فيزورونه هناك، ولا يقفون خارج الحجر، كما لم يكونوا يدخلون الحجر أيضاً لزيارة قبره، فلم تكن الصحابة بالمدينة يزورون قبره ﷺ لا من المسجد خارج الحجر، ولا داخل

= أما بذكر السلام فقط فقد تقدم تخريجه برقم (ح ١١٢).

(١) في المطبوع: "صفوان" والتصويب من الصارم المنكي وهو ضرار بن مرة الكوفي: أبو سنان الشيباني الأكبر ثقة ثبت مات سنة ١٣٢هـ.

(ح ١١٩) أخرجه عنه عبدالرزاق بإسناد صحيح قال: أخبرني الثوري عن عبدالكريم بن أمية (كذا والصواب عن عبدالكريم أبي أمية) عن مجاهد: وفيه: فقل: بسم الله والحمد لله، والسلام علينا .. إلى الصالحين - فقط. وأورده السيوطي عنه في الدر المنثور (١٠٩/٥) وعزاه لابن أبي شيبة وعبد ابن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

الحجرة، ولا كانوا أيضاً يأتون من بيوتهم لجرد زيارة قبره ﷺ، بل هذا من البدع التي أنكرها الأئمة والعلماء، وإن كان الزائر منهم ليس مقصوده إلا الصلاة والسلام عليه، وبينوا أن السلف لم يفعلوها كما ذكره مالك في المبسوط<sup>(١)</sup>، وقد ذكره أصحابه كأبي الوليد الباجي والقاضي عياض وغيرهما<sup>(٢)</sup>.

قيل لمالك: إن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك - أي يقفون على قبر النبي ﷺ فيصلون عليه ويدعون له ولأبي بكر وعمر - يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة أو [في]<sup>(٣)</sup> الأيام المرة أو المراتين أو أكثر عند القبر فيسلمون<sup>(٤)</sup> ويدعون ساعة.

فقال: لم يبلغني هذا عن [أحد من]<sup>(٣)</sup> أهل الفقه ببلدنا، وتركه واسع، ولن يصلح<sup>(٥)</sup> آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني هذا عن أول هذه الأمة وصدورها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكرهه إلا لمن جاء من سفر أو أراد<sup>(٦)</sup>.

[قبر النبي ﷺ خص بالمنع من الزيارة شرعاً وحسباً لعلو قدره وشرفه]

فقد كره مالك رحمه الله هذا، وبيّن: أنه لم يبلغه هذا عن أهل العلم بالمدينة ولا عن صدر هذه الأمة وأولها وهم الصحابة، وأن ذلك يكره لأهل

(٢) المرجعين السابقين.

(١) الشفا (٦٧٥/٢)، والمنتقى (٢٩٦/١).

(٣) الزيادة من الشفا (٦٧٦/٢).

(٤) الفاء زيدت من الشفا، وليست في المطبوع ولا في الصارم.

(٦) انتهى الاقتباس من الشفا (٦٧٦/٢).

(٥) في الشفا: "لا يصلح".

المدينة إلا عند السفر، ومعلوم أن أهل المدينة لا يُكره لهم زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد وغيرهم، بل هم في ذلك ليسوا بدون سائر الأمصار، فإذا لم يكن لأولئك الامتناع<sup>(١)</sup> عن زيارة القبور، بل يستحب عند جمهور العلماء كما كان النبي ﷺ يفعل، فأهل المدينة أولى أن لا يُكره [لهم]<sup>(٢)</sup> بل يستحب لهم زيارة القبور كما يستحب لغيرهم اقتداءً بالنبي ﷺ، ولكن قبر النبي ﷺ خص بالمنع شرعاً وحساً، كما دفن في الحجرة، ومنع الناس من زيارة قبره من الحجرة كما تزار سائر القبور فيصل الزائر إلى عند القبر، وقبر النبي ﷺ ليس كذلك، فلا تستحب هذه الزيارة في حقه ولا تمكن، وهذا لعلو قدره وشرفه، لا لكون أن غيره أفضل منه، فإن هذا لا يقوله أحد من المسلمين فضلاً عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين بالمدينة وغيرها.

[غلط طائفة من الناس في قياس قبر النبي ﷺ على قبر آحاد الناس]

ومن هنا غلط طائفة من الناس يقولون: إذا كانت زيارة قبر آحاد الناس مستحبة فكيف بقبر سيد الأولين والآخرين [صلوات الله وسلامه عليه]<sup>(٢)؟!</sup>

وهؤلاء ظنوا أن زيارة قبر الميت مطلقاً هو من باب الإكرام والتعظيم له، والرسول ﷺ<sup>(٢)</sup> أحق بالإكرام والتعظيم من كل أحد.

وظنوا أن ترك الزيارة له، فيه تنقص لكرامته، فغلطوا وخالفوا السنة، وإجماع الأمة سلفها وخلفها، فقولهم نظير قول من يقول: إذا كانت زيارة

(١) في الصارم: "فإذا لم يكره لأولئك زيارة القبور، بل يستحب لهم زيارتها عند".

(٢) الزيادة من الصارم.

القبور يصل الزائر فيها إلى قبر المزور، فإن ذلك أبلغ في الدعاء له، وإن كان مقصوده دعاءه، كما يقصده أهل البدع فهو أبلغ في دعائه، فالرسول ﷺ<sup>(١)</sup> أولى أن نصل إلى قبره إذا زرناه.

وقد ثبت بالتواتر وإجماع الإمامة أن الرسول ﷺ<sup>(١)</sup> لا يشرع الوصول إلى قبره، لا للدعاء له، ولا لدعائه، ولا لغير ذلك، بل غيره يُصلى على قبره عند أكثر السلف كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، والصلاة على القبر كالصلاة على الجنائز تشرع مع القرب والمشاهدة، وهو بالإجماع لا يُصلى على قبره، سواء كان للصلاة حد محدد، أو كان<sup>(٢)</sup> يصلى على القبر مطلقاً، ولم يعرف أن أحداً من الصحابة الغائبين لما قدم صلى على قبره ﷺ وزيارة القبور المشروعة هي مشروعة مع الوصول إلى القبر بمشاهدته، وهذه الزيارة غير مشروعة في حقه بالنص والإجماع، ولا هي أيضاً ممكنة.

فتبين غلط هؤلاء الذين قاسوه على عموم المؤمنين، وهذا من باب القياس الفاسد، ومن قاس قياس الأولى ولم يعلم ما اختص به كل واحد من المقيس والمقيس به، كان قياسه من جنس قياس المشركين الذين كانوا يقيسون الميتة على المذكي، ويقولون للمسلمين: أتأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون﴾ [الأنعام: ١٢١] (١٢٠ ح).

(٢) في الصارم: "وكان".

(١) الزيادة من الصارم.

(ح ١٢٠) صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٨١٩) و(صحيح سنن أبي داود (٢٨١٩) وقال الشيخ الألباني: لكن =

وكذلك لما أخبر الله أن الأصنام التي تعبد هي وعابدها حصب جهنم<sup>(١)</sup> قاس ابن الزبيري<sup>(٢)</sup> قبل أن يسلم هو وغيره من المشركين عيسى بها، وقالوا: فيجب أن يعذب عيسى، قال تعالى: ﴿ولما ضرب ابن مريم مثلاً إذا قومك منه يصدون﴾ وقالوا آهتنا خير أم هو ما ضربوه لك إلا جدلاً بل هم قوم خصمون﴾ [الزحرف: ٥٧-٥٨]، وبين تعالى الفرق بقوله تعالى: ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون﴾ [الأنبياء: ١٠١] ح<sup>(١٢١)</sup>. يبين أن من كان

= ذكر اليهود فيه منكر والمحفوظ أنهم المشركون) والترمذي (٣٢٧٧) عن ابن عباس ؓ كما أخرجه عنه ابن جرير في تفسيره (٣٢٦/٥، ٣٢٧) وأورده ابن كثير من رواية أبي داود وابن جرير (٢٣٠/٢) وأشار إلى نكارة ذكر اليهود، وقال: فيه نظر من ثلاثة وجوه: فذكر بأن اليهود لا يرون إباحة الميتة، وأن الآية في سورة الأنعام المكية وأن الترمذي في روايته: أتى ناس، وصرح ابن عباس في رواية الطبراني وغيره بأن أرسلت فارس إلى قريش أن خاصموا محمداً وقولوا له: فما تذيب أنت .. الحديث.

(١) وذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم﴾ [الأنبياء: ٩٨].

(٢) هو عبدالله بن الزبيري صحابي أسلم بعد الفتح.

ح<sup>(١٢١)</sup> صحيح بإسناد أحمد.

وقد ذكر هذه القصة ابن إسحاق في سيرته كما أخرجها ابن جرير في تفسير سورة الأنبياء بسنده إلى ابن إسحاق وذكره ابن هشام في سيرته (١٠٦/٢) عن ابن إسحاق، وذكره أصحاب التفسير عنه فيما بلغه بأنه ؓ جلس يوماً مع الوليد بن المغيرة فجاء النضر بن الحارث فجلس معهم في المجلس، وفي المجلس غير واحد من قريش ثم ذكر أن الرسول ؓ تكلم وعرض له النضر فكلمه ؓ حتى أفحمه ثم تلا عليهم: ﴿إنكم وما تعبدون ..﴾ الآية ثم قام ؓ ودخل ابن الزبيري وذكر احتجاجة.

ولقد أخرج الإمام أحمد بإسناد صحيح من طريق عاصم بن بهدلة في مسنده (٣١٧/١-٣١٨ رقم ٢٩٢١ بتحقيق أحمد شاكر) من رواية ابن عباس ؓ مرفوعاً: يا معشر قريش إنه ليس أحد يعبد من دون الله فيه خير، وساق القصة مختصراً دون ذكر اسم أحد وأخرجه =

صالحاً نبياً أو غير نبي لم يعذب لأجل من أشرك به وعبده وهو بريء من إشراكهم به، وأما الأصنام فهي حجارة تجعل حصباً للنار، وقد قيل: إنها من الحجارة التي قال الله: ﴿وَقُودَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [البقرة: ٢٤]. وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً﴾ [الجن: ١٥] وبسط هذا له موضع آخر.

[ترك زيارة قبره أكمل في حق الله وحق رسوله]

والمقصود هنا أن يُعرف أن ما مضت به سنته وكان عليه خلفاؤه وأصحابه وأهل العلم والدين بالمدينة [من<sup>(١)</sup>] تركهم لزيارة قبره أكمل في القيام بحق الله، وحق رسوله، فهو أكمل وأفضل وأحسن مما يُفعل مع غيره، وهو أيضاً في حق الله وتوحيده أكمل وأتم وأبلغ.

أما كونه أتم في حق الله، فلأن: «حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً»، كما ثبت ذلك في الصحيحين عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ (ح ١٢٢).

=الحاكم عنه مختصراً وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه الواحد في أسباب النزول (ص ١٧٥) بإسناده من طريق عاصم بن بهدلة، وأورده الهيثمي في المجمع (١٠٤/٧) وقال: رواه أحمد والطبراني بنحوه، وفيه عاصم بن بهدلة، وثقه أحمد وغيره سئى الحفظ وبقيته رجاله رجال الصحيح، قال أحمد شاكر: عاصم ثقة أخرج له الشيخان، وسائر أصحاب الستة وأورده ابن كثير في تفسيره (١٨٦/٤) من تفسير ابن أبي حاتم بإسناده. وانظر أيضاً تخريج أحاديث الكشاف (٣٧٠-٣٦٩/٢) والكاف الشاف (ص ١١١ سورة الأنبياء) والدر المنثور (٦٠٧/٤-٦٠٨) وقد عزاه مع آخرين للضياء في المختارة.

(١) الزيادة من الصارم.

(ح ١٢٢) أخرج البخاري (٢٨٥٦، ٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠) ومسلم في صحيحه (٣٠) عنه مرفوعاً: «يا معاذ! هل تدري ما حق الله على عباده، وما حق العباد على الله؟» قلت: الله =

ويدخل في العبادة جميع خصائص الرب فلا يُتقى غيره، ولا يُخاف غيره، ولا يُتوكل على غيره، ولا يُدعى غيره، ولا يُصلى لغيره، ولا يُصام لغيره، ولا يُتصدق إلا له، ولا يُحج إلا إلى بيته، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَطْعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٥٢] فجعل الطاعة لله والرسول، وجعل الخشية والتقوى لله وحده، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩] فجعل الإيتاء لله والرسول كما قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. وجعل التوكل والرغبة إلى الله وحده، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب﴾ [الشرح: ٧-٨]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهِينَ اثْنَيْنِ إِذْ مَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٍ فَايَايَ فَارْهَبُونَ﴾ وله ما في السموات والأرض ﴿الآيتان [النحل: ٥١-٥٢]﴾<sup>(١)</sup>. وقال تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَاخْشَوْا اللَّهَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٥٦]. وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ الآية [الأحقاف: ٤]<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ - إِلَىٰ قَوْلِهِ - لِمَنْ أَدْنَىٰ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٢-٢٣]<sup>(٣)</sup> وهذا

=ورسوله أعلم. قال: «فإن حق الله على العباد: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله: أن لا يعذب من لا يشرك به». الحديث.

(١) ذكر في الصارم الآية بكاملها: ﴿وله الدين واصباً أغير الله تتقون﴾.

(٢) ، ، ، : «اتنوني بكتاب من قبل هذا أو أثاره من علم إن كنتم صادقين».

(٣) ، ، ، : دون حذف.

باب واسع.

وقال النبي ﷺ لابن عباس: «إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله» (ح ١٢٣). وفي الصحيحين عن النبي ﷺ في صفة السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، قال: «هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون» (ح ١٢٤) فهم لا يطلبون من غيرهم أن يرقهم، والرقية دعاء، فكيف بما هو أبلغ من ذلك؟.

ومعلوم أنه لو اتخذ قبره عيداً ومسجداً، ووثناً، وصار الناس يدعونه ويتضرعون إليه، ويسألونه ويتوكلون عليه، ويستغيثون ويستجيرون به، وربما سجدوا له وطافوا به، وصاروا يحجون إليه، وهذه كلها من حقوق الله وحده لا يشركه فيها مخلوق، فكان من حكمة الله دفنه في حجرته، ومنع الناس من مشاهدة قبره، والعكوف عليه والزيارة له، ونحو ذلك لتحقيق توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له وإخلاص الدين لله.

وأما قبور أهل البقيع ونحوهم من المؤمنين فلا يفعل<sup>(١)</sup> ذلك عندها، وإذا قدر أن ذلك فعل عندها مُنع من يفعل ذلك وهُدْم ما يُتخذ عليها من المساجد،

(ح ١٢٣) صحيح

أخرجه الترمذي عنه (٢٠٤٣ صحيح سنن الترمذي) وأحمد (١/٢٩٣ ورقم ٢٦٦٩ بتحقيق أحمد شاكر) وغيرهما وهو الحديث ١٩ من الأربعين النووية، انظر تحريجه مفصلاً في تخريج كتاب السنة للشيخ الألباني (٣١٦-٣١٨).

(ح ١٢٤) البخاري (٥٧٠٥، ٦٤٧٢، ٦٥٤١) ومسلم (٢٢٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.  
(١) في الصارم: "فلا يحصل".



وإن لم تُزل الفتنة إلا بتعفية قبره وتعميته فعل ذلك. كما فعله الصحابة بأمر عمر بن الخطاب في قبر دانيال (ح١٢٥).

وأما كون ذلك أعظم لقدره وأعلى لدرجته فلأن المقصود المشروع بزيارة قبور المؤمنين كأهل البقيع وشهداء أحد هو الدعاء لهم، كما كان هو يفعل ذلك إذا زارهم، وكما سنّه لأمته، فلو سنّ للأمة أن يزوروا قبره للصلاة عليه والسلام عليه والدعاء له - كما كان بعض أهل المدينة يفعل ذلك أحياناً، ويبيّن مالك أنه بدعة لم يبلغه عن صدر هذه الأمة ولا عن أهل العلم بالمدينة وأنها مكروهة، فإنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها - لكان بعض الناس يزوره.

ثم لتعظيمه في القلوب وعلم الخلق<sup>(١)</sup> بأنه أفضل الرسل وأعظمهم جاهاً، وأنه أوجه الشفعاء إلى ربه، يدعو النفس إلى أن تطلب منه حاجاتها وأغراضها، وتعرض عن حقه الذي هو له من الصلاة والسلام عليه والدعاء له،

---

(ح١٢٥) صحيح الإسناد إلى أبي العالية. أورده المؤلف في اقتضاء الصراط (٢/٦٨٦-٦٨٧) وقال: قد روينا في مغازي ابن إسحاق من زيادات يونس بن بكير عن أبي خلدة خالد بن دينار حدثنا أبو العالية قال: "لما فتحنا تستر وجدنا في بيت مال الهرمزان سريراً، عليه رجل ميت، عند رأسه مصحف له"، فذكر إرسال الخبر والمصحف إلى عمر وما صنعوا بالرجل؛ قال: «حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة، فلما كان بالليل دفناه، وسوينا القبور كلها لتعميه على الناس لا ينشون» قال المؤلف بعد ذكر القصة بتمامها: ففي هذه القصة ما فعله المهاجرون والأنصار من تعمية قبره، لتلافتن به الناس وهو إنكار منهم لذلك، وانظر أيضاً بمجموع الفتاوى (١٥٤/١٥) وانظر لمعرفة الطرق والروايات والاختلاف في طريقة دفنه وما إلى ذلك في البداية لابن كثير ٤٠/٢-٤٢ طبعة دار الحديث القاهرة. وإغاثة اللهفان لابن القيم ٢٣٠/١ والأموال لأبي عبيد رقم (٨٧٦).

(١) في الصارم: "الخلايق".

فإن الناس مع ربهم كذلك - إلا من أنعم الله عليه بحقيقة الإيمان - إنما يعظمون الله عند ضرورتهم إليه كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لَجْنِبَهُ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرِّ مَسِّهِ﴾ الآية [يونس: ١٢]<sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَهُهُ﴾ الآية [الإسراء: ٦٧]<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَا رَبَّهُ مَنِيئًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ﴾ الآية [الزمر: ٨]<sup>(١)</sup>، ونظائر هذا في القرآن متعددة.

فإذا كانوا - إلا من شاء الله - إنما يعظمون ربهم ويوحدونه ويذكرونه عند ضرورتهم لأغراضهم، ولا يعرفون حقه إذا خلصهم، فلا يجبونه ويعبدونه ولا يشكرونه، ولا يقومون بطاعته، فكيف يكونون مع المخلوق؟ فهم يطلبون من الأنبياء والصالحين، وذلك مقدّم عندهم على حقوق الأنبياء والصالحين.

فإذا أيقنوا أن في زيارة قبر نبي أو صالح تحصيل أغراضهم بسؤاله ودعائه وجاهه وشفاعته، أعرضوا عن حقه واشتغلوا بأغراضهم، كما هو الموجود في عامة الذين يحجون إلى القبور المعظمة، ويقصدونها لطلب الحوائج.

فلو أذن الرسول ﷺ لهم في زيارة قبره ومكنهم من ذلك، لأعرضوا عن حق الله الذي يستحقه من عبادته وحده، وعن حق الرسول الذي يستحقه من الصلاة والسلام عليه والدعاء له، بل ومن جعله واسطة بينهم وبين الله في تبليغ أمره ونهيه وخبره، فكانوا يهضمون حق الله وحق الرسول كما فعلت النصارى فإنهم بغلوهم في المسيح تركوا حق الله من عبادته وحده، وتركوا حق المسيح

(١) في الصارم ذكر الآية إلى آخرها.

فهم لا يدعون له بل هو عندهم ربٌ يُدعى، ولا يقومون بحق رسالته فينظرون ما أمر به وما أخير به بل اشتغلوا بالشرك به وبغيره، وطلب حوائجهم ممن يستشفعون به من الملائكة والأنبياء وصالحيهما عما يجب من حقوقهم.

وأيضاً فلو جعلت الصلاة والسلام عليه والدعاء له عند قبره أفضل منها في غير تلك البقعة، كما قد يكون الدعاء للميت عند قبره أفضل، لكانوا يخصون تلك البقعة بزيادة الدعاء له، وإذا غابوا عنها تنقص صلاتهم وسلامهم ودعائهم له، فإن الإنسان لا يجتهد في الدعاء في المكان المفضول كما يجتهد فيه في المكان الفاضل، وهم قد أمروا أن يقوموا بحق الرسول ﷺ في كل مكان، وأن لا يكون البعيد عن قبره أنقص إيماناً وقياماً بحقه من الجاور لقبره، وقال لهم ﷺ: «لا تتخذوا قبوري عيداً، وصلوا عليّ حيث كنتم فإن صلاتكم تبلغني» (ح ٣٦، ٣٧).

وقد شرع لهم أن يصلّوا عليه ويسألوا له الوسيلة إذا سمعوا المؤذن حيث كانوا، وأن يسلموا عليه في كل صلاة، ويصلّوا عليه في الصلاة، ويسلموا عليه إذا دخلوا المسجد وإذا خرجوا منه<sup>(١)</sup>، فهذا الذي أمروا به عام في كل مكان، وهو يوجب من القيام بحقه ورفع درجته وإعلاء منزلته ما لا يحصل لو جعل ذلك عند قبره أفضل، ولا إذا سوّي بين قبره وقبر غيره، بل إنما يحصل كمال حقه مع حق ربه بفعل ما شرعه وسنّه لأمته من واجب ومستحب، وهو أن يقوموا بحق الله ثم بحق رسوله، حيث كانوا، من المحبة والموالة والطاعة وغير ذلك من الصلاة والسلام

---

(١) الأحاديث بالصلاة والسلام على النبي ﷺ قد مر بعضها (ح ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٥، ١١٨) ولمزيد من المعرفة يراجع فضل الصلاة على النبي ﷺ للقاضي إسماعيل، والشفاء للقاضي عياض، وجلاء الأفهام لابن القيم، والقول البديع للسخاوي والكل مطبوع.

والدعاء وغير ذلك، ولا يقصدون تخصيص القبر، لما يفضي إليه [ذلك] <sup>(١)</sup> من ترك حق الله وحق رسوله ﷺ.

فهذا وغيره مما يبين أن ما نُهي عنه الناس ومُنعوا منه، وكان السلف لا يفعلونه من زيارة قبره، وإن كانت زيارة قبره غير مستحبة، فهو أعظم لقدره، وأرفع لدرجته، وأعلى في منزلته، وأن ذلك أقوم بحق الله وأتم وأكمل في عبادته وحده لا شريك له، وإخلاص الدين له.

ففي ذلك تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن أهل البدع الذين فعلوا ما لم يشرعه بل ما نُهي عنه وخالفوا الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فاستحبوا ما كان أولئك يكرهونه، ويمنعون منه، هم مضاهئون للنصارى، وأنهم نقصوا من تحقيق الإيمان بالله وبرسوله والقيام بحق الله وحق رسوله بقدر ما دخلوا فيه من البدعة التي ضاهوا بها النصارى، فهذا هذا والله أعلم.

وأيضاً فإنه إذا أطيع أمره واتبعت سنته كان له من الأجر بقدر أجر من أطاعه واتبعت سنته، لقوله ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجر من اتبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شيء» <sup>(١٢٦ح)</sup> وقوله: «من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة» <sup>(١٢٧ح)</sup>. وأما البدع التي لم

(١) من الصارم.

(١٢٦ح) أخرجه مسلم (٢٦٧٤) وأبو داود (٤٦٠٩) والترمذي (٢٦٧٤) وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٢٧ح) أخرجه مسلم (١٠١٧) والنسائي (٢٥٥٣) وابن ماجه (٢٠٣) وغيرهم عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه.

يشرعها بل نهى عنها وإن كانت متضمنة للغلو فيه والشرك به والإطراء له كما فعلت النصراني فإنه لا يحصل بها أجر لمن عمل بها، فلا يكون للرسول ﷺ فيها منفعة، بل صاحبها إن عذر كان ضالاً لا أجر له فيها، وإن قامت عليه الحجة استحق العذاب، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله» (ح ١٢٨).

[شبهة من قاس زيارة قبره على زيارة سائر القبور والجواب عنها]

فإن قال هؤلاء الذين قاسوا زيارة قبره على زيارة سائر القبور: إن الناس مُنعوا من الوصول إليه تعظيماً لقدره، وجعل سلامهم وخطابهم له من الحجرة لأن ذلك أبلغ في الأدب والتعظيم.

قيل: فهذا يوجب<sup>(١)</sup> الفرق، فإن الزيارة المشروعة إن كان مقصودها الدعاء له، فكون ذلك قريباً من الحجرة أفضل منه في سائر المساجد والبقاع، فالذي يدعو له داخل الحجرة أقرب، وإن كان القرب مستحباً فكلما كان أقرب كان أفضل كسائر القبور، وإن كان مقصودها ما يقوله أهل الشرك والضلال من دعائه، ودعائه من القرب أولى فينبغي أن يكون من داخل الحجرة أولى.

---

(ح ١٢٨) البخاري (٣٤٤٥) عن شيخه الحميدي وهو في مسنده (١٦/١ ح ٢٧) وأخرجه الدارمي (٢٧٨٤) وأحمد (١/٢٣، ٢٤، ٤٨، ٥٦ أرقام ١٥٤، ١٦٤، ٣٣١، ٣٩١ تحقيق أحمد شاکر) عن

عمر بن الخطاب ؓ.

(١) في الصارم: "موجب"

ولما ثبت بالنص والإجماع أن هذا القرب من القبر ممنوع منه، وهو أيضاً غير مقدور عليه، علم أن القرب من ذلك ليس بمستحب، بخلاف زيارة قبر غيره، والصلاة على قبره، فإن القرب منه مستحب إذا لم يفض إلى مفسدة من شرك أو بدعة أو نياحة، فإن أفضى إلى ذلك منع من ذلك.

[قبر النبي ﷺ بخلاف ما عليه المزارات والمشاهد]

ومما يوضح هذا أن الشخص الذي يقصد أتباعه زيارة قبره يجعلون قبره بحيث يمكن زيارته، فيكون له باب يدخل منه إلى القبر، ويجعل عند القبر مكان للزائر إذا دخل بحيث يتمكن من القعود فيه، بل يوسع المكان ليسع الزائرين، ومن اتخذ مسجداً جعل عنده صورة محراب أو قرياً منه، وإذا كان الباب مغلقاً جعل له شباكاً على الطريق ليراه الناس فيه فيدعونه.

وقبر النبي ﷺ بخلاف هذا كله: لم يجعل للزوار طريق إليه بوجه من الوجوه، ولا قبر في مكان كبير يسع الزوار، ولا جعل للمكان شباك يرى منه القبر، بل منع الناس من الوصول إليه والمشاهدة له.

ومن أعظم ما من الله به على رسوله وعلى أمته، واستجاب فيه دعاءه ان دفن في بيته بجانب مسجده فلا يقدر أحد أن يصل إلا إلى المسجد.

[المسافر إلى قبره ﷺ مسافر إلى مسجده، وتسميته زيارة لقبره اسم لا مسمى له]

والعبادة المشروعة في المسجد معروفة بخلاف ما لو كان قبره منفرداً عن المسجد، والمسافر إليه إنما يسافر إلى المسجد، وإذا سمي هذا زيارة لقبره فهو اسم لا مسمى له إنما هو إتيان إلى مسجده، ولهذا لم يطلق السلف هذا اللفظ، ولا

عند قبره قناديل معلقة، ولا ستور مسبلة، بل إنما تعلق القناديل في المسجد المؤسس على التقوى، ولا يقدر أحد أن يخلق نفس قبره بزعفران أو غيره من الخلق، ولا ينذر له زيتاً ولا شمعاً ولا سترًا ولا غير ذلك مما ينذر لغير قبره<sup>(١)</sup>، وإن كان فعل شيء من ذلك في ظاهر الحجر، أو كان في بعض الأحوال قد ستر بعض الناس الحجر أو خلقها بعضهم بزعفران فهذا إنما هو الحائط الذي يلي المسجد لا من<sup>(٢)</sup> باطن الحجر والقبر كما يفعل بقبر غيره، فعلم أن الله سبحانه استجاب دعاءه حيث قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»<sup>(ح٤٤)</sup>، وإن كان كثير من الناس يريدون أن يجعلوه وثناً، ويعتقدون أن ذلك تعظيم له - كما يريدون ذلك ويعتقدونه في قبر غيره - فهم لا يتمكنون من ذلك، بل هذا القصد والاعتقاد خيال في أنفسهم لا حقيقة له في الخارج، بخلاف القبر الذي جعل وثناً، وإن كان الميت ولياً لله لا إثم عليه من فعل من أشرك به كما لا إثم على المسيح من فعل من أشرك به كما قال تعالى: ﴿وَإِذ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِهْلِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ - إِلَى قَوْلِهِ - وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٦-١١٧]<sup>(٣)</sup> وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ أَنْتُمْ

(١) في الصارم: "لقبر غيره" وهو أصح.

(٢) في الصارم: "لا نفس باطن".

(٣) ذكر في الصارم الآيتين بتامهما.

أضللتهم عبادي هؤلاء أم هم ضلّوا السبيل - إلى قوله - نذقه عذاباً كبيراً ﴿﴾  
[الفرقان: ١٧-١٩] <sup>(١)</sup> .

فالمعبودون من دون الله سواء كانوا أولياء - كالملائكة والأنبياء  
والصالحين - أو كانوا أوثاناً، قد تبرأوا ممن عبدتهم، وبينوا أنه ليس لهم أن يوالوا  
من عبدتهم، ولا أن يواليهم من عبدتهم، فالمسيح وغيره كانوا برآء من المشرك  
بهم ومن إثمهم <sup>(٢)</sup> ، لكن المقصود بيان ما فضل الله به محمداً وأمته، وأنعم به  
عليهم من إقامته <sup>(٣)</sup> التوحيد لله، والدعوة إلى عبادته وحده، وإعلاء كلمته  
ودينه، وإظهار ما بعثه الله به من الهدى ودين الحق، وما صانه الله به وصان  
قبره من أن يتخذ مسجداً، فإن هذا من أقوى أسباب ضلال أهل الكتاب، ولهذا  
لعنهم النبي ﷺ على ذلك تحذيراً لأمته، وبين أن هؤلاء شرار الخلق عند الله يوم  
القيامة <sup>(٤)</sup> .

[لم يعرف عن الصحابة الكذب على رسول الله ﷺ، ولا البدع الظاهرة، ولا الشرك على

القبور، ولا شي من إضلال الشيطان لهم مما يظن أنه كرامة]

ولما كان أصحابه أعلم الناس بدينه وأطوعهم له لم يظهر فيهم من البدع ما  
ظهر فيمن بعدهم، لا في أمر <sup>(٥)</sup> القبور ولا غيرها؛ فلا يعرف من الصحابة من

(١) ذكر في الصارم الآيات بتمامها.

(٢) في الصارم: من الشرك بهم فقط.

(٣) ، ، ، " إقامة".

(٤) انظر ما تقدم من الحديث (ح ٢٤، ٣٨، ٣٩).

(٥) في الصارم: "أمور".



كان يتعمد الكذب على رسول الله ﷺ، وإن كان فيهم من له ذنوب لكن هذا الباب مما عصمهم الله فيه من تعمد الكذب على نبيهم، وكذلك البدع الظاهرة المشهورة: مثل بدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة، لم يُعرف عن أحد من الصحابة شيء من ذلك، بل النقول الثابتة عنهم تدل على موافقتهم للكتاب والسنة، وكذلك اجتماع رجال الغيب بهم أو الخضر أو غيره، وكذلك مجيء الأنبياء إليهم في اليقظة، وحمل من يحمل منهم إلى عرفات ونحو ذلك مما وقع فيه كثير من العباد، وظنوا أنه كرامة من الله، وكان من إضلال الشياطين لهم، لم تطمع الشياطين أن توقع الصحابة في مثل هذا، فإنهم كانوا يعلمون أن هذا كله من الشيطان ورجال الغيب هم الجن<sup>(١)</sup>، قال تعالى: ﴿وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقاً﴾ [الجن: ٦] وكذلك الشرك بأهل القبور لم يطمع الشيطان أن يوقعهم فيه، فلم يكن على عهدهم في الإسلام قبر<sup>(٢)</sup> يسافر إليه ولا يقصد للدعاء عنده أو لطلب بركة شفاعته [أو]<sup>(٣)</sup> غير ذلك، بل أفضل الخلق محمد خاتم الرسل ﷺ وقبره عندهم محجوب لا يقصده أحد منهم لشيء من ذلك.

وكذلك التابعون لهم بإحسان ومن بعدهم من أئمة المسلمين وإنما تكلم العلماء والسلف في الدعاء للرسول ﷺ عند قبره: منهم من نهى عن الوقوف

(١) وقد ذكر إضلال الشياطين لهم بأكثر تفصيلاً في كتاب "الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان".

(٢) في الصارم: "قبر نبي".

(٣) الريادة من الصارم.

للدعاء له دون السلام عليه، ومنهم من رخص في هذا وهذا، ومنهم من نهى عن هذا وهذا.

وأما دعاؤه هو وطلب استغفاره، وشفاعته بعد موته، فهذا لم ينقل عن أحد من أئمة المسلمين، [لا من الأئمة] <sup>(١)</sup> الأربعة ولا غيرهم، بل الأدعية التي ذكرها خالية من ذلك.

[نصوص الإمام مالك في طريقة الصلاة على النبي ﷺ عند القبر]

أما مالك ﷺ فقد قال القاضي عياض: «وقال مالك في المبسوط: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو، ولكن يسلم ويمضي» <sup>(٢)</sup> وهذا الذي نقله القاضي عياض ذكره إسماعيل بن إسحاق في المبسوط قال: «وقال مالك: لا أرى أن يقف الرجل عند قبر النبي ﷺ يدعو، ولكن يسلم على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ثم يمضي» <sup>(٣)</sup>. وقال مالك ﷺ ذلك لأن هذا هو المنقول عن ابن عمر أنه كان يقول: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت» أو «يا أبتاه» <sup>(٤)</sup> ثم ينصرف ولا يقف يدعو، فرأى مالك ذلك من البدع.

قال: وقال مالك في رواية ابن وهب: «إذا سلم على النبي ﷺ ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده» <sup>(٥)</sup>. فقوله في هذه الرواية: «إذا سلم ودعا» قد يريد بالدعاء السلام فإنه قال: «يدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده» ويؤيد ذلك أنه قال في رواية ابن وهب: «يقول:

(٢) الشفا (٢/٦٧١)

(١) الزيادة من الصارم

(٤) الشفا (٢/٦٧١)

(٣) المنتقى (١/٢٦٩) والشفا (٢/٦٧١)

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»<sup>(١)</sup>، وقد يريد أنه يدعو له بلفظ الصلاة كما ذكر في الموطأ من رواية عبدالله بن دينار عن ابن عمر: «أنه كان يصلي على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر»<sup>(٢)</sup> وفي رواية يحيى بن يحيى<sup>(٣)</sup>... وقد غلطه ابن عبدالبر وغيره وقالوا: إنما لفظ الرواية ما ذكره ابن القاسم والقعني<sup>(٤)</sup> وغيرهما<sup>(٥)</sup>: «يصلي على النبي ﷺ و[يسلم]<sup>(٦)</sup> على أبي بكر

(١) الشفا (٦٧٢/٢). (ح١٢٩) الموطأ (٣٩٧).

(٢) يحيى بن يحيى بن كثير الليثي مولاهم القرطبي أبو محمد، صدوق فقيه قليل الحديث وله أوهام، روى الموطأ عن مالك، مات سنة ٢٣٤هـ.

(٣) قال المعلمي - رحمه الله -: يظهر أن هنا سقطاً ثم ذكر ما جاء في الموطأ من روايته. أقول: تستقيم العبارة لو قلنا: «وما جاء في رواية يحيى بن يحيى فقد غلطه» والله أعلم. ورواية يحيى في الموطأ عن مالك عن عبدالله بن دينار قال: رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر» قال ابن القيم في جلاء الأفهام (ص٢٦٩): إن ابن عبدالبر قال: أنكر العلماء على يحيى بن يحيى، ومن تابعه في الرواية عن مالك عن عبدالله بن دينار: رأيت ابن عمر .. وقالوا: إنما الرواية لمالك وغيره عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر: أنه كان يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ، ويدعو لأبي بكر وعمر، وكذلك رواه ابن القاسم والقعني، وابن بكير وغيرهم عن مالك، ففرقوا بين ما وصفت لك بين "ويدعو لأبي بكر وعمر" وبين "يصلي على النبي ﷺ".

(٤) عبدالله بن مسلمة بن قعنب، القعني الحارثي أبو عبدالرحمن البصري، أصله من المدينة وسكنها مدة ثقة عابد كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحداً مات سنة ٢١١هـ بمكة.

(٥) ومنهم سويد بن سعيد الحدثاني، الأنباري (ت ٢٤٠هـ) روى الموطأ عن مالك وكتابه المخطوط في دار الفتح - الشارقة - مصور موجود، ومنهم ابن بكير وهو يحيى بن عبدالله بن بكير المحزومي المصري توفي سنة ٢٣١هـ ذكره ابن القيم كما تقدم.

(٦) الزيادة من الصارم المنكي وكان الصواب: "ويدعو لأبي بكر وعمر" كما ورد في رواية المذكورين.

وعمر» قال أبو الوليد الباجي: وعندي أنه يدعو للنبي ﷺ بلفظ الصلاة ولأبي بكر وعمر لما في حديث ابن عمر من الخلاف<sup>(١)</sup>.

قال القاضي عياض: «وقال في المبسوط: لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر»<sup>(٢)</sup> فإن كان أراد بالدعاء السلام أو الصلاة فهو موافق لتلك الرواية، وإن كان أراد دعاء زائداً فهي رواية أخرى، وبكل حال فإنما أراد الدعاء اليسير.

وأما ابن حبيب فقال: «ثم يقف بالقبر متواضعاً موقراً»<sup>(٣)</sup> فيصلي عليه ويثني بما يحضر ويسلم على أبي بكر وعمر»<sup>(٤)</sup> فلم يذكر إلا الثناء عليه مع الصلاة.

[نص الإمام أحمد في طريقة الصلاة والسلام على النبي ﷺ عند القبر]

والإمام أحمد ذكر<sup>(٥)</sup> الثناء عليه بلفظ الشهادة [له]<sup>(٦)</sup> بذلك مع الدعاء به بغير الصلاة، [و] مع دعاء الداعي لنفسه أيضاً، ولم يذكر أن يطلب منه شيئاً، ولا يقرأ عند القبر قوله تعالى: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾ [النساء: ٦٤] ولم

(١) المنتقى (٢٩٦/١).

(٢) الشفا (٦٧٦/٢).

(٣) في الشفا: "متوقراً" كما وردت الأفعال بصيغة الخطاب.

(٤) ، ، : "زيادة: "وتدعو لهما" الشفا (٦٧٣/٢).

(٥) في الصارم: "وأما الإمام أحمد فذكر".

(٦) الزيادة من الصارم.

يذكر ذلك أحمد والمتقدمون من أصحابه ولا جمهورهم بل قال في منسك المروزي<sup>(١)</sup>: «ثم اتت الروضة، وهي بين القبر والمنبر فصلّ فيها وادعُ بما شئت ثم اتت قبر النبي ﷺ فقل: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا محمد بن عبد الله، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله، وأشهد أنك بلغت رسالة ربك، ونصحت لأمتك، وجاهدت في سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين، فجزاك الله أفضل ما جزى نبياً عن أمته، ورفع درجتك العليا، وتقبل شفاعتك الكبرى، وأعطاك سؤالك في الآخرة والأولى، كما تقبل من إبراهيم، اللهم احشرننا في زمرة، وتوفنا على سنته، وأوردنا حوضه، واسقنا بكأسه مشرباً رويلاً لا نظماً بعدها أبداً».

وما من دعاء أو شهادة وثناء يذكر عند القبر إلا قد وردت السنة بذلك أو ما هو أحق منه في سائر البقاع [و]<sup>(٢)</sup> لا يمكن أحداً أن يأتي بذكر يشرع عند القبر دون غيره، وهذا تحقيق لنهيه ﷺ أن يتخذ قبره أو بيته عيداً، فلا يقصد تخصيصه بشيء من الدعاء للرسول ﷺ فضلاً عن الدعاء لغيره، بل يدعي بذلك للرسول ﷺ حيث كان الداعي، فإن ذلك يصل إليه ﷺ تسليماً. وهذا بخلاف ما شرع عند قبر غيره لقوله: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين» (ح٥٤).

(١) هو أبو بكر المروزي تقدم.

(٢) الزيادة من الصارم.

[اتفق السلف على أن الزائر لا يسأله شيئاً واختلفوا في الوقوف للدعاء له والسلام عليه

### عند الحجرة

فإن هذا لا يشرع إلا عند القبور، لا يشرع عند غيرها، وهذا مما يظهر [به] <sup>(١)</sup> الفرق بينه وبين غيره، وأن ما شرعه وفعله أصحابه من المنع من زيارة قبره، كما تزار القبور هو من فضائله، وهو رحمة لأمته، ومن تمام نعمة الله عليها، فالسلف كلهم متفقون على أن الزائر لا يسأله شيئاً، ولا يطلب منه ما يطلب منه في حياته، ويطلب منه يوم القيامة، لا شفاعاة ولا استغفاراً ولا غير ذلك، وإنما كان نزاعهم في الوقوف للدعاء له والسلام عليه عند الحجرة، فبعضهم رأى هذا من السلام الداخل في قوله ﷺ: «ما من رجل يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ رuchi حتى أردّ عليه السلام» <sup>(٣٤٢)</sup> واستحبه لذلك؛ وبعضهم لم يستحبه إما لعدم دخوله، وإما لأن السلام المأمور به في القرآن مع الصلاة وهو الصلاة <sup>(١)</sup>، والسلام الذي لا يوجب الرد أفضل من السلام الموجب للرد، فإن السلام المأمور به في القرآن كالصلاة المأمور بها في القرآن، [و] <sup>(٢)</sup> كلاهما لا يوجب [عليه] <sup>(٢)</sup> الرد، بل الله تعالى يصلي على من صلى عليه ويسلم على من سلم عليه.

### [حكم وكيفية الجواب على سلام غير المسلمين]

ولأن السلام الذي يوجب الرد هو حق المسلم كما قال: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مَنَّا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦] ولهذا يرد السلام على من سلم

(١) لم يذكر في الصارم: " الصلاة " هذا والصواب عدم ذكرها. (٢) الزيادة من الصارم.

وإن كان كافراً، فكان اليهود إذا سلّموا عليه يقول: «وعلَيْكُمْ - أو عَلَيْكُمْ» وأمر أمته بذلك. وإنما قال ﷺ: «عَلَيْكُمْ» لأنهم قد يقولون: السام عليك، والسام: الموت، فيقال: عليكم، قال ﷺ: «يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا» (ح<sup>١٠٤</sup>). ولما قالت عائشة رضي الله عنها: وعلَيْكُمْ السام واللّعة، قال: «مهلاً يا عائشة! فإن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله، أو لم تسمعي ما قلت لهم، يعني رددت عليهم فقلت: عَلَيْكُمْ» (ح<sup>١٠٤</sup>) فإذا قالوا: السام، قال: عليكم<sup>(١)</sup>.

وأما إذا علم أنهم قالوا: السلام، فلا يخصون بالرد، فيقال: «عَلَيْكُمْ» فيصير المعنى السلام عليكم لا علينا، بل يقال: وعلَيْكُمْ، وإذا قال الرسول ﷺ وأمته لهم: «وعلَيْكُمْ» فإنما هو جزاء دعائهم، وهو دعاء بالسلامة، والسلام أمان، فقد يكون المستجاب هو سلامتهم منا أي من ظلمنا وعدواننا<sup>(٢)</sup>، وكذلك كل من رد السلام على غيره فإنما دعا له وهذا مجمل، ومن المتمتع أن يكون كل من رد عليه النبي ﷺ السلام من الخلق دعا له بالسلامة من عذاب الدنيا والآخرة، فقد كان المنافقون يسلمون عليه ويرد عليهم، ويرد على المسلمين أصحاب الذنوب وغيرهم، ولكن السلام فيه أمان، فلهذا لا يُبتدأ الكافرُ الحربي بالسلام، بل لما كتب النبي ﷺ إلى قيصر قال فيه: «من محمد رسول الله إلى قيصر عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى» (ح<sup>١٣٠</sup>) كما قال موسى لفرعون،<sup>(٣)</sup> والحديث في الصحيحين من رواية ابن عباس عن أبي سفيان بن

(١) في الصارم: "فهذا إذ قالوا: السام عليكم". (٢) ، ، ،: "عداوتنا".

(ح<sup>١٣٠</sup>) أخرجه البخاري (٧) مطولاً وفيه: «من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم» قلت: وهرقل اسمه ولقبه قيصر، وأخرجه مسلم (١٧٧٣).

(٣) قوله: ﴿والسلام على من اتبع الهدى﴾ [طه:٤٧].

حرب في قصته المشهورة لما قرأ قيصر كتاب النبي ﷺ وسأله عن أحواله.

وقد نهى [النبي] <sup>(١)</sup> ﷺ عن ابتداء اليهود بالسلام. فمن العلماء: من حمل ذلك على العموم، ومنهم: من رخص إذا كانت للمسلم إليه حاجة أن يتدثه بالسلام بخلاف اللقاء، والكفار كاليهودي والنصراني يسلمون عليه وعلى أمته سلام التحية الموجب للرد.

وأما السلام المطلق فهو كالصلاة عليه ويسلم عليه أمته، فاليهود والنصارى لا يصلون ويسلمون عليه، وكانوا إذا رأوه يسلمون عليه. فذاك الذي يختص به المؤمنون - ابتداءً وجواباً - أفضل من هذا الذي يفعله الكفار معه ومع أمته ابتداءً وجواباً.

ولا يجوز أن يقال: إن الكفار إذا سلموا عليه سلام التحية فإن الله يسلم عليهم عشراً، فإنه <sup>(٢)</sup> يجيبهم على ذلك فيوفيهم كما لو كان له دين فقضاه.

[صلاة المؤمنين وسلامهم على النبي ﷺ مشروع في كل مكان لا يختص بالقبر]

وأما ما يختص بالمؤمنين فإذا صلوا عليه صلى الله على من صلى عليه عشراً، وإذا سلم عليه سلم الله عليه عشراً، وهذه الصلاة والسلام هو المشروع في كل مكان بالكتاب والسنة والإجماع، بل هو مأمور به من الله سبحانه وتعالى لا فرق في هذا بين الغرباء وأهل المدينة عند القبر، وأما السلام عند القبر فقد عرف أن الصحابة والتابعين المقيمين بالمدينة لم يكونوا يفعلونه إذا دخلوا

(١) من الصارم

(٢) في الصارم: بل كان النبي ﷺ يجيبهم.



المسجد وخرجوا منه، ولو كان هذا كالسلام عليه لو كان حياً لكانوا يفعلونه كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه كما لو دخلوا المسجد في حياته وهو فيه، فإنه مشروع لهم كلما رأوه أن يسلموا عليه، بل السنة لمن جاء إلى قوم أن يسلم عليهم إذا قدم وإذا قام كما أمر النبي ﷺ بذلك، وقال: «ليست الأولى بأحق من الآخرة» (ح ١٣١).

فهو حين كان حياً كان أحدهم إذا أتى يسلم وإذا قام يسلم، ومثل هذا لا يشرع عند القبر باتفاق المسلمين، وهو معلوم بالاضطرار من عادة الصحابة، ولو كان سلام التحية خارج الحجرة مستحباً لكان مستحباً لكل أحد، ولهذا كان أكثر السلف لا يفرقون بين الغرباء وأهل المدينة، ولا بين حال السفر وغيره، فإن استحباب هذا لهؤلاء وكرهته<sup>(١)</sup> لهؤلاء حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي.

ولا يمكن أحداً أن ينقل عن النبي ﷺ أنه شرع لأهل المدينة الإتيان عند الوداع للقبر، وشرع لهم ولغيرهم ذلك عند القدوم من سفر، وشرع للغرباء تكرير ذلك كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه، ولم يشرع ذلك لأهل المدينة، فمثل هذه الشريعة ليس منقولاً عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه، ولا هو معروف من عمل الصحابة.

(ح ١٣١) صحيح

أخرجه أبو داود (٥٢٠٨) والترمذي (٢٧٠٦) والنسائي في الكبرى (١٠٠/٦) وغيرهم عن أبي هريرة ؓ صححه الألباني (صحيح الجامع ٤٠٠) وغيره.  
(١) في المطبوع السابق "وكرامته" والتصويب من الصارم.

## [عمل ابن عمر عند القدوم مخالف لعمل الخلفاء وكبار الصحابة]

وإنما نقل عن ابن عمر السلام عند القدوم من السفر، وليس هذا من

عمل الخلفاء وأكابر الصحابة<sup>(١)</sup>، كما كان ابن عمر يتحرى الصلاة والنزول  
والمرور حيث حلّ ونزل وعبر في السفر، وجمهور الصحابة لم يكونوا يصنعون  
ذلك، بل أبوه عمر كان ينهى عن مثل ذلك.

[كما]<sup>(٢)</sup> روى سعيد بن منصور في سننه حدثنا أبو معاوية<sup>(٣)</sup> عن

الأعمش<sup>(٤)</sup> عن المعرور بن سويد<sup>(٥)</sup> عن عمر قال: خرجنا معه في حجة حجها  
فقرأ بنا في صلاة الفجر: ﴿ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل﴾ و﴿إيلاف  
قريش﴾ في الثانية. فلما رجع من حججه رأى الناس ابتدروا المسجد فقال: ما

---

(١) قال ابن عبدالمهادي في الصارم بعده: قلت (ابن عبدالمهادي): روى عبدالرزاق في مصنفه عن معمر  
عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا  
رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه» وأخبرناه عبدالله بن عمر عن نافع  
عن ابن عمر قال معمر: فذكرت ذلك لعبيد الله بن عمر فقال: ما نعلم أحداً من أصحاب النبي  
ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر (المصنف ٣/٥٧٦/٦٧٢٤). "هكذا قال عبيد الله بن عمر العمري،  
وهو أعلم آل عمر في زمانه وأحفظهم وأشبههم .." الصارم المنكي (ص ١٨٦).

(٢) الزيادة من الصارم.

(٣) هو محمد بن خازم - بمعجمتين - أبو معاوية الضريير الكوفي، ثقة، أحفظ الناس الحديث الأعمش  
وقد يهم في حديث غيره، مات سنة ١٩٥ هـ (التقريب ٥٨٤١).

(٤) سليمان بن مهران الأسدي، أبو محمد الكوفي، الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءات، لكنه  
يدلس، مات سنة ١٤٧ أو ١٤٨ هـ.

(٥) المعرور بن سويد الأسدي، أبو أمية الكوفي، ثقة، قال الأعمش: رأيت به وهو ابن عشرين ومائة  
أسود الرأس واللحية (التقريب ٦٧٩٠).

هذا؟ فقالوا: مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال: [هكذا هلك] <sup>(١)</sup> أهل الكتاب قبلكم، اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً، من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل ومن لم تعرض له فليمض» <sup>(ح ١٣٢)</sup>.

وما اتفق عليه الصحابة - ابن عمر وغيره - من أنه لا يستحب لأهل المدينة الوقوف عند القبر للسلام إذا دخلوا المسجد وخرجوا بل يكره ذلك.

[ضعف الاحتجاج من الحديث «ما من رجل يسلم علي» استحباب السلام عليه من

### [المسجد]

فتبين ضعف حجة من احتج بقوله: «ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روي حتى أرد عليه السلام» <sup>(ح ٣٤)</sup>، فإن هذا لو دل على استحباب السلام عليه من المسجد لما اتفق الصحابة على ترك ذلك ولم يفرق في ذلك بين القادم من السفر وغيره، فلما اتفقوا على ترك ذلك مع تيسره علم أنه غير مستحب، بل لو كان جائزاً لفعله بعضهم، فدل على أنه كان عندهم من المنهي عنه كما دلت عليه سائر الأحاديث.

وعلى هذا فالجواب عن الحديث:

إما بتضعيفه على قول من يضعفه.

---

(١) في المطبوع: "هذا ملة" والتصويب من الصارم وفي المصنف: "إنما هلك من كان قبلكم".

(ح ١٣٢) صحيح.

أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن الأعمش به عنه (٢/١١٨/٢٧٣٤) وابن أبي شيبة (٢/١٥٣/٧٥٤٩) والبيهقي (٢/٣٩٠) من طريق وكيع مختصراً، كما أخرجه ابن أبي شيبة بتمامه أيضاً.

وإما بأن ذلك يوجب فضيلة الرسول ﷺ بالرد، لا فضيلة المسلم بالرد عليه، إذ كان هذا من باب المكافأة والجزاء، حتى إنه يشرع للبر والفاجر [التحية بخلاف ما يقصد به الدعاء المجرد وهو السلام المأمور به] <sup>(١)</sup>.

وإما بأن يقال هذا إنما هو فيمن سلم عليه من قريب، والقريب أن يكون في بيته فإنه إن لم يجد بذلك لم يبق له حد محدود من جهة الشرع كما تقدم ذكر هذا.

وأما الوجه الثاني: فتوجيهه أن الحديث ليس فيه ثناء على المسلم ولا مدح ولا ترغيب له في ذلك ولا ذكر أجر له كما جاء في الصلاة والسلام المأمور بهما، فإنه قد وعد أن من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشراً، وكذلك من سلم عليه، وأيضاً فهما مأمور بهما، وكل مأمور به ففاعله محمود مشكور مأجور، وأما قوله: «ما من رجل يمر بقبر الرجل فيسلم عليه إلا ردّ الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام». <sup>(ح٩٠)</sup> و«ما من مسلم يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ روي حتى أرد عليه السلام» <sup>(ح٣٤)</sup> فإنما فيه مدح المسلم عليه، والإخبار بسماعه السلام، وأنه يرد السلام فيكافئ المسلم عليه، لا يبقى للمسلم عليه فضل، فإنه بالرد تحصل المكافأة كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦] ولهذا كان الرد من باب العدل المأمور به، الواجب لكل مسلم إذا كان سلامه مشروعاً، وهذا كقوله: «من سألنا أعطيناه، ومن لم يسألنا أحب إلينا» <sup>(ح١/١٣٣)</sup> هو إخبار بإعطائه السائل، ليس هذا أمراً بالسؤال،

(١) الزيادة من الصارم.

(ح١/١٣٣) حسن صحيح.

وإن كان السلام ليس مثل السؤال لكن هذا اللفظ إنما يدل على مدح الراد،  
وأما المسلم فيقف الأمر فيه على الدليل.

وإذا كان المشروع لأهل مدينته أن لا يقفوا عند الحجرة ويسلموا عليه  
علم قطعاً أن الحديث لم يُرغب في ذلك. ومما يبين ذلك أن مسجده كسائر  
المساجد لم يختص بجنس من العبادات لا يشرع فيه غيره، وكذلك المسجد  
الأقصى، ولكن حصّاً بأن العبادة فيهما أفضل، بخلاف المسجد الحرام فإنه  
مخصوص بالطواف واستلام الركن وتقبيل الحجر، وغير ذلك، وأما المسجدان  
الآخران فما يشرع فيهما من صلاة وذكر واعتكاف وتعلم وتعليم وثناء على  
الرسول ﷺ وصلاة عليه وتسليم عليه وغير ذلك من العبادات فهو مشروع في  
سائر المساجد، والعمل الذي يسمى زيارة لقبره لا يكون إلا في مسجده لا  
خارجاً عن المسجد، فعلم أن المشروع من ذلك العمل مشروع في سائر  
المساجد لا اختصاص لقبره بجنس من أجناس العبادات، ولكن العبادة في مسجده  
أفضل منها في غيره لأجل المسجد لا لأجل القبر.

[كرهه بعض العلماء إطلاق لفظ زيارة قبر النبي ﷺ]

ومما يوضح هذا أنه لم يعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم باسم زيارة قبره  
لا ترغيباً في ذلك ولا غير ترغيب، فعلم أن مُسمى هذا الاسم لم يكن له حقيقة

---

= أخرجه الإمام أحمد من ثلاث طرق (٤٣/٣) عن أبي سعيد الخدري ﷺ وأوله: «من استغفأ  
يعفه الله»، وأخرجه النسائي (٢٤٣٢) صحيح السنن) عنه نحوه وأبوداود (١٤٤٠ صحيح السنن)  
وانظر أيضاً الصحيحة (١٧١٩، ٢٣١٤).

عندهم<sup>(١)</sup>، ولهذا كره من كره من العلماء إطلاق هذا الاسم، والذين أطلقوا هذا الاسم من العلماء إنما أرادوا به إتيان مسجده والصلاة فيه والسلام عليه فيه، إما قريباً من الحجرة وإما بعيداً عنها، وإما مستقبلاً للقبلة وإما مستقبلاً للحجرة، وليس في أئمة المسلمين - لا الأربعة ولا غيرهم - من احتج على ذلك بلفظ روي في زيارة قبره، بل إنما يحتجون بفعل ابن عمر مثلاً وهو أنه كان يسلم<sup>(٣٥٥)</sup>، أو بما روي عنه من قوله ﷺ: «ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام»<sup>(٣٤٤)</sup>. وذلك احتجاج بلفظ السلام لا بلفظ الزيارة.

[خلو المصنفات المعتمدة عن أصل في زيارة قبره ﷺ]

وليس في شيء من مصنفات المسلمين التي يعتمدون عليها في الحديث والفقهاء أصل عن الرسول ولا عن أصحابه في زيارة قبره.

أما أكثر مصنفات جمهور العلماء فليس فيها استحباب شيء من ذلك بل يذكرون المدينة وفضائلها وأنها حرم، ويذكرون مسجده وفضله وفضل الصلاة فيه والسفر إليه وإلى المسجد الحرام ونذر ذلك ونحو ذلك من المسائل، ولا يذكرون استحباب زيارة قبر لا بهذا اللفظ ولا بغيره. فليس في الصحيحين وأمثالهما شيء من ذلك، ولا في عامة السنن مثل النسائي والترمذي وغيرهما، ولا في مسند الشافعي وأحمد وإسحاق وأمثالهم من الأئمة.

(١) هنا انتهى النص المنقول في الصارم المنكي ص ١٥١ إلى ١٨٩، وهو يستغرق ٥٨ صفحة من هذا الكتاب.

وطائفة أخرى ذكروا ما يتعلق بالقبر لكن بغير لفظ زيارة قبره، كما روى مالك في الموطأ: عن ابن عمر أنه كان يسلم على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر (ج ٣٥)، وكما قال أبو داود في سننه: «باب ما جاء في زيارة القبر» وذكر قوله: «ما من رجل يسلم علي إلا ردّ الله علي روحي حتى أرد عليه السلام». (ج ٣٤) ولهذا أكثر كتب الفقه المختصرة التي تُحفظ ليس فيها استحباب زيارة قبره مع ما يذكرونه من أحكام المدينة، وإنما يذكر ذلك قليل منهم، والذين يذكرون ذلك يفسرونه بإتيان المسجد كما تقدم.

ومعلوم أنه لو كان هذا من سنته المعروفة عند أمته المعمول بها من زمن الصحابة والتابعين لكان ذكر ذلك مشهوراً عند علماء الإسلام في كل زمان، كما اشتهر ذكر الصلاة عليه والسلام عليه، وكما اشتهر عندهم ذكر مسجده وفضل الصلاة فيه، فلا يكاد يعرف مصنف للمسلمين في الحديث والفقه إلا وفيه ذكر الصلاة والسلام عليه، وذكر فضل مدينته، والصلاة في مسجده.

ولهذا لما احتاج المنازعون في هذه المسألة إلى ذكر سنة الرسول عليه الصلاة والسلام وسنة خلفائه وما كان عليه أصحابه لم يقدر أحد منهم على أن يستدل في ذلك بحديث منقول عنه إلا وهو حديث ضعيف بل موضوع مكذوب، وليس معهم بذلك نقل عن الصحابة ولا عن أئمة المسلمين؛ فلا يقدر أحد أن ينقل عن إمام من أئمة المسلمين أنه قال: يستحب السفر إلى مجرد زيارة القبور، ولا السفر إلى مجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، ولا السفر لمجرد زيارة قبره بدون الصلاة في مسجده، بل كثير من المصنفات ليس فيها إلا ذكر المسجد والصلاة فيه، وهي الأمهات: كالصحيحين ومساند الأئمة وغيرهما، وفيها: ما فيه ذكر السلام عند الحجرة كما جاء عن ابن عمر وكما فهموه من قوله، ومنها: ما يذكر فيه لفظ زيارة قبره والصلاة في

مسجده، وفيها: ما يطلق فيه زيارة قبره ويفسر ذلك بإتيان مسجده والصلاة فيه والسلام عليه فيه.

[عدم وجود تصريح باستحباب السفر لمجرد زيارة قبره دون مسجده عن أحد من

أئمة المسلمين]

وأما التصريح باستحباب السفر لمجرد زيارة قبره دون مسجده فهذا لم أره عن أحد من أئمة المسلمين، ولا رأيت أحداً من علمائهم صرح به، وإنما غاية الذي يدّعي ذلك أنه يأخذه من لفظ مجمل قاله بعض المتأخرين، مع أن صاحب ذلك اللفظ قد يكون صرح بأنه لا يسافر إلا إلى المساجد الثلاثة، أو أن السفر إلى غيرها منهي عنه، فإذا جمع كلامه علم أن الذي استحبه ليس هو السفر لمجرد القبر بل للمسجد.

[شبهة وجوابها]

ولكن قد يقال إن كلام بعضهم ظاهر في استحباب السفر لمجرد الزيارة.

فيقال: هذا الظهور إنما كان لما فهم المستمع من زيارة قبره [ما] يفهم من زيارة سائر القبور، فمن قال: إنه يُستحبُّ زيارة قبره كما يُستحبُّ زيارة سائر القبور وأطلق هذا، كان ذلك متضمناً لاستحباب السفر لمجرد القبر، فإن الحجاج وغيرهم لا يمكنهم زيارة قبره إلا بالسفر إليه.

لكن قد علم أن الزيارة المعهودة من القبور ممتنعة في قبره فليست من العمل المقذور ولا المأمور [به] فامتنع أن يكون أحد من العلماء يقصد بزيارة



قبره هذه الزيارة ، وإنما أرادوا السفر إلى مسجده والصلاة والسلام عليه والثناء عليه هناك، لكن سمو هذا زيارة لقبره كما اعتادوه.

ولو سلكوا مسلك التحقيق الذي سلكه الصحابة ومن تبعهم لم يسموا هذا زيارة لقبره، وإنما هو زيارة لمسجده وصلاة وسلام عليه ودعاء له وثناء عليه في مسجده، سواء كان القبر هناك أو لم يكن.

[منشأ الغلط في إطلاق لفظ استحباب السفر لزيارة قبر النبي ﷺ]

ثم كثير من المتأخرين لما رويت أحاديث في زيارة قبره ظن أنها أو بعضها صحيح فتركب من إجمال اللفظ ورواية هذه الأحاديث الموضوعية غلط من غلط في استحباب السفر لمجرد زيارة القبر، وإلا فليس هذا قولاً منقولاً عن إمام من أئمة المسلمين.

وإن قدر أنه قاله بعض العلماء كان هذا قولاً ثالثاً في هذه المسألة. فإن الناس في السفر لمجرد زيارة القبور لهم قولان: النهي، والإباحة. فإذا كان قول من عالم مجتهد ممن يعتد به في الإجماع أن ذلك مستحب صارت الأقوال ثلاثة، ثم ترجع إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾ [النساء: ٥٩].

[ضعف حجة المفرق بين الصادر من المدينة والوارد عليها ...]

والمقصود<sup>(١)</sup>: أن هذا كله يبين ضعف حجة المفرق بين الصادر من المدينة

(١) من قوله: والمقصود . نقل ابن عبدالهادي نصاً طويلاً في كتابه الصارم (ص ١٨٩- ١٩٧) ما =

والوارد عليها، والوارد على مسجده من الغرباء والصادر عنه، وذلك أنه يمتنع أن يقال إنه يردُّ على هؤلاء، ولا يرد على أحد من أهل المدينة المقيمين فيها، فإن أولئك هم أفضل أمتهم<sup>(١)</sup> وخواصها، وهم الذين خاطبهم بهذا، فيمتنع أن يكون المعنى: من سلم منكم يا أهل المدينة لم أرد عليه ما دتم مقيمين بها!. فإن المقام بها هو غالب أوقاتهم، وليس في الحديث تخصيص ولا [روي]<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك.

يبين هذا أن الحجرة لما كانت مفتوحة وكانوا يدخلون على عائشة لبعض الأمور ويسلمون عليه إنما كان يرد عليهم إذا سلموا.

فإن<sup>(٣)</sup> قيل: إنه لم يكن يرد عليهم فهذا تعطيل للحديث.

وإن قيل: كان يرد عليهم من هناك، ولا يرد إذا سلموا من خارج فقد ظهر الفرق.

وإن قيل: بل هو يرد على الجميع فحينئذ إن كان رده لا يقتضي استحباب هذا السلام بطل الاستدلال به، وإن كان رده يقتضي الاستحباب وهو<sup>(٤)</sup> من سلم من خارج لزم أن يستحب لأهل المدينة السلام [عند الحجرة]<sup>(٥)</sup> كلما دخلوا المسجد وخرجوا، وهو خلاف ما أجمع عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان وخلاف قول المفرقين.

= يقارب عشر صفحات.

(١) في المطبوع: "منه" والتصويب من الصارم. (٢) الزيادة من الصارم.

(٣) الفاء من الصارم. (٤) في الصارم: وهو الآن مختص بمن سلم.

ومن أهل المدينة من قد لا يسافر منها أو لا يسافر إلا للحج، والقادم قد يقيم العشر والشهر، فهذا يرد عليه في اليوم واللييلة عشر مرات وأكثر، كلما دخل وخرج، وذاك المدني المقيم لا يرد عليه قط أو لا يرد عليه في عمره إلا مرة!<sup>(١)</sup>.

[استحباب الوقوف عند القبر للوارد والصادر فيه تشبيه بالطواف مع وجود الفارق]

وأيضاً فاستحباب هذا للوارد والصادر تشبيه له بالطواف الذي يشرع للحاج عند الورد إلى مكة: وهو الذي يسمى طواف القدوم، وطواف التحية، وطواف الورد، وعند الصدور: وهو الذي يسمى طواف الوداع. وهذا تشبيه لبيت المخلوق ببيت الخالق، ولهذا لا يجوز الطواف بالحجرة بالإجماع بل ولا الصلاة إليها، لما ثبت عنه ﷺ في صحيح مسلم عن أبي مرثد الغنوي أنه قال ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلّوا إليها» (ح/١٣٣/٢).

وأيضاً فالطواف بالبيت يشرع لأهل مكة وغيرهم كلما دخلوا المسجد، والوقوف عند القبر كلما دخل المدني لا يشرع بالاتفاق، فلم يبق الفرق بين المدني وغير المدني له أصل في السنة، ولا نظير في الشريعة، ولا هو مما سنّه الخلفاء الراشدون وعمل به عامة الصحابة، فلا يجوز أن يجعل هذا من شريعته وسنته.

(١) في الصارم: "لا يرد عليه قط في عمره ولا مرة".

(ح/١٣٣/٢) صحيح مسلم (٩٧٢) وسنن أبي داود (٣٢٢٩) وسنن الترمذي (١٠٥٣) ومسند أحمد (١٣٥/٤) وغيرهم.

وإذا فعله من الصحابة الواحد والإثنان والثلاثة وأكثر دون غيرهم، كان غايته أن يثبت به التسوية بحيث يكون هذا مانعاً من دعوى الإجماع على خلافه، بل يكون كسائر المسائل التي ساغ فيها الاجتهاد لبعض العلماء، أما أن يجعل من سنة الرسول ﷺ وشريعته؛ وحكمه ما لم تدل عليه سنته لكون بعض السلف فعل ذلك فهذا لا يجوز، ونظير هذا مسحه للقبر.

[لا يجوز مسح قبر النبي ﷺ ولمسه]

قال أبو بكر الأثرم<sup>(١)</sup>: قلت لأبي عبدالله - يعني أحمد بن حنبل - قبر النبي ﷺ يلمس ويتمسح به؟ فقال: ما أعرف هذا. قلت له: فالمنبر؟ قال: أما المنبر فنعيم قد جاء فيه، قال أبو عبدالله: شيء يروونه عن ابن أبي فديك<sup>(٢)</sup> عن ابن أبي ذئب<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر أنه مسح على المنبر.

قال: فيروونه<sup>(٤)</sup> عن سعيد بن المسيب<sup>(٥)</sup> في الرمانة<sup>(٦)</sup>. قلت: ويروى عن

(١) أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، أبو بكر الأثرم، جليل القدر، حافظ إمام، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وصنفها ورتبها أبواباً، توفي بعد ٢٦١ هـ (الطبقات ١/٦٦-٧٤).

(٢) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلمي، مولا هم المدني أبو إسماعيل، صدوق مات سنة ٢٠٠ هـ (التقريب ٥٧٣٦).

(٣) محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي، ثقة فقيه فاضل.

(٤) في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٧٢٦): "يروونه".

(٥) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار مات بعد التسعين قال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه.

(٦) هي التي كان النبي ﷺ يضع يده الشريفة عليها حين يجلس على المنبر (انظر وفاء الوفاء ٢/٤٠٢).

يحيى بن سعيد<sup>(١)</sup> - يعني الأنصاري شيخ مالك - وغيره أنه حيث<sup>(٢)</sup> أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر فمسحه ودعا، فرأيته استحسنت ذلك. ثم قال: لعله عند الضرورة والشيء<sup>(٣)</sup>. قلت لأبي عبد الله: إنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر. وقلت له: ورأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسونه، ويقومون ناحية فيسلمون. فقال أبو عبد الله: نعم، وهكذا كان ابن عمر يفعل [ذلك]<sup>(٤)</sup>. ثم قال أبو عبد الله: بأبي وأمي ﷺ<sup>(٥)</sup>.

(١) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري المدني أبو سعيد القاضي، ثقة ثبت، مات سنة ١٤٤هـ أو بعدها (التقريب ٧٥٥٩).

(٢) في المطبوع: "والمشي" وهذا أثبتناه من الصارم وهو أليق بالمقام.

(٤) الزيادة من الصارم.

(٥) قال المؤلف في مجموع الفتاوى (٢٧/٧٩-٨٠). واتفق العلماء على أن من زار قبر النبي ﷺ أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين - الصحابة وأهل البيت وغيرهم - أنه لا يتمسح به ولا يقبله بل ليس في الدنيا من الجمادات ما يشرع تقبيلها إلا الحجر الأسود... ولهذا لا يسن باتفاق الأئمة أن يقبل الرجل أو يستلم ركني البيت - اللذين يليان الحجر - ولا جدران البيت ولا مقام إبراهيم، ولا صخرة بيت المقدس ولا قبر أحد من الأنبياء والصالحين، حتى تنازع الفقهاء في وضع اليد على منبر سيدنا رسول الله ﷺ لما كان موجوداً، فكرهه مالك وغيره لأنه بدعة، وذكر أن مالكا لما رأى عطاء فعل ذلك لم يأخذ عنه العلم، ورخص فيه أحمد وغيره لأن ابن عمر رضي الله عنهما فعله، وأما التمسح بقبر النبي ﷺ وتقبيله فكلهم كره ذلك ونهى عنه وذلك لأنهم علموا ما قصده النبي ﷺ من حسم مادة الشرك وتحقيق التوحيد وإخلاص الدين لله رب العالمين..

قال القاضي عياض: «ومن كتاب أحمد بن سعيد الهندي فيمن وقف بالقبر: لا يلصق به، ولا

يمسه ولا يقف عنده طويلاً» (الشفا ٢/٦٧٧) انظر أيضاً: المغني لابن قدامة (٥/٤٦٨) وقال

المؤلف في الاقتضاء (٢/٣٢٧): "فأما اليوم فقد احترق المنبر، وما بقيت الرمانة، وإنما بقيت من

المنبر خشبة صغيرة فقد زال بعض ما رخص فيه، لأن الأثر المنقول عن ابن عمر وغيره إنما التمسح

بمقعده، ولقد ذكر فيه رواية أبي بكر الأثرم بكاملها.

وقد ذكر أحمد بن حنبل أيضاً في منسك المروزي نظير ما نقل عن ابن عمر، وابن المسيب، ويحيى بن سعيد.

وهذا كله إنما يدل على التسويغ وأن هذا مما فعله بعض الصحابة. فلا يقال انعقد إجماعهم على تركه بحيث يكون فعل من فعل ذلك اقتداء ببعض السلف لم يتدع هو شيئاً من عنده.

وأما أن يقال: إن الرسول ﷺ ندب إلى ذلك ورغب فيه، وجعله عبادة وطاعة يشرع فعلها، فهذا يحتاج إلى دليل شرعي لا يكفي في ذلك فعل بعض السلف.

ولا يجوز أن يقال: إن الله ورسوله يحب ذلك أو يكرهه، وإنه سنَّ ذلك وشرعه، أو نهى عن ذلك وكرهه ونحو ذلك، إلا بدليل يدل على ذلك، لا سيما إذا عرف أن جمهور أصحابه لم يكونوا يفعلون ذلك، فيقال: لو كان هو ندهم إلى ذلك وأحبه لهم لفعلوه فإنهم كانوا أحرص الناس على الخير، ونظائر هذا متعددة والله أعلم.

والمؤمن قد يتحرى الصلاة أو الدعاء في مكان دون مكان لاجتماع قلبه فيه وحصول خشوعه فيه، لا لأنه يرى أن الشارع فضل ذلك المكان كصلاة الذي يكون في بيته ونحو ذلك. فمثل هذا إذا لم يكن منهياً عنه لا بأس به، ويكون ذلك مستحباً في حق ذلك الشخص لكون عبادته فيه أفضل، كما إذا صلى القوم خلف إمام يحبونه كانت صلاتهم أفضل من أن يصلوا خلف من هم له كارهون.

وقد يكون العمل المفضول في حق بعض الناس أفضل لكونه أنفع له وكونه أرغب فيه، وهو أحب إليه من عمل أفضل منه لكونه يعجز عنه أو لم يتيسر له، فهذا يختلف بحسب اختلاف الأشخاص، وهو غير ما ثبت فضل جنسه بالشرع.

كما ثبت أن الصلاة أفضل ثم القراءة ثم الذكر بالأدلة الشرعية، مع أن العمل المفضول في مكانه هو أفضل من الفاضل في غير مكانه، كفضيلة الذكر والدعاء والقراءة بعد الفجر والعصر على الصلاة المنهي عنها في هذا الوقت، وكفضيلة التسبيح في الركوع والسجود على القراءة لأنه نهى أن يقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً، وكفضيلة الدعاء في آخر الصلاة على القراءة هناك لأنه موطن الدعاء، ونظائره متعددة، وبسط هذا له موضع آخر.

ولكن المقصود هنا أن يعلم أن ما قيل: إنه مستحب للأمة قد ندبهم إليه الرسول ﷺ ورغبهم فيه فلا بد له من دليل يدل على ذلك، ولا يضاف إلى الرسول ﷺ إلا ما صدر عنه.

[مقام الرسول ﷺ وعلو رتبته وما يجب على الأمة من حقوقه]

والرسول ﷺ هو الذي فرض الله على جميع الخلق الإيمان به وطاعته واتباعه، وإيجاب ما أوجبه وتحريم ما حرّمه وشرع ما شرعه، وبه فرق الله بين الهدى والضلال، والرشاد والغي، والحق والباطل، والمعروف والمنكر، وهو الذي شهد الله له بأنه يدعو إليه بإذنه ويهدي إلى صراط مستقيم وأنه على صراط مستقيم، وهو الذي جعل الرب طاعته طاعةً له في مثل قوله تعالى: ﴿ومن يطع

الرسول فقد أطاع الله ﴿ [النساء: ٨٠]، وقوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله﴾ [النساء: ٦٤]، وهو الذي لا سبيل لأحد إلى النجاة إلا بطاعته، ولا يسأل الناس يوم القيامة إلا عن الإيمان به واتباعه وطاعته، وبه يمتحنون في القبور، قال تعالى: ﴿فلنسألن الذين أرسل إليهم ولنسألن المرسلين﴾ [الأعراف: ٦]، وهو الذي أخذ الله له الميثاق: على النبيين، وأمرهم أن يأخذوا على أمهم الميثاق أنه إذا جاءهم أن يؤمنوا به ويصدقوه وينصروه؛ وهو الذي فرق الله به بين أهل الجنة وأهل النار، فمن آمن به وأطاعه كان من أهل الجنة ومن كذبه وعصاه كان من أهل النار، قال تعالى: ﴿ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم﴾ ومن يعص الله ورسوله ﴿ الآية [النساء: ١٣-١٤]. والوعد بسعادة الدنيا والآخرة، والوعيد بشقاء الدنيا والآخرة معلق بطاعته، فطاعته هي الصراط المستقيم، وهي جبل الله المتين، وهي العروة الوثقى، وأصحابه هم أولياء الله المتقون وحزبه المفلحون وجنده الغالبون، والمخالفون له هم أعداء الله حزب إبليس اللعين، قال تعالى: ﴿ويوم يعص الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلاً - إلى قوله - خذولاً﴾ [الفرقان: ٢٧-٢٩]. وقال تعالى: ﴿يوم تُقلَّبُ وجوههم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولاً﴾ وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءتنا - إلى قوله - لعنا كبيراً﴾ [الأحزاب: ٦٦-٦٨]. وقال تعالى: ﴿قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين﴾ [آل عمران: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك في شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ [النور: ٦٣]. وقال تعالى: ﴿ومن يطع الله والرسول



فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين [وحسن أولئك رفيقاً ذلك الفضل من الله] <sup>(١)</sup> ﴿ [النساء: ٦٩-٧٠]، وجميع الرسل أخبروا أن الله أمر بطاعتهم كما قال تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله﴾ [النساء: ٦٤] يأمرون بعبادة الله وحده، وخشيته وحده، وتقواه وحده، ويأمرون بطاعتهم كما قال تعالى: ﴿ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون﴾ [النور: ٥٢]، وقال نوح عليه السلام: ﴿اعبدوا الله واتقوه وأطيعون﴾ [نوح: ٣]، وقال تعالى: ﴿فاتقوا الله وأطيعون﴾ [الشعراء: ١٠٨، ١٢٦، ١٤٤، ١٦٣، ١٧٩] وكذلك قال هود وصالح وشعيب ولوط.

والناس محتاجون إلى الإيمان بالرسول وطاعته في كل مكان وزمان، ليلاً ونهاراً، سراً وحضراً، [سراً] <sup>(١)</sup> وعلانية، جماعة وفرادى، وهم أحوج إلى ذلك من الطعام والشراب بل من النفس، فإنهم متى فقدوا ذلك، فالنار جزاء من كذب بالرسول وتولى عن طاعته، كما قال تعالى: ﴿فأنذرتكم ناراً تَلَظَّى لا يصلها إلا الأشقى الذي كذَّب وتولَّى﴾ [الليل: ١٤-١٦]. أي كذب [بما أخبر] <sup>(١)</sup> به وتولَّى عن طاعته، كما قال في موضع آخر: ﴿فلا صدق ولا صلَّى﴾ ولكن كذَّب وتولَّى﴾ [القيامة: ٣١-٣٢]، وقال تعالى: ﴿إنا أرسلنا إليكم رسولاً شاهداً عليكم كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً﴾ فعصى فرعون الرسول فأخذناه أخذاً ويلاً﴾ [المزمل: ١٥-١٦]. وقال تعالى: ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾ [النساء: ٤١]. وقال تعالى: ﴿يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثاً﴾ [النساء: ٤٢].

(١) الزيادة من الصارم.

والله تعالى قد سماه سراجاً منيراً، وسمى الشمس سراجاً وهّاجاً، والناس إلى هذا السراج المنير أحوج منهم إلى السراج الوهاج، فإنهم محتاجون إليه سرّاً وعلانية، ليلاً ونهاراً، بخلاف الوهاج، وهو أنفع لهم فإنه منير ليس فيه أذى بخلاف الوهاج فإنه ينفع تارة ويضر أخرى.

ولما كانت حاجة الناس إلى الرسول والإيمان به وطاعته ومحبته وموالاته وتعظيمه وتعزيه وتوقيره عامة في كل زمان ومكان كان ما يؤمر به من حقوقه عاماً لا يختص بقبره<sup>(١)</sup>.

[من خصّ قبره بشيء من الحقوق كان جاهلاً بقدره وحقوقه ﷺ]

فمن خصّ قبره بشيء من الحقوق كان جاهلاً بقدر الرسول ﷺ وقدر ما أمر الله به من حقوقه، وكل من اشتغل بما أمر الله به من طاعته شغله ذلك عما نهى عنه من البدع المتعلقة بقبره وقبر غيره، ومن اشتغل بالبدع المنهي عنها ترك ما أمر به الرسول من حقه، فطاعته هي مناط السعادة والنجاة.

والذين يحجون إلى القبور ويدعون الموتى من الأنبياء وغيرهم عصوا الرسول ﷺ وأشركوا بالربّ ففاتهم ما أمروا به من تحقيق التوحيد والإيمان بالرسول ﷺ، وهو تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وجميع الخلق يأتون يوم القيامة فيُسألون عن هذين الأصلين: «ماذا كنتم تعبدون وبما أجبتم المرسلين»<sup>(٢)</sup> كما بسط هذا في موضعه.

(١) في المطبوع: "بغيره" والتصويب من الصارم.

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وقيل لهم أين ما كنتم تعبدون﴾ [الشعراء: ٩٢] وقوله تعالى: ﴿ويوم يناديهم

فيقول ماذا أجبتم المرسلين﴾ [القصص: ٦٥].

[عدم وقوف الصحابة عند الحجره للتسليم عليه]

والمقصود أن الصحابة كانوا في زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين، يدخلون المسجد ويصلون فيه الصلوات الخمس ويصلون على النبي ﷺ ويسلمون عليه عند دخول المسجد [وبعد دخوله]!!<sup>(١)</sup>، ولم يكونوا يذهبون [و]<sup>(١)</sup> يقفون إلى جانب الحجره يسلمون [عليه]<sup>(١)</sup> هناك، وكانت على عهد الخلفاء الراشدين والصحابة حجرته خارجة عن المسجد ولم يكن بينهم وبينه إلا الجدار.

[متى أدخلت الحجره في المسجد وذكر بناء المسجد وكيفيته في زمن عمر بن

عبدالعزیز رحمہ اللہ ]

ثم إنه إنما أدخلت الحجره في المسجد في خلافة الوليد بن عبدالمك بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة وكان من آخرهم موتاً جابر بن عبدالله<sup>(٢)</sup> وهو توفي في.....

(١) الريادة من الصارم.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: ومن طريق أبي هلال عن قتادة، قال: كان آخر أصحاب رسول الله ﷺ موتاً بالمدينة جابر قال البغوي: وهو وهم. وآخرهم سهل بن سعد، قال يحيى بن بكير وغيره: مات جابر سنة ثمان وسبعين. وقال علي بن المديني: مات جابر بعد أن عمّر فأوصى أن لا يصلي عليه الحجاج، قال الحافظ ابن حجر: وهذا موافق لقول الهيثم بن عدي: أنه مات سنة أربع وسبعين، وفي الطبري وتاريخ البخاري ما يشهد له وهو أن الحجاج شهد جنازته، ويقال مات سنة ثلاث، ويقال: سنة سبع، ويقال: إنه عاش أربعاً وتسعين سنة (الإصابة ٢١٣/١ مع الاستيعاب) قال الذهبي: كان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتاً، (سير أعلام النبلاء ١٨٩/٣)، وسيأتي تحقيق آخر من مات بالمدينة في ص ٤٥٣.

خلافة عبدالملك<sup>(١)</sup> قبل خلافة الوليد فإنه توفي سنة بضع وسبعين والوليد<sup>(٢)</sup> تولى سنة بضع وثمانين وتوفي سنة بضع وتسعين<sup>(٣)</sup>، فكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكر أبو زيد عمر بن شبة النميري في كتاب أخبار المدينة - مدينة الرسول ﷺ - عن أشياخه وعمن حدثوا عنه أن عمر بن عبدالعزيز لما كان نائباً للوليد على المدينة في سنة إحدى وتسعين هجرية<sup>(٥)</sup> هدم المسجد وبناه بالحجارة المنقوشة المطابقة، وقصّه وعمله بالفسيفساء<sup>(٦)</sup> وبالمرمر، وعمر<sup>(٧)</sup> سقفه بالساج<sup>(٨)</sup> وماء الذهب، وهدم حجرات أزواج النبي ﷺ فأدخلها في المسجد

---

(١) توفي عبدالملك بن مروان بن الحكم بن العاص أبو الوليد الأموي في شوال سنة ست وثمانين عن نيف وستين سنة وولي عهده ابنه الوليد. سير أعلام النبلاء (٢٤٩/٤) وشذرات الذهب (٩٧/١).

(٢) توفي الوليد بن عبدالملك في جمادى الآخرة سنة ست وتسعين (شذرات الذهب ١/١١١).

(٣) في الصارم: وهو توفي في خلافة عبدالملك فإنه توفي سنة ثمان وسبعين، والوليد تولى سنة ست وثمانين، وتوفي سنة ست وتسعين.

(٤) استعمل الوليد على المدينة عمر بن عبدالعزيز سنة سبع وثمانين إلى أن عزله سنة ثلاث وتسعين بأبي

بكر بن حزم. (شذرات الذهب ١/٩٧) وانظر كلام المؤلف أيضاً في كتابه: الجواب الباهر (ص ١٤،

٣٣، ٨٣ طبعة دار الإيمان).

(٥) ذكر ابن جرير وكذلك ابن كثير ابتداء عمر بن عبدالعزيز بناء المسجد في سنة ثمان وثمانين بعد شهر

ربيع الأول. انظر تاريخ الطبري (٦٧٧/٣)، والبداية لابن كثير (١٠٠/٩) طبعة دار أبي حيان).

(٦) تقصيص البناء: تجصيصه، والفسيفساء: ألوان من الخرز يركب في حيطان البيوت اهد قاموس

(المعلمي).

(٧) في الصارم: عمل.

(٨) الساج: ضرب عظيم من الشجر أسود رزين يشبه الأبنوس، وهو أقل منه سواداً ولا تكاد الأرض

تلبه ولا يجلب إلا من الهند (المعلمي).

وأدخل القبر فيه، ونقل لبن المسجد ولبن الحجرات فبنى به داره في الحرّة فهو فيها اليوم بياض على اللبن.

وقال: حدثنا محمد بن يحيى<sup>(١)</sup> عن إسحاق بن إبراهيم عن هارون بن كثير قال: بنى عمر من حجارة مسجد النبي ﷺ مدماكين في أعلى مسجد بني حرام الذي في الشعب، والمدماك الساف<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو زيد: حدثنا محمد بن يحيى حدثني عبدالعزيز بن عمران<sup>(٣)</sup> عن جعفر بن وردان عن أبيه قال: لما استعمل الوليد عمر بن عبدالعزيز أمره بالزيادة في المسجد وبنائه، فاشترى ما حواليه من الشرق والغرب والشام، فلما خلص إلى القبلة قال له عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب<sup>(٤)</sup>: لسنا نبيعه، هو من حق حفصة، وقد كان النبي ﷺ يسكنها، فقال عمر بن عبدالعزيز: ما أنا بتارككم أو أدخلها في المسجد. فلما كثر الكلام بينهما قال له عمر: أجعل لكم في المسجد باباً تدخلون منه وأعطيتكم دار الرقيق<sup>(٥)</sup> مكان هذه الطريق وما بقي من الدار فهو لكم، فقبلوا، فأخرج بابهم من المسجد، وهي الخوخة التي في المسجد تخرج من دار حفصة بنت عمر، وأعطاهم دار الرقيق، وقدم الجدار في موضعه اليوم وزاد من الشرق ما بين الاسطوانة المربعة إلى جدار المسجد اليوم،

(١) هو محمد بن يحيى بن علي بن عبد الحميد الكناني أبو غسان المدني، ثقة.

(٢) الساف من البناء: كل طبقة من اللبن. (العلمي)

(٣) عبدالعزيز بن عمران بن عبدالعزيز الزهري المدني الأعرج، متروك، احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشد غلظه، وكان عارفاً بالأنساب ويعرف بابن أبي ثابت مات سنة ١٩٧ هـ (التقريب ٤١١٤).

(٤) كانت في الأصل عبيدالله بن عبدالله بن عبدالعزيز، وهو خطأ ظاهر (العلمي) قلت: وورد على الصواب في وفاء الوفاء (٥١٦/١).

(٥) في وفاء الوفاء (٥١٦/١) دار الدقيق بالدال وقال المحقق: في المطبوعات دار الرقيق بالراء، فليحذر.

وهو عشرة أساطين من مربعة القبر إلى الرحبة إلى الشام، ومدّه من الغرب أسطوانتين، وأدخل فيه حجرات أزواج النبي ﷺ، وأدخل فيه دور عبدالرحمن بن عوف الثلاث التي يقال لها القرائن<sup>(١)</sup>.

قال: فلما قدم الوليد حاجاً جعل يطوف في المسجد وينظر إليه<sup>(٢)</sup> ويقول<sup>(٣)</sup>: ها هنا، ومعه أبان بن عثمان<sup>(٤)</sup> فلما استنفذ الوليد النظر إلى المسجد التفت إلى أبان بن عثمان فقال: أين بناؤنا من بنائكم؟ فقال أبان: إنا بنينا بناء المساجد وبنيناه بناء الكنائس<sup>(٥)</sup>.

قال: ومكث عمر في بنائه ثلاث سنين.

قال أبو زيد: قال أبو غسان<sup>(٦)</sup> وسمعناه يحدث أن الوليد قال لعمر: ما منعك أن تجعل جدار المسجد على بناء جدار القبلة وأن تجعل سقفه على عمد

---

(١) قال ابن شبة: اتخذ عبدالرحمن بن عوف دوراً، فدخل منها في المسجد ثلاث آدر، كُنَّ يدعين

"القرائن" وسمعت من يذكر أنّ القرائن ثلاث جنايز لعبدالرحمن بن عوف (تاريخ المدينة ٢٣٢/١) والجنايز جمع جنيزة، وهي القبّة، وأورد الخبر بتمامه السمهودي في وفاء الوفاء (٥١٦/١).

(٢) حج الوليد بالناس في سنة إحدى وتسعين، ومرّ على المدينة المنورة وزار المسجد وصلّى فيه وخطب يوم الجمعة وشاهد العمارة الجديدة وتفقدّها.

(٣) أي يقول الوليد لعمر.

(٤) أبان بن عثمان بن عفان الأموي، أبو سعيد، وقيل أبو عبدالله، مدني تابعي ثقة أمير المدينة كان من فقهاء المدينة العشرة، ذكر الذهبي أنه توفي سنة ٨٥هـ وذكر خليفة بن خياط وغيره أنه توفي

سنة ١٠٥هـ. البداية لابن كثير (٨٢/٩، ٢٩٧ ط دار أبي حيان) تهذيب الكمال (٣٠٦-٣٠٤/١) التقريب (١٤١).

(٥) ذكره ابن النجار أيضاً في الدرّة الثمينة (١٧٧) وأورده السمهودي أيضاً في وفاء الوفاء (٥٢٣/١).

(٦) هو محمد بن يحيى بن علي، تقدم ذكره في إسناد عمر بن شبة قريباً.

السقيفة التي على المنبر؟ فقال: وهل تدري كم أنفقت على جدار القبلة وهاتين السقيفتين؟ قال: كم أنفقت؟ قال: خمسة وأربعين ألف درهم - وقال بعضهم: أربعة آلاف دينار<sup>(١)</sup> - فقال: والله لكأنك أنفقتها من مالك!!

قال أبو غسان: وقد جاءنا أن القبلة على بناء عثمان، لم يزد فيها أحد. وجاء هذا الحديث، فالله أعلم أي ذلك الحق، غير أن الأقوى عندنا أنها على بناء عثمان.

قال: وقد سمعنا أن الذي كلم به عمر بن عبدالعزيز آل عمر منزل حفصة من الحجرات<sup>(٢)</sup>، وإنما أعطاهم عمر الخوخة لما أعطوه من ذلك المنزل، وسمعنا من يقول: إنما أعطوه مربداً<sup>(٣)</sup> لحفصة فأدخله في المسجد، وأن ذلك المربد كان وراء منزلها من الحجرات في الزاوية التي عند القبر من ناحية المنارة، فأعطوه ذلك المربد وفتح لهم الخوخة<sup>(٤)</sup>.

قلت: قول من قال: إن القبلة على بناء عثمان لم يزد فيها أحد صحيح، وما ذكر من فعل عمر بن عبدالعزيز صحيح أيضاً، فإن عمر إنما بنى جدار القبلة

---

(١) ذكر ابن النجار هذا الخبر وفيه: قال: خمسة وأربعين ألف دينار. وقال بعضهم: أربعين ألف دينار، وزاد في آخره: وقيل: كانت النفقة في ذلك أربعين ألف مثقال. انظر الدرر الثمين (١٧٧) ووفاء الوفاء (٥٢٤/١).

(٢) كانت في الأصل: «أن عمر نزل حفصة من الحجرات» فصححت حسبما يقتضيه السياق (المعلمي) قلت: والذي تكلم من آل عمر هو عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، انظر الوفاء (٥١٦/١).

(٣) المربد: موقف الإبل وموضع التمر.

(٤) انظر وفاء الوفاء (٧١٨-٧١٩).

على موضع جدار عثمان، لكنه زاد من المشرق الزيادة التي قدام حجرة عائشة وهو منزل حفصة، فكانت زيادته لما زاد من المشرق أيضاً في الجدار القبلي بقدر تلك الزيادة.

والجدار القبلي بالغ في تزويقه أكثر من الجدر الثلاثة. فقال له الوليد: ألا جعلت الجدر كلها مثله، وجعلت سقفه مثل السقيفة التي على القبر؟ فذكر عمر أن ذلك كان يذهب فيه مال كثير.

قال أبو زيد: حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل<sup>(١)</sup> عن محمد بن عمار<sup>(٢)</sup> عن جده<sup>(٣)</sup> قال: لما صار عمر إلى جدار القبلة دعا مشيخة من أهل المدينة من قريش والأنصار والعرب والموالي، فقال: تعالوا احضروا بنيان قبلكم، لا تقولوا عمرٌ غير قبلتنا، فجعل لا ينزع حجراً إلا وضع مكانه حجراً<sup>(٤)</sup>، فكانت زيادة الوليد من المشرق إلى المغرب ست أساطين، وزاد إلى الشام من الأسطوانة المربعة التي في القبر أربع عشرة أسطوانة: منها عشر في الرحبة وأربع في السقائف الأولى التي كانت قبل، وزاد من الأسطوانة التي دون المربعة إلى المشرق أربع أساطين، فدخل بيت النبي ﷺ في المسجد<sup>(٥)</sup>.

(١) هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك.

(٢) محمد بن عمار بن حفص بن عمر بن سعد القرظ أبو عبدالله المدني، المؤذن الملقب بكشاكش، لا بأس به، ذكره الحافظ في الطبقة السابعة (تهذيب الكمال ٨٨/١٧، التقريب ٦١٦٤).

(٣) محمد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن المدني وهو جد محمد بن عمار بن حفص لأمه ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: مستور من الرابعة (تهذيب الكمال ٨٩/١٧، التقريب ٦١٦٥).

(٤) الدررة الثمينة (ص ١٧٦).

(٥) أورد هذا الخبر السهمودي نقلاً عن ابن زبالة (وفاء الوفاء ٥٢٠/١) وزاد في الأخير: وبقي =



فهذا قد بين أن الجدار الذي بناه عمر هو موضع الجدار الذي بناه عثمان وهو الجدار اليوم، وأن الزيادة من الشرق أربع أساطين<sup>(١)</sup>، فدخلت حجرة عائشة وما قدامها وهو حجرة حفصة، وهناك زاد الجدار القبلي أيضاً.

قال أبو زيد: قال أبو غسان: وحدثني عدة من مشايخ البلد أن عمر لما جاءه كتاب الوليد بهدم المسجد أرسل إلى عدة من آل عمر، فقال: إن أمير المؤمنين قد كتب إليّ أن أبتاع بيت حفصة - وكان على يمين الخوخة قريباً من منزل عائشة الذي فيه القبر. وكانتا تتهاديان الكلام وهما في منزليهما من قرب ما بينهما - فلما دعاهم إلى ذلك قالوا: ما نبيعه شيئاً، قال: إذن أدخله في المسجد، قالوا: أنت وذاك، فأما طريقها فلا تقطعها<sup>(٢)</sup>. فهدم البيت وأعطاهم الطريق ووسعها لهم حتى انتهى بها إلى الإسطوانة، وكانت قبل ذلك ضيقة بقدر ما يمر الرجل منحرفاً<sup>(٣)</sup>.

قال أبو غسان: ثم سام عمر بني عبدالرحمن بن عوف بدارهم فأبوا، فهدمها عليهم وأدخلها في المسجد. وقال عبدالرحمن بن حميد<sup>(٤)</sup>: فذهب لنا متاع كثير من هدمهم.

= ثلاث أساطين في السقائف =

(١) وهكذا استنبط من هذه الرواية السهمودي أيضاً. (وفاء الوفاء ١/٥٢٠).

(٢) في وفاء الوفاء: "فأما طريقنا فإننا لا نقطعها". (٣) انظر الوفاء (١/٥١٥، ٧١٨).

(٤) عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، ثقة، مات سنة ١٣٧هـ (التقريب

٣٨٤٧). قلت وأبوه حميد: توفي سنة ٩٥هـ بالمدينة كما ذكر ابن سعد في الطبقات ورجحه

(١١٨/٥) وقال ابن حجر مات سنة ١٠٥ على الصحيح (التقريب ١٥٥٢) وعلى كلا القولين

فهو شاهد عيان للهدم.

قال: وأدخل حجرات النبي ﷺ مما يلي الشرق ومن الشام.

[وصف حجرات أمهات المؤمنين رضي الله عنهن]

وقال أبو غسان: أخبرني عبدالعزيز بن عمران عن عبدالرحمن بن عبدالعزيز الأنصاري<sup>(١)</sup> عن شيخ من مواليهم أدرك عثمان بن حنيف<sup>(٢)</sup> قال: لما انصرف النبي ﷺ من خيبر وزاد في مسجده البنية الثانية<sup>(٣)</sup>، ضرب الحجرات ما بين القبلة إلى الشام ولم يضربها غريبه، وكانت خارجة من المسجد مديرة به إلا من الغرب، وكانت لها أبواب في المسجد<sup>(٤)</sup>.

قال أبو زيد: حدثنا القعني وأبو غسان عن مالك قال: كان الناس يدخلون حجر أزواج النبي ﷺ يصلون فيها يوم الجمعة بعد وفاة النبي ﷺ وكان المسجد يضيق بأهله، ولم تكن في المسجد، وكانت أبوابها في المسجد<sup>(٥)</sup>.

قال أبو غسان: أخبرني مخبر من آل عمر أن حجرة حفصة كانت ما بين الخوخة التي يقال لها اليوم خووخة آل عمر إلى بيت عائشة وهو القبر، وأن موضع سرير النبي ﷺ الذي كان يضطجع عليه في بيت حفصة ما بين الأسطوانة

---

(١) عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن عبدالله بن عثمان بن حنيف الأنصاري الأوسي، أبو محمد المدني، صدوق يخطئ، وكان عالماً بالسيرة مات سنة ١٦٢ هـ (تهذيب الكمال ٢٧٩/١١، وتهذيب التهذيب ٢٠٠/٦، التقريب ٣٩٣٣).

(٢) صحابي جليل، استعمله عمر على مساحة أرض الكوفة، وعليّ على البصرة قبل الحمل، توفي في خلافة معاوية ؓ.

(٣) انظر أيضاً: الدرّة الثمينة (ص ١٤٧).

(٤) انظر أيضاً: الدرّة الثمينة (ص ١٥٢).

(٥) المرجع السابق.

الثانية من الأسطوانات التي تلي الخوخة الشرقية إلى الأسطوانة التي تليها، وأن سائر الحجرات كانت تواليه بعد بيت عائشة، فأتموا بها إلى القبلة وأخرها قبالة، وكانت من جريد عليها شعر، وكانت البيوت من مدر<sup>(١)</sup>.

قال أبو غسان: وأخبرني ابن أبي فديك سألت محمد بن هلال<sup>(٢)</sup> عن

باب بيت عائشة أين كان؟ قال: مما يلي الشام، قلت: أكان مصراعين أم فرداً؟ قال: كان فرداً، قلت: مم كان؟ قال: كان من عرعر أو ساج<sup>(٣)</sup>.

قلت: سائر الروايات فيها أن أبوابها مستورة بالمسوح.

قال أبو زيد: حدثني هارون بن معروف<sup>(٤)</sup> حدثنا ضمرة بن ربيعة<sup>(٥)</sup> عن

عثمان بن عطاء<sup>(٦)</sup> عن أبيه<sup>(٧)</sup> عن سعيد بن المسيب قال: وددت لو تركوا لنا

---

(١) المدر: قطع الطين، أو الطين العلك الذي لا يخالطه رمل (المعلمي).

(٢) محمد بن هلال بن أبي هلال المدني مولى بني كعب صدوق، مات سنة ١٦٢ هـ (التقريب ٦٣٦٦).

(٣) العرعر: شجر السرو، وتقدم تفسير الساج ص ٤٢٨.

(٤) هارون بن معروف المروزي، أبو علي الخزاز الضريير، نزيل بغداد، ثقة، مات سنة ٢٣١ هـ (التقريب ٧٢٤٣).

(٥) ضمرة بن ربيعة الفلستيني، أبو عبدالله، أصله دمشقي، صدوق يهيم قليلاً، مات سنة ٢٠٢ هـ (التقريب ٢٩٨٨).

(٦) عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أبو مسعود المقدسي، ضعيف مات سنة ١٥٥ هـ (التقريب ٤٥٠٢).

(٧) عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني، صدوق يهيم كثيراً ويرسل ويدلس، مات سنة ١٣٥ هـ (التقريب ٤٦٠٠).

مسجد نبينا على حاله وبيوت أزواجه رضي الله عنهن ومنبره ليقدم القادم فيعتبر.

قال ابن عطاء عن أبيه: وكانت بيوت أزواج النبي ﷺ يقوم الرجل فيمس سقف البيت، والحجرات سقف عليها المسوح.

قال أبو زيد: حدثنا محمد بن يحيى عن الواقدي<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن زيد الهذلي قال: رأيت بيوت أزواج النبي ﷺ حين هدمها عمر بن عبدالعزيز كانت باللبن، ولها حجر من جريد مطرور<sup>(٢)</sup> بالطين، عدت تسعة أبيات بحجراتها، وهي ما بين بيت عائشة رضي الله عنها إلى الباب الذي يلي باب النبي ﷺ إلى منزل أسماء بنت الحسن<sup>(٣)</sup> اليوم.

ورأيت بيت أم سلمة زوج النبي ﷺ وحجرتها من لبن، فسألت ابن ابنها، فقال: لما غزا رسول الله ﷺ غزوة دومة الجندل بنت حجرتها بلبن، فلما [قدم رسول الله ﷺ]<sup>(٤)</sup> نظر إلى اللبن فدخل عليها أول نسائه فقال: «ما هذا البناء؟» فقالت: أردت [يا رسول الله!]<sup>(٤)</sup> أن أكف أبصار الناس، فقال: «يا أم سلمة! إن شر ما ذهبت فيه أموال الناس البناء»<sup>(ح١٣٤)</sup>.

(١) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي، المدني، القاضي نزيل بغداد متروك مع سعة علمه مات سنة ٢٠٧هـ (التقريب ٦١٧٥)

(٢) في المطبوع: "مطرود" بالدال، والتصويب من طبقات ابن سعد (٣٨٧/١) ومعناه: مجدّد بالطين.

(٣) في الطبقات: "أسماء بنت حسن بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس"، وفي وفاء الوفاء (٦٩٢/٢)، (٧٣١) أسماء بنت الحسين . (٤) الزيادة من الطبقات.

(ح١٣٤) ضعيف الإسناد، أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٨٧/١) عنها من طريق الواقدي، ولفظه: «يا أم سلمة! إن شر ما ذهب فيه مال المسلمين البنيان» وأخرجه من طريق ابن سعد في الدرّة=

قال الواقدي: فحدثت بهذا الحديث معاذ بن محمد الأنصاري<sup>(١)</sup> فقال: سمعت عطاء الخراساني في مجلس فيه عمران بن أبي أنس<sup>(٢)</sup> يقول - وهو بين القبر والمنبر -: أدركت حجرات أزواج النبي ﷺ من جريد على أبوابها المسوح من شعر أسود، فحضرت كتاب الوليد يُقرأ، فأمر بإدخالها في المسجد<sup>(٣)</sup>، فما رأيت يوماً كان أكثر من ذلك اليوم باكياً. [قال عطاء]<sup>(٤)</sup>: فسمعت سعيد بن المسيب يقول [يومئذ]<sup>(٥)</sup>: «والله لوددت أنهم تركوها على حالها، ينشأ ناس من المدينة<sup>(٥)</sup> ويقدم قادم من الأفق، فيرى ما أكرم<sup>(٦)</sup> به النبي ﷺ في حياته، فيكون ذلك مما يزهده الناس في التكاثر والتفاخر».

قال [معاذ]<sup>(٧)</sup>: فلما فرغ عطاء الخراساني من حديثه قال عمران<sup>(٨)</sup> بن

---

=الثمينة (ص ١٥٣) وأورده المنذري في الترغيب والترهيب باب التزهيب من البناء فوق الحاجة عن عطية بن قيس (٢٢/٣) وقال: رواه أبو داود في المراسيل (انظر المراسيل حديث رقم ٤٥١) والحديث بهذا المعنى صحيح أخرجه الترمذي والحاكم وغيرهما.

- (١) معاذ بن محمد بن معاذ بن محمد بن أبي بن كعب، وقيل بإسقاط محمد الثاني، وقيل بإسقاط معاذ؛ الأنصاري المدني مقبول من الطبقة الثامنة (تهذيب الكمال ١٧٦/١٨، التقريب ٦٧٣٩).
- (٢) عمران بن أبي أنس القرشي العامري المدني، نزيل الأسكندرية ثقة مات سنة ١١٧ هـ بالمدينة، (التقريب ٥١٤٥) ووقع في الطبقات لابن سعد: عمر بن أبي أنس وهو خطأ.
- (٣) في الطبقات والدرة الثمينة: "كتاب الوليد بن عبد الملك يُقرأ يأمر بإدخال حجر أزواج النبي ﷺ في مسجد رسول الله ﷺ فما رأيت أكثر باكياً من ذلك اليوم".
- (٤) الزيادة من الطبقات والدرة الثمينة (ص ١٥٣).
- (٥) في الطبقات: ينشأ ناشئ من أهل المدينة. وفي الدرّة الثمينة: وينشأ ناس من أهل المدينة.
- (٦) في الطبقات: "ما اكتفى" وكذلك في الدرّة الثمينة.
- (٧) الزيادة من الطبقات.
- (٨) في الطبقات: عمر بن أبي أنس، وفي الدرّة الثمينة: عمران بن أنس وكلاهما خطأ.

أبي أنس: كان فيها أربعة آيات بلبن. لها<sup>(١)</sup> حُجْرٌ من جريد، وكانت خمسة آيات من جريد مطينة لا حجر لها، على أبوابها مسوح الشعر، ذرَعَتْ الستر فوجدته ثلاث أذرع في ذراع وعظم الذراع<sup>(٢)</sup>.

### [بكاء الناس على هدم حجر أزواج النبي ﷺ]

فأما ما ذكرت من كثرة البكاء فلقد رأيتني وأنا في المسجد<sup>(٣)</sup> فيه نفر من أصحاب<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ [منهم]: أبو سلمة بن عبد الرحمن<sup>(٥)</sup>، وأبو أمامة ابن سهل بن حنيف<sup>(٦)</sup> .....

(١) في المطبوع: "له" والتصويب من الطبقات والدررة الثمينة.

(٢) في الطبقات: "والعظم أو أدنى من العظم" قلت: قال الفيروز آبادي: والعظم من الساعد: ما يلي المرفق الذي فيه العضلة، والساعد نصفان: ما يلي المرفق وفيه العضلة عظيمة، وما يلي الكف أسلة القاموس المحيط (١٥٢/٤ مادة عظم).

(٣) في الطبقات: فأما ما ذكرت من البكاء يومئذ فلقد رأيتني في مجلس فيه نفر من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ.

(٤) في الطبقات: "أبناء أصحاب". قلت: وهو الصحيح إذ لم يثبت بإسناد صحيح وجود صحابي كبير إلى هذا العهد بالمدينة. وجاء في الدررة الثمينة: في مسجد رسول الله ﷺ وفيه نفر من أصحابه. قال الشيخ الألباني بعد ما ساق أدلته في إثبات عدم بقاء صحابي بالمدينة إلى هذه السنة وتقنيده ما جاء بخلافه: "وخلاصة القول أنه ليس لدينا نص تقوم به الحجة على أن أحداً من الصحابة كان في عهد عملية التغيير هذه، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل. انظر تفصيل الكلام في كتاب تحذير الساجد (ص ٥٨ - ٦٢). والزيادة من الطبقات.

(٥) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني قيل: اسمه عبدالله، وقيل إسماعيل، ثقة مكث مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة، وكان مولده سنة بضع وعشرين (التقريب ٨١٤٢).

(٦) أبو أمامة أسعد وقيل سعد بن سهل بن حنيف، الأنصاري، معروف بكنيته، معدود من الصحابة له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ، مات سنة مائة وله اثنتان وتسعون سنة (التقريب ٤٠٢).

وخارجة بن زيد<sup>(١)</sup> وإنهم سيكون حتى أخضل الدمع لحاهم، وقال يومئذ أبو أمامة: «ليتها تركت [فلم تُهدم]<sup>(٢)</sup> حتى يَقْصُرَ الناس عن البناء، ويرى الناس ما رضي الله لنبيه و[مفاتيح]<sup>(٣)</sup> خزائن الدنيا بيده»<sup>(٤)</sup>.

قلت: قوله في هذه الرواية: «إن فيهم نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ» إن كان هذا محفوظاً<sup>(٥)</sup> فمراده من كان صغيراً في عهد النبي ﷺ مثل أبي أمامة ابن سهل بن حنيف، ومثل محمود بن الربيع<sup>(٦)</sup>، ومثل السائب بن يزيد<sup>(٧)</sup> وعبدالله بن أبي طلحة.

فأما من كان مميزاً على عهد النبي ﷺ فلم يكن بقي منهم أحد، لكن في سهل بن سعد<sup>(٨)</sup> خلاف: قيل: توفي سنة ثمان وثمانين فيكون قد مات قبل ذلك

---

(١) هو خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري المدني أبو زيد، ثقة فقيه مات سنة مائة وقيل قبلها (التقريب ١٦٠٩).

(٢) الزيادة من الطبقات، ولم يذكرها ابن النجار في الدرّة.

(٣) أخرج هذا النص من قوله: رأيت بيوت أزواج النبي ﷺ إلى هنا، ابن سعد في طبقاته من رواية الواقدي عن عبد الله بن زيد الهذلي به انظر الطبقات (٣٨٨-٣٨٧/١) وابن النجار من طريق ابن سعد في الدرّة الثمينة (ص ١٥٢ - ١٥٣).

(٤) راجع الهامش السابق عند قوله: "نفر من أصحاب رسول الله ﷺ"، فقد جاء في رواية ابن سعد في طبقاته: "فيه نفر من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ"، وانظر التعليق عليه أيضاً.

(٥) محمود بن الربيع بن سراقبة بن عمرو الخزرجي، المدني، صحابي صغير، جل روايته عن الصحابة، قال أبو مسهر وغيره أنه مات سنة تسع وتسعين (التقريب ٦٥١٢)، (الإصابة ٣/٣٨٦).

(٦) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي ابن أخت نمر صحابي صغير، له أحاديث قليلة، وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين، مات سنة إحدى وتسعين وقيل: قبل ذلك وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (التقريب ٢٢٠٢).

(٧) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة، أبو العباس الخزرجي الأنصاري =

أو سنة إحدى وتسعين.

[المراد من لفظ "الحجرة" في هذه الآثار]

ولفظ: «الحجرة» في هذه الآثار لا يراد به جملة البيت كما قال قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون﴾ [الحجرات: ٤]. بل يراد: ما يتخذ حجرة للبيت عند بابه مثل الحريم للبيت، وكانت هذه من جريد النخل، بخلاف الحجر التي هي المساكن فإنها كانت من اللبن، وأم سلمة جعلت حجرتها من لبن؛ كما يروى أن بعضهن كانت له حجرة وبعضهن لم يكن له حجرة، والأبواب مستورة بستور الشعر<sup>(١)</sup>، وكان بيت عليّ الذي يسكن فيه هو وفاطمة خلف حجرة عائشة رضي الله عنها، لم يزل حتى أدخله الوليد في المسجد.

ومما يوضح مسمى الحجرة التي قدام البيت ما في سنن أبي داود وغيره عن ابن مسعود<sup>(٢)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من

---

=الساعدي كان أبوه من الصحابة الذين توفوا في حياة النبي ﷺ وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة وكان من أبناء المائة وقال المزي في تهذيب الكمال (١٧١/٨): قال أبو نعيم والبخاري والترمذي وغير واحد مات سنة ثمان وثمانين وقال الواقدي ويحيى بن بكير وابن عسبر: مات سنة إحدى وتسعين. قال الذهبي (سير أعلام النبلاء ٣/٤٢٢-٤٢٣): ذكر عدد كبير وفاته في ٩١ هـ انظر أيضاً: (الإصابة ٢/٨٨)، والتقريب (٢٦٥٨)، وسيأتي تحقيق آخر من مات بالمدينة من الصحابة في ص (٤٥٣).

(١) انظر بعض الروايات التي تدل على هذه الأمور في طبقات ابن سعد (٣٨٨/١) والدرة الثمينة لابن النجار (ص ١٥٢-١٥٣).

(٢) في المطبوع "ابن عمر" والصواب ابن مسعود.



صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها» (ح ١٣٥).  
فبين أنه كلما كان المكان أستر لها، فصلاتها فيه أفضل، فالمخدع أستر من  
البيت الذي يقعد فيه، والبيت أستر من الحجرة التي هي أقرب إلى الباب  
والطريق.

### [تفصيل مزيد في الزيادة في المسجد وإدخال الحجر فيه]

قال أبو زيد: حدثنا محمد بن يحيى حدثني عبدالعزيز بن عمران عن  
عبدالله بن أبي عائشة،<sup>(١)</sup> عن محمد بن إبراهيم بن الحارث<sup>(٢)</sup> عن أبيه قال: زاد  
عثمان بن عفان في المسجد قبل أن يُقتل بأربع سنين فزاد فيه من ناحية القبلة  
موضع جداره على جدار المقصورة اليوم، وزاد فيه من المغرب أسطوانة بعد  
المربعة، وزاد من الشام خمسين ذراعاً، ولم يزد فيه من الشرق شيئاً.  
قال أبو غسان: وأخبرني غير واحد من ثقات أهل البلد أن عثمان زاد  
في القبلة إلى موضع القبلة اليوم، ثم لم يغير ذلك إلى اليوم.

### (ح ١٣٥) صحيح.

أخرجه أبو داود (٥٧٠) وابن خزيمة (١٦٩٠) والحاكم (٢٠٩/١) وقال صحيح على شرط  
الشيخين، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي (١٣١/٣) والبخاري (٤٤٢/٣) كلهم عن ابن مسعود  
رضي الله عنه أما ما ذكر المؤلف ابن عمر بأنه روى الحديث فسهو منه، وحديث ابن عمر في هذا الباب  
فهو ما رواه مرفوعاً: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن» وسبق تخريجه (ح ٥٠).  
(١) ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٦٦/١/٣) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٣٤/٢/٢)  
وقال أبو حاتم: محله الصدق .. وذكره ابن حبان في الثقات (٣٣١/٣).  
(٢) محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التميمي أبو عبدالله المدني، ثقة له أفراد مات سنة ١٢٠هـ  
على الصحيح (التقريب ٥٦٩١).

قال أبو زيد: حدثنا محمد بن يحيى، عن عبدالرحمن بن سعد<sup>(١)</sup> عن أشياخه أن عثمان أدخل فيه دار العباس بن عبدالمطلب مما يلي القبلة والشام والغرب، وأدخل بعض بيوت حفصة بنت عمر مما يلي القبلة، فأقام المسجد على تلك الحال حتى زاد فيه الوليد بن عبدالمملك.

وحدثنا محمد بن يحيى، عن رجل، عن ابن أبي الزناد<sup>(٢)</sup> عن خارجة بن زيد قال: قدم عثمان المسجد وزاد في قبله، ولم يزد في شرقيه، وزاد في غربيه قدر أسطوانة، وبناه بالحجارة المنقوشة والقصة<sup>(٣)</sup> ويبيضه بالقصة، وقدر زيد بن ثابت أساطينه فجعلها على قدر النخل، وجعل فيه طيقاناً مما يلي الشرق والغرب، وذلك قبل أن يقتل عثمان بأربع سنين، فزاد فيه إلى الشام خمسين ذراعاً.

قلت: حُجِر أزواج النبي ﷺ لم يبنهن كلهن مع بناء المسجد أولاً، فإنه لم يكن حينئذ مزوجاً بتسع، بل بنى بعائشة وكان قد تزوجها بمكة، وكذلك سودة، ثم بحفصة؛ فلهذا كانت حجرهن لاصقة بالمسجد، وآخر من تزوجها صفية بنت حيي لما فتح خيبر سنة تسع من الهجرة وحينئذ اتخذ لها بيتاً، وكان بيتها أبعد عن المسجد من غيره كما في الصحيحين عن علي بن الحسين عن

---

(١) عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن، المدني، ضعيف من الطبقة السابعة (التقريب ٣٨٧٣).

(٢) هو عبدالرحمن بن أبي الزناد عبدالله بن ذكوان المدني، مولى قريش، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً، ولي خراج المدينة فحمد، مات سنة ١٧٤ هـ وله ٧٤ سنة (التقريب ٣٨٦١).

(٣) القصة بالفتح: الجص بلغة الحجاز (المعلمي).

صفية بنت حيي أم المؤمنين، قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً فحدثته ثم قمت فانقلبت، فقام معي ليلتي. (١) وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا، فقال النبي ﷺ: «على رسلكما! إنها صفية بنت حيي» فقالا: سبحان الله يا رسول الله! فقال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإنني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرّاً أو شيئاً» (١٣٦ح) ففي هذا الحديث أن مسكنها كان في دار أسامة ابن زيد، وأن النبي ﷺ قام معها ليلتها إلى مسكنها، وأنه مرّ به رجلان من الأنصار، ولو كان منزلها متصلاً بالمسجد لم يحتج إلى شيء من ذلك فإن المسجد لم يكن فيه ما يخافه، ولكن خرج معها من المسجد ليوصلها إلى مسكنها، والرجلان مرّاه في الطريق، لم يكن مرورهما في المسجد، فإن المسجد لم يكن طريقاً بالليل، ولو رأياه في المسجد لم يحتج أن يقول ما قال، بل رأياه ومعه امرأة خارجاً من المسجد، فقال ما قال لئلا يقذف الشيطان في قلوبهما شيئاً من الظن السيئ فيهلكا بذلك.

وأما ما ذكروه من أن عثمان زاد في المسجد من جهة الشام - مع أنه لم يأخذ شيئاً من جهة الحجر - فعلم أن من الحجر ما لم يكن ملتصقاً بالمسجد، فإن الناس بنوا دورهم متصلة بالمسجد قبل أن يتزوج جويرية وصفية وغيرهما، ولم يكن النبي ﷺ ليزاحم أحداً في داره، فكان يتخذ الحجرة شامي المسجد، وإن لم تكن متصلة به، ولهذا ذكروا أن عثمان زاد من جهة الشام خمسين ذراعاً

(١) أي ليرجع بها إلى بيتها (المعلمي).

(١٣٦ح) البخاري (٣٢٨١) وانظر أيضاً (٢٠٣٥، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩) ومسلم (٢١٧٥) واللفظ له.

ولم يأخذ شيئاً من الحجر<sup>(١)</sup>، بل الوليد زاد على ذلك بأخذ الحجر، فكانت الحجر - كما ذكروا - من ناحية الشرق مع الاتصال، وحجرة حفصة شرقية قبلية، فإن حجرة عائشة هي التي كان مسامته لم تتقدم المسجد، وأما حجرة حفصة فكانت فاضلة عن المسجد من مقدمه، ولهذا زادوها مع الزيادة في المسجد، وكذلك الحجر التي كانت في الشام، كانت شرقية شامية، لكن الشامي لم يكن ملتصقاً بالمسجد، فلهذا قال من قال: كانت الحجرة من قبله وشرقيه ولم يذكر الشام.

وذكر آخرون أن منها ما كان من الشام، ولا منافاة بين القولين، فإن صاحب القول الأول أراد ما يتصل بالمسجد، وما كان شام المسجد بقليل، كان شرقيه أيضاً فكانت هذه شرقية شامية.

ومن قال شامية فمعناه أنها من جهة شام الشرق وإن لم تكن متصلة بالمسجد.

فكثير من الروايات من هذا الباب قد يظن بها تناقض فإن كانت متناقضة فما ناقض الصحيح فهو باطل، وإن كان المعنى متفقاً فلا تناقض.

[حكم الزيادة في المسجد النبوي حكم المزيد فيه]

وقد جاءت<sup>(٢)</sup> الآثار بأن حكم الزيادة في مسجده حكم المزيد تضعف فيه الصلاة بألف صلاة، كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد، فيحوز الطواف فيه، والطواف لا يكون إلا في المسجد لا خارجاً منه.

(١) انظر الدررة الثمينة (ص ١٧٤).

(٢) من هنا نقل ابن عبدالمهدي في كتابه الصارم (ص ١٩٧ - ١٩٩).

ولهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان، وعلى ذلك عمل المسلمون كلهم، فلولا أن حكمه حكم مسجده لكانت تلك صلاة في غير مسجده، والصحابة وسائر المسلمين بعدهم لا يحافظون على العدول عن مسجده إلى غير مسجده ويأمرون بذلك.

قال أبو زيد: حدثني محمد بن يحيى حدثني من أثق به أن عمر زاد في المسجد من القبلة إلى موضع المقصورة التي هي به اليوم<sup>(١)</sup>.

قال: فأما الذي لا يشك فيه أهل بلدنا أن عثمان رضي الله عنه هو الذي وضع القبلة في موضعها اليوم، ثم لم تغير بعد ذلك.

قال أبو زيد: حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن عثمان<sup>(٢)</sup> عن مصعب ابن ثابت<sup>(٣)</sup> عن خباب<sup>(٤)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوماً وهو في مصلاه: «لو زدنا في مسجدنا»<sup>(ح١٣٧)</sup> وأشار بيده نحو القبلة، فلما ولي عمر قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(١) انظر: الدررة الثمينة (١٧١).

(٢) محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، كذا ذكره الشيخ الألباني في الضعيفة نقلاً عن ابن زباله في إسناده ولم يتكلم عليه بشيء.

(٣) ، (٤) لم أهد إلى ترجمتهما.

(ح١٣٧) ضعيف جداً.

أخرجه ابن النجار في الدررة الثمينة (ص ١٧١) من طريق ابن زباله، قال الشيخ في السلسلة الضعيفة: ضعيف جداً. وأعله بابن زباله الذي أخرج من طريقه ابن النجار في تاريخ المدينة (٣٦٩) فساق إسناده من طريق ابن زباله عن محمد بن عثمان به. ولكن تابعه محمد بن يحيى عند ابن شبة وهو لا بأس به، وقول السليمانى عنه: حديثه منكر فلم يتابع عليه وبمعناه شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه سيأتي ذكره بعد قليل في كلام المؤلف، ولكن قال الشيخ الألباني عنه أيضاً: إنه ضعيف جداً وأفته عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري متروك متهم بالكذب. وقال =

«لو زدنا في مسجدنا» وأشار بيده نحو القبلة، فأدخلوا رجلاً مصلياً<sup>(١)</sup> النبي ﷺ وأجلسوه، ثم رفعوا يد الرجل وخفضوها حتى إذا رأوا ذلك نحو ما رأوا أن النبي ﷺ رفع يده، ثم مدوا مقاطاً<sup>(٢)</sup> فوضعوا طرفه بيد الرجل، ثم مدوا فلم يزالوا يقدمونه ويؤخرونه حتى رأوا ذلك شبيهاً بما أشار رسول الله ﷺ من الزيادة فقدم عمر القبلة، فكان موضع جدار عمر في موضع عيدان المقصورة.<sup>(٣)</sup>

وقال: حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل<sup>(٤)</sup> عن ابن أبي ذئب

قال: قال عمر: لو مدّ مسجد النبي ﷺ إلى ذي الحليفة لكان منه<sup>(ح١٣٨)</sup>.

=الشيخ أيضاً: ثم إن معناه صحيح يشهد له عمل السلف به حين زاد عمر وعثمان في مسجده ﷺ من جهة القبلة (السلسلة الضعيفة ح ١٧٤، ٩٧٣) وزيادة عمر وعثمان ثابتة بطرق صحيحة وعلى هذا لو ارتفعت جهالة مصعب بن ثابت ومن فوقه لصح الإسناد ومع هذا فالذي جاء في إسناد ابن زبالة حسب ما ذكر ابن النجار والسمهودي والشيخ الألباني: مسلم بن الحجاب فلا أدري هل هو مسلم بن السائب بن حباب أو غيره، انظر: وفاء الوفاء (١/٤٨٢).

(١) بالأصل: "قصد" وصححناه من وفاء الوفاء (١:٣٤١) (المعلمي) قلت: وهو في الدرّة الثمينة أيضاً: "مصلى النبي".

(٢) المقاط - بوزن عماد -: الحبل الصغير الشديد القتل. كما في النهاية (المعلمي).

(٣) ساق القصة ابن النجار والسمهودي بتامها مما أسنده ابن زبالة وذكر ابن النجار إسناده إليه الدرّة الثمينة (١٧١) وفاء الوفاء (١/٤٨٢)

(٤) هو ابن أبي فديك.

(ح١٣٨) ضعيف جداً.

أورده السمهودي وقال: وروى يحيى من طريق ابن زبالة وهو ضعيف حدثني محمد بن إسماعيل فذكره، وقال: ورواه ابن شبة من طريق أبي غسان المدني بدل ابن زبالة وهو على كل حال معضل (وفاء الوفاء ١/٤٩٧) وأورده السيوطي في الحاوي وعزاه للزبير بن بكار (الحاوي ٢/٢٣). وذكره الشيخ الألباني في الضعيفة (٩٧٣) نقلاً عن المؤلف.

حدثنا محمد بن يحيى عن سعد بن سعيد<sup>(١)</sup> عن أخيه<sup>(٢)</sup> عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بُني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي»<sup>(ح١٣٩)</sup> فكان أبو هريرة يقول: «والله لو مُدَّ هذا المسجد إلى باب داري ما عدوت أن أصلي فيه».

حدثنا محمد<sup>(٣)</sup> حدثني عبدالعزيز بن<sup>(٤)</sup> عمران عن فليح بن سليمان<sup>(٥)</sup> عن ابن أبي عمرة،<sup>(٦)</sup> قال: زاد عمر في المسجد في شاميه، ثم قال: «لو زدنا فيه

(١) سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، المدني، أبو سهيل لين الحديث (التقريب ٢٢٣٦).

(٢) عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، أبو عباد الليثي مولا هم، متروك (التقريب ٣٣٥٦).

(ح١٣٩) ضعيف جداً

أورده ابن النجار (١٧١) والسمهودي في وفاء الوفاء (٤٩٧/١) وقال: روى ابن شبة ويحيى والدلمي بسند فيه متروك ثم ذكر له طريقاً آخر من رواية يحيى قال: وحدثناه هارون بن موسى أنبأنا عمر بن أبي بكر الموصلي عن ثقات من علمائه قالوا: فذكر المرفوع نحوه، قال السمهودي: وهو منقطع لكن اجتماع الروايات تقوي ما قدمناه عن مالك: أن المضاعفة الواردة في المسجد تعم ما زيد فيه. وذكره الشيخ الألباني في الضعيفة (٩٧٣) وعزاه لابن شبة وقال: وهذا سند ضعيف جداً، أفته أخو سعد بن سعيد وهو متروك متهم بالكذب وسعد لين الحديث وقد أشار إلى تضعيفه ابن النجار في تاريخ المدينة المسمى بالدرة الثمينة (ص ٣٧٠) بقوله: وروي عن أبي هريرة ... فذكره، انتهى كلام الشيخ، قلت: وأيضاً رواية أبيهما عن أبي هريرة مرسله وأورده السيوطي في الحاوي للفتاوي (٢/٢٣) وعزاه للزبير بن بكار.

(٣) هو ابن يحيى أبو غسان.

(٤) في المطبوع "عن عمران" والتصويب من الصارم والوفاء، وهو عبدالعزيز بن أبي ثابت.

(٥) فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي أو الأسلمي، أبو يحيى المدني، ويقال: فليح لقب واسمه عبدالملك، صدوق كثير الخطأ، مات سنة ثمان وستين ومائة (التقريب ٥٤٤٣).

(٦) هو: عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، شيخ لملك، مقبول، قال ابن عبدالبر: نسبه إلى جده، وهو عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمرة يعني أنه ابن أخي عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري =

حتى بلغ الجبانة كان مسجد رسول الله ﷺ وجاءه الله بعامر» (ح ١٤٠).

وهذا الذي جاءت به الآثار، هو الذي يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين وعملهم، فإنهم قالوا: إن صلاة الفرض خلف الإمام أفضل. وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت به السنة<sup>(١)</sup>.

وكذلك كان الأمر على عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما، فإن كلاهما<sup>(٢)</sup> زاد من قبلي المسجد فكان مقامه في الصلوات الخمس في الزيادة، وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه بالسنة والإجماع، وإذا كان كذلك فيمتنع أن تكون الصلاة في غير مسجده أفضل منها في مسجده، وأن يكون الخلفاء والصفوف الأول كانوا يصلون في غير مسجده، وما بلغني عن أحد من السلف خلاف هذا. لكن رأيت بعض المتأخرين<sup>(٣)</sup> قد ذكر أن الزيادة ليست من مسجده، وما علمت لمن ذكر ذلك سلفاً من العلماء<sup>(٤)</sup>.

---

= الذي يقال ولد في عهد النبي ﷺ (التقريب ٣٩٦٩، ٣٩٧٠).

(ح ١٤٠) ضعيف جداً.

قال السمهودي (وفاء الوفاء ٤٧٨/١ - ٤٧٩): روى ابن شبة ويحيى من طريق عبدالعزيز بن عمران عن مليح (كذا) بن سليمان عن ابن أبي عمرة فذكره. وقال: زاد يحيى: "وجاء الله بعامر" وعبد العزيز هو ابن أبي ثابت، تركوه، كانت كتبه قد احترقت، فحدث من حفظه فاشتد غلظه. قلت: وهذه الزيادة التي ليحيى موجودة في رواية ابن شبة أيضاً كما ذكر المؤلف بإسناده هنا.

(١) انظر ما تقدم من الحديث (ح ٤٩، ٧٧).

(٢) في الصارم: "كليهما" وعند السمهودي: "كلا منهما" انظر الوفاء (١/٣٥٩).

(٣) ولعل المراد منه ابن عقيل الحنبلي، أو النووي الشافعي.

(٤) قال النووي في شرح مسلم (٥/١٧٩ ط دار أبي حيان): واعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده". كما أن السمهودي نقل أن ابن الجوزي =



وقد ذكروا أن النبي ﷺ زاد فيه لما قدم من خيبر، قال أبو غسان: حدثني غير واحد ولا اثنين ممن يوثق به من أهل العلم من أهل البلد أن رسول الله ﷺ ترك المسجد من القبلة في تلك البنية على حده الأول، فأخذت الأساطين من الشرق إلى الأسطوانة التي دون المربعة التي عند القبر التي لها نجاف طالع<sup>(١)</sup>، وأثبت من الشام لم يزد فيه شيء، ومن الغرب إلى الأسطوانة التي دون المربعة الغربية، ومن بيان ذلك أن النبي ﷺ كان يعتكف في موضع مجلس<sup>(٢)</sup> آل عبدالرحمن بن هشام<sup>(٣)</sup>، وأن عائشة رضي الله عنها كانت ترجل رأسه وهي في بيتها وهو معتكف في المسجد (ح١٤١).

[سبب إطالة المؤلف بيان تاريخ زيادة الوليد وإدخال الحجر في المسجد وكيفية البناء]

وهذه<sup>(٤)</sup> الأمور نبهنا عليها ها هنا فإنه يحتاج إلى معرفتها، وأكثر الناس

---

=نقله عن ابن عقيل الحنبلي أيضا، كما ذكر أن الرهان بن فرحون قال: إن الشيخ محب الدين الطبري نقل في كتابه الأحكام أن النووي رجح عن ذلك. (وفا الوفا (١/٣٥٧-٣٥٨). وهنا ينتهي ما نقله ابن عبدالهادي في كتابه.

(١) النجاف: الباب والغار ونحوهما (المعلمي).

(٢) قال السمهودي: ومجلس بني عبدالرحمن بن الحارث الذي ذكره ابن زبالة لا يعرف اليوم (الوفاء ٣٥١/١).

(٣) هو عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي أبو محمد المدني، له رؤية، وكان من كبار ثقات التابعين، توفي سنة ٤٣ هـ (التقريب ٣٨٣٢) والإصابة (٢/٣٩٤، ٣/٦٦).

(ح١٤١) أخرجه البخاري (٢٩٦، ٢٩٥، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٤٦) ومسلم (٢٩٧) عن عروة قال: أخبرني عائشة أنها كانت ترجل - تعني رأس رسول الله ﷺ - وهي حائض ورسول الله ﷺ حينئذ مجاور في المسجد يدني لها رأسه وهي في حجرتها فترجله وهي حائض..

(٤) من هنا نقل ابن عبدالهادي في الصارم (ص ١٩٩ - )

لا يعرفون الأمر كيف كان، ولا حكم الله ورسوله في كثير من ذلك، وكان من المقصود أن المسجد لما زاد فيه الوليد وأدخلت فيه الحجرة كان قد مات عامة الصحابة ولم يبق إلا من أدرك النبي ﷺ ولم يبلغ سن التمييز الذي يؤمر فيه بالطهارة والصلاة، وقال النبي ﷺ: «مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع» (١٤٢ج).

[مدة بناء المسجد على عهد الوليد، وموت كثير من التابعين سنة ٩٣هـ]

ومن المعلوم بالتواتر أن ذلك كان في خلافة الوليد بن عبد الملك، وكان بعد بضع وثمانين، وقد ذكروا أن ذلك كان سنة إحدى وتسعين، وأن عمر بن عبدالعزيز مكث في بنائه ثلاث سنين<sup>(١)</sup>، وسنة ثلاث وتسعين مات فيها خلق كثير من التابعين مثل سعيد بن المسيب وغيره من الفقهاء السبعة<sup>(٢)</sup>، ويقال لها

(١٤٢ج) صحيح

أخرجه أبو داود (٤٩٤، ٤٩٥) وأحمد (١٨٧/٢) والحاكم (١٩٧/١) والبيهقي (٩٤/٧) وغيرهم، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه وانظر أيضاً: إرواء الغليل (٢٤٧) وصحيح سنن أبي داود (٤٦٥، ٤٦٦).

(١) انظر الدرّة الثمينة (ص ١٧٦).

(٢) الفقهاء السبعة بالمدينة كما ذكرهم أبو عبدالله الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٤٣) هم: سعيد بن المسيب (توفي بعد ٩٠هـ) وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي (توفي ٩٤هـ وقيل غير ذلك) عروة بن الزبير بن العوام (توفي ٩٤هـ على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عثمان) والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (توفي ١٠٦هـ على الصحيح)، خارجة بن زيد بن ثابت (توفي سنة ١٠٠هـ وقيل قبلها) سليمان بن يسار الهلالي (توفي بعد المائة وقيل قبلها) عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود (توفي سنة ٩٤هـ وقيل سنة ٩٨هـ وقيل غير ذلك) هذه الوفيات أخذت من كتاب التقريب لابن حجر وانظر لمعرفة الفقهاء بعد الصحابة في البلدان =

سنة الفقهاء<sup>(١)</sup> .

[ذكر من أدرك من الصحابة الصغار تغيير المسجد وإدخال الحجر فيه]

وجابر بن عبد الله كان من السابقين الأولين ممن بايع بالعقبة وتحت الشجرة، ولم يكن بقي من هؤلاء غيره لما مات وذلك قبل تغيير المسجد بسنين<sup>(٢)</sup> .  
ولم يبق بعده ممن كان بالغاً حين موت النبي ﷺ إلا سهل بن سعد الساعدي فإنه توفي سنة ثمان وثمانين وقيل: سنة إحدى وتسعين، ولهذا قيل فيه: إن آخر من مات بالمدينة من أصحاب النبي ﷺ، كما قاله أبو حاتم البستي وغيره<sup>(٣)</sup> .  
أما من مات بعد ذلك فكانوا صغاراً مثل السائب بن يزيد الكندي<sup>(٤)</sup> ابن أخت نمر فإنه مات بالمدينة سنة إحدى وتسعين، وقيل: إنه مات بعده عبد الله بن أبي طلحة<sup>(٥)</sup> الذي حنكه النبي ﷺ، (ح ١٤٣) وكذلك محمود بن الربيع

---

= كتاب إعلام الموقعين لابن القيم تلميذ المؤلف رحمهما الله (١/٢٢٢-٢٨) وليعلم أن عبد الله بن المبارك جعل: أبا عبد الله سالم بن عبد الله بن عمر بدل أبي سلمة بن عبد الرحمن، وجعل أبو الزناد عبد الله بن ذكوان: أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بدل أبي سلمة، وعدهم ابن المديني اثني عشر، انظر: تدريب الراوي (٢/٢٤٠-٢٤٢).

(١) قال الشيخ المعلمي: بياض بالأصل. قلت: لكن في الصارم المنكي الكلام متواصل بدون تنبيه ولعل المؤلف ذكر عدداً من الصحابة الذين صحبوا النبي ﷺ وتأخرت وفاتهم، ومنهم جابر بن عبد الله ﷺ.

(٢) توفي جابر ﷺ بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين سنة وراجع ما تقدم من ترجمته سابقاً.

(٣) الثقات (٣/١٦٨)، راجع ما تقدم من ترجمته سابقاً.

(٤) تقدمت ترجمته. (٥) مات سنة ٩٤هـ بالمدينة وقيل استشهد بفارس.

(ح ١٤٣) أخرجه البخاري (١٥٠٢، ٥٤٧٠، ٥٥٤٢، ٥٨٢٤) عن أنس بن مالك ﷺ قال: غدوت إلى رسول الله ﷺ ببعد الله بن أبي طلحة ليحنكه... وعبد الله هذا أخو أنس من أمه.

الذي عقل بحجة بجمها رسول الله ﷺ في وجهه من بئر كانت في دارهم وله خمس سنين (ح ١٤٤)، مات سنة تسع وتسعين، وسنه ثلاث وتسعون [سنة<sup>(١)</sup>]، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف<sup>(٢)</sup> سمّاه النبي ﷺ أسعد باسم أسعد بن زرارة، مات سنه مائة، لكن هؤلاء لم يكن لهم في حياته ﷺ من التمييز<sup>(٣)</sup> ما ينقلون عنه أقواله وأفعاله التي ينقلها الصحابة، مثل ما ينقله جابر وسهل بن سعد وغيرهما. وأما ابن عمر فكان قد مات قبل ذلك عام<sup>(٤)</sup> قتل ابن الزبير بمكة [سنة] اثنتين وسبعين.

وابن عباس مات قبل ذلك بالطائف سنة بضع وستين<sup>(٥)</sup>، فهؤلاء وأمثالهم من الصحابة لم يدرك أحدٌ منهم تغيير المسجد وإدخال الحجر فيه. وأنس بن مالك كان بالبصرة لم يكن بالمدينة، وقد قيل: إنه آخر من

---

(ح ١٤٤) أخرجه البخاري (٧٧، ١٨٩، ١١٨٥، ٦٣٥٤) ومسلم (٣) في كتاب المساجد رقم ٢٦٣ باب الرخصة في التحلف عن الجماعة لعذر) قال: عقلت من النبي ﷺ بحجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو.

(١) الزيادة من الصارم.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) فالسائب بن يزيد يقول: "حُجَّ بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين (البخاري باب حج الصبيان ١٨٥٨) وعبدالله بن أبي طلحة ولد بعد غزوة حنين كما ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب (٢٣٦/٥) ومحمود بن الربيع ولد سنة ست للهجرة أو قبله (تهذيب الكمال مع تهذيب الحافظ ابن حجر) وأبو أمامة بن سهل بن حنيف أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً.

(٤) في الصارم: "بعد" بدل: "عام".

(٥) في الصارم: "سنة ثمان وستين". بالتعيين، وجاء في ترجمته في تهذيب الكمال: وقيل: مات سنة

تسع وستين وقيل: مات سنة سبعين.

مات بها من الصحابة<sup>(١)</sup>.

[بناء حائط آخر عند إدخال الحجر في المسجد]

وكانت حجر أزواج النبي ﷺ شرقي المسجد وقبليه، وقيل: وشاميه، فاشتريت من ملاكها ورثة أزواجه ﷺ وزيدت في المسجد فدخلت حجرة عائشة، وكان الذي تولى ذلك عمر بن عبدالعزيز نائب الوليد على المدينة، فسدَّ باب الحجر وبنى حائطاً آخر عليها غير الحائط القديم، فصار المسلم عليه من وراء جدار أبعد من المسلم عليه لما كان جداراً واحداً.

[اضطراب الفاتنين بسلام التحية عليه ﷺ في تحديد البعد عن القبر]

قال هؤلاء: ولو كان سلام التحية الذي يرده على صاحبه مشروعاً في المسجد كان له حدّ ذراع أو ذراعين أو ثلاثة، فلا يعرف الفرق بين المكان الذي يستحب فيه هذا السلام، والمكان الذي لا يستحب.

---

(١) انظر تهذيب الكمال في ترجمته (٣٤٤/٢) قال ابن الصلاح: آخرهم على الإطلاق موتاً أبو الطفيل عامر بن وائلة مات سنة مائة من الهجرة، أما بالنسبة إلى النواحي فأخر من مات منهم بالمدينة جابر بن عبد الله رواه أحمد عن قتادة وقيل: سهل بن سعد وقيل: السائب بن يزيد، ثم ذكر آخرين حسب النواحي مكة والبصرة ودمشق، وغيرها. قال العراقي: والذي عليه الجمهور أن آخرهم موتاً بها (المدينة) سهل بن سعد قاله علي بن المديني، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، والواقدي، ومحمد بن سعد، وأبو حاتم بن حبان، وابن قانع، وأبو زكريا بن منده، ونقل ابن سعد الاتفاق على ذلك فقال: ليس بيننا اختلاف في ذلك، قال العراقي: وفي حكاية الاتفاق نظر لأنه اختلف في وفاته هل كانت بالمدينة أم لا، فقال قتادة: إنه توفي بمصر، ولذلك جعل قتادة آخرهم وفاةً بالمدينة جابراً. (التقييد والإيضاح ص ٢٩٧)، انظر أيضاً: تدریب الراوي (٢٢٨/٢-٢٣٢).

فإن قيل: من سلم عليه عند الحائط الغربي ردّ عليه، قيل: وكذلك من كان خارج المسجد وإلا فما الفرق؟ وحينئذ<sup>(١)</sup> فيلزم أن يرد على جميع أهل الأرض، وعلى كل مصل في كل صلاة كما ظنّه بعض الغالطين، ومعلوم بطلان ذلك.

وإن قيل: يختص بقدر بين المسلم وبين الحجرة قيل: فما حد ذلك؟ وهم لهم قولان: منهم من يستحب القرب من الحجرة، كما استحب ذلك مالك وغيره، ولكن يقال: فما حدّ ذلك القرب؟ وإذا جعل له حد فهل يكون من خرج عن الحدّ فعل المستحب؟

[استحب كثير من المتأخرين التباعد لأنه ليس بسلام التحية]

وآخرون من المتأخرين يستحبون التباعد كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما، فهل هو بذراع أو باع أو أكثر؟ وقدّره من قدّره من أصحاب أبي حنيفة بأربع أذرع، فإنهم قالوا: يكون حين يسلم عليه يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ولا يدنو أكثر من ذلك.

وهذا والله أعلم قاله المتقدمون، لأن المقصود به السلام المأمور به في القرآن كالصلاة عليه، ليس المقصود به سلام التحية الذي يرد جواب المسلم عليه، فإن هذا لا يشرع فيه هذا البعد ولا يستقبل به القبلة ولا يسمع إذا كان بالصوت المعتاد.

(١) في الصارم: "حينئذ" بدون واو.

[ليس عند القائلين باستحباب سلام التحية في المسجد حديث ثابت]

وبالجملة فمن قال: إنه يسلم سلام التحية الذي يقصد به الرد فلا بد له من أن يحدّ مكان ذلك، يقال: إلى أين يسمع<sup>(١)</sup> ويرد السلام؟ فإن حدّ في ذلك ذراعاً أو ذراعين أو عشر أذرع، أو قال: إن ذلك في المسجد كله، أو خارج المسجد فلا بد له من دليل، والأحاديث الثابتة عنه<sup>(٢)</sup> فيها إن الملائكة يبلغونه صلاة من يصلي عليه، وسلام من يسلم عليه<sup>(٣)</sup> ليس في شيء منها أنه يسمع بنفسه ﷺ ذلك، فمن زعم أنه يسمع ويرد من خارج الحجر من مكان دون مكان فلا بد له من حدّ. ومعلوم أنه ليس في ذلك حدّ شرعي، ولا أحد يحدّ في ذلك حدّاً إلا عورض بمن يزيده أو ينقصه، ولا فرق.

وأيضاً فذلك يختلف بارتفاع الأصوات وانخفاضها، والسنة في السلام<sup>(٣)</sup> عليه خفض الصوت، ورفع الصوت في مسجده منهي عنه بالسلام والصلاة وغير ذلك، بخلاف المسلم من الحجر فإنه فرق ظاهر بينه وبين المسلم عليه من المسجد.

[السنة لمن دخل مسجده ﷺ أن يخفض صوته]

ثم السنة لمن دخل مسجده أن يخفض صوته، فإن المسلم عليه إن رفع الصوت أساء الأدب برفع الصوت في المسجد، وإن لم يرفع لم يصل الصوت إلى داخل الحجر، وهذا بخلاف السلام الذي أمر الله به ورسوله الذي يسلم الله

(١) في الصارم: "فإن قال: إلى أين يسمع". (٢) في المطبوع: "منه" والتصويب من الصارم.

(٣) زاد في الصارم: "للمسلم".

على صاحبه كما يصلي على من يصلي عليه، فإن هذا مشروع في كل مكان لا يختص بالقرى.

وبالجملة فهذا الموضوع فيه نزاع قديم بين العلماء، وعلى كل تقدير فلم يكن عند أحد من العلماء الذين استحبوا سلام التحية في المسجد حديث في استحباب زيادة قبره يحتاجون به، فعلم أن هذه الأحاديث ليست مما يعرفه أهل العلم. ولهذا لما تَبَّعتُ وُجِدت رواتها إما كذاب وإما ضعيف سيئ الحفظ ونحو ذلك كما قد بُين في غير هذا الموضوع.

[الحكم على الحديث: «ما من رجل يسلم علي»]

وهذا الحديث الذي فيه: «ما من رجل يسلم علي إلا ردَّ الله عليَّ روعي حتى أُرِد عليه السلام» (ح ٣٤) قد احتج به أحمد وغيره من العلماء، وقيل: هو على شرط مسلم ليس على شرط البخاري<sup>(١)</sup>، وهو معروف من حديث حيوة ابن شريح المصري<sup>(٢)</sup>، الرجل الصالح الثقة عن أبي صخر<sup>(٣)</sup> عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة، وقد أخرج مسلم حديثاً بهذا الإسناد، وأبو صخر هذا متوسط، ولهذا اختلف فيه عن يحيى بن معين، فمرة قال: هو ضعيف،

---

(١) انظر تخريج هذا الحديث والكلام عليه في (ح ٣٤)، وأيضاً بعد ح ٥٢ ص ٢٧٤-٢٧٥ حيث ذكر المؤلف درجته من الصحة).

(٢) حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي، أبو زرعة المصري، ثقة ثبت فقيه زاهد، مات سنة ١٥٨ هـ وقيل ١٥٩ هـ (التقريب ١٦٠٠).

(٣) هو حميد بن زياد.

(٤) ثقة مات سنة ١٢٢ هـ وله تسعون سنة (التقريب ٧٧٤١).



ووافقه النسائي، ومرة قال: لا بأس به، ووافقه أحمد<sup>(١)</sup>. فلو قدر أن هذا الحديث مخالف لما هو أصح منه وجب تقديم ذلك عليه، ولكن السلام على الميت ورده السلام على من سلم عليه قد جاء في غير هذا الحديث، ولو أريد إثبات سنة لرسول الله ﷺ بمثل هذا الحديث لكان هذا مختلفاً فيه، فالنزاع في إسناده وفي دلالة متنه، ومسلم روى بهذا الإسناد قوله ﷺ: «من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم اتبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليه ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد»<sup>(ح١٤٥)</sup> وهذا الحديث قد رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما من غير هذا الطريق.

#### [قاعدة لمعرفة منهج الإمام مسلم فيمن يروي عنه في المتابعات]

ومسلم قد يروي عن الرجل في المتابعات ما لا يرويه فيما انفرد به، وهذا معروف منه في عدة رجال يفرق بين من يروي عنه ما هو معروف من رواية غيره وبين من يعتمد عليه فيما انفرد به، ولهذا كان كثير من أهل العلم يمتنعون أن يقولوا في مثل ذلك هو على شرط مسلم أو البخاري كما بسط هذا في موضعه<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدمت هذه النقول من الأئمة في ص ٢٧٤ - ٢٧٥.

(ح١٤٥) أخرج البخاري نحوه مختصراً بإسناد آخر من رواية أبي هريرة وتصديق عائشة له (١٣٢٣، ١٣٢٤) ومسلم من طريق حيوة بن شريح عن أبي الصخر به عنه (٩٤٥) حديث رقم ٥٦ من كتاب الجنائز وللحديث عنده طرق أخرى.

(٢) انظر أيضاً الصارم المنكي (ص ٢٥٦-٢٥٩) فقد ذكر قاعدة حسنة وأمثلة على ذلك في بعض رواة الصحيحين.

[كراهة أهل العلم بالمدينة لفظ: زرت قبر النبي ﷺ دليل على عدم وجود أثر عن النبي ﷺ

والصحابه عندهم]

والوجه الثامن: أنه لو كان في هذا الباب حديث صحيح لم يخف على الصحابة والتابعين بالمدينة، ولو كان ذلك معروفاً عندهم لم يكره أهل العلم بالمدينة - مالك وغيره - أن يقول القائل: زرت قبر النبي ﷺ، فلما كرهوا هذا القول دلّ على أنه ليس عندهم فيه أثر، لا عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة .

[اتفاق القائلين بالكراهة وعدمها على أن السفر إلى زيارة قبره المشروعة سفر إلى

مسجده]

الوجه التاسع: إن الذين كرهوا هذا القول، والذين لم يكرهوه من العلماء متفقون على أن السفر إلى زيارة قبره ﷺ إنما هو سفر إلى مسجده، ولو لم يقصد إلا السفر للقبر لم يمكنه أن يسافر إلا إلى المسجد، لكن قد يختلف الحكم بنيته كما تقدم.

وأما زيارة قبره كما هو معروف في زيارة القبور فهذا ممتنع غير مقدور ولا مشروع، وبهذا يظهر أن قول الذين كرهوا أن يسمى هذا زيارة لقبره ﷺ قولهم أولى بالصواب، فإن هذا ليس زيارة لقبره، ولا فيه ما يختص بالقبر، بل كل ما يفعل وإنما هو عبادة تفعل في المساجد كلها وفي غير المساجد أيضاً، ومعلوم أن زيارة القبر لها اختصاص بالقبر.

ولما كانت زيارة قبره المشروعة إنما هي سفر إلى مسجده وعبادة في مسجده ليس فيها ما يختص بالقبر كان قول من كره أن يُسمى هذا زيارة لقبره أولى

بالشرع والعقل واللغة، ولم يبق إلا السفر إلى مسجده، وهذا مشروع بالنص والإجماع.

[الخلاف بين العلماء في الإطلاق والتسمية فقط]

والذين قالوا تُستحبُّ زيارة قبره إنما أرادوا هذا، فليس بين العلماء خلاف بالمعنى بل في التسمية والإطلاق، والمجيب لم يحك نزاعاً في استحباب هذه الزيارة الشرعية التي تكون في مسجده، وبعضهم يسميها زيارة لقبره، وبعضهم يكره أن تُسمى زيارة لقبره، وإذا كان المجيب يستحب ما يستحب بالنص والإجماع وقد ذكر ما فيه النزاع، كان الحاكي عنه خلاف ذلك كاذباً مفترياً يستحق ما يستحقه أمثاله من المفترين.

## فصل

[تحريف المعتز في لفظ الحديث]

قال المعتز: «وتضافرت النقول<sup>(١)</sup> عن الصحابة والتابعين وعن السادة العلماء المجتهدين، بالحضّ على ذلك والندب إليه، والغبطة لمن سارع لذلك وداوم عليه، حتى نحا بعضهم في ذلك إلى الوجوب، ورفع عن درجة المباح والمندوب، ولم يزل الناس مطبقين على ذلك قولاً وعملاً، لا يشكّون في ندبه ولا يبيغون عنه جِولاً، وفي مسند ابن أبي شيبة: «من صلّى عليّ عند قبري سمعته، ومن صلّى عليّ نائياً سمعته».

هكذا في النسخة التي أحضرت إليّ مكتوبة عن المعتز، وقد صحح على قوله: «سمعته» وهو غلط، فإن لفظ الحديث: «من صلّى عليّ عند قبري سمعته ومن صلّى عليّ نائياً بُلغته» هكذا ذكره الناس، وهكذا ذكره القاضي عياض عن ابن أبي شيبة.

وهذا المعتز عمدته في مثل هذا الكتاب<sup>(٢)</sup> القاضي عياض.

(١) في الصارم: "النصوص".

(٢) في الصارم: "كتاب القاضي"، قلت: ولفظ الحديث في الشفا نقلاً عن ابن أبي شيبة كما ذكر

المؤلف وليس كما حكى المعتز، انظر الشفا (٢/٦٥٧).

## [تخريج حديث: من صلى عليّ عند قبري ٠٠]

وهذا الحديث قد رواه البيهقي وغيره من حديث العلاء بن عمرو الحنفي<sup>(١)</sup>: حدثنا أبو عبدالرحمن<sup>(٢)</sup> عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من صلّى عليّ عند قبري سمعته، ومن صلّى عليّ نائياً بُلّغته»<sup>(ح١٤٦٦)</sup> قال البيهقي: أبو عبدالرحمن هذا هو محمد بن مروان السدي فيما أرى، وفيه نظر<sup>(٣)</sup>، وقد مضى ما يؤكده<sup>(٤)</sup>.

---

(١) العلاء بن عمرو الحنفي: قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال، قال الذهبي: متروك، قال الهيثمي: هو مجمع على ضعفه، (المجروحين ١٨٥/٢)، الميزان (١٠٣/٣) والسلسلة الضعيفة (٢٩٤/١ - ٢٩٥).

(٢) هو محمد بن مروان السدي.

(٣) (١٤٦٦) موضوع.

(٤) (١٤٦٦) موضوع.

أخرجه البيهقي في حياة الأنبياء (ص ٢٧ رقم ١٩) وفي شعب الإيمان (٢/٢١٨ رقم ١٥٨٣) من طريق العلاء عنه به وعنده: "أبلغته" والعقيلي في الضعفاء (٤/١٣٦-١٣٧) في ترجمة السدي من طريق العلاء وقال: لا أصل له من حديث الأعمش وليس بمحفوظ ولا يتابعه إلا من هو دونه. والخطيب في تاريخه (٣/٢٩٢) في ترجمة السدي، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/٨٣ رقم ٥٦٢) من طريق السدي أيضاً وقال: هذا حديث لا يصح. وأورده الشيخ الألباني (الضعيفة ٢٠٣) بنفس الإسناد وعزاه لأبي بكر بن خلاد في الجزء الثاني من حديثه (٢/١١٥) وأبو هاشم السيلقي فيما انتقاه علي ابن بشرويه (١/٦) والخطيب بإسناده عن عبدالله بن قتيبة قال: سألت ابن نمير عن هذا الحديث فقال: دع ذا، محمد بن مروان ليس بشيء. قال الشيخ الألباني: حديث موضوع لا أصل له. انظر أيضاً ما تقدم في الكتاب (ح٨٩).

(٣) قال البيهقي في شعب الإيمان (١/٢٢١): محمد بن مروان ضعيف. وقال في الأسماء والصفات

(٤١٤): أبو صالح والكلبي ومحمد بن مروان كلهم متروك عند أهل العلم بالحديث لا يحتجون

بشيء من رواياتهم لكثرة المناكير فيها، وظهر الكذب منهم في رواياتهم، انظر: الدر النقي ص

(٤) حياة الأنبياء للبيهقي (ص ٢٧).

٢٨٨ - ٢٨٩ طبعة دار الفتح .

قلت: هو تبليغ صلاة أمته وسلامهم عليه كما في الأحاديث المعروفة مثل الحديث الذي في سنن أبي داود وغيره عن حسين الجعفي<sup>(١)</sup>: حدثنا عبدالرحمن ابن يزيد بن جابر<sup>(٢)</sup> عن أبي الأشعث الصنعاني<sup>(٣)</sup> عن أوس بن أوس<sup>(٤)</sup> الثقفي قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ» قالوا: كيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أُرمت - يقولون: بليت - فقال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»<sup>(ح١٤٧)</sup> وهذا الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ورواه أبو حاتم.

(١) الحسين بن علي بن الوليد الجعفي، الكوفي المقرئ، ثقة عابد مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين (التقريب ١٣٣٥).

(٢) هو الأزدي أبو عتبة الشامي الداراني ثقة مات سنة بضع وخمسين ومائة، (التقريب ٤٠٤١).

(٣) هو شراحيل بن آده، ويقال: آده جد أبيه، وهو ابن شرحبيل بن كليب ثقة شهد فتح دمشق (التقريب ٢٧٦١).

(٤) صحابي سكن دمشق.

(ح١٤٧) صحيح.

أخرجه أبو داود (١٠٧٤) والنسائي (١٣٧٣) وابن ماجه (١٠٨٥) والقاضي إسماعيل في فضل الصلاة (ص ٣٥ رقم ٢٢) وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه (١٩٠/٣ رقم ٩١٠) وابن خزيمة في صحيحه (١٧٣٣) وأحمد في مسنده (٨/٤) والدارمي (١٥٧٢/٣٦١/١) والبيهقي في السنن (٢٤٨/٣) وفي شعب الإيمان (١٠٩/٣) وفي حياة الأنبياء (ص ٢٢ رقم ١١) والحاكم (١/٢٧٨، ٤/٥٦٠) وصححه ووافقه الذهبي وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي (رقم ٦٣) وابن أبي شيبه في المصنف (٨٦٩٧) وقد أورده ابن القيم في جلاء الأفهام (ص ٣٢-٤٠) وذكر من أخرجه وقال: وقد أعلمه بعض الحفاظ ثم ذكر جوابه عن هذا التعليل بوجوه وذكر شواهد الحديث، وكذلك السخاوي في القول البديع (١٦٣) قال الشيخ الألباني: إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح وقد أُعل بما لا يقدر. (فضل الصلاة للقاضي ص ٣٥).

[شواهد حديث: أفضل أيامكم يوم الجمعة . . . فأكثروا علي من الصلاة فيه . . . . .]

قال البيهقي وله شواهد<sup>(١)</sup>، وروى حديثين عن أبي<sup>(٢)</sup> مسعود (ح ١٤٨)

وأبي أمامة (ح ١٤٩).

(١) حياة الأنبياء (ص ٢٣).

(٢) في المطبوع والصارم: "ابن"، وهكذا نقله عنه صاحب جهود شيخ الإسلام ابن تيمية في الحديث وعلومه (٨/٤). والصواب أبي مسعود.

(ح ١٤٨) صحيح.

أخرجه ابن أبي عاصم في الصلاة على النبي (رقم ٦٤) والحاكم في المستدرک (٤٢١/٢) من طريق أبي رافع عن سعيد المقبري عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أكثرُوا علي الصلاة في يوم الجمعة فإنه ليس أحد يصلّي علي يوم الجمعة إلا عرضت عليّ صلّاته» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد فإن أبا رافع هذا هو إسماعيل بن رافع ولم يخرجاه، قال الذهبي: ضعفه.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/١١٠/٣٠٣) وفي حياة الأنبياء في قبورهم (رقم ١٢) وابن أبي عاصم في فضل الصلاة له، كما ذكر السخاوي في القول البديع (ص ١٦٤) وقال: وفي سننه أبو رافع وثقه البخاري وقال يعقوب بن سفيان: يصلح حديثه للشواهد والمتابعات لكن قد ضعفه النسائي ويحيى ابن معين وقيل: إنه منكر الحديث. ا.هـ.

والحديث صححه الألباني - حفظه الله - انظر صحيح الجامع (١٢٠٨) والسلسلة الصحيحة (١٥٢٧). وله شاهد عن أبي الدرداء وسيأتي برقم (ح ١٥٠).

(ح ١٤٩) ضعيف.

أخرجه البيهقي في السنن (٣/٢٤٩) وشعب الإيمان (٣/١١٠/٣٠٣٢) وحياة الأنبياء (رقم ١٣) من طريق برد بن سنان عن مكحول الشامي عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكثرُوا علي من الصلاة في كل يوم جمعة فإن صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم جمعة فمن كان أكثركم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة».

وذكره الديلمي في فردوس الأخبار (١/١٠٥ رقم ٢١٨) قال الحافظ ابن حجر في تسديد

القوس (٦٢٥): أسنده عن أبي أمامة.

وله شواهد أجود مما ذكره البيهقي. منها: ما رواه ابن ماجه: حدثنا عمرو بن سواد البصري<sup>(١)</sup> حدثنا عبدالله بن وهب، عن عمرو بن الحارث<sup>(٢)</sup> عن سعيد بن أبي هلال<sup>(٣)</sup> عن زيد بن أيمن<sup>(٤)</sup> عن عبادة بن نسي<sup>(٥)</sup> عن أبي

=أورده ابن القيم في جلاء الأفهام (ص ٣٦) وقال: له علتان، إحداهما: أن برد بن سنان (الشامي نزيل البصرة) قد تكلم فيه، وقد وثقه يحيى بن معين وغيره. والعللة الثانية: أن مكحولاً قد قيل أنه لم يسمع من أبي أمامة والله أعلم ا.هـ.

وذكره السخاوي في القول البديع (ص ١٦٤) وقال: رواه البيهقي بسند حسن لا بأس به إلا أن مكحولاً قيل لم يسمع من أبي أمامة في قول الجمهور، نعم في مسند الشاميين للطبراني التصريح بسماعه منه (٣٤١٥)، وأيضاً المعجم الكبير (٧٥٨١) ولفظه عنده: «من صلّى عليّ صلّى [الله] عليه [عشرأ بها] ملك [موكل بها] حتى يبلغنيها». (٣٤٤٥) والكبير (٧٦١١) وقال المناوي في فيض القدير (٢/٨٢ رقم ١٤٠٤) رمز المصنف لحسنه وليس كما قال، فقد أعلّنه الذهبي في المهدب بأن مكحولاً لم يلق أبا أمامة فهو منقطع انظر أيضاً: جامع التحصيل للعلاني (ص ٢٨٥).

وذكره الشيخ الألباني - حفظه الله - في ضعيف الجامع الصغير (١١١٧) وقال: ضعيف. وقال في الإرواء (١/٣٥): رواه البيهقي في الشعب بإسناد حسن إلا أنه منقطع.

(١) عمرو بن سواد - بتشديد الواو - ابن الأسود بن عمرو العامري أبو محمد البصري، ثقة، مات سنة ٢٤٥هـ (التقريب ٥٠٤٦).

(٢) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم، المصري أبو أيوب، ثقة فقيه، حافظ، مات قبل الخمسين ومائة (التقريب ٥٠٠٤).

(٣) سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري، صدوق، وعن أحمد: أنه اختلط مات بعد الثلاثين ومائة، وقيل قبل الخمسين بسنة (التقريب ٢٤١٠).

(٤) زيد بن أيمن، قال الحافظ: مقبول، من الطبقة السادسة (التقريب ٢١١٩).

(٥) عبادة بن نسي - بضم النون وفتح المهملة الخفيفة - الكندي، أبو عمر الشامي، قاضي طبرية، ثقة فاضل، مات سنة ١١٨هـ (التقريب ٣١٦٠) وروايته عن أبي الدرداء مرسلة، انظر: جامع التحصيل (ص ٢٠٦).



الدرداء عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرُوا عليّ من الصلاة يوم الجمعة، فإنه مشهود تشهده الملائكة، وإن أحداً لم يصلّ عليّ إلا عرضت عليّ صلّاته حتى يفرغ منها» قال: قلت: وبعد الموت؟ قال: «وبعد الموت، إن الله حرّم عليّ الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» (ح ١٥٠). ورواه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تهذيب الآثار من حديث سعيد بن أبي هلال كما تقدم (١).

ومنها: ما رواه أبو داود وغيره عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تتخذوا قبوري عيداً، وصلّوا عليّ فإن صلّاتكم تبلغني حيث كنتم» (ح ٢٥). وهذا له شواهد مراسيل من وجوه مختلفة يصدق بعضها بعضاً:

[شواهد حديث: لا تجعلوا بيوتكم . . . وصلّوا عليّ . . .]

منها: ما رواه سعيد بن منصور في سننه: حدثنا حبان بن علي حدثنا محمد بن عجلان عن أبي سعيد مولى المهري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلّوا عليّ حيثما كنتم فإن صلّاتكم تبلغني» (ح ٣٧).

(ح ١٥٠) ضعيف:

إسناده منقطع أخرجه ابن ماجه في آخر كتاب الجنائز قال الشيخ الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (٣٦٢-١٦٣٧) ضعيف لكن غالبه فيما قبله (يشير إلى الحديث الذي تقدم في كتابنا برقم ح ١٤٧ يريد أن غالبه صحيح المتن). وأورده ابن القيم في جلاء الأفهام (ص ٣٦ ح ٥٥) نقلاً عن الثقفيات من طريق حرمله عن ابن وهب به.

وقال السخاوي: أخرجه ابن ماجه ورجاله ثقات لكنه منقطع (القول البديع ص ١٦٤).

(١) أي في إسناده هذا الحديث آنفاً.

وقال سعيد: حدثنا عبدالعزيز بن محمد أخبرني سهيل بن أبي سهيل، قال: رأني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى، فقال: «هلم إلى العشاء» فقلت: لا أريده، فقال: «ما لي رأيتك عند القبر؟» فقلت: سلمت على النبي ﷺ، فقال: «إذا دخلت المسجد فسلم عليه» ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا بيوتي عيداً، ولا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود [والنصارى] اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلّوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم» (ج ٣٧) ما أنتم ومن بالأندلس منه إلا سواء. ورواه إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ، ولفظه قال: ما لي رأيتك وقفت؟ قلت: وقفت أسلم على النبي ﷺ، فقال: إذا دخلت المسجد فسلم، وذكر الحديث ولم يذكر قول الحسن (١).

وقال إسماعيل (٢): حدثنا إبراهيم بن الحجاج (٣) عن وهيب (٤) عن أيوب السخيتاني (٥) قال: بلغني - والله أعلم - : « أن ملكاً موكل بكل من صلّى على النبي ﷺ حتى يبلغه » (ج ١٥١).

(١) يعني قوله: ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء، والحديث أخرجه القاضي في كتابه المذكور (ص ٣٨ رقم ٣٠) قال الشيخ الألباني: حديث صحيح. (٢) هو القاضي إسماعيل بن إسحاق. (٣) إبراهيم بن الحجاج بن زيد السامي، أبو إسحاق البصري، ثقة يهيم قليلاً، مات سنة ٢٣١ هـ أو بعدها (التقريب ١٦٢).

(٤) وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري، ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بآخرة مات سنة ١٦٥ وقيل بعدها (التقريب ٧٤٨٧).

(٥) أيوب بن أبي تيممة السخيتاني، أبو بكر البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد مات سنة ١٣١ هـ (التقريب ٦٠٥).

وأما السلام ففي النسائي وغيره من حديث سفيان الثوري عن عبدالله ابن السائب<sup>(١)</sup> عن زاذان<sup>(٢)</sup> عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام»<sup>(٣)</sup> وفي الحديث الذي تقدم من رواية أبي يعلى الموصلي، وقد تقدم إسناده عن علي بن الحسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها، فنهاه، وقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم قبوراً، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم»<sup>(٤)</sup>.

### [دلالة أحاديث الصلاة والسلام عليه]

فهذه الأحاديث المعروفة عند أهل العلم التي جاءت من وجوه حسان يصدق بعضها بعضاً، وهي متفقة على أنه من صلى عليه وسلم عليه من أمته فإن ذلك يبلغه ويعرض عليه، وليس في شيء منها أنه يسمع صوت المصلي [عليه]<sup>(٥)</sup> والمسلم بنفسه، إنما فيها أن ذلك يعرض عليه ويبلغه ﷺ في مدينته ومسجده أو مكان آخر. فعلم أن ما أمر الله به من ذلك فإنه يبلغه، وأما من

---

= أخرج القاضي إسماعيل بسنده هذا (ص ٣٦ رقم ٢٤) وفي آخره: حتى يبلغه النبي ﷺ، قال الشيخ الألباني: إسناده إلى أيوب صحيح وهو مرفوع في صورة مقطوع لأنه لا يقال بالرأي، ويشهد له حديث ابن مسعود مرفوعاً «إن لله في الأرض ملائكة سياحين..» الحديث. وأورده ابن القيم في جلاء الأفهام (ص ٥٧) والسخاوي في القول البديع (١٦٥) وقال رواه القاضي إسماعيل بسند صحيح.

(١) عبدالله بن السائب الكندي، أو الشيباني الكوفي ثقة من الطبقة السادسة (التقريب ٣٣٣٩).

(٢) هو زاذان أبو عمر الكندي البزاز، ويكنى أبا عبدالله أيضاً، صدوق يرسل، وفيه شيعية، مات

سنة ٨٢ (التقريب ١٩٧٦). (٣) الزيادة من الصارم.

سلم عليه عند قبره فإنه يرد عليه [و] <sup>(١)</sup> ذلك كالسلام على سائر المؤمنين ليس هو من خصائصه، ولا هو السلام المأمور به الذي يسلم الله على صاحبه عشرًا كما يصلي على من صلى عليه عشرًا، فإن هذا هو الذي أمر الله به في القرآن وهو لا يختص بمكان دون مكان، وقد تقدم حديث أبي هريرة <sup>(ج٤٣)</sup> أنه يرد السلام على من سلم عليه، والمراد عند قبره، لكن النزاع في معنى كونه عند القبر، هل المراد به في بيته، كما يراد مثل ذلك في سائر ما أخبر به من سماع الموتى إنما هو لمن كان عند قبورهم قريباً منها، أو يراد به من كان في المسجد أيضاً قريباً من الحجرة كما قاله طائفة من السلف والخلف، وهل يستحب ذلك عند الحجرة لمن قدم من سفر أو لمن أراده من أهل المدينة، أو لا يستحب بحال؟ وليس الاعتماد في سماعه ما يبلغه من صلاة أمته وسلامهم إلا على هذه الأحاديث الثابتة.

[حديث: من صلى عليّ عند قبوري . . . إسناده لا يحتج به]

فأما ذاك الحديث وإن كان معناه صحيحاً فإسناده لا يُحتج به وإنما ثبت معناه بأحاديث أخرى، فإنه لا يعرف إلا من حديث محمد بن مروان السدي الصغير عن الأعمش كما ظنه البيهقي، وما ظنه في هذا هو متفق عليه عند أهل المعرفة بالحديث، وهو عندهم موضوع على الأعمش.

(١) الزيادة من الصارم.

## [محمد بن مروان السدي في كلام علماء الرجال]

قال عباس الدوري<sup>(١)</sup> عن يحيى بن معين: محمد بن مروان ليس بثقة<sup>(٢)</sup>. وقال البخاري: سكتوا عنه، لا يكتب حديثه ألبتة<sup>(٣)</sup>. وقال الجوزجاني<sup>(٤)</sup>: ذاهب الحديث<sup>(٥)</sup>. وقال النسائي: متروك الحديث<sup>(٦)</sup>. وقال صالح جزرة<sup>(٧)</sup>: كان يضع الحديث<sup>(٨)</sup>.

[و] قال أبو حاتم الرازي والأزدي<sup>(٩)</sup>: متروك الحديث<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) أبو الفضل العباس بن محمد بن حاتم الدوري البغدادي، خوارزمي الأصل، ثقة حافظ، مات سنة ٢٧١هـ وقد بلغ ٨٨ سنة (التقريب ٣١٨٩).
- (٢) تاريخ يحيى بن معين (١/٢٤٩ رقم ١٦٣٨) والجرح والتعديل (٤/٨٦/١)، والضعفاء للعقيلي (٤/١٦٣ رقم ١٦٩٦).
- (٣) التاريخ الكبير (١/٢٣٢)، الضعفاء للعقيلي (٤/١٣٦ رقم ١٦٩٦)، الميزان (٤/٣٣ رقم ٨١٥٤).
- (٤) إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني، نزيل دمشق، ثقة حافظ رمي بالنصب مات سنة ٢٥٩هـ (التقريب ٢٧٤).
- (٥) أحوال الرجال (رقم ٥٠)، تهذيب الكمال (٩/٣٨٧).
- (٦) الكامل (٦/٢٢٦٧)، تهذيب الكمال (١٧/٢٠٧)، الضعفاء لابن الجوزي (٣١٨٨).
- (٧) هو صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب، أبو علي الأسدي مولاهم، البغدادي الملقب: "جزرة" كان ثقة حافظاً غازياً قال الذهبي: الإمام الحافظ الكبير الحجة محدث الشرق توفي سنة ٢٦٣هـ (سير أعلام النبلاء ١٤/٢٣-٣٣).
- (٨) تهذيب الكمال (١٧/٢٠٧).
- (٩) عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد أبو محمد الأزدي المصري، وصفه الذهبي بالإمام الحافظ الحجة النسابة، محدث الديار المصرية صاحب كتاب المؤلف والمختلف، توفي سنة ٤٠٩هـ (سير أعلام النبلاء ١٧/٢٦٧-٢٧٣، والرسالة المستطرفة ص ١١٦).
- (١٠) قال أبو حاتم الرازي: ذاهب الحديث، متروك الحديث لا يكتب حديثه ألبتة (الجرح والتعديل ٤/٨٦) وانظر: كلام الأزدي فيه في الضعفاء لابن الجوزي (٣١٨٨).

وقال الدارقطني: ضعيف<sup>(١)</sup>. وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلا اعتباراً<sup>(٢)</sup> ولا الاحتجاج به بحال<sup>(٣)</sup>. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، والضعف على روايته بين<sup>(٤)</sup>.

فهذا الكلام على ما ذكره من الحديث، مع أننا قد بينا صحة معناه بأحاديث أخرى.

وهو لو كان صحيحاً فإنما فيه أنه يبلغ صلاة من صلى عليه نائياً، ليس فيه أنه يسمع ذلك كما وجدته منقولاً عن هذا المعترض فإن هذا لم يقله أحد من أهل العلم، ولا يعرف في شيء من الحديث، وإنما يقوله بعض المتأخرين الجهال، يقولون: إنه ليلة الجمعة ويوم الجمعة يسمع بإذنيه صلاة من يصلي عليه.

[الرسول لا يسمع صوت المصلي والمسلم عليه بنفسه بل يبلغ إليه]

فالقول إنه يسمع ذلك من نفس المصلي باطل، وإنما في الأحاديث المعروفة أنه يُبلغ ذلك ويُعرض عليه، وكذلك السلام تبلغه إياه الملائكة.

(١) ذكر قوله ابن الجوزي في الضعفاء (٣/٩٨ رقم ٣١٨٨) وصاحب فهرس سنن الدارقطني (ص ٣٣٩) ذكر هذا القول وأحال إلى سنن الدارقطني ٢/٢٦٤، وليس له ذكر في هذه الصفحة.

(٢) في المطبوع "لا اعتباراً ولا للاحتجاج به" والتصويب من الجروحين والضعفاء لابن الجوزي، وتقريب التهذيب في ترجمته والصارم المنكي (٢٠٩).

(٣) قال ابن حبان (الجروحين ٣/٢٨٦): كان ممن يروي الموضوعات عن الأنبياء، لا يحل كتابته حديثه إلا على جهة الاعتبار ولا الاحتجاج به بحال من الأحوال.

(٤) الكامل (٦/٢٢٦٧)، الميزان (٤/٣٣ رقم ٨١٥٤)، تهذيب التهذيب (٩/٣٨٧).

وقول القائل إنه يسمع الصلاة من البعيد ممتنع، فإنه إن أراد وصول صوت المصلي إليه فهذه مكابرة، وإن أراد أنه هو يكون بحيث يسمع أصوات الخلائق من بعيد، فليس هذا إلا لله رب العالمين الذي يسمع أصوات العباد كلهم؛ قال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسِبُونَ أَنَا لَا نَسْمَعُ سُرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرَسُولْنَا لَهُمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف: ٨٠]، وقال: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ الآية [المجادلة: ٧].

وليس أحد من البشر بل ولا من الخلق يسمع أصوات العباد كلهم، ومن قال هذا في بشر فقوله من جنس قول النصارى الذين يقولون: إن المسيح هو الله، وإنه يعلم ما يفعله العباد ويسمع أصواتهم ويجب دعاءهم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [المائدة: ٧٢-٧٦] فلا المسيح ولا غيره من البشر ولا أحد من الخلق يملك لأحد من الخلق لا ضرراً ولا نفعاً بل ولا لنفسه، وإن كان أفضل الخلائق، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ [الجن: ٢١] وقال: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وقال: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتَ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ الآية [الأعراف: ٨٧].

وقوله: ﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ فيه قولان: قيل: هو استثناء متصل وإنه يملك من ذلك ما ملكه الله، وقيل: هو منقطع، والمخلوق لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً بحال، فقوله: ﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ استثناء منقطع، أي لكن يكون من ذلك

ما شاء الله كقول الخليل عليه السلام: ﴿ولا أخاف ما تشركون به﴾ ثم قال: ﴿إلا أن يشاء ربي شيئاً﴾ [الأنعام: ٨٠]، أي لا أخاف أن تفعلوا شيئاً، لكن إن شاء ربي شيئاً كان وإلا لم يكن، وإلا فهم لا يفعلون شيئاً.

وكذلك قوله: ﴿ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة - ثم قال - إلا من شهد بالحق﴾ [الزخرف: ٨٦]، فيه قولان: أحدهما أنه استثناء منقطع، أي لكن من شهد بالحق تنفعه الشفاعة<sup>(١)</sup> وتنفع شفاعته كقوله: ﴿ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له﴾ [الأنبياء: ٢٣] وقال: ﴿قل لله الشفاعة جميعاً﴾ [الزمر: ٤٤] وبسط هذا له موضع آخر.

---

(١) في الصارم: "الشهادة".



## فصل

[دعوى المعترض اتفاق الناس قولاً وعملاً على استحباب السفر لزيارة القبر وبيان حقيقتها]

وأما ما ذكره من «تضافر النقول عن السلف بالحض على ذلك وإطباق الناس عليه قولاً وعملاً».

فيقال: الذي اتفق عليه السلف والخلف، وجاءت به الأحاديث الصحيحة هو السفر إلى مسجده، والصلاة والسلام عليه في مسجده، وطلب الوسيلة له وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله.

[بيان مراد العلماء بقولهم يستحب السفر إلى زيارة قبر نبينا ﷺ]

فهذا السفر مشروع باتفاق المسلمين سلفهم وخلفهم، هذا هو مراد العلماء الذين قالوا: إنه يستحب السفر إلى زيارة قبر نبينا ﷺ فإن مرادهم بالسفر إلى زيارته هو السفر إلى مسجده، وذكروا في مناسك الحج أنه يستحب زيارة قبره، وهذا هو مراد من ذكر الإجماع على ذلك كما ذكر القاضي عياض، قال: «وزيارة قبره سنة بين المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغّب فيها»<sup>(١)</sup> فمرادهم الزيارة التي بينوها وشرحوها، كما ذكر القاضي عياض في

(١) الشفا ٦٦٦/٢، وعنده سنة من سنن المسلمين.

هذا الفصل؛ فصل زيارة قبره. وقال إسحاق بن إبراهيم الفقيه<sup>(١)</sup>: وما لم يزل من شأن من حجَّ، المرور بالمدينة، والقصدُ إلى الصلاة في مسجد النبي ﷺ والتبرك برؤية روضته ومنيره وقبره ومجلسه وملامس يديه ومواضع قدميه والعمود الذي كان يستند إليه وينزل جبريل بالوحي فيه عليه، ومن عمره<sup>(٢)</sup> وقصده من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، والاعتبار بذلك كله<sup>(٣)</sup>.

[ليس المراد بلفظ زيارة قبره نظير المراد بزيارة قبر غيره]

قلت: وذلك أن لفظ زيارة قبره ليس المراد بها نظير المراد بزيارة قبر غيره، فإن قبر غيره يوصل إليه ويجلس عنده ويتمكن الزائر مما يفعله الزائرون للقبور عندها من سنة وبدعة، وأما هو ﷺ فلا سبيل لأحد أن يصل [إلا]<sup>(٤)</sup> إلى مسجده لا يدخل أحد بيته ولا يصل إلى قبره<sup>(٥)</sup>، بل دفنوه في بيته، بخلاف غيره فإنهم دُفِنُوا في الصحراء كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال في مرض موته: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مسرة أبو إبراهيم التجيبي، مولاهم، الطليطلي الأندلسي، كان خيراً فاضلاً حافظاً للفقهاء على مذهب مالك وأصحابه متقدماً فيه، صدر في الفتوى، توفي بطليطلة سنة اثنتين وقيل أربع وخمسين وثلاثمائة، وسنه خمس وسبعون سنة، (الديباج ١/٢٩٦-٢٩٧).

(٢) أي سكنه.

(٣) نقله القاضي في الشفا ٢/٦٦٩ - ٦٧٠.

(٤) الزيادة من الصارم المنكي (٢١٢) وبها تستقيم العبارة وكان فيها خلل نبه عليه الشيخ العلمي.

(٥) كانت في الأصل "فلا سبيل لأحد أن يصل إلى مسجده لا يدخل أحد بيته ولا يصل إلى قبره" (العلمي) فأصلحها - رحمه الله - بتعديلها إلى: "فلا سبيل لأحد يصل إلى مسجده أن يدخل بيته .. لتستقيم العبارة.

مساجد» (ح ٢٤، ٣٨) يجذر ما فعلوا، قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن خشي أن يتخذ مسجداً. فدفن في بيته لئلا يتخذ قبره مسجداً ولا عيداً ولا وثناً.

فإن في سنن أبي داود من حديث أحمد بن صالح<sup>(١)</sup> عن عبدالله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبوري عيداً، وصلّوا عليّ فإنّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم» (ح ٢٥).

وفي الموطأ وغيره عنه أنه قال: «اللهم لا تجعل قبوري وثناً يُعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (ح ٤٤).

وفي صحيح مسلم عنه أنه قال قبل أن يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» (ح ٣٩).

فلما لعن من يتخذ القبور مساجد تحذيراً لأمته من ذلك ونهاهم عن ذلك، ونهاهم أن يتخذوا قبره عيداً، دفن في حجرته لئلا يتمكن أحد من ذلك، وكانت عائشة ساكنة فيها فلم يكن في حياتها يدخل أحد لذلك، إنما يدخلون إليها هي، ولما توفيت لم يبق بها أحد.

ثم لما أدخلت في المسجد سدت، وبني الجدار البراني عليها، فما بقي أحد يتمكن من زيارة قبره كالزيارة المعروفة عند قبر غيره سواء كانت سننية أو بدعية، بل إنما يصل الناس إلى مسجده.

(١) أحمد بن صالح المصري أبو جعفر ابن الطبري، ثقة، حافظ، مات سنة ٢٤٨ هـ (التقريب ٤٨).

ولم يكن السلف يطلقون على هذا زيارة لقبره، ولا يعرف عن أحد من الصحابة لفظ زيارة قبره ألبتة، ولم يتكلموا بذلك، وكذلك عامة التابعين لا يعرف هذا من كلامهم، فإن هذا المعنى ممتنع عندهم فلا يعبر عن وجوده، وهو قد نهى عن اتخاذ بيته وقبره عيداً. وسأل الله أن لا يجعل [قبره] <sup>(١)</sup> وثناً، ونهى عن اتخاذ القبور مساجد، فقال: «اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». (ح ٤٤)

ولهذا كره مالك وغيره أن يقال: زرنا قبر النبي ﷺ، <sup>(٢)</sup> ولو كان السلف ينطقون بهذا لم يكرهه مالك وقد باشر التابعين بالمدينة وهو أعلم الناس بمثل ذلك، ولو كان في هذا حديث معروف عن النبي ﷺ لعرفه هؤلاء، ولم يكره مالك وأمثاله من علماء المدينة الإخبار بلفظ تكلم به الرسول ﷺ، فقد كان ﷺ يتحرى ألفاظ الرسول في الحديث <sup>(٣)</sup>، فكيف يكره النطق بلفظه؟.

(١) الزيادة من الشيخ العلمي - رحمه الله - .

(٢) الشفا ٢/٦٦٧.

(٣) أخرج ابن عبد البر بإسناده عن ابن وهب قال سمعت مالكا وسئل عن المسائل إذا كان المعنى واحداً والكلام مختلف؟ فقال: «لا بأس به إلا الأحاديث التي عن رسول الله ﷺ» التمهيد ٢٤٨/٢٣ وأخرج في جامع بيان العلم وفضله بإسناد صحيح (١/٣٥٠ رقم ٤٧٥) عن أشهب قال: سألت مالكا - رحمه الله - عن الأحاديث يقدم فيها ويؤخر والمعنى واحد؟ قال: أما ما كان من قول النبي ﷺ فإني أكره ذلك وأكره أن يزداد فيه وينقص... وأخرجه الخطيب عنه في الكفاية (ص ٣٨٨، ٣٨٩) والجامع لأخلاق الراوي (١١٠٢، ١١٠٣) وانظر أيضاً: الباعث الحثيث (١٠٤/٢) والشهاب اللامع ص ١٤٠ وتدريب الراوي (١٠١/٢).

[الذين سموه زيارة لقبره لا يخالفون مالكا ومن معه في المعنى]

ولكن طائفة من العلماء سموها هذا زيارة لقبره وهم لا يخالفون مالكا ومن معه في المعنى، بل الذي يستحبه أولئك من الصلاة والسلام وطلب الوسيلة له ﷺ ونحو ذلك في مسجده يستحبه هؤلاء، ولكن هؤلاء سموها هذا زيارة لقبره، وأولئك كرهوا أن يُسمّى هذا زيارة لقبره.

[حدوث بعض البدع والكفر في زيارة قبره ومنشأ ذلك]

وقد حدث من بعض المتأخرين في ذلك بدع لم يستحبا أحد من الأئمة الأربعة كسؤاله الاستغفار.

وزاد بعض جهال العامة ما هو محرم أو كفر بإجماع المسلمين كالسجود للحجرة والطواف بها وأمثال ذلك مما ليس هذا موضعه.

ومبدأ ذلك من الذين ظنوا أن هذا زيارة لقبره، فظن هؤلاء أن الأنبياء والصالحين تزار قبورهم لدعائهم والطلب منهم واتخاذ قبورهم أوثانا حتى يفضلون تلك البقعة على المساجد، وإن بُني عليها مسجد فضّلوه على المساجد التي بنيت لله، وحتى قد يفضلون الحج إلى قبر من يعظمونه على الحج إلى البيت العتيق، إلى غير ذلك، مما هو كفر وردة عن الإسلام باتفاق المسلمين.

[إجماع الأمة قولاً وعملاً هو السفر إلى مسجده ﷺ المجاور لقبره]

فالذي تضافرت به النقول عن السلف قاطبة، وأطبقت عليه الأمة قولاً وعملاً هو السفر إلى مسجده المجاور لقبره، والقيام بما أمر الله به من حقوقه في مسجده كما يقام بذلك في غير مسجده، لكن مسجده أفضل المساجد بعد

المسجد الحرام عند الجمهور، وقيل: إنه أفضل مطلقاً كما نقل عن مالك وغيره<sup>(١)</sup>.

[عدم تطابق السلف والخلف على إطلاق زيارة قبره ﷺ]

ولم يتطابق السلف والخلف على إطلاق زيارة قبره، ولا ورد بذلك حديث صحيح، ولا نقل معروف عن أحد من الصحابة، ولا كان الصحابة المقيمون بالمدينة من المهاجرين والأنصار إذا دخلوا المسجد وخرجوا منه يجيئون إلى القبر ويقفون عنده ويزورونه، فهذا لم يعرف عن أحد من الصحابة.

[نص مالك أنه من البدع التي لم تنقل عن السلف]

وقد ذكر مالك وغيره أن هذا من البدع التي لم تنقل عن السلف، وأن هذا منهي عنه<sup>(٢)</sup>. وهذا الذي قاله مالك مما يعرفه أهل العلم الذين لهم عناية بهذا الشأن، يعرفون أن الصحابة لم يكونوا يزورون قبره لعلمهم بأنه قد نهى عن ذلك، ولو كان قبره يزار كما تزار القبور - قبور أهل البقيع، والشهداء شهداء أحد - لكان الصحابة يفعلون ذلك إما بالدخول إلى حجرته وإما بالوقوف عند قبره إذا دخلوا المسجد، وهم لم يكونوا يفعلون هذا ولا هذا، بل هذا من البدع كما بين ذلك أئمة العلم.

(١) انظر الشفا ٦٨١/٢.

(٢) قال القاضي عياض: والأولى عندي أن منعه وكراهة مالك له لإضافته إلى قبر النبي ﷺ وأنه لو قال: زرت النبي لم يكرهه لقوله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبوري وثناً يعبد بعدي...» فحمى إضافة هذا اللفظ إلى القبر والتشبه بفعل أولئك قطعاً للدريرة وحسماً للباب «الشفاء» ٦٦٩/٢.

وهذا مما ذكره القاضي عياض، وهو الذي قال: «زيارة قبره سنة مجمع عليها وفضيلة مرغوب فيها»<sup>(١)</sup>.

وهو في هذا الفصل ذكر عن مالك أنه: «كره أن يقال زرنا قبر النبي ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

وذكر فيه أيضاً: «قال مالك في المبسوط: وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر، وإنما ذلك للغرباء»<sup>(٣)</sup>.

وقال مالك في المبسوط أيضاً: «ولا بأس لمن قدم من سفر»<sup>(٤)</sup> أن يقف على قبر النبي ﷺ [فيصلي عليه]<sup>(٥)</sup> ويدعو له ولأبي بكر وعمر»، قيل له فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه، يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة أو الأيام المرة أو المرتين أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة؟ فقال: «لم يبلغني هذا عن أهل الفقه ببلدنا، وتركه واسع، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدورها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراد».

فقد بين مالك أنه لم يبلغه عن السلف من الصحابة والمقيمين بالمدينة أنهم كانوا يقفون بالقبر عند دخول المسجد إلا لمن قدم من سفر، ومع أن الذي يقصد السفر فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضوع.

(١) الشفا ٢/٦٦٦. (٢) الشفا ٢/٦٦٧. (٣) الشفا ٢/٦٧٥.

(٤) زاد في الصارم: "أو خرج إلى سفر" من الشفا للقاضي عياض، ولكن لم يذكر هذه القطعة في الشفا والله أعلم.

(٥) الزيادة من الشفا ٢/٦٧٦.

وقد ذكر القاضي عياض عن أبي الوليد الباجي أنه احتج لما كرهه<sup>(١)</sup> مالك فقال: «أهل المدينة مقيمون لها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم. وقال ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(ح٤٤)</sup> وقال: «لا تجعلوا قبوري عيداً»<sup>(ح٣٦،٣٧)</sup>.

[وقوف أهل المدينة بالقبر وهو المسمى بالزيارة بدعة لم يفعلها الصحابة]

قلت: فهذا يبين أن وقوف أهل المدينة بالقبر - وهو الذي يُسمى زيارة لقبره - من البدع التي لم يفعلها الصحابة، وأن ذلك منهي عنه لقوله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبوري وثناً يُعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(ح٤٤)</sup> وقوله ﷺ: «لا تتخذوا قبوري عيداً»<sup>(ح٣٦،٣٧)</sup>. وإذا كانت هذه الزيارة مما نهى عنها في الأحاديث فالصحابه أعلم بنهيه وأطوع له، فلهذا لم يكن بالمدينة منهم من يزور قبره باتفاق العلماء، وهذا الوقوف الذي يسميه غير مالك: "زيارة لقبره" الذي بين مالك وغيره أنه بدعة لم يفعلها الصحابة، هي زيارة مقصود صاحبها الصلاة والسلام، كما بين ذلك في السؤال لمالك، لكن لما قال ﷺ: «لا تتخذوا قبوري عيداً وصلّوا عليّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني»<sup>(ح٣٦،٣٧)</sup>، وروي مثل ذلك في السلام عليه<sup>(ح١٠٨)</sup> علم أنه كره تخصيص تلك البقعة بالصلاة والسلام، بل يصلي عليه ويسلم في جميع المواضع، وذلك واصل إليه.

(١) في الصارم: "كرهه".



## [زيارة القبور للدعاء والاستغاثة بهم بدعة وضلال أكبر]

فإذا كان مثل هذه الزيارة للقبور بدعة منهيًا عنها فكيف من يقصد ما يقصده من قبور الأنبياء والصالحين ليدعوهم ويستغيث بهم ليس قصده الدعاء لهم؟.

ومعلوم أن هذا أعظم في كونه بدعة وضلالاً، فالسلف والخلف إنما تطابقوا على زيارة قبره بالمعنى المجمع عليه من قصد مسجده والصلاة فيه كما تقدم، وهذا فرق بينه وبين سائر قبور الأنبياء والصالحين، فإنه يشرع السفر إلى عند قبره لمسجده الذي أسس على التقوى.

## [السفر إلى قبره بقصد مسجده مشروع اتفاقاً]

فهذا السفر مشروع باتفاق المسلمين، والصلاة مقصورة فيه باتفاق المسلمين، ومن قال: إن هذا السفر لا تقصر فيه الصلاة فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

وليس ذلك سفرًا مجرد القبر بل لا بد أن يقصد إتيان المسجد والصلاة فيه، وإن لم يقصد إلا القبر فهذا يندرج في كلام المجيب حيث قال: «أما من سافر مجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة؟ على قولين معروفين<sup>(١)</sup>، فهو ذكر القولين فيمن سافر مجرد قصد زيارة القبور، وأما من سافر لقصد الصلاة في مسجده عند حجرته التي فيها قبره فهذا سفر مشروع مستحب باتفاق المسلمين.

(١) انظر ما تقدم في ص ٢٢١.

[تفريق مالك بين من نذر السفر إلى مسجده ﷺ وبين من نذر إلى قبره فقط]

وقد تقدم قول مالك<sup>(١)</sup> للسائل الذي سأله عمن نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ فقال: «إن كان أراد مسجد النبي ﷺ، فليأته وليصل فيه، وإن كان إنما أراد القبر فلا يفعل، للحديث الذي جاء: «لا تُعمل المطيُّ إلا إلى ثلاثة مساجد»<sup>(ح١٨)</sup>، فالسائل سأله عمن نذر أن يأتي إلى قبر النبي ﷺ، ففصل مالك في الجواب بين أن يريد القبر أو المسجد، مع أن اللفظ إنما هو نذر أن يأتي القبر، فعلم أن لفظ إتيان القبر وزيارة القبر والسفر إلى القبر ونحو ذلك يتناول من يقصد المسجد، وهذا مشروع [و]<sup>(٢)</sup> يتناول من لم يقصد إلا القبر، وهذا منهي عنه كما دلت عليه النصوص وبينه العلماء مالك وغيره، فمن نقل عن السلف أنهم استحبوا السفر لمجرد القبر دون المسجد بحيث لا يقصد المسافر المسجد ولا الصلاة فيه، بل إنما يقصد القبر كالصورة التي نهى عنها مالك، فهذا لا يوجد في كلام أحد من علماء السلف استحباب ذلك فضلاً عن إجماعهم عليه.

[تنبيه مهم]

وهذا الموضوع يجب على المسلمين عامة وعلماهم تحقيقه ومعرفة ما هو المشروع والمأمور به الذي هو عبادة الله وحده وطاعة له ولرسوله وبر وتقوى وقيام بحق الرسول، وما هو شرك وبدعة وضلالة منهي عنها، لئلا يلتبس هذا بهذا. فإن السفر إلى مسجد المدينة مشروع باتفاق المسلمين؛ لكن «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(ح١٥٢)</sup>، وقد تقدم عن مالك وغيره أنه

(٢) الزيادة من الصارم.

(١) انظر ص ٢٠١.

(ح١٥٢) لفظ حديث أخرجه البخاري (١، ٥٤ وأبواب آخر) ومسلم (١٩٠٧) عن عمر ﷺ.

إذا نذر إتيان المدينة إن كان قصده الصلاة في المسجد [يؤف بنذره]<sup>(١)</sup> وإلا لم يؤف بنذره، وأما إذا نذر إتيان المسجد لزمه لأنه إنما يقصد الصلاة فلم يجعل [السفر]<sup>(٢)</sup> إلى المدينة سفراً مأموراً به إلا سفر من قصد الصلاة في المسجد وهو الذي يؤمر به الناذر بخلاف غيره لقوله ﷺ: «لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»<sup>(٣)</sup>، وجعل من سافر إلى المدينة أو إلى بيت المقدس لغير العبادة الشرعية في المسجدين سفراً منهيّاً عنه لا يجوز أن يفعله وإن نذره، وهذا قول جمهور العلماء.

### [السفر لمجرد زيارة القبور أو الآثار محرم]

فمن سافر إلى مدينة الرسول أو بيت المقدس لقصد زيارة ما هناك من القبور أو من آثار الأنبياء والصالحين كان سفره محرماً عند مالك والأكثرين، وقيل: إنه سفر مباح ليس بقربة كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، وهو قول ابن عبد البر.

وما علمنا أحداً من علماء المسلمين المجتهدين الذين تُذكر أقوالهم في مسائل الإجماع والنزاع ذكر أن ذلك مستحب.

### [دعوى استحباب السفر إلى مجرد القبور كذب ظاهر]

فدعوى من ادّعى أن السفر إلى مجرد القبور مستحب عند جميع علماء المسلمين كذب ظاهر.

(٢) زيادة من كتاب الصارم.

(١) الزيادة من الشيخ المعلمي - رحمه الله تعالى -.

وكذلك إن ادّعى أن هذا قول الأئمة الأربعة أو جمهور أصحابهم أو جمهور علماء المسلمين فهو كذب بلا ريب.

وكذلك إن ادّعى أن هذا قول عالم معروف من الأئمة المجتهدين، وإن قال إن هذا قول بعض المتأخرين أمكن أن يصدق في ذلك، وهو بعد أن يعرف صحة نقله نقل قولاً شاذاً مخالفاً لإجماع السلف مخالفاً لنصوص الرسول، فكفى بقول<sup>(١)</sup> فساداً أن يكون قولاً مبتدعاً في الإسلام مخالفاً للسنة والجماعة: لما سنّه الرسول ولما اجتمع عليه سلف الأمة وأئمتها.

والنقل عن علماء السلف يوافق ما قاله مالك، فمن نقل عنهم ضد ذلك فقد كذب، وأقل ما في الباب أنه يجعل ممن طولب بصحة نقله، والألفاظ الجملة التي يقولها طائفة قد عرف مرادهم، وعبّاض نفسه الذي ذكر أن زيارته سنة مجمع عليها قد بين الزيارة المشروعة، وقد ذكر عبّاض<sup>(٢)</sup> في قوله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»<sup>(٣)</sup>، ما هو ظاهر مذهب مالك: أن السفر إلى غيرها محرم كما قاله مالك.

فهو أيضاً يقول: إن السفر لمجرد زيارة القبور محرم كما قاله مالك وسائر أصحابه مع ما ذكره من استحباب الزيارة الشرعية، ومع ما ذكره من كراهة مالك أن يقول القائل: زرت قبر النبي ﷺ.<sup>(٣)</sup>

(١) في الصارم: "بقوله".

(٢) أي القاضي عبّاض.

(٣) هنا انتهى الاقتباس الطويل من الكتاب في الصارم المنكي (ص ٢٢٠) الذي ابتداءً من ص ١٠٢.

## فصل

[قياس زيارة الأموات على زيارة الأحياء في الله من أفسد القياس]

قال<sup>(١)</sup> المعارض المناقض: «وروى مسلم في صحيحه في الذي سافر لزيارة أخ له في الله، ولفظ الحديث: «إن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى، فأرصد الله على مدرجته ملكاً، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لي في تلك القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تربُّها<sup>(٢)</sup> قال: لا إلا أنني أحببته في الله، فقال: إني رسول الله إليك، فإن الله أحبك كما أحببته فيه»<sup>(ح١٥٣)</sup>. وفي موطأ مالك عن معاذ بن جبل في حديث ذكر فيه: سمعت رسول الله ﷺ يقول - أي عن الله -: «وجبت محبتي للمتحابين فيَّ والمتجالسين فيَّ والمتزاورين فيَّ والمتبازلين فيَّ»<sup>(ح١٥٤)</sup>.

(١) نقل ابن عبدلهادي من هنا في كتابه الصارم ص ١٠٣.

(٢) أي تحفظها وتراعيها كما يربي الرجل ولده (المعلمي).

(ح١٥٣) صحيح مسلم (٢٥٦٧) والبخاري في الأدب المفرد (٣٥٠) وأحمد في مسنده (٢٩٢/٢)،

٤٦١، ٤٨٢، ٥٠٨) وابن حبان في صحيحه (٣٣١/٢ رقم ٥٧٢، ٣٣٧/٢ رقم ٥٧٦) عن أبي

هريرة رضي الله عنه وانظر: السلسلة الصحيحة (١٠٤٤).

(ح١٥٤) صحيح.

أخرجه مالك (١٧٣٥) وأحمد (٢٣٣/٥) وابن حبان (٣٣٥/٢ رقم ٥٧٥) والحاكم في المستدرک

(١٦٩/٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

قال: فقد علمت أيها الأخ: بهذا فضيلة زيارة الإخوان، وما أعد الله بها للزائرين من الفضل والإحسان، فكيف بزيارة من هو حي الدارين وإمام الثقلين الذي جعل الله حرمة في حال مماته كحرمة في حال حياته، ومن شرفه الحق بما أعطاه من جميل صفاته، ومن هدانا ببركته إلى الصراط المستقيم، وعصمنا به من الشيطان الرجيم، ومن هو آخذ بـمُحجزنا أن نقتحم في نار الجحيم، ومن هو بالمؤمنين رؤوف رحيم؟!».

الجواب: أما زيارة الأخ الحي في الله كما في الحديث فهذا نظير زيارته ﷺ في حياته يكون الإنسان بذلك من أصحابه، وهم خير القرون<sup>(١)</sup>.

وأما جعل زيارة القبر كزيارته حياً كما قاسه هذا المعترض فهذا قياس ما علمت أحداً من علماء المسلمين قاسه، ولا علمت أحداً منهم احتج في زيارة قبره ﷺ بالقياس على زيارة الحي المحبوب في الله، وهذا من أفسد القياس.

فإنه من المعلوم أنه من زار الحي حصل له بمشاهدته وسماع كلامه ومخاطبته وسؤاله وجوابه وغير ذلك ما لا يحصل لمن لم يشاهده ولم يسمع كلامه، وليس رؤية قبره أو رؤية ظاهر الجدار الذي بني على بيته بمنزلة رؤيته ومشاهدته ومجالسته وسماع كلامه، ولو كان هذا مثل هذا كان كل من زار قبره مثل واحد من أصحابه، ومعلوم أن هذا من أبطل الباطل.

وأيضاً فالسفر إليه في حياته إما أن يكون لما كانت الهجرة إليه واجبة كالسفر قبل الفتح فيكون المسافر إليه مسافراً للمقام عنده بالمدينة مهاجراً من

(١) في العبارة اقتضاب . (المعلمي).

المهاجرين إليه، وهذا السفر انقطع بفتح مكة، قال ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية» (ح ١٥٥).

ولهذا لما جاء صفوان بن أمية<sup>(١)</sup> مهاجراً أمره أن يرجع إلى مكة (ح ١٥٦)، وكذلك سائر الطلقاء كانوا بمكة لم يهاجروا.

[سنة الوفود]

وإما أن يكون المسافر إليه وافداً إليه ليسلم عليه ويتعلم منه ما يبلغه قومه كالوفود الذين كانوا يفدون إليه. لا سيما سنة [تسع و] (٢) عشر، سنة الوفود (٣)

---

(ح ١٥٥) البخاري (٢٧٨٣، ٢٨٢٥) ومسلم (١٣٥٣)، وفي كتاب الإمارة ب ٢٠ رقم ٨٥ أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنه وبرقم (١٨٦٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(١) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن قدامة القرشي الجمحي المكي، صحابي من المؤلفات أيام قتل عثمان وقيل في أوائل خلافة معاوية (التقريب ٢٩٣٢، والإصابة ١٨٧/٢).

(ح ١٥٦) صحيح

أخرج الإمام أحمد في مسنده (٤٠١/٣) عن صفوان بن أمية أنه قيل له: هلك من لم يهاجر قال: فقلت: لا أصل إلى أهلي حتى آتي رسول الله ﷺ فركبت راحلي فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! زعموا أنه هلك من لم يهاجر قال: «كلا يا أبا وهب فارجع إلى أباطح مكة» وفيه قصة سرقة رده وأيضاً بإسناد آخر بذكر القصة، وفي آخره: «لا هجرة بعد فتح مكة ولكن جهاد ونية فإذا استغفرتم فانفروا» (وانظر أيضاً المسند ٤٦٥/٦) وأخرجه الطبراني في الكبير (٨/رقم ٧٣٢٥، ٧٣٤١) وأورده الذهبي في ترجمته في سير أعلام النبلاء (٥٦٤/٢) والحافظ في الإصابة (١٨٧/٢).

(٢) الزيادة من الصارم (ص ١٠٤).

(٣) وذكر ابن إسحاق في السيرة فيما اختصرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب: وقد كان ابتداء الوفود بعد رجوعه ﷺ من الجعرانة آخر سنة ثمان وما بعدها (مختصر سيرة الرسول ﷺ ص ٥٣٤) قال ابن هشام: حدثني أبو عبيدة قال: كانت سنة تسع تسمى سنة الوفود (السيرة له). وقال ابن سيد الناس: =

وقد أوصى في مرضه [قبل أن يموت] <sup>(١)</sup> بثلاث فقال: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو مما كنت أجيزهم» <sup>(ح١٥٧)</sup>.

ومن الوفود: وفد عبدالقيس <sup>(٢)</sup> لما قدموا عليه ورجعوا إلى قومهم بالبحرين، لكن هؤلاء أسلموا قديماً قبل فتح مكة وقالوا: لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام، لأن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر <sup>(٣)</sup> <sup>(ح١٥٨)</sup>؛ وهم

---

= وفي سنة تسع قدمت وفود العرب على رسول الله ﷺ وكانت تسمى بذلك. عيون الأثر (٢٧٧/٢) وانظر أيضاً فتح الباري (٦٨٤/٧) والسيرة النبوية الصحيحة لشيخنا أكرم ضياء العمري (٥٤١/٢).

(١) زيادة من المعلمي - رحمه الله - وقد ورد في البخاري (٣٠٥٣): "وأوصى عند موته بثلاث" وفي لفظ: فأمرهم بثلاث".

(ح١٥٧) البخاري (٣٠٥٣، ٣١٦٨) وكذلك مسلم (١٦٣٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «أخرجوا المشركين...» وانظر أيضاً السلسلة الصحيحة (١١٣٢ - ١٣٣٤) والمراد بالمشركين: اليهود والنصارى ويؤيده ما أخرجه مسلم عن عمر بن الخطاب مرفوعاً: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً» (١٧٦٧).

(٢) قال الحافظ: هي قبيلة كبيرة يسكنون البحرين ينسبون إلى عبدالقيس بن أفضى بن دُعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار، والذي تبين لنا أنه كان لعبد القيس وفادتان: إحداهما قبل الفتح، ولهذا قالوا للنبي ﷺ: «بيننا وبينك كفار مضر» وكان ذلك قديماً إما في سنة خمس أو قبلها ... وكان عدد الوفد الأول ثلاثة عشر رجلاً، وفيها سألوا عن الإيمان وعن الأشربة. (فتح الباري ٦٨٦/٧) انظر أيضاً: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (ص٣٠٧).

(٣) بنو مضر قبيلة من العدنانية وهم بنو مضر بن معد بن عدنان، وكانت مضر أهل الكثرة والقلب بالحجاز من سائر بني عدنان وكانت لهم الرياسة بمكة والحرم (نهاية الأرب للقلقشندي ٣٧٧).

(ح١٥٨) أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ذكر وفد عبدالقيس في مواضع كثيرة من صحيحه مع بيان قولهم المذكور (٥٣، ٨٧، ٥٢٣، ٤٣٦٨ وغيرها من المواضع) ومسلم (١٧) وكذلك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١٨).



أهل نجد كأسد وغطفان وتميم<sup>(١)</sup> وغيرهم، فإنهم لم يكونوا قد أسلموا بعد. وكان السفر إليه في حياته لتعلم الإسلام والدين ولمشاهدته وسماع كلامه، وكان خيراً محضاً، ولم يكن أحد من الأنبياء والصالحين عبُد في حياته بحضرته، فإنه كان ينهى من يفعل ما هو دون ذلك من المعاصي فكيف بالشرك!

كما نهى الذين سجدوا له (ح١٥٩). والذين صلوا خلفه قياماً وقال: «إن كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم، فلا تفعلوا» رواه مسلم (ح١٦٠).

وفي المسند بإسناد صحيح عن أنس قال: «لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك» (ح١٦١).

---

(١) انظر لمعرفة هذه القبائل: نهاية الأرب للقلقشندي (٤٧ - ٤٨، ١٧٨ - ١٧٩، ١٧٩، ٣٤٨) ومعجم قبائل العرب لعمر رضا كحالة (ص ٢١، ٧٢٦ - ٧٢٧، ٨٨٨، ١٨٠٧).

(ح١٥٩) ومن ذلك حديث عبدالله بن أبي أوفى قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ قال: «ما هذا يا معاذ؟» قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأسافتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي أن فعل ذلك بك، فقال رسول الله ﷺ: «فلا تفعلوا فإني لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها..» الحديث أخرجه ابن ماجه (١٨٥٣) قال الشيخ الألباني: حسن صحيح، وأورده أيضاً في الإرواء (٧/٥٥ - ٥٦، والصحيحة ١٢٠٣).

(ح١٦٠) أخرجه مسلم (٤١٣) من حديث جابر قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يُسَمِّعُ الناس تكبيره فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً فلما سلم قال: «إن كدتم أنفأ لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا..» الحديث وأخرجه أحمد في مسنده (٣/٣٣٤).

(ح١٦١) صحيح. أخرجه أحمد (١٣٢/٢) عنه بلفظ: «ما كان شخص ..» وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٤٦) والترمذي في السنن (٢٧٥٤) وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه. قال الشيخ الألباني - حفظه الله - إسناده صحيح على شرط مسلم، الصحيحة (٣٥٨).

وفي الصحيح: أن جارية قالت عنده:

وفينا نبي يعلم ما في غدٍ

فقال ﷺ: «دعي هذه، وقولي بالذي كنتِ تقولين» (ح١٦٢)، ومثل هذا كثير

من نهيه عن المنكر بحضرتة، فكل من رآه في حياته، لم يتمكن أن يفعل بحضرتة منكراً يقر عليه.

وأما الذين يزورون القبور فيفعلون عندها من أنواع المنكرات ما لا يضبط، كما يفعل المشركون والنصارى وأهل البدع عند قبر من يعظمونه من أنواع الشرك والغلو، وبحسبك أنه ﷺ لعن اليهود والنصارى لأجل اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد، فإذا اتخذ القبر مسجداً فقد لعن صاحبه.

ومعلوم أنه لو كان حياً في المسجد لكان قصده في المسجد من أفضل العبادات، وقصد القبر الذي اتخذ مسجداً مما نهى عنه، ولعن أهل الكتاب على فعله.

[السفر بنية زيارة القبر فقط مجرداً لا مصلحة فيه]

وأيضاً فليس عند قبره مصلحة من مصالح الدين وقربة إلى رب العالمين إلا وهي مشروعة في جميع البقاع، فلا ينبغي أن يكون صاحبها غير معظم للرسول ﷺ التعظيم التام والحجة التامة إلا عند قبره، بل هو مأمور بهذا في كل مكان. فكانت زيارته في حياته مصلحة راجحة لا مفسدة فيها، والسفر إلى القبر مجردة بالعكس مفسدة راجحة

(ح١٦٢) أخرجه البخاري (٤٠٠١، ٥١٤٧) وأحمد (٣٥٩/٦، ٣٦٠) والبيهقي (٢٨٨٨-٢٨٩)

عن الربيع بنت معوذ قالت: دخل علي النبي ﷺ غداة بُني عليّ .. فذكرته.

لا مصلحة فيها، بخلاف السفر إلى مسجده، فإنه مصلحة راجحة، وهناك يفعل من حقوقه ما يشرع كما في سائر المساجد.

[حقيقة إسناد الحديث: «من زارني بعد مماتي . . . ومثله]

وهذا مما يبين<sup>(١)</sup> به كذب الحديث الذي فيه: «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي»<sup>(٢)</sup> وهذا الحديث معروف من رواية حفص بن سليمان الغاضري [صاحب عاصم]<sup>(٣)</sup> عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي»<sup>(٤)</sup> وقد رواه عنه غير واحد، وهو عندهم معروف من طريقه<sup>(٥)</sup>، وهو عندهم ضعيف في الحديث إلى الغاية، حجة في القراءة<sup>(٦)</sup>.

[كلام العلماء في حفص بن سليمان الغاضري]

قال يحيى بن معين: حفص ليس بثقة. وقال الجوزجاني: قد فرغ منه منذ دهر<sup>(٧)</sup>. وقال البخاري: تركوه. وقال مسلم بن الحجاج: متروك. وقال علي بن المديني: ضعيف الحديث وتركته على عمد. وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. وقال مرة: متروك. وقال صالح بن محمد: لا يكتب حديثه،

(١) في الصارم (ص ١٠٥) "يتبين".

(٢) الزيادة من الصارم.

(٣) أي: حفص بن سليمان الغاضري القارئ (المعلمي).

(٤) تقدم كلام أئمة الجرح والتعديل عنه في ص ٢٢٥ - ٢٢٦.

(٥) تهذيب الكمال (٣٦/٥).

وأحاديثه كلها مناكير. وقال زكريا الساجي<sup>(١)</sup>: يحدث عن سماك<sup>(٢)</sup> وغيره، أحاديثه بواطيل<sup>(٣)</sup>. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: لا يكتب حديثه، هو ضعيف لا يصدق متروك الحديث. وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف<sup>(٤)</sup>. وقال ابن عدي: وعامة أحاديثه عمن يروي عنه غير محفوظة. وقد رواه الطبراني في المعجم<sup>(٥)</sup> من حديث الليث ابن بنت ليث بن أبي سليم عن زوجة جده عائشة عن ليث. وهذا الليث وزوجة جده مجهولان، لأن ليثاً غير معروف بضبط ولا عدالة مع غرابتهما، ونفس المتن باطل، فإن الأعمال التي فرضها الله ورسوله لا يكون الرجل بها مثل الواحد من

(١) زكريا بن يحيى الساجي، البصري، ثقة فقيه، مات سنة ٣٠٧ هـ (التقريب ٢٠٢٩).

(٢) سماك بن حرب بن أوس الذهلي الكوفي، أبو المغيرة، صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن، مات سنة ١٢٣ هـ (التقريب ٢٦٢٤).

(٣) ذكر المزي قوله: يحدث عن سماك وعلقمة بن مرثد وقيس بن مسلم وعاصم أحاديث بواطيل (تهذيب الكمال ٣٧/٥).

(٤) سنن الدارقطني (٢/٢٦٣).

(٥) المعجم الكبير (٣٠٩/١٢ ح ١٣٤٩٦) والأوسط (٩٤/١ ح ٢٨٧) وانظر أيضاً مجمع البحرين (٢٨٥/٣ رقم ١٨٢٩) ومجمع الزوائد (٢/٤) قال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص ١٠٠) عن إسناد الطبراني: قال حدثنا أحمد بن رشدين حدثنا علي بن الحسن بن هارون الأنصاري حدثنا الليث ابن بنت الليث به عن ابن عمر. قال: هو إسناد مظلم ضعيف جداً، لأنه مشتمل على ضعيف لا يجوز الاحتجاج به، ومجهول لم يعرف من حاله ما يوجب قبول خبره، وابن رشدين شيخ الطبراني قد تكلموا فيه، وعلي بن الحسن الأنصاري ليس هو ممن يحتج بحديثه، والليث ابن بنت الليث بن أبي سليم وجدته عائشة مجهولان لم يشتهر من حالهما عند أهل العلم ما يوجب قبول روايتهما ولا يعرف لهما ذكر في غير هذا الحديث، وليث بن أبي سليم مضطرب الحديث. انتهى كلامه.

الصحابة، بل في الصحيحين عنه أنه قال: «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه» (ح ١٦٣) فالجهاد والحج ونحوهما أفضل من زيارة قبره باتفاق المسلمين ولا يكون الرجل بهما كمن سافر إليه في حياته ورآه، كيف؟! وذاك إما أن يكون مهاجراً إليه كما كانت الهجرة قبل الفتح، أو من الوفود الذين كانوا يفدون إليه يتعلمون الإسلام ويبلغونه عنه إلى قومهم، وهذا عمل لا يمكن أحداً بعدهم أن يفعل مثله.

ومن شبه من زار قبر شخص بمن كان يزوره في حياته فهو مصاب في عقله ودينه.

[مقصود الزيارة الشرعية لقبر ميت مسلم]

والزيارة الشرعية لقبر الميت مقصودها الدعاء له والاستغفار كالصلاة على جنازته، والدعاء المشروع المأمور به في حق نبينا - كالصلاة عليه والسلام عليه وطلب الوسيلة له - مشروع في جميع الأمكنة لا يختص بقبره، فليس عند قبره عمل صالح تمتاز به تلك البقعة بل كل عمل صالح يمكن فعله هناك يمكن فعله في سائر البقاع لكن مسجده أفضل من غيره؛ فالعبادة فيه فضيلة بكونها في مسجده كما قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» (ح ٢٢).

---

(ح ١٦٣) البخاري (٣٦٧٣) ومسلم (٢٥٤١) عن أبي سعيد الخدري بلفظ: «لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم ..» الحديث وأخرجه مسلم (٢٥٤٠) مثله عن أبي هريرة. ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٣/٧): إنه وهم والصواب عن أبي صالح عن أبي سعيد، وأن من قال فيه عن أبي هريرة فقد شذ.

[دفن النبي ﷺ في حجرته ثم إدخالها في المسجد لم يزد في العبادات المشروعة في حياته في

### المسجد النبوي شيئاً]

والعبادات المشروعة فيه بعد دفنه مشروعة فيه قبل أن يدفن النبي ﷺ في حجرته، وقبل أن تدخل الحجر في المسجد، ولم يتجدد بعد ذلك فيه غير العبادات التي كانت على عهد النبي ﷺ وغير ما شرعه هو لأمته ورغيبهم فيه ودعاهم إليه، وما يشرع للزائر من صلاة وسلام ودعاء له وثناء عليه كل ذلك مشروع في مسجده في حياته، وهي مشروعة في سائر المساجد بل وفي سائر البقاع التي تجوز فيها الصلاة، وهو ﷺ قد جعلت له ولأمته الأرض مسجداً وطهوراً فيحتمل أدركت أحداً الصلاة فليصل فإنه مسجد. كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عنه ﷺ. (ح ١٦٤)

ومن ظن [أن] <sup>(١)</sup> زيارة القبر تختص بجنس من العبادة لم تكن مشروعة في المسجد، وإنما شرعت لأجل القبر فقد أخطأ، لم يقل هذا أحد من الصحابة والتابعين، وإنما غلط في بعض هذا بعض المتأخرين، وغاية ما نقل عن بعض الصحابة - كابن عمر - أنه: كان إذا قدم من سفر يقف عند القبر ويسلم (ح ٣٥).

وجنس السلام عليه مشروع في المسجد وغير المسجد قبل السفر وبعده. وأما كونه عند القبر فهذا كان يفعله ابن عمر إذا قدم من سفر.

---

(ح ١٦٤) البخاري (٣٣٥، ٤٣٨، ٣١٢٢) ومسلم (٥٢١) عن جابر بن عبد الله ؓ أن النبي ﷺ

قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل» الحديث.

وقد رواه غير واحد من الصحابة ؓ.

(١) الزيادة من الصارم ص ١٠٧.

وكذلك الذين استحبه من العلماء استحبه للصادر والوارد من المدينة وإليها من أهلها، أو الوارد والصادر من المسجد من الغرباء، مع أن أكثر الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك.

ولا فرّق أكثر السلف بين الصادر والوارد، بل كلهم ينهاون عما نهى عنه رسول الله ﷺ.

[تعليق الباجي لكلام الإمام مالك وتعليق المؤلف عليه]

وقد قال أبو الوليد الباجي: إنما فرّق<sup>(١)</sup> بين أهل المدينة وغيرها لأن الغرباء قصدوا لذلك وأهل المدينة يقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم<sup>(٢)</sup>. وقال ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(٣٤٤)</sup> وقال: «لا تجعلوا قبوري عيداً»<sup>(٣٧٢)</sup> وهذا الذي ذكره من أدلة<sup>(٣)</sup> سواء في النهي. فإن قوله: «لا تجعلوا - أو لا تتخذوا - بيتي عيداً»<sup>(٣٦، ٣٧، ٤٢)</sup> نهى لكل أمة أهل المدينة والقادمين إليها. وكذلك نهيه عن اتخاذ القبور مساجد وخبره بأن غضب الله اشتد على من فعل ذلك هو متناول للجميع، وكذلك دعاؤه بأن لا يُتخذ قبره وثناً عام.

(١) أي الإمام مالك - رحمه الله تعالى -.

(٢) المتقنى للباجي ٢٩٦/١، وعنده: «وأما أهل المدينة فهم مقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والمسجد»، والذي قاله شيخ الإسلام هو الصواب، وهو الذي نقله القاضي في الشفاء (٦٧٦/٢) عن الباجي فعمل المؤلف أخذه من القاضي.

(٣) في طبعة المعلمي: «أوله سواء». وفي الصارم: «من أدلة من سوى» ولعل ما أثبتناه أوفق للمفهوم.

وما ذكره من: أن الغرباء قصدوا لذلك تعليق على العلة ضد مقتضاها، فإن القصد لذلك منهي عنه - كما صرح به مالك وجمهور أصحابه وكما نهى عنه - وليس بقربة، وإذا كان منهيًا عنه لم يشرع الإعانة عليه، وكذلك إذا لم يكن قربة.

[عدم سفر ابن عمر وغيره من الصحابة لزيارة قبر]

وابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يسافر إلى المدينة لأجل القبر، بل المدينة ووطنه، وكان يخرج عنها لبعض الأمور ثم يرجع إلى وطنه فيأتي المسجد فيصلي فيه ويسلم، فأما السفر لأجل القبور فلم يعرف عن أحد من الصحابة، بل ابن عمر كان يقدم إلى بيت المقدس فلا يزور قبر الخليل، وكذلك أبوه عمر ومن معه من المهاجرين والأنصار قدموا إلى بيت المقدس ولم يذهبوا إلى قبر الخليل، وسائر الصحابة الذين كانوا ببيت المقدس لم يعرف عن أحد منهم أنه سافر إلى قبر الخليل ولا غيره، كما لم يكونوا يسافرون إلى المدينة لأجل القبر كما تقدم.

[قاعدة جامعة نافعة]

وما كان قربة للغرباء فهو قربة لأهل المدينة كإتيان قبور الشهداء وأهل البقيع، وما لم يكن قربة لأهل المدينة لم يكن لغيرهم كاتخاذ بيته عيداً واتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً، وكالصلاة إلى الحجرة والتمسح بها وإصاق البطن بها والطواف بها وغير ذلك مما يفعله جهال القادمين، فإن هذا بإجماع المسلمين يُنهى عنه الغرباء كما نهى عنه أهل المدينة، يتهون عنه صادرين وواردين باتفاق المسلمين.



وبالجملة، فجنس الصلاة والسلام عليه والثناء عليه ونحو ذلك مما استحبه بعض العلماء عند القبر للواردين أو الصادرين هو مشروع في مسجده وسائر المساجد.

وأما ما كان سؤالاً له فهذا لم يستحبه أحد من السلف، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم. ثم بعض من يستحب هذا من المتأخرين يدعونه مع الغيب فلا يختص هذا عندهم بالقبر<sup>(١)</sup>، وأما نفس داخل بيته عند قبره فلا يمكن أحداً الوصول إلى هناك، ولم يشرع هناك عمل يكون هناك أفضل منه في غيره، ولو شرع لفتح باب الحجرة للأمة، بل قد قال: «لا تتخذوا بيتي عيداً، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم»<sup>(ح٣٦)</sup>.

وقد تقدم ما رواه سعيد بن منصور في سننه عن عبدالعزيز الدراوردي عن سهيل بن أبي سهيل قال: رأني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب فناداني فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ فقال: إذا دخلت المسجد فسلم على النبي ﷺ. ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني» ما أنتم ومن بالأندلس منه إلا سواء<sup>(ح٣٧)</sup>.

وكذلك سائر الصحابة الذين كانوا بيت المقدس وغيرها من الشام - مثل معاذ بن جبل، وأبي عبيدة بن الجراح، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء

(١) ليس هذا تجويزاً من المؤلف لما يستحبه بعض المتأخرين، بل إلزام في الجواب حيث القائلون بالاستحباب لا يخصصونه بالقبر بل يميزونه في كل مكان، ولا شك أن السؤال من الميت ودعائه غير جائز، وقد ألف شيخ الإسلام كتاباً نافعاً في هذا الباب وهو المعروف بـ "القاعدة الجلية في التوسل والوسيلة" وأوضح فيه أن التوسل به بعد وفاته ﷺ غير جائز.

وغيرهم - لم يعرف عن أحد منهم أنه سافر لقبر من القبور التي بالشام، لا قبر الخليل ولا غيره، كما لم يكونوا يسافرون إلى المدينة لأجل القبر، وكذلك الصحابة الذين كانوا بالحجاز والعراق وسائر البلاد، كما قد بُسط في غير هذا الموضع.

وروى سعيد بن منصور في سننه أن رجلاً كان يتتاب قبر النبي ﷺ فقال له حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب: يا هذا! إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً، وصلّوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني» فما أنت ورجل بالأندلس منه إلا سواء (ح ٣٧).

#### [اعتراض وجوابه]

فإن قيل: الزائر في الحياة إنما أحبه الله لكونه يحبه في الله والمؤمنون يحبون الرسول ﷺ أعظم، وكذلك يحبون سائر الأنبياء والصالحين، فإذا زاروهم أتبعوا على هذه المحبة.

#### [حب الرسول ﷺ واجب في كل مكان على السواء]

قيل: حب الرسول ﷺ من أعظم واجبات الدين، وفي الصحيحين عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: من كان لله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار» (ح ٦٨) وفي الحديث الصحيح عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين» (ح ٦٥) وفي البخاري

عن عبدالله بن هشام قال: كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر، فقال: يا رسول الله! لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي، فقال النبي ﷺ: «لا والذي نفسي بيده! حتى أكون أحب إليك من نفسك» فقال له عمر: إنه الآن والله لأنت إلي أحب من نفسي. قال: «الآن يا عمر» (ح٦٧).

وتصديق هذا من القرآن في قوله: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ [الأحزاب: ٦] وفي قوله: ﴿قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم﴾ الآية [التوبة: ٢٤]. وقال: ﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حادَّ الله ورسوله - إلى قوله - بروح منه﴾ [المجادلة: ٢٢].

وفي صحيح البخاري وغيره عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرأوا إن شئتم﴾ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴿ فأیما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاہ» (ح١٦٥).

وفي حديث آخر: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به» (ح١٦٦).

---

(ح١٦٥) البخاري (٢٢٩٨، ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، واللفظ منه، ٤٧٨١، ومواضع آخر) ومسلم (١٦١٩).

(ح١٦٦) ضعيف.

أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٥) والبعثي في شرح السنة (٢١٣/١) والخطيب في تاريخه (٣٦٩/٤) وغيرهم - ذكرهم الشيخ الألباني في ظلال الجنة ص ١٢-١٣ - من طريق نعيم بن حماد وهو ضعيف لكثرة خطئه وقد اتهمه بعضهم - عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً به. قال النووي في الأربعين له (حديث ٤١): حديث صحيح رويناه في كتاب الحججة بإسناد =

لكن حبه وطاعته وتعزيره وتوقيره وسائر ما أمر الله به من حقوقه  
مأمور به في كل مكان، لا يختص بما كان دون مكان، وليس من كان في  
المسجد عند القبر بأولى بهذه الحقوق ووجوبها عليه ممن كان في موضع آخر.  
ومعلوم أن [مجرد]<sup>(١)</sup> زيارة قبره كالزيارة المعروفة للقبور غير مشروعة ولا  
ممكنة.

[لو كان زيارة قبره عبادة زائدة مشروعة ...]

ولو كان في زيارة قبر عبادة زائدة للأمة لفتح باب الحجره ومكّنوا من  
فعل تلك العبادة عند قبره، وهم لم يُمكنوا إلا من الدخول إلى مسجده، والذي  
يشرع في مسجده يشرع في سائر المساجد، لكن مسجده أفضل من سائرها غير  
المسجد الحرام على نزاع في ذلك، وما يجده المسلم في قلبه من محبته والشوق  
إليه والأنس بذكره وذكر أحواله فهو مشروع له في كل مكان، وليس في مجرد  
ظاهر الحجره ما يوجب عبادة لا تفعل بدون ذلك<sup>(٢)</sup>، بل نهى عن أن يتخذ  
ذلك المكان عيداً، و[أمر أن]<sup>(٣)</sup> يصلّى عليه حيث كان العبد ويسلم عليه، فلا  
يخص بيته وقبره لا بصلاة عليه ولا بسلام عليه، فكيف بما ليس كذلك.

---

=صحيح، قال ابن رجب في شرحه: تصحيح هذا الحديث بعيد جداً من وجوه ثم ذكرها (جامع

العلوم والحكم ٢/٣٩٤-٣٩٥) وانظر المشكاة بتحقيق الألباني (١٦٧).

(١) الزيادة من الصارم (ص ١١٢).

(٢) في طبعة دار الإفتاء: "بل نهى عن أن يتخذ ذلك"، مرتين. ولعله من الناسخ والكاتب، أما  
الصارم فليست فيه هذه الزيادة، ولذا حذفها.

(٣) الزيادة من الصارم.

## [لوازم تخصيص الصلاة والتسليم وتعظيمه أكثر عند قبره]

وإذا خص قبره بذلك صار ذلك في سائر الأماكن دون ما هو عند قبره ينقص<sup>(١)</sup> حبه وتعظيمه وتعزيره وموالاته والثناء عليه عند غير قبره عما<sup>(٢)</sup> يفعل عند قبره، كما يجده الناس في قلوبهم إذا رأوا من يحبونه ويعظمونه، يجدون في قلوبهم عند قبره مودة له ورحمة ومحبة أعظم مما يكونون<sup>(٣)</sup> بخلاف ذلك. والرسول ﷺ هو الواسطة بينهم وبين الله في كل مكان وزمان، فلا يؤمرون بما يوجب نقص محبتهم وإيمانهم في عامة البقاع والأزمدة، مع أن ذلك لو شرع لهم لاشتغلوا بحقوقهم عن حقه، واشتغلوا بطلب الحوائج منه كما هو الواقع، فيدخلون في الشرك بالخالق وفي ترك حق المخلوق، فينقص تحقيق الشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

وأما ما شرعه لهم من الصلاة والسلام عليه في كل مكان، وأن لا يتخذوا بيته عيداً ولا مسجداً، ومنعهم من أن يدخلوا إليه ويذروه كما تزار القبور، فهذا يوجب كمال توحيدهم للرب تبارك وتعالى، وكمال إيمانهم بالرسول ﷺ ومحبته وتعظيمه حيث كانوا، واهتمامهم بما أمروا به من طاعته، فإن طاعته هي مدار السعادة، وهي الفارقة بين أولياء الله وأعدائه، وأهل الجنة وأهل النار، وأهل مخالفته ومعصيته بخلاف ذلك.

(١) في طبعة دار الإفتاء: "وينقص" وفي الصارم بدون واو.

(٢) ,, ,, ,, : "كما" والتصويب من الصارم.

(٣) في الصارم: "يكنون".

## [قصد الحج إلى قبره ﷺ وقبر غيره مخالفة ومعصية]

والذين يقصدون الحج إلى قبره، وقبر غيره ويدعونهم ويتخذونهم أنداداً، هم من أهل معصيته ومخالفته، لا من أهل طاعته وموافقته، فهم في هذا الفعل من جنس أعدائه لا من جنس أوليائه، وإن ظنوا أن هذا من موالاته ومحبته كما يظن النصراني أن ما هم عليه من الغلو في المسيح والشرك<sup>(١)</sup> به من جنس محبته وموالاته، وكذلك دعاؤهم للأنبياء والموتى، كإبراهيم وموسى وغيرهما، ويظنون أن هذا من محبتهم وموالاتهم، وإنما هو من جنس معاداتهم.

## [براءة الرسول ﷺ ممن عصاه وإن قصد تعظيمه]

ولهذا يتبرأون منهم يوم القيامة، وكذلك الرسول ﷺ يتبرأ ممن عصاه وإن كان قصده تعظيمه والغلو فيه، قال تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ۖ وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۖ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [الشعراء: ٢١٤-٢١٦] فقد أمر الله المؤمنين أن يتبرأوا من كل معبود غير الله ومن كل من عبده، قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ﴾ [المتحنة: ٤]، وكذلك سائر الموتى ليس في مجرد رؤية قبورهم ما يوجب لهم زيادة المحبة إلا لمن عرف أحوالهم بدون ذلك فيتذكر أحوالهم فيحبهم، والرسول ﷺ يذكر المسلمون

(١) في الصارم: "والترك" وهو خطأ.

أحواله ومحاسنه وفضائله وما منَّ به على أمته، فبذلك يزداد حبهم له وتعظيمهم له، لا بنفس رؤية القبر.

### [صفة العاكفين على القبور وهدفهم]

ولهذا تجدد العاكفين على قبور الأنبياء والصالحين من أبعد الناس عن سيرتهم ومتابعتهم، وإنما قصد جمهورهم التآكل والترؤس بهم، فيذكرون فضائلهم ليحصل لهم بذلك رياضة أو مأكلة لا ليزدادوا لهم حباً وخيراً.

وفي مسند الإمام أحمد وصحيح أبي حاتم عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد» (ح ١٦٧).

وما ذكره هذا<sup>(١)</sup> من فضائله فبعض ما يستحقه ﷺ، والأمر فوق ما ذكره أضعافاً مضاعفة، لكن هذا يوجب إيماننا به وطاعتنا له، واتباع سنته والتأسي به والافتداء [به]<sup>(٢)</sup> ومحبتنا له وتعظيمنا له، وموالاته وأوليائه ومعاداة أعدائه، ومتابعة سنته، فإن هذا هو طريق النجاة والسعادة وهو سبيل الخلق<sup>(٣)</sup> ووسيلتهم إلى الله تعالى، ليس في هذا ما يوجب معصيته ومخالفة أمره والشرك

---

(ح ١٦٧) صحيح. أخرجه أحمد (٤٠٥/١، ٤٣٥) وابن خزيمة في صحيحه (٧٨٩) والطبراني في الكبير (١٨٨/١٠) وابن حبان في صحيحه (٢٣٢٥) وعلّق البخاري الجزء الأول منه في صحيحه (١٧/١٣) مع الفتح تحت حديث رقم (٧٠٦).

(١) أي الإخنائي المردود عليه (المعلمي).

(٢) الزيادة من الصارم (ص ١١٤).

(٣) في الصارم: "الحق".

بالله واتباع غير سبيل المؤمنين السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان. وهو ﷺ  
 قد قال: «لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»<sup>(١٦٦ح)</sup>. وقال: «لعن الله اليهود  
 والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا<sup>(٣٨٤ح)</sup>. وقال: «لا تتخذوا  
 قبوري عيداً، وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبليغي»<sup>(٣٦٦ح)</sup> وقال: «خير الكلام  
 كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرُّ الأمور محدثاتها وكل بدعة  
 ضلالة»<sup>(١٦٨ح)</sup> رواه مسلم. وقال: «إنه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافاً  
 كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها  
 بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة». رواه أهل السنن، وقال  
 الترمذي: حديث حسن صحيح<sup>(١٦٩ح)</sup>. إلى غير ذلك من الأدلة التي تبين أن  
 الحجاج إلى القبور<sup>(١)</sup> هم من المخالفين للرسول ﷺ الخارجين عن شريعته  
 وسنته، لا من الموافقين له المطيعين له كما بُسَطَ في غير هذا الموضوع<sup>(٢)</sup>.

(ح١٦٨) مسلم (٨٦٧) والنسائي (١٥٧٧) وابن ماجه (٤٥) وأحمد ٣١٠/٣ عن جابر بن عبد الله  
 ﷺ بلفظ: «فإن خير الحديث كتاب الله...» الحديث.

(ح١٦٩) صحيح. أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٢، ٤٣، ٤٤)  
 وأحمد ١٢٦/٤ وغيرهم عن العرياض بن سارية ﷺ.

(١) في الأصل: إلى قبورهم والتصويب من الصارم.

(٢) هنا انتهى النقل في الصارم (ص ١١٥).



## فصل

[نزول الإخنائي في السب والشتم ورفعة ابن تيمية في التحمل والصبر]

ثم قال المعترض: «وقد ذكر هذا القائل أن السفر إلى زيارة النبي المصطفى ﷺ معصية يحرم فيه القصر، فارتكب بذلك أمراً عظيماً، وخالف فيه السادة العلماء وأئمة العصر، فمقتضى ذلك أن يسوّى بينه وبين السفر لقتل النفوس، والحامل له على ذلك سوء معتقده وذنه المعكوس، فهو كمن أضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة، فقلبه لا يقبل الحق لما نازله من الظلمة والغشاوة».

الجواب أن يقال:

ما في هذا الكلام من السبّ والشتم ليس هو علماً يستحق الجواب عليه، ويمكن الإنسان أن يقابله بأضعاف ذلك ويكون صادقاً لا يكون كاذباً مثله، ويتبين أنه من أجهل الناس وأسوئهم فهماً وأقلهم علماً، وأنه إلى التفهيم والتعليم أحوج منه إلى خروجه عن الصراط المستقيم، وهو إلى التعزير والتأديب والتقويم أحوج منه إلى أن يقفو ما ليس له به علم، ويقول على الله ما لا يعلم، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطْنَ﴾ الآية [الأعراف: ٣٣].

وهؤلاء الذين يستحبون الحج إلى القبور ودعاء أهلها من دون الله يشركون بالله ما لم ينزل به سلطاناً ويقولون على الله ما لا يعلمون ويجعلون ذلك من جنس حج بيت الله ويقرنون به، وهو لما ذكر الحج قال: ﴿وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت ألا تشرك بي شيئاً وطهرت بي للطائفين والقائمين والركع السجود﴾ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامرٍ يأتين من كل فجٍ عميق﴾ [الحج: ٢٦-٢٧].

ولما ذكر تعظيم حرمانه وشعائره في الحج قال: ﴿ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه - إلى قوله - ومما رقنهم ينفقون﴾ [الحج: ٣٠-٣٥]. فهو قد ذكر التوحيد هاهنا وأمر باجتنب الشرك واجتنب قول الزور فقرن بينهما، ولهذا قال النبي ﷺ: «عدلت شهادة الزور الإشراف بالله» (١٧٠ح). وهؤلاء الضلال لهم نصيب من الشرك بالله ونصيب من قول الزور: ﴿ويعبدون من دون الله ما لم ينزل به سلطاناً وما ليس لهم به علم وما للظالمين من نصير﴾ [الحج: ٧١].

وهذا المعترض لم يفهم ما قاله المجيب، بل كذب عليه كذباً يعلم جميع الناس أنه كذب، ولم يعرف ما قاله العلماء لا مالك ولا غيره، ونفس الذي أنكره على المجيب صرح به مالك تصريحاً لم يصرح مثله المجيب، فإن المجيب لم يذكر أن السفر إلى مسجده وزيارته على الوجه المشروع معصية، ولا ذكر أن ما يريده العلماء

(ح ١٧٠) ضعيف. أخرجه أبو داود (٣٥٩٩) وابن ماجه (٢٣٧٢) وأحمد (٣٢١/٤، ٣٢٢) عن حريم بن فاتك ؓ وأخرجه الترمذي (٢٢٩٩) وأحمد (١٧٨/٤، ٢٣٣) عن أيمن بن حريم ؓ أيضاً، أورده الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٧٧٣-٣٥٩٩) وضعيف سنن ابن ماجه (٥١٨، ٢٣٧٢) وأيضاً المشكاة (٣٧٧٩) وضعيف الجامع (٦٣٨٧).

بالسفر إلى قبره - وهو السفر إلى مسجده - معصية، بل قد صرح بأنه سفر طاعة مستحب.

وكذلك ذكر ما ذكره العلماء من استحباب زيارته والدعاء وما يتعلق بذلك. وذكر لفظاً عاماً فيمن سافر لمجرد قبور الأنبياء والصالحين، وحكى قولين معروفين عند أهل العلم وهما قولان معروفان عند أصحاب الشافعي وأحمد.

ومالك وأصحابه رضي الله عنهم أظهر قولاً بتحريم السفر إلى زيارة القبور، وقد صرح مالك بأن قبر النبي صلى الله عليه وسلم هو مما نهى عن شد الرحال إليه، وأن من نذر ذلك لا يجوز أن يوفي بنذره، بل مذهبه المعروف عنه في عامة كتب أصحابه أولهم وآخرهم، في الكتب الصغار والكبار، أن السفر إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وإلى بيت المقدس لغير الصلاة في المسجدين منهي عنه، وإن نذره ناذر لم يكن له أن يفعله لأنه منهي عنه، فلا يجوز عنده السفر إلى هاتين المدينتين إلا لأجل الصلاة في المسجدين، لا لأجل زيارة قبر ولا مسجد آخر ولا أثر من الآثار ولا غير ذلك مما يقصد به فضل مكان معين.

وأما من سافر لتجارة أو طلب علم أو غير ذلك فليس هذا من هذا الباب فإن هذا ليس قصده متعلقاً بعين المكان.

وأما السفر إلى سائر الأمصار لأجل مساجدها أو قبر فيها فلا يجوز عنده بحال.

ثم إن مذهبه أن السفر المحرم لا تقصر فيه الصلاة.

وأما المجيب فلم يجزم بأن الصلاة لا تقصر فيه كما ذكره هذا المفترى، بل ذكر قول هؤلاء وقول هؤلاء، ولم يرجح قول من منع القصر، ولكن ذكر حجة من نهى عن السفر إلى غير الثلاثة، فلما ذكرها تبين أنها الراجحة وأنه ليس مع أولئك ما يعارضها.

[صفة علماء المسلمين وأئمة الدين، وعلماء الضلالة والدعاة إلى الجحيم]

وأما قوله<sup>(١)</sup> : «إنه خالف في ذلك السادة العلماء وأئمة العصر».

فيقال: هذا باطل، فإنه لم يخالف في ذلك أحداً من علماء المسلمين وأئمة

الدين المعروفين عند المسلمين بأنهم أئمة الدين.

وأما من تكلم بلا علم أو تكلم بالهوى والجهل فهذا ليس من أئمة

الدين، ولا يذكر المسلمون قول مثل هذا في كتبهم على أن يتبع ويُقتدى به، بل

قال تعالى للخليل لما قال: ﴿إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال

عهدي الظالمين﴾ [البقرة: ١٢٤]. فيبين أن عهده بالإمامة لا ينال ظالماً، فلا يكون

الظالم إماماً للمؤمنين، بل قال تعالى: ﴿وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا

وكانوا بآياتنا يوقنون﴾ [السجدة: ٢٤]. فالأئمة الذين يهدون بأمر الله هم أهل

الصبر واليقين، والله تعالى أخبر أنه جعل إبراهيم وإسحق ويعقوب أئمة يهدون

بأمره، وإبراهيم إمام الخنفاء والداعي إلى توحيد الله وعبادته وحده، والتبرؤ من

عبادة ما سوى الله، ومن العابدين لغيره، وقد أخبر الله أنه لا يرغب عن ملته

إلا من كان سفياً جاهلاً<sup>(٢)</sup>.

(١) أي قول الإحنائي المردود عليه (المعلمي).

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه﴾ [البقرة: ١٣٠].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾  
[النحل: ١٢٠]. والأمة: هو القدوة الذي يؤتم به.

وكان ابن مسعود يقول: «إِنْ مَعَاذًا كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا». فيقولون:  
إِنْ إِبْرَاهِيمَ. فيقول: «إِنْ مَعَاذًا» (ح ١٧١). فيعلمون أنه لم يرد التلاوة، وإنما أراد أن  
يعرفهم أن معاذًا كان إمامًا، وكل من جعله الله إمامًا فإنه يدعو إلى عبادة الله  
وحده لا شريك له، والنهي عن دعاء ما سواه، لا دعاء عبادة ولا دعاء مسألة،  
ينهون عن دعاء الملائكة والأنبياء فضلًا عن سواهم.

وبهذا بعث الله جميع الرسل وأنزل جميع الكتب، وهذا هو دين الإسلام  
الذي لا يقبل الله من أحد دينًا سواه، قال تعالى: ﴿وَأَسْأَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ  
مَنْ رَسَلْنَا أَجْعَلُنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥]. وقال تعالى: ﴿وَمَا  
أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].  
وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾  
[النحل: ٣٦]. وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَ ثُمَّ  
يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - مُسْلِمُونَ﴾  
[آل عمران: ٧٩-٨٠].

(ح ١٧١) صحيح.

أخرجه ابن جرير من طريق الشعبي عن مسروق وفي طريق عن فروة بن نوفل الأشجعي وبدون  
ذكر هذين أيضاً عن ابن مسعود، قوله هذا . والقائل له: "إن إبراهيم" هو فروة بن نوفل  
الأشجعي (تفسير ابن جرير ٦٦٠/٧) وذكره ابن كثير وقال: وقد روي من غير وجه عن ابن  
مسعود (تفسير ابن كثير ٧٨٠/٢).

والحج إلى قبورهم ودعائهم من دون الله من الشرك بهم واتخاذهم  
أرباباً، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا - إِلَى قَوْلِهِ -  
وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦١ - ١٦٢]. فمن أمر الناس أن يحجوا إلى قبر مخلوق  
أو يدعوه فقد أمرهم أن يجعلوا صلاتهم ونسكهم لغير الله، وهذا من الأئمة  
الذين يدعون إلى النار لا من أئمة الهدى والتقى.

فالقولان اللذان ذكرهما، هما: القولان المعروفان عن علماء المسلمين  
وأئمة الدين وما عرف لهم قول ثالث.

فمن قال قولاً ثالثاً فحسبه أن يحكي قوله. ويُبين خطؤه لا يُجعل قوله  
مقدماً على أقوال السلف الماضين وأئمة الدين وعلماء المسلمين.

ولم يخالفهم أحد بحجة في الدين ولا نقل قوله عن أحد من أئمة  
المسلمين. ولكن حججهم من جنس هذا وأمثاله.

وقد صنّف من هو أفضل منه مصنفاً أكبر من مصنفه؛ وحججهم كلها  
يشبه بعضها بعضاً، ليست من حجج علماء المسلمين ولا ينقلونها، ولا موجبها  
عن أحد من أئمة الدين، بل هي من جنس حجج النصارى والمشرّكين:

إما نقل عن الأنبياء هو كذب عليهم، كالأحاديث التي يحتجون بها في  
أنه رغب في زيارة قبره وكلها كذب. كما يحتج النصارى وأهل البدع بما  
يفعلونه<sup>(١)</sup> من الكذب على الأنبياء.

(١) لعله يفعلونه (العلمي).

وإما ألفاظ متشابهة يحرّفون فيها الكلم عن مواضعه ويضعونها على غير مواضعها ويدعون المحكم المنصوص، كما تفعل النصارى وأهل البدع: يتبعون المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ويدعون المحكم المبين الذي هو أمّ الكتاب. وإما احتجاج بقول من ليس قوله حجة ولا يجب اتباعه. وإما أحوال شيطانية.

وهذه حجج النصارى وأمثالهم وأهل الضلال المخالفين للأنبياء وأئمة الهدى كما قال تعالى: ﴿قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل﴾ [المائدة: ٧٧]، فلا نقل مصدّق، ولا بحث محقق، بل هذيان مزوّق، يروج على هذا وأمثاله من الجهال الذين لا يعرفون دين المسلمين في هذه المسألة وأمثالها، ولا يفرقون بين عبادة الرحمن وعبادة الشيطان، ولا بين الأنبياء والمرسلين أهل التوحيد والإيمان، وبين أهل البدع المضاهين لعباد الصلبان.

[إلزام تسوية سفر الزبارة بسفر قتل النفس وأجوبة المؤلف عنه]

وأما قوله<sup>(١)</sup>: «فمقتضى ذلك أن يُسوَّى بينه وبين السفر لقتل النفوس.. الخ. فعنه أجوبة:

أحدها: أن هذا يلزم مثله فيمن سافر إلى المساجد للصلاة كمن سافر من مصر إلى الشام ليصلي في جامع دمشق، أو سافر من الشام ليصلي في جامع مصر، فهذا السفر منهى عنه أو غير مستحب عند الأئمة، وهو سفر معصية عند

(١) أي الإخنائي المردود عليه. (المعلمي).

مالك وجمهور أصحابه والأكثرين، لا تقصر فيه الصلاة بمقتضى هذا الحديث، فقد سوى بينه وبين السفر لقتل النفوس.

الثاني: أن المحرمات إذا اشتركت في جنس التحريم كان الشرك محرماً، والنظرة محرمة، ولم يلزم من ذلك أن يسوى الكفر بالمعاصي، ولا الكبائر بالصغائر.

[بعض معتقدات وغلو القبورين]

الثالث: أن يقال: بل قد يكون الحج إلى القبور أعظم من قتل النفوس، وقد يكون شركاً ينقل عن الملة، فإن كثيراً من هؤلاء يعتقد أن السفر إلى قبر الشيخ أو الإمام أو النبي أفضل من الحج، ويسمونه الحج الأكبر. وينادي مناديتهم: من أراد الحج الأكبر؛ أي السفر لزيارة بعض القبور المنسوبة إلى بعض أهل البيت.

ومنهم من يقول له صاحبه: تبيني زيارتك للشيخ بكذا وكذا حجة، فلا يفعل. ويصنف علماءهم كتباً في مناسك حج المشاهد كما صنف المفيد بن النعمان<sup>(١)</sup>.

ومن الناس: من يحج إلى قبر النبي ﷺ ثم يرجع من هناك لا يحج إلى البيت العتيق ويقول: هذا هو المقصود.

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام العكبري، البغدادي ابن المعلم، الملقب بالشيخ المفيد، الشيعي الإمامي، عالم الرافضة صاحب تصانيف توفي سنة ٤١٣ هـ، له كتاب مناسك الحج. انظر: الفهرست لابن النديم (ص ٣٧٧)، المنتظم (١٥٧/١٥) وسير أعلام النبلاء (٣٤٤/١٧) وهدية العارفين (٦١-٦١/٢)، ومعجم المؤلفين (٣٠٧-٣٠٦/١١).



ومنهم: من يحلف فيقول: وحق النبي الذي تحج المطايا إليه.  
ومنهم: من يصلي إلى قبر شيخه ويستقبله في الصلاة ويقول: هذه قبلة  
الخاصة، والكعبة قبلة العامة.

وأنا أعرف من فعل هذا وهذا وهذا، وهم قوم لهم عبادة وزهد ودين، لكن  
فيهم جهل وضلال، كما أن رهبان النصارى وغيرهم من أزهد الناس وأعظمهم  
اجتهاداً في العبادة، لكن بجهل وضلال.

والله تعالى أمرنا أن نقول في صلاتنا: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ صراط الذين  
أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴿[الفاتحة ٦-٧].

وقد روى الإمام أحمد والترمذي وغيرهما عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ أنه  
قال: «اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالون»<sup>(١٧٢)</sup> قال الترمذي: حديث  
حسن.<sup>(١)</sup> وهكذا قال السلف. قال ابن أبي حاتم في تفسيره: لا أعلم خلافاً في  
هذا الحرف بين المفسرين<sup>(٢)</sup>.

ومعلوم أن من اعتقد أن السفر إلى قبر شيخ، أو إمام، أو نبي، أفضل من الحج  
فهو كافر، ولو قتل نفساً مع اعتقاده أن ذلك محرم وأنه مذنب لكان ذنبه أخف

---

(ح ١٧٢) صحيح. أخرجه الترمذي (٢٩٥٤) وأحمد (٣٧٨/٤) وابن جرير في تفسيره (رقم ١٩٣-  
١٩٥، ٢٠٧-٢٠٩ تحقيق أحمد شاكر) انظر أيضاً: شرح الطحاوية تحقيق الألباني (٨١١)  
وصحيح الجامع (٨٢٠٢) وصحيح سنن الترمذي (٢٣٥٤).

(١) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب. وقال ابن كثير:  
وقد روى حديث عدي هذا من طرق وله ألفاظ كثيرة يطول ذكرها. (تفسير ابن كثير ١/٥٤).  
(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٣١/١).

من ذنب من جعل الحج إلى الأوثان أفضل من الحج إلى بيت الرحمن.

[دعاء النبي ﷺ في شأن قبره]

وقول النبي ﷺ: «اللهم لا تجعل قبوري وثناً يعبد»<sup>(ح٤٤)</sup> دليل على أن القبور قد تجعل أوثاناً، وهو ﷺ خاف من ذلك فدعا الله أن لا يفعله بقبره، واستجاب الله دعاءه رغم أنف المشركين الضالين الذين يشبهون قبر غيره بقبره، ويريدون أن يجعلوه وثناً يُحجّ إليه ويُدعى من دون الله، والله قد أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً.

فلا يقدر أحد من البشر أن يصل إلا إلى مسجده الذي هو بيت الله تعالى، الذي بُني لعبادة الله وحده، لا يصل إلى بيت النبي ﷺ ألبتة، ولو كان قصده بيت المخلوق دون بيت الخالق فالله تعالى لا يوصله إلا إلى بيت الخالق رحمة من الله بهذه الأمة وإجابة لدعاء نبيه ﷺ تسليماً.

فإذا فعل في بيت الله من الشرك والبدع ما لا يجوز فهذا يختص به كما كان المشركون يشركون عند البيت، ليس هذا الضلال متعلقاً بقبره، ولا يمكن أن يفعل في نفس قبر الرسول وبيته ما يمكن أهل الشرك والضلال أن يفعلوه عند القبور والحمد لله رب العالمين.

ولكن عند قبر غيره قد يفعلون ما هو من جنس فعل النصارى، بل حتى قد يفضل هذا الشرك على التوحيد، فما كفاهم جعل الشرك كالتوحيد بل جعلوا الشرك أفضل من التوحيد، وقد قال سفيان الثوري: «البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، لأن المعصية قد يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها»<sup>(١)</sup>.

(١) لأن صاحبها يراها قرابة (المعلمي). أما قوله فقد أخرجه البغوي في الجعديات (١٨٣٢) =

وقد كان على عهد النبي ﷺ رجل يشرب الخمر يقال له عبدالله حمار،<sup>(١)</sup> فلعنه رجل، فقال رسول الله ﷺ: «لا تلغنه فإنه يحب الله ورسوله» رواه البخاري (١٧٣ح).

ولما أتى ذو الخويصرة<sup>(٢)</sup> - وهو رجل ناتئ الجبين غائر العينين كث اللحية - وقال: يا محمد! اعدل فإنك لم تعدل، فأراد بعض الصحابة قتله، فقال النبي ﷺ: «دعه فإنه يخرج من ضئضى<sup>(٣)</sup> هذا قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية» (٧١ح، ٧٢). وهذا الحديث في الصحيحين وغيرهما.

فهذا العابد الظاهر العبادة هو ومن اتبعه لما خالفوا سنة رسول الله ﷺ واستحلوا دماء من لم يوافقهم على بدعتهم أمر النبي ﷺ بقتالهم، وذاك الشارب الخمر لما كان محباً للرسول ﷺ ولسنته نهى النبي ﷺ عن لعنته، وقال: «لا تلغنه، فإنه يحب الله ورسوله».

---

= وأبو نعيم في الحلية (٢٦/٧) وذكره المؤلف في مجموع الفتاوى (٤٧٢/١١) وانظر لمعرفة أن البدع شر من المعاصي بمزيد من التوضيح كتاب "حقيقة البدعة وأحكامها" (٧٩-٧٦/١).

(١) كان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ (الإصابة ٣٥١/١، ٣٨٥/٢).

(ح ١٧٣) البخاري (٦٧٨٠) والبيهقي في السنن (٣١٢/٨) عن عمر بن الخطاب ﷺ بلفظ: «لا تلغوه فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله». وما هنا زائدة للتأكيد، والتقدير لقد علمت (فتح الباري (٧٩/١٢).

(٢) انظر لترجمته: الإصابة (٣٢٠/١، ٤٨٥).

(٣) الضئضى: الأصل (المعلمي).

## فصل

قال<sup>(١)</sup>: «واعلم أن الزيارة لا يتصور أن تكون منفكة عن الحركة من مكان إلى مكان، ولو حصل ذلك بطي الأرض أو الطيران، فإن حصولها بغير ذلك أمر لا تقبله الأذهان، واعتقاده ضرب من الهذيان، لأن الزائر لا يطلق عليه زائر إلا بعد حركته وانتقاله، وخروجه عن محله وارتحاله، وكيف تكون الرحلة إلى القربة معصية محرمة، والقصد المطلوب طاعة معظمة؟ فالسفر إلى القبر من باب الوسائل إلى الطاعات، كنقل الخطأ إلى المساجد والجماعات، فلو علم هذا القائل ما في كلامه من الخطأ والزلل، وما اشتمل عليه قوله من المناقضة والخلل، لما أبدى لهم عواره، ولستر عنهم شناره».

[الرد على أن السفر للزيارة قربة]

يقال: هذا المعترض كثير الألفاظ والأسجاع، قليل الفائدة التي يحصل بها الانتفاع، أسجاع كأسجاع الكهان، ليس فيها برهان ولا بيان، لا استدلال بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع، ولا نقل لقول أئمة الدين أهل الإجماع والنزاع، بل يطوّل الكلام فيما يفهمه الأغتام<sup>(٢)</sup>، ويجعل عدته انتهاك

(١) أي الإخنائي المرود عليه (المعلمي).

(٢) الأغتام: جمع الأغتم وهو الذي لا يفصح شيئاً.

أعراض أئمة الإسلام، والظعن في شريعة خير الأنام، بقله علم، وسوء فهم، وإعراض عن التفقه والتعلم والتفهم والإعلام.

وهذه المسألة المتنازع فيها وفيما يناسبها عن النبي ﷺ أحاديث صحيحة محكمة، وفيها لأئمة الدين أقوال صريحة مفهومة، لم يذكر شيئاً من ذلك، بل عمدته اتباع ما تشابه من القول يبتغي الفتنة ويبتغي تأويله، وليس من الراسخين في العلم الذين يعرفون تأويله الذي هو تفسيره ومعناه، وإن كان له تأويل آخر استأثر به الله، وكلا القولين في الوقف والابتداء منقولان عن السلف الأتقياء، وكل من القولين قاله طائفة من السلف العلماء.

وأهل الضلال كالنصارى، وأهل البدع كالخوارج والرافضة والجهمية والقدرية، يتبعون ما تشابه عليهم معناه، ويدعون المحكم المنصوص الذي بينه الله، ويقولون لمن اتبع المسيح وآمن بما قاله من أنه عبدالله ورسوله - كما صرح به في غير موضع من إنجيله -: إنه قد شتم المسيح وتنقصه وعابه وعاداه، وهم قد شتموا الله وأشركوا به وكذبوا المسيح وعصوه، فكفروا بالله ورسوله.

وهكذا الغلاة في علي يقولون لمن اتبع علياً فيما أخبر به عن نفسه، وابتع الرسول فيما قال عن علي وغيره: إنه شتم علياً وآذاه، وهم الذين كذبوا علياً وخالفوه، بل خالفوا الرسول الذي به آمن علي، وعمدتهم التمسك بأحاديث بعضها ضعيف أو مكذوب، وبعضها متشابه لا يدل على المطلوب، كالنصارى: تارة ينقلون عن المسيح وغيره من الأنبياء أقوالاً باطلة، وتارة يتمسكون بألفاظ متشابهة لا تدل على ما ابتدعوه.

وهكذا أهل البدع الذين يدعون أهل القبور، ويحجون إليها، ويجعلون أصحابها أنداداً لله، حتى يقول بعضهم: إن الحج إليها أفضل من الحج إلى بيت الله.

[عمدة أهل البدع في القبور وتركهم الصحيح المنصوص]

وأهل البدع في القبور أنواع متعددة قد بُسطت في غير هذا الموضع، لكن عمدتهم إما أحاديث مكذوبة وإما ألفاظاً مجملة متشابهة كلفظ: «زيارة القبور» ونحوه مما يراد به أنواع من الأمور، وحصل فيها اشتباه ونزاع بين العلماء والجمهور، ويدعون الصحيح المنصوص المحكم الثابت من الأحاديث عن خاتم الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه التي ليس في سندها، ولا فيما يستدل به من معناها نزاع بين العلماء، كما في الصحيحين عن أبي هريرة، وأبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»<sup>(١٦ح)</sup> ولفظ أبي سعيد الذي في صحيح مسلم وغيره: «لا تشدوا الرحال»<sup>(١٧ح)</sup> بصيغة النهي، وهو أيضاً مروى عنه من وجوه آخر، كما رواه مالك وأهل السنن والمسانيد عن بصرة بن أبي بصرة<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ، ولفظه أنه قال: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد»<sup>(١٨ح)</sup>.

فإن هذا الحديث قد اتفق علماء المسلمين على صحة إسناده. واتفقوا على وجوب العمل بمعناه، واتفقوا على تناوله محل النزاع وهو السفر إلى القبور. ثم تنازعوا هل مراده النهي، أو مراده نفي الاستحباب والفضيلة؟ وما اتفقوا عليه كاف في الاحتجاج في مسألة النزاع.

وأما السلف من الصحابة والتابعين والأئمة فلم يعرف بينهم نزاع أنه نهى عن السفر إلى غير الثلاثة، والحديث قد جاء في الصحيح بصيغة النهي

(١) بصرة بن أبي بصرة - حميل - بالحاء المهملة - الغفاري، صحابي، ابن صحابي، والمحموظ أن

الحديث لوالده أبي بصرة.

الصريح، فقال: «لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» (ح١٧) وأبو سعيد سمعه من النبي ﷺ، هكذا في الصحيح أنه سمعه منه لم يسمعه من غيره، بخلاف رواية أبي هريرة فإنها مطلقة، وأبو هريرة كان يروي الحديث، ثم يقول: حدثني فلان، كما في حديث صوم الجنب، فقال: حدثني الفضل بن عباس (١) (ح١٧٤).

ومثل ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (ح٣٨) قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً. وفي الصحيحين أيضاً عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما قالوا: لما نزل (٢) طفق يطرح خميصة (٣) له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها فقال وهو كذلك: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (ح٣٨) يحذر ما صنعوا.

فإذا كان قد لعن من يتخذ قبور الأنبياء مساجد يحذر أمته أن يفعلوا ذلك، مع أن المساجد إنما تكون لعبادة الله لكن إذا اتخذت [القبور] (٤) مساجد للعبادة صار ذلك ذريعة إلى قصد القبر ودعاء صاحبه واتخاذة وثناً.

(١) الفضل بن العباس بن عبدالمطلب الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ وأكبر ولد العباس.

(ح١٧٤) البخاري (١٩٢٦) ومسلم (١١٠٩).

(٢) يعني نزل به المرض (المعلمي).

(٣) الخميصة: ثوب حزر أو صوف معلم، وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة. (المعلمي).

(٤) الزيادة من الشيخ المعلمي.

فإذا كان قد لعن من يفعل الوسيلة إلى الشرك، فكيف بمن أتى بالشرك الصريح؟!.

وإذا كان هذا حال من دعا أهل القبور من غير حج إليهم، فكيف بمن حج إليهم أو جعل الحج إليهم أفضل من الحج إلى بيت الله، بل الحج إلى آثارهم مثل مكان نزلوا به. ويُلبي ويحرم إلى آثارهم كما كان بعض الشيوخ بمصر يحرم إذا حج إلى مسجد يوسف. وكما حج مرة إلى قبر الرسول ﷺ ثم رجع ولم يحج إلى مكة، وقال: حصل المقصود بهذا.

وهو ﷺ في مرضه يكرر تحذير أمته فينهاهم علانية في المسجد، ثم لعن من يفعل ذلك - وهو منزول به في السياق - حرصاً على هذه الأمة وتحذيراً لأمتهم من مظان الشرك وأسبابه، إذ كان جماع الدين هو عبادة الله وحده، وأعظم الذنوب الشرك.

[نصوص من القرآن والسنة في توحيد الألوهية]

والقرآن مملوء من تعظيم التوحيد بالدعاء إليه والترغيب فيه، وبيان سعادة أهله، وتعظيم الشرك بالنهي عنه والتحذير منه، وبيان شقاوة أهله.

ففي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك». (٣٩٦)

فهذا نهيه قبل أن يموت بخمس، ولعنه في مرضه من يفعل ذلك كما في



الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». (ح ٣٨٤) وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بأرض الحبشة ذكرتا من حسناتها وتصاوير فيها لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إن هؤلاء كانوا إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة». (ح ١٧٥) ذمهم على هذا وهذا، ولهذا نهى أمته عن هذا وهذا.

وفي صحيح مسلم عن أبي الهياج الأسدي<sup>(١)</sup> قال: قال علي بن أبي طالب ﷺ: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أمرني أن لا أدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً إلا سوّيته». (ح ١٧٦) فأمره بطمس التماثيل وتسوية القبور العالية المشرفة، إذ كان الضالون أهل الكتاب أشركوا بهذا وبهذا: بتماثيل الأنبياء والصالحين، وبقبورهم.

وفي المسند وصحيح أبي حاتم عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إن شرار الناس من تدرّكهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد» (ح ١٦٧).

وفي صحيح مسلم عن أبي مرثد الغنوي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها» (ح ١٣٣) وبسط هذا له موضع آخر.

ولكن نبهنا هنا على مثل هذا لأن هذا المعترض لم يأت في كلامه بعلم

(ح ١٧٥) البخاري (٤٢٧، ٤٣٧، ١٣٤٠) ومسلم (٥٢٨).

(١) اسمه حيان بن حصين كان من خواص علي ﷺ وولاه القضاء في العراق، ثقة.

(ح ١٧٦) مسلم (٩٦٩) وأبو داود (٣٢١٨) والترمذي (١٠٤٩).

ولا حجة ولا دليل، بل حجته من جنس ما ذكره هنا أن الزيارة لا بد فيها من الحركة والانتقال، وهذا معلوم لكل أحد، فقوله: «والزيارة نفسها قرينة والوسيلة إلى القرينة قرينة» هذا مضمون كلامه.

ونسب المجيب إلى التناقض حيث أباح الزيارة، ومنع من الوسيلة إليها، وهو السفر، ولهذا قال: «فلو علم هذا القائل ما في كلامه من الخطأ والزلل، وما اشتمل عليه كلامه من المناقضة والخلل، لما أبدى لهم عواره، ولستر عنهم شاره». وجواب هذا من وجوه:

أحدها أن يقال: أنت المتناقض فيما حكيته عنه، فإنك في أول كلامك قلت: «إنه ظهر لك من صريح كلامه وفحواه مقصده السيئ ومغزاه، وهو تحريم زيارة قبور الأنبياء وسائر القبور والسفر إليها، ودعوى أن ذلك معصية محرمة مجمع عليها».

وقد علم كل من وقف على الجواب أنه لم يحرم الزيارة مطلقاً، ولا حكى ذلك عن أحد فضلاً عن أن يحكيه إجماعاً، لكن هذا قول طائفة من السلف حرّموا زيارة القبور مطلقاً كما نقل عن الشعبي والنخعي وابن سيرين، لكن المجيب لم يذكر هذا القول فإنه قول مرجوح، ولو قدر أنه حكاه لم يحك الإجماع على التحريم، فإن بطلان هذا لا يخفى على آحاد طلبة العلم، إذ كانت كتب العلماء مشحونة بذكر جواز زيارة القبور للرجال أو استحباب ذلك.

ثم هنا جعلت المجيب يجوز الزيارة وينهى عن الوسيلة إليها وهو السفر، فجعلته متناقضاً.

وكذلك قلت بعدها: «لأنه نقل الجواز عن الأئمة المرجوع إليهم في علوم الدين والفتوى، المشتهرين بالزهادة والتقوى، الذين لا يعتد بخلاف من سواهم، ولا يرجع في ذلك لمن عداهم، ونقل عدم الجواز إن صحّ نقله عمّن لا يعتمد عليه ولا يعتد بخلافه ولا يعرّج عليه» فإذا كان قد نقل الجواز عن هؤلاء وهو جواز السفر للزيارة فكيف يُحكى عنه أنه جعل كل زيارة القبور معصية محرمة مجمعاً عليها؟ هذا هو التناقض.

ثم نسبته إلى التناقض وأنت المتناقض: فقلت: «ثم قال في آخر كلامه: إن ما ادعاه مجمع على أنه حرام، وهذه مناقضة لما تقدم منه في الكلام، فليت شعري حين قال هذا أكان به جنة، أم أدركته من الله محنة؟».

فيقال لك: المستحق للطعن في عقله ودينه من جعل المستقيم أعوج، وزاغ عن سواء المنهج، وتناقض فيما يقول وجعل غيره هو المتناقض، كما قيل في المثل السائر: «رمتني بدائها وانسلت».

ولكن أهل البدع المخالفين لما جاءت به الرسل يضاؤون أعداء الرسل الذين نسبوهم إلى الجنون، قال تعالى: ﴿كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون﴾ [الذاريات: ٥٢] وقال تعالى عن قوم نوح: ﴿وقالوا مجنون وازدجر﴾ [القمر: ٩]، وقال فرعون: ﴿إن رسولكم الذي أرسل إليكم مجنون﴾ [الشعراء: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿وقالوا يا أيها الذي نزل عليه الذكر إنك مجنون﴾ [الحجر: ٦].

[الفرق بين السفر المشروع إلى القبر والسفر غير المشروع إليه]

فيقال: لفظ الجواب: «أما<sup>(١)</sup> من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، فهل يجوز له قصر الصلاة؟ على قولين معروفين: وقوله: من سافر "لمجرد" زيارة قبور الأنبياء، احترازاً عن السفر المشروع، كالسفر إلى زيارة قبر النبي ﷺ إذا سافر السفر المشروع، فسافر إلى مسجده وصلى فيه، وصلى عليه وسلم عليه، ودعا وأثنى كما يحبه الله ورسوله، فهذا سفر مشروع مستحب باتفاق المسلمين، وليس فيه نزاع، فإن هذا لم يسافر لمجرد زيارة القبور بل للصلاة في المسجد، فإن المسلمين متفقون على أن السفر الذي يسمى زيارة لا بد فيه من أن يقصد المسجد ويصلي فيه لقوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه»<sup>(٢٢٢)</sup> ولقوله: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى ومسجدي هذا»<sup>(١٦٢)</sup>.

والسؤال والجواب لم يكن المقصود فيه خصوص السفر إلى زيارة قبر النبي ﷺ فإن هذا السفر على هذا الوجه مشروع مستحب باتفاق المسلمين، ولم يقل أحد من المسلمين إن السفر إلى زيارة قبره محرم مطلقاً، بل من سافر إلى مسجده وصلى فيه وفعل ما يؤمر به من حقوق الرسول ﷺ كان هذا مستحباً مشروعاً باتفاق المسلمين، لم يكن هذا مكروهاً عند أحد منهم، لكن السلف لم يكونوا يسمون هذا زيارة لقبره، وقد كره من كره من أئمة العلماء أن يقال: زرت قبر النبي ﷺ، وآخرون يسمون هذا زيارة لقبره ﷺ، لكنهم يعلمون ويقولون إنه إنما يصل إلى مسجده.

(١) نقل ابن عبدالهادي من هنا نصاً طويلاً في الصارم (ص ١٢٢).

وعلى اصطلاح هؤلاء من سافر إلى مسجده وصلى فيه وزار قبره ﷺ  
الزيارة الشرعية لم يكن هذا محرماً عند أحد من المسلمين، بخلاف السفر إلى  
زيارة قبر غيره من الأنبياء والصالحين، فإنه ليس عنده مسجد يسافر إليه.  
فالسؤال والجواب كان من جنس السفر إلى زيارة قبور الأنبياء  
والصالحين كما يفعل أهل البدع، ويجعلون ذلك حجاً، أو أفضل من الحج، أو  
قريباً من الحج.

[حديث مكذوب على وهب بن منبه في أواخر القرن السادس الهجري]

حتى يروي بعضهم حديثاً ذكره بعض المصنفين في زماننا في فضل من  
زار الخليل قال فيه: وقال وهب بن منبه<sup>(١)</sup>: «إذا كان آخر الزمان حيل بين  
الناس وبين الحج، فمن لم يحج ولحق ذلك ولحق بقبر إبراهيم فإن زيارته تعدل  
حجة» وهذا كذب على وهب بن منبه، كما أن قوله: «من زارني وزار أبي في  
عام واحد ضمنت له على الله الجنة»<sup>(٢)</sup> كذب على رسول الله ﷺ.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا الحديث إنما افتراه الكاذبون لما فتح  
بيت المقدس واستنقذ من أيدي النصارى على يد<sup>(٣)</sup> صلاح الدين سنة بضع  
وثمانين وخمسمائة، فإن النصارى نقبوا قبر الخليل وصار الناس يتمكنون من  
الدخول إلى الحظيرة.

وأما على عهد الصحابة والتابعين - وهب بن منبه وغيره - فلم يكن هذا  
ممكناً، ولا عرف عن أحد من الصحابة والتابعين أنه سافر إلى قبر الخليل ﷺ،

(١) وهب بن منبه بن كامل اليماني، أبو عبد الله الأنباري، ثقة، مات سنة بضع عشرة ومائة  
(التقريب ٧٤٨٥).  
(٢) في الصارم: "عهد".

بل ولا قبر غيره من الأنبياء، ولا من أهل البيت، ولا من المشايخ ولا غيرهم.

ووهب بن منبه كان باليمن لم يكن بالشام، ولكن كان من المحدثين عن بني إسرائيل والأنبياء المتقدمين، مثل كعب الأحبار ومحمد بن إسحق ونحوهما.

وقد ذكر العلماء ما ذكره وهب في قصة الخليل، وليس فيه شيء من هذا. ولكن أهل الضلال افتروا آثاراً مكذوبة على الرسول ﷺ وعلى أصحابه والتابعين توافق بدعهم، وقد رووا عن أهل البيت وغيرهم من الأكاذيب ما لا يتسع هذا الموضوع لذكره، وغرض أولئك الحج إلى قبر علي أو الحسين رضي الله عنهما، أو إلى قبور الأئمة كموسى<sup>(١)</sup> والجواد وموسى بن جعفر وغيرهم من الأئمة الأحد عشر، فإن الثاني عشر دخل السرداب وهو عندهم حي إلى الآن ينتظر<sup>(٢)</sup>، ليس له<sup>(٣)</sup> غرض في الحج إلى قبر الخليل.

وهؤلاء من جنس المشركين الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً، فلكل قوم هدي يخالف هدي الآخرين، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا - إِلَى قَوْلِهِ - مِنَ الَّذِينَ فَارَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعاً كُلَّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٠-٣٢] وهؤلاء تارة يجعلون الحج إلى قبورهم أفضل من الحج، وتارة نظير الحج، وتارة بدلاً عن الحج.

فالجواب كان عن مثل هؤلاء، ولكن ذكر قبر نبينا ﷺ لشمول الأدلة

الشرعية.

(١) لعله "كالرضا" (المعلمي).

(٢) وهو عندنا لم يولد قط، ومات أبوه - رحمه الله - غقيماً (المعلمي).

(٣) في الصارم: "لهم".

[مقتضى حديث: «لا تشد الرحال إلا...»]

فإنه إذا احتج بقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد». (ح<sup>١٦</sup>)  
كان مقتضى هذا أنه لا يسافر إلا إلى المسجد لا إلى مجرد القبر، كما قال مالك  
ﷺ للسائل الذي سأله عمن نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ فقال: إن كان أراد  
مسجد النبي ﷺ فليأته وليصل فيه، وإن كان أراد القبر فلا يفعل، للحديث الذي  
جاء: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد». (ح<sup>١٨</sup>)

وهذا كما لو نهى الناس أن يحلفوا بالمخلوقات وذكر لهم قول النبي ﷺ:  
«من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت». (ح<sup>١٧٧</sup>) وقوله ﷺ: «لا تحلفوا إلا  
بالله» (ح<sup>١٧٨</sup>) ونحو ذلك.

[مذاهب العلماء في الحلف بالنبي ﷺ]

وقيل: إنه لا يجوز الحلف بالملائكة ولا الكعبة ولا الأنبياء ولا غيرهم فإذا  
قيل: ولا بالنبي ﷺ - كما قال جمهور العلماء - وهو مذهب مالك والشافعي  
وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين<sup>(١)</sup>. ومن الناس من يستثنى نبينا كما

---

(ح<sup>١٧٧</sup>) البخاري (٢٦٧٩، ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦) ومسلم (١٦٤٦) عن ابن عمر رضي الله  
عنهما.

(ح<sup>١٧٨</sup>) صحيح.

أخرجه أبو داود (٣٢٤٨) والنسائي (٣٧٧٨) عن أبي هريرة ؓ وانظر (صحيح سنن النسائي  
٣٥٢٩) وصحيح الجامع (٧٢٣٩).

(١) قال ابن هبيرة: واتفقوا على أنه لا يحلف بمعظم غير الله كالنبي وانفرد أحمد في رواية فقال:  
تتعقد. (فتح الباري ١١/٥٤٤).

استثناه طائفة من الخلف، فجوزوا الحلف به، وهو إحدى الروايتين عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه كالقاضي أبي يعلى وأتباعه وخصوه بذلك.

وبعضهم طرد ذلك في الأنبياء، وهو قول ابن عقيل في كتابه المفردات، لكن قول الجمهور أصح، لأن النهي هو عن الحلف بالمخلوقات كائناً من كان. كما وقع النهي عن عبادة المخلوق وعن تقواه وخشيته والتوكل عليه وجعله نداً لله، وهذا متناول لكل مخلوق: نبينا، وسائر الأنبياء والملائكة وغيرهم، فكذلك الحلف بهم، والنذر لهم أعظم من الحلف بهم، والحج إلى قبورهم أعظم من الحلف بهم والنذر لهم، وكذلك السفر إلى زيارة القبور وقصر الصلاة فيه.

#### [أقوال العلماء في قصر الصلاة في سفر الزيارة]

ولأصحاب الإمام أحمد فيه أربعة أقوال: قيل: يقصر الصلاة مطلقاً في كل سفر لزيارة القبور، وقيل: لا يقصر مطلقاً في شيء من ذلك، وقيل: يقصر في السفر إلى قبر نبينا خاصة، وقيل: بل لزيارة قبره ﷺ وقبور سائر الأنبياء.

فالذين استثنوا نبينا قد يعللون ذلك بأن السفر هو إلى مسجده، وذلك مشروع مستحب بالاتفاق فتقصر فيه الصلاة، بخلاف السفر إلى قبر غيره فإنه سفر لمجرد القبر، وقد يستثنونه من العموم كما استثناه من استثناه منهم في الحلف.

ثم ظن بعضهم أن العلة هي النبوة فطرد ذلك في الأنبياء. والصواب: أن السفر إلى قبره، إنما يستثنى لأنه سفر إلى مسجده.



## [أقسام المسافرين لزيارة القبر]

ثم إن الناس أقسام:

منهم: من يقصد السفر الشرعي إلى مسجده، ثم إذا صار في مسجده فعل في مسجده المجاور لبيته الذي فيه قبره ما هو مشروع، فهذا سفر مجمع على استحبابه وقصر الصلاة فيه.

ومنهم: من لا يقصد إلا مجرد القبر، ولا يقصد الصلاة في المسجد أو لا يصلي فيه، فهذا لا ريب أنه ليس بمشروع.

ومنهم: من يقصد هذا وهذا؛ فهذا لم يذكر في الجواب إنما ذكر في الجواب من لم يسافر إلا لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين.

ومن الناس: من لا يقصد إلا القبر، لكن إذا أتى المسجد صَلَّى فيه، فهذا أيضاً يثاب على ما فعله من المشروع كالصلاة في المسجد، والصلاة على النبي ﷺ، والسلام عليه، ونحو ذلك من الدعاء والثناء عليه، ومحبته وموالاته، والشهادة له بالرسالة والبلاغ، وسؤال الله الوسيلة له، ونحو ذلك مما هو من حقوقه المشروعة في مسجده - بأبي هو وأمي ﷺ -.

ومن الناس: من لا يتصور ما هو الممكن المشروع من الزيارة حتى يرى المسجد والحجرة، بل يسمع لفظ: "زيارة قبره" فيظن ذلك كما هو المعروف المعهود من زيارة القبور أنه يصل إلى القبر ويجلس عنده ويفعل ما يفعله من زيارة شرعية أو بدعية، فإذا رأى المسجد والحجرة تبين له أنه لا سبيل لأحد أن يزور قبره كالزيارة المعهودة عند قبر غيره، وإنما يمكن الوصول إلى مسجده

والصلاة فيه وفعل ما يشرع للزائر في المسجد لا في الحجرة عند القبر بخلاف قبر غيره<sup>(١)</sup>.

فإذا عرف معنى أول الجواب فالجيب لما ذكر القولين وحجة كل منهما وذكر...<sup>(٢)</sup> أن يُحمل قوله ﷺ: «لا تشد الرحال» على نفي الاستحباب. وأن أصحاب القول الآخر يجيبون عنه بوجهين:

أحدهما: أن هذا تسليم لكون هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قرينة ولا طاعة ولا هو من الحسنات، فإذا من اعتقد أن السفر لقبور الأنبياء والصالحين قرينة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع، وإذا سافر لاعتقاده أن ذلك طاعة كان ذلك محرماً بإجماع المسلمين، فصار التحريم من جهة اتخاذه قرينة، ومعلوم أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك. وأما إذا قُدِّرَ أن الرجل يسافر إليها لغرض مباح فهذا جائز وليس من ذلك.

الوجه الثاني: أن النفي يقتضي النهي، والنهي يقتضي التحريم.

فهذا الإجماع المحكي هنا هو فيمن اعتقد أن ذلك طاعة وقرينة وسافر لاعتقاده أن ذلك طاعة، فإن الذين قالوا بالجواز قالوا: إن قوله ﷺ: «لا تشد الرحال» الخ يقتضي أن السفر إليها ليس بمستحب وليس هو واجب بالاتفاق فلا يكون قرينة ولا طاعة، فإن القرينة والطاعة إما واجب وإما مستحب، وما ليس بواجب ولا مستحب فليس بقرينة ولا طاعة بالإجماع.

(١) انتهى النص المنقول من هذا الكتاب في كتاب الصارم (ص ١٢٧).

(٢) بياض في الأصل.

فمن اعتقد أن ذلك قربة وطاعة أو قال: إنه قربة وطاعة أو فعله لأنه قربة وطاعة، فقد خالف هذا الإجماع.

ولكن من علم أن الفعل ليس بطاعة ولا قربة امتنع أن يعتقده قربة وطاعة، فإن ذلك جمع بين اعتقادين متناقضين، وامتنع من أن يفعله لذلك.

[إعذار الجاهل]

وإنما يعتقده قربة ويفعله على وجه التقريب من لا يعلم أنه ليس بقربة ويكون مخطئاً في هذا الاعتقاد، وإن كان خطؤه مغفوراً له؛ وهذا لا يعاقب على هذا الفعل، لأنه لم يعلم تحريمه كسائر المتقربين بما نهى عنه قبل العلم بالنهى، كمن كان يصلي إلى بيت المقدس قبل العلم بالنهى، وكمن صلى في أوقات النهي ولم يعلم بالنهى، فإن الله ﷻ يقول: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾ [الإسراء: ١٥]، لكن الأفعال التي ليست واجبة ولا مستحبة لا ثواب فيها، فهؤلاء لا يثابون ولا يعاقبون.

وهذا الإجماع المذكور فيمن سافر مجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين لم يدخل فيه السفر لزيارة قبر نبينا ﷺ على الوجه المشروع. فإن هذا السفر مستحب بإجماع المسلمين.

فمن ظن أن هذا يقتضي أنه لا يستحب سفر أحد إلى مدينة الرسول ﷺ ولا مسجده ولا قبره فقد غلط، فإن هذا لم يقله أحد، والقولان حكياً في جواز القصر لمن سافر مجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، فإنهما قولان معروفان في مذهب مالك والشافعي وأحمد.

## [أقوال العلماء في شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة]

ومالك وجمهور أصحابه يقولون: إن السفر لغير المساجد الثلاثة - قبور الأنبياء وغيرها - محرم حتى قبر نبينا كما صرح به مالك، ونهى الناذر عن الوفاء به. وابن عبد البر ومن وافقه جعلوا ذلك جائزاً لا يجب بالنذر، لكن لو فعله جاز، واستدلوا بإتيان مسجد قباء.

وكذلك طائفة من أصحاب أحمد كأبي محمد المقدسي<sup>(١)</sup>، وطائفة من أصحاب الشافعي كأبي المعالي<sup>(٢)</sup> والغزالي والرافعي<sup>(٣)</sup>، حملوا هذا الحديث على نفي الاستحباب والفضيلة، وكذلك أبو حامد الإسفرائيني<sup>(٤)</sup> وأبو علي بن أبي هريرة<sup>(٥)</sup> ومن اتبعهما.

قال أبو المعالي: كان شيخي - يعني أبا محمد الجويني<sup>(٦)</sup> - يفتي بالمنع من شد الرحال إلى غير هذه المساجد الثلاثة. وربما كان يقول: يحرم؛ قال: والظاهر أنه ليس فيه تحريم ولا كراهة، وبه قال الشيخ أبو علي<sup>(٧)</sup>، ومقصود الحديث تخصيص القربة بالمساجد الثلاثة.

(١) عبدالله بن أحمد بن محمد، موفق الدين بن قدامة.

(٢) إمام الحرمين عبد الملك بن عبدالله.

(٣) أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل بن الحسن القزويني الرافعي صاحب

الشرح الكبير وكتب أخرى توفي سنة ٦٢٣هـ (طبقات الشافعية للسبكي ٢٨١/٨-٢٨٥).

(٤) أحمد بن محمد بن محمد الشافعي.

(٥) الحسن بن الحسين أبو علي بن أبي هريرة الفقيه القاضي، توفي سنة ٣٤٥هـ، (طبقات السبكي

٢٥٦/٣-٢٦٣).

(٦) عبدالله بن يوسف بن محمد الشافعي أبو محمد الجويني والد أبو المعالي.

(٧) الحسين بن محمد بن أحمد المروزي الشافعي.

وقال الشيخ أبو حامد في توجيه أحد قولي الشافعي: إنه لا يجب بالندر، قال: يحتمل أن يريد به لا تُشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد واجباً، ويحتمل أن يريد به لا تُشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مواضع مستحباً، فيحمل الحديث على نفي الوجوب مع النذر أو نفي الاستحباب.

وأما قدماء أصحاب أحمد فقولهم كقول مالك، وعليه يدل كلام أحمد. وكذلك أبو محمد الجويني وغيره من أصحاب الشافعي، وأبو محمد الجويني من أصحاب الوجوه، والوجهان في مذهب الشافعي ذكرهما أبو المعالي والرافعي وغيرهما.

كما ذكر القولين أبو زكريا النووي في شرح مسلم، فقال: «واختلف العلماء في شد الرحال وإعمال المطي إلى غير المساجد، كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ونحو ذلك، فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا: هو حرام، وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره، قال<sup>(١)</sup>: والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون أنه لا يُحرم ولا يُكره<sup>(٢)</sup>.

قلت: والقاضي عياض مع مالك وجمهور أصحابه يقولون: إن السفر إلى غير المساجد الثلاثة محرم كقبور الأنبياء. فقال القاضي عياض: «إن زيارة قبره سنة مجمع عليها وفضيلة مرغّب فيها»<sup>(٣)</sup> أراد به الزيارة الشرعية كما ذكره

(١) أي النووي.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١١٩ ط دار أبي حيان).

(٣) الشفا (٢/٦٦٦).

مالك وأصحابه من أنه يسافر إلى مسجده ثم يصلي عليه ويسلم عليه كما ذكروه في كتبهم<sup>(١)</sup>.

[طريقة التسليم على النبي ﷺ من عند قبره]

وقد قال القاضي عياض في هذا الفصل - فصل الزيارة -: «قال بعضهم: رأيت أنس بن مالك أتى قبر النبي ﷺ فوقف فرفع يديه حتى ظننت أنه افتتح الصلاة، فسلم على النبي ﷺ ثم انصرف.

قال: وقال مالك في رواية ابن وهب: «إذا سلم على النبي ﷺ ودعا يقف بوجهه إلى القبر [الشريف] لا إلى القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده».

وقال في المبسوط: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو، ولكن يسلم ويمضي<sup>(٢)</sup>.

فهذا مالك لم يستحب إلا السلام خاصة كما كان ابن عمر يفعل. قال نافع: رأيت ابن عمر يسلم على القبر، رأته مائة مرة وأكثر يجيء إلى القبر فيقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليكم يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت، ثم ينصرف<sup>(٣)</sup>.

قال مالك في رواية ابن وهب: يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته<sup>(٣)</sup>.

(١) نقل ابن عبدالمهادي من قوله: «والقاضي عياض مع مالك إلى قوله: في كتبهم في كتابه الصارم (ص ٣٣٩). (٢) الشفا (٦٧١/٢). (٣) المنتقى (٢٩٦/١).

قال القاضي عياض: وعن ابن قسيط<sup>(١)</sup> والقعبي<sup>(٢)</sup>: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا دخلوا<sup>(٣)</sup> المسجد مسوا رمانة المنبر التي تلي القبر بميامنهم ثم استقبلوا القبلة يدعون<sup>(٤)</sup>.

فهذا المنقول عن الصحابة أنهم كانوا يدعون في الروضة من ناحية المنبر لا من ناحية الحجر، ويمسكون بميامنهم رمانة المنبر.

وقد ذكرنا في مواضع اختلاف العلماء عند السلام عليه هل يستقبل الحجره ويستدير القبلة كما قال مالك، أو يستقبل القبلة كما قال أبو حنيفة؟ وفي مذهب أحمد نزاع. والمشهور عند أصحابه كما قال مالك.

وفي منسك المروزي الذي نقله عن أحمد أنه قال في السلام على النبي ﷺ: «ولا تستقبل الحائط، وخذ مما يلي صحن المسجد فسلم على أبي بكر وعمر».

---

(١) هو يزيد بن عبدالله بن قسيط - بقاف ومهملتين مصغر - ابن أسامة الليثي أبو عبدالله المدني، الأعرج، قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، قال ابن عبد البر: كان من سكان المدينة معدود من علمائها وثقاتها وفقهائها، مات سنة ١٢٢هـ في خلافة هشام بن عبد الملك وله تسعون سنة (طبقات ابن سعد ٣٩٦/٥، والتمهيد ٧٤/٢٣).

(٢) في الشفا (٦٧٢/٢): "والعتبي" والذي أراه أن كليهما تصحيف، والصواب الليثي بدون واو وهذه نسبة ابن قسيط، أما القعبي فهو راوي هذا الأثر عن أبي مودود عنه، ومن الممكن أن يكون القعبي أو العتبي ذكر هذا الأثر في كتابه والله أعلم.

(٣) في الشفا: "خلا".

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٥٤/١) مؤسسة الزهراء للإعلان) قال أخرنا عبدالله بن مسلمة ابن قعنب الحارثي وخالد بن مخلد البجلي قالوا أخرنا أبو مودود عبدالعزيز مولى الهذيل عن يزيد ابن عبدالله بن قسيط قال: رأيت ناساً من أصحاب النبي ﷺ إذا خلا المسجد أخذوا برمانة المنبر الصلحاء التي تلي القبر بميامنهم ثم استقبلوا القبلة يدعون.

وقال: «فإذا أردت الخروج فائت المسجد وصل ركعتين وودّع رسول الله ﷺ بمثل سلامك الأول، وسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وحول وجهك إلى القبلة وسل الله حاجتك متوسلاً إليه بنبيه ﷺ تقض من الله ﷻ، فقد نهاه عن استقبال حائط القبر، وأمره إذا سلم على الشيخين أن يأخذ مما يلي صحن المسجد، وهذا يقتضي أن يسلم عليهم مستقبل الحجره بحيث يكون مستقبلاً للمغرب مستديراً للمشرق والقبلة عن يمينه<sup>(١)</sup> ويسلم عليه عند رأسه. فإذا أراد السلام على الشيخين أخذ مما يلي صحن المسجد لا يستقبل حائط المسجد من جهة القبلة بل ينصرف عن يساره إلى رأسيهما فيسلم عليهما هناك.

وهذا السلام واستقبال القبلة هو الذي يفهم من سلام ابن عمر، فإنه كان يسلم قبل أن تدخل الحجره في المسجد ولم يكن حينئذ يمكن أحداً أن يستقبل الحجره ويستدير القبلة فإن قبلي الحجره لم يكن من المسجد ولا كان منفصلاً طريقاً، بل كان متصلاً بحجره حفصة وغيرها.

فعلم أن ابن عمر وغيره من الصحابة لم يكن يمكنهم السلام من جهة القبلة جهة الوجه، بل كانوا يكونون إما مستقبلاً [أحدهم]<sup>(٢)</sup> للقبلة والحجره النبوية عن يساره، كما قال أبو حنيفة، أو يستقبل الحجره ويستدير المغرب كما قال أحمد. وهذا يوافق سلام ابن عمر وغيره من الصحابة، فإنهم لم يكونوا يسلمون عند وجهه.

(١) إذا استقبل المغرب واستدير المشرق تكون القبلة عن يساره (المعلمي).

(٢) الزيادة من الشيخ المعلمي - رحمه الله - .



وما ذكره القاضي عياض عن أنس بن مالك لا يدل على هذا القول، بل يدل على قول أبي حنيفة، فإنه ذكر عن بعضهم قال: رأيت أنس بن مالك أتى قبر النبي ﷺ فوقف ورفع يديه حتى ظننت أنه افتتح الصلاة، فسلم على النبي ﷺ ثم انصرف<sup>(١)</sup>.

فقول الراوي: إنه رفع يديه حتى ظننت أنه افتتح الصلاة دليل على أنه كان مستقبل القبلة، فإن المصلي لا بد أن يستقبلها، ولو كان يستقبل الحائط من ناحية القبلة أو من الغرب لم يظن أنه يصلي، فإن أحداً لا يصلي إلى الشمال أو إلى الشرق.

[تحقيق رواية الفروي في طريقة تسليم ابن عمر]

لكن روى القاضي إسماعيل بن إسحاق في المصنف الذي له في "فضل الصلاة على النبي ﷺ" قال: حدثني إسحاق بن محمد الفروي<sup>(٢)</sup> حدثنا عبيد الله ابن عمر<sup>(٣)</sup> حدثنا نافع أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر صلى السجدين في

(١) الشفا ٢/٦٧١.

(٢) إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة الفروي، المدني، الأموي مولاهم، صدوق كُفَّ فسَاء حفظه وكتبه صحيحة مات سنة ٢١٦ هـ قال الحافظ أيضاً: والمعتمد فيه ما قاله أبو حاتم (وهو المذكور آنفاً) وقال الدارقطني والحاكم: عيب على البخاري إخراج حديثه، (التقريب ٣٨١، تهذيب التهذيب ١/٢١٧، وهدي الساري (ص ٤٠٩)، وسنن الدارقطني قال فيها: متروك، ضعيف ١/٣٢٠، ٤/٩٦، ١١٣، سير أعلام النبلاء (١٠/٦٤٩) وسيأتي بعد صفحاتين ذكر مزيد من الجرح من كلام العلماء في هذا الكتاب.

(٣) في فضل الصلاة على النبي ﷺ للقاضي: عبد الله - بدون تصغير.

المسجد ثم أتى النبي ﷺ فيضع يده اليمنى على قبر النبي ﷺ ويستدبر القبلة ثم يسلم على النبي ﷺ ثم يسلم على أبي بكر وعمر (ح ١٧٩).

فهذه الرواية فيها نظر، فإن فيها خلاف ما قد جاء عن مالك وأحمد من فعل ابن عمر أنه كان يدنو إلى القبر ولا يمسه.

وحديث ابن عمر هذا<sup>(١)</sup> رواه مالك عن نافع وعن عبدالله بن دينار، ورواه عن نافع أيوب السخيتاني وغيره، وعن أيوب حماد بن زيد ومعمار<sup>(٢)</sup>، وقد ذكر مالك وغيره أنه لا يمس القبر، وكذلك كان سائر علماء المدينة، وكذلك قال أحمد: إن ابن عمر فعل ذلك.

قال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: قبر النبي ﷺ يُمس ويتمسح به؟ فقال: ما أعرف هذا، قلت له: فالمنبر؟ قال: أما المنبر فنعم<sup>(٣)</sup>. قد جاء فيه - قال أبو عبدالله -: شيء يروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة، قلت: ويروونه

---

(ح ١٧٩) فضل الصلاة على النبي ﷺ (ص ٨٢ رقم ١٠١) قال الشيخ الألباني - حفظه الله -: إسناده موقوف ضعيف، وقوله: "يضع يده اليمنى على قبر النبي ﷺ" منكر تفرد به عبدالله بن عمر هذا عن نافع وهو العمري المكبر وهو ضعيف والراوي عنه إسحاق بن محمد الفروي وهو وإن كان روى له البخاري ففيه ضعف، ثم ذكر قول أبي حاتم وقال بعده، ووهاه أبو داود جداً فهذه الزيادة المنكرة منه أو من شيخه.

(١) أي الذي فيه ذكر "كان يدنو إلى القبر ولا يمسه".

(٢) تقدم تخرج أثر ابن عمر برقم ح ٣٥ وسيأتي مزيد بحث من قوله رواية مالك عن نافع مشهورة بعد قليل.

(٣) قال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح: ولا يمس الحائط ويضع يده على الرمانة، وموضع الذي جلس فيه النبي ﷺ ولا يقبل الحائط، وكان ابن عمر يمسح [منبر] النبي ﷺ انتهى المقصود (مسائل صالح ١٣٤٠).

عن يحيى بن سعيد أنه حيث أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر فمسحه ودعا. فرأيته استحسنته، ثم قال: لعله عند الضرورة والشيء. قيل لأبي عبد الله: إنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر، وقلت له: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يرونه ويقومون ناحية فيسلمون عليه، فقال أبو عبد الله: نعم، وهكذا كان ابن عمر يفعل. ثم قال أبو عبد الله: بأبي وأمي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً<sup>(١)</sup>.

وقد يقال: هذه الرواية لا تخالف ما عليه الأئمة من أنه لا يتمسح بالقبر، فإن ابن عمر لم يكن يتمسح بالقبر، بل كان يريد أن يسلم من جهة الوجه فلا يمكنه أن يستقبل الوجه فكان يجازي ما يكون مستقبل الوجه ليكون أقرب إلى الاستقبال، ويضع يده على الحائط ليعتمد عليه ويكون أبلغ في القرب إلى القبر. لكن هذه الرواية تخالف ما قيل إنه كان يقف ناحية، إلا أن يقال: كان يتقدم إلى القبر فيكون ناحية بهذا الاعتبار، وبسط هذا له موضع آخر.

والصواب أن هذه الزيادة انفرد بها إسحاق بن محمد الفروي عن عبيد الله عن [نافع]<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن عمر غلط فيها، وخالف فيها من هو أوثق منه عن ابن عمر.

فإن أيوباً رواه عن عبد الله بن عمر خلاف ما رواه إسحاق، مع أن رواية أيوب عن نافع رواها حماد بن زيد ومعمّر وغيرهما، ورواية مالك عن

---

(١) تقدمت هذه العبارة في الكتاب ص(٤٢٠-٤٢١) وانظر أيضاً: الاقتضاء ٧٢٦/٢، ومجموع الفتاوى (٩١/٢٧-٩٢، ١٠٧) الفروع (٥٢٣/٣) والإنصاف ٥٣/٤ شرح منتهى الإرادات ٧١/٢.

(٢) زيادة يقتضيها السياق لسنده.

نافع مشهورة (ح ١٨٠)، وكذلك روايته عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر ليس في شيء منها ما ذكره إسحاق بن محمد الفروي.

(ح ١٨٠) عمل ابن عمر هذا روى عنه نافع وعنه مالك وأيوب السختياني وابن عون وعبيد الله العمري، فأما رواية مالك فقد أخرجها سعيد بن منصور في سننه كما ذكر في الصارم (ص ٣٥٦) ورواية أيوب السختياني أخرجها عبدالرزاق عن معمر عن أيوب (٣/٥٧٦ رقم ٦٧٢٤) والقاضي من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب (فضل الصلاة ١٠٠، والبيهقي (٢٤٥/٥) ورواية ابن عون أخرجها ابن بطة من طريق معاذ بن معاذ عن ابن عون كما ذكر المؤلف في الاقتضاء (٢/٦٦٨).

وكل هؤلاء رووا بخلاف ما رواه إسحاق بن محمد الفروي عن عبيد الله بن عمر عن نافع أخرجهم القاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي ﷺ رقم ١٠١، فذكر: فيضع يده اليمين على قبر النبي ﷺ ويستدير القبلة.

ويشهد لرواية الجماعة: مالك وأيوب وابن عون ما رواه مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر (الموطأ ٣٩٧) والبيهقي (٢٤٥/٥) من طريق ابن بكير عنه به، والأثر من طريق القعني عن مالك كما ذكره المؤلف في الاقتضاء (٢/٧٢٧) والقاضي إسماعيل (فضل الصلاة رقم ٩٨) من طريق القعني.

ويشهد له أيضاً: ما أخرجه القاضي إسماعيل من طريق علي بن المديني ثنا سفيان بن عيينة قال: حدثني عبدالله بن دينار به (فضل الصلاة ٩٩) وأيضاً: ما أخرجه سعيد بن منصور ثنا عبدالرحمن ابن زيد ثنا أبي عن ابن عمر به كما ذكر المؤلف في الاقتضاء (٢/٧٢٥) وقال: وعبدالرحمن بن زيد وإن كان يضعف لكن الحديث المتقدم عن نافع - الصحيح - يدل على أن ابن عمر ما كان يفعل ذلك دائماً ولا غالباً.

فتبت بهذا أن هذه الزيادة مخالفة لرواية أصحاب نافع المعروفين، والحمل فيه على إسحاق الفروي، وهذا إذا قلنا: إن الراوي عن نافع هو عبيد الله العمري الثقة. وقد قال النسائي: أثبت أصحاب نافع مالك بن أنس، ثم أيوب، ثم عبيد الله بن عمر ثم عمر بن نافع ثم يحيى بن سعد ثم ابن عون .. (تهذيب الكمال ٣٦/١٧) وقال ابن عبدالبر: قال يحيى بن معين: أثبت أصحاب نافع مالك بن أنس وهو عندي أثبت من عبيد الله بن عمر وأيوب (التمهيد ١٣/٢٣٧). أما إن كان =

ولا يقال: إنه ثقة انفراداً بزيادة لوجهين:

أحدهما: أنه خالف من هو أوثق منه كما رواه يحيى بن معين قال:

حدثنا أبو أسامة<sup>(١)</sup> عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره مس قبر

= الراوي عنه عبدالله العمري الكبير الضعيف، فهذا الزيادة منكورة كما قال الشيخ الألباني في تخريج أحاديث فضل الصلاة على النبي ﷺ (١٠١)، ويثبت مما أخرجه عبدالرزاق أن عبيدالله بن عمر وأخوه عبدالله العمري أيضاً يرويان مثل رواية الجماعة فقد روى عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله! السلام عليك يا أبا بكر! السلام عليك يا أبتاه! وأخبرناه عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. قال معمر: فذكرت ذلك لعبيدالله بن عمر فقال: ما نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر (المصنف ٣/٥٧٦ رقم ٦٧٢٤) وأورد رواية عبدالرزاق هذه ابن عبدالهادي في الصارم (٣٥٧-٣٥٦) مع رواية القاضي من طريق ابن عيينة عن ابن دينار، ورواية حماد عن أيوب، ثم قال: وهذا إنما يعرف عن ابن عمر وحده كما قال عبيدالله بن عمر وغيره.

ويظهر من هذا كله أن الزيادة من الفروي، وقد وهاه أبو داود وضعفه غيره، كما تقدم في ترجمته وتخريج روايته.

ونقول في الختام ما ذكره البيهقي في حديث: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» الذي رواه موسى بن هلال العبدي مرة عن عبيدالله المصغر ومرة عبدالله الكبير العمريين عن نافع قال البيهقي: وسواء قال عبيد الله أو عبدالله فهو منكر عن نافع عن ابن عمر لم يأت به غيره (شعب الإيمان ٣/٤٩٠). وما قاله ابن خزيمة في الحديث الآنف الذكر: أنا أبرأ من عهدة هذا الخير لأن عبيدالله بن عمر أجل وأحفظ من أن يروي مثل هذا المنكر فإن كان موسى بن هلال لم يغلط فيمن فوق أحد العمرين فيشبهه أن يكون هذا من حديث عبدالله بن عمر فأما من حديث عبيدالله ابن عمر فإنني لا أشك أنه ليس من حديثه (اللسان ٦/١٣٥) والإرواء (٤/٣٣٨) ونفس القول ينطبق على رواية إسحاق الفروي عند الاختلاف في عبدالله وعبيدالله، ولم نستطع تعيين أحد منهما غير أنه ثبت عن عبيدالله المصغر خلاف ما رواه الفروي عنه كما ذكر عبدالرزاق عن معمر.

(١) حماد بن أسامة القرشي مولاها، أبو أسامة الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما دلس، وكان =

النبي ﷺ، ومن ذكر هذا الشيخ الصالح الزاهد شيخ العراق في زمنه عند العامة والخاصة أبو الحسن علي بن عمر القزويني<sup>(١)</sup> في أماليه<sup>(٢)</sup>، قال: قرأت علي عبيدالله الزهري<sup>(٣)</sup> حدثك أبوك<sup>(٤)</sup> قال: حدثنا عبدالله بن جعفر<sup>(٥)</sup> عن أبي داود الطيالسي<sup>(٦)</sup> عن يحيى بن معين<sup>(٧)</sup>، فذكره. وهذا أبو أسامة يروي عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره مس قبر النبي ﷺ.

وهذا موافق لما ذكره الأئمة - أحمد وغيره - عن ابن عمر، كما دلت عليه سائر الروايات، فلو لم يكن إلا معارضة هذه لرواية إسحاق الفروي -

=بآخرة يحدث من كتب غيره مات سنة ٢٠١هـ وهو ابن ثمانين وهو في الطبقة الثانية من المدلسين ممن لا يفتش كثيراً عن سماعتهم. (التقريب ١٤٨٧) والتدليس في الحديث (ص ٢٥٩ رقم ٢/٨٥).

(١) علي بن عمر بن الحسن الحربي، توفي سنة ٤٤٢هـ انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٤٣/١٢) والأنساب (١٣٨/١٠) والتدوين في تاريخ قزوين (ورقة ٢/٢٩٥ نسخة مصورة بدار الفتح) سير أعلام النبلاء (٦٠٩/١٧) صفة الصفوة (٤٨٨/٢-٤٨٩) طبقات السبكي (٢٦٠/٥-٢٦٦).  
(٢) توجد منها عدة مجالس في دار الكتب الظاهرية انظر فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (مخطوطات الحديث للألباني ص ١٥٦).

(٣) عبيدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن عبيدالله بن سعد بن الحافظ إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن صاحب النبي ﷺ عبدالرحمن بن عوف الزهري، العالم الثقة العابد، سند العراق، أبو الفضل القرشي البغدادي توفي سنة ٣٨١هـ (سير أعلام النبلاء ٣٩٢/١٦) شذرات الذهب (١٠١/٣).  
(٤) لم أجد لأبيه ترجمة.

(٥) لم نستطع تعيينه ولم نجد في ترجمة أبي داود الطيالسي رجلاً بهذا الاسم ممن يروي عنه.  
(٦) سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي البصري، ثقة حافظ، غلط في أحاديث مات سنة ٢٠٤هـ قال ابن سعد: وله اثنتان وتسعين سنة (طبقات ابن سعد ٢١٨/٦) التقريب (٢٥٥٠).

(٧) توفي يحيى بن معين سنة ٢٣٣هـ وله بضع وسبعون سنة.

وكلاهما عن عبيدالله - لوجب التوقف فيها، كيف وأبو أسامة أوثق من الفروي؟! وقد روى ما وافقته العلماء عليه، ولم يزد شيئاً انفرد به كما في رواية الفروي.

### [أبو إسحاق الفروي في ميزان الجرح والتعديل]

الثاني: أن الفروي وإن كان في نفسه صدوقاً وكتبه صحيحة فإنه أضر في آخر عمره فكان ربما حدث من حفظه فيغلط وربما لُقن فيلقن.

ولهذا كانوا ينكرون عليه روايته للحديث على خلاف ما يرويه الناس، مثل ما روى حديث الإفك<sup>(ح ١٨١)</sup> على خلاف ما رواه الناس، وكذلك حديث ابن عمر هذا رواه على خلاف ما رواه الناس.

وقد روى عنه البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حاتم الرازي: كان صدوقاً وذهب بصره وربما لُقن وكتبه

---

(ح ١٨١) أخرجه ابن ديزيل (إبراهيم بن الحسين بن علي - ت ٢٨٠ هـ الهمداني) قال حدثنا إبراهيم حدثنا إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبدالله بن أبي فروة أبو يعقوب مولى عثمان بن عفان حدثنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد وعبيدالله بن عمر العمري عن ابن شهاب بإسناده عن عائشة رضي الله عنها فذكر حديث الإفك (جزء ابن ديزيل ص ٢٣ رقم ٨) وأخرجه الطبراني في الكبير (٨٣/٢٣) بإسناده من طريق الفروي، وكذلك الخليلي في الإرشاد (٩٨٤/٣) من طريقه، وقال: لم يروه عن مالك إلا إسحاق الفروي، رواه عن إسحاق أبو إسماعيل السلمي وإبراهيم بن ديزيل وأبو الفضل هذا (محمد بن إبراهيم المعروف بناقلة) بالشاش، ثم ساق إسناده من طريقهم. وذكر الذهبي: وقع لنا في جزء ابن ديزيل حديث الإفك رواه الفروي عن مالك (سير أعلام النبلاء ٦٥٠/١٠) والحديث أصله في الصحيحين من رواية الزهري.

(١) قال الدارقطني: روى عنه البخاري ويونخونه على هذا (الميزان ١/١٩٩).

صحيحة، وقال مرة: مضطرب<sup>(١)</sup>.

وقال أبو عبيد الآجري<sup>(٢)</sup>: سألت أبا داود عنه فوهّاه جداً.

وقال النسائي: ليس بثقة<sup>(٣)</sup>.

وذكره أبو حاتم بن حبان في كتاب الثقات<sup>(٤)</sup>.

وقال الدارقطني: لا يترك، ومما أنكر عليه حديث الإفك فإنه رواه غير

مارواه الناس<sup>(٥)</sup>.

فهذا كلام الأئمة يبين ما ذكرناه فيه من التفصيل، وبذلك يعرف ضعف

ما ذكره من حديث ابن عمر، يبين ذلك اتفاق العلماء على كراهة مس قبر النبي

ﷺ فكيف يكون ابن عمر قد مسه ولا يعرفون ذلك كما عرفوا مسه لمنبره؟! وقد ثبت عن ابن عمر أنه كره مسه.

وقد روى أبو الحسن علي بن عمر القزويني أيضاً في أماليه قال: قرأت

على عبيد الله الزهري قلت له: حدثك أبوك، قال: حدثني عبدالله بن أحمد<sup>(٦)</sup>،

(١) الجرح والتعديل ٢٣٣/١/١، والميزان ١٩٩/١.

(٢) هو محمد بن علي بن عثمان، توفي بعد ٣٠٠ هـ.

(٣) الميزان ١٩٩/١.

(٤) الثقات ١١٤-١١٥/٨ وقال: يغرب ويتفرد.

(٥) قال الدارقطني في الضعفاء والمتروكين: إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة متروك (ص ٦٢ رقم

٩٤)، وأيضاً السنن له (٩٦/٤، ١١٣) وقال مرة: ضعيف (السنن ١/٣٢٠). وقال العقيلي عنه:

جاء عن مالك بأحاديث كثيرة لا يتابع عليها (الضعفاء الكبير ١/١٠٦)، (الميزان ١/١٩٩).

(٦) عبدالله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الرحمن ثقة توفي سنة ٢٩٠ هـ (التقريب

٣٢٠٥).



قال حدثني أبي قال سمعت أبا زيد حماد بن دليل<sup>(١)</sup>، قال لسفيان - يعني ابن عيينة - قال: كان أحد يتمسح بالقبر؟ قال: لا، ولا يلتزم القبر، ولكن يدنو. قال أبي: يعني الإعظام لرسول الله ﷺ.

[ترجمة حماد بن دليل]

وحماد بن دليل هذا الذي سمعه أحمد يسأل ابن عيينة هو معروف من أهل العلم، وروى عنه أبو داود، وكان قاضي المدائن. وروى أيضاً أبو الحسن القزويني عن الزهري عن [أبيه عن عبد الله بن أحمد عن أبيه]<sup>(٢)</sup> عن نوح بن يزيد<sup>(٣)</sup> قال: أخبرنا أبو إسحاق - يعني إبراهيم بن سعد -<sup>(٤)</sup> قال: ما رأيت أبي قط يأتي قبر النبي ﷺ، وكان يكره إتيانه.

[ترجمة نوح بن يزيد]

ونوح بن يزيد بن سيار المؤدب هذا الراوي عن إبراهيم بن سعد، هو ثقة، معروف بصحبة إبراهيم، وله اختصاص به، روى عنه أحمد بن حنبل، وأبو داود<sup>(٥)</sup> وغيرهما.

---

(١) حماد بن دليل - مصغر - أبو زيد قاضي المدائن، صدوق نعموا عليه الرأي. من الطبقة التاسعة (التقريب ١٤٩٧).

(٢) في الأصل بياض كما ذكر الشيخ المعلمي - رحمه الله - ففيه: "عن الزهري عن ... عن نوح" واستدركته من الصارم (ص ٣٥٧).

(٣) نوح بن يزيد بن سيار أبو محمد ثقة من الطبقة العاشرة (التقريب ٧٢١٢).

(٤) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني نزيل بغداد، ثقة حجة، مات سنة ١٨٥ هـ (التقريب ١٧٧، وتهذيب الكمال ٣٤٩/١ - ٣٥٣).

(٥) قال في الصارم (ص ٣٥٧) روى أبو داود عن محمد بن يحيى الذهلي عنه.

قال أبو بكر الأثرم: ذكر لي أبو عبدالله<sup>(١)</sup> نوح بن يزيد المؤدب، فقال: هذا شيخ كبير أخرج إليّ كتاب إبراهيم بن سعد فرأيت فيه ألفاظاً [قال أبو عبدالله: نوح لم يكن به بأس، كان مستتباً]<sup>(٢)</sup>.

وقال محمد بن المثنى<sup>(٣)</sup>: سألت أحمد بن حنبل عنه فقال: اكتب عنه فإنه ثقة، حج مع إبراهيم بن سعد، وكان يؤدب ولده<sup>(٤)</sup>.  
وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٥)</sup>.

### [ترجمة إبراهيم بن سعد وأبيه]

وأما إبراهيم بن سعد فهو من أكابر علماء المدينة وأكثرهم علماً وأوثقهم، وكان قد خرج إلى بغداد، روى عنه الناس: أحمد بن حنبل وطبقته،

(١) يعني الإمام أحمد.

(٢) الزيادة من الصارم، ونقل المزي في تهذيب الكمال (١٨٠/١٩) والمافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤٣٦/١٠) قوله وعندهما: "هذا شيخ كيس". كما هو عند ابن عبدالهادي في الصارم، ونقل ابن أبي حاتم عن الأثرم، أنه ذكر نوح ابن يزيد فقال: لم يكن به بأس، الجرح والتعديل (٤٨٥/١/٤) وانظر أيضاً الثقات (٢١١/٩) وتاريخ بغداد (٣١٩/١٣).

(٣) محمد بن المثنى السمسار البغدادي صاحب بشر بن الحارث كان يرازاً، روى عن نوح بن يزيد المؤدب وبشر بن الحارث الحافي، والإمام أحمد، قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي وهو صدوق وكذلك روى عنه جعفر بن محمد الصندلي وأبو العباس السراج. (الجرح والتعديل ٩٥/١/٤)، وتهذيب الكمال في ترجمة بشر الحافي ونوح بن يزيد ٦٣/٣، ١٨٠/١٩، وسير أعلام النبلاء في ترجمة بشر الحافي (٤٧٦، ٤٧٣، ٤٧٠/١٠).

(٤) تهذيب الكمال (١٨٠/١٩) تهذيب التهذيب (٤٣٦/١٠). زاد ابن عبدالهادي بعد قوله: وكان

يؤدب ولده: وقال محمد بن سعد: كان ثقة فيه عسر، وقال النسائي: ثقة،

(٥) الثقات (٢١١/٩).

ومن سعة علمه روى عنه الليث بن سعد وهو أقدم وأجل منه<sup>(١)</sup>.

وأما أبوه: سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري<sup>(٢)</sup> - الذي ذكر عنه ابنه إبراهيم أنه قال: ما رأيت أبي قط أتى قبر النبي ﷺ، وكان يكره إتيانه - فهو من أفضل أهل المدينة في زمن التابعين ومن أصلحهم وأعبدهم، وكان قاضي المدينة في زمن التابعين: في زمن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق<sup>(٣)</sup> وأمثاله، وهو أدرك بناء الوليد بن عبدالملك المسجد وإدخال الحجرة فيه، وأدرك ما كان عليه السلف قبل ذلك من الصحابة والتابعين<sup>(٤)</sup>.

قال أبو حاتم [بن حبان البستي]<sup>(٥)</sup> الرازي: وهو من جلة أهل المدينة وقدماء شيوخهم، كان على القضاء [بها]<sup>(٥)</sup>.

---

(١) قال ابن عبدالهادي: روى عنه الشافعي وأحمد بن حنبل وطبقتهما (الصارم ص ٣٥٨). وانظر تهذيب الكمال (٣٥٠/١) وأيضاً روى عنه من كبار الأئمة: أبو داود الطيالسي وشعبة بن الحجاج وهو من شيوخه وعبدالله بن مسلمة القعني، وابن وهب المصري، وعبدالرحمن بن مهدي، وقيس بن الربيع والليث بن سعد وهما أكبر منه.

(٢) سعد بن إبراهيم بن صاحب رسول الله ﷺ عبدالرحمن بن عوف الزهري، أبو إبراهيم ولي قضاء المدينة وكان ثقة فاضلاً عابداً من أئمة العلم وثقات المدنيين، مات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل بعدها، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة (التقريب ٢٢٢٧، وطبقات ابن سعد (٣٦٣/٥-٣٦٤)، وسير أعلام النبلاء ٤١٨/٥ - ٤٢١، والرواة الثقات للذهبي ص ٣٧).

(٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، مات سنة ١٠٦هـ على الصحيح (التقريب ٥٤٨٩).

(٤) إذ توفي سعد بن إبراهيم سنة ١٢٥هـ أو بعدها، وعمره ٧٢ سنة أو زيادة فهو من مواليد سنة ٤٣هـ.

(٥) الزيادة من الصارم (ص ٣٥٨) أما قوله ففي الثقات: "وكان على قضاء المدينة زمن القاسم بن محمد" انظر الثقات (٦-٣٧٥، ٢٩٧/٤-٢٩٨، ٢٩٩).

وقد ذكروا أنه رأى عبدالله بن عمر وروى عن عبدالله بن جعفر<sup>(١)</sup>،  
وفي سماعه منه نظر<sup>(٢)</sup>، ومات قديماً بعد القاسم بن محمد بقليل، فإن القاسم  
توفي سنة إحدى وعشرين ومائة وهذا توفي سنة ست وعشرين ومائة.  
وقد خرج من المدينة غير مرة: تارة إلى الحج، وتارة كان قد استعمل  
على الصدقات، ومرة خرج إلى العراق إلى واسط فروى عنه سفيان الثوري  
وشعبة والعراقيون<sup>(٣)</sup>، وهو الذي روى حديث: «من أحدث في أمرنا هذا ما  
ليس فيه فهو رد» عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ. (ح ١٨٢).  
وقد أدرك بالمدينة جابر بن عبدالله وسهل بن سعد الساعدي وغيرهما  
من الصحابة<sup>(٤)</sup>، ورأى أكابر التابعين مثل سعيد بن المسيب وسائر الفقهاء  
السبعة.

(١) قال الذهبي: رأى ابن عمر وجابراً وحدث عن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب وأنس بن مالك  
وأبي أمامة سهل بن حنيف وعبدالله بن شداد الهادي وأبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود وذكر  
آخرين (سير أعلام النبلاء ٤١٨/٥، انظر أيضاً تهذيب الكمال ٧٣-٧٢/٧ وسمع من الشعبي أيضاً.  
(العلل للإمام أحمد ٣٧٣).

(٢) حديثه عن عبدالله بن جعفر في الصحيحين البخاري (٥٤٤٠، ٥٤٤٧، ٥٤٤٩) ومسلم  
(٢٠٤٣) ولفظه: رأيت النبي ﷺ يأكل الرطب بالقثاء. أما ما قاله ابن المديني لما قيل له: سعد بن إبراهيم  
سمع من عبدالله بن جعفر؟ قال: ليس فيه سماع ثم قال: لم يلق أحداً من الصحابة" فقوله مردود بما سبق  
ذكره (انظر سير أعلام النبلاء ٤١٩/٥).

(٣) قال علي بن المديني: كان سعد لا يحدث بالمدينة فلذلك لم يكتب عنه أهل المدينة ومالك لم  
يكتب عنه، وإنما سمع شعبة وسفيان عنه بواسط، وسمع ابن عيينة بمكة شيئاً يسيراً (التاريخ الكبير  
٥١/٢/٢، و سير أعلام النبلاء (٤١٩/٥)).

(ح ١٨٢) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(٤) مثل عبدالله بن جعفر بن أبي طالب ﷺ ورأى ابن عمر ومولده في حياة عائشة رضي الله عنها.

ومعلوم أنه لم يكن ليخالفهم فيما اتفقوا عليه، بل قد يخالف ابن عمر، فإن ما نقله عنه ابنه يقتضي أنه كان لا يأتيه لا عند السفر ولا غيره، بل يكره إتيانه مطلقاً كما كان جمهور الصحابة على ذلك لما فهموا من نهيه ﷺ عن ذلك وأنه أمر بالصلاة والسلام عليه في كل زمان ومكان، وقال ﷺ: «لا تتخذوا قبري عيداً» (ح<sup>٣٦</sup>)، وقال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد» (ح<sup>٤٤</sup>) كما قد بين هذا في مواضع (١).

مع أن سعد بن إبراهيم هذا في دينه وعبادته وصيامه وتلاوته للقرآن بحيث كان يحتتم باليوم والليلة كثيراً (٢). وأبو الحسن علي بن عمر القزويني وغيره من أهل العلم والدين ذكروا هذه الآثار عن الصحابة والتابعين وتابعيهم ليبينوا للناس كيف كان السلف يفعلون في مثل ذلك، وبسط هذا له موضع آخر.

[السفر إلى مسجده ﷺ وزيارته على الوجه المشروع سنة مجمع عليها]

والمقصود (٣): أن ما حكى القاضي عياض الإجماع فيه لم يُنه عنه في الجواب (٤)، بل السفر إلى مسجده وزيارته - التي يسميها بعضهم زيارة، وبعضهم يكره أن تسمى زيارة - على الوجه المشروع سنة مجمع عليها كما

(١) انتهى اقتباس ابن عبدالحادي في الصارم (ص ٣٥٩) ولكن قد اختصر بعض العبارات أحياناً وهي قليلة.

(٢) طبقات ابن سعد ٣٦٤/٥، وسير أعلام النبلاء ٤١٩/٥.

(٣) من هنا نقل ابن عبدالحادي في الصارم (ص ٣٣٩).

(٤) أي في الجواب الذي كان كتبه شيخ الإسلام على الاستفتاء في مسألة الزيارة، ورد عليه الإخنائي، فرد شيخ الإسلام على الإخنائي بهذا الكتاب (المعلمي).

ولا يدخل في ذلك السفر إلى غير المساجد الثلاثة كالسفر إلى قبور الأنبياء والصالحين، ولا من سافر لمجرد قبره فلم يزر زيارة شرعية بل بدعية، فهذا لا يقول أحد إنه مجمع على أنه سنة، ولكن هذا الموضوع مما يشكل على كثير من الناس، فينبغي لمن أراد أن يعرف دين الإسلام أن يتأمل النصوص النبوية، ويعرف ما كان يفعله الصحابة والتابعون، وما قاله أئمة المسلمين، ليعرف المجمع عليه من المتنازع فيه، فإن في الزيارة مسائل متعددة تنازعوا فيها، لكن لم يتنازعوا [فيما علمت]<sup>(١)</sup> في استحباب السفر إلى مسجده، واستحباب الصلاة والسلام عليه، ونحو ذلك مما شرعه الله في مسجده.

ولم يتنازع الأئمة الأربعة، والجمهور في أن السفر إلى غير الثلاثة ليس بمستحب لا لقبور الأنبياء والصالحين ولا لغير ذلك<sup>(٢)</sup>.

فإن قول النبي ﷺ: «لا تشد الرحال»<sup>(٣)</sup> حديث: متفق على صحته، وعلى العمل به عند الأئمة المشهورين، وعلى أن السفر إلى زيارة القبور داخل فيه، فإما أن يكون نهياً، وإما أن يكون نهيًا للاستحباب، وقد جاء في الصحيح بصيغة النهي صريحاً<sup>(٤)</sup> فتعين أنه نهي.

فهذان طريقان<sup>(٥)</sup> لا أعلم فيهما نزاعاً بين الأئمة الأربعة والجمهور.

(١) الزيادة من الصارم (ص ٣٤٠).

(٢) انظر المبسوط للشيباني (١/٤٠٤).

(٣) في الصارم: "طرفان".

[مسألة النذر للسفر إلى أثر من آثار الأنبياء والرد على ابن حزم]

والأئمة الأربعة وسائر العلماء لا يوجبون الوفاء بالنذر على من نذر أن يسافر إلى أثر نبي من الأنبياء - قبورهم أو غير قبورهم - وما علمت أحداً أو جبه إلا ابن حزم<sup>(١)</sup> فإنه أوجب الوفاء على من نذر مشياً أو ركوباً أو نهوضاً إلى مكة أو إلى المدينة أو بيت المقدس، قال: وكذلك إلى أثر من آثار الأنبياء<sup>(٢)</sup>. قال: فإن نذر مشياً أو نهوضاً أو ركوباً إلى مسجد من المساجد غير الثلاثة لم يلزمه<sup>(٣)</sup>.

وهذا عكس قول الليث بن سعد<sup>(٤)</sup> فإنه قال: من نذر المشي إلى مسجد من المساجد مشى إلى ذلك المسجد<sup>(٥)</sup>، وابن حزم فهم من قوله: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»<sup>(٦)</sup> أي لا تشدّ إلى مسجد، وهو لا يقول بفحوى الخطاب<sup>(٦)</sup> وشبهه<sup>(٧)</sup>، فلا يجعل هذا نهياً عما هو دون المساجد في الفضيلة

---

(١) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد عالم الأندلس في عصره وأحد أئمة الإسلام، قال ابنه الفضل: اجتمع عنده بخط أبيه من تأليفه نحو ٤٠٠ مجلد تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة. من مؤلفاته المشهورة: المحلى، والإحكام في أصول الأحكام، والفصل في الملل والنحل وغيرها، توفي سنة ٤٥٦ هـ (الأعلام ٥٩/٥).

(٢) المحلى (١٨/٨) ومراتب الإجماع (ص ١٦١). (٣) المحلى (١٩/٨) قال: لم يلزمه شيء أصلاً.

(٤) الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ثقة ثبت إمام مشهور، مات سنة ١٧٥ هـ (التقريب ٥٦٨٥). (٥) المحلى (٢١/٨).

(٦) قال ابن حزم: إذا ورد نص من الله تعالى أو من رسوله ﷺ معلقاً بصفة ما أو بزمان ما أو بعدد ما ... لم يدل على ما عداه بخلافه بل كان موقوفاً على دليل، وهذا هو القول الذي لا يجوز غيره.

(الإحكام في أصول الأحكام ص ٨٨٧) وانظر أيضاً المسودة لآل تيمية (ص ٣٤٦).

(٧) في الصارم: "تنبيهه".

بطريق الأولى، بل يقول في قول النبي ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه» (ح ١٨٣): إنه لو بال ثم صبّ البول فيه لم يكن منهيّاً عن الاغتسال فيه<sup>(١)</sup>، وداود الظاهري<sup>(٢)</sup> عنه في فحوى الخطاب روايتان: وهذه إحداهما.

وابن حزم ومن قال بإحدى روايتي داود يقولون: إن قوله ﴿ولا تقل لهما أف﴾ [الإسراء: ٢٣] لا يدل على تحريم الشتم والضرب<sup>(٣)</sup>.

وهذا قول ضعيف جداً في غاية الفساد عند عامة العلماء، فإنهم يقولون: إذا كان البائل الذي يحتاج إلى البول قد نهى أن يبول فيه ثم يغتسل فيه، فالذي بال في إناء ثم صبه فيه أولى بالنهي<sup>(٤)</sup>.

كما أنه لما نهى عن الاستجمار بطعام الجن وطعام دوابهم: العظام

---

(ح ١٨٣) البخاري (٢٣٩) ومسلم (٢٨٢) عن أبي هريرة ؓ.

(١) قال ابن حزم: البائل في الماء الراكد الذي لا يجري حرام عليه الوضوء بذلك الماء والاعتسال به لفرض أو لغيره، وحكمه التيمم إن لم يجد غيره، وذلك الماء طاهر حلال شربه له ولغيره إن لم يغير البول شيئاً من أوصافه، وحلال الوضوء به والغسل لغيره، فلو أحدث في الماء أو بال خارجاً منه ثم جرى البول فيه فهو طاهر يجوز الوضوء منه والغسل له ولغيره إلا أن يغير ذلك البول أو يحدث شيئاً من أوصاف الماء فلا يجزي حينئذ استعماله أصلاً لا له ولا لغيره. (المحلى الحدّث ١٣٥/١-١٣٦) وانظر الرد على قول ابن حزم المذكور في كتاب النووي المجموع شرح المذهب (١٦٩،١).

(٢) داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان الملقب بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، وله تصانيف كثيرة أوردها ابن النديم في الفهرست، توفي ببغداد سنة ٢٧٠هـ. الفهرست (ص ٤٥٥-٤٦٠) الأعلام (٨/٣).

(٣) انظر كتاب ابن حزم الإحكام في أصول الأحكام (ص ٩٣٢-٩٣٣).

(٤) انظر: المجموع (١/١٦٩).



والروث (ح١٨٤)، كان ذلك تنبيها على النهي عن الاستجمار بطعام الإنس بطريق الأولى.

وكل ما نهى عن الاستجمار به فتلطّيحه بالعدرة أولى بالنهي، فإنه لا حاجة إلى ذلك.

[الصحابة فهموا من حديث شد الرحال اختصاص السفر إلى المساجد الثلاثة فقط]

فلهذا فهم الصحابة من نهيه أن يسافر إلى غير المساجد الثلاثة أن السفر إلى طور سيناء داخل في النهي، وإن لم يكن مسجداً كما جاء عن بصرة بن أبي بصرة (ح١٨٢) وأبي سعيد (ح١٦٦) وابن عمر (ح٢١٢) وغيرهم (ح١٦٦، ١٩).

والصحابة الذين سمعوا هذا الحديث من الرسول ﷺ وغيرهم أدخلوا غير المساجد الثلاثة في النهي، ونهوا أن تشد الرحال إلى الطور (ح٢١٢) الذي كلم الله عليه موسى، مع أن الله لم يعظم في القرآن جبلاً أعظم منه، وسمّاه: «الوادي المقدس» و«البقعة المباركة».

[الجبال والغيوان والأماكن التي تشد إليها الرحال مأوى للشيطان]

فإذا كان مثل هذا الجبل لا تشد الرحال إليه فإن لا تشد الرحال إلى ما يعظم من الغيران<sup>(١)</sup> .....

---

(ح١٨٤) أخرج البخاري (٣٨٦٠، ١٥٥) عن أبي هريرة ؓ في قصة حمله إداوة لوضوئه وحاجته، قال: أبغني أحجاراً استفض بها، ولا تأتني بعظم ولا روثه فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبه ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت معه فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: «هما من طعام الجن...» الحديث.

(١) جمع غار، مثل غار حراء الذي كان يتحنث فيه النبي ﷺ قبل النبوة ثم أوحى إليه فيه (المعلمي).

والجبال مثل: جبل لبنان<sup>(١)</sup>، وقاسيون<sup>(٢)</sup>، ونحوهما بالشام<sup>(٣)</sup>، وجبل الفتح ونحوه بصعيد مصر، بطريق الأولى.

بل إذا كان الصحابة لم يكونوا يسافرون إلى الطور ونحوه، بل ولا يزورون إذا قدموا مكة لا جبل حراء الذي نزل فيه الوحي ابتداءً، ولا غار ثور المذكور في القرآن الذي كان فيه النبي ﷺ وصاحبه والله ثالثهما وفيه قال النبي ﷺ لأبي بكر: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠: (ج١٨٥)]، والنبي ﷺ بعد نزول الوحي عليه لم يقرب ذلك الغار ولا غيره مما بمكة إلا المسجد الحرام والمشاعر، وكذلك لما حج إنما ذهب إلى المسجد الحرام والمشاعر<sup>(٤)</sup>، وقد ثبت في الصحيح أنها أحب البقاع إلى الله تعالى<sup>(٥)</sup> فأغنى ذلك عن غيرها، ولهذا لا يجوز

---

(١) قال المؤلف - رحمه الله -: وكذلك جبل لبنان وأمثاله من الجبال لا يستحب السفر إليه وليس فيه أحد من الصالحين المتبعين لشريعة الإسلام، ولكن فيه كثير من الجن وهم "رجال الغيب" الذين يرون أحياناً في هذه البقاع. مجموع الفتاوى (٢٧/٢١٧، ٢٧/٥٠).

(٢) قاسيون بفتح القاف وبعد الألف سين مقصورة مهملة، وضم الياء المثناة من تحتها: جبل مطل على دمشق من جهتها الشمالية وفيه قبور أهلها وتربهم وفيه جامع ومدارس ورباطات (انظر معجم مقيدات ابن خلكان (ص ٢٥٤-٢٥٥)).

قال المؤلف - رحمه الله -: الغار الذي يجبل قاسيون بدمشق الذي يقال له: "مغارة الدم" والمقامان اللذان بجانبه الشرقي والغربي يقال لأحدهما: "مقام إبراهيم" ويقال للآخر: "مقام عيسى" وما أشبه هذه البقاع والمشاهد في شرق الأرض وغربها، فهذه لا يشرع السفر إليها لزيارتها، ولو نذر نادر السفر إليها لم يجب عليه الوفاء بنذره باتفاق أئمة المسلمين (مجموع الفتاوى ٢٧/١٣٨).

(٣) انظر في ذلك مجموع الفتاوى (٢٧/٥١-٥٤، ١٢٨، ١٢٩، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٩٣) فقد ذكر جبل لبنان وعسقلان والأسكندرية وعكة، وقزوين وغيرها.

(٤) انظر أيضاً كلام المؤلف في مجموع الفتاوى (١٧/٤٧٧-٤٧٨، ٢٦/١٤٤، ٢٧/٣٣، ٢١/١٢١).

الاعتكاف إلا في مسجد باتفاق الأئمة، ولو نذره في غير مسجد لم يوف بنذره، فإنه غير جائز. وقد تقدم عن الصحابة - أبي سعيد، وابن عمر، وبصرة بن أبي بصرة - أنهم نهوا عن السفر إلى الطور لقول النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد». (ح ١٨٠١٦) ولفظ أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم وغيره: «لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد». (ح ١٧٢) بصيغة النهي الصريح، ورواه أحمد في المسند من حديث أبي هريرة من طريقين (ح ١٨٦٢). والأماكن التي ينهى عن الصلاة فيها كأعطان الإبل والحمام هي مأوى الشياطين.

وكذلك ما يسافر إليه بعض الناس من المغارات ونحوها من الجبال قاصدين لتعظيم تلك البقعة بالشام، ومصر، والجزيرة، وخراسان وغيرها، وكل موضع تعظمه الناس غير المساجد ومشاعر الحج، فإنه مأوى الشياطين، ويتصورون بصورة بني آدم أحياناً حتى يظن كثير من الناس أنهم من الإنس وأنهم رجال الغيب ويقولون: الأربعون الأبدال بجبل لبنان أو غيره من الجبال، وهي مأوى الجن وهم رجال الغيب كما قال تعالى: ﴿وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقاً﴾ [الجن: ٦] سماهم الله رجالاً وسموا جنّاً لأنهم يجتنون عن الأبصار أي يستترون، كما تسمى الإنس إنساً لأنهم يؤنسون أي يبصرون، كما قال

(ح ١٨٦٢) صحيح.

وقد تقدم (ح ١٦٦) أما ما قاله المؤلف فقد أخرج أحمد حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» من طريقين: أولهما طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ورواه الإمام أحمد عن عبد الأعلى (٢/٢٣٤) وعبدالرزاق (٢/٢٧٨) كلاهما عن معمر عن الزهري، وكذلك رواه عن سفيان عن الزهري (٢/٢٣٨). والثانية: قال أحمد حدثنا يزيد أنا محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكره (٢/٥٠١).

موسى عليه السلام: ﴿إني آنست ناراً﴾ [طه: ١٠٠] أي أبصرت ناراً.

والحكايات عنهم في هذا الباب كثيرة معروفة، لكن كثير من الناس يعتقد أنهم من الإنس وأنهم صالحون يغيثون عن أبصار الخلائق، ولا ريب أن بعض الإنس قد يحجبه الله أحياناً عن أبصار بعض الناس إما إكراماً له، أو منعاً له من ظلمهم إن كان ولياً، وأما احتجاج إنسي طول عمره عن جميع الإنس فهذا لم يقع، بل هذا نعت الجن الذين قال الله فيهم: ﴿إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم﴾ [الأعراف: ٢٧].

والمسافرون إلى هذه الجبال إنما يسافرون إلى مأوى الشياطين، وما يرونه من الخوارق هناك هو من إضلال الشياطين لهم كما تفعله الشياطين عند الأصنام، فإنهم يضلون عابديها بأنواع حتى قد يظن أن الصنم كلمه، وقد يظهرون للسندنة أحياناً كما كانوا في الجاهلية.

وكذلك يوجد عند النصارى من هذا كثير، وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا أن الصحابة كأبي سعيد الخدري، وعبدالله بن عمر، وبصرة بن أبي بصرة، فهموا من الحديث شموله لغير المساجد كالطور.

وحديث بصرة معروف في السنن والموطأ، قال لأبي هريرة وقد أقبل من الطور: لو أدركتك قبل ان تخرج إليه لما خرجت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» (١٨٢).

وأما ابن عمر فروى أبو زيد عمر بن شبة النميري في كتاب "أخبار المدينة": حدثنا ابن أبي الوزير حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طلق عن

قرعة قال: أتيت ابن عمر، فقلت: إني أريد الطور؟ فقال: «لا إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد المدينة والمسجد الأقصى فدع عنك الطور فلا تأته» (ج٢١) رواه أحمد بن حنبل في مسنده (١).

وهذا النهي من بصرة [بن أبي بصرة] (٢) وابن عمر، ثم موافقة أبي هريرة، يدل على أنهم فهموا من حديث النبي ﷺ النهي، فلذلك نهوا عنه، لم يحملوه على مجرد نفي الفضيلة.

وكذلك أبو سعيد الخدري وهو راويه أيضاً وحديثه في الصحيحين (ج١٦، ١٧).

فروى أبو زيد: حدثنا هشام بن عبد الملك حدثنا عبد الحميد بن بهرام حدثنا شهر بن حوشب سمعت أبا سعيد - وذكر عنده الصلاة في الطور - فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمطي أن تشد رحالها إلى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا» (ج١٩).

فأبو سعيد جعل الطور مما نهى عن شد الرحال إليه، مع أن اللفظ الذي ذكره إنما فيه النهي عن شدها إلى المساجد، فدل على أنه علم أن غير المساجد أولى بالنهي.

والطور إنما يسافر من يسافر إليه لفضيلة البقعة، وأن الله سماه «الوادي المقدس» و«البقعة المباركة»، وكلم الله موسى هناك، وما علمت المسلمين بنوا هناك مسجداً - فإنه ليس هناك قرية للمسلمين - وإن [كان] (٣) هناك مسجد، فإذا نهى الصحابة عن السفر إلى تلك البقعة وفيها مسجد، فإذا لم يكن فيها

(١) انظر المسند (٧/٦) من طريقين، وفي (٣٩٨/٦) من طريق أخرى.

(٢) الزيادة من الصارم: ص ٣٤٢.

مسجد كان النهي عنها أقوى، وهذا ظاهر لا يخفى على أحد.

فالصحابة الذين سمعوا الحديث من النبي ﷺ فهموا منه النهي، وفهموا منه تناوله لغير المساجد، وهم أعلم بما سمعوه وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا ذكر ما تنازع فيه الأئمة المشهورون أو غيرهم وما لم يتنازعوا فيه، فإن بين الطرفين اللذين لم تتنازع فيهما الأئمة مسائل متعددة فيها نزاع، ولكن طائفة من المتأخرين يستحبون السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ويفعلون ذلك ويعظمونه، لكن هل في هؤلاء أحد من المجتهدين الذين تحكى أقوالهم وتجعل خلافاً على من قبلهم من أئمة المسلمين؟ هذا مما يجب النظر فيه.<sup>(١)</sup>

وأيضاً فالذين قالوا: السفر إليها جائز ليس بمحرم ولا مكروه، قد يفهم منه أنه مستحب، لأن الذين يفعلون ذلك إنما يفعلونه لأنه قرابة، فإذا قيل في ذلك: إنه جائز، قد يقولون: نحن قلنا: هو جائز مباح، لم نقل: إنه مستحب، ولا قلنا: إن التقرب به جائز، فمن جعله قرابة فقد خالف قولنا الصريح، فقد يفهم منه أن التقرب بذلك جائز، لكن قولهم مع ذلك إنه ليس بمستحب ولا فضيلة فيه لأجل [أن] الحديث ينفي ذلك، فلا بد لهم من اتباع الحديث فصار في قولهم تناقض<sup>(٢)</sup>. وهذا مما احتج به عليهم أهل القول بالتحريم.

فهذا الجواب على ما ادعاه من التناقض في نقل الخلاف والإجماع.

(١) هنا انتهى النص المنقول في كتاب الصارم ص ٣٤٣.

(٢) تقدم في ص ٢٣٣، ٥٣٠ ما يوضح المقصود بهذه العبارة (العلمي).

## فصل

### [الغاية والوسيلة]

وأما قوله: «إن الزيارة إذا كانت جائزة فالوسيلة إليها جائزة فيجوز السفر».

[قاعدة نافعة: كل مأمور به لا يجب أن يتوسل إليه بكل طريق]

فيقال له: هذا باطل، فليس كل ما كان جائزاً أو مستحباً أو واجباً جاز التوسل إليه بكل طريق، بل العموم يُدعى في النهي، فما كان منهيّاً عنه كان التوسل إليه محرماً، ومن هذا سد الذرائع.

وأما ما كان مأموراً به فلا بد أن يكون له طريق، لكن لا يجب أن يجوز التوسل إليه بكل طريق، بل لو توسل الإنسان إلى الطاعة بما حرمه الله - مثل الفواحش والبغى والشرك به والقول عليه بغير علم - لم يجز ذلك، فلو أراد أن يفعل فاحشة وزعم أنها تفضي إلى طاعة لم يكن له ذلك.

وكذلك لو أراد أن يشرك بالله بباطنه ويقول عليه ما لم يعلم، نعم يجوز أن يقول بلسانه ما لا يعتقد عند الإكراه، وأن يستعمل المعارض عند الحاجة.

وإتيان المساجد للجمعة والجماعة من أفضل القربات وأعظم الطاعات، وهو إما واجب أو سنة مؤكدة. وقد قال النبي ﷺ: «صلاة الرجل في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة» (ح٧٧).

ولو أراد مع هذا أن يسافر إلى غير المساجد الثلاثة ليصلي هناك جمعة أو جماعة لم يكن هذا مشروعاً، بل كان محرماً عند الأئمة والجمهور ولو نذر ذلك لم يوف بنذره عند أحد من الأئمة الأربعة وعامة علماء المسلمين، وليس فيه إلا ما حكى عن الليث بن سعد مع أن لفظه مجمل، بل ولا يجوز أن يوفي بنذره عند الأكثرين كما قاله مالك وغيره<sup>(١)</sup> لقوله: «لا تشد الرحال» (ح١٦) وقوله في الحديث الصحيح: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» (ح٣٢).

[هل يجب الوفاء بنذر المعصية]

وقد اتفق العلماء على أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به<sup>(٢)</sup> وإن كان صاحبه يعتقد أنه نذر طاعة، كما لو نذر ذبح نفسه أو ولده.

لكن تنازعوا فيما إذا نذر ذبح ولده هل عليه ذبح كبش أو كفارة يمين أو لا شيء عليه؟ على ثلاثة أقوال مشهورة، وهي ثلاث روايات عن أحمد، لكن ظاهر مذهبه كأول وهو قول أبي حنيفة، ومذهب الشافعي لا شيء عليه، وكذلك سائر المعاصي، قيل: فيها كفارة يمين، وهو ظاهر مذهب أحمد،

(١) انظر ما تقدم في ص ٢١٣.

(٢) انظر مراتب الإجماع لابن حزم (ص ١٦١).



وقيل: لا شيء فيها، وهو المنقول عن الشافعي ومالك، وقيل: إن قصد بها اليمين لزمته كفارة يمين وهو مذهب أبي حنيفة والخراسانيين من أصحاب الشافعي<sup>(١)</sup>.

[فهم جمهور الأئمة لحديث: «لا تشد الرحال . . .»]

فالجمهور لما اعتقدوا أن قوله: «لا تشد الرحال»<sup>(ح١٦)</sup> مراده النهي قالوا: هو سفر معصية فلا يجوز الوفاء به وإن اعتقده الناذر قربة، كما قاله مالك والأكثر، ولهذا قالوا: لا يجوز السفر لمن قصد القبر سواء كان قبر النبي ﷺ أو غيره وإن نذره.

ومن قال السفر إلى غير المساجد الثلاثة ليس بمنهي عنه ولا هو طاعة ولا قربة، قال: لا يجب الوفاء به لكنه جائز.

ومن هنا يعرف مذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما.

فإن قالوا: إن من نذر السفر إلى غير الثلاثة يجوز له السفر - وإن لم يجب عليه - كان قولهم بجواز السفر، وأن الحديث لنفي الفضيلة كما قاله من قاله من المتأخرين.

وإن قالوا: إن هذا النذر لا يوفى بحال لنهي النبي ﷺ أن يسافر إلى غير الثلاثة كما قاله مالك وغيره، دل على تحريم السفر إلى غير الثلاثة، وهو لو نذر

---

(١) انظر في ذلك الأم ٢/٢٥٥، والمدونة (٩٩/٢، ١١١) والمغني (١٣/٤٧٦-٤٧٨) والكافي لابن قدامة ٤/٤١٩، والكافي لابن عبد البر (١٩٩) ورحمة الأمة ص ١١٧ والمتقى للباجي (٣/٢٤١) والمجموع شرح المذهب (٨/٤٣٧، ٤٤٣) ومراتب الإجماع ونقده (ص ١٥٨).

السفر للصلاة في مسجد الرسول ﷺ أو المسجد الأقصى جاز له السفر باتفاقهم، وإنما تنازعوا في الوجوب: فمذهب مالك وأحمد: أنه يجب، ومذهب أبي حنيفة: لا يجب، وللشافعي قولان.

وقوله: «كيف تكون الرحلة إلى القربة معصية محرمة؟».

[أمثلة كون الرحلة إلى القربة معصية محرمة]

يقال له: هذا كثير في الشريعة، كالرحلة للصلاة والاعتكاف والقراءة والذكر في غير المساجد الثلاثة، فإن هذا معصية عند مالك والأكثرين.

وكما لو رحلت المرأة إلى أمر غير واجب بدون إذن الزوج كحج التطوع فإنها رحلة إلى قربة وهي معصية محرمة بالاتفاق.

وكذلك العبد لو رحل إلى الحج بدون إذن سيده كان رحيله إلى قربة وكان معصية محرمة بالإجماع.

وكذلك المرأة إذا رحلت بغير زوج ولا ذي محرم لزيارة غير واجبة، ومثل هذا كثير.

ولو كان الطريق يحصل فيه ضرر في دينه، لم يكن له أن يسافر لا للحج ولا لإتيان المسجد وإن كان ذلك قربة.

والمرأة بلا سفر لها أن تشهد العيد والجمعة بل والجماعة بلا سفر، وليس لها أن تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم.

ومن طولب بقضاء دين لزمه قضاؤه، لم يكن له أن يسافر بالمال الذي يجب صرفه في قضاء دينه وإن كان قصده أن يتوسل بذلك السفر إلى الحج وغيره. ففي مواضع كثيرة يكون العمل طاعة إذا أمكن بلا سفر، ومع السفر لا يجوز. وصاحب الشرع قد قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»<sup>(١٦٣)</sup> ومعلوم أن سائر المساجد يستحب إتيانها بلا سفر، فهذا الفرق ثابت بنص الرسول ﷺ.

فإن قيل: ما رحل إليه هؤلاء المنهيون عن السفر ليس بقربة في حقهم.

قيل له: ومن رحل لزيارة القبور لم يكن ما رحل إليه قربة في حقه، فزيارة القبور بالرحلة كالصلاة في غير المساجد الثلاثة، فالرحلة ليست بقربة ولا طاعة، بل معصية محرمة عند الأئمة الذين صرحوا بذلك ومن وافقهم، وأما نقل الخطأ إلى المساجد فهو إتيان إليها بغير سفر، وهذا مشروع، فهو نظير نقل النبي ﷺ خطاه إلى زيارة أهل البقيع فإن ذلك عمل صالح، وكذلك الزيارة المستحبة من البلد نقل الخطأ فيها عمل صالح.

فقد تبين أنه لا مناقضة في ذلك، ولو قدر أن هذا تناقض كان تناقضاً ممن قال ذلك مثل مالك وجمهور أصحابه، ومثل من قاله من أصحاب الشافعي وأحمد، فإن الجيب ذكر القولين، فإن كان هنا «عوار وشنار» في القول بالتحريم كان هذا لازماً لمالك الإمام ومن وافقه، وحاشى لله أن يلزم مالكاً ومن وافقه تناقض فيها في هذا، وهم متبعون لسنة رسول الله ﷺ.

لكن هذا المعترض الجاهل تارة يجعل قول المتبعين للسنة كمالك وغيره متناقضاً، وتارة يجعله مجاهرة للأنبياء بالعداوة وإظهاراً لعنادهم، وهو يضيف

ذلك إلى الجيب، والجيب لم يقل إلا ما قاله هؤلاء، بل حكى قولهم وقول غيرهم، وذكر حجة القولين. بخلاف مالك وأتباعه فإنهم جزموا بالتحريم ولم يلتفتوا إلى قول من حمل الحديث على نفي الاستحباب، لظهور فساد هذا القول وتناقضه.

وأيضاً فهذا الذي ذكره إنما يتصور في زيارة غير قبر النبي ﷺ كأهل البقيع وشهداء أحد وسائر المؤمنين المدفونين في بلادهم.

ومع هذا ما علمنا أحداً قال يستحب السفر لمجرد هذه الزيارة، بل إما أن يكون محرماً وإما أن يكون مباحاً، وإن كانت الزيارة من البلد مستحبة.

وأما نبينا محمد ﷺ فله شأن آخر، فضله الله على غيره، فإن الله أمرنا بالصلاة والسلام عليه مطلقاً، وأن نطلب له الوسيلة<sup>(٩١ح)</sup>. ومحبه وتعظيمه فرض على كل أحد<sup>(٦٧ح)</sup>، بل فرض على كل أحد أن يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده<sup>(٦٥ح)</sup>، وهو أولى بكل مؤمن من نفسه<sup>(١٦٥ح)</sup>، فحقوقه وشريعته إيجاباً واستحباباً لا تختص ببقعة، بل هي مشروعة في جميع البقاع لا فرق في ذلك بين أهل المدينة وغيرهم، وقد نهى أن يتخذ قبره عيداً وقال: «صلوا عليّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني»<sup>(٣٦ح، ٣٧ح)</sup> وقال في السلام مثل ذلك وأخبر: «أن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام»<sup>(٨٢ح)</sup>.

وهو قد حيل بين قبره وبين الناس ومنعوا من الوصول إليه إذ لم يكن داخل الحجرة عبادة مستحبة هناك دون المسجد، بل كل ما يفعل هناك ففعله في المسجد أفضل من صلاة وتسليم عليه وغير ذلك، ولهذا لم يكن الصحابة

والتابعون بالمدينة إذا دخلوا المسجد وخرجوا يقفون عند قبره لا صلاة ولا دعاء ولا سلام ولا غير ذلك.

وقد ذكر أهل العلم - مالك وغيره - أنه هذا يُكره، ولم يكن السلف يفعلونه، وأنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

ومعلوم أنه لو كان الإتيان إلى عند القبر مستحباً لأهل المدينة لكان الصحابة والتابعون أعلم بذلك وأتبع له من غيرهم.

ومالك وأمثاله ممن أدرك التابعين من أعلم الناس بمثل هذا، وقد ذكر أنه لم يبلغه عن أحد من صدر هذه الأمة من أهل المدينة أنه كان يقف عند القبر لا لسلام ولا لغيره.

وذكر مالك أن ذلك يكره إلا عند السفر، لما نقل عن ابن عمر، وقد كره مالك وغيره أن يسمى هذا زيارة لقبره.

وحينئذ فيقال: أهل المدينة يكره لهم ما تسميه أنت زيارة لقبره، فلم يبق هذا مشروعاً بلا سفر، حتى يقال: إن السفر إليه وسيلة إلى المستحب، وإنما استحبه مالك وأحمد وغيرهما لمن سافر لأجل المسجد، فإذا صار في المسجد فيفعل ذلك. بل المستحب لأهل المدينة لا يستحب السفر له، بل إذا سافر إليها فعلة، فإذا صار بالمدينة زار أهل البقيع وشهداء أحد وزار مسجد قباء، وإن كان لم يسافر لأجل ذلك. فما لا يستحب لأهل المدينة أولى أن لا يستحب السفر إليه، وابن عمر إنما كان يقف عند القبر ويسلم إذا قدم من سفر، وقدمه لم يكن لأجل الزيارة بل كانت المدينة وطنه، فيدخل المسجد فيصلي فيه ثم يسلم على النبي ﷺ.

## فصل

### [إلزام الإخنائي الأئمة والجيب بما يلزمه هو]

وأما قول المعترض: «إنه نقل الجواز عن الأئمة المرجوع إليهم في علوم الدين والفتوى، المشتهرين بالزهادة والتقوى، الذين لا يعتد بخلاف من سواهم، ولا يرجع في ذلك لمن عداهم. ونقل عدم الجواز - إن صح نقله - عن لا يعتمد عليه ولا يعتد بخلافه ولا يعرج عليه، بل هو ملحق بصاحب هذه المقالة في الخطأ والطغيان، والجرأة على مرتبة النبيين الموجبة للخسران».

فيقال أولاً: قائل هذا هو إلى التعزير والتأديب والأمر بتعلم العلم، وأن يقال له: تعلم ثم تكلم، أحوج منه إلى أن يناظر ويرد عليه.

فإنه لا يعرف قدر العلماء، ولا يعرف ما قاله مالك وهو إمام الأمة في زمنه، ولا يعرف ما قاله الرسول ﷺ.

وكلامه يقتضي أن مالكا وأمثاله ممن لا يعتمد عليه ولا يعتد بخلافه، وأنه من أهل الخطأ والطغيان، وأهل الجرأة على النبيين الموجبة للخسران.

ومعلوم أن من قال هذا في علماء المسلمين كمالك ونحوه استحق العقوبة البليغة، فإن هذا قول يلزم منه أن مالكا وأمثاله من الأئمة هم من الذين جاهروا بالعداوة للأنبياء وأظهروا لهم العناد، وأن فيهم جرأة على مرتبة النبيين توجب الخسران، ومعلوم أن هذا من أعظم الافتراء عليهم والاجترأ.

ثم إنه قال ذلك فيما اتبعوا فيه الرسول ﷺ وأطاعوا فيه أمره ونهيه، ونهوا عما نهى وأمروا بما أمر، فصار حقيقته: أنه من أطاع الله ورسوله؛ ونهى عما نهى الرسول ﷺ - كالسفر إلى غير المساجد الثلاثة - هو كافر معاند للأنبياء. ومعلوم أن من قال مثل هذا فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وإذا لم يعرف أن قوله يتضمن هذا ويستلزمه عُرف ذلك ويبين له، فإن أصر استحق العقوبة.

ولو عرف أن هذا يلزم قوله لكان كافراً مرتداً، لكنه جاهل لم يعرف أن هذا يلزم قوله، فإنه لم يعرف مذهب مالك ولا غيره من الأئمة في مسألة النزاع، ولا عرف ما فيها من الأدلة الشرعية، ولا تدبر ما ذكره المحيب، بل تكلم بظنه وهواه وأعرض عن سبيل الهدى الذي بعث الله به رسوله ﷺ قال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى﴾ [النجم: ٢٣].

ثم يقال ثانياً: هب أن الذين نقل عنهم الجواز أفضل أهل الأرض، فالمحيب ذكر القولين، وذكر حجة كل واحد: من نصر الجواز سوغ له المحيب ذلك، فإنه قد قاله جماعة من العلماء.

[القول باستحباب السفر لمجرد زيارة القبور خرق للإجماع، ودعوى الإجماع بخلافه باطلة]

وتكفير القائل بعدم استحبابه بدعة وضلالة]

لكن هؤلاء المعارضون خرقوا إجماع الطائفتين، وقالوا: إنه يستحب السفر لمجرد زيارة القبور، فقالوا: إنه يستحب السفر إلى غير المساجد الثلاثة؛ وعلى ذلك فيجب بالنذر على قول الجمهور الذين يوجبون الوفاء بنذر الطاعة

كمن نذر السفر إلى المدينة وبيت المقدس، وهو قول مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليهِ.

فهؤلاء خرقوا إجماع الطائفتين وما كفاهم ذلك حتى ادعوا أن هذا الخرق للإجماع إجماع، وحتى سعوا في عقوبة من قال بقول إحدى الطائفتين: إما الجواز، وإما التحريم، بل استحلوا تكفيره والسعي في قتله، فهؤلاء من أعظم أهل البدع والضلال كالخوارج والروافض وأمثالهم من الجهال الذين يخالفون السنة وإجماع السلف ويعادون من قال بالسنة وإجماع السلف، لشُبّه باطله كأحاديث مفتراة وألفاظ مجملة لم يفهموها.

ويقال ثالثاً: الجيب سُمي من الجوزين ثلاثة: أبو حامد الغزالي من أصحاب الشافعي، وأبو الحسن بن عبدوس وأبو محمد المقدسي من أصحاب أحمد. وسمى من المانعين: أبا عبدالله بن بطة، وأبا الوفاء بن عقيل. ولكن ليس هذا قولهما فقط بل هو قول مالك، صرح بذلك في قبر النبي ﷺ وغيره، وهؤلاء ذكروا ذلك على وجه التعميم.

قال أبو الوفاء بن عقيل في كتابه المشهور المسمى بالفصول وبكفاية المفتي: «فصل: فإن سافر إلى زيارة المقابر كهذه المشاهد المحدثه: كمشهد الكوفة، وسامراً، وطوس، والمدائن، وأوانا<sup>(١)</sup> كقبر مصعب بن عمير<sup>(٢)</sup>،

---

(١) بالفتح والنون بليدة كثيرة البساتين والشجر نزهة من نواحي دجيل بغداد بينها وبين بغداد عشرة فراسخ (المعلمي).

(٢) مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف العبدي أحد السابقين إلى الإسلام، شهد أحداً ومعه اللواء فاستشهد (الإصابة ٤٢١/٣).



وطلحة<sup>(١)</sup>، والزبير<sup>(٢)</sup> بالبصرة بينه وبينها مسافة القصر، لم يستبح رخصة السفر، لأن شد الرحال نحوها منهي عنه لقول النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»<sup>(١٦٥)</sup>.

والنهي يمنع أن يكون هذا سفرًا شرعيًا، والترخص بما نهى عنه لا يجوز. ولهذا قال النبي ﷺ: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(١٨٧)</sup>.

والميزة<sup>(٣)</sup> معتبرة بالشرع قال: فإن سافر أحد إلى أحد هذه المواضع في تجارة أو زيارة نظرت، فإن كان قصده التجارة - والزيارة تابعة - جاز القصر. وإن كان أكثر قصده الزيارة أو كان قصده لهما متساويًا فلا يستباح ذلك لأنه سفر منهي عنه أشبه سفر المعصية».

---

(١) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيمم القرشي التيمي أبو محمد أحد العشرة المبشرين بالجنة كانت يده شلاء بما وقى بها رسول الله ﷺ يوم أحد قتل يوم الجمل، سنة ٣٦هـ وقره بظاهر البصرة (سير أعلام النبلاء ١/٢٣-٤٠).

(٢) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي أبو عبد الله حوارى رسول الله ﷺ وأحد العشرة المبشرين بالجنة قتله عمرو بن جرموز غدراً. مكان يقال له وادي السباع بعد ما انصرف ولم يشترك في القتال يوم الجمل سنة ٣٦هـ (الإصابة ١/٥٤٥ - ٥٤٦).

(ح ١٨٧) تقدم الحديث برقم ح ١٨٢ بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا..» أما بهذا اللفظ الذي ذكره المؤلف هنا فقد أورده البخاري معلقاً في البيوع باب النجش بلفظ من عمل عملاً (الفتح ٤/٤١٦) وأخرجه مسلم (١٧١٨) وأحمد ٦/١٨٠، ١٤٦، ٢٥٦. والدارقطني (٤/٢٢٧) بلفظ: «من عمل عملاً» عن عائشة رضي الله عنها. وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢/٨٢) كما ذكر المؤلف بلفظ: كل عمل. انظر إرواء الغليل (٨٨).

(٣) كذا ولعل المراد "والنية" والله أعلم

فابن عقيل ذكر المنع من السفر إلى القبور عموماً، لكن احتج بحجة مالك: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»<sup>(١٦٢)</sup> فقولهم كقول مالك يوجب التحريم إلى ما سوى الثلاثة من زيارة القبور وغيرها.

وأما ابن بطة فإنه ذكر ذلك في "الإبانة الصغرى" التي يذكر فيها جل أقوال أهل السنة وما خالفها من البدع - البناء على القبور وتخصيصها وشد الرحال إلى زيارتها - فذكر ذلك أيضاً عموماً، وقوله: وشد الرحال إلى زيارتها يبين أن هذا الشد داخل عنده في قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» كما أن تخصيصها داخل في نهيه ﷺ عن تخصيص القبور<sup>(١٨٨ج)</sup>.

وليس هؤلاء القائلون بالتحريم بدون أولئك، بل هم أجل قدراً وأحق بمنصب الاجتهاد من أولئك فإن مالكا إمام عظيم. ثم قوله هذا وقد وافقه عليه أصحابه مع كثرتهم وكثرة علمائهم<sup>(١)</sup>. وقوله الذي صرح فيه بالنهي عن الوفاء بالنذر لمن نذر إتيان قبر النبي ﷺ ذكره القاضي إسماعيل بن إسحاق مقررأ له<sup>(٢)</sup>، وهو أولى بمنصب الاجتهاد من أولئك، وهو أعلم بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين ممن خالفه من أصحاب الشافعي وأحمد.

فإن المخالفين فيها مثل أبي المعالي والغزالي ونحوهما، وهؤلاء ليس فيهم عند أصحاب الشافعي من له وجه في مذهب الشافعي فضلاً عن أن يكون

---

(١٨٨ج) أخرجه مسلم (٩٧٠) عن جابر ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يُقعد

عليه وأن يبنى عليه» وأبو داود (٣٢٢٥) والترمذي (١٠٥٢) نحوه.

(١) انظر المنتقى (٢٤٢/٣).

(٢) ولعل ذلك في كتابه المبسوط في الفقه.

بجتهداً، بخلاف أبي محمد الجويني والد أبي المعالي فإنه صاحب وجه في مذهب الشافعي، وكان يقال: لو جاز أن يبعث الله نبياً في زمنه لبعثه في علمه ودينه وحسن طريقته<sup>(١)</sup>. وابنه أبو المعالي إنما تخرج به وهو معظم لوالده غاية التعظيم.

ولكن قول أبي المعالي مأثور عن الشيخ أبي حامد، وأبي علي بن أبي هريرة وهما من أصحاب الوجوه، ولهذا كان في المسألة وجهان، وقد وافق فيها ابن عبد البر وطائفة.

ولكن مالك وجمهور أصحابه مع من وافقهم من السلف والأئمة أجل قدراً من المخالفين لهم.

وقد تقدم أن مالكا وأصحابه ينهون عن الوفاء بنذر ذلك، وأنه من نذر إتيان المدينة أو بيت المقدس لغير الصلاة في المسجد لم يجز له الوفاء بنذره، لأن السفر لغير المسجد منهي عنه سواء سافر لزيارة ما هناك من قبور الصالحين أو غير ذلك.

وابن بطة العكبري من أعلم الناس بالسنة والآثار وأتبعهم لها ومن أزهدهم الناس، وهو معروف بأن دعاءه مستجاب<sup>(٢)</sup>.

وقد رأى النبي ﷺ في منامه الحسين بن علي الجوهري أخو أبي محمد الجوهري الحسن فقال: يا رسول الله! قد اشتبهت علينا المذاهب؟ فقال: عليك

(١) طبقات الشافعية للسبكي (٧٤/٥).

(٢) طبقات الحنابلة ١٤٤/٢.

بهذا الشيخ - يعني ابن بطة - فأنحدر إلى عكبرا فلما رآه أبو عبدالله تبسم، وقال: صدق رسول الله ﷺ. وعلمه بالسنة وزهده ودينه غاية<sup>(١)</sup>.

وأبو الوفاء بن عقيل مبرز في زمانه، تعظمه الطوائف كلها لبراعته وفطنته وفهمه، وهو أعلم بالفقه والكلام والحديث ومعاني القرآن من أبي حامد، وهو في الدين من أحسن الناس ديناً، ولكن أبو حامد دخل في أشياء من الفلسفة هي عند ابن عقيل زندقة، وقد ردّ عليه بعض ما دخل فيه من تأويلات الفلاسفة، وابن عقيل يزن كلام الصوفية بالأدلة الشرعية أكثر مما يزنه أبو حامد<sup>(٢)</sup>.

ففي الجملة من عرف أقدار العلماء تبين له أن القائلين بالتحريم للسفر إلى غير المساجد الثلاثة: القبور وغيرهم - هم أجل قدراً عند الأئمة من القائلين بالجواز.

والذين سماهم المجيب سُمى من حضره قوله وقت الجواب من هؤلاء وهؤلاء، ولم يتعرض لتفضيل أحد الصنفين، بل ذكر حجة هؤلاء وهؤلاء - على عادة العلماء - فإن الأحكام الشرعية تقوم عليها أدلة شرعية فيمكن معرفة الحق فيها بالعلم والعدل.

وأما تفضيل الأشخاص بعضهم على بعض ففي كثير من المواضع لا يَسَلِّمُ صاحبه عن قول بلا علم واتباع لهواه، فللشيطان فيه مجال رحب. والمجيب لم يتعرض لذلك.

(١) طبقات الخنابلة ١٤٤/٢ سير أعلام النبلاء ٥٣٠/١٦.

(٢) لأن ابن عقيل كان أعلم بنصوص السنة من أبي حامد (المعلمي).

ولو قدر أن المنازع واحد فالاعتبار في مواد النزاع بالحجة كما قال تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ [النساء: ٥٩].

وقول هذا المعترض: «إنه نقل الجواز عن الأئمة المرجوع إليهم في علوم الدين والفتوى، المشتهرين بالزهادة والتقوى، الذين لا يعتد بخلاف من سواهم ولا يرجع في ذلك لمن عداهم».

[لا يعتد بخلاف قول الرسول ﷺ ومن سواه يؤخذ من قوله ويترك]

كلام باطل، صدر عن متكلم بلا علم توغل في الجهل، فليس في الأمة من هو بهذه الصفة، بل هذا من خصائص الرسول، فهو الذي لا يعتد بخلاف من سواه، وكل من سوى الرسول يؤخذ من قوله ويترك، كما نقل ذلك عن مالك قال: كل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا صاحب هذا القبر<sup>(١)</sup>. ولو قيل مثل هذا في الأئمة المجتهدين كالأربعة كان منكرًا من القول وزورًا.

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء (٩٣/٨). وأخرج ابن عبد البر بإسناد صحيح عن الحكم بن عتيبة قال: ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ، كما أخرجه من طرق من قول مجاهد (جامع بيان العلم) رقم (١٧٦١-١٧٦٥).

وأخرجه ابن حزم أيضاً من قول مجاهد (الإحكام ٨٥٧) وكذلك عن الحكم ومجاهد (ص ٨٨٣) ونسبه السبكي في "معنى قول الإمام المظلي" (ص ١٢٧) إلى مجاهد والشعبي والحكم، وقال أبو شامة في المؤمل للرد إلى الأمر الأول (ج ٢ ص ٣٤ مجموعة المنيرية) بعد أن نسب إلى المذكورين: وروى عن مالك بن أنس أنه قال: إلا صاحب هذا القبر وأشار إلى قبر النبي ﷺ. وهو مروى من قول الإمام أحمد أيضاً في مسائله رواية أبي داود (ص ٢٧٦)، وانظر أيضاً: مقدمة الشيخ الألباني - حفظه الله - على كتابه صفة صلاة النبي ﷺ (ص ٤٩ المعارف) والرد الوافر (ص ١٦٧).



## فصل

قال المعترض: «ثم يلزم من دعواه: أن ذلك مجمع على تحريمه، أن تكون السادة الصحابة مع التابعين، ومن بعدهم من العلماء المجتهدين، للإجماع خارقين، مصرين على تقرير الحرام، مرتكبين بأنفسهم وفتاويهم ما لا يجوز، مجمعين على الضلالة، سالكين طريق العمالة والجهالة».

فيقال: هذا من نمط ما قبله، وفيه من القول المنكر والزور ما لا يحيط بتفصيله إلا رب العالمين.

وذلك أن الجواب ليس فيه إلا الإجماع على أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة - كزيارة القبور - ليس مستحباً ولا قرينة ولا طاعة. ولم ينقل - خلاف هذا - عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين أن السفر لمجرد زيارة القبور مستحب.

[استحباب السفر لمجرد زيارة القبور لا يمكن لأحد نقله عن السلف]

هذا لا يمكن لأحد أن ينقله عن أحد من السلف والأئمة الأربعة ولا غيرهم، بل ولا كان على عهد الصحابة رضي الله عنهم في ديار الإسلام قبر ولا مشهد ولا أثر يسافر إليه، ولم يكن أحد على عهد الصحابة والتابعين يسافر إلى قبر الخليل، ولا كان ظاهراً، بل كان في المغارة التي بُني عليها البناء الذي يمنعه، وقيل: إن سليمان عليه السلام بناه كما بنيت الحجرة على [قبر] نبينا صلوات الله عليهم.

وكان الصحابة والتابعون يسافرون إلى بيت المقدس ولم يكونوا يسافرون إلى قبر الخليل.

وقبر يوسف نفسه إنما ظهر في خلافة المقتدر، أظهره بعض العجائز المتصلة بدار الخلافة، ولا كان لتلك البنية باب، ثم لما فتح المسلمون البلاد لم يسد ذلك النقب.

فالسنة أن يسد ولا يدخل أحد إلى هناك لا لصلاة ولا غيرها، كما كان عليه الأمر على عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من الصحابة والتابعين.

فمتى أقر الصحابة والتابعون أحداً على شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، القبور أو غيرها؟!.

وبصرة لما رأى أبا هريرة قادماً من الطور الذي كلم الله عليه موسى قال: لو أدر كنتك قبل أن تذهب إليه لم تذهب، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد»<sup>(١٨٢)</sup> ووافقه أبو هريرة على ذلك، هكذا رواه أهل السنن والموطأ.

وفي الصحيحين أن أبا هريرة رضي الله عنه روى هذا الحديث<sup>(١٦٢)</sup>، فأما أن يكون أبو هريرة قد نسي الحديث، أو يقال: لم يكن سمعه وهو ضعيف، أو يكون ما في الصحيحين هو الصواب دون قصة بصرة بن أبي بصرة.

نعم. الذي أقر عليه الصحابة والتابعون وأئمة المسلمين هو السفر إلى مسجد النبي ﷺ، وهذا مستحب مشروع بالنص والإجماع، والإنسان إذا أتى مسجده صلى في مسجده ما يشرع له من الصلاة، والصلاة على الرسول والتسليم



والثناء عليه ونشر فضائله ومناقبه وسننه، وما يوجب محبته وتعظيمه والإيمان به وطاعته.

فهذا كله مشروع مستحب في مسجده، هذا هو المقصود من الزيارة الشرعية، والسفر إلى مسجده للصلاة فيه وما يتبع ذلك مستحب بالنص والإجماع.

ولكن كلام المعترض يشعر بأن المحيب ينهى عن السفر إلى مسجد رسول الله ﷺ وزيارته الزيارة الشرعية وأنه حكى في ذلك قولين، وبهذا يشنع بعض الناس ممن له غرض فاسد أو جهل بما يقال أو جمع الأمرين، وهذا باطل.

#### [مذهب المؤلف في مسألة السفر والزيارة]

وكلام المحيب في أجوبته الكثيرة ومصنفاته كلها يبين أن السفر إلى مسجده وزيارته الزيارة الشرعية مستحب باتفاق المسلمين، لم ينه عنه أحد.

وهذا الذي اتفق عليه المسلمون، وإن تنازعوا في بعض تفاصيل الزيارة الشرعية، فثم أمور يستحبها بعضهم وينهى عنها بعضهم قد ذكرت في مواضع، فمواضع النزاع لا يصح فيها دعوى الإجماع، ومحل النزاع ولم يذكر في الجواب فيه نزاع<sup>(١)</sup>.

فإن كان هذا المعترض ظن أنه حكى الإجماع على تحريم السفر إلى مسجده وزيارته الشرعية فهذا خطأ منه ليس في الجواب شيء من هذا، بل فيه تقرير السفر إلى مسجده والزيارة الشرعية، فإنه جعل عمدة المتنازعين قوله ﷺ:

(١) كذا بالأصل ولعل الصواب: «ومحل النزاع لم يذكر في الجواب فيه إجماع». (المعلمي).

«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»<sup>(١٦٢)</sup>، وقد ذكر المحيب أن هذا الحديث مما اتفق الأئمة على صحته والعمل به.

فلو نذر الرجل أن يصلي بمسجد أو مشهد أو يعتكف فيه ويسافر إلى غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة الأربعة.

ولو نذر أن يسافر ويأتي إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة وجب ذلك باتفاق العلماء.

ولو نذر أن يأتي مسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد، ولم يجب عليه عند أبي حنيفة لأنه لا يجب عنده الوفاء بالنذر إلا فيما كان من جنسه واجب بالشرع<sup>(١)</sup>.

وأما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة؛ كما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»<sup>(٣٢٢)</sup>، والسفر إلى المسجدين طاعة فلهذا وجب الوفاء به.

وأما السفر إلى غير المساجد الثلاثة فلم يوجبه أحد من العلماء، هكذا في الجواب. والشافعي رحمه الله - في القول الذي لا يوجب فيه السفر إلى المسجدين - يستحبه، بخلاف ما سوى المساجد الثلاثة فإنه لا يوجبه ولا

(١) الأصل للشيباني (٤٠٤/٢).

يستحبه، وهذا معروف من كلامه<sup>(١)</sup> وكلام أصحابه الذين شرحوا كلامه مثل "تعليقة" الشيخ أبي حامد وغيرها، وقد نقل عن الليث كلام قد بُسط الكلام عليه في مواضع أخرى.

فهذا في نفس الجواب: أن السفر إلى المساجد الثلاثة باتفاق العلماء كما دل عليه الحديث الصحيح الذي اتفقوا على صحته، ولكن تنازعوا في وجوب ذلك بالنذر، مع أن الذين قالوا: لا يجب، ولا يستحب عند أحد منهم، بل صرح بالتحريم من صرح منهم كمالك وغيره، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي وأحمد.

قال الشافعي في مختصر المزني: «ولو قال: لله عليّ أن أمشي، لم يكن عليه شيء حتى يكون برّاً، فإن لم يكن برّاً فلا شيء عليه، لأنه ليس في المشي إلى غير مواضع التبرر بر، وذلك مثل المسجد الحرام، قال: وأحب لو نذر إلى مسجد المدينة أو إلى بيت المقدس أن يمشي»<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ أبو حامد الإسفرائيني: إذا نذر مشياً فلا يخلو إما أن يعين الموضع الذي يمشي إليه أو لا يعين، فإن لم يعين الموضع فإن هذا النذر لا ينعقد،

---

(١) قال الشافعي رحمه الله: وأحبّ إليّ لو نذر أن يمشي إلى مسجد المدينة أن يمشي إلى مسجد بيت المقدس أن يمشي لأن رسول الله ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس». ولا يبين لي أن أوجب المشي إلى مسجد النبي ﷺ ومسجد بيت المقدس كما يبين لي أن أوجب المشي إلى بيت الله الحرام وذلك أن البر يأتيان بيت الله فرض، والبر يأتيان هذين نافلتين. ... وهو إذا نذر أن يمشي إلى مسجد مصر لم يكن عليه أن يمشي إليه (الأم ٢/٢٥٦).

(٢) هذا النص في مختصر المزني بهامش الأم (ج ٥ ص ٢٣٨). (المعلمي).

لأن المشي في نفسه ليس بقربة، وإنما يلزمه إذا نذر المشي إلى قربة كالحج والعمرة والجهاد. وإن عين الموضع الذي يمشي إليه فلا يخلو إما أن يقول: لله عليّ أن أمشي إلى بيت الله الحرام، أو إلى مسجد الرسول ﷺ، أو إلى المسجد الأقصى، أو إلى أحد المساجد - قال الشافعي: كمسجد مصر أو إفريقية<sup>(١)</sup> - فإذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام انعقد نذره، وإن نذر المشي إلى مسجد الرسول أو إلى المسجد الأقصى فالذي في الأم أنه لا يلزمه لأنه قال: وأحب لو نذر المشي إلى مسجد المدينة؛ وقال في البويطي<sup>(٢)</sup>: يلزمه المشي إليه وهو قول مالك، وعلل أبو حامد القولين وقال في توجيه منع اللزوم: فيحمل على أنه أراد لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد واجباً، ويحتمل لا تُشد مستحباً لكنه وجوباً أو استحباباً.

فتبين أنه لا يستحب السفر إلى غير المواضع الثلاثة. قال: وأما إذا نذر أن يمشي إلى مسجد من المساجد سوى الثلاثة - مثل مسجد مصر وإفريقية - فإن هذا لا يلزمه؛ وإن نذر أن يصلي في مسجد منها معين لزمه الصلاة ولا يتعين الموضع، وله أن يصلي في أي مسجد شاء، لأن المشي في نفسه ليس بقربة. وإنما يلزمه إذا نذر المشي إلى ما هو قربة، ومعلوم أنه ليس لغير هذه الثلاثة مزية بعضها على بعض في القربة فلم يتعين المشي إليه أو الصلاة فيه

(١) الأم (٢٥٦/٢).

(٢) البويطي هو: يوسف بن يحيى، أبو يعقوب المصري وبويط من صعيد مصر، وهو أكبر أصحاب الشافعي المصريين توفي سنة ٢٣١هـ ببغداد، وله المختصر المشهور الذي اختصره من كلام الشافعي رحمه الله (طبقات ابن السبكي ١٦٢/٢-١٧٠).

بالنذر<sup>(١)</sup>.

فإذا كان هذا في الفتيا فكيف يجوز أن يظن أن فيها النهي عما فعله الصحابة والتابعون وأئمة المسلمين من السفر إلى مسجده، وقد صرح فيها بأن ذلك طاعة مشروعة بالنص والإجماع، وأما زيارته ففي نفس الجواب.

[الأحاديث المروية في زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة بل موضوعة]

وما ذكره السائل من الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هي موضوعة لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها، ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها. بل مالك إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل: زرت قبر النبي ﷺ، ولو كان هذا اللفظ مشروعاً عندهم أو معروفاً أو مأثوراً عن النبي ﷺ لم يكرهه عالم المدينة.

والإمام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك - أي عن زيارة قبر النبي ﷺ - لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك من الأحاديث إلا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام»<sup>(ح٣٤)</sup>.

وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه.

وكذلك مالك في الموطأ، روى عن عبدالله بن عمر أنه كان إذا دخل المسجد قال: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت» ثم ينصرف<sup>(ح٣٥)</sup>.

(١) انظر المجموع شرح المذهب (٤٦٨/٨ - ٤٧٢) وروضة الطالبين (٣/٣٢٦-٣٢٨).

فهذا قد ذكر في الجواب أن الأحاديث المروية في زيارة قبره كلها ضعيفة لم تعتمد الأئمة على شيء منها، بل مالك كره أن يقال: زرت قبر النبي ﷺ، ولكن أحمد وغيره كأبي داود، وعبدالمالك بن حبيب اعتمدوا في زيارة قبره على قوله ﷺ: «ما من أحد يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحي حتى أورد عليه السلام» (ح ٣٤).

ومالك وأحمد وغيرهما احتجوا بحديث ابن عمر أنه كان يسلم على النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فكان عند الأئمة كمالك وأحمد من المأثور في ذلك السلام عليه، وهذا هو الذي يسمى زيارة قبره، فأحمد وأبو داود وغيرهما يسمون السلام عليه زيارة لقبره ﷺ، وكذلك ترجم أبو داود عليه: "باب ما جاء في زيارة قبر النبي ﷺ".

وأما مالك فإنه يستحب هذا السلام ولا يسميه زيارة لقبره، ومالك قد تقدم كلامه وأنه في مواضع لم يستحب سوى السلام كما جاء عن ابن عمر، وقد ذكر في الجواب: «وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا عليه وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر.

وأما وقوف المسلم عليه فقال أبو حنيفة: يستقبل القبلة أيضاً ولا يستقبل القبر.

وقال أكثر الأئمة: بل يستقبل القبر عند السلام عليه خاصة، ولم يقل أحد من الأئمة إنه يستقبل القبر عند الدعاء - يعني لنفسه - كما يفعله المستغيثون بالميت، ولم يقل أحد من الأئمة إنه يستقبل القبر في هذه الحال إلا في حكاية

مكذوبة تُروى عن مالك ومذهبه بخلافها<sup>(١)</sup> . واتفق الأئمة على أنه لا يمس قبر النبي ﷺ بيده ولا يقبله».

فقد ذكر ما ذكره العلماء في زيارته والسلام عليه وأين يسلم عليه وأين يدعو، وهذا كله إنما يكون في المسجد.

وقد تقدم أن السفر إلى المسجد مستحب مشروع بالنص والإجماع.

فهذا الذي أجمع عليه المسلمون ذكر في الجواب أنه مستحب، وهذا الذي يزعم أن في الجواب ما يقتضي إجماع الصحابة والأئمة على تقرير الحرام قول باطل ظاهر البطلان، بل في الجواب ذكر ما أجمع عليه وما نوزع فيه والجمع عليه من الزيارة والسفر، ذكره وذكر أنه ثابت بالنص والإجماع.

---

(١) انظر كتاب التوسل والوسيلة للمؤلف ص ٦٧ إلى ٨٢، وص ١٥٤ طبع السلفية سنة ١٣٧٤ (المعلمي).

## فصل

[ادعاء المعارض على المؤلف أشياء وهو منها بريء]

قال المعارض: «لكن كم لصاحب هذه المقالة من مسائل خرق فيها الإجماع، وفتاوى أباح فيها ما حرّم الله من الأبخاع، وتعرض لتنقيص الأنبياء، وخطّ من مقادير الصحابة والأولياء، فلقد تجرأ بما ادعاه وقاله، على تنقيص الأنبياء لا محالة، فتعين مجاهدته والقيام عليه، والقصد بسيف الشريعة المحمدية إليه، وإقامة ما يجب بسبب مقالته نصره للأنبياء والمرسلين، ليكون عبرة للمعتبرين. وليرتدع به أمثاله من المتمردين. والحمد لله رب العالمين» آخر كلامه.

والكلام على هذا من وجوه:

أحدها: أن هذا ليس كلاماً في المسألة العلمية التي وقع فيها النزاع، ولا عينت مسألة أخرى حتى يتكلم فيها بما قاله العلماء ودل عليه الكتاب والسنة، وإنما هي دعاوى مجردة على شخص معين.

ومعلوم أن مثل هذا غير مقبول بالإجماع، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» (ح ١٨٩).

---

(ح ١٨٩) البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.



[ادعاء أهل الضلالة . كاليهود والنصارى . على المسلمين دعاوى كاذبة]

الوجه الثاني: أن يقال: ثم من المعلوم أنه ما من أهل ضلالة إلا وهم يدعون على أهل الحق من جنس هذه الدعوى:

فاليهود يدعون أن الرسول ﷺ وأمه أباحوا ما حرّمه الله كالعمل في السبت، ومثل أكل كل ذي ظفر كالإبل والبط والأوز وكشحم الترائب والكليتين، وغير ذلك.

والنصارى تقول: إنهم تنقصوا المسيح والحواريين - فإن الحواريين عندهم، هم رسل الله، وقد يفضلونهم على إبراهيم وموسى - ويقولون: هو ابن الله، ومن قال: إنه عبد الله، فقد سبه وتنقصه عندهم.

والطائفتان يجرّمون التسري، والنصارى يجرّمون الطلاق، واليهود إذا تزوجت المطلقة حرمت على المطلق أبداً، والنصارى قد يجرّمون التزوج بينات العم والعمة والخال والخاله ويجرّمون أن يتزوج الرجل أكثر من واحدة.

فمحمد ﷺ وأمه عند الطائفتين قد أباحوا ما حرّمه الله من الأبضاع على زعمهم.

فإذا كان مثل هذا الكلام قد يقوله أهل الباطل من الكفار لأهل الإيمان، كما قد يقوله أهل الحق بمجرد دعواه لا يقبل، بل على المدعي أن يبين أن ما ادّعاه مما يقوله أهل الحق في أهل الباطل دون العكس.

[أهل البدع والرافضة وذكر بعض معتقداتهم]

الوجه الثالث: أن المتنازعين في الأئمة قد يقول أهل البدع منهم والأهواء مثل هذا في أئمة السنة والجماعة، كما يقول الرافضة: إن الصحابة خالفوا نص

الرسول ﷺ بالخلافة على عليّ وبدلوه وكتموه، وذلك أعظم من مخالفة الإجماع.

ويقولون: إن جمهور المسلمين أباحوا نكاح الكتائب وهو عندهم مما حرّمه الله من الأبضاع.

ويقولون: إن الصحابة وجمهور الأمة حطّوا من مقادير أولياء الله - علي وأئمة أهل بيته - وهم الخلفاء الراشدون، وهم عندهم معصومون، وهم غلاة في عصمتهم، وقالوا: إنه لا يجوز عليهم السهو والغلط بحال.

وغلوا في عصمة الأنبياء ليكون ذلك تمهيداً لما يدعونه من عصمة الأئمة وأولياء الله، إذ هم عند طائفة منهم أفضل من الأنبياء، وجمهورهم يقولون: الناس أحوج إليهم منهم إلى الأنبياء، وإنهم قد يستغنون عن النبي ﷺ ولا يستغنون عن الإمام المعصوم، وذلك واجب عندهم في كل زمان.

وقالوا: إنه من حين صغره يكون معصوماً، حتى قالوا لأجل ذلك: إن النبي يجب أيضاً أن يكون قبل النبوة معصوماً من الغلط والسهو في كل شيء. وزعم بعضهم: أنه لا بد أن يكون النبي والإمام عارفاً بلغة كل من بعث إليه على اختلاف لغاتهم وكثرتها، ولا بد أيضاً: أن يكون عالماً بالصنائع والمتاجر وسائر الحرف ليكون مستغنياً بعلمه عن الرجوع إلى أحد من رعيته في دين أو دنيا، وذلك يوجب رجوع المعصوم إلى غير المعصوم وإلى من يجوز عليه الخطأ أو الغلط، ولأن رجوعه إليهم يقتضي نقصه عندهم وحاجته.

[سبب استحلال أهل البدع تكفير جمهور المسلمين وقتالهم]

وعندهم: أن من نفى هذا عن الأئمة والأنبياء فقد تعرض لتنقيص

الأنبياء وحط من مقادير الأئمة والأولياء.

وعندهم: أن من قال ذلك فقد تجرأ ما ادعاه وقاله على تنقيص الأنبياء لا محالة، فتعين عندهم مجاهدته والقيام عليه والقصد بسيف الشريعة المحمدية إليه، وإقامة ما يجب بسبب مقالته، نصرة للأنبياء والمرسلين ولأولياء الله أئمة الدين.

وبهذا ونحوه استحل أهل البدع تكفير جمهور المسلمين وقتالهم، واستحلوا دماءهم وأموالهم وسي عيالهم، واستعانوا عليهم بالكفار من النصارى والمشركين الترك والتتار<sup>(١)</sup> حتى فعلوا بديار الإسلام ما فعلوه بالعراق، وخراسان، والجزيرة، والشام، وغير ذلك، وكذلك فعلوا بمصر، والمغرب في دولة العبيديين<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان مثل هذا القول يقوله أهل البدع والضلال، بل أهل الردة والنفاق، كما يقوله الكفار في أهل الإيمان، قد يقوله الحق فيمن يستحقه. وأكثر من عرف أنه يقوله في أهل العلم هم أهل البدع والنفاق والكفار، ولا ريب أن قول هذا المبتدع الجاهل هو بهم أشبه، إذ هو من أهل البدع الجهال، ليس هو ممن يعرف النظر والاستدلال.

---

(١) كما فعل عدو الله النصير الطوسي وابن العلقمي، وكان من أعوانهما على هذه الجرائم ابن أبي الحديد شارح نهج البلاغة الذي كان ينظم الشعر في تأليه سيدنا علي رضوان الله عليه، ولو كان تحت حكم سيدنا علي لحكم بقتله. (انظر المنتقى من منهاج الاعتدال ص ٢٠ الذي اختصره الحافظ الذهبي من منهاج السنة لشيخ الإسلام). (المعلمي).

(٢) انظر في جزء جمادى الأولى سنة ١٣٧٣هـ من مجلة الأزهر ص ٦١٢ مقالاً مبسوطاً عن العبيديين من أصولهم إلى فروعهم. (المعلمي).

الوجه الرابع: أن يقال: علماء المسلمين وأئمة الدين مازالوا يتنازعون في بعض المسائل فيبيح هذا من الفروج ما يحرمه هذا، كما يبيح كثير نكاح أم المزني بها وابتنتها، ولا يرون الزنا ينشر حرمة المصاهرة، وهو قول الشافعي وغيره.

وآخرون يجرِّمون ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

وتنازعوا في الخلية والبرية والبائن والبتة ونحو ذلك من كنايات الطلاق الظاهرة، فقوم يقولون: هي واحدة رجعية كما قال عمر بن الخطاب وغيره، وهو قول الشافعي وغيره.

وقوم يقولون: هي ثلاث، كما نقل عن علي وهو مذهب مالك وغيره.

وقوم يقولون: واحدة بائنة، كما نقل عن ابن مسعود وهو مذهب أحمد، وأحمد كان يتوقف في ذلك وترجح عنده الثلاث ويكره أن يفتي به. وإن نوى واحدة فهي رجعية عنده ولو نوى بائنة لم تكن إلا رجعية كقول الشافعي، وروي عنه: أنها تكون بائنة كقول أبي حنيفة.

وكما تنازعوا فيما إذا خلعها بعد طلقتين؛ فأباحها ابن عباس وطاوس وعكرمة وغيرهم، وقالوا: الخُلْع ليس بطلاق، واستدلوا بالكتاب والسنة، وهو أحد قولي الشافعي وظاهر مذهب أحمد وإسحق وأبي ثور وابن المنذر وابن خزيمة وغيرهم من فقهاء الحديث.

وقيل: بل هي طلقة واحدة كما نقل عن عثمان وغيره من الصحابة. لكن ضعَّف أحمد وابن خزيمة وغيرهما كل ما نقل عن الصحابة إلا قول ابن

عباس، وهو قول كثير من التابعين، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي في القول الآخر.

وتنازعوا فيما سوى ذلك، وهم كلهم مجتهدون مصييون. بمعنى أنهم مطيعون لله.

وأما بمعنى العلم بحكمه في نفس الأمر فالمصيب واحد وله أجران، والآخر له أجر وخطأه مغفور له، لا يطلق القول على أحدهم إنه أحل ما حرم الله، وحرّم ما أحل الله. بمعنى الاستحلال والتعمد، وإذا أريد أن ذلك وقع على وجه التأويل فعامّة العلماء وقعوا في مثل هذا، والله يأجرهم ولا يؤاخذهم على خطئهم.

الوجه الخامس: أن يقال: قول القائل فيما يتكلم فيه العلماء بالأدلة الشرعية مثل ما إذا قيل: إنه لا يجوز الحلف بالأنبياء ولا النذر لهم ولا السجود لقبورهم ولا الحج إليها ولا اتخاذ قبورهم مساجد ونحو ذلك، أو قيل: إنه يكره الصلاة عليه عند الذبح، أو لا يستحب كما هو قول مالك وأحمد، وقيل: يستحب وهو قول الشافعي.

فإذا قال قائل في مثل هذه المسائل: إن هذا تنقيص للأنبياء، فإن أراد بذلك أن قائل هذا القول قصد التنقيص لهم والعيب لهم والطعن عليهم والشتيم، فقد كذب وافتري كذباً ظاهراً، وإن قال: إنه نقصهم عما يستحقونه عند الله فهذا محل النزاع، فصاحب القول الآخر يقول بل أخطأ فيما يستحقونه، ولم يقل ما ينقص درجتهم التي يستحقونها، وإن قدر أنه أخطأ في اجتهاده فلا إثم

عليه في ذلك، فكيف إذا كان هو المصيب للصواب، المتبع للكتاب والسنة ولما كان عليه التابعون من الأصحاب؟!]

[عدم معرفة المعترض نفس مذهبه الذي ينتسب إليه]

الوجه السادس: أنه إنما يقبل قول من يدعي أن غيره يخالف الإجماع إذا كان ممن يعرف الإجماع والنزاع، وهذا يحتاج إلى علم عظيم يظهر به ذلك لا يكون مثل هذا المعترض الذي لا يعرف نفس المذهب الذي انتسب إليه، ولا ما قال أصحابه في مثل هذه المسألة التي قد افترى فيها وصنف فيها، فكيف يعرف مثل هذا إجماع علماء المسلمين مع قصوره وتقصيره في النقل والاستدلال؟.

[المؤلف ما اختار قولاً في مسألة ما يخرق به الإجماع]

الوجه السابع: أن لفظ "كم" يقتضي الكثير، وهذا يوجب كثرة المسائل التي خرق الحبيب فيها الإجماع، والذين هم أعلم من هذا المعترض وأكثر اطلاعاً اجتهدوا في ذلك غاية الاجتهاد فلم يظفروا بمسألة واحدة خرق فيها الإجماع، بل غايتهم أن يظنوا في المسألة أنه خرق فيها الإجماع كما ظنه بعضهم في مسألة الحلف بالطلاق، وكان فيها من النزاع نقلاً ومن الاستدلال فقهاً وحديثاً ما لم يطلع عليه.

[المؤلف ما يقول بقول إلا وله فيه إمام]

الوجه الثامن: أن الحبيب - والله الحمد - لم يقل قط في مسألة إلا بقول سبقه إليه العلماء، فإن كان قد يخطر له ويتوجه له فلا يقوله وينصره إلا إذا عرف أنه قد قاله بعض العلماء كما قال الإمام أحمد: «إياك أن تتكلم في مسألة

ليس لك فيها إمام»<sup>(١)</sup>، فمن كان يسلك هذا المسلك كيف يقول قولاً يخرق به إجماع المسلمين، وهو لا يقول إلا ما سبقه إليه علماء المسلمين؟ فهل يتصور أن يكون الإجماع واقعاً في موارد النزاع؟ ولكن من لم يعرف أقوال العلماء قد يظن الإجماع من عدم علمه النزاع، وهو محطى في هذا الظن لا مصيب، ومن علم حجة على من لم يعلم، والمثبت مقدّم على النافي.

[معنى دعوى الإجماع]

الوجه التاسع: أن دعوى الإجماع من علم الخاصة الذين لا يمكن الجزم فيه بأقوال العلماء، إنما معناها عدم العلم بالمنازع، ليس معناها الجزم بنفي المنازع، فإن ذلك قول بلا علم، ولهذا ردّ الأئمة - كالشافعي وأحمد وغيرهما - على من ادّعاها بهذا المعنى، وبسط الشافعي في ذلك القول. وأحمد كان يقول هذا كثيراً، ويقول: «من ادعى الإجماع فقد كذب، وما يدريه أن الناس لم يختلفوا؟ ولكن يقول: لا أعلم مخالفاً»<sup>(٢)</sup>. وأبو ثور قال: إن الذي يذكر من الإجماع معناه: أنا لا نعلم منازعاً.

(١) انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ص ١٠٥).

(٢) انظر مسائل أحمد برواية عبد الله ص ٤٣٨ - ٤٣٩، والإحكام لابن حزم ص ٥٤٢، وتهذيب أجوبة الإمام أحمد لحسن بن حامد السورق الحنبلي (ص ٢) بتحقيقي، والمدخل لابن بدران ص ٤١-٤٢، ونقد مراتب الإجماع للمؤلف ص ١٦٦، والمسودة لآل تيمية ص ٣١٥، وشرح الكوكب المنير ٢/٢١٣ وأصول مذهب الإمام أحمد ص ٣١٩.

ثم ما يعرف من ادعى الإجماع في هذه الأمور وقد وجد في بعض ما  
نذكره من الإجماعات نزاعاً لم يطلع عليه، كما قد يُسطر الكلام في هذا في  
مواضع.

فإذا كان هذا في ادعاء العلماء الأكابر فكيف بما يدعيه هذا المعترض من  
الإجماع؟ وهو من جنس ادعائه الإجماع في هذه المسألة المتنازع فيها، وهو  
السفر إلى غير المساجد الثلاثة، فجعل السفر مجرد زيارة القبور أمراً مجتمعاً عليه!!  
وأن من قال بخلاف ذلك فقد تنقص الأنبياء وجاهرهم بالعداوة!!.

والإجماع من علماء المسلمين إنما هو على خلاف ما ظنه هو وأمثاله ممن  
يتحكمون في الدين بلا علم، فإنهم مجمعون على أن قول رسول الله ﷺ: «لا  
تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد». (ح<sup>١٦</sup>) متناول لشد الرحال لزيارة القبور.

ثم تنازعوا هل موجب الحديث النهي والتحريم، أو موجه نفي الفضيلة  
والاستحباب؟ فمن قال: إنه يستحب شد الرحال إلى غير الثلاثة - كزيارة  
القبور - فهذا هو الذي خالف الإجماع بلا ريب مع مخالفته للرسول ﷺ. فهو  
ممن خالف الرسول والمؤمنين واتبع غير سبيلهم، لكن إذا لم يكن قد تبين له  
الهدى وعرف ما قاله الرسول ﷺ والمؤمنون لم يكفر، فإن الله إنما ألحق الوعيد  
بمن شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين، فقد توعدده  
بأنه يوليه ما تولى ويصليه جهنم وساءت مصيراً<sup>(١)</sup>.

(١) وذلك من قوله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى

ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾ [النساء: ١١٥]



ومن قال: إن السفر إلى غير الثلاثة - كزيارة القبور - مستحب، فقد خالف الرسول ﷺ وخالف علماء أمته.

وأما السفر إلى مسجده ﷺ فهو سفر إلى أحد المساجد الثلاثة ليس مما نهى عنه، وإذا فعل في مسجده ﷺ ما شرع من الزيارة الشرعية وصلّى عليه وسلم كما أمر الله وعلم؛ فهو محسن في هذه الزيارة، كما كان محسناً في شد الرحل إلى مسجده، وهذا هو الذي أجمع عليه المسلمون أيضاً كما أجمعوا أنه لا تشد الرحال لمجرد زيارة القبور، فذاك الإجماع على شدّها إلى مسجده وزيارته الشرعية حق، وهذا الإجماع على أنه لا يستحب شد الرحال إلى غير الثلاثة حق، وكلا الإجماعين معه نص عن الرسول ﷺ.

والعالم من اتبع هذا وهذا، ليس هو من ترك النص والإجماع من أحد الجانبين وتمسك في الجانب الآخر بألفاظ مجملة يظن الإجماع على ما فهمه منها، ولم تجمع الأمة على ما فهمه، بل ما فهمه قد يكون مجمعاً على تحريمه، كمن يفهم من الزيارة الحج إليهم ودعاءهم من دون الله، فهذا مجمع على تحريمه، فمن يفهم من الزيارة الحج إليهم ودعاءهم من دون الله، فهذا مجمع على تحريمه، والله أعلم.

### [الفرقان بين الزيارة الشرعية والزيارة البدعية]

الوجه العاشر: أن النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة كزيارة القبور إنما يكون تنقصاً بالنبي ﷺ لو كانت زيارة القبور المشروعة هي من باب تعظيم الزائر للمزور والخضوع له، وأنه إنما شرع زيارة قبره لعظم قدره وجاهه عند الله وعلو مرتبته عنده، فإن قيل: إنه لا يزار قبره أو لا يسافر إلى زيارة قبره

كان ذلك غصاً ونقصاً لمنزلته المذكورة. وليس الأمر في دين الإسلام كذلك، بل زيارة القبور التي شرعها رسول الله ﷺ - إذناً فيها، وفعلاً لها، أو ترغيباً فيها - إنما المقصود بها نفع الزائر للمزور وإحسانه إليه بدعائه له واستغفاره له إن كان مؤمناً، وإن كان كافراً فالمقصود بها تذكرة الموت، ليس المقصود بما شرعه الله ورسوله ﷺ من زيارة القبور خضوع الزائر للمزور لعلو جاهه وقدره.

وبهذا يظهر الفرقان بين الزيارة الشرعية المباحة والمستحبة، وبين الزيارة البدعية المكروهة والمنهي عنها.

وإذا كان كذلك فمعلوم أن الأنبياء والصالحين إذا كانت زيارة قبورهم إنما هي للدعاء لهم كما يصلى على جنائزهم، كزيارة سائر قبور المؤمنين، وليست خضوعاً من الزائر لهم لعلو جاههم وعظم قدرهم، لم يكن في ترك هذه الزيارة تنقص بهم ولا غض من قدرهم، فترك الإنسان زيارته لكثير من قبور المسلمين لا يكون تنقصاً لهم. ولو كان ترك زيارتهم تنقصاً لكان فعلها واجباً.

وكذلك إذا نهى عن السفر إليها كما نهى عن السفر لزيارة سائر القبور فلا يخطر ببال أحد أن ذلك تنقص بهم، فأن لا يكون ذلك تنقصاً بالأنبياء أولى وأحرى.

وإنما ظن النهي أن الترك تنقصاً من ظن أن الزيارة خضوع لهم لجاههم وعظم قدرهم، كالإيمان بهم وطاعتهم وتصديقهم فيما أخبروا به عن الله.

ولا ريب أن من قال: لا يجب الإيمان بهم، أو: لا تجب طاعتهم وتصديقهم، أو طعن في شيء مما أخبروا به عن الله أو أمروا به فقد تنقصهم، وهو كافر مرتد إن أظهر ذلك، ومنافق زنديق إن أبطنه.

[منشأ الاشتباه في لفظ "زيارة القبور" في كلام الرسول ﷺ]

وهذا الموضوع منشأ الاشتباه على كثير من الناس، فلفظ: "زيارة القبور" في كلام الرسول ﷺ وما فعله هو من الزيارة لم يكن شيء منها خضوعاً للميت ولا تعظيماً لجاهه وقدره، بل كان ذلك دعاء له كما يدعي له إذا صَلَّى على جنازته.

وإذا كان الذي يُصَلَّى على جنازته ويُزار قبره أعظم قدراً كان الدعاء له أعظم، لكن فرق بين أن يقصد دعاء الله له ليرحمه ويزيده من فضله وبين أن يقصد دعاءه وسؤاله والاستشفاع به لجاهه وقدره عند الله.

فالزيارة المشروعة من الجنس الأول، من جنس الصلاة على الجنازة، لا من جنس الثاني كترغبة الخلق يوم القيامة إلى الرسول ﷺ أن يشفع لهم، وكرغبة أصحابه إليه في حياته أن يدعو لهم ويستسقي لهم، فهذا الطلب منه كان لعلو جاهه وعظم منزلته عند الله، ولهذا يأتون يوم القيامة إلى أولي العزم فيردهم هذا إلى هذا حتى يردهم المسيح إليه.

وفي حياته كانوا يطلبون منه الدعاء ويتوجهون إلى الله ويتوسلون إليه بدعائه وشفاعته لجاهه عند الله، ولما مات استسقوا بالعباس عمه.

وقال عمر: «اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقيننا، وإننا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا». رواه البخاري في صحيحه (ح ١٩٠).

(ح ١٩٠) البخاري (١٠١٠، ٣٧١٠) عن أنس ؓ.

ومعنى قوله: «كنا نتوسل إليك بنينا» أي بدعائه وشفاعته، ولهذا توسلوا بعد موته بدعاء العباس وشفاعته لما تعذر عليهم التوسل به بعد موته كما كانوا يتوسلون به في حياته.

ولم يُرد عمر بقوله: «كنا نتوسل إليك بنينا» أن نسألك بجرمته، أو نقسم عليك به من غير أن يكون هو داعياً شافعاً لنا كما يفعله بعض الناس بعد موته، فإن هذا لم يكونوا يفعلونه في حياته، إنما كانوا يتوسلون بدعائه، ولو كانوا يفعلونه في حياته لكان ذلك ممكناً بعد موته كما كان في حياته، ولم يكونوا يحتاجون أن يتوسلوا بالعباس<sup>(١)</sup>.

وكثير من الناس يغلط في معنى قول عمر، وإذا تدبره عرف الفرق، ولو كان التوسل به بعد موته ممكناً كالتوسل به في حياته لما عدلوا عن الرسول ﷺ إلى العباس.

وكذلك معاوية لما استسقى توسل بدعاء يزيد بن الأسود الجرشي<sup>(٢)</sup> (ح١٩١).

(١) انظر أيضاً التوسل والوسيلة للمؤلف ص ٦٦-٦٧.

(٢) يزيد بن الأسود الجرشي أبو الأسود، كان من العباد، استسقى به الضحاك بن قيس الفهري فسقى روى عنه أهل الشام، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين، (الثقات ٥/٥٣٢، الطبقات ٧/٣٠٩، الإصابة ٣/٦٧٣).

(ح١٩١) والأثر أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧/٣٠٩) قال معاوية: اللهم إنا نستشفع إليك اليوم بخيرنا وأفضلنا .. وفي الإصابة (٣/٦٧٣) قال الحافظ ابن حجر: أخرج أبو زرعة الدمشقي ويعقوب بن سفيان في تاريخيهما بسند صحيح عن سليم بن عامر أن الناس قحطوا بدمشق فخرج معاوية يستسقى بيزيد بن الأسود فسُقوا.

وكذلك نقل عن الضحاك بن قيس (١) (ج ١٩٢).

فمن فهم مراد الرسول ﷺ بزيارة القبور، وفرّق بين الشرعية والبدعية،  
تبين له الحق من الباطل.

ونبينا ﷺ أمر الله بالصلاة والسلام عليه، وأمر عند سماع الأذان أن  
تطلب الوسيلة له، فهذا حق له على الأمة، وهو مشروع مأمور به في كل مكان  
لا يختص به في مكان عند قبره، فلم يبق في زيارة قبره أمر يختص به ذلك المكان  
بخلاف غيره.

وأيضاً فنهى عن اتخاذ بيته عيداً وقال: «لا تتخذوا قبوري عيداً وصلوا  
علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني» (ج ٣٦) وكذلك السلام قال: «إن لله ملائكة  
سياحين يبلغونني عن أمتي السلام» (ج ٨٢)، فصلاة الأمة وسلامها يصل إليه من  
جميع الأمكنة.

وقد نهى عن اتخاذ بيته عيداً لئلا يتخذ قبره وثناً ومسجداً، بخلاف قبور  
سائر المؤمنين فإنه إذا دعى أحدهم عند قبره لم يفض ذلك إلى أن يتخذ وثناً  
ومسجداً إلا إذا اتخذ مسجداً، فلهذا نهى عن اتخاذ القبور - قبور الأنبياء  
والصالحين - مساجد.

---

(١) الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب الفهري أبو أنيس الأمير المشهور، صحابي صغير قتل في  
وقعة مرج راهط سنة ٦٤ هـ (التقريب ٢٩٧٦).

(ج ١٩٢) والأثر أخرجه الحافظ عن أبي زرعة الدمشقي أيضاً في تاريخه بسند صحيح كما قال الحافظ  
(الإصابة ٦٧٣/٣) وأورده ابن حبان في الثقات (٥/٥٣٢).

فتبين أن الذي يجعل ما أمر الله به ورسوله تنقيصاً إنما هو لجهله وشركه وضلاله، ونقص علمه وإيمانه بما جاء به الرسول ﷺ، وهو المنقص للرسول، الطاعن عليه، الذمّ لما جاء به، الأمر بما نهى عنه، الناهي عما أمر به، المبدل لشريعته، وهو أحق بالكفر والقتل.

فإنه إن كان المخطئ المخالف للرسول ﷺ في هذه المسألة كافراً يجب قتله، فلا ريب أنه المخالف فيكون كافراً مباح الدم، وإن كان المخطئ معذوراً، لأنه لم يقصد مخالفة الرسول ﷺ وإنما خفيت عليه سنته واشتبه عليه الحق لم يكفر ولم يقتل واحد منهما، لكن المخالف له أقرب إلى الكفر وحل الدم.

فأما أن يكون الموافق له، المتبع لسنته، الأمر بما أمر به، الناهي عما نهى عنه، كافراً مباح الدم، والمخالف له المبدل لدينه، الطاعن في شريعته، المعادي لسنته، المعادي لأوليائه المبلغين لسنته، معصوم الدم، فهذا تبديل للدين وقلب لحقائق الإيمان، وهو فعل أهل الجهل والطغيان، كالنصارى وعباد الأوثان.

[حكم من سوى بين السفر إلى المساجد الثلاثة والحج إلى القبور]

الوجه الحادي عشر: أن يقال: الذين يأمرون بالحج إلى القبور، ودعاء الموتى والاستغاثة بهم والتضرع لهم، ويجعلون السفر إلى قبورهم كالسفر إلى المساجد الثلاثة أو أفضل منه، هم مشركون من جنس عباد الأوثان؛ قد جعلوا القبور أوثاناً، وهذا هو الذي دعا الرسول ربّه فيه فقال: «اللهم لا تجعل قبوري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». (ح ٤٤) فقبره لا يمكن أحداً أن يصل إليه حتى يتخذة وثناً، وإنما يصل إلى مسجده، لكن يقصد

المسافر إليه أن يتخذهُ وثناً كقبر غيره، أو يظن ذلك ولكن لا يمكنه ذلك، بخلاف قبور غيره فإن فيها ما اتخذ أوثاناً.

وقد ثبت بل استفاض عن النبي ﷺ أنه لعن الذين يتخذون قبور الأنبياء مساجد، ونهى أمته عن ذلك (ح١٩٣).

فإذا كان من اتخذها مسجداً يصلي فيه لله تعالى، ويدعو الله ملعوناً، فالذي يقصدها ليدعو فيها غير الله، ويتضرع فيها لغير الله، ويخضع ويخشع فيها لغير الله أحق باللعنة؛ وإنما لعن الأول لأن فعله ذريعة إلى هذا الشرك الصريح.

ومعلوم أن المسافرين لقبور الأنبياء والصالحين يفعلون هذا وأمثاله ويسافرون لذلك، فمن أمر بذلك واستحبه كان أمراً بما حرّم الله ورسوله ولعن فاعله.

والشرك أعظم الذنوب كما في الصحيحين عن ابن مسعود قال: «قلت: يا رسول الله! أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك؟» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني بحليلة جارك» (ح١٩٤) وأنزل الله تصديق ذلك: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرّم الله إلا بالحق ولا يزنون﴾ الآية [الفرقان: ٦٨].

(ح١٩٣) الحديث رواه جمع من الصحابة منهم: أبو هريرة، وعائشة، وابن عباس، وجندب، والحارث النجراني وأسامة بن زيد، وأبو عبيدة بن الجراح، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وأبو بكر الصديق. ﷺ وقد خرّج حديثهم جميعاً المحدث الشيخ ناصر الدين الألباني - حفظه الله - في كتابه تحذير الساجد (ص ٩-٢٠) فليراجع. وقد تقدم تخريج أحاديث البعض منهم في هذا الكتاب (ح٢٤، ٣٨، ٣٩، ٤٤، ١٦٧).

(ح١٩٤) البخاري (٤٤٧٧، ٤٧٦١، ٦٠٠١، ٦٨١١، ٦٨٦١، ٧٥٢٠، ٧٥٣٢) ومسلم (٨٦).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾

[النساء: ٤٨].

ومعلوم أن الأنبياء إنما وجب تعظيمهم لأنهم صفوة عباد الله، ولأنهم أمروا بتوحيده وعبادته، وبلغوا أمره ونهيه، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]. وقال تعالى: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزحرف: ٤٥].

فالغلاة في المخلوقين - كالنصارى وغيرهم من أهل البدع - صاروا بغلوهم مشركين، قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١] وقال تعالى: ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلَّمْتَهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ - إِلَى قَوْلِهِ - فَسِيحْشَرَهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٧١-١٧٢].

[ذنب دون ذنب]

ومعلوم أنه إذا فرض ذنبان: أحدهما: الشرك والغلو في المخلوق. والثاني: نقص رسول من بعض حقه - كمن يعتقد في المسيح أنه صلب مع أنه رسول الله، ومعلوم أن نجاته ورفعته إلى السماء أعظم قدراً من أن يسلب العدو عليه حتى يصلب - فلو نقصه رجل ذلك واعتقد أنه صلب ولم يعلم أن القرآن نفى صلبه كان هذا الخطأ دون خطأ من غلا فيه وأشرك به.



ولو قال قائل: إنه لا تشرع زيارة القبور بحال لا بسفر ولا غير سفر.  
وقال آخر: بل يشرع السفر إليهم لدعائهم والتضرع لهم كما يفعل المشركون  
وأهل البدع، لكان هذا الشرك أعظم خطأ وضللاً من ذلك النقص، فالشرك  
عند الله أعظم إثماً، وصاحبه أعظم عقوبة وأبعد من المغفرة من المنتقص لهم عن  
كمال رتبتهم، فإنه إذا كان كلاهما كافراً فكفر المشركين أعظم، وكل شرك  
بالله فهو تكذيب للرسول وتنقص لهم، وليس كل من كذب بعض ما جاءوا به يكون  
مشركاً كافراً، مثل كثير من أهل الكتاب. فالشرك أعظم الذنوب.

[حال الغلاة في الرسل]

وهؤلاء الجهال المضاهون للنصارى غلوا في التخلص من النقص حتى  
وقعوا في الشرك والغلو وتكذيب الرسول - الذي هو أعظم إثماً - كما أصاب  
النصارى، فكانوا كالمستجيرين من الرمضاء بالنار، وكان ما فرّوا إليه من الشرك  
والغلو وتكذيب الرسل وتنقصهم أعظم إثماً وعقاباً مما فرّوا منه مما ظنوه تنقصاً،  
ولو فرّوا مما هو نقص لبعض أقدارهم فوقعوا في الشرك كان ما فرّوا إليه شراً مما  
فرّوا منه.

[الدين الحق: توحيد الألوهية وتصديق الرسل وبيان هذين الأصلين من الكتاب والسنة]

والدين الحق دين الإسلام: عبادة الله وحده لا شريك له، وتصديق  
رسوله، كما يدل عليه قولنا: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده  
ورسوله». والله سبحانه يجمع بين هذين الأصلين في غير موضع:

كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ الذي جعل لكم الأرض فراشاً ﴿الآية [البقرة: ٢١-٢٢] فبدأ بالتوحيد، ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ الآية [البقرة: ٢٣].

وفي أول آل عمران قال: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ ثم قال: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ مِنْ قَبْلُ هَدَىٰ لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ﴾ [٢-٦] فذكر التوحيد أولاً ثم ذكر النبوات المتضمنة إنزال الكتاب.

وفي سورة القصص قال: ﴿وَيَوْمَ يناديهم فيقول أين شركائي الذين كنتم تزعمون﴾ قال الذين حق عليهم القول - إلى قوله - ماذا أجبتم المرسلين ﴿[القصص: ٦٢-٦٥]. فذكر مناداتهم لتحقيق التوحيد أولاً، ثم مناداتهم ماذا أجابوا المرسلين، وذكر تبرّي المعبودين من العابدين ثم قال: ﴿وَيَوْمَ يناديهم فيقول أين شركائي الذين كنتم تزعمون - إلى قوله - وما كانوا يفترون﴾ [القصص: ٧٤-٧٥] فذكر هناك اعتراف المشركين بالتوحيد، وهنا اعتراف المعبودين.

وذكر في سورة يونس نظير ما في البقرة فقرر التوحيد أولاً ثم النبوة فقال بعد قوله: ﴿وَيَوْمَ نحشرهم جميعاً ثم نقول للذين أشركوا مكانكم - إلى قوله فأنتي تصرفون﴾ [يونس: ٢٨-٣٢]. وذكر أنه ليس معهم إلا الظنّ الذي لا يغني عن الحق شيئاً، ثم قال: ﴿وما كان هذا القرآن أن يفترى من دون الله - إلى قوله - إن كنتم صادقين﴾ [يونس: ٣٧-٣٨]. فقرر النبوة، ثم تحدّاهم بالمعارضة ليبين عجزهم وعجز جميع الإنس والجن عن أن يأتوا بمثله، وأنه إنما أنزله الله.

وكذلك سورة هود افتتحها بقوله: ﴿كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتِهِ ثُمَّ فَصَّلْتُ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ - إلى قوله - ثم توبوا إليه ﴿[٣-١]. وافتتحها بذكر الكتاب فإنه الداعي إلى التوحيد، فإن هذه نزلت بمكة ولم يكونوا مُقرِّين بالتوحيد، بخلاف آل عمران فإنها من أواخر ما نزل، نزلت لما قدم وفد بجران سنة تسع أو عشر، والخطاب مع النصارى، وكانوا مُقرِّين بالتوحيد، لكن ابتدعوا شركاً وغلوا واتبعوا المشابهة، من جنس الذين يحجّون إلى القبور ويتخذونها أوثاناً، ولهذا لما ذكر آية التحدي في هؤلاء قال: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ - إلى قوله - مسلمون﴾ [هود: ١٣-١٤] وأظهر عجزهم، وأن القرآن منزل من الله بالإيمان بالكتاب والرسول وبالتوحيد قال: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَنْزَلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [هود: ١٤]. وقوله ﴿بِعِلْمِهِ﴾: أي نزل متضمناً لعلمه، أخبر فيه بعلمه، كما قال: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ [النساء: ١٦٦] فتبين أن الذي تضمنه هو علم الله لا علم غيره، ولو كان كلام غيره لكان مضمونه على ذلك المتكلم. ومن قال أنزله وهو يعلمه فقوله ضعيف، فإنه يعلم كل شيء، وليس كلامه في إثبات علمه. ومثل هذا في القرآن مذكور في مواضع. وقد قال تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢-٩٣].

قال أبو العالية<sup>(١)</sup> - وهو من قدماء التابعين -: خَلَّتَانِ يُسْأَلُ عَنْهُمَا الْأُولُونَ وَالْآخِرُونَ: مَاذَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ وَمَاذَا أَحْبَبْتُمُ الرِّسَالِينَ؟<sup>(٢)</sup> وقال تعالى:

(١) هو: رفيع - بالتصغير - ابن مهران، أبو العالية الرباعي، ثقة كثير الإرسال، مات سنة تسعين، وقيل ثلاث وتسعين وقيل بعد ذلك (التقريب ١٩٥٣).

(٢) أخرجه عنه الطبري في تفسيره ٥٤٨/٧ كما رواه من قول عبدالله بن مسعود أيضاً بنحوه.

﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط﴾ [البقرة: ١٣٦] فجمع في هذه الآية بين الإيمان بما أنزله على أنبيائه، وبين عبادته وحده لا شريك له.

وفي الصحيح أن النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر بهذه الآية، وبآية في آل عمران قوله: ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ الآية [آل عمران: ٦٤] (ح ١٩٥).

وهذه الآية هي التي كتبها النبي ﷺ إلى قيصر ملك النصارى في كتابه إليه<sup>(١)</sup>.

وآية البقرة قد قال قبلها: ﴿وقالوا كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا قل بل ملة إبراهيم﴾ [البقرة: ١٣٥]. وهذا هو التوحيد. ثم ذكر في هذه الآية الإيمان بما أنزل على أنبيائه، ثم قال: ﴿قل أتجاجوننا في الله وهو ربنا وربكم﴾ الآية [البقرة: ١٣٩]. فأفصح في آخر الآيات الثلاث بإخلاص الدين كله لله، مع أن الربوبية شاملة، والأعمال المختصة لكل عامل عمله، والإخلاص يتناول الإخلاص في عبادته والإخلاص في التوكل عليه.

---

(ح ١٩٥) أخرجه مسلم (٧٢٧) وأبو داود (١٢٥٩) والنسائي (٩٤٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) أخرجه البخاري في حديث أبي سفيان الطويل (٧، ٣٩٤١، ٤٥٥٣) ومسلم (١٧٧٣) وقد تقدم الحديث نفسه برقم (١٣٠).

وفي المأثور عن أبي الدرداء - رواها أبو نعيم<sup>(١)</sup> في الحلية وغيره - أنه كان يقول: «ذروة الإيمان الصبر للحكم، والرضا بالقدر، والإخلاص للتوكل، والاستسلام للرب» (ح١٩٦).

وهذان الأصلان - توحيد الرب، والإيمان برسله - لا بد منهما، ولهذا لا يدخل أحد في الإسلام حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وهذا يتضمن الإسلام والإيمان، وهو الدين الذي بعث الله به جميع النبيين، فكلهم كانوا مسلمين مؤمنين قائمين بهذين الأصلين، وقد بسط الكلام على مسمى الإيمان والإسلام في مواضع، مثل شرح النصوص الواردة في الإسلام والإيمان في الكتاب والسنة<sup>(٢)</sup> وغير ذلك.

والمقصود هنا: أن الله أمرنا أن نؤمن بالملائكة والأنبياء، وأمر أن لا نتخذهم أرباباً، ولا نشرك بهم، ولا نغلو فيهم، ولا نعبد إلا الله وحده. قال تعالى: ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق﴾ [البقرة: ١٣٦]. فأمرنا أن نؤمن بما أوتي جميع الأنبياء، ولهذا كان الإيمان بجميع ما

---

(١) أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصفهاني حافظ مؤرخ من الثقات في الحفظ والرواية، له تأليف معروفة، ولد بأصبهان سنة ٣٣٦هـ وتوفي بها سنة ٤٣٠هـ (الرسالة المستطرفة ٢٩، والأعلام ١/١٥٠).

(ح١٩٦) ضعيف، أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢١٦/١) موقوفاً عليه من طريق بقية ثنا: بحير بن سعد عن خالد بن معدان قال: حدثني يزيد بن مرثد الهمداني أن أبا الدرداء قال: فساقه. وأخرجه ابن المبارك في زوائد الزهد (رقم ١٢٣ رواية نعيم بن حماد) عن بقية بن الوليد.

وذكره الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٣٠٤٥) وانظر أيضاً: كثر العمال (رقم ٦٩).

(٢) وقد بسط ذلك في كتاب الإيمان وهو الذي قصده هنا، وقد طبع.

جاءوا به واجباً، ومن كفر بنبي معلوم النبوة فهو كافر مرتد، ومن سب نبياً كان مرتداً مباح الدم باتفاق الأئمة، وإنما تنازعوا في قبول توبته.

وقد بين كفر من يؤمن ببعض ويكفر ببعض فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نُوْمَنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ - إِلَى قَوْلِهِ - أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١] وقال تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: ١٧٧] وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون ﴿ [البقرة: ٤-٥].

ودين الأنبياء واحد، وملتتهم واحدة وهي الأمة، وإنما تنوعت شرائعهم ومناهجهم كما قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ [المائدة: ٤٨].

وقد افترق اليهود والنصارى: فاليهود جفوا عنهم فكذبوهم وقتلوهم كما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسَكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة: ٨٧].

والنصارى غلوا فيهم فأشركوا بهم حتى كفروا بالله، قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله - إلى قوله - فسيحشرهم إليه جميعاً ﴿ [النساء: ١٧١-١٧٢].

فبالإيمان بهم وتصديقهم وطاعتهم يخرج المسلم عن مشابهة اليهود، وعبادة الله وحده والاعتراف بأنهم عباد الله لا يجوز اتخاذهم أرباباً ولا الشرك

بهم والغلو فيهم يخرج عن مشابهة النصارى، فإن اتخاذهم أرباباً كفر، قال الله تعالى: ﴿ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون﴾ [آل عمران: ٨٠] والنصارى يشركون بمن دون المسيح من الأبحار والرهبان، قال تعالى: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾ الآية [التوبة: ٣١].

فمن غلا فيهم واتخذهم أرباباً فهو كافر، ومن كذب شيئاً مما جاءوا به أو سبهم أو عابهم أو عاداهم فهو كافر، فلا بد من رعاية هذا الأصل.

وهذا المعترض وأمثاله التفتوا إلى جانب التعظيم لهم دون جانب التوحيد لله والنهي عن الشرك، فوقعوا في الغلو والشرك، فبقوا مشابهيين للنصارى، وهذا مخالف لدين الإسلام، كما أن من لم يؤمن بهم وبما جاءوا به ومن لم يجعل الطريق إلى الله هو اتباعهم ومولاتهم ومعاداة من خالفهم فهو مخالف لدين الإسلام.

الوجه الثاني عشر: أن يقال: لا ريب أن الجهاد، والقيام على من خالف الرسل، والقصد بسيف الشرع إليهم، وإقامة ما يجب بسبب أقوالهم نصرته، للأنبياء والمرسلين، وليكون عبرة للمعتبرين، ليرتدع بذلك أمثاله من المتمردين، من أفضل الأعمال التي أمرنا الله أن نتقرب بها إليه، وذلك قد يكون فرضاً على الكفاية، وقد يتعين على من علم أن غيره لا يقوم به.

[الجهاد الشرعي والجهاد البدعي]

والكتاب والسنة مملوءان بالأمر بالجهاد وذكر فضيلته، لكن يجب أن يعرف الجهاد الشرعي الذي أمر الله به ورسوله من الجهاد البدعي جهاد أهل

الضلال الذين يجاهدون في طاعة الشيطان وهم يظنون أنهم مجاهدون في طاعة الرحمن، كجهاد أهل البدع والأهواء كالخوارج ونحوهم الذين يجاهدون في أهل الإسلام وفيمن هو أولى بالله ورسوله منهم من السابقين الأولين والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين، كما جاهدوا علياً ومن معه وهم لمعاوية ومن معه أشد جهاداً، ولهذا قال فيهم النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه أبو سعيد قال: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق» (ح١٩٧). فقتلهم علي ومن معه إذ كانوا أولى بالحق من معاوية ومن معه، وهم كانوا يدعون أنهم يجاهدون في سبيل الله لأعداء الله.

وكذلك من خرج من أهل الأهواء على أهل السنة واستعان بالكفار من أهل الكتاب والمشركين والتتر وغيرهم هم عند أنفسهم مجاهدون في سبيل الله، بل وكذلك النصارى هم عند أنفسهم مجاهدون.

وإنما المجاهد في سبيل الله من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله، كما في الصحيحين عن أبي موسى قال: قيل يا رسول الله! الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، فأى ذلك في سبيل الله؟ قال ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» (ح١٩٨) وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

---

(ح١٩٧) أخرجه البخاري (٣٦١٠، ٦١٦٣، ٦٩٣٣) ومسلم (١٠٦٤) في كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم (حديث رقم ١٤٨، ١٥٠، ١٥٣) عن أبي سعيد الخدري ﷺ، وقد تقدم الحديث برقم (ح٧١، ٧٢).

(ح١٩٨) البخاري (١٢٣، ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨) ولفظه يوافق الرقم الأخير) ومسلم (١٩٠٤).



والجهاد باللسان هو مما جاهد به الرسول، كما قال تعالى في السورة المكية: ﴿ولو شئنا لبعثنا في كل قرية نذيراً﴾ فلا تطع الكافرين ﴿ الآية [الفرقان: ٥١-٥٢]. وإذا كان كذلك فالجهاد أصله ليكون الدين كله لله، بحيث تكون عبادته وحده هو الدين الظاهر، وتكون عبادة ما سواه مقهوراً مكتوماً أو باطلاً معدوماً، كما قال في المنافقين وأهل الذمة، إذ كان لا يمكن الجهاد حتى تصلح جميع القلوب، فإن هدى القلوب إنما هو بيد الله، وإنما يمكن حين يكون الدين ظاهراً دين الله، كما قال تعالى: ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله﴾ [التوبة: ٣٢] ومعلوم أن أعظم الأضداد لدين الله هو الشرك.

فجهاد المشركين من أعظم الجهاد كما كان جهاد السابقين الأولين، وقد قال ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» (ح١٩٨).

[معنى "كلمة الله" ومن هو القائم بها]

وكلمة الله إما أن يراد بها كلمة معينة وهي التوحيد: «لا إله إلا الله» فيكون هذا من نمط الآية، وإما أن يراد بها الجنس، أن يكون ما يقوله الله ورسوله، فهو الأعلى على كل قول، وذلك هو الكتاب ثم السنة، فمن كان يقول بما قاله الرسول، ويأمر بما أمره، وينهى عما نهى عنه فهو القائم بكلمة الله، ومن قال ما يخالف ذلك من الأقوال التي تخالف قول الرسول فهو الذي يستحق الجهاد.

وهذا المعترض وأمثاله قد خالفوا قول الله ورسوله وسائر أئمة المسلمين، فإنهم متفقون على أن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» (ح١٦)

وإن شد الرحال لزيارة القبور داخل في ذلك إما بطريق العموم اللفظي -  
كدخول المساجد - وإما بطريق الفحوى وتنبيه الخطاب.

فإنه إذا كان السفر إلى المساجد التي هي أحب البقاع إلى الله غير مشروع،  
فما دونها أولى أن لا يكون مشروعاً.

ومعلوم أن الصلوات الخمس جماعة وفرادى وقراءة القرآن، والاعتكاف،  
والذكر والدعاء، هو مشروع في المساجد، وهو في المساجد أفضل منه في القبور، فإذا  
كان لا يُسافر لذلك إلى المساجد فلا يسافر لذلك إلى القبور بطريق الأولى.

وإذا لم يسافر لهذه العبادات التي يجها الله ورسوله - وهي إما واجبة وإما  
مستحبة - إذا لم يسافر لها، لا إلى المساجد ولا إلى القبور، فلا يسافر إلى القبور لما لم  
يأمر الله به من الشرك والبدع بطريق الأولى.

فهذا أمر معلوم بالاضطرار من دين الرسول. لكن لمن عرف دينه المتفق  
عليه بين علماء أمته، فمن جعل هذا السفر مستحباً أو مشروعاً أو استحلّ  
عداوة من نهى عنه وعقوبته فهذا محادٌّ لله ولرسوله، وهو المستحق للجهاد دون  
الآمر بما أمر الله به، والناهي عما نهى الله عنه، فإنه يجب نصره وموالاته كما  
يجب جهاد المخالف له ومعاداة ما أتاه من الباطل.

وما استحبه علماء المسلمين وأجمعوا عليه من السفر إلى مسجد الرسول  
وزيارته على الوجه الشرعي فهذا مستحب بالإجماع لا يُنزع فيه أحد، فإن كانوا  
يجاهدون من نهى عن هذا فهذا لا وجود له.

وإن جاهدوا أهل النزاع من المسلمين فمسائل النزاع إما أن لا يكون  
فيها جهاد بل جدال وبيان وحجة وبرهان وهذا جهاد باللسان، وإما أن يكون

فيها جهاد فيكون لمن خالف السنة والرسول لا من اتبع الكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة.

وحينئذ فعلى كل تقدير قد تبين أن المعارض وأمثاله - من أهل البدع والضلال، والكذب والجهل، وتبديل الدين وتغيير شريعة الرسل - هم أولى بأن يُجاهدوا باليد واللسان بحسب الإمكان، وإنهم - فيما استحلّوه من جهاد أهل العلم والسنة - من جنس الخوارج المارقين، بل هم شر من أولئك، فإن أولئك لم يكونوا يدعون إلى الشرك ومعصية الرسول، وظنهم أنهم ينصرونهم ظن باطل لا ينفعهم، كظن النصارى أنهم ينصرون المسيح ورسَل الله وقد ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون﴾ [التوبة: ٣١]، وقد قال النبي ﷺ لعدي ابن حاتم<sup>(١)</sup> لما قال له: ما عبدوهم، قال: «إنهم أحلّوا لهم الحرام وحرّموا عليهم الحلال فأطاعوهم، فكانت تلك عبادتهم إياهم» (ح ١٩٩).....

(١) عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج الطائي، أبو طريف صحابي شهير، كان ممن ثبت في الردة وحضر فتوح العراق وحروب علي، مات سنة ٦٨ هـ وهو ابن ١٢٠ سنة وقيل ١٨٠ سنة.

(ح ١٩٩) حسن.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٠٧/١/٤) والترمذي (٣٠٩٥) وقال: حديث حسن غريب وقد سقط لفظ حسن وهو موجود فيه في تحفة الأحوذى (٤/٤٩٤) وجامع المسانيد (٧٣/٩) رقم (٦٤٣٥) وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/٣٥٤) رقم (١٦٦٤٦ - ١٦٦٤٨) والطبراني في الكبير (٩٢/١٧) رقم (٢١٨ - ٢١٩) والبيهقي في الكبرى (١١٦/١٠) والمدخل (رقم ٢٦١) كلهم من طريق عبدالسلام بن حرب الملائي عن غطفان (وعند البعض غضيف) الجزري عن مصعب ابن سعد عن عدي بن حاتم ﷺ به. حسّنه الشيخ الألباني في غاية المرام (٦) وصحيح سنن =

رواه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> والترمذي وغيرهما وصححه، فقد أخبر الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى أن رؤوسهم لما أحلوا لهم الحرام وحرّموا عليهم الحلال فأطاعوهم كانت تلك الطاعة عبادة لهم وشركاً بالله، وهذا يتناول ما إذا أحلوا وحرّموا متعمدين للمخالفة أو متأولين مخطئين، لا سيما وعلماء النصارى هم عند أنفسهم لم يفعلوا إلا ما يسوغ لهم فعله كالرؤساء إذا قدر أنهم اجتهدوا وأخطأوا يغفر لهم، فإن من اتبعهم مع علمه بأنهم أخطأوا وخالفوا الرسول ﷺ فقد عبد غير الله وأشرك به.

ومثل هذا المعترض يريد من يبين له سنة الرسول ﷺ وشرعه وتحليله وتحريمه أن يدع ذلك ويتبع غيره، وهذا حرام بإجماع المسلمين.

---

=الترمذي (٢٤٧١). انظر تخريجه أيضاً في: تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (رقم ٥٣٨) والكاف الشاف للحافظ ابن حجر (ص ٧٤).

(١) عزاه المؤلف للإمام أحمد، وكذلك عزاه ابن كثير في تفسيره (٤٥٩/٢) حيث يقول: روى الإمام أحمد والترمذي وابن جرير من طرق عن عدي بن حاتم رضي الله عنه فذكر قصة قدومه على النبي ﷺ وإسلامه وما جرى له من السؤال والجواب، وكذلك عزاه له صاحب تحفة الأحوذى (٤٩٤/٨) ولم يذكر عن أخذه. ولكن المطبوع من المسند ليس فيه ذكر هذا الحديث فلعله ساقط منه إذ قال ابن عساكر في كتابه "ترتيب أسماء الصحابة الذين أخرج حديثهم أحمد بن حنبل في المسند ص ٨١ رقم ٣٤٧): عدي بن حاتم أبو طريف الطائي، في الأول وفي الثامن وفي التاسع من الكوفيين"، وهذا يدل على أن أحاديثه في ثلاثة أجزاء من أحاديث الكوفيين، فلعلّ قدراً من التاسع سقط إذ أحاديثه في مكانين وهما ٢٥٦/٤، ٣٧٧. ويؤيد هذا سقوط مسانيد بديل بن ورقاء، وتلب بن ثعلبة، وجبله بن حارثة، وخارجة بن حذافة، وغيرهم وهم عشرة من الصحابة مع أنه قد ذكرهم ابن عساكر وعين مواضع مسانيدهم في كتاب الإمام أحمد انظر مقدمة كتاب ابن عساكر المذكور ص ١٥.

فقد أجمعوا على أن من تبين له ما جاء به الرسول ﷺ لم يجز له أن يقلد أحداً في خلافه، وأما العاجز عن الاجتهاد فيجوز له التقليد عند الأكثرين، وقيل لا يجوز بحال، وأما القادر على الاجتهاد فمذهب الشافعي وأحمد وغيرهما: أنه لا يجوز له التقليد، وذهب طائفة إلى جوازه، وقيل يجوز تقليد الأعمم ويُروى هذا عن محمد بن الحسن وغيره<sup>(١)</sup>.

فمن عاب من اتبع ما تبين له من سنة الرسول ﷺ ولم يستحل أن يخالفه ويتبع غيره فهو مخطئ مذموم على عيبه له بإجماع المسلمين، فكيف إذا كان يدعو إلى ما يفضي إلى الشرك العظيم: من دعاء غير الله، واتخاذهم أوثاناً، والحج إلى غير بيت الله، لا سيما مع تفضيل الحج إليها على حج بيت الله أو تسويته به أو جعله قريباً منه، فهؤلاء المشركون والمفترقون مثل هذا المعترض وأمثاله المستحقين للجهاد، وبيان ما دعوا إليه من الضلال والفساد، وما نهوا عنه من الهدى والرشاد، ولتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(١) ينظر لمعرفة هذه المسائل أكثر تفصيلاً كتاب المسودة (٤٥٨-٤٦١، ٤٦٢-٤٦٣)، وشرح الكوكب المنير (٤/٥٣٣-٥٣٨)، الإحكام للآمدي (٤/٢٠٤-٢٠٨)، الإبهاج للسبكي (٣/٢٨٨-٢٨٩)، مراقي السعود (ص ٤٥١، ٤٥٥)، وإرشاد الفحول (ص ٤٤٥).

## [الخاتمة]

### [الفرقان بين الحق والباطل لتحقيق التوحيد]

ونختم الكلام بخاتمة في بيان الفرقان بين الحق والباطل، يظهر بها طريق الهدى من الضلال، وذلك أن الله سبحانه - كما تقدم التنبيه عليه - أمرنا أن نؤمن بالأنبياء وما جاءوا به وفرض علينا طاعة الرسول الذي بعث إلينا ومحبه وتعزيره وتوقيره والتسليم لحكمه، وأمرنا أيضاً أن لا نعبد إلا الله وحده ولا نشرك به شيئاً ولا نتخذ الملائكة والنبين أرباباً، وفرق بين حقه الذي يختص به والذي لا يشركه فيه لا ملك ولا نبي، وبين الحق الذي أوجبه علينا لملائكته وأنبيائه عموماً ولمحمد خاتم الرسل وخير مرسل الذي جاءه بالوحي خصوصاً، فإن الله يصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس، فاصطفى من الملائكة جبريل لرسالته، واصطفى من البشر محمداً ﷺ، وأخبر أن هذا القرآن الذي نزل به هذا الرسول إلى هذا الرسول مبلغاً له عن الله. قال تعالى: ﴿من كان عدواً لجبريل فإنه نزله على قلبك بإذن الله﴾ [البقرة: ٩٧]، وقال: ﴿وانه لتنزيل رب العالمين﴾ نزل به الروح الأمين ﴿على قلبك لتكون من المنذرين﴾ بلسان عربي مبين ﴿[الشعراء: ١٩٢-١٩٥]. كما قال في الآية الأخرى: ﴿وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون﴾ قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين ﴿ ولقد نعلم أنهم

يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذين يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين ﴿النحل: ١٠١-١٠٣﴾. وقوله: ﴿وإذا بدلنا آية مكان آية﴾ إلى قوله: ﴿قل نزله روح القدس من ربك﴾ يبين أن روح القدس نزل بآيات القرآن من ربه، وبعض الكفار لما زعم أنه يتعلم من بشر قال الله تعالى: ﴿لسان الذين يلحدون إليه﴾ أي يضيفون إليه التعليم ﴿أعجمي وهذا لسان عربي مبين﴾ فدل على أن هذا اللسان العربي المبين تعلمه من الملائكة، ولم يتعلمه من بشر ولا من تلقاء نفسه، بل جاءه به روح القدس، وروح القدس هو جبريل، وهو الروح الأمين، فإنه أخبر أن جبريل نزل على قلبه، وأخبر أن الروح الأمين نزل به عليه، فعلم أن جبريل هو الروح الأمين، وقال ها هنا إنه: ﴿نزله روح القدس من ربك﴾ فعلم أنه روح القدس. وقال في سورة التكوير: ﴿إنه لقول رسول كريم ﴿ذي قوة عند ذي العرش مكين ﴿مطاع ثم أمين﴾ ثم قال: ﴿وما صاحبكم بمجنون ﴿ولقد رآه بالأفق المبين﴾ [التكوير: ١٩-٢٣] كما ذكر ذلك في سورة النجم<sup>(١)</sup> وقال في سورة الحاقة: ﴿فلا أقسم بما تبصرون ﴿وما لا تبصرون ﴿إنه لقول رسول كريم ﴿وما هو بقول شاعر قليلاً ما تؤمنون ﴿ولا بقول كاهن قليلاً ما تذكرون ﴿تنزيل من ربِّ العالمين ﴿ولو تقول علينا بعض الأقاويل ﴿لأخذنا منه باليمين ﴿ثم لقطعنا منه الوتين ﴿فما منكم من أحد عنه حاجزين﴾ [الحاقة: ٣٨-٤٧]. فهذا محمد كما يدل عليه الكلام كله، وهذا قول عامة العلماء.

وقد غلط بعض من شذ فزعم أن جبريل غلط، كما غلط من هو أعظم غلطاً منه فزعم أن التي في التكوير في محمد ﷺ، وهو سبحانه وتعالى إنما أضافه

(١) [انظر الآيات: ٧-٣].

إلى هذا تارة، وإلى هذا تارة بلفظ الرسول ﷺ ليبين أنه قول رسول بلغه عن مرسله، لم يحدث منه شيئاً من تلقاء نفسه، ولا منافاة بين أن يكون ذلك الرسول بلغه إلى هذا، وهذا بلغه إلى الإنس والجن، فهو قول هذا وقول هذا.

وقد غلط بعض الناس فظن أنه أضافه إلى الرسول لأنه أحدث القرآن العربي وعبر به عن المعنى الذي فهمه. وهذا باطل من وجوه: إذ لو كان هذا حقاً تناقض الخبران، فإن كون هذا أحدث القرآن العربي يناقض كون الآخر أحدثه، فإنه إذا أحدثه أحدهما امتنع كون الآخر هو الذي أحدثه، بخلاف ما إذا بلغه فإنه يبلغه هذا إلى هذا وهذا إلى الناس والناس يبلغونه بعضهم إلى بعض، كما قال تعالى: ﴿لأنذرکم به ومن بلغ﴾ [الأنعام: ١٩].

وفي صحيح البخاري عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». (ح ٢٠٠) وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا: أن الله أوجب علينا الإيمان بمحمد ﷺ خصوصاً، وبالمملك الذي جاءه بالقرآن، فإن سائر الأنبياء علينا أن نؤمن بهم مجملًا، وأما محمد ﷺ فعلينا أن نطيعه في كل ما أوجبه وأمر به، وأن نصدقه في كل ما أخبر به، وغيره من الأنبياء عليهم السلام علينا أن نؤمن بأن كل ما أخبروا به عن الله فهو حق، وأن طاعتهم فرض على من أرسلوا إليهم، ومحمد ﷺ أمرنا بما أمرتنا به الرسل من الدين العام: مثل عبادة الله وحده لا شريك له، والإيمان بالملائكة والنبیین



وجمل الشرائع، بعد ما ذكره في سورة الأنعام وسبحان<sup>(١)</sup> بل وعامة السور  
المكية، فإن ذلك مما اتفق عليه الرسل.

ولكن بعض الأمور التي يقع في مثلها النسخ - مثل يوم السبت، وحل  
بعض الأطعمة وحرمتها، واتخاذ منسك هم ناسكوه - هو مما تنوعت فيه  
الشرائع، وخص الله محمداً ﷺ بأفضل الشرائع والمناهج، وبسط هذا له موضع  
آخر.

والمقصود هنا أن الله تعالى: أمرنا بالإيمان بالأنبياء كلهم وبجميع ما أوتوا،  
كما قال تعالى: ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل  
وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى﴾ الآية [البقرة: ١٣٦]. وقال  
تعالى: ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته  
وكتبه ورسله﴾ [البقرة: ٢٨٥] وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله  
والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل - إلى قوله - وكان  
الله غفوراً رحيماً﴾ [النساء: ١٣٦-١٥٢] فالأنبياء وسائط بين الله ﷻ وبين عباده  
في تبليغ أمره ونهيه ووعدته ووعيده وما أخبر به عن نفسه وملائكته وغير ذلك  
مما كان وسيكون.

وأما محمد ﷺ فهو الذي أرسل إلينا وإلى جميع الخلق، وقد ختم به  
الأنبياء وآتاه من الفضائل ما فضله به على غيره وجعله سيد ولد آدم،  
وخصائصه وفضائله كثيرة وعظيمة لا يسعها هذا الموضع.

(١) أي سورة الإسراء.

وهو سبحانه مع هذا قد نهانا عن الشرك بهم والغلو فيهم، وميِّز بين حقه تعالى وحقهم، فقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩-٨٠]، فهذا بيان أن اتخاذ الملائكة والنبیین أرباباً كفر مع وجوب الإيمان بهم، ما لم يحصل بعبادة الأوثان<sup>(١)</sup> فإن الأوثان تستحق الإهانة وأن تُكسر كما كسر إبراهيم الأصنام وكما حرَّق موسى العجل ونسفه، وكما كان نبينا ﷺ يكسر الأصنام ويهدم بيوتها، وقد قال تعالى: ﴿إِنكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]. فإهانتها من تمام التوحيد والإيمان.

والملائكة والأنبياء - بل الصالحون - يستحقون المحبة والموالاة والتكريم والثناء مع أنه يحرم الغلو والشرك بهم، فلهذا صار بعض الناس يزيد في التعظيم على ما يستحقونه فيصير شركاً، وبعضهم يُقصر عما يجب لهم من الحق فيصير فيه نوع من الكفر، والصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وهو القيام بما أمر الله به ورسله في هذا وهذا.

والله تعالى يميز حقه من حق غيره، ففي الصحيحين عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له: «يا معاذ! أتدري ما حق الله على العباد؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً. أتدري يا معاذ! ما حقهم عليه إذا فعلوا ذلك؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «أن لا يعذبهم»<sup>(١٢٢ح)</sup>. وقد قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يناديهم فيقول أين شركائي الذين كنتم تزعمون﴾ ونزعنا من

(١) كذا بالأصل ولعل فيه سقطاً (المعلمي).

كل أمة شهيداً ﴿ الآية [القصص: ٧٤-٧٥] فالرسل كلهم - نوح وهود وصالح وشعيب وغيرهم - يبينون أن العبادة والتقوى حق لله وحده، وحق الرسل طاعتهم، قال نوح عليه السلام: ﴿يا قوم إني لكم نذير مبين ﴿ أن اعبدوا الله واتقوه وأطيعون﴾ [نوح: ٢-٣]. وكذلك قال هود وصالح وشعيب وغيرهم: ﴿يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره﴾ [هود: ٥٠، ٦١، ٨٤]. وقال تعالى: ﴿كذبت قوم نوح المرسلين ﴿ إذ قال لهم أخوهم نوح ألا تتقون ﴿ إني لكم رسول أمين ﴿ فاتقوا الله وأطيعون﴾ [الشعراء: ١٠٥-١٠٨]. وكذلك قال سائر الرسل - هود وصالح [ولوط] وشعيب - كل يقول: ﴿فاتقوا الله وأطيعون﴾ [الشعراء: ١٢٦، ١٤٤، ١٦٣، ١٧٩]، وكذلك في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى: ﴿ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون﴾ [النور: ٥٢]. فجعل الطاعة لله والرسول وجعل الخشية والتقوى لله وحده، ﴿وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد - إلى قوله - أغير الله تتقون﴾ [النحل: ٥١-٥٣]. فأنكر سبحانه أن يُتقى غيره، كما أمر ألا نرهب إلا إياه. وقال تعالى: ﴿لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم﴾ الآية [البقرة: ١٥٠]. وقال تعالى: ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر﴾ الآية [التوبة: ١٨].

فقد أمر الله تعالى في غير موضع بأن يُخشى ويُحاف، وألا يُخشى ويخاف غيره. وقال: ﴿ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله﴾ الآية [التوبة: ٥٩]. ففي الإيتاء قال: ﴿ما آتاهم الله ورسوله﴾ كما قال: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر: ٧]. لأن الحلال ما حله الله ورسوله، والحرام ما حرّمه الله ورسوله، فما أعطاه الرسول للناس فهو

حقهم بالقول والعمل، كالفرائض التي قسمها الله وأعطى كل ذي حق حقه، وكذلك من الفيء والصدقات ما أعطى فهو حقه، وما أباحه له فهو المباح، وما نهاه عنه فهو حرام عليه، فلهذا قال تعالى: ﴿ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله﴾ [التوبة: ٥٩]. ولم يقل هنا "ورسوله" لأن الله تعالى وحده حسب عبده أي كافيته، لا يحتاج الربّ في كفايته إلى أحد لا رسول ولا نبي، ولهذا لا تجيء هذه الكلمة إلا لله وحده، كقوله: ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم﴾ الآية [آل عمران: ١٧٣]<sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿فإن تولوا فقل حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم﴾ [التوبة: ١٢٩]. وقال تعالى: ﴿وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله هو الذي أيدك بنصره﴾ إلى قوله: ﴿يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين﴾ [الأنفال: ٦٢-٦٤]. أي حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين كما قاله جمهور أهل العلم، ومن قال: إن الله ومن اتبعك حسبك فقد غلط، ولم يجعل الله وحده حسبه بل جعله وبعض المخلوقين حسبه، وهذا مخالف لسائر آيات القرآن. وقال: ﴿أليس الله بكاف عبده﴾ [الزمر: ٣٦]. فهو وحده كاف عبده. وقال تعالى: ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾ [الطلاق: ٣] فلهذا قال تعالى: ﴿وقالوا حسبنا الله﴾ ولم يقل: ورسوله، ثم قال: ﴿إنا إلى الله راغبون﴾ [التوبة: ٥٩] ولم يقل: ورسوله، بل جعل الرغبة إليه وحده، كما قال: ﴿فإذا فرغت فانصب﴾ وإلى ربك فارغب﴾ [الشرح: ٧-٨]. فالرغبة تتضمن التوكل وقد أمر أن لا يتوكل إلا عليه، كقوله: ﴿وعلى الله فتوكلوا﴾ [المائدة: ٢٣]. وقوله:

(١) حسب السياق يجب أن تكمل الآية: ﴿فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل﴾.

﴿إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون﴾ [النحل: ٩٩].  
 فالتوكل على الله وحده، والرغبة إليه وحده، والرغبة منه وحده، ليس للمخلوق  
 لا للملائكة ولا الأنبياء في هذا حق، كما ليس لهم حق في العبادة. ولا يجوز أن  
 نعبد إلا الله وحده، ولا نخشى ولا نتقي إلا الله وحده، كما قال تعالى: ﴿إنما  
 المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً  
 وعلى ربهم يتوكلون﴾ [الأنفال: ٢].

فإذا قال القائل: لا يجوز التوكل إلا على الله وحده، ولا العبادة إلا لله  
 وحده، ولا يُتقى ولا يُخشى إلا الله وحده - لا الملائكة ولا الأنبياء ولا غيرهم - كان  
 هذا تحقيقاً للتوحيد، ولم يكن هذا سبباً لهم ولا تنقصاً بهم ولا عيباً لهم، وإن كان فيه  
 بيان نقص درجتهم عن درجة الربوبية فنقص المخلوق عن الخالق من لوازم كل مخلوق.  
 ويمتنع أن يكون المخلوق مثل الخالق، والملائكة والأنبياء كلهم عباد لله يعبدونه،  
 كما قال تعالى: ﴿لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون﴾  
 [النساء: ١٧٢] وقال تعالى: ﴿وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون﴾  
 إلى قوله: ﴿كذلك نجزي الظالمين﴾ [الأنبياء: ٢٦-٢٩] فإذا نفى عن مخلوق - مَلَك  
 أو نبي أو غيرهما - ما كان من خصائص الربوبية، وبيّن أنه عبد لله، كان هذا  
 حقاً واجب القبول، وكان إثباته إطرأً للمخلوق، فإن رفعه عن ذلك كان  
 عاصياً بل مشركاً، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الذي في الصحيحين عن ابن  
 عباس عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى  
 عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبد الله، فقولوا: عبد الله ورسوله» (١٢٨ج) والله تعالى  
 قد وصفه بالعبودية حين أرسله وحين تحدّى وحين أسرى به، فقال تعالى:

﴿وإنه لما قام عبد الله﴾<sup>(١)</sup> [الجن: ١٩] وقال: ﴿وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا﴾ [البقرة: ٢٣]، وقال: ﴿سبحان الذي أسرى بعبده﴾ [الإسراء: ١].

وأهل الباطل يقولون لمن وصفهم بالعبودية إنه عابهم وسبهم ونحو ذلك، كما ذكر طائفة من المفسرين أن وفد نجران قالوا: يا محمد! إنك تعيب صاحبنا وتقول: إنه عبد الله، فقال النبي ﷺ: «ليس يعيب لعيسى أن يكون عبداً لله» فنزل: ﴿لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون﴾ [النساء: ١٧٢]. (ح٧٣) أي: لن يأنف المسيح عن ذلك ولن يتعظم من جعله عبداً لله. فعند النصارى الغلاة أنه سبّه وعابه، ولهذا لما سأل النجاشي جعفر بن أبي طالب: ما تقول في المسيح عيسى؟ فقال: هو عبدُ الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، رفع النجاشي عوداً وقال: ما زاد المسيح على ما قلت هذا العود. فنحرت بطارقه، فقال: وإن نحرتم (ح٢٠١).

فهم يجعلون قول الحق في المخلوق سباً له، وهم يسيون الله ويصفونه بالنقائص والعيوب، كما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) يلزم لبيان الشاهد ذكر باقي الآية: ﴿يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا﴾.

(ح٢٠١) صحيح.

أخرجه الإمام أحمد في مسند جعفر بن أبي طالب مطولاً، (٢٠٢/١) (بتحقيق أحمد شاكر رقم ١٧٤٠) وأيضاً في موضع آخر في المسند (٢٩٠/٥-٢٩٢)، كما أخرجه من حديث ابن مسعود (٤٦١/١) رقم ٤٤٠٠ (بتحقيق شاكر) وحسنه أحمد شاكر، وأخرجه من حديث ابن مسعود أيضاً: ابن سيد الناس في السيرة له (١٥٥/١) وأورده ابن هشام في السيرة (٨٧/٢-٨٨) من رواية ابن إسحاق بسنده عن أم سلمة مطولاً، كما أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٠٩/٢) من حديث أبي موسى الأشعري وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وانظر للتفصيل صحيح السيرة النبوية (١٧٤-١٧٦).

«يقول الله: شتمني ابن آدم وما ينبغي له ذلك، وكذبني وما ينبغي له ذلك، فأما شتمه إياي فقلوه: إني اتخذت ولداً. وأنا الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، وأما تكذيبه إياي: فقلوه: إنه لن يعيدني كما بدأتي، وليس أول الخلق بأهون عليّ من إعادته». رواه البخاري من حديث ابن عباس (ج ٢٠٢). فقد أخبر سبحانه أن هؤلاء يسبون، وقد كان معاذ بن جبل يقول عن النصارى: لا ترحمهم فقد سبوا الله سباً ما سبّه إياها أحدٌ من البشر. وهذا نظير ما ذكره الله تعالى عن المشركين بقوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْكَ إِذْ يَتَخَدُّونَكَ إِلَّا هُزُؤاً أَهْذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولاً﴾ [الفرقان: ٤١] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَى الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَخَدُّونَكَ إِلَّا هُزُؤاً أَهْذَا الَّذِي يَذُكُرُ آلِهَتَكُمْ - أَيِ يَعِيبُهَا - وَهُمْ بِذِكْرِ الرَّحْمَنِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٦]. فكانوا ينكرون على محمد ﷺ أن يذكر آلهتهم بما تستحقه، وهم يكفرون بذكر الرحمن ولا ينكرون ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، وهكذا من فيه شبه من اليهود والنصارى والمشركين تجده يغلو في بعض المخلوقين من المشايخ والأئمة والأنبياء وغيرهم، فإذا ذكروا بما يستحقونه أنكر ذلك ونفر منه وعادى من فعل ذلك، وهو وأصحابه يستخفون بعبادة الله وحده وبحقه وبجرماته وشعائره ولا ينكر ذلك.

ويحلف أحدهم بالله ويكذب، ويحلف بمن يعظمه ويصدق ولا يستجيز الكذب إذا حلف به، وهؤلاء من جنس النصارى والمشركين.

وكذلك قد يعييون من نهى عن شركهم كالحج إلى القبور التي يحجون

(ج ٢٠٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (٣١٩٣، ٤٩٧٤، ٤٩٧٥) وعن ابن عباس

إليها عادة، وهم يستخفون بجرمة الحج إلى بيت الله ويجعلون الحج إلى القبور أفضل منه.

وقد ينهون عن الحج اعتياضاً بالحج إلى القبور، ويقولون: هذا الحج الأكبر. وهؤلاء من جنس المشركين وعُباد الأوثان.

### [الولاء والبراء]

وكذلك هذا المعترض وأمثاله؛ يرون النهي عن الحج إلى قبور الأنبياء والصالحين إخلالاً بحقهم ومعادة لهم ونحو ذلك، وهم لا يرون الشرك بالله ودعاء غيره واتخاذ عبادته من دونه أولياء إخلالاً بحقه ومعادة له.

ومعلوم أن المشركين من أعظم أعداء الله ﷻ قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة﴾ إلى قوله: ﴿حتى تؤمنوا بالله وحده﴾ [المتحنة: ٤-١] فأمر بالتأسي بإبراهيم ومن معه لما تبرأوا من المشركين وما يعبده المشركون، وأظهروا لهم العداوة والبغضاء حتى يؤمنوا بالله وحده.

فالمشرك والآمر بالشرك والراضي به معادٍ لله، ومن عادى الله فقد عادى أنبياءه وأوليائه. وأما من أمر بما جاءت به الرسل فلم يعادهم ولم يعاندهم، قال الله تعالى: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ إلى آخر السورة. [الكافرون: ٦-١].

وهنا موضع يشكل، وذلك أنه قال ﷺ في الحديث الصحيح: «أصدق

كلمة قد قالها شاعر كلمة ليبيد:



ألا كل شيء ما خلا الله باطل» (ح ٢٠٣)

وذلك مثل قوله: ﴿ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل﴾ [الحج: ٦٢]. فالمراد بالباطل ما لا ينفع، وكل ما سوى الله لا تنفع عبادته، كما في الأثر: «أشهد أن كل معبود من لدن عرشك إلى قرار أرضك باطل إلا وجهك الكريم» فإن هذا يدخل فيه كل ما عُبد من دون الله من الملائكة والأنبياء، وهؤلاء قد سبقت لهم من الله الحُسنى فكيف يدخلون في الباطل؟! وكذلك قوله: ﴿فذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾ [يونس: ٣٢]. وقد يقال عن الشيء: إنه لا شيء، وليس بشيء، لانتفاء المقصود منه، وكما قال النبي ﷺ عن الكُهَّان لما سُئل عنهم فقال: «ليسوا بشيء» فقال: إنهم يحدثون بالشيء فيكون حقاً، فذكر أن ذلك من الجن تخطف الكلمة من الحق ويزيدون فيها من الكذب مائة كذبة (ح ٢٠٤). فهم «ليسوا بشيء» أي: لا ينتفع بهم فيما يقصد منهم وهو الاستخبار عن الأمور الغائبة، لأنهم يكذبون كثيراً فلا يدري ما قالوا أهو صدق أم كذب؟ وهم مع ذلك موجودن يُضِلُّون ويُضَلُّون، فقوله: ليس بشيء مثل قوله: ألا كل ما شيء ما خلا الله باطل، وقوله: ﴿ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل﴾ [الحج: ٦٢]. فهو من جهة كونه معبوداً باطل لا ينتفع به ولا يحصل لعباده مقصود العبادة. وإن كان من جهة أخرى هو شمس وقمر ينتفع بضياءه ونوره، وهو يسجد لله ويسبحه.

(ح ٢٠٣) أخرجه البخاري (٣٨٤١، ٦١٤٧، ٦٤٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(ح ٢٠٤) أخرجه البخاري (٦٢١٣، ٥٧٦٢، ٧٥٦١) ومسلم (٢٢٢٨) عن عائشة رضي الله عنها.

وكذلك الملائكة والأنبياء إذا نفى عنهم كونهم آلهة معبودين تبين أن عبادتهم عمل باطل لا ينتفع به ولم ينف ذلك ما يستحقونه من الإجلال والإكرام وعلو قدرهم عند الله تعالى، والتبرئ من عبادتهم وكونهم معبودين، لا من موالاتهم والإيمان بهم، وقولهم: ﴿إنا برآء منكم وما تعبدون من دون الله﴾ [المتحنة: ٤] أي: ومن عبادتهم، ومن كونهم معبودين.

كما قال الخليل عليه السلام: ﴿يا قوم إني بريء مما تشركون﴾ [الأنعام: ٧٨]. فهو بريء من كل شريك لله من جهة كونه جعل شريكاً ونداً لله، ولم يبرأ منه من جهات أخرى. فإبراهيم لم يبرأ من الشمس والقمر والكواكب من جهة كونها مُسَخَّرَةٌ لمنافع العباد، وكونها تسجد لله وتسبحه، وكونها من آياته العظيمة، بل من جهة كونها شركاء لله وقوله: ﴿إني بريء مما تُشركون﴾ وإن كان يقال: ما مصدرية، أي من شرككم<sup>(١)</sup> فقد صرح في قوله: ﴿إنا برآء منكم وما تعبدون من دون الله﴾ أي برآء من المعبودين من دون الله، وكذلك قوله: ﴿أفرأيتم ما كنتم تعبدون﴾ أنتم وآبائكم الأقدمون فإنهم عدو لي إلا رب العالمين﴾ [الشعراء: ٧٥-٧٧].

أما الأوثان ونحوها فتُعَادَى مطلقاً، والشمس والقمر والملائكة والكواكب تُعَادَى عبادتها وكونها آلهة معبودة، فتبغض من هذه الجهات وتُعَادَى، مع وجوب الإيمان بالملائكة.

(١) كانت في الأصل: "وإن كان يقال: ما يعبدونه إن من شرككم". وهو تحريف من النسخ. (العلمي).

وإذا قيل للنصارى: نحن برآء من شرككم، ومما تعبدون من دون الله، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [المائدة: ٧٦] هذا بعد قوله تعالى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صَدِيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ [الأنعام: ٧٥] فقد عبد المسيح وغيره، فالبراءة من كل معبود سوى الله كالبراءة من كل إله سوى الله، وذلك براءة من الشرك ومن كون ما سوى الله معبوداً، وليس هو براءة من المسيح من جهة كونه رسولاً كريماً وجيهاً عند الله، بل براءة مما قيل فيه من الباطل لا من الحق، والمسيح والملائكة وغيرهم يتبرؤون ممن عبدوهم ويعادونهم ولا يوالونهم، قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعاً ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهؤلاءِ إياكم كانوا يعبدون - إلى قوله تعالى - أكثرهم بهم مؤمنون﴾ [سبأ: ٤٠-٤١] وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ الآية [الفرقان: ١٧]. وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يناديهم فيقول أين شركائي الذين كنتم تزعمون﴾ الآية [القصص: ٦٢] وقال تعالى: ﴿أفحسب الذين كفروا أن يتخذوا عبادي من دوني أولياء﴾ [الكهف: ١٠٢] وقال تعالى: ﴿أم اتخذوا من دونه أولياء فالله هو الولي﴾ [الشورى: ٩] وقال تعالى: ﴿قل أغير الله اتخذ ولياً﴾ الآية [الأنعام: ١٤]. وهو سبحانه لم ينه عن موالاتهم دونه، فمن أحبهم ووالاهم لله فهو موحد، ومن جعلهم أنداداً وأحبهم كما يحب الله فهو مشرك، فالحب لله توحيد وإيمان، والحب كما يُحبُّ الله شرك وكفر.

## [الشفاعة]

وكذلك الشفاعة قال تعالى: ﴿ما لكم من دونه من ولي ولا شفيع﴾ [السجدة: ٤]، وقال تعالى: ﴿ليس لها من دون الله ولي ولا شفيع﴾ [الأنعام: ٧٠] وقال ﷺ: ﴿ما من شفيع إلا من بعد إذنه﴾ [يونس: ٣]، وقال تعالى: ﴿من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال تعالى: ﴿ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له﴾ [سبأ: ٢٣] فتبين أنه لا تنفع شفاعة الملائكة والأنبياء ولا غيرهم إلا لمن أذن له: حتى إذا قضى الأمر ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله تعالى كأنه سلسلة على صفوان، وصعقوا فلا يعلمون ما قال: ﴿حتى إذا فُزَّع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير﴾ [سبأ: ٢٣] [ح ٢٠٥] فحينئذ يعلمون ما قضى به، فكيف يشفعون بدون إذنه؟! قال الله تعالى: ﴿بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون﴾ [الأنبياء: ٢٦-٢٧] وقال: ﴿أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل أو لو كانوا لا يملكون شيئاً﴾ [الزمر: ٤٣]. وأوجه الشفعاء وأول شافع يوم القيامة محمد ﷺ وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة - أحاديث الشفاعة - أن الناس يوم القيامة إذا ذهبوا إلى آدم ليشفع لهم يردهم إلى نوح، ونوح إلى إبراهيم، وإبراهيم إلى موسى، وموسى إلى المسيح، والمسيح إلى محمد صلى الله عليه وسلم أجمعين، فيقول: «اذهبوا إلى محمد فإنه عبد غفر له الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال ﷺ: فيأتوني، فأذهب إلى ربي، فإذا رأيت ربي خررت ساجداً وأحمد ربي بمحامد يفتحها علي لا أحسنها الآن، وحينئذ فيقول تعالى: أي محمد! ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل

(ح ٢٠٥) البخاري (٤٧٠١، ٤٨٠٠، ٧٤٨١) عن أبي هريرة ؓ.

تعطه، واشفع تشفع. قال: فأقول: أي رب أمتي، فيحد لي حداً فأدخلهم الجنة»  
وكذلك ذكر في الثانية والثالثة (٨٨).

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة: قلت يا رسول الله! من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ فقال ﷺ: «يا أبا هريرة! ظننت أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه» (٢٠٦).

فقد بين أوجه الشفعاء أنه إذا أتى يبدأ بالسجود لله والحمد لله، لا يبدأ بالشفاعة حتى يؤذن له، فإذا أذن له فحينئذ يشفع، فإذا شفع حُدَّ له حداً فيدخلهم الجنة.

وبين أن أولى الناس بشفاعته من كان أعظم إخلاصاً وتوحيداً، لا من كان سائلاً وطالباً منه أو من غيره، فالأمر كله لله وحده لا شريك له، هو الذي يأذن في الشفاعة، وهو الذي يقبل شفاعة الشفيع فيمن يختار، فربك يخلق ما يشاء ويختار، ما كان لهم الخيرة، سبحان الله وتعالى عما يشركون.

فالذين يخالفون شريعة الأنبياء ويغفلون فيهم، ويقولون: إنهم يحبونهم ويوالونهم ويعظمونهم بذلك، فالأنبياء يتبرؤون منهم، ومحمد ﷺ بريء من عمل من يخالف أمره وسنته، قال الله تعالى: ﴿فإن عصوك فقل إني بريء مما تعملون﴾ [الشعراء: ٢١٦]  
ولا ينفع من عصى الرسول أن يقول: قصدي تعظيمهم، فإنه إنما أمر بطاعتهم ولم يؤمر أن يعبد الله بالظن وما تهوى الأنفس، قال الله تعالى: ﴿وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله قال

(٢٠٦) البخاري (٩٩، ٦٥٧٠).

سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق إن كنتُ قلتُه فقد علمته تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك إنك أنت علام الغيوب ﴿ ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم وكنتم عليهم شهيدياً ما دمتُ فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد ﴾ [المائدة: ١١٦-١١٧] فقد أخبر أنه لم يقل لهم إلا ما أمره الله به أن يعبدوا الله وحده، وكذلك سائر الأنبياء، قال الله تعالى: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وهو سبحانه إنما يُعبد بما شرع من الدين، لا يُعبد بما شرع من الدين بغير إذنه فإن ذلك شرك قال الله تعالى: ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾ [الشورى: ٢١] وقال تعالى: ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصىنا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه﴾ [الشورى: ١٣].

### [أقسام الدين المشروع]

والدين الذي شرعه إما واجب وإما مستحب، فكل من عبد عبادة ليست واجبة في شرع الرسول ولا مستحبة كانت من الشرك والبدع، والحج إلى القبور ليس من شرعه لا واجباً ولا مستحباً، فإنه لا يقدر أحد أن ينقل عنه حديثاً في استحباب ذلك، ولا عن أصحابه ولا علماء أمته، وإنما ينقل في ذلك أحاديث مكذوبة فهي من الإفك والشرك، وإنما السفر إلى المساجد الثلاثة لأنه سفر إلى بيوت الله التي بنتها الأنبياء لعبادته وأحدها يجب الحج إليه، والآخران يستحب السفر إليهما.

والحج الواجب كما يختص بذلك المكان فهو يختص بأعمال لا تشرع في غيره كالطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة ومزدلفة ومنى، ورمي الجمار، وسوق الهدي إلى هناك وغير ذلك.

وأما المسجدان الآخريان فلا يشرع فيهما إلا من جنس ما يشرع لسائر المساجد كالصلاة والذكر والدعاء والاعتكاف، لكن للعبادة فيهما فضيلة على العبادة في سائر المساجد أوجبت تلك الفضيلة أن يشرع السفر إليهما.

وقبر النبي ﷺ مجاور مسجده، فإذا أتى مسجده فعل فيه ما يشرع له من حق الرسول من الصلاة والسلام وغير ذلك، وكل ما يفعله من ذلك في مسجده فهو مشروع في سائر المساجد والأمكنة، لكن مسجده أفضل، فالصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

وهذا الفعل المشروع في حقه - كالصلاة والسلام - هل يسمى زيارة لقبره ويطلق ذلك عليه؟ على قولين معروفين، فإنه لا يوصل إلى قبره ويزار الزيارة المعروفة في حق غيره بل قد مُنِع الناس من ذلك، فما بقي المشروع هناك كالمشروع من الزيارة لسائر القبور إذ كان الله قد خص نبيه بالأمر بالصلاة والسلام عليه في كل مكان وزمان، وخص بالدفن في حجرته فلا يصل أحد إليه لئلا يتخذ قبره مسجداً ووثناً وعيداً.

وكلما تدبر الإنسان ما أمر به وشرعه تبين له أنه جمع في شرعه بين كمال توحيد الرب وإخلاص الدين له، وبين كمال طاعة الرسل وتعزيزهم ومحبتهم وموالاتهم ومتابعتهم، فأسعد الناس في الدنيا والآخرة أتبعهم للرسول باطناً وظاهراً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسليماً.

والحمد لله وصلواته وسلامه على محمد وآله وصحبه وسلم، وحسبنا  
الله ونعم الوكيل.

وجد في آخر الأصل ما نصه:

آخر كتاب (الرد على الإحنائي) قاضي المالكية، واستحباب زيارة خير  
البرية الزيارة الشرعية لا البدعية، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية.

أنهاه بقلمه راجي عفو ربه وكرمه الفقير إلى رحمة ربه الولي، حسين بن

حسن بن حسين بن علي<sup>(١)</sup> غفر الله له ولوالديه ولكافة المسلمين.

جعله الله نافعاً من قرأه ومن نظر فيه ومن سأل لوالديه المغفرة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

غرة جمادى الآخرة سنة ١٣٠٣ هـ

---

(١) هو: علي بن حسين بن محمد بن عبد الوهاب إمام الدعوة السلفية، وكتبه سليمان الصنيع.

انتهى منه تصحيحاً وتعليقاً أضعف عباد الله أبو محمد شهاب الله في ٢٩ رجب سنة



## الفهارس والمراجع

- ١ - فهرس الآيات القرآنية
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار
- ٣ - فهرس الأرقام المسلسلة للأحاديث وأماكن تخريجها
- ٤ - فهرس الأعلام
- ٥ - فهرس أسماء الكتب الواردة في الكتاب
- ٦ - فهرس الجماعات والقبائل
- ٧ - فهرس الأماكن والبلدان
- ٨ - فهرس المصادر والمراجع
- ٩ - فهرس موضوعات الكتاب



## فهرس الآيات القرآنية

تابع سورة البقرة		سورة الفاتحة	
الصفحة	الآية	الصفحة	الآية
٣٣٨	١٩٦	٥١٣	٧ - ٦
١٧٧	٢١٣		سورة البقرة
٣٤٨	٢٢٢	٦.٦	٥ - ٤
٣٥٢، ٣٢٣	٢٥٥	٦.٢	٢٢ - ٢١
٦٢٨		٣٠٤	٢٢
٦١٧، ٦٠٦	٢٨٥	٦٢٢، ٦٠٢	
	سورة آل عمران	٣٩٠	٢٤
٦٠٢	٣-٢	٦٠٦	٨٧
٢٨٣	٣١	٣٠٠	٩٣
٤٢٤	٣٢	٦١٤	٩٧
٦٠٤	٦٤	١٨٠	١١١
١٧٩	٦٦	٢٩٥، ٢٤٠	١١٤
٣٢٢، ١٨٢	٧٩ - ٨٠	٣٣٠	
٦١٨، ٥٠٩		٥٠٨	١٢٤
٣٥٢، ٢٥٨	٨٠	٦٠٤	١٣٥
٦٠٧		٦٠٥، ٦٠٤	١٣٦
٢٥٦	٨١	٦٢٢	
١٧٨	١٠٢	٦٠٤	١٣٩
١٨٢	١٢٨ - ١٢٧	٢٥٩، ١٥١	١٦٥
٣٥١	١٣٥	٣٠٠، ٢٨٣	
٦٢٠	١٧٣	٣٣٠، ٣٠٧	
	سورة النساء	١٧٩	١٦٩
٤٢٤	١٤ - ١٣	٦٠٦	١٧٧
٤٢٥	٤١	٣٤٨، ٢٤٠	١٨٧



سورة يونس		سورة الأعراف	
تابع:	تابع:		
٦٠٢	٣٨-٣٧	٣٢٤	١٨٧
٣٢٤	١٠٧-١٠٦	١٨٢	١٨٨
	سورة هود	٢٩٤	١٩٥-١٩٤
٦٠٣	٣-١		سورة الأنفال
٦٠٣	١٤-١٣	٦٢١	٢
٦٠٣	١٤	٢٨٩، ٢٨٨	٣٣
٦١٩	٥٠	٦٠٨	٣٩
٢٩٣	٥٤	٦٢٠	٦٤-٦٢
٢٩٣	٥٦-٥٤		سورة التوبة
٦١٩	٦١	٣٤٨	٥
٦١٩	٨٤	٦١٩، ٢٤٠	١٨
	سورة الحجر	٤٩٩، ٣٠٧	٢٤
٥٢٣	٦	٦٠٧، ٦٠٠	٣١
٦٠٣	٩٣-٩٢	٦١١	
	سورة النحل	٦٠٩	٣٢
٦٠٠، ٥٠٩	٣٦	٥٥٤	٤٠
١٨٢	٣٧	٦١٩، ٣٩١	٥٩
٣٩١	٥٢-٥١	٦٢٠	
٦١٩	٥٣-٥١	٦٢٠	١٢٩
٦١٥	٩٩		سورة يونس
٦١٥	١٠٣-١٠١	٦٢٨	٣
٢٩٢، ٢٩١	١١٢	٣٩٤	١٢
٥٠٩	١٢٠	٣٣٠، ٢٥٩	١٨
	سورة الإسراء	١٧٧	١٩
٦٢٢	١	٣٥١	٣٢-٣١
٢٩٠	٨-٤	٦٠٢	٣٢-٢٨
٥٣١	١٥	٦٢٥	٣٢

تابع: سورة الحج		تابع: سورة الإسراء	
٥٠٦	٣٥-٣٠	٥٢٢، ١٩٩	٢٣
٦٢٥	٦٢	١٩٩	٣١
٥٠٦	٧١	١٧٩	٣٦
	سورة المؤمنون	٣٩١	٥٦
٢٥٦	٥٢-٥١	٢٥٩، ١٨١	٥٧-٥٦
٣٠١	٧٠-٦٨	٣٥١	
	سورة النور	٣٥٢-٣٥١	٥٧
١٩١	١١	٢٩١	٥٨
١٧٨	٥٤-٤٧	٣٩٤	٦٧
٤٢٥، ٣٩١	٥٢		سورة الكهف
٦١٩		١٨٠	١٥
٣٨٥، ٣٨٢	٦١	٦٢٧	١٠٢
٤٢٤	٦٣		سورة طه
	سورة الفرقان	٥٥٦	١٠
٦٢٧	١٧		سورة الأنبياء
٤٠٠، ٣٢٣	١٩-١٧	٣٠٢	٢٣-٢٢
٤٢٤	٢٩-٢٧	٤٧٢	٢٣
٦٢٣	٤١	٦٠٠، ٥٠٩	٢٥
٣٠٠	٤٤-٤٣	٦٣٠	
٦٠٩	٥٢-٥١	٦٢٨	٢٧-٢٦
٥٩٩	٦٨	٦٢١	٢٩-٢٦
٢٩١	٢٠٩-٢٠٨	٢٥٩	٢٨
	سورة الشعراء	٦٢٣	٣٦
٥٢٣	٢٧	٦١٨	٩٨
٦٢٦	٧٥	٣٨٩	١٠١
٦١٩	١٠٨-١٠٥		سورة الحج
		٥٠٦	٢٧-٢٦
		١٨٠	٣١-٣٠

سورة الأحزاب		سورة الشعراء	
تابع:		تابع:	
٣٤٨	٥٣	٤٢٥	١٠٨
٣٦١	٥٦	٦١٩، ٤٢٥	١٢٦
٢٨٣	٥٧-٥٦	٦١٩، ٤٢٥	١٤٤
٤٢٤	٦٨-٦٦	٦١٩، ٤٢٥	١٦٣
سورة سبأ		٦١٩، ٤٢٥	١٧٩
١٧٦	٦	٦١٤	١٩٣-١٩٢
٢٥٩، ١٨١	٢٣-٢٢	٢٩١	٢٠٩-٢٠٨
٣٥٢، ٣٢٣		٣٣٠	٢١٤
٣٩١		٥٠٢	٢١٦-٢١٤
٦٢٨، ٣٥٢	٢٣	٦٢٩	٢١٦
٣٢٣	٤١-٤٠	سورة النمل	
سورة يس		٣٦٧	٥٩
٣٢٤	٢٣-٢٢	سورة القصص	
سورة الصافات		٣٠١	٥٠-٤٩
٣٦٧	٧٩-٧٨	١٨٢	٥٦
١٨٠	٨٦-٨٥	٦٢٧	٦٢
٣٦٧	١٠٩-١٠٨	٦٠٢	٦٥-٦٢
٣٦٧	١٢٠-١١٩	٦١٩، ٦٠٢	٧٥-٧٤
٣٦٧	١٣٠-١٢٩	سورة العنكبوت	
٣٦٧	١٨٢-١٨١	١٨٠	١٧
سورة الزمر		سورة الروم	
٢٣٠، ٢٥٩	٣	٥٢٦	٣٢-٣٠
٣٩٤	٨	سورة السجدة	
٦٢٠	٣٦	٦٢٨	٤
٣٢٤، ٢٩٤	٣٨-٣٦	٥٠٨	٢٤
٦٢٨	٤٣	سورة الأحزاب	
٤٧٢	٤٤	٤٩٩	٦

٥٧٦، ٢٠٧	٢٣	سورة النجم
٣٢٣، ٢٥٩	٢٦	
٥٢٣	٩	سورة القمر
		سورة المجادلة
٤٧١	٧	
٤٩٩	٢٢	
		سورة الخشر
٦١٩، ٣٩١	٧	
		سورة الممتحنة
٦٢٤	٤-١	
٦٢٦، ٥٠٢	٤	
		سورة الجمعة
٣٤٨	١٠	
		سورة التغابن
١٧٨	١٦	
		سورة الطلاق
٦٢٠	٣	
		سورة الملك
٢٩١	٢١-٢٠	
		سورة الحاقة
٦١٥	٤٧-٣٨	
		سورة نوح
٦١٩	٣-٢	
٤٢٥	٣	
٢٣٩	٢٣	

٢٨٤	٤٦	سورة فصلت
		سورة الشورى
٦٢٧	٩	
٦٣٠	١٣	
٦٣٠	٢١	
		سورة الزخرف
٢٩٨	٣١	
٦٠٠، ٥٠٩	٤٥	
٣٨٩	٥٨-٥٧	
٤٧١	٨٠	
٤٧٢	٨٦	
		سورة الجاثية
٣٠٠	٢٣	
		سورة الأحقاف
٣٩١	٤	
٢٨٤	١٩	
٣٣٠	٢٨-٢٧	
		سورة الفتح
١٨٠	٦-٤	
		سورة الحجرات
٤٤٠	٤	
		سورة الذاريات
٥٢٣	٥٢	
		سورة النجم
١٧٦	١٢-٤	
٢٩٨	٢٠-١٩	



	سورة الجن	
٥٥٥ ، ٤٠١		٦
٣٩٠		١٥
٢٤٠		١٨
٦٢٢		١٩
٣٢٤ ، ١٨٢		٢١
٤٧١		
	سورة المزمل	
٤٢٥		١٦-١٥
	سورة القيامة	
٤٢٥		٣٢-٣١
	سورة التكويد	
٦١٥		٢٣-١٩
	سورة الليل	
٤٢٥		١٦-١٤
	سورة الشرح	
٦٢٠ ، ٣٩١		٨-٧
	سورة التكاثر	
٣٥٨		٢-١
	سورة الكافرون	
٦٢٤		٦-١



## فهرس الأحاديث والآثار

رقم الحديث	الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحات
٢٧	أتى قبرها فصلى عليها (حديث المرأة التي كانت تقم المسجد)	أبو هريرة	٢٠٧
٢٠	أحب البقاع إلى الله المساجد	جبير بن مطعم	٢٥٢، ١٩٧
			٥٥٤
٩٥	أحسنت يا عمر حين تنحيت عني	مالك بن أوس	٣٦٤
		عن عمر	
١٥٧	أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب	ابن عباس	٤٨٨
٢	إذا اجتهد الحاكم فأصاب	عمرو بن العاص	١٨٧، ١٧٨
٧٨	إذا استأذنت أحدكم امرأته	ابن عمر	٣٣٩
١١٨	إذا دخل أحدكم المسجد فليصل على النبي ﷺ	أبو هريرة	٣٨٤
١١٢	إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ	أبو هريرة	٣٨١
١١١	إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم وليصل على النبي ﷺ	أبو أسيد أو	
		أبو حميد الساعدي	٣٨٤، ٣٨٠
١١٩	إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد فقل	بجاهد	٣٨٥
١١٣	إذا دخلت المسجد سلم على النبي ﷺ	كعب الأحبار	٣٨٣
١١٥	إذا دخلت المسجد فصل على النبي ﷺ	فاطمة بنت النبي	٣٨٤
١١٠	إذا دخلت المسجد فقولي: بسم الله والسلام على رسول الله	فاطمة بنت النبي	٣٨٤
١٢٣	إذا سألت فاسأل الله	ابن عباس	٣٩٢

رقم الحديث	الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحات
٩٦	إذا سلمتم علي فسلموا علي المرسلين	أبو طلحة	٣٦٥
٩٦	إذا سلمتم علي فسلموا علي المرسلين	قتادة مرسل	٣٦٥
٩١	إذا سمعتم المؤذن فقولوا ... ثم صلوا علي	ابن عمرو	٥٦٤، ٣٦١
٨٨	اذهبوا إلى محمد فإنه عبد غفر له الله	أنس	٦٢٨، ٣٥٢
٦٠	ارجعوا بي عن المدينة (أثر)	حفصة بنت عمر	٢٩٢
٤٠	استأذنت ربي في أن أزور قبر أمي	أبو هريرة	٣٤١، ٢٤٦
			٣٥٣، ٣٤٨
			٣٥٤
٢٠٦	أسعد الناس بشفاعتي	أبو هريرة	٦٢٩
٢٠٣	أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد	أبو هريرة	٦٢٥
١٤٧	أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم	أوس بن أوس	٤٦٢
٤٩	أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة	زيد بن ثابت	٣٣٥
١٤٨	أكثروا علي الصلاة في يوم الجمعة	أبو مسعود	٤٦٣
١٤٩	أكثروا علي من الصلاة في كل يوم جمعة	أبو أمامة	٤٦٣
١٥٠	أكثروا علي من الصلاة في يوم الجمعة	أبو الدرداء	٤٦٥
١٩٠	اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك (أثر عمر)	أنس بن مالك	٥٩٥
١١٧	اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج	أبو مالك الأشعري	٣٨٤
١	اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل	عائشة	١٧٨
٤٤	اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد	أبو هريرة	٣٤٤، ٢٥٨
			٤٧٥، ٣٩٩
			٤٨٠، ٤٧٦
			٥١٤، ٤٩٥

رقم الحديث	الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحات
٥٦	اللهم لا تحرمننا أجرهم ولا تفتننا بعدهم	عائشة	٥٩٨، ٥٤٩
١٢٥	أمر بتعمية قبر دانيال (عمر)	عمر	٣٤٢، ٢٨١
١٧٦	أمرني أن لا أدع تمثالاً إلا طمسته	علي	٣٩٣
٤٣	الأنبياء إخوة علات	أبو هريرة	٥٢١
١٩٤	أن تجعل لله نداً وهو خلقك	ابن مسعود	٢٥٦
٥٨	أنزل الله أمانين لأمتي	أبو موسى الأشعري	٥٩٩
١٦٠	إن كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم	جابر	٢٨٩
١٧٩	إن ابن عمر كان إذا قدم من سفر صلى السجدين	نافع	٤٨٩
١٥٣	إن رجلاً زار أحماً له في قرية أخرى	أبو هريرة	٥٣٩
٨	إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً .. فأفتوا بغير علم	ابن عمرو	٤٨٥
٩	إن الله لا يقبض العلم ... فأفتوا برأيهم	ابن عمرو	١٨٨
٨٢	إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام	ابن مسعود	١٨٨
			٤٥٥، ٣٤٤
			٥٦٦، ٥٦٤
			٥٩٧
١٥٢	إنما الأعمال بالنيات	عمر	٤٨٢
٢١	إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد (أثر)	ابن عمر	٥٥٣، ١٩٨
١٧١	إن معاذاً كان أمة قانتاً (أثر)	ابن مسعود	٥٠٩
١٥١	إن ملكاً موكل بكل من صلى على النبي ﷺ (أثر)	أيوب السخيتاني	٤٦٦

رقم الحديث	الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحات
١٦٧	إن من شرار الناس من تدركم الساعة وهم	ابن مسعود	٥٢١، ٥٠٣
٣٩	أحياء والذين يتخذون القبور مساجد إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور	جندب بن عبدالله	٢٤٥، ٢٤٠
	مساجد		٢٥٨، ٢٥٢
			٣٠٣، ٢٩٧
			٥٢٠، ٤٧٥
١٩٥	إن النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر	ابن عباس	٦٠٤
١٤١	إنها كانت ترحل رأس رسول الله ﷺ	عائشة	٤٤٩
١٧٥	إن هؤلاء كانوا إذا كان فيهم الرجل الصالح	عائشة	٥٢١
٩٣	إنه جاء في جبريل فقال: أما يرضيك ..	أبو طلحة	٣٦٢
٧٣	إنه ليس بعار بعيسى أن يكون عبداً لله		٦٢٢، ٣٢٢
٨٧	إنهم اتخذوا الآلهة حين عبدوا الملائكة		
	والمسيح (أثر)	ابن عباس	٣٥٢، ٣٥١
١٦٩	إنه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافاً	العرباض	٥٠٤
١٩٩	إنهم أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم	عدي بن حاتم	٦١١
٣٩	إني أبرأ إلى الله أن يكون	جندب بن عبدالله	٥٢٠
٢٦	إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	بريدة بن الحصيب	٢٠٧، ٢٢٢
			٣٤٧
٦٢	أول من غير دين إبراهيم عليه السلام	ابن عباس	٢٩٤
٤٩	إيها الناس أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته	زيد بن ثابت	٢٧٢، ٣٣٥

رقم الحديث	الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحات
١٤	بدأ الإسلام غريباً	أبو هريرة، ابن عمر	
١٩٠		ابن مسعود	
٢٠٠	بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل	ابن عمر	٦١٦
١٩٧	تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين	أبو سعيد الخدري	٦٠٨
١٩١	"التوسل في الاستسقاء بدعاء يزيد بن الأسود" معاوية		٥٩٦
١٩٢	"التوسل في الاستسقاء بدعاء يزيد بن الأسود" الضحاك بن قيس		٥٩٧
٦٨	ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان	أنس	٤٩٨، ٣٠٦
١٦٤	جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً	جابر بن عبد الله	٤٩٤
٢٠٥	حتى إذا قضى الأمر ضربت الأمر بأجنحتها	أبو هريرة	٦٢٨
١٨١	حديث الإفك (من طريق الفروي عن مالك)	عائشة	٥٤٣
١٤٣	حديث تخنيك النبي ﷺ لعبد الله بن أبي طلحة	أنس	٤٥١
١٥٩	حديث سجود معاذ للنبي ﷺ	عبد الله بن أبي أوفى	٤٨٩
٨٨	حديث الشفاعة: فأذهب إلى ربي	أنس	٦٢٨، ٣٥٢
١٧٤	حديث صوم الجنب	الفضل بن العباس	٥١٩
١٨٤	حديث طعام الجن وطعام دوابهم	أبو هريرة	٥٥٣
١٩٣	حديث لعن رسول الله ﷺ الذين اتخذوا القبور مساجد	عدة من الصحابة	٥٩٩
٢٠١	حديث هجرة الحبشة قول جعفر	أبو موسى الأشعري	
		وجعفر بن أبي طالب	٦٢٢
١٨٥	حديث الهجرة بذكر غار ثور	عائشة	٥٥٤
١٥٨	حديث وفد عبد القيس	ابن عباس	
		وأبو سعيد الخدري	٤٨٨

رقم الحديث	الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحات
١٦٨	خير الكلام كلام الله وخير الهدي	جابر	٥٠٤
٢١	دع عنك الطور فلا تأته (أثر)	ابن عمر	١٩٨
١٦٢	دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين	الربيع بنت معوذ	٤٩٠
	ذاك الكافر اتخذ دينه بغير هدى (أثر)	ابن عباس	٣٠١
١٩٦	ذروة الإيمان الصبر للحكم والرضا (أثر)	أبو الدرداء	٦٠٥
٨٤	الراكب خلف الجنازة والماشي أمامها	المغيرة بن شعبة	٣٤٩
٥٣	رأيت رسول الله ﷺ .. يجب ثلاثة أطواف	ابن عمر	٢٧٣
٦١	رأيت عمرو بن لحي وهو يجر قصبة	أبو هريرة	٢٩٤
١٠٩	رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك	فاطمة بنت النبي	٣٨٤، ٣٨٠
٤٠	زوروا القبور	أبو هريرة وبريدة	٣٣٨، ٢٤٦
			٣٥٦، ٣٤٨
١٢٠	سبب نزول آية الأنعام (١٢١)	ابن عباس	٣٨٨
١٢١	سبب نزول آية الأنبياء (١٠١)	ابن عباس	٣٨٩
١١٤	السلام على النبي ﷺ اللهم افتح لي أبواب رحمتك (أثر)	أبو بكر بن محمد	
		ابن عمرو بن حزم	٣٨٣
٥٤	السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين	بريدة بن الحصيب	٣٤٢، ٢٨٠
			٤٠٥
٧٩	السلام عليكم دار قوم مؤمنين	أبو هريرة	٣٤٢
٨٠	السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم	ابن عباس	٣٤٣
٣٥	السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر	ابن عمر	٢٧١، ٢٣٤



رقم الحديث	الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحات
			٥٤٠ ، ٣٥٨
			٥٨١
٩٧	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	ابن مسعود	٣٦٧
٩٨	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	أبو موسى الأشعري	٣٦٧
٩٩	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	ابن عباس	٣٦٧
١٠٠	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	ابن عمر	٣٦٨
١٠١	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	عائشة	٣٦٨
١٠٢	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	جابر	٣٦٨
١٠٣	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	عمر	٣٦٨
١٠٣	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	عبدالله بن الزبير	٣٦٨
٦٤	الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل	معقل بن يسار	٣٠٤
	صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح	ابن عباس	٥٢١ ، ٢٣٩
٨١	صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين	عقبة بن عامر	٣٥٣ ، ٣٤٣
٧٧	صلاة الرجل في مسجده تفضل على صلاته		
	في بيته	أبو هريرة	٥٦٠ ، ٣٣٨
٢٢	صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة	أبو هريرة	٤٩٣ ، ٢٠٣
			٥٢٤
١٣٥	صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ابن مسعود		٤٤١
١٧٠	عدلت شهادة الزور الإشراف بالله	خريم بن فاتك	٥٠٦
١٤٤	عقلت من النبي ﷺ بحجة مجها في وجهي	محمود بن الربيع	٤٥٢
١٣٦	على رسلكما إنها صفية بنت حيي	صفية	٤٤٣
٨٨	فأذهب إلى ربي فإذا رأيته خررت له ساجداً	أنس	٦٢٨ ، ٣٥٢

رقم الحديث	الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحات
٦٣	فإنها تطلع بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد	عمرو بن عبسة	٣٠٣
١٨٠	فعل ابن عمر عند القدوم من السفر	ابن عمر	٥٤٠
٣	القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة	بريدة بن الحصيب	١٧٩، ١٨٦، ١٩٠
٥٢	كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد	كعب بن مالك	٢٧٣
١٢٦	كان ابن عمر يصلي على النبي ﷺ وأبو بكر وعمر	عبدالله بن دينار	٤٠٣
٨٣	كان عمر يمشي أمام الجنائز	ابن عمر	٣٤٩
١١٦	كان الناس يقولون إذا دخلوا المسجد	ابن سيرين	٣٨٤
٤٨	كان يأتي قباء كل سبت راكباً وماشياً	ابن عمر	٢٦٨
١٠٧	كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة	سلمة بن الأكوع	٣٧٣
٤٧	كان يخرج إلى البقيع فيدعو لهم	عائشة	٢٦٨، ٣٥٣
١٠	كذب أبو السنابل	عبدالله بن عتبة	١٨٩
١٢	كذب أبو محمد	عبادة بن الصامت	١٨٩
١٣	كذب عدو الله - أي: نوف البكالي -	ابن عباس	١٨٩
١١	كذب من قال ذلك	سلمة بن الأكوع	١٨٩
٤١	كنت نهيتكم عن زيارة القبور .. ولا تقولوا هجراً	بريدة وأبوسعيد الخدري	٢٤٦، ٣٣٨، ٣٤٧
١٥٦	كلا يا أبا وهب فارجع	صفوان بن أمية	٤٨٧
٧٢	لعن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد	أبو سعيد الخدري	٣١١، ٥١٥
٣٨	لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا ..	عائشة، ابن عباس،	٢٣٧، ٢٤٥،
		أبو هريرة	٢٥٣، ٢٥٨،
			٥٠٤، ٥١٩

رقم الحديث	الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحات
٢٤	لعن الله اليهود والنصارى .. قالت: ولولا ذلك لأبرز قبره	عائشة	٤٧٥ ، ٢٠٥
٩٤	لقيت جبريل فقال لي: .... من سلم عليك	عبدالرحمن بن عوف	٣٦٣
١٦١	لم يكن شخص أحب إليهم	أنس بن مالك	٤٨٩
١٦٣	لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً	أبو سعيد الخدري	٤٩٣
١٣٩	لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي	أبو هريرة	٤٤٧
١٤٠	لو زدنا فيه حتى بلغ الجبابة كان مسجد رسول الله ﷺ	عمر	٤٤٨
١٣٧	لو زدنا في مسجدنا	خباب	٤٤٥
١٣٨	لو مد مسجد النبي ﷺ إلى ذي الحليفة لكان منه عمر		٤٤٦
١٨٩	لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم	ابن عباس	٥٨٤
١٣١	ليست الأولى بأحق من الآخرة	أبو هريرة	٤٠٩
٨٥	ليس معها من تقدمها (الجنازة)	ابن مسعود	٣٤٩
٢٠٤	ليسوا بشيء (الكهان)	عائشة	٦٢٥
٥٧	ما أحد أصبر على أذى سمعه من الله	عائشة	
		وأبو موسى الأشعري	٢٨٣
١٥	ما بال رجال يقولون أو يفعلون كذا	عائشة وغيرها	١٩٢
١٠٥	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة	أبو هريرة	٣٧١
١٠٥	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة	عبدالله بن زيد	٣٧١
١٠٥	ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة	أبو هريرة	٣٧١
١٠٥	ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة	أبو سعيد	٣٧١
١٠٥	ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة	سعد بن أبي وقاص	٣٧١

رقم الحديث	الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحات
١٦١	ما كان شخص أحب إليهم	أنس	٤٨٩
٣٤	ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي	أبو هريرة	٢٧٤، ٢٣٤
			٤٠٦، ٣٥٨
			٤١٢، ٤١١
			٤٥٦، ٤١٥
			٥٨١، ٤٦٨
٩٠	ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه	أبو هريرة، ابن عباس، عائشة	٤١٢، ٣٦٠
١٦٥	ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا	أبو هريرة	٥٦٤، ٤٩٩
٧٤	ما من نبي إلا وقد رعى الغنم	أبو هريرة وغيره	٣٢٦
٢٣	المدينة حرام ما بين عير إلى ثور	علي	٢٠٤
	المراد بالبيوت هنا المساجد	ابن عباس	٣٨٢
١٤٢	مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم	ابن عمرو	٤٥٠
١٨٢	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه	عائشة	٥٤٨
١٠٦	منبري علي ترعة من ترع الجنة	أبو هريرة وسهل و معاذ	٣٧٢
٣٣	من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء	سهل بن حنيف	٢٣٢
٢٨	من حج ولم يزرني فقد جفاني	ابن عمر	٢١٩
١٤٥	من خرج مع جنازة في بيتها وصلى عليها	أبو هريرة	٤٥٧
١٢٦	من دعا إلى هدى كان له من الأجر	أبو هريرة	٣٩٦

رقم الحديث	الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحات
٣١	من زار قبري وجبت له شفاعتي	ابن عمر	٢٣٠، ٢٢٩
٢٩	من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي	ابن عمر	٢٢٢، ٢٢٠
			٤٩١، ٢٢٦
٣٠	من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت		٢٢٥، ٢٢٣
			٥٢٥
١٣٣	من سألنا فأعطيناه ومن لم يسألنا أحب إلينا	جرير	٤١٢
١٢٧	من سن سنة حسنة كان له أجرها	جرير	٣٩٦
١٤٦، ٨٩	من صلى علي عند قبري سمعته	أبو هريرة	٤٦١، ٣٥٨
٨٩	من صلى علي عند قبري وكل الله به	أبو هريرة	٣٥٨
٩٢	من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشراً	أبو هريرة	٣٦٢
١٨٧	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد	عائشة	٥٦٩
١٩٨	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا	أبو موسى	٦٠٩، ٦٠٨
٧	من قال في القرآن برأية فأصاب	جندب بن جنادة	١٨٧
٥	من قال في القرآن برأية فليتبوأ	ابن عباس	١٨٧
٦	من قال في القرآن بغير علم	ابن عباس	١٨٧
١٧٧	من كان حالفاً فليحلف بالله أو	ابن عمر	٥٢٧
١٣٠	من محمد رسول الله إلى قيصر	أبو سفيان	٤١٩، ٤٠٧
٣٢	من نذر أن يقطع الله فليطعه	عائشة	٢٥٠، ٢٣١
			٥٦٠
٤	ناس من الجن يعبدون فأسلموا (أثر)	ابن مسعود	٣٥١، ١٨١
٥٩	النجوم أمانة السماء فإذا ذهب النجوم	أبو موسى	٢٩٠
١٨٨	نهى رسول الله ﷺ أن تخصص القبور	جابر	٥٧٠

رقم الحديث	الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحات
١٣٢	هذه ملة أهل الكتاب (أثر)	عمر	٤١١
١٢٤	هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون	ابن عباس	٣٩٢
	هو أن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا (أثر)	ابن مسعود	١٧٨
٨٦	هو عيسى وأمه وعزير (أثر)	ابن عباس	٣٥١
١٥٤	وجبت محبتي للمتحابين في	معاذ	٣٨٥
١٠٤	وعليكم	عائشة وأنس	٤٠٧، ٣٦٩
٦٦	والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم	أبو هريرة	٣٠٦
٥٥	ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم	عائشة	٣٤٢، ٢٨٠
٧٦	لا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة	أبو هريرة	٣٣١
١٠٨	لا تتخذوا بيوتي عيداً ولا بيوتكم قبوراً	علي	٣٧٦، ٣٧٤
			٤٨٠، ٤٦٧
٣٦	لا تتخذوا قبوري عيداً وصلوا علي	أبو هريرة	٣٤٤، ٢٣٥
			٣٩٥، ٣٧٧
			٤٨٠، ٤٦٥
			٥٠٤، ٤٩٨
			٥٦٤، ٥٤٩
			٥٩٧
٣٧	لا تتخذوا قبوري عيداً وصلوا علي حيثما	الحسن بن الحسن	٢٥٨، ٢٣٦
		ابن علي	٣٧٦، ٣٤٤
			٣٧٩، ٣٧٨
			٤٦٦، ٣٩٥
			٤٩٥، ٤٨٠

رقم الحديث	الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحات
			٤٩٧، ٤٩٨
			٥٦٤
٤٢	لا تتخذوا بيتي عيداً وصلوا علي وسلموا	الحسن بن علي	٢٥٤، ٢٥٨
			٣٧٩، ٤٩٥
٢٥	لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً	أبو هريرة	٢٠٧، ٤٦٥
			٤٧٥
٢/١٣٣	لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها	أبو مرثد الغنوي	٤١٩، ٥٢١
١٧٨	لا تحلفوا إلا بالله	أبو هريرة	٥٢٧
٤٥	لا تسافر المرأة يوماً من الدهر	أبو سعيد الخدري	٢٦١
١٦	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد	أبو هريرة	١٩٤، ٢٢٠
		وأبو سعيد الخدري	٢٣٠، ٢٦٠
			٢٧٦، ٣٠٩، ٣٣٣، ٤٨٣
			٥٠٤، ٥١٨، ٥٢٤، ٥٢٧
			٥٥٠، ٥٥٣، ٥٥٥، ٥٥٧
			٥٦٠، ٥٦٣، ٥٦٩، ٥٧٠
			٥٧٦، ٥٧٨، ٥٩٢، ٦٠٩
١٨٦	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد	أبو هريرة	٥٥٥، وانظر ما سبق.
١٧	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد	أبو سعيد الخدري	١٩٥، ٢٦١، ٥١٨
			٥٥٧، ٥٥٥، ٥٥٠، ٥١٩
١٢٨	لا تطروني كما أطرت النصارى	عمر	٣٩٧، ٦٢١
١٨	لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد	بصرة بن أبي بصرة	١٩٥، ٢٠١، ٢٤٨
			٢٤٩، ٢٦٤، ٢٦٨

٢٦٤، ٢٤٩، ٢٤٨

٥١٨، ٤٨٢، ٢٦٨

٥٥٥، ٥٥٣، ٥٢٧

٥٥٦

١٥٩	لا تفعلوا	عبدالله بن أبي أوفى	٤٨٩
١٧٣	لا تلغنه فإنه يحب الله ورسوله	عمر	٥١٥
٥٠	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	ابن عمر	٣٣٨، ٢٧٢
١٥٥	لا هجرة بعد الفتح	ابن عباس وعائشة	٤٨٧
٦٧	لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب	عبدالله بن هشام	٣٠٦، ٤٩٩، ٥١٤
١٨٣	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم	أبو هريرة	٥٥٢
٦٩	لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتى يحب المرء	أنس	٣٠٧
١٩	لا ينبغي للمطي أن تشد رحالها إلى مسجد	أبو سعيد الخدري	١٩٦، ٥٥٣
			٥٥٧
٦٥	لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب	أنس	٣٠٦، ٤٩٨، ٥٦٤
١٦٦	لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه	ابن عمرو	٤٩٩
٢٠٦	يا أبا هريرة ظننت أن لا يسألني	أبو هريرة	٦٢٩
١٣٤	يا أم سلمة إن شر ما ذهب فيه	أم سلمة	٤٣٦
٥١	يا أهل مكة لا عمرة عليكم	ابن عباس	٢٧٣
٧٠	يا عبدالله أي عرى الإيمان أوثق	ابن مسعود	٣٠٧
	يا ليتها تركت فلم تهدم (أثر)	أبو أمامة بن سهل	٤٣٩
١٢٢	يا معاذ هل تدري ما حق الله على العباد	معاذ	٣٩٠



رقم الحديث	الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحات
٧١	يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم	علي وأبو سعيد وغيرهما	٣١١
			٥١٥، ٣١٢
٢٠٢	يقول الله شتمني ابن آدم	أبو هريرة وابن عباس	٦٢٣
٤٦	يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل	أبو هريرة	٢٦٢
١٧٢	اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون	عدي بن حاتم	٥١٣



الأرقام المسلسلة للأحاديث والآثار وأماكن تخرجها في الكتاب

الصفحة	الرقم المسلسل	الصفحة	الرقم المسلسل	الصفحة	الرقم المسلسل
٢٥٦	٤٣	٢٠٣	٢٢	١٧٨	١
٢٥٨	٤٤	٢٠٤	٢٣	١٧٨	٢
٢٦١	٤٥	٢٠٥	٢٤	١٧٩	٣
٢٦٢	٤٦	٢٠٧	٢٥	١٨١	٤
٢٦٨	٤٧	٢٠٧	٢٦	١٨٧	٥
٢٦٨	٤٨	٢٠٧	٢٧	١٨٧	٦
٣٣٥، ٢٧٢	٤٩	٢١٩	٢٨	١٨٧	٧
٢٧٢	٥٠	٢٢٠	٢٩	١٨٨	٨
٢٧٣	٥١	٢٢٣	٣٠	١٨٨	٩
٢٧٣	٥٢	٢٢٩	٣١	١٨٩	١٠
٢٧٣	٥٣	٢٣١	٣٢	١٨٩	١١
٢٨٠	٥٤	٢٣٢	٣٣	١٨٩	١٢
٢٨٠	٥٥	٢٣٤	٣٤	١٨٩	١٣
٢٨١	٥٦	٢٣٤	٣٥	١٩٠	١٤
٢٨٣	٥٧	٢٣٥	٣٦	١٩٢	١٥
٢٨٩	٥٨	٢٣٦	٣٧	١٩٤	١٦
٢٩٠	٥٩	٢٣٧	٣٨	١٩٥	١٧
٢٩٢	٦٠	٥٢٠، ٢٤٠	٣٩	١٩٥	١٨
٢٩٤	٦١	٢٤٦	٤٠	١٩٦	١٩
٢٩٤	٦٢	٢٤٦	٤١	١٩٧	٢٠
٣٠٣	٦٣	٢٥٤	٤٢	١٩٨	٢١

۳۸.	۱۱.	۳۵۱	۸۷	۳.۴	۷۴
۳۸.	۱۱۱	۶۲۸.۳۵۲	۸۸	۳.۶	۷۵
۳۸۱	۱۱۲	۳۵۸	۸۹	۳.۶	۷۶
۳۸۳	۱۱۳	۳۶۰	۹۰	۳.۶	۷۷
۳۸۳	۱۱۴	۳۶۱	۹۱	۳.۶	۷۸
۳۸۴	۱۱۵	۳۶۲	۹۲	۳.۷	۷۹
۳۸۴	۱۱۶	۳۶۲	۹۳	۳.۷	۸۰
۳۸۴	۱۱۷	۳۶۳	۹۴	۳.۷	۸۱
۳۸۴	۱۱۸	۳۶۴	۹۵	۳.۷	۸۲
۳۸۵	۱۱۹	۳۶۵	۹۶	۳.۷	۸۳
۳۸۸	۱۲۰	۳۶۷	۹۷	۳.۷	۸۴
۳۸۹	۱۲۱	۳۶۷	۹۸	۳.۷	۸۵
۳۹۰	۱۲۲	۳۶۷	۹۹	۳.۷	۸۶
۳۹۲	۱۲۳	۳۶۸	۱۰۰	۳.۷	۸۷
۳۹۲	۱۲۴	۳۶۸	۱۰۱	۳.۷	۸۸
۳۹۳	۱۲۵	۳۶۸	۱۰۲	۳.۷	۸۹
۳۹۶	۱۲۶	۳۶۸	۱۰۳	۳.۷	۹۰
۳۹۶	۱۲۷	۳۶۹	۱۰۴	۳.۷	۹۱
۳۹۷	۱۲۸	۳۷۱	۱۰۵	۳.۷	۹۲
۴۰۳	۱۲۹	۳۷۲	۱۰۶	۳.۷	۹۳
۴۰۷	۱۳۰	۳۷۳	۱۰۷	۳.۷	۹۴
۴۰۹	۱۳۱	۳۷۴	۱۰۸	۳.۷	۹۵
۴۱۱	۱۳۲	۳۸.	۱۰۹	۳.۷	۹۶

039	179	487	106	419,412	133
040	180	488	107	437	134
043	181	488	108	441	135
048	182	489	109	443	136
052	183	489	170	445	137
053	184	489	171	447	138
054	185	490	172	448	139
055	186	493	173	448	140
069	187	494	174	449	141
070	188	499	175	450	142
084	189	499	176	451	143
090	190	503	177	452	144
096	191	504	178	457	145
097	192	504	179	461	146
099	193	507	180	462	147
099	194	509	181	463	148
704	195	513	182	463	149
705	196	515	183	465	150
708	197	519	184	466	151
708	198	521	185	482	152
711	199	521	186	485	153
716	200	527	187	485	154
722	201	527	188	487	155

723	2.2
720	2.3
720	2.4
728	2.0
729	2.7

## فهرس الأعلام

- آدم عليه السلام ٦٢٨ ، ٤٦٢
- أبان بن عثمان بن عفان الأموي ٤٣٠
- إبراهيم الخليل عليه السلام ٣٥٢ ، ٣٦٧ ، ٤٠٥ ، ٥٠٢ ، ٥٠٨ ، ٥٢٥
- ٥٨٥ ، ٦١٨ ، ٦٢٤ ، ٦٢٦ ، ٦٢٨
- إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ٤٤١
- إبراهيم بن الحجاج بن زيد الشامي ٤٦٦
- إبراهيم بن حمزة بن مصعب الزبيري ٣٧٨
- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن
- ابن عوف أبو إسحاق ٥٤٦ ، ٥٤٥
- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ٢٣٠
- إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ٣٣٦
- ابن أبي هريرة = أبو علي الحسن بن الحسين
- أبو إسحاق = إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي
- الأثرم = أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ ٥٤٦ ، ٥٣٨ ، ٤٢٠
- أحمد بن صالح المصري أبو جعفر ابن الطبري ٤٧٥
- أحمد بن العباس ٢٨٧
- أحمد بن عبيد الهمداني ٢٢٤
- أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد ٣٣٩
- أحمد بن محمد بن حنبل الإمام أبو عبدالله ١٨٥ ، ٢٠٨ ، ٢٢١ ، ٢٣٤ ، ٢٤١ ، ٢٤٢
- ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٢ ، ٢٨٧
- ٢٨٨ ، ٣١٢ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٣٢
- ٣٣٩ ، ٣٤٤ ، ٣٥٦ ، ٣٥٨ ، ٣٦٥ ، ٣٦٩

٤٢٢ ، ٤٢١ ، ٤٢٠ ، ٤٠٥ ، ٤٠٤ ، ٣٧٣  
٥٣١ ، ٥٢٧ ، ٥١٣ ، ٥٠٣ ، ٤٥٧ ، ٤٥٦  
٥٤٤ ، ٥٤٢ ، ٥٣٨ ، ٥٣٦ ، ٥٣٣ ، ٥٣٢  
٥٦٨ ، ٥٦٢ ، ٥٦٠ ، ٥٥٧ ، ٥٤٦ ، ٥٤٥  
٥٨٩ ، ٥٨٨ ، ٥٨٢ ، ٥٨١ ، ٥٧٩ ، ٥٧٨  
٥٩٠ ، ٦١٢ ، ٦١٣

٣١٣ ، ٢٥٦ ، ٢١٨ ، ٢١٢ ، ١٩١ ، ١٨٦  
٤٧٠ ، ٤٦٠ ، ٣٥٣ ، ٣٤٧ ، ٣٤٦ ، ٣٣٧  
٥٦٦ ، ٥٦٣ ، ٥٢١ ، ٥٠٦ ، ٥٠٥ ، ٤٨٦  
٦٢٤ ، ٦١٣ ، ٦١٢ ، ٦٠٧ ، ٥٩٢ ، ٥٧٥  
٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٣٥٥

١٨٥ ، ٢١٤

١٨٥

٢٨٥

٤٦٩

٤٤٣

٥٤٣ ، ٥٤٢ ، ٥٤١

٥٠٨

٥٨٨ ، ٥٧٤ ، ٣١٨

٤٧٤ ، ٤٢٩

٥٤٢ ، ٥٤٠ ، ٥٣٩ ، ٥٣٧

٤٥٢

٤٦٣ ، ٤٥٢ ، ٤٣٩ ، ٤٣٨

الإخنائي: (المعترض)

: (المفتري)

: (القاضي)

: (قاضي القضاة)

أرسلان التركماني (الباز الأشهب)

الأزدي = عبدالغني بن سعيد بن علي أبو محمد

أسامة بن زيد

أبو أسامة = حماد بن أسامة القرشي الكوفي

إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام

إسحاق بن إسحاق بن مخلد الحنظلي (ابن راهويه)

إسحاق بن إبراهيم بن مسرة أبو إبراهيم التحيبي

إسحاق بن محمد بن إسماعيل الفروي

أسعد بن زرارة

أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري



٤٣٦	أسماء بنت حسن بن عبدالله بن عبيد الله بن العباس
٢٨٩	إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي
٣٨٠	أبو أسيد الساعدي بن ثابت رضي الله عنه
٤٦٢	أبو الأشعث الصنعاني (شراحيل بن آدة)
٣٢٠	أشهب بن عبدالعزيز القيسي المالكي
٣٢٠	أصبغ بن الفرج بن سعيد المصري المالكي
٤٦٨ ، ٤٦١ ، ٤١٠	الأعمش (سليمان بن مهران)
٣٦٧	إلياس <small>عليه السلام</small>
	أبو أمامة = أسعد بن سهل بن حنيف
٥٢١	أم حبيبة رضي الله عنها
٤٣٦	أم سلمة زوج النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٣٤٢ ، ٢٨٠	أم النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٢٩٧	أمية بن أبي الصلت
٥٣٧ ، ٥٣٤ ، ٤٩٨ ، ٤٨٩ ، ٣٠٦	أنس بن مالك <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٤٥٢ ، ٣٦٥	أنس بن مالك عن أبي طلحة
٥٧٤	الأوزاعي: عبدالرحمن بن عمرو
٤٦٢	أوس بن أوس الثقفي
٢٧٠	أيوب بن أبي تميمة كيسان التميمي
٥٣٩ ، ٥٣٨ ، ٤٦٦	أيوب السخيتاني
٤٦١ ، ٣٥١	باذام (أبو صالح مولى أم هانئ)
٣٢٨	بجيرا الراهب
٣٠٦ ، ٢٥٠ ، ٢٣٩ ، ٢٢٧ ، ١٨٨	البخاري = محمد بن إسماعيل صاحب الصحيح
٤٩١ ، ٤٦٩ ، ٤٥٧ ، ٤٥٦ ، ٣١٢	

٤٩٨، ٤٩٩، ٥١٥، ٥٤٣، ٥٧٨

٥٩٥، ٦١٦، ٦٢٣، ٦٢٩

٢٨٩

١٨٦، ٢٨٠، ٣٤٢، ٣٤٧

٢٢٩، ٢٣٠

٢٨٨

٢٦٧

١٩٥، ٥١٨، ٥٥٣، ٥٥٥، ٥٥٦

٥٥٧، ٥٧٦

٢٥٥، ٣٣٦

٢٢١، ٢٣٢، ٥٦٨، ٥٧٠، ٥٧١

٢٣٤، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٨١، ٢٩١

٣٢٩، ٣٤٠، ٣٧٣، ٣٨٦، ٤٠٢

٤٠٣، ٤٠٤، ٤١٥، ٥٣٤، ٥٣٥

٥٣٦، ٥٣٨

٢٢٧

٥٨٠

٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٠، ٤٦١، ٤٦٣

٤٦٤، ٤٦٨

٢٣٢، ٢٦٢، ٢٨٨، ٣٤٢، ٣٤٣

٣٤٩، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٧٥، ٣٧٩

٣٨٠، ٤١٤، ٥٠٤، ٥١٣، ٦١٢

١٩٣

أبو بردة بن أبي موسى الأشعري

بريدة بن الحبيب

اليزار = أبو بكر أحمد بن عمرو

بشر بن الحارث الحافي

ابن بشير = إبراهيم بن عبدالصمد أبو الطاهر

بصرة بن أبي بصرة

ابن بطال = علي بن خلف بن عبدالملك

ابن بطة العكبري = أبو عبدالله عبيد الله بن محمد

أبو بكر الصديق

أبو بكر بن عياش الكوفي

البويطي = يوسف بن يحيى أبو يعقوب المصري

البيهقي = أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي

الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة

ابن تيمية شيخ الإسلام

٣٦٢	ثابت بن أسلم البناني
٥٧٤، ٥٨٨، ٥٩١	أبو ثور = إبراهيم بن خالد الكلبي
٣١٧، ٣٨٥، ٤٦٧، ٥١٤، ٥٤٨	الثوري = سفيان بن سعيد بن مسروق
٥٧٤	
٣٦٨، ٤٢٧، ٤٥١، ٤٥٢، ٥٤٨	جابر بن عبدالله ؓ
٢٩٦	جرجس
٢٣٩، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٤٦٥	ابن جرير الطبري = أبو جعفر محمد بن جرير
٣٧٤	جعفر بن إبراهيم الجعفري
٣١٨	أبو جعفر الباقر = محمد بن علي زين العابدين
٦٢٢	جعفر بن أبي طالب
٤٢٩	جعفر بن وردان
٢٦٧، ٢٤٨	ابن الجلاب = عبيد الله بن الحسن
١٨٧	جندب بن جنادة ؓ
٥٢٠	جندب بن عبدالله ؓ
٤٦٩، ٤٩١	الجوزجاني = إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق
٢٢٤	ابن الجوزي = أبو الفرج عبدالرحمن بن علي
٤٤٣	جويرية أم المؤمنين رضي الله عنها
٢٤٢، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٧١	الجويني = أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد
٢٤٣، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٧١	الجويني = أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله
٢٢٨، ٢٣٠، ٣٧٧، ٤٦٩، ٤٩٢	أبو حاتم الرازي = محمد بن إدريس بن المنذر
٥٤٣	
٢٩١، ٣٠١، ٣٦٦، ٣٨٥، ٥١٣	ابن أبي حاتم = عبدالرحمن بن محمد بن إدريس
٢٢٤، ٣٠٤، ٣٧٥، ٤٥١، ٤٦٢	أبو حاتم بن حبان = محمد بن حبان بن أحمد

٥٤٤، ٥٢١، ٥٠٣، ٤٧٠.

٥٤٧

٤٩٢، ٢٢٨ الحاكم أبو أحمد الكبير = محمد بن محمد بن أحمد

٣٧٥ الحاكم أبو عبدالله = محمد بن عبدالله النيسابوري

٥٧٩، ٥٧١، ٥٣٣، ٥٣٢، ٢٤٣ أبو حامد الاسفرائيني = أحمد بن محمد بن أحمد

٥٨٠

٣٣٢

ابن حباب أبو القاسم السعدي

٤٦٥، ٣٣٧

حبان بن علي العنزي

ابن حبان = أبو حاتم محمد بن حبان

٣٧٠، ٣٥٨، ٣٣٢، ٣٢٠، ٢٧٥ ابن حبيب المالكي = عبد الملك بن حبيب بن سليمان

٥٨٢، ٤٠٤

٥٥١، ١٩٨

ابن حزم الظاهري = علي بن أحمد بن سعيد

٥٧٤، ٣٠١

الحسن البصري

٤٩٧، ٤٦٦، ٣٧٩، ٣٧٨، ٢٣٦

الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب

٤٩٨

٣٧٩

الحسن بن علي بن أبي طالب

٥٧١

الحسن بن علي الجوهري أبو محمد

٥٢٦، ٤٦٧، ٣٧٤

الحسين بن علي بن أبي طالب

٥٧١

الحسين بن علي الجوهري

٤٦٢

حسين بن علي بن الوليد الجعفي

٤٩١، ٢٢٦، ٢٢٥

حفص بن سليمان الغاضري القارئ

٤٣١، ٤٢٩، ٢٩٣، ٢٩٢، ٢٩١

حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها

٤٤٤، ٤٤٢، ٤٣٤

٥٤٥	حماد بن دليل أبو زيد
٥٣٩ ، ٥٣٨ ، ٢٧٠	حماد بن زيد بن درهم الأزدي
٣٦٢	حماد بن سلمة بن دينار البصري
٣٨٠	أبو حميد الساعدي = المنذر بن سعد رضي الله عنه
٣٤٠	حنبل بن إسحاق بن حنبل
١٨٥ ، ٢٢١ ، ٢٣٨ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦	أبو حنيفة : الإمام النعمان بن ثابت
٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٥٦ ، ٥٢٧ ، ٥٣٥	
٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢	
٥٧٨ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩	
٤٥٦	حيوة بن شريح المصري
٤٤٢ ، ٤٣٩	خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري
٤٤٥	خياب
٢٢٨	ابن خراش: عبدالرحمن بن يوسف بن سعيد
٥٨٨ ، ٣٨١	ابن خزيمه: أبو بكر محمد بن إسحاق
٤٠١ ، ٢٨٨ ، ١٩٠	الخضر صاحب موسى
٣١٨	الخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم
٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠	الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد
٤٧٠ ، ٤٩٢	
٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٣٥٦	أبو داود: سليمان بن الأشعث
٣٥٨ ، ٣٧٦ ، ٣٨٠ ، ٣٨٤ ، ٤٤٠	
٤٦٢ ، ٤٦٥ ، ٤٧٥ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥	
٥٨٢ ، ٥٨١	
١٩٩ ، ٥٥٢	داود الظاهري: داود بن علي بن خلف

٣٩٣	دانيال
٤٩٧، ٤٦٥	أبو الدرداء ؓ
٤٧٥، ٤٤٦، ٤٢٠، ٣٧٦	ابن أبي ذئب: محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة
٥١٥	دو الخويصرة
٣٢٨	ابن ذي يزن
٥٣٣، ٥٣٢	الرافعي: أبو القاسم عبدالكريم بن محمد
	ابن راهويه = إسحاق بن إبراهيم بن مخلد
٥٢٦	الرضا: علي بن موسى بن جعفر بن محمد
٣٨٩	ابن الزبيري: عبدالله بن الزبيري ؓ
٤٦٧	زاذان أبو عمر الكندي
٥٦٩	الزبير بن العوام بن خويلد ؓ
٤٩٢، ٣٧٧، ٢٢٨	أبو زرعة الرازي: عبيد الله بن عبدالكريم
	ابن أبي الزناد = عبدالرحمن
٤٩٢	زكريا بن يحيى الساجي
٣٧٦	الزهري: محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب
٤٦٤	زيد بن أيمن
٤٤٢	زيد بن ثابت ؓ
٣٧٤	زيد بن الحباب
	أبو زيد = عمر بن شبة النميري
٤٥١، ٤٣٩	السائب بن يزيد الكندي
٣٢٠	سحنون: عبدالسلام بن سعيد
	السدّي = إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة
٤٦٩، ٤٦٨، ٤٦١، ٣٥١	السدّي الصغير: محمد بن مروان أبو عبدالرحمن

٥٤٩ ، ٥٤٧ ، ٥٤٥	سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري
٤٤٧	سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقرئ
٤٧٥ ، ٤٤٧ ، ٣٨١ ، ٣٧٦	سعيد بن أبي سعيد كيسان المقرئ
٣٠١	سعيد بن جبير الأسدي
٥١٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٠ ، ١٩٦ ، ١٩٥	أبو سعيد الخدري
٥٥٧ ، ٥٥٦ ، ٥٥٥ ، ٥١٩	
٣٦٦	سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري
٥٣٨ ، ٤٣٧ ، ٤٣٥ ، ٤٢٢ ، ٤٢٠	سعيد بن المسيب بن حزن القرشي
٥٧٤ ، ٥٤٨	
٤٦٦ ، ٤٦٥ ، ٤١٠ ، ٣٧٧ ، ٢٣٦	سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني
٤٩٨ ، ٤٩٧	
٤٦٥ ، ٣٧٧	أبو سعيد مولى المهري
٤٦٥ ، ٤٦٤	سعيد بن أبي هلال الليثي
٤٠٧ ، ٣٢٧ ، ٢٩٧	أبو سفيان بن حرب
٢٨٩	سفيان بن وكيع بن الجراح الرواسي
٣٧٣	سلمة بن الأكوع
٤٣٨	أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري
٢٨٦	السلمي: أبو عبدالرحمن محمد بن الحسين
٢٧٠	سليمان بن حرب الأزدي
٣٦٢	سليمان الهاشمي مولى الحسن بن علي
٥٧٥	سليمان
٢٩٢	سليم بن عتر
٤٩٢	سماك بن حرب الذهلي الكوفي

١٨٩	أبو السنابل
٥٤٨ ، ٤٥٢ ، ٤٥١ ، ٤٣٩	سهل بن سعد ؓ
٤٩٧ ، ٤٦٦ ، ٣٧٨ ، ٣٧٧	سهيل بن أبي سهيل
٤٤٢	سودة بنت زمعة أم المؤمنين
٥٢٢ ، ٣٨٤ ، ٣٣٦ ، ٢٥٥	ابن سيرين: محمد بن سيرين الأنصاري
٢٧٤ ، ٢٤١ ، ٢٢١ ، ٢٠٨ ، ١٨٥	الشافعي: محمد بن إدريس الإمام
٣١٨ ، ٣١٦ ، ٣١٥ ، ٢٨٢ ، ٢٧٦	
٥٢٧ ، ٥٠٧ ، ٣٥٦ ، ٣٤٤ ، ٣٢١	
٥٦٢ ، ٥٦١ ، ٥٦٠ ، ٥٣٣ ، ٥٣١	
٥٨٨ ، ٥٧٩ ، ٥٧٨ ، ٥٧١ ، ٥٦٨	
٦١٣ ، ٥٩١ ، ٥٨٩	
٣٢٠	ابن شاقلا: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر
٢٩٢	ابن شريح: عبدالرحمن بن شريح بن عبیدالله
٣٨٣ ، ٣٨١	ابن شعبان: أبو إسحاق محمد بن القاسم
٥٤٨	شعبة بن الحجاج العتكي
٥٢٢ ، ٣٣٦ ، ٢٥٥	الشعبي: عامر بن شراحيل أبو عمرو
٦١٩	شعيب ؓ
١٩٦	شهر بن حوشب
	شيبان بن عبدالرحمن التميمي النحوي
٤٦٠ ، ٣٧٤	ابن أبي شيبة: عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم
٢٩٧	صاحب الفيل: أبرهة الأشرم
٢٥٧	صاحب الكتاب المضمون به على غير أهله
٦١٩	صالح ؓ



٤٩١ ، ٤٦٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧	صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب البغدادي جزرة
	أبو صالح = باذام مولى أم هانئ
٤٥٦ ، ٢٧٤	أبو صخر حميد بن زياد بن أبي المخارق
٤٨٧	صفوان بن أمية بن خلف الجمحي ❦
٤٤٣ ، ٤٤٢	صفية بنت حبيي أم المؤمنين
٣٣١	صفية بنت عبدالمطلب عمه رسول الله ﷺ
٥٢٥ ، ٢٢٥	صلاح الدين الأيوبي
٣٨١	الضحاك بن عثمان بن عبدالله الأسدي
٥٩٧	الضحاك بن قيس بن خالد الفهري
٣٨٥	ضرار بن مرة الكوفي
٤٣٥	ضمرة بن ربيعة الفلسطيني
٣٧٥	الضياء المقدسي: أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد
٣٢٨	أبو طالب عم النبي ﷺ
٥٨٨	طاووس بن كيسان اليماني
٤٩٢	الطبراني: سليمان بن أحمد أبو القاسم
	الطبري = أبو جعفر محمد بن جرير
٣١٦	الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة
٣٦٢	أبو طلحة: زيد بن سهل الأنصاري ❦
٥٦٩	طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي ❦
٥٥٦ ، ١٩٨	طلق بن حبيب العنزي
٥٤٢	الطيالسي أبو داود سليمان بن داود
٢٠٣ ، ٢٣١ ، ٢٣٧ ، ٢٥٣	عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها
٢٨٠ ، ٣٤٢ ، ٣٥٩ ، ٣٦٨	

٤٣٤ ، ٤١٨ ، ٤٠٧ ، ٣٦٩  
٤٤٩ ، ٤٤٤ ، ٤٤٢ ، ٤٣٥  
٥١٩ ، ٤٧٥ ، ٤٧٤ ، ٤٥٧  
٥٧٨ ، ٥٧٤ ، ٥٤٨  
٤٩٢  
٤٩١ ، ٢٢٦  
٣٦٦  
٦٠٣  
١٨٩  
٤٩٧ ، ١٨٩  
٤٦٤  
٢٨٩  
٥٩٦ ، ٥٩٥ ، ٤٤٢  
٤٦٩  
٤٨٣ ، ٤٠٣ ، ٢٦٥ ، ٢٤٣  
٥٧١ ، ٥٣٢

عائشة زوجة ليث بن أبي سليم  
عاصم بن بهدلة القاري  
ابن أبي عاصم: أحمد بن عمرو بن النبيل  
أبو العالية: رفيع بن مهران الرياحي  
عامر بن الأكوع ؓ  
عبادة بن الصامت ؓ  
عبادة بن نسي  
عباد بن يوسف أبو سعيد ويقال: عبادة  
عباس بن عبدالمطلب  
عباس الدوري: أبو الفضل العباس بن محمد بن حاتم  
ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد النمري  
عبد الحميد بن بهرام الفزاري  
عبد الله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل  
عبد الله بن جعفر بن أبي طالب  
عبد الله بن جعفر  
عبد الله حمار ؓ  
عبد الله بن دينار  
عبد الله بن الزبير ؓ

٤٣٦	عبدالله بن زيد الهذلي
٤٦٧	عبدالله بن السائب
٤٤٧	عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري
٤٥١ ، ٤٣٩ ، ٣٦٤ ، ٣٦٢	عبدالله بن أبي طلحة زيد بن سهل
٤٤١	عبدالله بن أبي عائشة
٣٤٢ ، ٣٠١ ، ٢٧٣ ، ٢٣٩ ، ١٨٩	عبدالله بن عباس رضي الله عنهما
٥١٩ ، ٤٠٧ ، ٣٩٢ ، ٣٨٢ ، ٣٦٨	
٦٢٣ ، ٦٢١ ، ٥٨٨ ، ٥٧٤ ، ٥٣٤	
٢٢٩ ، ٢٢٦ ، ٢٢٣ ، ١٩٨ ، ١٩٧	عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٦٩ ، ٢٣٤ ، ٢٣٠	
٤٠٤ ، ٤٠٢ ، ٣٦٨ ، ٢٧٩ ، ٢٧٥	
٤٥٢ ، ٤٢٢ ، ٤٢١ ، ٤١٥ ، ٤١٠	
٥٣٧ ، ٥٣٦ ، ٤٩٦ ، ٤٩٤ ، ٤٩١	
٥٤٢ ، ٥٤١ ، ٥٤٠ ، ٥٣٩ ، ٥٣٨	
٥٥٥ ، ٥٥٣ ، ٥٤٩ ، ٥٤٨ ، ٥٤٤	
٥٨١ ، ٥٧٤ ، ٥٦٥ ، ٥٥٧ ، ٥٥٦	
٥٨٢	
٢٢٩ ، ٢٢٩	عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري
٦١٦ ، ٣٦١ ، ١٨٨	عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
٣٦٢ ، ٣٤٠	عبدالله بن المبارك المروزي
٤٦٧ ، ٤٤٠ ، ٣٦٧ ، ١٨١ ، ١٧٨	عبدالله بن مسعود بن غافل ؓ
٥٩٩ ، ٥٨٨ ، ٥٢١ ، ٥٠٩ ، ٥٠٣	
٢٨٧	عبدالله بن موسى الطلحي

٤٧٥ ، ٣٧٦	عبدالله بن نافع الصائغ
٤٩٩ ، ٣٠٦	عبدالله بن هشام ؓ
	عبدالله بن وهب المصري = ابن وهب
٤٤٩	عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي
٤٣٣	عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن بن عوف
٤٤٢	عبدالرحمن بن أبي الزناد عبدالله بن ذكوان
٤٤٢	عبدالرحمن بن سعد بن عمار المدني
٤٣٤	عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن عبدالله بن عثمان
٤٣٣ ، ٤٣٠ ، ٣٦٣	عبدالرحمن بن عوف ؓ
٥٤٥ ، ٥٤٤ ، ٥٤٢	عبدالرحمن بن محمد بن عبيدالله بن سعد
٤٦٢	عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الشامي
٣٦٢	عبدالرحمن بن يعقوب الجهني الحرقى
	أبو عبدالرحمن = السدي محمد بن مروان
٤٤٧ ، ٤٤١ ، ٤٣٤ ، ٤٢٩	عبدالعزيز بن عمران بن عبدالعزيز الزهري
٤٩٧ ، ٤٦٦ ، ٣٧٨ ، ٣٧٧	عبدالعزيز بن محمد الدراوردي
٢٩٢	عبدالكريم بن الحارث الحضرمي
٣٢٨	عبدالمطلب
	عبدالملك بن حبيب = ابن حبيب المالكي
٤٢٨	عبدالملك بن مروان بن الحكم الأموي
٥٦٨ ، ٢٢٢	ابن عيادوس: أبو الحسن الحراني: علي بن عمر
٤٢٩	عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العمري
٥٤٥ ، ٥٤٤ ، ٥٤٢	عبيدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن عبيدالله
٥٤٢ ، ٥٤١ ، ٥٣٩ ، ٥٣٧ ، ٢٢٩	عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم

- ٥٤٣
- ٥٤٤ أبو عبيد الآجري: محمد بن علي بن عثمان
- ٥٧٤ أبو عبيد: القاسم بن سلام
- ٤٩٧ أبو عبيدة بن الجراح: عامر بن عبدالله ؓ
- ٣٣٢ العتي: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز القرطي
- ٤٣٤ عثمان بن حنيف ؓ
- ٢٩٨ عثمان بن أبي العاص الثقفي
- ٤٣٦، ٤٣٥ عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني
- ٣٤٠، ٣١٠، ٢٩٢، ٢٩١، ٢٦٩ عثمان بن عفان ؓ
- ٤٤٣، ٤٤٢، ٤٤١، ٤٣٣، ٤٣١
- ٥٨٨، ٤٤٨، ٤٤٥
- ٤٩٢، ٤٧٠، ٢٢٨، ٢٢٤، ٢٢٣ ابن عدي: أبو أحمد بن عبدالله بن عدي
- ٦١١، ٥١٣ عدي بن حاتم بن عبدالله الطائي ؓ
- ٣٥١ عزيز ؓ
- ٥٧٤ عطاء بن أبي رباح
- ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٥ عطاء بن أبي مسلم الخراساني
- ٥٧٠، ٥٦٨، ٥٢٨، ٣٢١، ٢٢١ ابن عقيل: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد
- ٥٧٢
- ٢٢٩ العقيلي: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى
- ٥٨٨ عكرمة
- ٣٦٢ العلاء بن عبدالرحمن الحرقي
- ٤٦١ العلاء بن عمرو الحنفي
- ٣٨٢ علقمة بن قيس النخعي

علي زين العابدين بن الحسين بن علي

علي بن زياد

علي بن سعيد بن جرير النسوي

علي بن أبي طالب ﷺ

٤٦٧، ٤٤٢، ٣٧٩، ٣٧٦، ٣٧٤

٣٣٦

٣٤٠

٤٤٠، ٣٧٤، ٣٤٠، ٣١٠، ٢٦٩

٥٨٦، ٥٢٦، ٥٢١، ٥١٧، ٤٦٧

٦٠٨

٣٠١

٣٧٤

٥٣٢، ٢٤٣

٥٧١، ٥٣٢

٤٣٧

٢٩١، ٢٨١، ٢٧٩، ٢٧٠، ٢٦٩

٣٧٣، ٣٤٩، ٣٤٠، ٣٢٩، ٣٠٦

٤٠٤، ٤٠٣، ٤٠٢، ٣٩٣، ٣٨٦

٤٤٧، ٤٤٦، ٤٤٥، ٤١٥، ٤١٠

٥٣٥، ٥٣٤، ٤٩٩، ٤٩٦، ٤٤٨

٥٩٦، ٥٩٥، ٥٨٨، ٥٣٨، ٥٣٦

٦٢١

٤٣٢، ٤٢٩، ٤٢٨، ١٩٧، ١٩٦

٤٤١، ٤٣٦، ٤٣٥، ٤٣٤، ٤٣٣

٥٥٦، ٤٤٥، ٤٤٢

٤٣٢، ٤٣١، ٤٣٠، ٤٢٩، ٤٢٨

٤٥٣، ٤٣٦، ٤٣٣

علي بن أبي طلحة بن المخارق

علي بن عمر بن علي بن الحسين

أبو علي: الحسين بن محمد بن أحمد المروزي

أبو علي بن أبي هريرة: الحسن بن الحسين

عمران بن أبي أنس القرشي

عمر بن الخطاب ﷺ

عمر بن شبة أبو زيد النميري

عمر بن عبدالعزيز الخليفة

٣٠٤	عمر بن علي بن الحسين بن علي
٥٥٦، ٣٨٢، ١٩٨	عمرو بن دينار المكي
٤٦٤	عمرو بن الحارث بن يعقوب المصري
٤٦٤	عمرو بن سواد البصري
٢٩٤	عمرو بن لحي سيد خزاعة
٤٤٧	ابن أبي عمرو: عبدالرحمن بن أبي عمرة
	عيسى <small>عليه السلام</small> = المسيح
١٩٧، ٣٠٠، ٥٤٥، ٥٥٦	ابن عيينة: سفيان
٥٧٠، ٥٦٨، ٥٣٢، ٢٤٣، ٢٢٢	الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي
٥٧٢	
	أبو غسان = محمد بن يحيى بن علي
٤٤٠، ٣٨٣، ٣٧٩، ٣٧٨، ٣٣١	فاطمة بنت النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>
٤٦٦	
٤٤٦، ٤٣٥، ٤٣٢، ٤٢٠	ابن أبي فديك: محمد بن إسماعيل بن مسلم
٥١٩	الفضل بن العباس بن عبدالمطلب الهاشمي
٤٤٧	فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي
٤٠٣، ٣٢٠، ٢٧٢، ٢٤٨	ابن القاسم المالكي: عبدالرحمن بن القاسم
٥٤٨، ٧٥٤	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
٤٠٢، ٣٧٨، ٢٧٠، ٢٦٣، ٢٤٩	القاضي: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل
٥٧٠، ٥٣٧، ٤٦٦	
٢٦٥، ٢٥١	القاضي: عبدالوهاب بن علي بن نصر
٣٢٠، ٣١٩، ٣١٥، ٢٦٩، ٢٦٥	القاضي: عياض بن موسى اليحصبي
٣٨٤، ٣٨١، ٣٧٩، ٣٦٣، ٣٢٥	

٤٧٣، ٤٦٠، ٤٠٤، ٤٠٢، ٣٨٦  
٥٣٤، ٥٣٣، ٤٨٤، ٤٨٠، ٤٧٩  
٥٥٠، ٥٤٩، ٥٣٧، ٥٣٥  
٥٢٨، ٣٢١  
٣٦٦، ٣٦٥، ٣٠١  
٥٥٧، ٢٦٠، ١٩٨  
٥٤٩، ٥٤٥، ٥٤٤، ٥٤٢  
٣١٧  
٥٣٥، ٤٣٤، ٤٠٣  
٢٦٨  
٦٠٤، ٤٠٧  
٥٢٦، ٣٨٣  
٦٢٤  
٦١٩  
٥٧٤، ٥٦٠، ٥٥١، ٥٤٧، ٣٤٦  
٥٧٩  
٤٩٢، ٤٩١، ٢٢٦، ٢٢٦  
٤٩٢  
٤٦٤، ٤٦٢، ٣٧٩، ٣٤٢، ٢٣٢  
٢٢٣، ٢٢١، ٢٠٢، ٢٠٠، ١٨٥  
٢٤٢، ٢٤١، ٢٣٨، ٢٣٣، ٢٢٤  
٢٥٥، ٢٥٢، ٢٥٠، ٢٤٩، ٢٤٨  
٢٦٦، ٢٦٥، ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٦١

القاضي: أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء  
قتادة بن دعامة السدوسي  
قرعة بن يحيى البصري  
القزويني: أبو الحسن علي بن عمر  
القشيري: عبدالكريم بن هوازن الشافعي  
القعني: عبدالله بن مسلمة  
القيرواني: عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن  
قيصر عظيم الروم  
كعب الأحبار  
لبيد الشاعر  
لوط عليه السلام  
الليث بن سعد المصري  
ليث بن أبي سليم  
الليث ابن بنت أبي سليم  
ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني  
مالك بن أنس الإمام



٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٧  
٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٩ ، ٣١٧  
٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٦  
٣٣٧ ، ٣٥٦ ، ٣٥٨ ، ٣٧٣ ، ٣٨٦  
٣٩٣ ، ٤٠٢ ، ٤١٥ ، ٤٢١ ، ٤٣٤  
٤٥٤ ، ٤٥٨ ، ٤٧٦ ، ٤٧٩ ، ٤٨٢  
٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٩٦ ، ٥٠٦ ، ٥١٢  
٥١٨ ، ٥٢٧ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣  
٥٣٨ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣  
٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٧٠  
٥٧١ ، ٥٧٣ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠  
٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩

٣٦٤

مالك بن أوس بن الحدثان

٢٢٦ ، ٢٢٦ ، ٣٨٥ ، ٤٩١

بجاهد بن جبر المخزومي المكي

٤٤١

محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي

٣٣٦

محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشر

محمد بن أحمد بن عبدالعزيز العتيبي القرطبي

٥٢٦

محمد بن إسحاق بن يسار صاحب السيرة

محمد بن إسماعيل بن مسلم وهو ابن أبي فديك

٦١٣

محمد بن الحسن الشيباني

٤٤٥

محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبدالرحمن

٣٧٧ ، ٤٦٥

محمد بن عجلان المدني

٤٣٢

محمد بن عمار بن حفص بن عمر المؤذن

٤٣٢	محمد بن عمار بن سعد القرظ
٥٤٦	محمد بن المثني السمسار
٢٢٤ ، ٢٢٤	محمد بن محمد بن النعمان بن شبيل
	محمد بن مروان = السدي الصغير
٢٦٥ ، ٢٦٣ ، ٢٤٩	محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام
٣١٨ ، ٢٦٧	محمد بن المواز: محمد بن إبراهيم بن زياد
٤٣٥	محمد بن هلال المدني
٤٣٢ ، ٤٣١ ، ٤٣٠ ، ٤٢٩ ، ٤٢٩	محمد بن يحيى بن علي الكناني أبو غسان
٤٤١ ، ٤٣٦ ، ٤٣٥ ، ٤٣٤ ، ٤٣٣	
٤٤٩ ، ٤٤٧ ، ٤٤٦ ، ٤٤٥ ، ٤٤٢	
١٨٩	أبو محمد: مسعود أو سعد بن أوس البخاري
٥٣٢ ، ٢٤٣ ، ٢٣٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢	أبو محمد المقدسي: عبدالله بن أحمد بن محمد
٥٦٨	
٤٥١ ، ٤٣٩	محمود بن الربيع ❦
٤٩١ ، ٢٢٧	ابن المديني: علي بن عبدالله بن جعفر السعدي
٥٧٩	المزني: إسماعيل بن يحيى تلميذ الشافعي
٥٢١ ، ٤١٩	أبو مرثد الغنوي: كزاز بن الحصين
٥٣٥ ، ٤٢٢ ، ٤٠٥ ، ٣٧٣	المروذي: أحمد بن محمد بن الحجاج أبو بكر
٦٢٢ ، ٣٥١	مريم عليها السلام
٤٦٣	أبو مسعود الأنصاري ❦
٢٩٧ ، ٢٨٠ ، ٢٧٤ ، ٢٢٧ ، ١٧٧	مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح
٣٤٨ ، ٣٤٧ ، ٣٤٢ ، ٣٤١ ، ٣١٢	
٤٥٧ ، ٤٥٦ ، ٤١٩ ، ٣٦٧ ، ٣٦١	

٤٨٩ ، ٤٩١ ، ٥٠٤ ، ٥١٨ ، ٥٢٣

٥٥٥

ابن المسيب = سعيد بن المسيب

٢٠٣ ، ٢٨٣ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٣٠

المسيح عيسى ﷺ

٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٥ ، ٣٩٤ ، ٣٩٧

٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٧١ ، ٥٠٢ ، ٥١٧

٥٩٥ ، ٦٠٠ ، ٦١١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٧

٦٢٨

٢٩٢

مشرح بن هاعان أبو مصعب المصري

٤٤٥

مصعب بن ثابت

٥٦٨

مصعب بن عمير بن هاشم العبدي ﷺ

٣٩٠ ، ٤٨٥ ، ٤٩٧ ، ٥٠٩ ، ٦١٨

معاذ بن جبل ﷺ

٦٢٣

٤٣٧

معاذ بن محمد بن معاذ بن محمد الأنصاري

أبو المعالي = الجويني عبدالملك بن عبدالله

٤١٠

أبو معاوية: محمد بن خازم الضريير

٥٩٦ ، ٦٠٨

معاوية بن أبي سفيان ﷺ

٢٦٣

المعتضد بالله: أحمد بن الموفق طلحة بن المتوكل

٤١٠

المعروور بن سويد

٢٨٨

معروف الكرخي: معروف بن فيروز

٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤١ ، ٥٤٢

معمر بن راشد

٣٤٩

ابن معين = يحيى بن معين البغدادي

المغيرة بن شعبة ﷺ

المفيد بن النعمان: أبو عبد الله محمد بن

٥١٢

محمد بن النعمان العكبري

٦٥٧

المقتدر بالله: جعفر بن أحمد بن طلحة

٥٨٨ ، ٣٤٣ ، ٣١٧

ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم

٢٨٨

منصور بن عمار الواعظ

٣٥٢ ، ٣٢٦ ، ٣٠٠ ، ١٩٤ ، ١٨٩

موسى عليه السلام

٥٥٧ ، ٥٥٣ ، ٥٠٢ ، ٤٠٧ ، ٣٦٧

٦٢٨ ، ٦١٨ ، ٥٨٥ ، ٥٧٦

٥٢٦

موسى بن جعفر الهاشمي

١٩٠

موسى صاحب الخضر

١٢٤

موسى بن هارون الجمال

٢٢٩ ، ٢٢٩

موسى بن هلال العبدي

٦٠٨ ، ٣٦٨ ، ٢٨٩

أبو موسى الأشعري عليه السلام

٥٣٤ ، ٢٧٠ ، ٢٢٩ ، ٢٢٩ ، ٢٢٣

نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر

٥٤١ ، ٥٤٠ ، ٥٣٩ ، ٥٣٨ ، ٥٣٧

٥٤٢

٦٢٢

النجاشي: أصحمة ملك الحبشة

٥٧٤ ، ٥٢٢ ، ٣٨٢ ، ٢٥٥

النخعي: إبراهيم بن يزيد بن قيس الكوفي

٤١٤ ، ٣٥٦ ، ٢٧٥ ، ٢٣٢ ، ٢٢٧

النسائي: شعيب بن أحمد صاحب السنن

٤٩١ ، ٤٦٩ ، ٤٦٧ ، ٤٦٢ ، ٤٥٧

٥٤٤

٢٢٤ ، ٢٢٣

النعمان بن شبل الباهلي

٦٠٥

أبو نعيم الأصبهاني: أحمد بن عبد الله بن أحمد

٢٨٥ ، ٢٨٤	السيدة نفسية
٢٨٩	ابن نمير: عبدالله بن نمير الكوفي
٥٤٦ ، ٥٤٥	نوح بن يزيد بن سيار
٦٢٨ ، ٦١٩ ، ٣٦٧ ، ٣٥٢	نوح <small>عليه السلام</small>
١٨٩	نوف البكالي
٥٣٣ ، ٢٣٠	النوي: أبو زكريا يحيى بن شرف
٣٦٧	هارون <small>عليه السلام</small>
٤٢٩	هارون بن كثير
٤٣٥	هارون بن معروف المروزي
٣٢٧	هرقل قيصر الروم
٣٠٦ ، ٢٧٥ ، ٢٦٠ ، ٢٣٤ ، ١٩٥	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>
٣٥٤ ، ٣٤٨ ، ٣٤٢ ، ٣٤٠ ، ٣٣٠	
٤٤٧ ، ٣٨١ ، ٣٧٦ ، ٣٦٤ ، ٣٦٢	
٤٧٥ ، ٤٦٥ ، ٤٦١ ، ٤٥٧ ، ٤٥٦	
٥٥٥ ، ٥٢١ ، ٥١٩ ، ٥١٨ ، ٤٩٩	
٦٢٢ ، ٥٧٦ ، ٥٧٤ ، ٥٥٧ ، ٥٥٦	
٦٢٩	
١٩٦	هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري
٦١٩	هود <small>عليه السلام</small>
٥٢١	أبو الهياج الأسدي: حيان بن حصين
٤٣٧ ، ٤٣٦	الواقدي: محمد بن عمر بن واقد الأسلمي
٢٣٩	وثيمة بن موسى بن الفرات
٤٢٩	وردان

١٩٧، ٥٥٦	ابن أبي الوزير: إبراهيم بن عمر بن مطرف
٢٣٧، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠	الوليد بن عبد الملك الأموي
٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤٢	
٤٤٣، ٤٥٠، ٥٤٧	
٢٦٥، ٣٨٦، ٤٠٤، ٤٨٠، ٤٩٥	أبو الوليد الباجي: سليمان بن خلف بن سعد
٢٩٢، ٣٨٣، ٤٠٢، ٤٦٤، ٥٣٤	ابن وهب: عبدالله بن وهب بن مسلم
٥٢٥	وهب بن منبه بن كامل اليماني
٤٦٦	وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي
٤٢١، ٤٢٢، ٥٣٩	يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري
٢٢٧، ٢٧٥، ٣٧٧، ٤٥٦، ٤٦٩	يحيى بن معين البغدادي
٤٩١	
٤٠٣	يحيى بن يحيى الليثي
٥٩٦	يزيد بن الأسود الجرشي
٤٥٦، ٥٣٥	يزيد بن عبدالله بن قسيط
٥٠٨	يعقوب بن إسحاق عليهما السلام
٣٧٤، ٤٦٧	أبو يعلى الموصلي: أحمد بن علي بن المثني التميمي

## فهرس أسماء الكتب الواردة في الكتاب

٥٧٠ ، ٢٣٢	الإبانة الصغرى لابن بطة
٣٧٥	الأحاديث الجياد المختارة للضياء المقدسي
٥٥٦ ، ٤٢٨ ، ١٩٦	أخبار المدينة النبوية لعمر بن شبة
٥٤٤ ، ٥٤٢	أمالي القزويني
٥٧٩	تعليقة أبي حامد الاسفراييني
٢٦٧ ، ٢٤٨	التفريع لابن الجلاب
٥١٣ ، ٣٨٥ ، ٣٦٦ ، ٣٠١ ، ٢٩١	تفسير ابن أبي حاتم
٣٦٦	تفسير سعيد بن أبي عروبة
٤٦٥	تفسير شيبان
٢٣٩	تفسير الطبري
٢٦٨	التقريب للقيرواني
٢٦٨	التببيه لابن بشير
٤٦٥	تهذيب الآثار للطبري
٥٤٦ ، ٥٤٤	الثقات لابن حبان
٦٠٥	الحلية لأبي نعيم الأصبهاني
٤٦١ لم يصرح باسم الكتاب والنص منه	حياة الأنبياء للبيهقي
٣١٤	رفع الملام عن الأئمة الأعلام
٣٤٣ ، ٣٢٤ ، ٢٨٨ ، ٢٦٢ ، ٢٣٢	السنن للترمذي
٥٠٤ ، ٤١٤ ، ٣٨٠ ، ٣٧٩ ، ٣٤٩	
٦١٢ ، ٥١٣	
٢٢٣ ، ٢٢٢ ولم يصرح بالاسم	السنن للدارقطني

فيحتمل كتاب العلل له أيضاً

٢٣٤، ٢٣٥، ٢٧٤، ٣٥٦، ٣٥٨،

٣٧٦، ٣٨٠، ٣٨٤، ٤٤٠، ٤٦٢،

٤٦٥، ٤٧٥، ٥٨١، ٥٨٢،

٢٣٦، ٣٧٧، ٤١٠، ٤٦٥، ٤٩٧،

٤٩٨

٢٣٢، ٣٤٢، ٣٧٩، ٤٦٢، ٤٦٤،

٢٣٢، ٣٥٦، ٤١٤، ٤٦٢، ٤٦٧،

١٨٦، ١٩٥، ٣٥٨، ٣٦٨، ٥٠٤،

٥٥٦، ٥٧٦،

٢٥٥، ٣٣٦،

٥٣٣

٢٣٠

٢٢٦

٢٦٥، ٢٦٩، ٣١٥، ٣١٩، ٣٢٥،

٣٦٣، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٤، ٣٨٦،

٤٠٢، ٤٠٤، ٤٧٣، ٤٧٩، ٤٨٠،

٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٧ لم يصرح

باسم الكتاب

٢٥٢، ٢٦١،

١٨٨، ٢٣١، ٢٣٩، ٢٥٠، ٣٠٦،

٣١٢، ٤٥٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥١٥،

٥٤٣، ٥٧٨، ٥٩٥، ٦١٦، ٦٢٣،

السنن لأبي داود

السنن لسعيد بن منصور

السنن لابن ماجه

السنن للنسائي

السنن (مطلقاً)

شرح صحيح البخاري لابن بطال

شرح صحيح مسلم للنووي

شرح المذهب للنووي

شعب الإيمان للبيهقي

الشفاف في حقوق المصطفى للقاضي عياض

الصحاح (البخاري ومسلم وغيرهما)

صحيح البخاري



١٧٧، ٢٨٠، ٢٩٧، ٣١٢، ٣٤١،  
 ٣٤٢، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٦١، ٣٦٧،  
 ٤١٩، ٤٧٥، ٤٨٩، ٥٠٤، ٥١٨،  
 ٥٢٠، ٥٢١، ٥٥٥

صحيح مسلم

١٩٥، ١٩٧، ٢٤٠، ٢٤٦، ٢٥٢،  
 ٢٨٠، ٣٥٣، ٥١٨، ٥٥٤، ٦٠٤

الصحيح (مطلقاً)

أراد فيها صحيح مسلم، وفي ٦٢٥  
 أراد به صحيح البخاري، وفي ٢٥٦،  
 ٣٧٣، ٤٩٠، ٤٩٨ أراد فيها

الصحيحين

٣٠٤، ٤٦٢، ٥٠٣، ٥٢١

صحيح أبي حاتم

٣٨١

صحيح ابن خزيمة

١٧٨، ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٦٠،  
 ٣٠٦، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٤٣، ٣٥٢،  
 ٣٦٧، ٣٩٠، ٣٩٢، ٤٠٧، ٤١٤،  
 ٤١٥، ٤٤٢، ٤٧٤، ٤٩٣، ٤٩٨،  
 ٥١٥، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢١، ٥٥٧،  
 ٥٧٦، ٥٩٩، ٦٠٨، ٦١٨، ٦٢١

الصحيحين

٦٢٢

٣٦٦

الصلاة على النبي ﷺ لابن أبي عاصم

٢٢٣

الضعفاء لابن عدي

٢٨٦ لم يصرح باسم الكتاب

طبقات الصوفية للسلمي

٣٣٢	العنينة لمحمد العتيبي
٢٦٥ ، ٢٥١	الفروق للقاضي عبدالوهاب
٥٦٨	الفصول لابن عقيل
٥٣٧ ، ٤٦٦ ، ٣٧٨ ، ٢٧٠	فضل الصلاة على النبي ﷺ للقاضي إسماعيل
٢٣٩	قصص الأنبياء لوثيمة بن موسى
٣٢٨	كتاب أرميا
٥٦٨	كفاية المفتي لابن عقيل الحنبلي
٤٠٢ ، ٣٨٦ ، ٢٦٩ ، ٢٦٣ ، ٢٤٩	المبسوط للقاضي إسماعيل بن إسحاق
٥٣٤ ، ٤٧٩ ، ٤٠٤	
٣٣٦	المجموعة لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس
٢٦٧	المختصرات (الكتب الصغيرة في الفقه المالكي)
٥٨٠	مختصر البوطي
٥٧٩	مختصر المزني
٢٦٤ ، ٢٥٠ ، ٢٤٨	المدونة لابن القاسم
٤١٥ ، ٣٦٨	المساند (مطلقاً)
٣٧٩ ، ٣٥٨ ، ٣٥٦ ، ٣٤٢ ، ١٩٥	المسند للإمام أحمد
٥٥٥ ، ٥٢١ ، ٥٠٣ ، ٤٨٩ ، ٤١٤	
٦١٢ ، ٥٥٧	
٤١٤	مسند إسحاق بن راهويه
٤١٤ ، ٣٥٦	مسند الشافعي
٤٦٠	مسند ابن أبي شيبة
٣٧٤	مسند أبي يعلى الموصلي
٢٥٧	المضنون به على غير أهله

٤٩٢ لم يصرح بالكبير أو الأوسط  
والحديث فيهما

٥٢٨

٣٣٢

٣٧٣، ٤٠٥، ٤٢٢، ٥٣٥

٢٣٠

٢٦٧

٢٢٤

١٩٥، ٢٣٤، ٢٥٠، ٣٥٦، ٤٠٣،

٤١٥، ٤٧٥، ٤٨٥، ٥٥٦، ٥٧٦،

٥٨١

٣٣٢ لم يذكر هنا اسم الكتاب،

وصرح به في مجموع الفتاوى

المعجم الأوسط والكبير للطبراني

المفردات لابن عقيل الحنبلي

المناسك لأبي القاسم بن خباب السعدي

المنسك للمروزي

المهذب للشيرازي

الموازية لمحمد بن مواز المالكي

الموضوعات لابن الجوزي

الموطأ للإمام مالك

الواضحة لابن حبيب المالكي



## فهرس الجماعات والقباائل

٥٥٠، ١٨٥	الأئمة : المشهورون	٥٢٢، ٣١٤، ٢١٤	آحاد : الطلبة
٥٥٨		٣٨٧	الناس :
٢٦٣، ٢٥٢	: سائر الأئمة	٤٣٤، ٤٣٣، ٤٣١	آل عمر:
٤١٤، ٣٨٦		٥٢٦	الأئمة : الأحد عشر
٥٨٢، ٢٣٨	: أكثر الأئمة	٥٢٦	الإسلام :
١٩٤، ١٨٦	: الأئمة	٥٨٦	أهل البيت :
٢٣٢، ٢٣٠		٤٧٧، ٤٠٢، ٢٥٢	أربعة :
٢٣٩، ٢٣٨		٥٥٠، ٤٩٧، ٤٨٤	
٢٨٠، ٢٦٣		٥٧٣، ٥٦٠، ٥٥١	
٣١٩، ٢٩٩		٥٧٥، ٥٧٤	
٣٣٤، ٣٣٢		٤٨٤	: الأمة :
٣٥٧، ٣٤٧		٢١٩، ١٩١، ١٨٥	: الدين :
٥٥٨، ٥١١		٥١٠، ٥٠٨، ٢٥٣	
٥٦٣، ٥٦٠		٤٧٨، ٥٢٤	: العلماء :
٥٦٧، ٥٦٦		٤٤٨	: المتقدمين :
٥٨٢، ٥٧١		٥٧٥، ٥٧٣، ٤٨٤	: المجتهدين :
٥٨٦		٢٣٢، ٢١٢، ١٩٠	: المسلمين :
٥٢٨	أتباع القاضي أبي يعلى	٢٥٨، ٢٥٣	
٢٩٩	أتباع المشائخ والأئمة	٥٨٥	: السنة والجماعة :
٣٣٠	الأخبار	٥٤٤	: الحديث والرجال :
٣٥٦	أرباب السنن المعتمدة	٣٥٣	: النقل :
٣٥٦	أرباب الصحيح	٥١٠	: الهدى والتقى :

٢٦٢، ٢٥٢		٢٩٣، ٢٨٥	أربعة (في الباب الصغير)
٥٠٧، ٢٦٨		٢٨٧	أربعة من أولياء الله
٢٦٥	بعض أصحابه	٥٥٥	الأربعون الأبدال
٢٦٦	سائر أصحابه	٤٨٩	أسد (قبيلة)
٢٤٢، ٢٤١	جمهور أصحابه	١٨٦	أصحاب: الأئمة
٤٩٦، ٢٦٥		٤٨٤	جمهور أصحاب الأئمة
٥٣٢، ٥١٢		٢٤٢، ٢٠١، ١٨٥	أصحاب أحمد
٥٧١، ٥٦٣		٥٠٧، ٣٧٠، ٢٥٣	
٤١٠	أكابر الصحابة	٥٦٨، ٥٦٣، ٥٢٨	
٥٤٦	أكابر علماء المدينة	٥٧٤، ٥٧٠	
٣٠٠، ٢٧٦	الأكثرون	٢٤١	أكثر أصحابه
٤٨٣، ٣٥٨		٥٣٣، ٤٠٥	المتقدمون من أصحابه وقدمائهم
٥٦٠، ٥١٢		٣٢٠، ٣١٨، ٢٤٢	طائفة من أصحابه
٥٦٢، ٥٦١		٥٢٨، ٣٢١	
٣٢٨	الأمم السالفة	٢٦٥	بعض أصحابه
٢٩٦، ٢٠٢	الأمم	٤٠٥	جمهور أصحابه
٤٩٥، ٤١٥		٢٤٢، ٢٢٢، ١٨٥	أصحاب الشافعي
٥٨٥		٤٥٤، ٣٧٠، ٢٥٣	
٣٩٤	صدر الأمة	٥٦٢، ٥٦٠، ٥٠٧	
٣١٠، ٢٦٨	الأنصار	٥٧٤، ٥٧٠، ٥٦٨	
٤٣٢، ٣١١		٤٨٣	طائفة من أصحابه
٤٤٣		٢٦٥	بعض أصحابه
٢١٣	أهل الاجتهاد	٢٤٨، ٢٤٢، ١٨٥	أصحاب مالك

أهل الإسلام	٣١٤	أهل الرأي	٣١٧
أهل الإيمان	٥٨٧، ٥٨٥	أهل السنن (كتب الحديث)	٢٣٢،
أهل الباطل	٦٢٢، ٥٨٥		٥١٨، ٥٠٤
أهل البدع والأهواء	٦٢٨، ٦٠٨، ٥٨٥		٥٨١، ٥٧٦
أهل البدع والضلال	٢٤٠، ٣١٠، ٣٤٥	أهل السنة	٦٠٨، ٥٧٠
	٣٩٦، ٣٩٧، ٤٩٠	أهل الشرك والضلال	٣٩٧، ٣١٢
	٥١٠، ٥١١، ٥١٧		٥١٤
	٥١٨، ٥٢٣، ٥٢٤	أهل الصراط المستقيم	٣١٣
	٥٦٨، ٥٨٧، ٦٠٠	أهل الضلال	٣١٣، ٢٥٧
	٦١١، ٦٠١		٥١٧، ٥١١
أهل بغداد	٢٩٣		٥٨٥، ٥٢٦
أهل البقيع	١٩٤، ٢٤٩، ٢٥٤		٦٠٨
	٢٦٤، ٢٧١، ٢٨٠	أهل العلم	٣١٣، ١٨٥
	٣٤٢، ٣٤٨، ٣٥٦		٣٥٨، ٣٢٦
	٣٩٣، ٥٦٣، ٥٦٥		٣٨٦، ٣٦٠
أهل البلد	٢٧٢، ٢٧٣، ٣٣٥		٤٤٩، ٣٩٣
	٣٧٠، ٤٤١، ٤٤٥		٤٥٧، ٤٥٦
	٤٤٩		٤٧٠، ٤٥٨
أهل البيت	٣١٨، ٥٢٦		٥٣٩، ٥٠٧
أهل التفسير	٣٢٢		٥٦٥، ٥٤٩
أهل التوحيد	٣٠٢، ٣٢٣، ٥١١		٥٨٧، ٥٨١
أهل الجهل والطغيان	٥٩٨		٦١١
أهل الحق	٥٨٥	أهل الفقه	٤٧٩، ٣٨٦

٢٦٣	بني العباس	٥١٧ ، ٤٠١	أهل القبور
٤٣٣	بني عبدالرحمن بن عوف	٤٩٠ ، ٤١١ ، ٤٠١	أهل الكتاب
٣٣١	بني عبد مناف	٦٠٨ ، ٦٠١ ، ٥٢١	
١٩٤ ، ١٩٠ ، ١٨٦	التابعون	٣١٧	أهل الكوفة
٢٣٧ ، ٢٣٢ ، ١٩٥		٢٤٩ ، ٢٣٣ ، ٢٠٢	أهل المدينة النبوية
٢٥٧ ، ٢٥٥ ، ٢٣٨		٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٤	
٢٨٦ ، ٢٨٥ ، ٢٧٨		٢٩٨ ، ٢٩١ ، ٢٧٢	
٣٩٦ ، ٣٨٧ ، ٣٧٩		٣٨٦ ، ٣٣٥ ، ٣١٧	
٤١٥ ، ٤٠٨ ، ٤٠١		٤٠٩ ، ٤٠٨ ، ٣٨٧	
٤٧٤ ، ٤٥٨ ، ٤٥٠		٤١٧ ، ٤١٣ ، ٤١١	
٥٤٧ ، ٥١٨ ، ٤٩٤		٤٣٢ ، ٤٢١ ، ٤١٩	
٥٧٤ ، ٥٦٥ ، ٥٤٩		٤٧٩ ، ٤٦٨	
٥٧٦		٥١٨ ، ٣٥٦	أهل المساند
٤٨٩	تميم (قبيلة)	٤٦٨	أهل المعرفة بالحديث
٦٠٨ ، ٥٨٧ ، ٣٠٤	الستار	٤١٩ ، ٢٩٣ ، ٢٧٤	أهل مكة
٥٨٧	الترك	٤٨٨	أهل نجد
١٧٧	الثقلين	٣٢٢	أهل نجران
٣٩٨	ثقيف	٥٨٦ ، ٣١٠ ، ٢٨٧	أولياء الله
٢٩٤	جرهم	٥٨٧	
٣١٨	جماعة الفقهاء	٣١٠	أولياء الرسول
٢٥٢ ، ٢٣١ ، ٢١٤	الجمهور	٦٢٢	البطارقة
٥١٨ ، ٣٢١ ، ٣٠٠		١٨٣	بعض أصحابنا
٥٦٠ ، ٥٥٠ ، ٥٢٧		٥٢٦ ، ٢٩٠ ، ١٩٠	بنو إسرائيل



٥٨٥ ، ٥٦٨ ، ٥١٧	٥٧٨ ، ٥٦٧ ، ٥٦١	
٥١١ ، ٣٣٠ ، الرهبان وعباد الصليبان	٦٢٠	جمهور أهل السلم
٣١٢ الزنادقة	٥٨٧	جمهور الأمة
٢٧٩ ، ٢٦٨ السابقين الأولين	٥٤٩ ، ٤١٠	جمهور الصحابة
٢٣٩ ، ٢٣٨ ، ٢٠٢ السلف	٤٨٣ ، ٤١٤ ، ٣٨٧	جمهور العلماء
٢٦٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٠	٥٢٧	
٣٤٧ ، ٣٣٧ ، ٢٨٤	٤٨٤	جمهور علماء المسلمين
٤٠١ ، ٣٨٥ ، ٣٥٨	٣٢٧ ، ٣٢٥ ، ٢٥٧	الجهال
٤٢٢ ، ٤٠٩ ، ٤٠٦	٥٦٨ ، ٥١١ ، ٣٤٥	
٥٦٨ ، ٤٤٨	٦٠١	
٣١٦ ، ٢٦٠ سلف الأمة	٤٧٧	جهال العامة
٣٢٦ بعض السلف	٥١٧	الجهمية
السلف والخلف ٣٨٧ ، ٣٣٢	٥٠٤ ، ٣١٢	حجاج القبور
٤٧٨ ، ٤٧٣ ، ٤٦٨	٥٨٥	الحواريين
٤٧٩	٥٦١	الخراسانيين
٢٧١ ، ٢٦٨ ، ١٩٤ شهداء أحد	٢٩٤	خزاعة
٣٤٨ ، ٣٤٣ ، ٢٨٠	٢٦٩ ، ١٨٦ ، ١٨٤	الخلفاء الراشدون
٥٦٥ ، ٣٩٣	٣٨٥ ، ٢٩١ ، ٢٧٩	
٥٣٦ الشيخين	٤١٩ ، ٤١٠ ، ٣٩٠	
٢١٣ ، ١٩٣ ، ١٨٤ الصالحين	٥٧٦ ، ٤٤٨ ، ٤٢٧	
٣٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩١	٣١٤ ، ٣١١ ، ٣١٠	الخوارج
٥٥٤ ، ٤٠٠ ، ٣٩٥	٦١١ ، ٥١٧ ، ٤٠١	
٦١٨	٤٠١ ، ٣١١ ، ٣١٠	الرافضة

الصحابة

٣١١ ، ٣٩٤ ، ٢٠٢	عامة الناس	١٩٥ ، ١٩٤ ، ١٩٠ ، ١٨٦	
٦٢٤ ، ٥٩٨ ، ٣٠٠	عباد الأوثان	٢٣٧ ، ٢٣٢ ، ٢٠٥ ، ١٩٧	
٣٠٠	عباد العجل	٢٦٩ ، ٢٦٠ ، ٢٥٨ ، ٢٣٨	
٣١٢	عباد القبور	٣١٢ ، ٢٨٦ ، ٢٨٥ ، ٢٧٨	
٥٨٧	العبيدين	٣٨٥ ، ٣٧٩ ، ٣٥٧ ، ٣٢٩	
٥٤٨	العراقيون	٤٠١ ، ٤٠٠ ، ٣٩٦ ، ٣٨٦	
٣٢٧ ، ٢٩٧ ، ٢٣٩	العرب	٤١٣ ، ٤١١ ، ٤٠٩ ، ٤٠٨	
٤٣٢		٤٤٥ ، ٤٢٠ ، ٤١٩ ، ٤١٥	
٤١٥	علماء الإسلام	٤٧٨ ، ٤٧٤ ، ٤٥٨ ، ٤٥٢	
٥٩٢	العلماء الأكابر	٥٧٥ ، ٥٤٨ ، ٥١٨ ، ٤٩٤	
٣١٦ ، ٢٥٢ ، ٢١٣	علماء الأمة		٥٦٥
٥٣٨	علماء المدينة		٣٢٧
١٩٨ ، ١٩١ ، ١٨٦	علماء المسلمين		٢٥٧
٢٥٥ ، ٢٤٧ ، ١٩٩			٦٢٢
٣١٤ ، ٢٦١ ، ٢٦٠			٣٢٦ ، ٣٢٤
٣٥٦ ، ٣٥٥ ، ٣٣١			٤٦٨ ، ٤١٥ ، ٣٥٨
٤٨٣ ، ٤١٦ ، ٣٨٧			٥٨٥ ، ٥٦٨ ، ٥٦٧ ، ٢٠٠
٥١٨ ، ٥١٠ ، ٥٠٨			٥٧٢ ، ٢٥٣
٥٩١ ، ٥٦٦ ، ٥٦٠			٣١١
٦١٠ ، ٥٩٢			٥٠٣
٦١٢	علماء النصارى		٤٥٠ ، ٤٢٧ ، ٤١٩
١٩٩ ، ١٩٤ ، ١٩٣	العلماء		٦١٥ ، ٥٥٢ ، ٣٦٥
٢٢٢ ، ٢١٩ ، ٢٠٥ ، ٢٠٠			٢٥٦
			صناديد العرب
			طائفة من المتفلسفة
			طائفة من المفسرين
			طلبة العلم
			طائفة ( .. )
			الطائفتان
			الطوائف
			عاد
			العاكفين على قبور الأنبياء والصالحين
			عامة الصحابة
			عامة العلماء
			عامة المفسرين

٦٢٥	الكهان	٢٤٣، ٢٣٢، ٢٢٥، ٢٢٣
٤٨٨	كفار مضر	٣١٥، ٢٩٥، ٢٨٢، ٢٦٩
٢٥٢	المالكية	٣٧٠، ٣٥٥، ٣٣٢، ٣١٩
١٩٢	المبدلين	٤١٦، ٤٠٨، ٤٠١، ٣٨٦
٢٠٠، ٢٠٢، ١٩٨	المتأخرين	٤٩٥، ٤٨٢، ٤٥٦، ٤٤٨
٢٦٠، ٢٢١، ٢١٣		٥٦٧، ٥٥١، ٥١٨، ٥٠٦
٣٦٥، ٣١٦، ٢٨٤		٢٧٣، ٢٧٢، ٢٧١، ٢٦٩
٤٨٤، ٤٧٧، ٤١٧		٣٧٨، ٣٧٠، ٣٣٥، ٣٣٢
٤٩٤، ٤٧٠، ٤٥٤		٤٧٩، ٤١٥، ٤٠٩، ٤٠٨
٥٦١، ٥٥٨		٤٩٦، ٤٩٥
٣١٦، ٢٢١، ١٩٤	المتقدمين	٤٨٩
٤٥٤		٥١٧
٤٠١	المرجئة	٦٠٠
٣٨٨، ٣٢٤، ٣٢١	المسلمين	٣١٨، ١٨٦
٥٧٧، ٥٢٤، ٤٤٥		٥٨٨، ٢٥٣
٥٩٣		٥٤٨، ٤٥٠
٤٣٣	مشائخ البلد	٢٥٣
٦٢٣، ٢٩٩	المشائخ	٢٥٣
٣٨٨، ٣٠٢، ٢٥٨	المشركين	٢١٧
٥٨٧، ٥١٠، ٤٩٠		٥١٧، ٤٠١
٦٢٣، ٦٠٨، ٦٠١		٥٢٣، ٢٣٩
٦٢٤		٣٥٤
٤٣٢	مشيخة من أهل المدينة	٤٣٢، ٣٣١، ٢٩٤
		الغرياء
		غطفان
		الغلاة في علي
		الغلاة في المخلوقين
		الفقهاء
		فقهاء الحديث
		الفقهاء السبعة
		فقهاء الكوفة
		فقهاء المدينة
		الفلاسفة
		القدرية
		قوم نوح
		قتلى أحد
		قريش

٢٥٨	المعطلين
٥١٣	المفسرين
٢٧٤ ، ٢٦٩	المقيمين بالمدينة
٣١٢	المنافقين
٣١١ ، ٣١٠ ، ٢٦٨	المهاجرين
٤٣٢	الموالي
٢١٣	المؤمنون
١٧٦ ، ٢٠٣ ، ٢١٧ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٩٦ ، ٣٠٢ ، ٣٢٢ ، ٣٣٠ ،	النصارى
٣٩٠ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٨ ، ٤٧١ ، ٤٩٠ ، ٥٠٢ ، ٥١٠ ، ٥١١ ،	
٥١٤ ، ٥١٧ ، ٥٢٥ ، ٥٥٦ ، ٥٨٥ ، ٥٨٧ ، ٥٩٨ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ،	
٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦١١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٧ ،	
٤٨٨	وفد عبد القيس
٦٢٢ ، ٦٠٣	وفد نجران
٤٥٣	ورثة أزواج النبي ﷺ
١٧٦ ، ٢١٧ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٩٠ ، ٥٨٥ ، ٦٢٣ ،	اليهود

## فهرس الأماكن والبلدان

(المقامات المقدسة، والقبور والمشاهد، والمزارات والجبال)

٤٣٤، ٤٣٣	بيت حفصة	٢٥١، ١٩٩، ١٩٤	آثار الأنبياء
٤٣٧، ٤٣٥، ٤٣٤	بيت عائشة	٥٠٧، ٤٨٣، ٢٦٥	
٤٤٠	بيت علي	٥٥١، ٥١٩	
٤٦٠، ٤٤٠، ٣٧٨	بيت فاطمة	٣٥٣	الأبواء
٢٩٧	بيت لحم	٢٦٨، ٢٤٨، ١٩٤	أحد (جبل)
٢٩٨، ٢٩٧	بيت اللات	٤٣٢، ٤٢٩	الاسطوانة المربعة
٢١٦، ١٩٦، ١٨٤	البيت المقدس	٤٦٦، ٣٧٨، ٢٣٦	الأندلس
٢٦٥، ٢٥١، ٢٥٠		٤٩٨، ٤٩٧	
٢٩٠، ٢٦٧، ٢٦٦		٥٦٨	أوانا
٤٩٧، ٤٩٦، ٤٨٣		٤٣٥	باب بيت عائشة
٥٣١، ٥٢٥، ٥٠٧		٥٠٠	باب الحجر
٥٧١، ٥٦٨، ٥٥١		٢٨٥	الباب الصغير
٥٧٩، ٥٧٦		٤٨٨	البحرين
٢٠٤	ثور (جبل)	٥٦٩، ٤٥٢	البصرة
٥١١	جامع دمشق	٥٤٦، ٢٨٧، ٢٨٥	بغداد
٥١١	جامع مصر	٥٥٧، ٥٥٣، ١٩٥	البقعة المباركة
٤٤٧	الجبانة	٣٤٢، ٢٤٩، ١٩٤	البييع
٥٥٤	جبل حراء	٢٦٣	بلاد بني العباس
٥٥٤	جبل الفتاح	٢٩٤	البلقاء
٥٥٤	جبل قاسيون	٤٣٦	بيت أم سلمة
٥٥٥، ٥٥٤	جبل لبنان	٦٢٤، ٢٦٦	البيت الحرام

٥٦٤ ، ٤٩٤		٥٣٩ ، ٤٢١	جدار قبر النبي ﷺ
٢٨٥	حران	٥٨٧ ، ٥٥٥	الجزيرة
٤٢٩	الحرة	٤٥٤	الحائط الغربي
٥٨٧ ، ٥٥٥	خراسان	٥٢١	الحبشة
٤٣٤	خوخة آل عمر	٥٢١	الحجاز
٤٣٥	الخوخة الشرقية	٤١٣	الحجر (الأسود)
٤٤٩ ، ٤٤٢ ، ٤٣٤	خيبر	٤٣١ ، ٤٢٩ ، ٤٢٨	حجرات النبي ﷺ
٤٤٣	دار أسامة بن زيد	٤٣٤ ، ٤٣٣ ، ٤٣٢	وأزواجه
	زيد	٤٣٧ ، ٤٣٦ ، ٤٣٥	
٤٢٩	دار حفصة	٤٥٢ ، ٤٤٢	
٤٢٩	دار الرقيق	٤٣٦	حجرة أم سلمة
٤٤٢	دار العباس	٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٤٢	حجرة حفصة
		٤٤٤	وبعض بيوتها
٤٢٩	دار عمر بن عبد العزيز	٢٠٨ ، ٢٠٥ ، ٢٠٣	حجرة عائشة
	الأموي	٤٤٠ ، ٤٣٣ ، ٢٣٧	
٢٨٥	دمشق	٤٥٣ ، ٤٥٠ ، ٤٤٠	
	دور عبدالرحمن	٤٥٥ ، ٤٥٤	
٤٣٠	ابن عوف	٣٣٤ ، ٢٦٨ ، ٢٣٧	الحجرة النبوية
٤٣٦	دومة الجندل	٣٥٩ ، ٣٥٨ ، ٣٤٤	
٤٤٦	ذو الحليفة	٣٨٧ ، ٣٨٥ ، ٣٧٠	
	الركن (اليمني)	٤٠٦ ، ٣٩٩ ، ٣٩٧	
٤١٣		٤١٩ ، ٤١٧ ، ٤١٥	
		٤٦٨ ، ٤٢٨ ، ٤٢٧	

١٨٤	عرفات	٥٣٨، ٥٣٥، ٤٢٠	الرمانة (عنبر)
٥٧٢	عكبرا		النبي ﷺ
٤٧٤	العمود	٣٧٣، ٣٧١، ٣٧٠	الروضة
٣٣٢	العمود المخلق	٥٣٥، ٤٧٤، ٤٠٥	
٤٥١	العقبة	٥٦٨	سامراء
٢٠٤	عير (جبل)	٥٢٦	السرداب
٥٥٤	غار ثور	٤٩٧، ٤٩٨، ٥١١	الشام
		٥٨٧، ٥٥٥، ٥٢٥	
١٨٣	القاهرة	٤٥١	الشجرة
٢٦٨، ٢٣٣، ٢٣٢	قباء	٤٢٩	الشعب
٤٩٦، ٢٥١، ٢١٦	قبر إبراهيم		الصخرة (بيت المقدس)
٥٧٥، ٥٢٥، ٤٩٨	الخليل عليه السلام	٢٦٥	
٥٧٦		٥٥٤	صعيد مصر
٣٥٣، ٣٤٨، ٣٤٠	قبر أم النبي ﷺ	٦٣٠	الصفاء (جبل)
٣٥٤		٤٤٧	صنعاء
٥٦٩	قبر الزبير	٤٥٢، ٢٩٨، ٢٩٧	الطائف
٢١٦	قبر سليمان عليه السلام	١٩٦، ١٩٥، ١٩٤	الطور
	قبر طلحة بن عبيد الله	٥٥٥، ٥٥٣، ١٩٧	
٥٦٩	عبيد الله	٥٧٦، ٥٥٧، ٥٥٦	
	قبر عبدالله بن المبارك	٥٦٨	طوس
٣٤٠	المبارك	٥٣٩، ٤٩٨، ٤٢١	العراق
		٥٨٧، ٥٤٨	
٢٩٦	قبر المسيح عليه السلام	٤٠١، ٢٩٨، ١٨٤	عرفات

٢٨٥، ٢٨٤، ٢٨٣	قبور الأنبياء	قبر مصعب بن
٢٩٩، ٢٩٦، ٢٩٠	والصالحين	عمير
٣٥٠، ٣٤٥، ٣١٠		قبر النبي ﷺ
٥٠٣، ٤٨١، ٣٥٥		١٨٥، ١٩٤، ١٩٩
٥٢٤، ٥١٩، ٥٠٧		٢٠٨، ٢١٦، ٢٣٩
٥٢٩، ٥٢٨، ٥٢٥		٢٤١، ٢٤٩، ٢٥٢
٥٣٢، ٥٣١، ٥٣٠		٢٥٣، ٢٦٤، ٢٧٠
٥٧١، ٥٥٨، ٥٥٠		٢٧٦، ٣٠٨، ٣٣٢
٥٩٩، ٥٩٧، ٥٩٤		٣٤٤، ٣٧١، ٣٧٤
٦٢٤		٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٨
٢٦٨، ٢٦٤، ٢٤٩	قبور أهل البقيع	٤٠٢، ٤٠٥، ٤٢٠
٣٤١، ٢٧٦، ٢٧١		٤٢٦، ٤٣٧، ٤٥٨
٤٧٨، ٣٩٢، ٣٨٧		٤٧٤، ٥٢٠، ٥٢٨
٥٦٣، ٤٩٦		٥٣٢، ٥٣٨، ٥٧٠
٢٦٨، ٢٦٤، ٢٤٩	قبور الشهداء	٦٣١
٣٤١، ٢٧٦، ٢٧١	(بأحد)	٥٧٦
٤٩٦، ٣٨٧، ٣٧٣		قبر يوسف <small>عليه السلام</small>
٥٦٣		قبور الأئمة الأحد
	قبور الصحابة	عشر
٢٨٥	والتابعين	قبور الأربعة
٣٤٣	قبور المدينة	(بالباب الصغير)
٣٥٣، ٢٦٥	قبور المسلمين	٢٩٣
٢٩٨	قديد	قبور أربعة من
		أولياء بغداد
		٢٨٧
		قبور الأنبياء
		والصالحين
		٢٢٢، ٢٣٣، ٢٤٣
		٢١٦، ٢١٩، ٢٢١



،٤٧٩ ،٤٧٤ ،٤٦٧	المدينة النبوية	٤٣٠	القرائن
،٥٠٧ ،٤٩٨ ،٤٨٣		٢٩٧	القمامة
،٥٤٧ ،٥٤٦ ،٥٣١		،٢٩٨ ،٢٩٧ ،٢٩٤	الكعبة
،٥٦٥ ،٥٥١ ،٥٤٨		٥٢٧	
٥٧١ ،٥٦٨		٥٦٨	الكوفة
٢٦٧	المدينتين	٤٣٠ ،٢٩٦	الكنائس
٤٣١	مربد لحفصة		كنسية بأرض
٦٣٠	المروة (جبل)	٥٢١ ،٢٩٦	الحبشة
٦٣٠ ،١٨٤	المزدلفة		كنيسة باليمن
٢٦٤ ،٢٥٠	مساجد الأمصار	٢٩٧	(القليس)
،٢١٦ ،١٩٥ ،١٨٤	المساجد الثلاثة	٥٥٤	لبنان
،٢٤٩ ،٢٤٧ ،٢٤١			مجلس آل
،٢٦٥ ،٢٦٤ ،٢٥٢			عبدالرحمن بن
،٣١٠ ،٢٧٦ ،٢٧١		٤٤٩	هشام
،٥٣٢ ،٤٢٦ ،٣٣٤		٥٦٨ ،٥٤٥	المدائن
،٥٦١ ،٥٦٠ ،٥٥٠		،٢٠٤ ،١٨٤ ،١٨٣	المدينة النبوية
،٥٧٥ ،٥٧٢ ،٥٦٧		،٢٣٣ ،٢٣٢ ،٢٠٩	
،٥٨٠ ،٥٧٩ ،٥٧٨		،٢٥١ ،٢٥٠ ،٢٤٨	
٥٩٨ ،٥٩٣		،٢٦٦ ،٢٦٥ ،٢٦٤	
٥٨٠	مسجد أفريقية	،٢٧٨ ،٢٧٦ ،٢٧٢	
،٢٦٤ ،٢٥٠ ،٢٣١	المسجدان	،٢٩٣ ،٢٩٢ ،٢٩١	
،٢٦٧ ،٢٦٦ ،٢٦٥		،٤١٥ ،٤١٤ ،٣٨٥	
،٥٠٧ ،٤٨٣ ،٤١٣		،٤٥٢ ،٤٣٧ ،٤٢٧	

٢٦٨، ٢٦٦، ٢٦٥	مسجد قباء	٦٣١، ٥٧٨	المسجدان
٥٦٥، ٣٧٣، ٢٧٦		١٩٦، ١٩٥، ١٨٤	المسجد الأقصى
٥٨٠	مسجد مصر	٢٦٧، ٢٦٠، ١٩٨	
	مسجد يوسف	٥٧٨، ٥٦٢، ٤١٣	
٥٢٠	الكلية	٥٧٩	
٥٦٨	مشهد أوانا	٢٦٤، ٢٥٠، ١٩٦	مسجد إيلياء
٥٦٨	مشهد سامراء	٤٢٩	مسجد بني حرام
٥٦٨	مشهد طوس	١٩٦، ١٩٥، ١٨٤	المسجد الحرام
٥٦٨	مشهد الكوفة	٢١٥، ٢٠٤، ١٩٨	
٥٦٨	مشهد المدائن	٤١٣، ٢٧٢، ٢٦٧	
٥١٩، ٥١١، ٢٨٥	مصر	٥٥٤، ٥٠٠، ٤١٤	
٥٨٧، ٥٥٥		٥٨٠	
٤٤٦، ٣٧٣، ٣٣٢	مصلى النبي ﷺ	١٩٥، ١٨٤، ١٨٣	مسجد النبي ﷺ
٥٧٥	المغارة	٢٠١، ١٩٨، ١٩٦	
٥٨٧	المغرب	٢١٦، ٣٠٤، ٢٠٣	
٤٤٦، ٤٤٥، ٤٤١	المقصورة	٢٦٠، ٢٥٠، ٢٤٨	
٢٩٨، ٢٩٤، ٢٩٢	مكة المكرمة	٢٧٦، ٢٦٦، ٢٦٤	
٤١٩، ٣٥٣، ٣٤٠		٤٢٩، ٤١٣، ٣٧٣	
٤٨٧، ٤٥٢، ٤٤٢		٤٦٧، ٤٤٦، ٤٣٦	
٥٥١، ٥٢٠، ٤٨٨		٥٧٩، ٥٣١، ٥٢٤	
٦٠٣، ٥٥٤		٦١٠، ٥٨٠	
٤٣١	المنارة	٢٤٩، ٢٣٣، ٢٣٢	مسجد قباء
		٢٦٤، ٢٦٣، ٢٥١	

،٤٢١ ،٤٢٠ ،٣٧١	منزل النبي ﷺ
،٤٧٤ ،٤٣٧ ،٤٣٦	
٥٣٨	
	منزل أسماء بنت
٤٣٦	الحسن
٤٣٣	منزل عائشة
٦٣٠ ،١٨٤	منى
	موضع سرير النبي
٤٣٢	ﷺ
٦٠٣	نجران
٥٥٧ ،٥٥٣ ،١٩٤	الوادي المقدس
٥٤٨	واسط
٥٢٦ ،٢٩٧	اليمن



## فهرس المصادر والمراجع

- ١ - الآداب : البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (٤٥٨ هـ) ، دراسة وتحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط أولى، ١٤٠٦/١٩٨٦م، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٢ - الآيات البيّنات في عدم سماع الأموات، الألوسي: نعمان بن محمود (١٣١٧ هـ) تقديم وتحقيق وتخرّيج : محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي
- ٣ - الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي: علي بن عبدالكافي (٧٥٦ هـ) وابنه عبدالوهاب (٧٧١ هـ) تحقيق وتعليق، د/ شعبان محمد إسماعيل، ط: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- ٤- الاتجاهات الفكرية المعاصرة، علي جريشة، ط أولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م، دار الوفاء ، القاهرة.
- ٥- اتحاف القاري بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري، محمد عصام عرار الحسني، ط أولى، ١٤٠٧ هـ، اليمامة للطباعة والنشر دمشق.
- ٦ - الأحاديث المختارة، الضياء المقدسي: محمد بن عبدالواحد بن أحمد (٦٤٣هـ) دراسة وتحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ط أولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة.
- ٧ - الإحكام إلى أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (٤٥٦هـ)، ط: مطبعة العاصمة القاهرة.
- ٨ - أحكام الجنائز وبدعها، الألباني: محمد ناصر الدين ، ط: المكتب الإسلامي بيروت.
- ٩ - الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي: سيف الدين علي بن محمد (٦٣١) تعليق: عبدالرؤوف عفيفي، ط: ثانية ١٤٠٢ هـ المكتب الإسلامي بيروت.
- ١٠ - الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، الإشبيلي: عبدالحق بن عبدالرحمن (٥٨٢ هـ)، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، ط ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، مكتبة الرشد، الرياض.
- ١١ - أحوال الرجال، الجوزجاني: أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب (٢٥٩ هـ) تحقيق وتعليق: السيد صبحي البدري السامرائي، ط أولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م مؤسسة الرسالة بيروت.

- ٥٧ - التدليس في الحديث، د. مسفر بن غرم الله الدميني، ط أولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢.
- ٥٨ - التدوين في تاريخ قزوين، القزويني: علي بن عمر بن الحسن (٤٤٢ هـ) مخطوط، بدار الفتح الشارقة.
- ٥٩ - ترتيب أسماء الصحابة الذين أخرج حديثهم أحمد بن حنبل في المسند، ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله (٥٧١ هـ) دراسة وتحقيق: د. عامر حسن صيري، ط أولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م، دار البشائر الإسلامية بيروت.
- ٦٠ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المنذري: زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي (٦٥٦ هـ)، تعليق: مصطفى محمد عمارة، ط: المكتبة العصرية بيروت.
- ٦١ - تسديد القوس مختصر مسند الفردوس، ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي (٨٥٢ هـ) (مطبوع مع فردوس الأخبار).
- ٦٢ - تعليقات وتخریجات على التنكيل للمعلمي، الألباني: محمد ناصر الدين، ط ثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، المكتب الإسلامي بيروت.
- ٦٣ - تعليق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني على المشكاة (مع الكتاب)، ط: الثالثة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م المكتب الإسلامي بيروت.
- ٦٤ - تعليقات على صحيح مسلم، محمد فؤاد عبدالباقي، ط أولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٦٥ - تفسير ابن أبي حاتم الرازي، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس (٣٢٧ هـ) تحقيق: أسعد محمد الطيب، طبعة أولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
- ٦٦ - تفسير عبدالرزاق بن همام الصنعاني (٢١١ هـ)، تحقيق: د/مصطفى مسلم محمد، ط: أولى ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩م مكتبة الرشد الرياض.
- ٦٧ - تفسير ابن كثير: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي (٧٧٤ هـ)، ط: أولى: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي. الكويت، وأيضاً: بتحقيق سامي السلامة، ط أولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، دار طيبة الرياض.
- ٦٨ - تفسير البغوي، محيي السنة الحسين بن مسعود الفراء (٥١٦ هـ) تحقيق: خالد عبدالرحمن العك ومروان سوار، ط رابعة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، دار المعرفة بيروت.

٦٩ - تفسير الطبري: محمد بن جرير الطبري أبو جعفر (٣١٠هـ) ط ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية بيروت وأيضاً: بتخريج وتحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمود محمد شاكر، ط دار المعارف بمصر.

٧٠ - تفسير القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (٦٧١هـ) ط: دار الريان القاهرة، من منشورات الشعب.

٧١ - تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد محمد عوامة، ط: الرابعة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار القلم بيروت.

٧٢ - التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح: العراقي: زين الدين عبدالرحمن بن الحسين (٨٠٦هـ) ط ثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت.

٧٣ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تعليق وتحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري وسعيد أحمد أعراب وغيرهم، مطبعة فضالة بالمحمدية، المغرب.

٧٤ - تنزيه الشريعة عن الأحاديث الشنيعة، ابن عراق: علي بن محمد بن عراق الكناني (٩٦٣هـ) تحقيق: عبالوهاب عبداللطيف، ط ثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م دار الكتب العلمية بيروت.

٧٥ - التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، المعلمي: عبدالرحمن بن يحيى العتمي (١٣٨٦هـ) تخریجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني، وعبدالرزاق حمزة، وزهير الشاويش، ط ثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، المكتب الإسلامي.

٧٦ - التوسل والوسيلة، ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم (٧٢٨هـ) تحقيق وتعليق: محب الدين الخطيب، ط ثالثة، المكتبة السلفية القاهرة.

٧٧ - التوسل والوسيلة، الألباني: محمد ناصر الدين.

٧٨ - تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي (٨٥٢هـ) ط أولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دار الفكر بيروت.

٧٩ - تهذيب أحوبة الإمام أحمد بن حنبل، ابن حامد: الحسن بن حامد بن علي أبو عبدالله الوراق (٤٠٣هـ) تحقيق: شهاب الله بن جنغ بهادر عبدالرحمن.

٨٠ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزني: جمال الدين يوسف بن عبدالرحمن الدمشقي (٧٤٢ هـ) تحقيق: أحمد علي عبيد وحسن أحمد أغا، ط أولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م دار الفكر بيروت.

٨١ - الثبت فيه قوائم ببعض مخطوطات ابن تيمية وابن القيم، علي بن عبدالعزيز بن علي الشبل ط أولى ١٤١٧ هـ دار الوطن الرياض.

٨٢ - الثقات، العجلي: أحمد بن عبدالله بن صالح (٢٦١ هـ) تخريج وتعليق: د. / عبدالمعطي قلعجي، ط أولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م، دار الكتب العلمية بيروت.

٨٣ - جامع بيان العلم وفضله، ابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي (٤٦٣ هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ط: أولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، دار ابن الجوزي السعودية.

٨٤ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل، العلائي: صلاح الدين بن أبي سعيد بن خليل كيكليدي (٧٦١ هـ) تحقيق وتخرّيج: حمدي عبدالمجيد السلفي، ط ثانية: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية بيروت.

٨٥ - جامع الرسائل، ابن تيمية: شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم (٧٢٨ هـ)، تحقيق: د/ محمد رشاد سالم، ط: ثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م مطبعة المدني القاهرة.

٨٦ - الجامع الصغير (مع شرحه فيض القدير) السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن (٩١١ هـ) ط دار المعرفة بيروت.

٨٧ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، الحافظ ابن رجب: عبدالرحمن ابن أحمد بن عبدالرحمن بن رجب البغدادي (٧٩٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، ط: ثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، مؤسسة الرسالة بيروت.

٨٨ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت (٤٦٣ هـ) تحقيق: د. محمد عجّاج الخطيب، ط ثانية: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م مؤسسة الرسالة بيروت.



- ٨٩ - جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن، ابن كثير: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر (٧٧٤هـ) تخريج وتعليق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، ط أولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م دار الكتب العلمية بيروت.
- ٩٠ - الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: عبدالرحمن بن محمد بن إدريس (٣٢٧هـ) ط أولى، دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد.
- ٩١ - الجزء فيه حديث الحافظ ابن ديزيل (٢٨١هـ) تحقيق وتخريج: عبدالله بن محمد عبدالرحيم البخاري، ط أولى ١٤١٣هـ مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة المنورة.
- ٩٢ - الجعديات (حديث علي بن الجعد ٢٣٠هـ) البغوي: أبو القاسم عبدالله بن محمد (٣١٧هـ) تحقيق وتخريج: رفعت فوزي، ط أولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. مطبعة الخانجي، القاهرة.
- ٩٣ - جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (٧٥١هـ) ط: دار الكتب العلمية بيروت.
- ٩٤ - جهود شيخ الإسلام ابن تيمية في الحديث وعلومه، الفريوائي: د. عبدالرحمن بن عبدالجبار، ط أولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م دار العاصمة الرياض.
- ٩٥ - الجواب الباهر في زوار المقابر، ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم (٧٢٨هـ) تخريج وتعليق: محمد الشيمي شحاته، ط ١٤١٤هـ دار الإيمان الإسكندرية مصر.
- ٩٦ - الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ابن أبي الوفاء: عبدالقادر بن محمد بن محمد الحنفي (٧٧٥هـ) تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو، ط ثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، هجر للطباعة والنشر، مؤسسة الرسالة بيروت.
- ٩٧ - الحاوي للفتاوى، السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن (٩١١هـ) ط ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٩٨ - حقيقة البدعة وأحكامها، سعيد بن ناصر الغامدي، ط ثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م مكتبة الرشد الرياض.
- ٩٩ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم: الحافظ أحمد بن عبدالله الأصبهاني (٤٣٠هـ)، ط: الخامسة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار الريان للتراث القاهرة.

- ١٠٠ - الحوادث والبداية، الطرطوشي: محمد بن الوليد المالكي (٥٣٠هـ)، ط: أولى ١٤١٥هـ -  
١٩٩٥م دار الفتح الشارقة.
- ١٠١ - حياة الأنبياء، البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ) تحقيق: فريد عبدالعزيز الجندي، ط  
١٤٠٧هـ، دار الحديث القاهرة.
- ١٠٢ - المدارس في تاريخ المدارس، النعيمي: عبدالقادر بن محمد الدمشقي (٩٢٧هـ) تحقيق: جعفر  
الحسني، ط ١٩٨٨م مكتبة الثقافة الدينية.
- ١٠٣ - الدرر المنتثرة، السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن (٩١هـ)
- ١٠٤ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد  
(٨٥٢هـ)، ط دائرة المعارف النظامية حيدر آباد تصوير دار إحياء التراث  
العربي، بيروت.
- ١٠٥ - الدرر المنتثرة في التفسير بالمأثور، السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن (٩١هـ) ط أولى ١٤١١هـ -  
١٩٩٠م دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٠٦ - الدرر النقي من كلام الإمام البيهقي في الرجال، حسين بن قاسم تاجي كلداري، ط أولى  
١٤١٧هـ - ١٩٩٧م دار الفتح الشارقة.
- ١٠٧ - الدعاء، الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ) تحقيق وتخريج: محمد سعيد بن محمد  
حسن البخاري، ط أولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار البشائر الإسلامية بيروت.
- ١٠٨ - الدرر الثمينة في تاريخ المدينة، ابن النجار: محمد بن محمود بن الحسن البغدادي (٦٤٣هـ)  
تحقيق وتعليق: محمد زينهم محمد عزب ط أولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م مكتبة  
الثقافة الدينية القاهرة.
- ١٠٩ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد المالكي  
(٧٩٩هـ) تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر،  
القاهرة.
- ١١٠ - ذيل تاريخ الإسلام، الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الدمشقي (٧٤٨هـ) تحقيق:  
علي بن عبدالعزيز بن علي الشبل مطبوع مع الثبت لقوائم بعض مخطوطات  
شيخ الإسلام ابن تيمية، ط دار الوطن الرياض.

- ١١١ - الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب: عبدالرحمن بن أحمد البغدادي (٧٩٥هـ) ط دار المعرفة بيروت.
- ١١٢ - الرحلة، ابن بطوطة: محمد بن عبدالله (٧٧٩هـ) ط ١٣٨٨هـ - ١٩٨٧م دار الكتب العلمية بيروت.
- ١١٣ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني، ط أولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م دار الكتب العلمية بيروت.
- ١١٤ - الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر، ابن ناصر الدين الدمشقي: محمد بن أبي بكر (٨٤٢هـ) تحقيق: زهير الشاويش، ط ثالثة: ١٤١١هـ - ١٩٩١م المكتب الإسلامي بيروت.
- ١١٥ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، الكتاني: محمد بن جعفر (١٣٤٥هـ) ط خامسة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- ١١٦ - الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي (٧٤٨هـ) تحقيق: محمد إبراهيم الموصلي، ط أولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- ١١٧ - الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي (٤٥٨هـ) تحقيق: د. عبدالكريم بن محمد اللاحم، ط أولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م مكتبة المعارف الرياض.
- ١١٨ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي: محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا (٧٧٩هـ)، ط: ثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، المكتب الإسلامي.
- ١١٩ - رياض الصالحين، النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف (٧٧٦هـ) تحقيق: عبدالله بن محمد الدويش، ط ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م دار البيارق ومؤسسة الريان بيروت.
- ١٢٠ - زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي: أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد (٥٩٧هـ) تخريج: أحمد شمس الدين، ط أولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٢١ - زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية: شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي (٧٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط،

ط: السادسة والعشرون ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة بيروت ومكتبة  
المنار الإسلامية الكويت.

١٢٢ - الزهد، عبدالله بن المبارك المروزي (١٨١هـ) تحقيق وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: دار  
الكتب العلمية بيروت.

١٢٣ - سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني: محمد ناصر الدين، مكتبة المعارف الرياض.

١٢٤ - سلسلة الأحاديث الضعيفة، الألباني: محمد ناصر الدين، مكتبة المعارف الرياض.

١٢٥ - السنن، ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ)، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد  
عبدالباقي، ط: مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

١٢٦ - السنن، أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، ط: دار الحديث القاهرة، ومع  
عون المعبود للعظيم آبادي، ط: أولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية  
بيروت.

١٢٧ - السنن، الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ)، تحقيق وتخرّيج: أحمد محمد شاكر  
وآخرين، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت، وأيضاً: مع تحفة الأحوذى  
للمباركفوري، ط: دار الفكر بيروت.

١٢٨ - السنن، (مع التعليق المغني للعظيم آبادي)، الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد البغدادي  
(٣٨٥هـ)، ط: دار المحاسن للطباعة القاهرة، الناشر: دار المعرفة بيروت.

١٢٩ - السنن، الدارمي: عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي (٢٥٥هـ)، تحقيق  
وتخرّيج: فؤاد أحمد زمري، وخالد السبع العلمي، ط: أولى ١٤٠٧هـ -  
١٩٨٧م، دار الكتاب العربي بيروت.

١٣٠ - السنن، النسائي: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان (٣٠٣هـ)، ط: ثالثة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م  
دار المعرفة بيروت.

١٣١ - السنن الكبرى، البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ)، ط: دائرة المعارف  
العثمانية حيدر آباد الهند.

١٣٢ - السنن الكبرى، النسائي: أحمد بن شعيب بن علي (٣٠٣هـ)، تحقيق: د/ عبدالغفار سليمان  
البنداري، وسيد كسروي حسن، ط: أولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار الكتب  
العلمية بيروت.

- ١٣٣ - سير أعلام النبلاء، الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ)، تحقيق وتخرّيج: شعيب الأرنؤوط وغيره. ط: العاشرة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة بيروت.
- ١٣٤ - سيرة البخاري، المبار كفوري: عبدالسلام (١٣٤٢هـ) تصحيح: شهاب الله بهادر، ط ثامنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. دار الفتح الشارقة.
- السيرة النبوية، ابن سيد الناس = عيون الأثر
- ١٣٥ - السيرة النبوية (طبقات ابن سعد)، ابن سعد: ط أولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الزهراء للإعلام العربي القاهرة.
- ١٣٦ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي: عبدالحى بن العماد (١٠٨٩هـ) ط دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٣٧ - شرح السنة، البغوي: الحسين بن مسعود (٥١٦هـ)، تحقيق وتخرّيج: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط: ثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي بيروت.
- ١٣٨ - شرح صحيح مسلم (المنهاج)، النووي: محيى الدين يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبايطي وآخرين. ط: أولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار أبي حيان القاهرة.
- ١٣٩ - شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي: علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي (٧٩٢هـ)، تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالحسن التركي، وشعيب الأرنؤوط، ط: ثامنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، مؤسسة الرسالة بيروت.
- ١٤٠ - شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحى (٩٧٢هـ)، تحقيق: د/محمد الزحيلي، ود/ نزيه حماد، ط: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م الناشر: مكتبة العبيكان الرياض.
- ١٤١ - شرح مسند الإمام أحمد (٢٤٢هـ)، أحمد محمد شاكر (١٣٧٧هـ) ط: ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م دار المعارف بمصر.
- ١٤٢ - شرح مشكل الآثار، الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (٣٢١هـ)، تحقيق وتخرّيج: شعيب الأرنؤوط، ط: أولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة بيروت.

- ١٤٣ - شرح منتهى الإرادات، البهوتي: منصور بن يونس (١٠٥١هـ) ط: مصر.
- ١٤٤ - شعب الإيمان، البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد ابن بسبوني زغلول، ط: أولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٤٥ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض الحيصي (٥٤٤هـ)، تحقيق: علي محمد الجحاوي، ط: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٧م مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة.
- ١٤٦ - الشهاب اللامع بتهديب كتاب الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) تهذيب: ضياء الدين بن رجب شهاب الدين، ط أولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م دار الفتح، الشارقة.
- ١٤٧ - شيخ الإسلام أحمد تقي الدين ابن تيمية، أحمد القطان ومحمد الزين، ط ثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، مكتبة السنديس، الكويت.
- ١٤٨ - الصارم المنكي في الرد على السبكي، ابن عبدالهادي: محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي (٧٤٤هـ) تصحيح وتعليق: إسماعيل بن محمد الأنصاري، ط: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء الرياض.
- ١٤٩ - صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، القلقشندي: أحمد بن علي (٨٢١هـ) ط: مطابع الهيئة المصرية للكتاب.
- ١٥٠ - صحيح الأدب المفرد للبخاري، الألباني: محمد ناصر الدين، ط: أولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة.
- ١٥١ - صحيح الأذكار، النووي وضعيفه، سليم بن عيد الهلالي، ط أولى ١٤١٣هـ - مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة.
- ١٥٢ - صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)، (مع فتح الباري)، ط: الثالثة: ١٤٩٧هـ - المطبعة السلفية القاهرة.
- ١٥٣ - صحيح الجامع الصغير وزيادته، الألباني: محمد ناصر الدين، ط: ثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م المكتب الإسلامي بيروت.

- ١٥٤ - صحيح ابن حبان، ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد البستي (٣٥٤هـ) ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ)، تحقيق وتخريج: شعيب الأرنؤوط، ط: ثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م مؤسسة الرسالة بيروت.
- ١٥٥ - صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (٣١١هـ)، تحقيق وتخريج: محمد مصطفى الأعظمي، ط: ثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، المكتب الإسلامي بيروت.
- ١٥٦ - صحيح سنن الترمذي، الألباني: محمد ناصر الدين، ط: ثالثة ١٤٠٨هـ - الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج والمكتب الإسلامي بيروت.
- ١٥٧ - صحيح سنن أبي داود، الألباني: محمد ناصر الدين، ط: ثالثة ١٤٠٨هـ - الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج والمكتب الإسلامي بيروت.
- ١٥٨ - صحيح سنن ابن ماجه، الألباني: محمد ناصر الدين، ط: ثالثة ١٤٠٨هـ - الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج والمكتب الإسلامي بيروت.
- ١٥٩ - صحيح سنن النسائي، الألباني: محمد ناصر الدين، ط: ثالثة ١٤٠٨هـ - الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج والمكتب الإسلامي بيروت.
- ١٦٠ - صحيح الكلم الطيب لابن تيمية، الألباني: محمد ناصر الدين، ط المكتب الإسلامي بيروت.
- ١٦١ - صحيح مسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١هـ)، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، ط: ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م عيسى البابي الحلبي القاهرة.
- ١٦٢ - صفة الصفوة، ابن الجوزي: أبو الفرج عبدالرحمن بن علي (٥٩٧هـ) تحقيق وتخريج: محمود فاخوري ومحمد رواس قلعجي، ط دار الوعي حلب.
- ١٦٣ - صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم، الألباني: محمد ناصر الدين، ط أولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م مكتبة المعارف الرياض.
- ١٦٤ - صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ابن حمدان: أحمد بن حمدان الحراني (٦٩٥هـ) تخريج وتعليق: ناصر الدين الألباني، ط ثانية: ١٣٩٤هـ، المكتب الإسلامي بيروت ودمشق.
- ١٦٥ - الصلاة على النبي ﷺ، ابن أبي عاصم النبيل: أحمد بن عمرو بن أبي عاصم (٢٨٧هـ) تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، ط أولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م دار المأمون للتراث بيروت.

- ١٦٦ - الضعفاء الكبير، العقيلي: محمد بن عمرو بن موسى المكي (٣٢٢هـ) تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، ط أولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٦٧ - الضعفاء والمتروكين، الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر (٣٨٥هـ) تحقيق وتعليق: السيد صبحي البديري السامرائي، ط ثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر بيروت.
- ١٦٨ - الضعفاء والمتروكين، ابن الجوزي: أبو الفرج عبدالرحمن بن علي (٥٩٧هـ) تحقيق: أبي الفداء عبدالله القاضي، ط أولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٦٩ - ضعيف الجامع الصغير، محمد ناصر الدين الألباني، ط ثالثة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م المكتب الإسلامي بيروت.
- ١٧٠ - ضعيف سنن الترمذي، الألباني: محمد ناصر الدين، ط: أولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، والمكتب الإسلامي بيروت.
- ١٧١ - ضعيف سنن أبي داود، الألباني: محمد ناصر الدين، ط: أولى ١٤١٢هـ، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، والمكتب الإسلامي بيروت.
- ١٧٢ - ضعيف سنن ابن ماجه، الألباني: محمد ناصر الدين، ط: أولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، والمكتب الإسلامي بيروت.
- ١٧٣ - ضعيف سنن النسائي، الألباني: محمد ناصر الدين، ط: أولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، والمكتب الإسلامي بيروت.
- ١٧٤ - طبقات المحدثين بأصبهان، أبو الشيخ الأنصاري: عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان (٣٦٩هـ) تحقيق: عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشي، ط أولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م مؤسسة الرسالة بيروت.
- ١٧٥ - طبقات الخبابة، ابن أبي يعلى: محمد بن محمد بن الحسين الفراء (٥٢٦هـ) ط دار المعرفة بيروت.
- ١٧٦ - طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي: عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي (٧٧١هـ) تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبدالفتاح محمد الحلو، ط فيصل عيسى البايي الحلبي، دار إحياء الكتب العربية.
- ١٧٧ - طبقات علماء الحديث: ابن عبدالمهادي: محمد بن أحمد بن عبدالمهادي (٧٤٤هـ).



- ١٧٨ - الطبقات الكبرى، ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري (٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط: أولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٧٩ - ظلال الجنة في تخريج أحاديث كتاب السنة لابن أبي عاصم، الألباني: محمد ناصر الدين، ط: الثالثة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، المكتب الإسلامي بيروت.
- ١٨٠ - العذر بالجهل ضوابطه وأحكامه، أبو محمد شهاب الله بهادر، تحت الطبع دار الفتح الشارقة.
- ١٨١ - العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ابن عبدالهادي: محمد بن أحمد بن عبدالهادي (٧٤٤هـ) ط مطبعة المدني بالقاهرة.
- ١٨٢ - عمل اليوم والليلة، النسائي: أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ)، ط: أولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م مؤسسة الكتب الثقافية، ودار الكتب العلمية بيروت.
- ١٨٣ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي: أبو الطيب محمد شمس الحق، ط أولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٨٤ - عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، ابن سيد الناس: محمد بن عبدالله بن يحيى (٧٣٤هـ) ط ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، مؤسسة عز الدين بيروت.
- ١٨٥ - غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، الألباني: محمد ناصر الدين، ط الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي بيروت.
- ١٨٦ - الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، عبدالرحمن بن معلّ اللويحق، ط: أولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م مؤسسة الرسالة بيروت.
- ١٨٧ - الفتاوى الإماراتية، الألباني: محمد ناصر الدين، منسوخ من الأشرطة الصوتية.
- ١٨٨ - الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم (٧٢٨هـ) تحقيق وتعليق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، ط أولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٨٩ - فتاوى النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا (٦٧٦هـ) ترتيب تلميذه علاء الدين بن العطار، تحقيق: قاسم الشماعي الرفاعي، ط ١٩٨٨م، الناشر: دار مكتبة التريسة بيروت.
- ١٩٠ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني: الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، ط: الثالثة ١٤٠٧هـ دار المطبعة السلفية القاهرة.

- ١٩١ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث، السخاوي: محمد بن عبدالرحمن بن محمد (٩٠٢هـ) تخريج وتعليق: صلاح محمد محمد عويضة، ط أولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٩٢ - فردوس الأخبار، الدبلمي: شيرويه بن شهردار بن شيرويه (٥٠٩هـ) تحقيق وتخرّيج فواز أحمد الزمرلي ومحمد المعتصم بالله البغدادي، ط أولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م دار الريان للتراث القاهرة.
- ١٩٣ - الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، ابن تيمية: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم (٧٢٨هـ)، تحقيق: شريف محمد فؤاد هزاع، ط: أولى ١٤٠١هـ - ١٩٩٠م، دار الصحابة للتراث طنطا مصر.
- ١٩٤ - الفروع، ابن مفلح: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ) ط ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م، دار مصر للطباعة، القاهرة.
- ١٩٥ - فضل الصلاة على النبي ﷺ، القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي المالكي (٢٨٢هـ) تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط ثالثة: ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، المكتب الإسلامي بيروت ودمشق.
- ١٩٦ - فهارس سنن الدارقطني، المرعشلي: يوسف عبدالرحمن، ط أولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار المعرفة بيروت.
- ١٩٧ - الفهرست، ابن النديم: محمد بن إسحاق (٣٨٥هـ) تحقيق: دكتورة ناهد عباس عثمان، ط أولى ١٩٨٥م دار قطري بن الفجاءة.
- ١٩٨ - فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية، (المنتخب من مخطوطات الحديث)، الألباني: محمد ناصر الدين، ط ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.
- ١٩٩ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي: محمد عبدالرؤوف (١٠٣١هـ) ط دار المعرفة بيروت.
- القاعدة الجليلة = التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام
- ٢٠٠ - القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز آبادي (٨١٧هـ)، ط: دار الحديث القاهرة.
- ٢٠١ - القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، السخاوي: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن (٩٠٢هـ) ط: دار الريان للتراث القاهرة.

٢٠٢ - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط: خامسة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، المكتب الإسلامي بيروت.

٢٠٣ - الكاف الشاف في تخریج أحاديث الكشاف، ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي (٨٥٢هـ) (مطبوع مع الجزء الرابع من كشاف الزمخشري) ط: دار المعرفة بيروت.

٢٠٤ - الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي: أبو أحمد عبدالله بن عدي بن عبدالله الجرجاني (٣٦٥هـ)، ط: ثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار الفكر بيروت لبنان.

٢٠٥ - الكشاف عن حقائق التنزيل، الزمخشري: جار الله محمود بن عمر الخوارزمي (٥٣٨هـ) ط: دار المعرفة بيروت.

٢٠٦ - كشف الخفاء ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، العجلوني: إسماعيل ابن محمد بن عبد الهادي الجراحي (١١٠٢هـ)، ط: مكتبة التراث الإسلامي، ودار التراث القاهرة.

٢٠٧ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله، ط ١٣٥١هـ باستنبول.

٢٠٨ - الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي: أحمد بن علي (٤٦٣هـ) تحقيق وتعليق: أحمد عمر هاشم، ط ثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الكتاب العربي بيروت.

٢٠٩ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الهندي: علي المتقي بن حسام الدين (٩٧٥هـ) ط ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة بيروت.

٢١٠ - لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي (٨٥٢هـ) ط أولى ١٣٢٩هـ دائرة المعارف النظامية حيدر آباد الهند.

٢١١ - المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي (٨٨٤هـ)، ط: المكتب الإسلامي بيروت.

المبسوط = الأصل، الشيباني محمد بن الحسن

٢١٢ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ابن حبان البستي: محمد بن حبان بن أحمد (٣٥٤هـ) تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. دار المعرفة

بيروت.

- ٢١٣ - مجلة المنار، السيد محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ).
- ٢١٤ - مجمع البحرين في زوائد المعجمين، الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان المصري (٨٠٧هـ)، تحقيق وتخريج: عبدالقدوس محمد نذير، ط: ثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، مكتبة الرشد الرياض.
- ٢١٥ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان المصري (٨٠٧هـ)، ط: الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي بيروت.
- ٢١٦ - المجموع شرح المهذب، النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي (٦٧٦هـ)، ط:
- ٢١٧ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، ط: دار الرحمة.
- ٢١٨ - مجموعة مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، الشيباني: محمد بن إبراهيم، ط أولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م منشورات مركز المخطوطات والتراث الكويت.
- ٢١٩ - المحلى شرح المجلى، ابن حزم الظاهري: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: مكتبة دار التراث القاهرة.
- ٢٢٠ - مختصر الرد على الإخنائي، ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم (٧٢٨هـ) مطبوع مع مجموع فتاوى شيخ الإسلام (مجلد ٢٧).
- ٢٢١ - مختصر زوائد البزار، ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي (٨٥٢هـ) تحقيق: صيري بن عبدالحق أبو ذر، ط أولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت.
- ٢٢٢ - مختصر المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (٢٦٤هـ) (مطبوع مع الأم) ط دار المعرفة بيروت.
- ٢٢٣ - مختصر سيرة الرسول ﷺ، محمد بن عبد الوهاب النحدي (١٢٠٦هـ)، المطبعة اليوسفية.
- ٢٢٤ - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١هـ)، ط: دار الحديث القاهرة.
- ٢٢٥ - المدخل إلى السنن الكبرى، البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، تحقيق وتخريج: د/ محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الخلفاء الكتاب الإسلامي.
- ٢٢٦ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران: عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى الدمشقي (١٣٤٦هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية القاهرة.

- ٢٢٧ - المدونة، ابن القاسم: عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقي (١٩١هـ) مطبعة السعادة مصر.
- ٢٢٨ - مراتب الإجماع (مع نقد مراتب الإجماع لابن تيمية)، ابن حزم الظاهري: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (٤٥٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية بيروت.
- ٢٢٩ - المراسيل، الرازي: عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس (٣٢٧هـ) تعليق: أحمد عصام الكاتب، ط أولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م دار الكتب العلمية بيروت.
- ٢٣٠ - المراسيل: أبو داود السجستاني: سليمان بن أشعث (٢٧٥هـ) ط أولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م دار المعرفة بيروت.
- ٢٣١ - مراقبي السعود إلى مراقبي السعود، الرباط: محمد الأمين بن أحمد زيدان الحكيني (١٣٢٥هـ) مكتبة ابن تيمية القاهرة.
- ٢٣٢ - مروج الذهب ومعادن الجوهر، المسعودي: علي بن الحسين بن علي (٩٥٧هـ)، تحقيق: عبدالأمير علي مهنا، ط: أولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، مؤسسة الأعلمي بيروت.
- ٢٣٣ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية أبي داود: سليمان بن الأشعث صاحب السنن (٢٧٥هـ)، ط: أولى ١٣٥٣هـ، مطبعة المنار الإسلامية القاهرة.
- ٢٣٤ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه صالح (٢٦٦هـ) تحقيق: فضل الرحمن دين محمد، ط: أولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الدار العلمية دهي، الهند.
- ٢٣٥ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبدالله (٢٩٠هـ) ط ثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، المكتب الإسلامي بيروت.
- ٢٣٦ - المستدرك على الصحيحين (مع تلخيص الذهبي)، الحاكم: أبو عبدالله محمد بن عبدالله (٤٠٥هـ)، ط: ١٣٩٨هـ دار الفكر بيروت.
- ٢٣٧ - المسند، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤٢هـ)، تصوير: مؤسسة قرطبة الهرم، ودار الراية الرياض.
- ٢٣٨ - المسند، للإمام أحمد، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر (١٣٧٧هـ)، ط: ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، دار المعارف بمصر.
- مسند البزار = البحر الزخار

٢٣٩ - المسند، الحميدي: أبو بكر عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي (٢١٩هـ)، تحقيق وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي، كراتشي، وتوزيع مكتبة المنثى القاهرة.

٢٤٠ - مسند الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود (٢٠٣هـ) (منحة المعبود) ترتيب: أحمد عبدالرحمن البناء، ط ثانية ١٤٠٠هـ، المكتبة الإسلامية بيروت.

٢٤١ - المسند، أبو يعلى الموصلي: أحمد بن علي بن المنثى (٣٠٧هـ) تحقيق وتخرّيج: حسين سليم أسد، ط: ثانية ١٤١٠هـ دار المأمون للتراث بيروت.

٢٤٢ - مسند الشاميين، الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي (٣٦٠هـ)، تحقيق وتخرّيج: حمدي عبدالمجيد السلفي، ط: أولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة بيروت.

٢٤٣ - المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: عبدالسلام بن عبدالله الحارني، وابنه عبدالحليم، وحفيده شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم. جمعها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الدمشقي الحارني (٧٤٥هـ)، تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت.

٢٤٤ - مشكاة المصابيح، التبريزي: محمد بن عبدالله الخطيب (بعد ٧٣٧هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي بيروت.

٢٤٥ - المصنف، عبدالرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، ط: ثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، من منشورات المجلس العلمي كراتشي، تصوير المكتب الإسلامي بيروت.

٢٤٦ - المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة: أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (٢٣٥هـ) تحقيق وترقيم: محمد عبدالسلام شاهين، ط: أولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية بيروت.

٢٤٧ - معالم السنن، الخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البُستي (٣٨٨هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت.

- ٢٤٨ - المعجم الأوسط، الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي (٣٦٠هـ)، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، وأبو الفضل عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، ط: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الحرمين القاهرة.
- ٢٤٩ - معجم البلدان، الحموي: ياقوت بن عبدالله الرومي (٦٢٦هـ) تحقيق: فريد عبدالعزيز الجندي، ط أولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م دار الكتب العلمية بيروت.
- ٢٥٠ - المعجم الصغير (مع الروض الداني)، الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي (٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج الأميرير، ط: أولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي بيروت ودار عمار الأردن.
- ٢٥١ - معجم قبائل العرب، كحالة: عمر رضا كحالة.
- ٢٥٢ - المعجم الكبير، الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، ط: ثانية دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٢٥٣ - معجم مقيدات ابن خلكان، عبدالسلام هارون، ط أولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، مطبعة المدني، القاهرة.
- ٢٥٤ - معجم المؤلفين، كحالة: عمر رضا، ط دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٢٥٥ - معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي، البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط: أولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م دار الكتب العلمية بيروت.
- ٢٥٦ - معرفة علوم الحديث، الحاكم: أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري (٤٠٥هـ) تحقيق وتعليق: معظم حسين، ط دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الهند.
- ٢٥٧ - معرفة القراء الكبار، الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي (٧٤٨هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، وشعيب الأرنؤوط، ط أولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة بيروت.
- ٢٥٨ - المغني شرح مختصر الخرقي، ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، ط: أولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، هجر للطباعة والنشر الجيزة.

٢٥٩ - معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي، السبكي: تقي الدين علي بن عبدالكافي (٧٥٦هـ) تحقيق: علي نايف بقاعي، ط أولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م دار البشائر الإسلامية بيروت.

٢٦٠ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، السخاوي: محمد بن عبدالرحمن بن محمد شمس الدين (٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط: ثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م دار الكتاب العربي بيروت.

٢٦١ - مقدمة كتاب الاستقامة لابن تيمية من قبل المحقق محمد رشاد سالم، الناشر: مكتبة ابن تيمية القاهرة.

٢٦٢ - مقدمة كتاب شرح حديث النزول لابن تيمية، من قبل الناشر، المكتب الإسلامي بيروت ط سابعة ١٤١٢هـ - ١٩٩٧م.

٢٦٣ - مقدمة كتاب منهاج السنة النبوية لابن تيمية، من قبل المحقق محمد رشاد سالم، ط ثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م مكتبة ابن تيمية القاهرة.

٢٦٤ - المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ) تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، ط أولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م مكتبة الرشد الرياض.

٢٦٥ - مكان رأس الحسين عليه السلام، ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم (٧٢٨هـ) مطبوع مع مجموع فتاوى شيخ الإسلام (مجلد ٢٧).

٢٦٦ - المنتظم، ابن الجوزي: أبو الفرج عبدالرحمن بن علي (٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد ومصطفى عبدالقادر عطا، ط: أولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية بيروت.

٢٦٧ - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي (٤٩٤هـ) ط أولى ١٣٣١هـ مطبعة السعادة مصر.

٢٦٨ - المنتقى من منهاج السنة لابن تيمية، الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط: ثالثة، المكتبة السلفية القاهرة.

٢٦٩ - المهذب (مع المجموع للنووي وتكملته)، الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (٤٧٦هـ) مطابع المختار الإسلامي القاهرة، الناشر مكتبة الإرشاد جدة.



- ٢٧٠ - موضح أوهام الجمع والتفريق، الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت (٤٦٣هـ) تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، ط أولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م دار المعرفة بيروت.
- ٢٧١ - الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، ابن الجوزي: أبو الفرج عبدالرحمن بن علي (هـ) تحقيق: نور الدين بن شكري، ط أولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م مكتبة أضواء السلف الرياض.
- ٢٧٢ - الموطأ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني (١٧٩هـ)، (رواية يحيى بن يحيى الليثي) ط: العاشرة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار النفائس بيروت.
- ٢٧٣ - الموطأ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني (١٧٩هـ)، (رواية الحدثاني سويد بن سعيد الأنباري ٢٤٠هـ) مخطوط مصور بدار الفتح الشارقة .
- ٢٧٤ - المؤمل في الرد على الأمر الأول، أبو شامة المقدسي: عبدالرحمن بن إسماعيل (٦٦٥هـ) ط أولى ١٣٤٦هـ إدارة الطباعة المنيرية (ضمن مجموعة الرسائل المنيرية).
- ٢٧٥ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، ط دار المعرفة بيروت.
- ٢٧٦ - نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار للنووي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة المثني ببغداد
- ٢٧٧ - نقد مراتب الإجماع
- ٢٧٨ - نقض كلام المفسرين على الحنابلة السلفيين، أحمد بن حجر آل بوطامي آل بن علي، ط ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م مكتبة ابن القيم، قطر.
- ٢٧٩ - نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، القلقشندي:
- ٢٨٠ - النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزواوي ومحمود محمد الطناحي، ط المكتبة العلمية بيروت.
- ٢٨١ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (١٢٥٠هـ)، تخريج وتعليق: عصام الدين الصبابي، ط: أولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار الحديث القاهرة.
- ٢٨٢ - الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبدالجليل (٥٩٣هـ) ط أولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٠م دار الكتب العلمية بيروت.

٢٨٣ - هدي الساري مقدمة فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ط الثالثة ١٤٠٧هـ، دار المطبعة السلفية القاهرة.

٢٨٤ - هدية العارفين، البغدادي: إسماعيل باشا، ط ١٤٠٠هـ - ١٩٩٠م دارا لفكر بيروت.

٢٨٥ - وفاء الوفاء بأخبار المصطفى، السمهودي: نور الدين علي بن أحمد (٩١١هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد ط رابعة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م دار إحياء التراث العربي بيروت.

## فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	٣
الفصل الأول	
ترجمة شيخ الإسلام بتحديد التواريخ والأيام.....	٢١
ترجمة الإخنائي.....	١٢١
موقف الإخنائي من شيخ الإسلام وتعامله عليه، وحلم شيخ الإسلام وكرمه وعفوه.....	١٢٣
الرد على ابن بطوطة وأمثاله فيما افتراه على شيخ الإسلام من التشبيه وغيره.....	١٣١
الفصل الثاني، دراسة الكتاب	
عنوان الكتاب.....	١٣٨
نسبته إلى المؤلف.....	١٤١
زمن تأليفه.....	١٤٢
مصادر الكتاب.....	١٤٨
منهجه في التأليف.....	١٤٨
مختصر الإخنائية.....	١٥٠
الكتب الأخرى لشيخ الإسلام في نفس الموضوع.....	١٥١
مسألة شد الرحال إلى زيارة القبور وموقف العلماء منها.....	١٥٢
الفصل الثالث: تحقيق الكتاب	
مخطوطاته ومطبوعاته.....	١٦٩
منهج التحقيق.....	١٧١
نص الكتاب.....	١٧٥
اتباع الرسول ﷺ ومخالفته.....	١٧٧

الصفحة	الموضوع
١٧٩.....	إثم من حكم بغير علم
١٨٠.....	قرن الله الكذب بالشرك، والصدق بالإخلاص
١٨٠.....	الغاية من إرسال الرسل وإنزال الكتب
١٨١.....	أقسام الاحتياج إلى الغير
	فصل
١٨٣.....	بيان سبب تأليف الكتاب وبعض سمات كتاب المعترض
١٨٦.....	الإخنائي ينسب إلى المؤلف ما لم يقله
١٨٦.....	إثم الكلام في الدين بغير الاجتهاد المسوغ له
١٨٨.....	صفات المجتهد الحق ومدعي الاجتهاد
١٨٨.....	إطلاق لفظ الكذب
١٩٠.....	مدى فهم المعترض
١٩١.....	نوعية أدلة المعترض وبيان واجب المستدل بالحديث
١٩١.....	هدف المؤلف من الرد
	فصل
١٩٣.....	دعوى كاذبة
١٩٣.....	بيان ما ينبغي مراعاته في الاعتراض
١٩٤.....	مذاهب العلماء في السفر إلى زيارة القبور
١٩٨.....	ابن حزم وفحوى الخطاب
١٩٩.....	مراد العلماء بقولهم: يستحب السفر إلى زيارة قبر النبي ﷺ
٢٠٠.....	مورد النزاع
٢٠٠.....	ضرورة معرفة الفرق بين الوجوه المختلفة
٢٠١.....	مذهب أصحاب أحمد في قصر الصلاة لمن سافر إلى القبور
٢٠٢.....	الزيارة في عرف السلف والمتأخرين
٢٠٣.....	فضيلة المسجد النبوي

- واجب من قصد السفر إلى المدينة أو غيرها ..... ٢٠٤
- الفرق بين قبر النبي ﷺ وقبر غيره ..... ٢٠٥
- إطلاق لفظ الزيارة لزيارة قبره ﷺ عند المتقدمين والمتأخرين ..... ٢٠٥
- لمن يشرع الصلاة على القبر؟ ..... ٢٠٧
- جهل المسافرين إلى زيارة قبر النبي ﷺ ..... ٢٠٩
- الفرق بين العالم والجاهل في السفر إلى المسجد النبوي وقبره ﷺ ..... ٢١٠
- حكم من جحد فضل المسجد النبوي وحرمته ..... ٢١٠
- بعض المعتقدات الشركية والأعمال الكفرية ..... ٢١١
- افتراء الإخنائي على المؤلف ..... ٢١٢
- حكايته عنه ما لا يخفى على آحاد الطلبة ..... ٢١٤
- أحوال الناس في معرفة فضيلة المساجد الثلاثة والسفر إليها ..... ٢١٥
- الزائر لقبره ﷺ وهو كافر به ..... ٢١٧
- نص السؤال والجواب الذي طال حوله الجدل ..... ٢١٩
- الإجابة حسب حال السائل والوقت ..... ٢٤١
- مأخذان على القول: قبر نبينا ﷺ لم يدخل في العموم ..... ٢٤٢
- الجواب كان فيمن سافر لمجرد زيارة القبور ..... ٢٤٤
- انتفاء القصد مع الجهل ..... ٢٤٤
- فصل: اعتراض الإخنائي على المؤلف وشدة تحامله عليه، وفداحة ما يلزم**
- من قوله ..... ٢٤٦
- الجواب عن هذا من وجوه ثمانية: الوجه الأول ..... ٢٤٧
- حكم بمجاهرة الأنبياء بالعداوة والعدا ..... ٢٤٧
- نهى الإمام مالك عن السفر لمن نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ ..... ٢٤٨
- السفر إلى المدينة وبيت المقدس لغير العبادة المشروعة في المسجدين
- معصية ..... ٢٥٠

- هل الإمام مالك وسائر الأئمة بنهيهم هذا مجاهرون للأنبياء  
بالعداوة؟..... ٢٥٢
- استحباب الإتيان إلى المساجد بلا سفر للصلاة والدعاء لنفسه  
بمخلاف القبور ..... ٢٥٣
- س تحريم زيارة القبور مطلقاً قول طائفة من السلف ..... ٢٥٥
- مقصود الجهال وأهل الضلال من السفر إلى القبور وزيارتها ..... ٢٥٧
- أنواع المشركين ومقصودهم بالشرك ..... ٢٥٩
- اتفاق السلف واختلاف المتأخرين في تحريم السفر لزيارة القبور ..... ٢٦٠
- جهل القاضي المالكي وضلاله في تكفير من قال بقول إمامه  
المجمع على عظم قدره..... ٢٦٢
- نص الإمام مالك في عدم جواز السفر مطلقاً إلى غير الثلاثة  
ومذهب أصحابه ..... ٢٦٣
- كلام جليل للإمام مالك ..... ٢٧٠
- إيراد وجوابه ..... ٢٧١
- للغرباء أحكام غير ما للمقيمين ..... ٢٧١
- فرق بين السفر إلى المدينة لأجل مسجد الرسول ولغير مسجده ..... ٢٧٦
- حقوق النبي ﷺ على المسلمين في كل موضع على السواء ..... ٢٧٧
- اختلاف أحوال القائمين بحقوقه ﷺ ..... ٢٧٧
- حال السابقين الأولين في القيام بحقوقه ﷺ ..... ٢٧٩
- تقدير المؤلف للأئمة واعترافه بإمامتهم ..... ٢٧٩
- الوجه الثاني من الجواب ..... ٢٧٩
- مراتب الزائر والمزور ..... ٢٨٠
- قبر الرسول ﷺ أجل وأعظم من أن يزار كسائر القبور ..... ٢٨١
- اختلاف العلماء في مشروعية الصلاة على القبر مطلقاً ..... ٢٨١

الموضوع	الصفحة
أهل البدع والجهل يفعلون كما تفعل النصارى بالمسيح	٢٨٣
لفظ الزيارة ومقصوده عند المتقدمين والمتأخرين	١٨٤
ظنون كاذبة واعتقاد فاسد بأن فلاناً خفير البلد الفلاني	٢٨٤
تمثل الشيطان بصورة خفير البلد	٢٨٦
أقدم ما روي في ذلك	٢٨٦
يندفع البلاء بطاعة الرسل لا بقبورهم	٢٩٠
اتخاذ القبور أو ثنائياً لاعتقادهم بأنها تنفع وتدفع البلاء	٢٩٣
أول من أظهر الشرك بمكة	٢٩٤
الزام المؤلف المعارض على قوله	٢٩٥
مقصود أهل البدع من زيارة القبور وتشبيهم بالنصارى والمشركين	٢٩٦
<b>الوجه الثالث</b>	٢٩٦
تسمية المشركين السفر إلى بيوت الأصنام وزيارتها حجاً	٢٩٧
أصناف الحجاج إلى القبور	٢٩٨
تأثير الحب والتعظيم الديني وما حل محله	٢٩٩
لماذا لعن الرسول ﷺ من اتخذ القبور مساجد	٣٠٣
جهل التتار بالإسلام	٣٠٤
ناقص الحظ مبخوس النصيب	٣٠٨
عداوة الأنبياء وعنادهم بمخالفتهم لا بموافقتهم	٣٠٨
<b>الوجه الرابع</b>	٣٠٨
ظهور الحج إلى القبور والمشاهد بعد القرون الثلاثة	٣١٢
شأن البدعة في ظهورها	٣١٢
الأحكام الشرعية لا يستدل عليها إلا بالأدلة الشرعية	٣١٣
<b>الوجه الخامس</b>	٣١٣

مذاهب العلماء في حكم الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة

- وخارج الصلاة..... ٣١٥
- حكم الحلف بالملائكة والأنبياء..... ٣٢١
- السؤال بالأنبياء في الدعاء..... ٣٢٤
- حكم ذكر الأنبياء بأوصاف يرجع إلى قصد المتكلم..... ٣٢٥
- غلط عظيم على شرع الرسول وكذب على المؤلف..... ٣٣١
- الوجه السادس..... ٣٣١
- الوجه السابع..... ٣٣٤
- الوجه الثامن..... ٣٣٤
- حكم زيارة القبور عامة..... ٣٣٦
- فصل: أجوبة المؤلف عن احتجاج المعترض من الأحاديث الواردة في
- زيارة القبور..... ٣٣٨
- الأمر بمطلق الزيارة لا يستلزم السفر..... ٣٣٨
- الجواب الأول..... ٣٣٨
- المراد بالزيارة الزيارة بدون سفر..... ٣٣٩
- الجواب الثاني..... ٣٣٩
- مقصود النبي ﷺ من الإذن بزيارة القبور ومخالفة المبتدعة له..... ٣٤١
- الجواب الثالث..... ٣٤١
- اختلاف الحكم من حيث الزيارة لقبره والصلاة عليه وقبر غيره من المسلمين..... ٣٤٤
- عموم الإذن بالزيارة يخص بحديث شد الرحال..... ٣٤٦
- الجواب الرابع..... ٣٤٦
- الزيارة لا تقتضي استحباب السفر..... ٣٤٧
- الجواب الخامس..... ٣٤٧



- هل الأمر بعد الحظر يقتضي الوجوب وجوابه من وجهين ..... ٣٤٧
- الفرق بين زيارة قبور المؤمنين وقبور الكفار ..... ٣٤٨
- عدم دلالة قول المعترض على محل النزاع ..... ٣٥٠
- فصل: استدلال المعترض بزيارته ﷺ قبر أمه على استحباب السفر
- والجواب عنه ..... ٣٥٣
- فصل: ذكر المعترض أحاديث لا تتناول محل النزاع والجواب عنها من وجوه ..... ٣٥٥
- الوجه الأول والثاني ..... ٣٥٥
- الوجه الثالث والرابع ..... ٣٥٦
- الوجه الخامس والسادس ..... ٣٥٧
- اصطلاح الترمذي في تقسيم الحديث إلى ثلاثة أقسام ..... ٣٥٧
- الوجه السابع ..... ٣٥٨
- بيان المراد من حديث: «ما من رجل يسلم علي ..»
- وذكر الآثار الواردة في الصلاة والسلام ..... ٣٥٨
- حكم الصلاة والسلام على غير الأنبياء ..... ٣٦٤
- المقصود من السلام المأمور به عليه السلام ..... ٣٦٧
- الفرق بين سلام التحية والسلام للدعاء من حيث تعيين الرد ..... ٣٦٨
- مشروعية الصلاة والسلام عليه ﷺ ..... ٣٦٩
- ذكر الخلاف في تخصيص الصلاة والسلام بالمكان القريب
- من الحجرة ..... ٣٧٠
- ذكر ما ورد عن السلف في الصلاة والسلام عليه ﷺ عند
- دخول المسجد وعند القبر ..... ٣٧٤
- تصحيح الضياء المقدسي أعلى مرتبة من الحاكم ..... ٣٧٥
- عمل السلف: عدم الذهاب إلى قبر النبي ﷺ بمجرد الزيارة ..... ٣٨٥
- قبر النبي ﷺ خص بالمنع من الزيارة شرعاً وحساً لعلو قدره وشرفه ..... ٣٨٦

- ٣٨٧..... غلط طائفة من الناس في قياس النبي ﷺ على قبر آحاد الناس
- ٣٩٠..... ترك زيارة قبره أكمل في حق الله وحق رسوله ﷺ
- ٣٩٧..... شبهة من قاس زيارة قبره على زيارة سائر القبور والجواب عنها
- ٣٩٨..... قبر النبي ﷺ بخلاف ما عليه المزارات والمشاهد
- المسافر إلى قبره ﷺ مسافر إلى مسجده وتسميته زيارة لقبره اسم
- لا مسمى له .....
- ٣٩٨..... لم يعرف عن الصحابة الكذب على رسول الله ﷺ ولا البدع الظاهرة ولا الشرك على القبور ولا شيء من إضلال الشيطان لهم مما يظن أنه كرامة .....
- ٤٠٠..... نص الإمام أحمد في طريقة الصلاة ولاسلام على النبي ﷺ القبر
- ٤٠٤..... اتفق السلف على أن الزائر لا يسأله شيئاً، واختلفوا في الوقوف للدعاء والسلام عليه عند الحجرة .....
- ٤٠٦..... حكم وكيفية الجواب على سلام غير المسلمين .....
- ٤٠٦..... عمل ابن عمر عند القدوم مخالف لعمل الخلفاء وكبار الصحابة .....
- ٤١٠..... ضعف الاحتجاج من الحديث: «ما من رجل يسلم علي ..» على استحباب السلام عليه من المسجد .....
- ٤١١..... كراهة بعض العلماء إطلاق لفظ زيارة قبر النبي ﷺ
- ٤١٣..... خلو المصنفات المعتمدة عن أصل في زيارة قبره ﷺ
- ٤١٤..... عدم وجود تصريح باستحباب السفر لمجرد زيارة قبره دون مسجده
- عن أحد من أئمة المسلمين .....
- ٤١٦..... شبهة وجوابها .....
- ٤١٦..... منشأ الغلط في إطلاق لفظ استحباب السفر لزيارة قبر النبي ﷺ
- ٤١٧..... ضعف حجة المفرق بين الصادر من المدينة والراد عليها .....
- ٤١٧.....

- استحباب الوقوف عند القبر للوارد والصادر فيه تشبيه بالطواف
- مع وجود الفارق ..... ٤١٩
- لا يجوز مسح قبر النبي ﷺ ولمسه ..... ٤٢٠
- مقام الرسول ﷺ وعلو رتبته وما يجب على الأمة من حقوقه ..... ٤٢٣
- من خص قبره بشيء من الحقوق كان جاهلاً بقدره وحقوقه ﷺ ..... ٤٢٦
- عدم وقوف الصحابة عند الحجرة للتسليم عليه ..... ٤٢٧
- متى أدخلت الحجرة في المسجد وذكر بناء المسجد وكيفيته في زمن  
عمر بن عبدالعزيز رحمه الله ..... ٤٢٧
- وصف حجرات أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ..... ٤٣٣
- بكاء الناس على هدم حنجر أزواج النبي ﷺ ..... ٤٣٨
- المراد من لفظ الحجرة في هذه الآثار ..... ٤٤٠
- تفصيل مزيد في الزيادة في المسجد وإدخال الحجر فيه ..... ٤٤١
- حكم الزيادة في المسجد النبوي حكم المزيد فيه ..... ٤٤٤
- سبب إطالة المؤلف بيان تاريخ زيادة الوليد وإدخال الحجر في  
المسجد وكيفية البناء ..... ٤٤٩
- مدة بناء المسجد على عهد الوليد وموت كثير من التابعين سنة ٩٣ هـ ..... ٤٥٠
- ذكر من أدرك من الصحابة الصغار تغيير المسجد وإدخال الحجر فيه ..... ٤٥١
- بناء حائط آخر عند إدخال الحجرة في المسجد ..... ٤٥٣
- اضطراب القائلين يسلم التحية عليه ﷺ في تحديد البعد عن القبر ..... ٤٥٣
- استحب كثير من المتأخرين التباعد لأنه ليس يسلم التحية ..... ٤٥٤
- ليس عند القائلين باستحباب سلام التحية في المسجد حديث ثابت ..... ٤٥٥
- السنة لمن دخل مسجده أن يخفض صوته ..... ٤٥٥
- الكلام على حديث: «ما من رجل يسلم علي» ..... ٤٥٦
- قاعدة لمعرفة منهج الإمام مسلم فيمن يروي عنه في المتابعات ..... ٤٥٧

- الوجه الثامن: كراهة أهل العلم بالمدينة لفظ: "زرت قبر النبي ﷺ" دليل على عدم وجود أثر عن النبي ﷺ والصحابة عندهم ..... ٤٥٨
- الوجه التاسع: اتفاق القائلين بالكراهة وعدمها على أن السفر إلى زيارة قبره المشروعة سفر إلى مسجده ..... ٤٥٨
- الخلاف بين العلماء في الإطلاق والتسمية فقط ..... ٤٥٩
- فصل: تحريف المعترض في لفظ الحديث ..... ٤٦٠
- تخريج حديث: «من صلى علي عند قبري» ..... ٤٦١
- شواهد حديث: «أفضل أيامكم يوم الجمعة .. فأكثرها علي من الصلاة فيه» ..... ٤٦٣
- شواهد حديث: «لا تجعلوا بيوتكم ... وصلوا علي» ..... ٤٦٥
- دلالة أحاديث الصلاة والسلام عليه ..... ٤٦٧
- حديث: «من صلى علي عند قبري ...» إسناده لا يحتج به ..... ٤٦٨
- محمد بن مروان السدي في كلام علماء الرجال ..... ٤٦٩
- الرسول ﷺ لا يسمع صوت المصلى والمسلم عليه بنفسه بل يبلغ إليه ..... ٤٧٠
- فصل: دعوى المعترض اتفاق الناس قولاً وعملاً على استحباب السفر لزيارة القبر وبيان حقيقتها ..... ٤٧٣
- بيان مراد العلماء بقولهم يستحب السفر إلى زيارة قبر نبينا ﷺ ..... ٤٧٣
- ليس المراد بلفظ زيارة قبره نظير المراد بزيارة قبر غيره ..... ٤٧٤
- الذين سموه زيارة لقبره لا يخالفون مالكاً ومن معه في المعنى ..... ٤٧٧
- حدوث بعض البدع والكفر في زيارة قبره ومنشأ ذلك ..... ٤٧٧
- إجماع الأمة قولاً وعملاً هو السفر إلى مسجده ﷺ المجاور لقبره ..... ٤٧٧
- عدم تطابق السلف والخلف على إطلاق زيارة قبره ﷺ ..... ٤٧٨
- نص مالك أنه من البدع التي لم تنقل عن السلف ..... ٤٧٨
- زيارة القبور للدعاء والاستغاثة بهم بدعة وضلال أكبر ..... ٤٨١
- السفر إلى قبره بقصد مسجده مشروع اتفاقاً ..... ٤٨١

- ٤٨٢..... تفريق مالك بين من نذر السفر إلى مسجده وبين من نذر إلى قبره فقط
- ٤٨٣..... السفر لمجرد زيارة القبور أو الآثار محرم.....
- ٤٨٣..... دعوى استحباب السفر إلى مجرد القبور كذب ظاهر.....
- ٤٨٥..... فصل: قياس زيارة الأموات على زيارة الأحياء في الله من أفسد القياس.....
- ٤٨٧..... سنة الوفود.....
- ٤٩٠..... السفر بنية زيارة القبر فقط مجرداً لا مصلحة فيه.....
- ٤٩١..... حقيقة إسناد الحديث: «من زارني بعد مماتي ...» ومثته.....
- ٤٩١..... كلام العلماء في حفص بن سليمان الغاضري.....
- ٤٩٣..... مقصود الزيارة الشرعية لقبر ميت مسلم.....
- دفن النبي ﷺ في حجرته ثم إدخالها في المسجد لم يزد في العبادات
- ٤٩٢..... المشروعة في حياته في المسجد النبوي شيئاً.....
- ٤٩٥..... تعليل الباجي لكلام الإمام مالك وتعليق المؤلف عليه.....
- ٤٩٦..... عدم سفر ابن عمر وغيره من الصحابة لزيارة قبر.....
- ٤٩٦..... قاعدة جامعة نافعة.....
- ٤٩٨..... اعتراض وجوابه.....
- ٤٩٨..... حب الرسول ﷺ واجب في كل مكان على السواء.....
- ٥٠٠..... لو كان زيارة قبره عبادة زائدة مشروعة.....
- ٥٠١..... لوازم تخصيص الصلاة والتسليم وتعظيمه أكثر عند قبره.....
- ٥٠٢..... قصد الحج إلى قبره ﷺ وقبر غيره مخالفة ومعصية.....
- ٥٠٢..... براءة الرسول ﷺ ممن عصاه وإن قصد تعظيمه.....
- ٥٠٣..... صفة العاكفين على القبور وهدفهم.....
- ٥٠٥..... فصل: نزول الإختائي في السب والشتم ورفع ابن تيمية في التحمل والصبر.....
- ٥٠٨..... صفة علماء المسلمين وأئمة الدين وعلماء الضلالة والدعاة إلى الجحيم.....
- ٥١١..... إلزام تسوية سفر الزيارة بسفر قتل النفس وأجوبة المؤلف عنه.....

- الجواب الأول: ..... ٥١١
- بعض معتقدات وغلو القبوريين ..... ٥١٢
- الجواب الثاني والثالث ..... ٥١٢
- دعاء النبي ﷺ في شأن قبره ..... ٥١٤
- فصل: الرد على أن السفر للزيارة قربة ..... ٥١٦
- عمدة أهل البدع في القبور وتركهم الصحيح المنصوص ..... ٥١٨
- نصوص من القرآن والسنة في توحيد الألوهية ..... ٥٢٠
- الفرق بين السفر المشروع إلى القبر والسفر غير المشروع إليه ..... ٥٢٤
- حديث مكذوب على وهب بن منبه في أواخر القرن السادس الهجري ..... ٥٢٥
- مقتضى حديث: «لا تشد الرحال إلا ...» ..... ٥٢٧
- مذاهب العلماء في الحلف بالنبي ﷺ ..... ٥٢٧
- أقوال العلماء في قصر الصلاة في سفر الزيارة ..... ٥٢٨
- أقسام المسافرين لزيارة القبر ..... ٥٢٩
- إعذار الجاهل ..... ٥٣١
- أقوال العلماء في شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة ..... ٥٣٢
- طريقة التسليم على النبي ﷺ من عند قبره ..... ٥٣٤
- تحقيق رواية الفروي في طريقة تسليم ابن عمر ..... ٥٣٧
- أبو إسحاق الفروي في ميزان الجرح والتعديل ..... ٥٤٣
- ترجمة حماد بن دليل ..... ٥٤٥
- ترجمة نوح بن يزيد ..... ٥٤٥
- ترجمة إبراهيم بن سعد وأبيه ..... ٥٤٦
- السفر إلى مسجده ﷺ وزيارته على الوجه المشروع سنة مجمع عليها ..... ٥٤٩
- مسألة النذر للسفر إلى أثر من آثار الأنبياء والرد على ابن حزم ..... ٥٥١
- الصحابة فهموا من حديث شد الرحال اختصاص السفر إلى المساجد الثلاثة فقط ..... ٥٥٣

- الجبال والغيوان والأماكن التي تشد إليها الرحال مأوى للشيطان ..... ٥٥٣
- فصل: الغاية والوسيلة ..... ٥٥٩
- قاعدة نافعة: كل مأمور به لا يجب أن يتوسل إليه بكل طريق ..... ٥٥٩
- هل يجب الوفاء بنذر المعصية ..... ٥٦٠
- فهم جمهور الأئمة لحديث: «لا تشد الرحال» ..... ٥٦١
- فصل: إلزام الإخنائي والأئمة والمحجب بما يلزمه هو ..... ٥٦٦
- القول باستحباب السفر لمجرد زيارة القبور حرق للإجماع، ودعوى الإجماع بخلافه باطلة، وتكفير القائل بعدم استحبابه بدعة وضلالة لا يعتد بخلاف قول الرسول ﷺ ومن سواه يؤخذ من قوله ويترك ..... ٥٧٣
- القول بعدم اعتداد خلاف الأئمة الأربعة ممن سواهم منكر وزور ..... ٥٧٤
- فصل: استحباب السفر لمجرد زيارة القبور لا يمكن لأحد نقله عن السلف ..... ٥٧٥
- مذهب المؤلف في مسألة السفر والزيارة ..... ٥٧٧
- الأحاديث المروية في زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة بل موضوعة ..... ٥٨١
- فصل: ادعاء المعترض على المؤلف بأشياء وهو منها برىء ..... ٥٨٤
- الجواب من وجه: الأول
- الوجه الثاني: دعاء أهل الضلالة كاليهود والنصارى على المسلمين دعاوي كاذبة ..... ٥٨٥
- الوجه الثالث: أهل البدع والرافضة وذكر بعض معتقداتهم ..... ٥٨٥
- سبب استحلال أهل البدع تكفير جمهور المسلمين وقتالهم ..... ٥٨٦
- الوجه الرابع: اختلاف العلماء فيما بينهم ..... ٥٨٨
- الوجه الخامس: هل كلام العلماء في المسائل المتعلقة بالأنبياء تنقيص لهم ..... ٥٨٩
- الوجه السادس: عدم معرفة المعترض نفس مذهبه الذي ينتسب إليه ..... ٥٩٠
- الوجه السابع: المؤلف ما اختار قولاً في مسألة ما يخرق به الإجماع ..... ٥٩٠
- الوجه الثامن: المؤلف ما يقول بقول إلا وله فيه إمام ..... ٥٩٠

- الوجه التاسع : معنى دعوى الإجماع ..... ٥٩١
- الوجه العاشر : الفرقان بين الزيارة الشرعية والبدعية ..... ٥٩٣
- منشأ الاشتباه في لفظ "زيارة القبور" في كلام الرسول ﷺ ..... ٥٩٥
- الوجه الحادي عشر : حكم من سوى بين السفر إلى المساجد الثلاثة والحج إلى القبور ..... ٥٩٨
- ذنب دون ذنب ..... ٦٠٠
- حال الغلاة في الرسل ..... ٦٠١
- الدين الحق: توحيد الألوهية وتصديق الرسل، بيان هذين الأصلين من الكتاب والسنة ..... ٦٠١
- الوجه الثاني عشر: الجهاد الشرعي والجهاد البدعي ..... ٦٠٧
- معنى "كلمة الله" ومن هو القائم بها؟ ..... ٦٠٩
- الخاتمة ..... ٦١٤
- الفرقان بين الحق والباطل لتحقيق التوحيد ..... ٦١٤
- الشفاعة ..... ٦٢٨
- أقسام الدين المشروع ..... ٦٣٠
- الفهارس والمراجع ..... ٦٣١
- فهرس الآيات القرآنية ..... ٦٣٣
- فهرس الأحاديث والآثار ..... ٦٤٣
- فهرس الأرقام المسلسلة للأحاديث والآثار ..... ٦٥٧
- فهرس الأعلام ..... ٦٦١
- فهرس الكتب الواردة في الكتاب ..... ٦٨٥
- فهرس الجماعات والقبائل ..... ٦٩٠
- فهرس المصادر والمراجع ..... ٧٠٥
- فهرس الكتاب ..... ٧٣٥